﴿ الجزء الثاني من ﴾

كتاب

﴿ أحكام القرآن ﴾

تصنيف الامام الحافظ القاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن
عبد الله بن أحمد المعروف بابن العربي المعافري الاندلسي
الاشبيلي المالكي ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها
المولود سنة ٤٦٨ المتوفى سنة ٥٤٢ هجرية

طبع هذا الكتاب على نفقة سلطان المغرب الاقصى سابقا امام زمانه وفريد عصره وأوانه قدوة الأمراء وحجة العلماء العلامة المحقق والملاذ الاكبر المدقق فرع الشجرة النبوية وخلاصة السلالة الطاهرة العلوية سيدنا ومولانا عبد الحفيظ ابن السلطان مولاي الحسن بن السلطان سيدي محمد رفع الله قدره وأدامه وأودع في القلوب محبته واحترامه آمين

بتوكيل الحاج محمد بن العباس بن شقرون خديم المقام العالي بالله الآن بثغر طنجة ووكيل دولة المغرب الاقصى سابقا بمصر على يد نجله الحاج عبد السلام بن شقرون

« الطبعة الاولى ــ سنة ١٣٣١ ــ هـ »

مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿سورة ابراهيم عليه السلام﴾

فيها أربع آيات * الآية الاولى قوله تعالى ﴿وذكرهم بأيام الله﴾ فيها ثلاث مسائل (المسألة الاولى) معنى ذكرهم قل لهم قولا يتذكرون به أيام الله (المسألة الثانية) في أيام الله قولان أحدهما نعمه الثاني نقمه قاله الحسن وكذلك روى ابن وهب عن مالك قال بلاؤه الحسن وأياديه عندهم وقد أخبرني بعض أشياخي من الصوفية انه كان من جلتهم رجل اذا صفا له يوم جعل جوزا في قدر وختم عليه فاذا سئل عن عمره أخرج القدر وفض الختم وعد الجوز فيرى أن أيامه بعددها (المسألة الثالثة) في هذا دليل على جواز الوعظ المرقق للقلوب المقوي لليقين فقد روى سعيد بن جبير عن ابن عباس عن أبي بن كعب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا موسى في قومه يذكرهم بأيام الله وأيام الله نعماؤه وبلاؤه وذكر حديث الخضر وقد استوفيناه فيه الغاية في شرح الصحيحين سندا ومتنا * الآية الثانية قوله تعالى ﴿وقال الذين كفروا لرسلهم الآية﴾ فيها مسئلتان (المسألة الاولى) قال الطبري معناه لنخرجنكم من أرضنا الا أن تعودوا في ملتنا وهو غير مفتقر الى هذا التقدير فان أو على بابها من التخيير خير الكفار الرسل بين أن يعودوا في ملتهم أو يخرجوهم من أرضهم وهذه سيرة الله في رسله وعباده ألا ترى الى قوله تعالى وان كادوا ليستفزونك الآيتين وقال في الصحيح في حديث ورقة وقوله للنبي صلى الله عليه وسلم ياليتني فيها جذعا ياليتني أكون حيا حين يخرجك قومك قال أومخرجيّ هم قال له ورقة نعم لم يأت أحد بمثل ما جئت به الا عودي وأخرج وان يدركني يومك أنصرك نصرا مؤزرا (المسألة الثانية) فيها اكراه الرسل بالخروج عن أرضهم وقد تقدم شدة ذلك وقعه من النفوس في قوله تعالى ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم مافعلوه الا قليل منهم فهو من أعظم وجوه الاكراه المبيحة للمحظور ويأتي ذلك في سورة النحل ان شاء الله تعالى وهذه سيرة الله في رسله كما قدمناه فلذلك أخبر عن بعضهم وهم قوم شعيب في سورة الاعراف قال الملأ الذين استكبروا من قومه لنخرجنك الآية

وأخبر هنا عن عموم الأمر فقال وقال الذين كفروا لرسلهم لنخرجنكم الآية * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ضرب الله مثلا كلمة طيبة الى باذن ربها﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) في تفسيرها وطاعلى معناها روى حماد بن سلمة عن شعيب بن الحبحاب عن أنس بن مالك قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقناع من رطب فقال مثل كلمة طيبة الآية قال هي النخلة وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها تؤتي أكلها كل حين مثلها كمثل المسلم خبروني ماهي الحديث حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم هي النخلة فذكر خصالا في هذه الشجرة ومنها انها تؤتي أكلها كل حين (المسئلة الثانية) في تفسير الحين وفيه عشرة أقوال الاول انه ساعة أقل الزمان الثاني انه غدوة وعشية قاله ابن عباس الثالث انه ثلاثة أيام الرابع انه شهران قاله ابن المسيب الخامس انه ستة أشهر قاله ابن عباس السادس انه سنة قاله علي السابع انه سبعة أعوام الثامن ثلاثة عشر سنة التاسع انه يوم القيامة العاشر انه مجهول (المسئلة الثالثة) في تحقيق معناه اعلموا أفادكم الله العرفان انا قد أحكمنا هذه المسئلة في كتاب ملجئة المتفقهين ونحن الآن نشير الى ما يجري في ذلك الغرض ويشرف بكم على مقصود الفتوى المفترض فنقول ان الحين ظرف زمان وهو مبهم لا تخصيص فيه ولا تعيين في المفسر له وهذا مقرر لغة مجمع عليه من علماء اللسان وانما يفسره ما يقترن به وهو يحتمل ساعة لحظية ويحتمل يوم الساعة الابدية ويحتمل حال العدم كقوله تعالى هل أتى على الانسان حين من الدهر الآية ولاجل ابهامه علق الوعيد به ليغلب الخوف لاستغراق مدة العذاب نهاية الابد فيه فيكف عن الذنب أو يرجو لاقتضاء الوعيد أقل مدة احتماله فيغلب الرجاء ولا يقع اليأس عن المغفرة الذي هو أشد من الذنب ثم يفعل الله ما يشاء وتعلق من قال ان الحين غدوة وعشية بقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون ومن قال انه ثلاثة أيام نزع بقوله تعالى في قصة ثمود تمتعوا حتى حين وتعلق ابن المسيب ببقاء الثمر في النخل واستدل من قال انه ستة أشهر بانه مدة الثمرة من حين الابتداء الى حين الجني وتعلق من قال انه يوم القيامة بقوله تعالى الى حين وتعلق من قال انه سبع سنين أو ثلاث عشرة سنة باخبار اسرائيلية وردت في مدة بقاء يوسف في السجن باختلاف في الرواية عنهم ومن هذه الاقوال صحيح وفاسد وقوي وضعيف وأظهرها اللحظة لانه اللغة والمجهول لانه لا يعلم مقداره على التعيين والشهران والستة الاشهر والسنة لانها كلها تخرج من ذكر الحين في ذكر النخلة في القرآن والسنة وروى ابن وهب وابن القاسم عن مالك من نذر أن يصوم حينا فليصم سنة قال الله تعالى تؤتي أكلها كل حين باذن ربها وروى أشهب عن مالك قال الحين الذي يعرف من الثمرة الى الثمرة قال الله تعالى تؤتي أكلها كل حين باذن ربها ومن الحين الذي لا يعرف قوله هل أتى على الانسان حين من الدهر الآية وقال أشهب في رواية أخرى الحين الذي يعرف قوله تؤتي أكلها كل حين فهذا سنة والحين الذي لا يعرف قوله ومتاعا الى حين فهذا حين لا يعرف وقد قال سعيد بن المسيب ان الحين في هذه الآية من حين تطلع الثمرة الى أن ترطب ومن حين ترطب الى أن تطلع والحين ستة أشهر ثم قال يقول الله تؤتي أكلها كل حين باذن ربها ومن الحين المجهول قوله ولتعلمن نبأه بعد حين قال القاضي الامام الذي اختاره مالك في الصحيح سنة واختار أبو حنيفة ستة أشهر وتباين العلماء والاصحاب من كل باب على حال احتمال اللفظ وأصل المسئلة الذي ندور عليه أن الحين المجهول لا يتعلق به حكم والحين المعلوم هو الذي تتعلق به الاحكام ويرتبط به التكليف وأكثر المعلوم سنة ومالك يرى في الأيمان والأحكام أعم الاسماء والأزمنة وأكثرها استظهارا والشافعي يرى الأقل لانه المتيقن وأبو حنيفة توسط فقال ستة أشهر ولا معنى لقوله لان المقدرات عنده لا تثبت قياسا وليس فيه نص عن صاحب الشريعة وانما المعول على المعنى

بعد معرفة مقتضى اللفظ لغة وهو أمر يختلف باختلاف الأمثلة ونحن نضرب فى ذلك من الأمثلة ما نبين به المقصود وذلك ثلاثة أمثلة المثال الأول فنقول إذا نذر أن يصلى حينا فيحتمل ركعة عند الشافعى لانه أقل النافلة وركعتين عند المالكية لانها أقل النافلة فيتقدر الزمان بقدر الفعل المثال الثانى إذا نذر أن يصوم حينا فيحتمل يوما لا أقل منه لانه معيار الصوم اذ هى عبادة تتقدر بالزمان لا بالافعال لانه ترك فلا يتحدد الا الوقت بخلاف الفعل فانه يتحدد نفسه ويحتمل الدهر ويحتمل سنة فرأى الشافعى يوما أخذا بالأقل وألزم مالك الدهر لانه الأكثر وتركه مالك للعلة التى أشار اليها من أنه مجهول ويلزمه أن يقضى به وان كان مجهولا لان عنده أنه لو قال على صوم الدهر لزمه وتوسط فقال سنة فانه عدل بين الاقل والاكثر وبين فى كتاب الله فى ذكر النخلة ويعارضه أن ستة أشهر بين أيضا ولكنه أخذ بالأكثر فى ذكر النخلة المثال الثالث اذا حلف أن لا يدخل الدار حينا وهى مترتبة على ما قبلها فى تحديد الحين لكنه يلحق الصلاة فى احتمال أقل من يوم ويحتمل سائر الوجوه والمعول عند علمائنا على العرف فى ذلك ان لم تكن نية ولا سبب ولا بساط حال فيركب البر والحنث على النية أولا وعلى السبب ثانيا وعلى البساط ثالثا وعلى اللغة رابعا وعلى العرف خامسا وهو أولى من اللغة عندنا وسيأتى ذلك محققا فى سورة ص وغيرها ان شاء الله * الآية الرابعة قوله تعالى ﴿ ربنا انى أسكنت من ذريتى الآية ﴾ فيها أربع مسائل ﴿ المسئلة الأولى) فى تفسير ما روى عن ابن عباس من طرق أن أول من سعى بين الصفا والمروة أم اسمعيل وأن أول من أجرت الذيل أم اسمعيل وذلك أنه لما فرت هاجر من سارة أرخت ذيلها لتعفو أثرها على سارة ثم جاء بها ابراهيم وبابنها اسمعيل وهى ترضعه حتى وضعهما عند البيت عند دوحة فوق زمزم فى أعلى المسجد وليس بمكة يومئذ أحد وليس بها ماء فوضعها هنالك ووضع عندها جرابا فيه تمر وسقاء فيه ماء ثم قفا ابراهيم منطلقا فتبعته أم اسمعيل فقالت يا ابراهيم أين تذهب وتتركنا بهذا الوادى الذى ليس فيه أنيس ولا شئ قالت له ذلك مرارا وجعل لا يلتفت اليها فقالت له آلله أمرك بهذا قال نعم قالت اذن لا يضيعنا الله ثم رجعت فانطلق ابراهيم حتى اذا كان عند الثنية حيث لا يرونه استقبل بوجهه البيت ثم دعا بهؤلاء الدعوات ورفع يديه فقال ربنا انى أسكنت من ذريتى بواد غير ذى زرع حتى بلغ يشكرون وجعلت أم اسمعيل ترضع اسمعيل وتشرب من ذلك الماء حتى اذا نفد ما فى السقاء عطشت وعطش ابنها وجعلت تنظر اليه يتلوى أو قال يتلظى فانطلقت كراهية أن تنظر اليه فوجدت الصفا أقرب جبل الى الوادى رفعت طرف درعها ثم سعت سعى الانسان المجهود حتى جاوزت الوادى ثم أتت المروة فقامت عليها ونظرت هل ترى أحدا فعلت ذلك سبع مرات قال ابن عباس قال النبى صلى الله عليه وسلم فلذلك سعى الناس بينهما فلما أشرفت على المروة سمعت صوتا فقالت صه تريد نفسها ثم تسمعت فسمعت أيضا فقالت قد أسمعت ان كان عندك غواث فاذا هى بالملك عند موضع زمزم فبحث بعقبه أو قال بجناحه حتى ظهر الماء فجعلت تحوضه وتقول بيدها هكذا وجعلت من الماء فى سقائها وهو يفور بقدر ما تغرف قال ابن عباس قال النبى صلى الله عليه وسلم يرحم الله أم اسمعيل لو تركت ماء زمزم أو قال لو لم تغرف من الماء لكانت عينا معينا قال فشربت وأرضعت ولدها فقال لها الملك لا تخافى الضيعة فان ههنا بيت الله يبنيه هذا الغلام وأبوه وان الله لا يضيع أهله وكان البيت مرتفعا من الارض كالرابية تأتيه السيول فتأخذ عن يمينه وشماله وكانت كذلك حتى مرت بهم رفقة من جرهم مقبلين من طريق كداء فنزلوا فى أسفل مكة فرأوا طائرا عائفا فقالوا ان هذا الطائر ليدور على ماء لعهدنا بهذا الوادى وما فيه ماء فأرسلوا جريا أو جريين فاذا هم بالماء فرجعوا فأخبروهم بالماء فأقبلوا قال وأم اسمعيل عند الماء فقالوا أتأذنين لنا أن ننزل عندك قالت نعم ولكن لا حق لكم فى الماء قالوا نعم قال ابن

عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم فألفت ذلك أم اسمعيل وهي تحب الانس فنزلوا وأرسلوا الى أهليهم فنزلوا
معهم حتى اذا كان بها أهل أبيات منهم وشب الغلام وتعلم العربية منهم وأنفسهم وأعجبهم حين شب فلما أدرك
زوجوه امرأة منهم وماتت أم اسمعيل فجاء ابراهيم بعدما تزوج اسمعيل يطالع تركته فلم يجد اسمعيل فسأل
امرأته عنه فقالت خرج يبتغي لنا ثم سألها عن عيشهم وهيئتهم فقالت نحن بشر في ضيق وشدة وشكت اليه
قال فاذا جاء زوجك اقرئي عليه السلام وقولي له يغير عتبة بابه فلما جاء اسمعيل كأنه آنس شيأ فقال هل جاءكم من
أحد قالت نعم جاءنا شيخ كذا وكذا فسألنا عنك فأخبرته وسألني كيف عيشنا فأخبرته أنا في جهد وشدة قال فهل
أوصاك بشيء قالت نعم أمرني أن أقرأ عليك السلام ويقول غير عتبة بابك قال ذاك أبي وقد أمرني أن أفارقك
الحقي بأهلك فطلقها وتزوج منهم أخرى فلبث عنهم ابراهيم ماشاء الله ثم أتاهم بعد فلم يجده فدخل على امرأته
فسألها عنه فقالت خرج يبتغي لنا قال كيف أنتم وسألها عن عيشهم وهيئتهم فقالت نحن بخير وسعة وأثنت على الله
فقال ما طعامكم قالت اللحم قال فما شرابكم قالت الماء قال اللهم بارك لهم في اللحم والماء قال النبي صلى الله عليه وسلم
لم يكن لهم يومئذ حب ولو كان لهم دعا لهم فيه قال فهما لا يخلو عليهما أحد بغير مكة الا لم يوافقاه قال فاذا جاء زوجك
فاقرئي عليه السلام ومريه يثبت عتبة بابه فلما جاء اسمعيل قال هل أتاكم من أحد قالت نعم أتانا شيخ حسن
الهيئة وأثنت عليه فسألني عنك فأخبرته فسألني كيف عيشنا فأخبرته أنا بخير قال فأوصاك بشيء قالت نعم هو
يقرأ عليك السلام ويأمرك أن تثبت عتبة بابك قال ذاك أبي وأنت العتبة أمرني أن أمسكك ثم لبث عنهم
ماشاء الله ثم جاء بعد ذلك واسمعيل يبري نبلا تحت دوحة قريبا من زمزم فلما رآه قام اليه فصنعا كما يصنع الولد
بالوالد والوالد بالولد ثم قال يا اسمعيل ان الله أمرني بأمر قال فاصنع ما أمرك ربك قال وتعينني قال وأعينك قال
فان الله أمرني أن أبني ههنا بيتا وأشار الى أكمة مرتفعة على ما حولها قال فعند ذلك رفعا القواعد من البيت
فجعل اسمعيل يأتي بالحجارة وابراهيم يبني حتى اذا ارتفع البناء جاء بهذا الحجر فوضعه له فقام عليه وهو يبني
واسمعيل يناوله الحجارة وهما يقولان ربنا تقبل منا انك أنت السميع العليم قال فجعلا يبنيان حتى يدورا
حول البيت وهما يقولان ربنا تقبل منا الآية (المسئلة الثانية) في قوله تعالى ربنا اني أسكنت من ذريتي
بواد غير ذي زرع لا يجوز لاحد أن يتعلق به في طرح عياله وولده بأرض مضيعة اتكالا على العزيز الرحيم
واقتداء بفعل ابراهيم كما تقوله الغلاة من الصوفية في حقيقة التوكل فان ابراهيم فعل ذلك بأمر لقولها له في هذا
الحديث آلله أمرك بهذا قال نعم ولما كان بأمر منه أراد تأسيس الحال وتمهيد المقام وخط الموضع للبيت المحرم
والبلدة الحرام أرسل الملك فبحث بالماء وأقامه مقام الغذاء ولم يبق من تلك الحال الا هذا المقدار فان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ماء زمزم لما شرب له وقد اجتزأ به أبو ذر ليالي أقام بمكة ينتظر لقاء النبي صلى الله عليه وسلم ليسمع
منه قال حتى سمنت وتكسرت عكن بطني وكان لا يجترئ على السؤال ولا يمكنه الظهور والتكشف فأغناه
الله بماء زمزم عن الغذاء وأخبره النبي صلى الله عليه وسلم بان هذا موجود فيه الى يومه ذلك وكذلك يكون
الى يوم القيامة لمن صحت فيه نيته وسلمت طويته ولم يكن فيه مكذبا ولا شربه مجربا فان الله مع المتوكلين
وهو يفضح المجربين ولقد كنت بمكة مقيما في ذي الحجة سنة تسع وثمانين وأربعمائة وكنت أشرب ماء زمزم
كثيرا وكلما شربته نويت به العلم والايمان حتى فتح الله لي بركته في المقدار الذي يسره لي من العلم ونسيت
أن أشربه للعمل ويا ليتني شربته لهما حتى يفتح الله علي فيهما ولم يقدر فكان صغوي الى العلم أكثر منه الى
العمل ونسأل الله الحفظ والتوفيق برحمته (المسئلة الثالثة) قوله ليقيموا الصلاة خصها من جملة الدين
لفضلها فيه ومكانها منه وهي عهد الله عند العباد قال النبي صلى الله عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله على

عباده في اليوم والليلة من جاء بهن لم يضيع منهن شيأ استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء أدخله الجنة (المسئلة الرابعة) قوله عند بيتك المحرم قد قدمنا القول في تحريم مكة وفائدة حرمتها وما يترتب على ذلك من حكمة وتحريمها كان بالعلم وكان بقوله مخبرا عنه وكل ذلك قديم لا أول له وحرمها بالكتاب حين خلق القلم وهو التحريم الثالث وقال له اكتب فكتب ما يكون الى يوم القيامة ومن جملة ما كتب أن مكة بيت محرم مكرم معظم وقد روي في ذلك آثار منها أنه كان المسجد الحرام ليس عليه جدار محيط على عهد رسول الله وأبي بكر فلما كان عمر بن الخطاب فضاق على الناس وسع عمر المسجد واشترى دورا فهدمها فيه وهدم على الناس ما قرب من المسجد حتى أبوا أن يبيعوا ووضع الأثمان حتى أخذوها بعد ثم أحاط عليه بجدار قصير دون القامة وان عثمان لما ولي وسع المسجد الحرام واشترى من قوم وأبى آخرون أن يبيعوا فهدم عليهم فصيحوا فأمر بهم الى الحبس حتى كلمه فيهم عبد الله بن خالد ابن أسيد ووجد في المقام كتاب فجهلوا يعرجونه لكل من أتاهم من أهل الكتاب فلا يعلمونه حتى أتاهم حبر من اليمن فقرأه عليهم فاذا فيه أنا الله ذو بكة صغتها يوم صغت الشمس والقمر وباركت لاهلها في اللحم واللبن وأول من يحلها أهلها وذكر حديثا طويلا أخرجه جماعة واللفظ للواقدي رحمه الله

﴿ سورة الحجر ﴾

فيها عشر آيات * الآية الاولى قوله ﴿ وأرسلنا الرياح لواقح ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) قوله لواقح وفيه ثلاثة أقوال الاول تلقح الشجر والسحاب وجمعت على حذف الزائد الثاني انه موضوع على النسب أي ذات لقح ولقاح الثالث أن لواقح جمع لاقح أي حامل وسميت بذلك لانها تحمل السحاب والعرب تقول للجنوب لاقح وحامل وللشمال حائل وعقيم ويشهد له قوله حتى اذا أقلت سحابا ثقالا معناه حملت وأقوى الوجوه فيه النسبة (المسئلة الثانية) روى ابن وهب وابن القاسم وأشهب وابن عبد الحكم عن مالك واللفظ لاشهب قال مالك قال الله تعالى وأرسلنا الرياح لواقح فلقاح القمح عندي أن يحبب ويسنبل ولا أدري ما ييبس في أكمامه ولكن يحبب حتى يكون لو يبس حينئذ لم يكن فساد الاخير فيه ولقاح الشجر كلها أن تثمر الشجر وتسقط منه ما يسقط وتثبت ما يثبت وليس ذلك بأن تورد الشجر * قال القاضي الامام انما عول مالك في هذا التفسير على تشبيه لقاح الشجر بلقاح الحمل وان الولد اذا عقد وخلق ونفخ فيه الروح كان بمنزلة تحبب الثمر وسنبلته ولانه سمي باسم تشترك فيه كل حاملة وهو اللقاح وعليه جاء الحديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحب حتى يشتد * الآية الثانية قوله ﴿ ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين ﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الاولى) في سبب نزولها روى الترمذي وغيره عن ابن عباس أنه قال كانت امرأة تصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس لا والله ما رأيت قط مثلها قال فكان بعض المسلمين اذا صلوا تقدموا وبعضهم يستأخر فاذا سجد نظروا اليها من تحت أيديهم فأنزل الله الآية (المسئلة الثانية) في شرح المراد بها فيها خمسة أقوال الاول المتقدمين في الخلق الى اليوم والمتأخرين الذين لم يلحقوا بعد بيانا لان الله تعالى يعلم الموجود والمعدوم قاله قتادة وجماعة الثاني من مات ومن بقي قاله ابن عباس الثالث المستقدمين سائر الامم والمستأخرين أمة محمد قاله مجاهد الرابع قال الحسن معناه المستقدمين في الطاعة والمستأخرين في المعصية الخامس روي عن ابن عباس أيضا أن معناه ولقد علمنا المستقدمين في الصفوف في الصلاة والمستأخرين بها بسبب النساء كما تقدم في الحديث وكل هذا معلوم لله سبحانه فانه عالم بكل موجود ومعدوم وبما كان

ويكون وعاء لا يكون أن لو كان كيف كان يكون (المسئلة الثالثة) هذا يدل على فضل أول الوقت في الصلاة خاصة وعلى فضل المبادرة الى سائر الاعمال والمسارعة الى الطاعة وقد تقدم بيان ذلك (المسئلة الرابعة) ويدل أيضا على فضل الصف الاول في الصلاة قول النبي صلى الله عليه وسلم لو يعلمون ما في الصف الاول ثم لم يجدوا الا أن يستهموا لاستهموا عليه فاذا جاء الرجل المسجد عند الزوال فينزل في الصف الأول مما يلي الامام فقد حاز ثلاث مراتب في الفضل فان جاء عند الزوال ونزل في الصف الآخر أو فيما نزل عن الأول فقد حاز فضل أول الوقت وفاته فضل الصف الأول فان جاء وقت الزوال ونزل في الصف الاول دون ما يلي الامام فقد حاز فضل أول الوقت وفضل الصف الاول وفاته مجاورة الامام وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ومجاورة الامام لا تكون لكل احد وانما هي كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ليلني منكم أولو الاحلام والنهى فايلي الامام ينبغي أن يكون لمن كانت هذه صفته فان نزلها غيره أخره وتقدم هو الى هذا الموضع لانه حقه بأمر صاحب الشريعة كالمحراب هو موضع الامام تقدم أو تأخر (المسئلة الخامسة) وكما تدل هذه الآية على فضل الصف الأول في الصلاة فكذلك تدل على فضل الصف الأول في القتال فان القيام في نحر العدو وبيع النفس من الله تعالى لا يوازنه عمل فالتقدم اليه أفضل ولا خلاف فيه ولا خفاء به فلم يكن أحد يتقدم في الحرب بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان أشجع الناس قال البراء كنا اذا احمر البأس اتقينا برسول الله صلى الله عليه وسلم * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ الا آل لوط انا لمنجوهم اجمعين الا امرأته ﴾ قد تكلمنا على الاستثناء من الاستثناء في أصول الفقه بما فيه بلاغ للطلبة وأوضحنا ان الاستثناء الثاني يرجع الى ما يليه ولا يتعلق بالأول من الكلام تعلق الاول من الاستثناء به لاستحالة ذلك فيه وبيانه الآن على الاختصار لكم انا لو علقناه بالاول كما علقناه بما يليه لكان ذلك تناقضا وصار الكلام نفيا لما اثبت واثباتا لما نفى وذلك لان الاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات فاذا كان الاول اثباتا فالاستثناء منه نفي ثم ان استثنى من النفي فانما يستثنى به اثبات فيصير هذا المستثنى الآخر منفيا بالاستثناء الاول مثبتا بالثاني وهذا تناقض وبسطه وايضاحه في الاصول فأبان الله تعالى بقوله انا أرسلنا الى قوم مجرمين الا آل لوط فليسوا منهم الا امرأته فانها خارجة عن آله فترتب عليها من الفقه قول المقر له عندي عشرة الا ثلاثة الا واحدا فثبت الاقرار بثمانية ويترتب عليه قول المطلق لزوجته أنت طالق ثلاثا الا اثنتين الا واحدة فتكون اثنتين وهذا ظاهر على الاطناب فيه * الآية الرابعة قوله تعالى ﴿ هؤلاء بناتي ان كنتم فاعلين ﴾ لما ناجى أهل المدينة الى دار لوط حين رأوا وسمعوا بجمال أضيافه وحسن شارتهم قصد الفاحشة فيهم تعرض لهم لوط بالضيافة وسألهم ترك الفضيحة واتيان المراعاة فلما قالوا له أولم ننهك عن العالمين قال لهم لوط ان كنتم تريدون قضاء الشهوة فهؤلاء بناتي ان كنتم فاعلين ولا يجوز على الانبياء صلوات الله عليهم أن يعرضوا بناتهم على الفاحشة فداء لفاحشة أخرى وانما معناه هؤلاء بنات أمتي لان كل نبي أزواجه أمهات أمته وبناتهم بناته فأشار عليهم بالتزويج الشرعي وحملهم على النكاح الجائز كسرا لسورة الغلمة واطفاء لنار الشهوة كما قال تعالى أتأتون الذكران الآيتين والله أعلم * الآية الخامسة قوله تعالى ﴿ لعمرك انهم لفي سكرتهم يعمهون ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) قال المفسرون بأجمعهم أقسم الله ههنا بحياة محمد صلى الله عليه وسلم تشريفا له أن قومه من قريش في سكرتهم يعمهون وفي حيرتهم يترددون قالوا روي عن ابن عباس أنه قال ما خلق الله وما ذرأ ولا برأ نفسا أكرم عليه من محمد وما سمعت الله أقسم بحياة احد غيره وهذا كلام صحيح ولا أدري ما الذي أخرجهم من ذكر لوط الى ذكر محمد وما الذي يمنع أن يقسم الله بحياة لوط ويبلغ به من التشريف ما شاء فكل ما يعطي الله للوط من فضل ويؤتيه من شرف فلمحمد ضعفاه لانه أكرم على الله منه

أولا ترى قد أعطى لابراهيم الخلة ولموسى التكليم وأعطى ذلك لمحمد فاذا أقسم الله بحياة لوط فحياة محمد أرفع ولا يخرج من كلام الى كلام آخر غيره لم يجر له ذكر لغير ضرورة (المسئلة الثانية) قوله لعمرك انهم لفى سكرتهم أراد به الحياة والعيش يقال عمر وعمر بضم العين وفتحها لغتان وقالوا ان أصلها الضم ولكنها فتحت فى القسم خاصة لكثرة الاستعمال والاستعمال انما هو فى غير القسم فأما القسم فهو بعض الاستعمال فالذلك صارا لغتين فتدبر واحدا (المسئلة الثالثة) قال احمد بن حنبل من أقسم بالنبى لزمته الكفارة لانه أقسم بما لا يتم الايمان الا به فلزمته الكفارة كما لو أقسم بالله وقدمنا ان الله تعالى يقسم بما شاء من خلقه وليس لخلقه أن يقسموا الا به لقوله من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت فان أقسم بغيره فانه آثم أو قد أتى مكروها على قدر درجات القسم وحاله وقد قال مالك ان المستضعفين من الرجال والمؤنثين منهم يقسمون بحياتك وبعيشك وليس من كلام أهل الذكورة وان كان الله اقسم به فى هذه القصة فذلك بيان لشرف المنزلة وشرف المكانة فلا يحمل عليه سواه ولا يستعمل فى غيره وقال قتادة هو من كلام العرب وبه أقول لكن الشرع قد قطعه فى الاستعمال ورد القسم اليه وقد بيناه فى مسائل الخلاف * الآية السادسة قوله تعالى ﴿ ان فى ذلك لآيات للمتوسمين ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) فى التوسم وهو تفعل من الوسم وهى العلامة التى يستدل بها على مطلوب غيرها قال الشاعر يمدح النبى صلى الله عليه وسلم

انى توسمت فيك الخير نافلة * والله يعلم انى صادق البصر

وهى الفراسة أيضا يقال تفرست وتوسمت وحقيقته الاستدلال بالخلق على الخلق وذلك يكون بجودة القريحة وحدة الخاطر وصفاء الفكر يحكى أن الشافعى ومحمد بن الحسن كانا جالسين بفناء الكعبة ودخل رجل على باب المسجد فقال أحدهما أراه نجارا وقال الآخر بل حدادا فتبادر من حضر الى الرجل فسألوه فقال لهم كنت نجارا وأنا الآن حداد وهذه زيادة على العادة فزعمت الصوفية انها كرامة وقال غيرهم بل هى استدلال بالعلامة ومن العلامة ظاهر يبدو لكل أحد بأول نظر ومنها ما هو خفى فلا يبدو لكل أحد ولا يدرك ببادئ النظر وقد روى الترمذى عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله وهذا مبين فى كتب الاصول (المسئلة الثانية) اذا ثبت أن التوهم والتفرس من مدارك المعانى ومعالم المؤمنين فان ذلك لا يترتب عليه حكم ولا يوجد به موسوم ولا متفرس وقد كان قاضى القضاة الشامى المالكى ببغداد أيام كونى بالشام يحكم بالفراسة فى الاحكام جريا على طريقة اياس بن معاوية أيام كان قاضيا ولشيخنا فخر الاسلام أبى بكر الشاشى جزء فى الرد عليه كتبه لى بخطه وأعطانيه وذلك صحيح فان مدارك الاحكام معلومة شرعا مدركة قطعا وليست الفراسة منها * الآية السابعة قوله تعالى ﴿ ولقد كذب أصحاب الحجر المرسلين ﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الأولى) فى الحجر وتفسيره وفيه ثلاثة أقوال الأول انها ديار ثمود الثانى أنه واد الثالث انه كل بناء بنيته وحظرت عليه ومنه حجرا محجورا ولكن المراد به ههنا ديار ثمود (المسئلة الثانية) ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم من طريق البخارى وغيره عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزل الحجر فى غزوة تبوك أمرهم أن لا يشربوا من بئرها ولا يستقوا منها فقالوا قد عجنا واستقينا فأمرهم أن يطرحوا ذلك العجين ويهريقوا الماء وعنه فيه أيضا أن الناس نزلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أرض ثمود الحجر واستقوا من بئرها واعتجنوا به فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يهريقوا ما استقوا من بئرها وأن يعلفوا الابل العجين وأمرهم أن يستقوا من البئر التى كانت تردها الناقة (المسئلة الثالثة) روى مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لاصحاب الحجر

لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين الا أن تكونوا باكين فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم أن يصيبكم ما أصابهم وفي حديث أبي الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري قال لما نزل النبي صلى الله عليه وسلم الحجر قال لا تسألوا الآيات فقد سألها قوم صالح فكانت ترد من هذا الفج وتصدر من هذا الفج وكانت تشرب ماءهم يوما ويشربون لبنها يوما فعتوا عن أمر ربهم فعقروها فأخذتهم صيحة أخمدت من تحت أديم السماء منهم الا رجلا واحدا منهم كان في حرم الله فقيل من هو يارسول الله قال أبو رغال فلما خرج من الحرم أصابه ما أصاب قومه (المسئلة الرابعة) أمر النبي صلى الله عليه وسلم بهرق ماء ديار ثمود والقاء ما عجن وحيس به لاجل انه ماء سخط فلم يجز الانتفاع به فرارا من سخط الله وقال اعلفوه الابل فكان في هذا دليل أيضا على ان ما لا يجوز استعماله من الطعام والشراب يجوز أن يعلفه الابل والبهائم اذ لا تكليف عليها ولاجل هذا قال مالك في العسل النجس انه تعلفه النحل وكذلك لا يجوز الصلاة فيها لانها دار سخط وبقعة غضب قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تدخلوها الا باكين وروى أنه تقنع بردائه وأوضع راحلته حتى خرج عنها (المسئلة الخامسة) فصارت هذه بقعة مستثناة من قوله جعلت لى الارض مسجدا وجعل ترابها لى طهورا فلا يجوز التيمم بها ولا الوضوء من مائها ولا الصلاة فيها وقد روى الترمذي وغيره عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الارض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام رواه الترمذي وغيره وهو حديث مضطرب فيه وقد روى الترمذي وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في سبعة مواطن المزبلة والمجزرة والمقبرة والحمام والطريق وظهر الكعبة وأعطان الابل وذكر علماؤنا منها جملة وجماعها هذه الثمانية التاسع البقعة النجسة العاشرة البقعة المغصوبة الحادي عشر امام لك جدار عليه نجس الثاني عشر الكنيسة الثالث عشر البيعة الرابع عشر بيت فيه تماثيل الخامس عشر الارض المعوجة السادس عشر موضع تستقبل فيه نائما أو وجه رجل السابع عشر الحيطان وقد قررنا ذلك في مسائل الخلاف وشرح الحديث ومن هذا ما منع لحق الغير ومنها ما منع لأجل النجاسة المحققة أو لغلبتها ومنه ما منع منه عبادة فما منع منه لاجل النجاسة ان فرش فيه ثوب طاهر كالمقبرة والحمام فيها أو الهافان ذلك جائز في المدونة وذكر أبو مصعب عنه الكراهية وفرق علماؤنا بين المقبرة الجديدة والقديمة لاجل النجاسة الآن ينزل عليها ماء كثير والنهي عن المقبرة يتأكد اذا كانت للمشركين لاجل النجاسة وانها دار عذاب كالحجر وفي صحيح مسلم لا تجلسوا على القبور ولا يصلى اليها وفي صحيح الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا وقال مالك في المجموعة لا يصلى في أعطان الابل وان فرش ثوبا كأنه رأى لها علتين الاستقذار بها ونفارها فتفسد على المصلى صلاته فان كان واحدا فلا بأس به كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل في الحديث الصحيح وقال مالك لا يصلى على بساط فيه تماثيل الا من ضرورة وكره ابن القاسم الصلاة الى قبلة فيها تماثيل وفي الدار المغصوبة فان فعل أجزأه وذكر بعضهم عن مالك ان الصلاة في الدار المغصوبة لا تجزى وذلك عندي بخلاف الارض فان الدار لا تدخل الا باذن والارض وان كانت ملكا فان المسجدية فيها قائمة لا يبطلها الملك وقد روى الترمذي لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج * الآية الثامنة قوله تعالى ﴿ فاصفح الصفح الجميل ﴾ وقد بينا انه كان أمر أن يصفح عنهم صفحا جميلا ويعرض عنهم اعراضا حسنا ثم نسخ ذلك بالامر بالقتال وقد بيناه في القسم الثاني * الآية التاسعة قوله تعالى ﴿ ولقد آتيناك سبعا من المثاني ﴾ فيها ست مسائل (المسئلة الاولى) في تفسير السبع وفي ذلك أربعة أقوال الاول ان السبع قيل هي أول السور الطوال البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والانعام والاعراف وبراءة تتمة الانفال وقيل السابعة التي يذكر فيها يونس قاله ابن عباس وابن

عمر وغيرهم الثاني أنها الحمد سبع آيات قاله ابن مسعود وغيره الثالث انها سبع آيات من القرآن الرابع
انها الامر والنهي والبشرى والنذارة وضرب الامثال واعداد النعم ونبأ الأمم (المسئلة الثانية) في المثاني
وفيها أقوال الاول هي السبع الطوال بنفسها لانها تثنى فيها المعاني الثاني انها آيات الفاتحة لانها تثنى في كل
ركعة الثالث أنها آيات القرآن كما قال مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم الرابع أنها القرآن
(المسئلة الثالثة) والقرآن العظيم فيها ثلاثة أقوال الاول هو القرآن كله الثاني هو الحواميم الثالث انها
الفاتحة (المسئلة الرابعة) في تحقيق هذا المسطور يحتمل أن يكون السبع من السور ويحتمل أن يكون
من الآيات لكن النبي صلى الله عليه وسلم قد كشف قناع الاشكال وأوضح شعاع البيان ففي الصحيح عند كل
فريق ومن كل طريق انها أم الكتاب والقرآن العظيم حسبما تقدم من قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبيّ بن
كعب هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيت وبعد هذا فالسبع والمثاني كثير والكل محتمل
والنص قاطع بالمراد قاطع بمن أراد التكلف والعناد وبعد تفسير النبي صلى الله عليه وسلم فلا تفسير وليس
للتعرض الى غيره الا النكير وقد كان يمكن لولا تفسير النبي صلى الله عليه وسلم ان أحور في ذلك مقالا وجيزا
وأسبك من سنام المعارف ابريزا الا أن الجوهر الاغلى من عند النبي صلى الله عليه وسلم أولى وأعلى وقد بينا
تفسيرها في أول سورة من هذا الكتاب إذ هي الاولى منه فلينظر هنالك من ههنا ان شاء الله (المسئلة الخامسة)
قوله لا تمدن عينيك الى ما متعنا به أزواجا منهم المعنى قد أعطيناك الآخرة فلا تنظر الى الدنيا وقد أعطيناك العلم
فلا تتشاغل بالشهوات وقد منحناك لذة القلب فلا تنظر الى لذة البدن وقد أعطيناك القرآن فتغن به فليس منا
من لم يتغن بالقرآن أي ليس منا من رأى بما عنده من القرآن انه ليس بغني حتى يطمح ببصره الى زخارف
الدنيا وعنده معارف المولى حيي بالباقي فغني عن الفاني وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال حبب
اليّ من دنياكم ثلاث الطيب والنساء وجعلت قرة عيني في الصلاة فكان يتشاغل بالنساء جبلة الآدمية
وتشرف الخلقة الانسانية ويحافظ على الطيب منفعة خاصية وعامية ولا تقر له بعد ذلك عين الا في الصلاة لدى
مناجاة المولى ويرى أن مناجاة المولى أجدر من ذلك وأولى وقد بينا تحقيق ذلك في شرح الحديث ولم يكن في
دين محمد صلى الله عليه وسلم الرهبانية والاقبال على الاعمال الصالحة بالكلية كما كان في دين عيسى وانما شرع الله
له ولامته حنيفية سمحة خالصة عن الحرج خفيفة عن الاصر نأخذ من الآدمية وشهواتها بحظ وافر ونرجع
الى الله بقلب سليم ان شغل بدنه باللذات عكف قلبه على المعارف ورأى اليوم علماء القراء والمخلصون من
الفضلاء ان الانكفاف عن اللذات والخلوص لرب السموات اليوم أولى لما غلب على الدنيا من الحرام واضطر
اليه العبد في المعاش من مخالطة من لا تجوز مخالطته ومصانعة من تحرم مصانعته وحماية الدنيا بالدين وصيانة
المال بتبديل الطاعة بلا عنه فكانت العزلة أفضل والفرار عن الناس أصوب للعبد وأعدل حسبما تقدمه
الوعد الذي لا خلف له من الصادق يأتي على الناس زمان يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال
ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن فان قيل ففي هذا الحديث الذي ذكرتم وهي (المسئلة السادسة)
أنه قال صلى الله عليه وسلم في الفاتحة هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته فتكون الفاتحة هي
القرآن العظيم فانا المراد المثاني القرآن كله فالمعنى ولقد آتيناك سبعا من المثاني مما ثنى بعض آية بعضا
ويكون المثاني جمع مثناة وتكون آي القرآن موصوفة بذلك لان بعضها تلا بعضا بفصول بينها فيعرف انقضاء
الآية وابتداء الآية التي بعدها وذلك قوله تعالى متشابها مثاني ويحتمل أن يكون مثاني لان المعاني كررت فيه
والقصص وقد قيل انها سميت مثاني لان الله استثناها لمحمد دون سائر الانبياء ولأمته دون سائر الأمم * الآية

العاشرة قوله تعالى ﴿فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) التسبيح هو ذكر الله تعالى بما هو عليه من صفات الجلال والتعظيم بالقلب اعتقادا و باللسان قولا والمراد به هاهنا الصلاة قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم نعلم ضيق صدرك بما نسمعه من تكذيبك ورد قولك وينالك أصحابك من اذاية أعدائك فافزع الى الصلاة فهي غاية التسبيح ونهاية التقديس وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا حزبه أمر فزع الى الصلاة وذلك تفسير قوله وكن من الساجدين أي من المصلين وهي (المسئلة الثانية) فان غاية القربة في الصلاة حال السجود وقد ظن بعض الناس أن المراد به هاهنا الامر بالسجود بنفسه فيرى هذا الموضع محل سجود في القرآن وقد شاهدت الامام بمحراب زكريا من البيت المقدس طهره الله يسجد في هذا الموضع عند قراءته له في تراويح رمضان وسجدت معه فيها ولم يره جماهير العلماء (المسئلة الثالثة) قوله واعبد ربك حتى يأتيك اليقين أمره بعبادته اذا قصر عباده في خدمته فان ذلك طب علته وهي كما قدمنا أشرف الخصال والتسمي به أشرف الخطط قال شيوخ المعاني ألا ترى كيف سمى الله بها رسوله عند ذكر أفضل منازله وهي الاسراء فقال سبحان الذي أسرى بعبده ولم يقل بنبيه ولا رسوله ولقد أحسن الشاعر فيما جاء به من اللفظ حيث يقول

يا قوم قلبي عند زهراء * يعرفه السامع والرائي
لا تدعني إلا بيا عبدها * فانه أشرف أسمائي

(المسئلة الرابعة) اليقين الموت فأمره باستمرار العبادة أبدا وذلك مدة حياته وكان هذا أبلغ من قوله أبدا لاحتمال لفظة الأبد للحظة الواحدة ولجميع الأبد كما قال العبد الصالح وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حيا والدليل على ان اليقين الموت ان أم العلاء الانصارية وكانت بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرت انهم اقتسموا المهاجرين قرعة فطار لنا عثمان بن مظعون قالت فأنزلناه مع أبنائنا فوجع وجعه الذي مات فيه فلما توفي وغسل وكفن في أثوابه دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت رحمة الله عليك أبا السائب فشهادتي عليك لقد أكرمك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريك ان الله أكرمه قلت بأبي أنت وأمي يا رسول الله فمه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما هو فقد جاءه اليقين والله اني لأرجو له الخير الحديث ويتركب على هذا أن الرجل اذا قال لامرأته أنت طالق أبدا وقال نويت يوما أو شهرا كانت له عليها الرجعة ولو قال طلقتها حياتها لم يراجعها وقد مهدنا ذلك في كتب الفروع والله أعلم

﴿سورة النحل﴾

وتسمى سورة النعم فيها احدى وعشرون آية * الآية الاولى قوله تعالى ﴿والانعام خلقها لكم فيها دفء الآية﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الاولى) قوله الانعام وقد تقدم بيانه في سورة المائدة فأغنى عن اعادته (المسئلة الثانية) قوله لكم فيها دفء يعني من البرد فاما من الاصواف والاوبار والاشعار كما قال تعالى وجعل لكم سرابيل تقيكم الحر وسرابيل تقيكم بأسكم فامتن هاهنا بالدفء وامتن هنالك بالظل ان كان لاصقا بالبدن ثوبا أو كان منفصلا بناء وقد روى عن ابن عباس أنه قال دفؤها نسلها فربك أعلم بها (المسئلة الثالثة) قوله ومنافع يعني ما وراء ذلك من الالبان خاصة لانه قد ذكر بعد ذلك سواها من المنافع فقال ومنها تأكلون وقد ذكر وجه اختصاصه باللبن ويأتي ذلك ان شاء الله (المسئلة الرابعة) في هذه دليل على لباس الصوف فهو أولى ذلك وأولاه فانه شعار المتقين ولباس الصالحين وشارة الصحابة والتابعين واختيار الزهاد

والعارفين وهو يلبس لينا وخشنا وجيدا ومقاربا ورديئا واليه نسب جماعة من الناس الصوفية لانه لباسهم في الغالب فالياء للنسب والهاء للتأنيث وقد أنشدني بعض أشياخهم بالبيت المقدس

تشاجر الناس في الصوفي واختلفوا * فيه وظنوه مشتقا من الصوف
ولست أنحل هذا الاسم غير فتى * صافى فصوفي حتى سمي الصوفي

(المسئلة الخامسة) قوله ومنها تأكلون فأباح لنا أكلها كما تقدم بيانه بشروطه وأوصافه وكان وجه الامتنان بها أنسها كما امتن بالوحشية على وجه الاصطياد فالاول نعمة هنية والصيد صفة شهية ونصبة نصبية وهو الاغلب فيها * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) قوله ولكم فيها جمال كما قال في الآية بعدها لتركبوها وزينة والجمال قد بيناه في كتب الاصول وشرح الحديث وأوضحنا أنه يكون في الصورة وتركيب الخلقة ويكون في الخلق الباطنة ويكون في الافعال فأما جمال الخلقة فهو أمر يدركه البصر فيلقيه الى القلب متلائما فتتعلق به النفس من غير معرفة بوجه ذلك ولا نسبته لاحد من البشر وأما جمال الاخلاق فبكونها على الصفات المحمودة من العلم والحكمة والعدل والعفة وكظم الغيظ وارادة الخير لكل واحد وأما جمال الافعال فهو وجودها ملائمة لمصالح الخلق وقاضية بجلب المنافع اليهم وصرف الشر عنهم وجمال الانعام والدواب من جمال الخلقة محسوب وهو مرئي بالابصار موافق للبصائر ومن جمالها كثرتها * فاذا وردت الابل على الذرى سامية الذرى هجيات هجانا توفر حسنها وعظم شأنها وتعلقت القلوب بها * واذا رأيت البقر نعاجا ترد أفواجا أفواجا تقر بقر برهامها صلعتها وأذارعها فقد انتظم جمالها وانتفاعها * واذا رأيت الغنم فيها السالخ والسخلة والعريض والسديس صوفها هدل وضرعها منجدل وظهرها منجعف اذا صعدت ثنية صرعت واذا أسهلت عن ربوة طمرت تقوم بالكساء وتقر على الغداء والعشاء وتملأ الحواء سمنا وأقطا وله البيت حتى يسمع الحديث عنها كيت وكيت فقد قطعت عنك لعل وليت * واذا رأيت الخيل نزايع يعابيب كأنها في البيداء أهاضيب وفي الهيجاء يعاسيب رؤسها عوال وأعناقها عوال لينة الشكير وشديدة الشخير تصوم وان رعت وتقيض اذا سعت فقد متعت الاحوال وأمتعت * واذا رأيت البغال كأنها الافدان بأكفال كالصوى وأعناق كأعناق الظبا ومشى كمشي القطا والدبا فقد بلغت فيها المنى وليس في الحمير زينة وان كانت عن الخدمة مصونة ولكن المنفعة بها مضمونة (المسئلة الثانية) هذا الجمال والتزين وان كان من متاع الدنيا فقد أذن الله فيه لعباده وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح خرجه البرقاني وغيره الابل عز لاهلها والغنم بركة والخيل في نواصيها الخير الى يوم القيامة وانما جعل النبي صلى الله عليه وسلم العز في الابل لان فيها اللباس والأكل واللبن والحمل والغزو وان نقصها الكر والفر وجعل البركة في الغنم لما فيها من اللباس والطعام والشراب وكثرة الولادة فانها تلد في العام ثلاث مرات الى ما يتبعها من السكينة وتحمل صاحبها عليه من خفض الجناح ولين الجانب بخلاف الفدادين أهل الابل وقرن صلى الله عليه وسلم الخير بنواصي الخيل بقية الدهر لما فيها من الغنيمة المستفادة للكسب والمعاش وما يوصل اليه من قهر الاعداء وغلبة الكفار واعلاء كلمة الله وقد روى أشهب عن مالك قال يقول الله تعالى ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون ذلك في المواشي تروح الى المرعى وتسرح عليه (المسئلة الثالثة) قوله وتحمل أثقالكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) قد من الله علينا بالأنعام عموما وخص الابل ههنا بالذكر في حمل الاثقال تنبيها على ما تتميز به على سائر الانعام فان الغنم للسرح والذبح والبقر للحرث والابل للحمل وفي الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا راع في غنم عدا عليها الذئب

فأخذ منها شاة فطلبه الراعي فالتفت اليه الذئب وقال من لها يوم السبع يوم لا راعي لها غيري وبينا رجل يسوق بقرة قد حمل عليها فالتفتت اليه فكلمته فقالت اني لم أخلق لهذا وانما خلقت للحرث فقال الناس سبحان الله فقال النبي آمنت بذلك أنا وأبو بكر وعمر وماهما ثم (المسئلة الثانية) في جواز السفر بالدواب عليها الاثقال الثقال ولكن على قدر ما تحتمله من غير اسراف في الحمل مع الرفق في السير والنزول للراحة وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالرفق بها والاراحة لها ومراعاة التفقد لعلفها وسقيها وفي الموطأ قال مالك عن أبي عبيد عن خالد بن معدان ان الله رفيق يحب الرفق ويرضى به ويعين عليه مالا يعين على العنف فاذا ركبتم هذه الدواب العجم فانزلوها منازلها فان كانت الارض جدبة فانجوا عليها بنقيها وعليكم بسير الليل فان الارض تطوى بالليل مالا تطوى بالنهار واياكم والتعريس على الطريق فانها طرق الدواب ومأوى الحيات * الآية الرابعة قوله تعالى ﴿ والخيل والبغال الآية ﴾ فيها ست مسائل (المسئلة الاولى) ذكر الله الانعام في معرض الافتنان فساق فيها وجوها من المتاع وأنواعا من الانتفاع وساق الخيل والبغال والحمير فكشف فناءها وبين انتفاعها وذلك الركوب والزينة كما بين في تلك المتقدمة الدفء واللبن والاكل قال ابن القاسم وابن وهب قال مالك قال الله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة فجعلها للركوب والزينة ولم يجعلها للاكل ونحوه عن أشهب ففهم مالك رحمه الله وجه ايراد النعم وما أعد الله له في كل نعمة من الانتفاع فاقتصرت كل نعمة على وجه منفعتها التي عين الله له وربها فيه فأما الخيل وهي (المسئلة الثانية) فقال الشافعي انها تؤكل وعمدته الحديث الصحيح عن جابر نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا فأكلناه وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم أذن في لحوم الخيل وحرم لحوم الحمر وقال علماؤنا كانت هذه الرواية عن جابر حكاية حال وقضية في عين فيحتمل أن يكونوا ذبحوا لضرورة ولا يحتج بقضايا الاحوال المحتملة وأما الحمر وهي (المسئلة الثالثة) فقد ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم حرمها يوم خيبر واختلف في تحريمها على أربعة أقوال الاول انها حرمت شرعا الثاني انها حرمت لانها كانت جوال القرية أي تأكل الجلة وهي النجاسة الثالث أنها كانت حمولة القوم ولذلك روي في الحديث أنه قيل يارسول الله أكلت الحمر افنيت الحمر فحرمها الرابع أنها حرمت لانها افنيت قبل القسم فمنع النبي صلى الله عليه وسلم من أكلها حتى تقسم وأما البغال وهي (المسئلة الرابعة) فانها تلحق الحمير على كل قول فأما ان قلنا ان الخيل لا تؤكل فهي متولدة بين عينين لا يؤكلان وان قلنا تؤكل الخيل فانها عين متولدة بين مأكول وبين مالا يؤكل فغلب التحريم على ما يلزم في الاصول (المسئلة الخامسة) في تحقيق المقصود قد بينا فيما تقدم ان المحرمات مقصورة على ما في سورة الانعام وحققنا ما يتعلق به وينضاف اليه في آيات الاحكام منها وقد حررنا في كتب الخلاف أن مدار التحليل والتحريم في المطعومات يدور على ثلاث آيات وخبر واحد الآية الاولى قوله ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث الآية الثانية قوله حرمت عليكم الميتة الآية الثالثة آية الانعام قوله قل لا أجد فيما أوحي الي محرما الرابع الخبر قوله صلى الله عليه وسلم أكل كل ذي ناب من السباع حرام وفي لفظ آخر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع وحرم لحوم الحمر الاهلية وقوله قل لا أجد فيما أوحي الي محرما آخر آية نزلت كما سبق بيانه فان عولنا عليها فالكل سواها مباح وان رأينا الحاق غيرها بها حسبما يترتب في الادلة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث ثم جاءت الزيادة عليها حتى انتهت أسباب اباحة الدم عند المالكية الى عشرة أسباب فالحال في ذلك مترددة ولاجله اختار المتوسطون من علمائنا الكراهية في هذه المحرمات توسطا بين الحل والحرمة لتعارض الادلة واشكال مأخذ الفتوى فيها وقد قال الشافعي الثعلب والضبع حلال وهو قد عول على

قوله أكل كل ذي ناب من السباع حرام ولكنه زعم أن الضبع يخرج عنه بحديث رواه جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الضبع أحلال هي قال نعم وفيها اذا أتلفها المحرم كبش وفي رواية هي صيد وفيها كبش وهذا نص في الاستثناء كما زعم لو صح ولكنه لم يثبت سنده ولو عولنا عليه لما خصصنا التحليل من جملة السباع بالضبع ولكنا نقول انه ينبني على قاعدة التحليل وان الكل قد خرج عن التحريم وانحصرت المحرمات في آية الانعام وهذه المعارضات هي التي أوجبت اختلاف العلماء فانظروها واسبروها وما ظهر هو الذي يتقرر والله أعلم (المسئلة السادسة) ذكر الله الانعام والخيل والبغال والحمير في مساق النعم ذكرا واحدا وذكر لكل جنس منها منفعة حسبما سردناه لكم ثم اختلف العلماء في الخيل منها هل تؤخذ الزكاة من مالكها أم لا فقال جمهور العلماء لا زكاة فيها وقال أبو حنيفة فيها الزكاة منتزعا بقول النبي صلى الله عليه وسلم الخيل ثلاثة لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر الحديث قال فيه ولم ينس حق الله في ظهورها واحتجوا بأثر يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الخيل السائمة في كل فرس دينار وعول أصحابه من طريق المعنى على ان الخيل جنس يسام ويبتغى نسله في غالب البلدان فوجبت الزكاة فيه كالانعام وتعلق علماؤنا بقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة فنفى الصدقة عن العبد والفرس نفيا واحدا وساقهما مساقا واحدا وهو صحيح وروى الترمذي وغيره من المصنفين عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق الا أن في الرقيق صدقة الفطر وقد كتب معاوية الى عمر اني وجدت أموال أهل الشام الرقيق والخيل فكتب اليه أن دعهما ثم استشار عثمان فقال مثل ما قال عمر وروى أن أهل الشام جمعوا صدقة خيولهم وأموالهم وأتوا بها عمر فاستشار عليا فقال لا أرى به بأسا الا أن تكون سنة باقية بعدك فأما قوله صلى الله عليه وسلم ولم ينس حق الله في ظهورها فيعني به الحملان في سبيل الله على معنى الندب والخلاص من الحساب وأما حديثهم في الخيل السائمة في كل فرس دينار فيرويه غورك السعدي وهو مجهول جواب آخر قد ناقضوا فقالوا ان الصدقة في اناثها الا في ذكورها وليس في الحديث فصل بينهما ونقيس الاناث على الذكور في نفي الصدقة فانه حيوان يقتنى لنسله لا لدره فلا تجب الزكاة في ذكوره فلم تجب في اناثه كالبغال والحمير والله أعلم * الآية الخامسة قوله تعالى ﴿ وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا وتستخرجوا منه حلية تلبسونها ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) قوله لتأكلوا منه لحما طريا فسمى الحوت لحما وأنواع اللحم أربعة لحوم الانعام ولحوم الوحش ولحوم الطير ولحوم الحوت ويعمها اسم اللحم ويخصها أنواعه وفي كل نوع من هذه أنواع تتشابه ولذلك اختلف علماؤنا فيمن حلف أن لا يأكل لحما فقال ابن القاسم يحنث بكل نوع من هذه الانواع الاربعة وقال أشهب في المجموعة لا يحنث الا بأكل لحوم الانعام دون الوحش وغيره مراعاة للعرف والعادة وتقديما لها على اطلاق اللفظ اللغوي وهذا يختلف في البلاد فانه من كان بتنيس أو بالفرماء لا يرى لحما الا الحوت والانعام قليلة فيها فمرفها عكس عرف بغداد فانه لا أثر للحوت فيها وانما المعول على لحوم الانعام واذا أجرينا اليمين على الاسباب بسبب اليمين يدخل فيها ما لا يجري على العرف ويخرج منها والنية تقضي على ذلك كله وقد يقول الرجل اشتري لحما وحيتانا فلا يعد تكرارا والذي أختاره وان لم يكن للحالف نية ولا سبب ما قاله أشهب (المسئلة الثانية) قوله وتستخرجوا منه حلية تلبسونها يعني به اللؤلؤ والمرجان لقوله سبحانه يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وهذا امتنان عام للرجال والنساء فلا يحرم عليهم شئ منه وانما حرم الله على الرجال الذهب والحرير (المسئلة الثالثة) قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد من حلف أن لا يلبس حليا فلبس لؤلؤا أنه يحنث لقول الله سبحانه وتستخرجوا منه حلية تلبسونها والذي يخرج منه

اللؤلؤ وقال أبو حنيفة لا يحنث ولم أر لعلمائنا فيها نصا فان لم يكن له نية فانه حانث * الآية السادسة قوله تعالى ﴿ وعلامات وبالنجم هم يهتدون ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) قال مجاهد من النجوم ما يكون علامات ومنها ما يهتدون به وقال قتادة خلق الله هذه النجوم لثلاث خصال جعلها الله زينة للسماء وجعلها يهتدون بها وجعلها رجوما للشياطين فمن تعاطى منها غير ذلك سفه رأيه وأخطأ حظه وأضاع نفسه وتكلف مالا علم له به وقد بينا في كتب الأصول وشرح الحديث تحقيق ذلك وتبيانه (المسئلة الثانية) قوله وبالنجم فيه ثلاثة أقوال الأول أن الألف واللام للجنس والمراد به جميع النجوم الثاني أن المراد به الثريا الثالث أن المراد به الجدي والفرقدان فأما جميع النجوم فلا يهتدي بها الا العارف بمطالعها ومغاربها والمفرق بين الجنوبي والشمالي منها وذلك قليل في الآخرين وأما الثريا فلا يهتدي بها الا من يهتدي بجميع النجوم وانما الهدى لكل أحد بالجدي والفرقدين لانهما من النجوم المنحصرة المطلع الظاهرة السمت الثابتة في المكان فانها تدور على القطب الثابت دورا ناحصلا فهي أبدا هدى الخلق في البر اذا عميت الطرق وفي البحر عند مجرى السفن وعلى القبلة اذا جهل السمت وذلك على الجملة بأن تجعل القطب على ظهر منكبك الأيسر فما استقبلت فهو سمت الجهة وتحريرها في الأبصار انك اذا نظرت الشمس في اليوم الرابع والعشرين من الكانون الأول طالعة فاجعل بين وجهك وبينها في التقدير ذراعا وتكون مستقبلا للكعبة على التقريب مالكا الى التحقيق وقد بينا ذلك في كتب الفقه وشرح الحديث (المسئلة الثالثة) ومن الناس من قال انه يهتدى بها في الانواء فان الله قدر المنازل ونزل فيها الكواكب ورتب لها مطالع ومغارب وربط بها عادة نزول الغيث وبها عرفت العرب انواءها وتنظرت سقياها واضافة كثرة السقيا الى بعض وقلتها الى آخر ويروى في الأثر أن عمر قال للعباس كم بقي لنوء الثريا فقال له ان العرب تقول انها تدور في الأفق سبعا ثم يدر الله الغيث فما جاءت السبع حتى غيث الناس وفي الموطأ اذا نشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة ومن البلاد ما يكون مطرها بالصبا ومنها ما يكون مطرها بالجنوب ويزعم أهلها أن ذلك انما يدور على البحر فاذا جرت الريح ذيلها على البحر ألقحت السحاب منه واذا جرت ذيلها على البيداء جاءت سحابا عقيما وهذا فاسد من وجهين أحدهما أنا لا نمنع ذلك في قدرة الله فان ربنا قادر على أن ينشئ الماء في السحاب انشاء وهو قادر على أن يسبب له ماء البحر الملح ويصعده بعد ان كان مستفلا ويحلوه بتدبيره وقد كان ملحا ويتزله الينا فراتا عذبا ولكن تعيين أحد الوجهين لا يكون بنظر لانه ليس في العقل لذلك أثر وانما طريقه الخبر فنحن نقول هو جائز ولو أخبر به الصادق لكان واجبا والثاني أن الشمال تسميها العرب المجرة لانها تمخر السحاب ولا تمطر معها وقد تأتي بحرية وبرية فدل هذا على أن الأمر موقوف على المشيئة وأنه لا يخبر عن الآثار العلوية الا الألسنة النبوية لا العقول الارسطاطاليسية فان قيل فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح الذي أجمعت عليه الأئمة قال الله تعالى أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بالكوكب فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب * قلنا انما خرج هذا على قول العرب التي كانت تعتقد أن ذلك من تأثير الكواكب جاهليتها وأما من اعتقدها وقتا ومحلا وعلامة ينشئه الله فيها ويدبره عليها فليس من الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في معنى وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف وسيأتي ان شاء الله * الآية السابعة قوله تعالى ﴿ وان لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) قوله نسقيكم مما في بطونه فجاء الضمير بلفظ التذكير عائدا على جمع مؤنث وأجاب العلماء عن ذلك بستة أجوبة الاول قال سيبويه العرب تخبر عن الانعام بخبر الواحد

وما أراه عول عليه الا في هذه الآية وهذا لا يشبه منصبه ولا يليق بادراكه الثاني قال الكسائي معناه نسقيكم مما في بطون ما ذكرنا وهذا تقدير بعيد لا يحتاج اليه الثالث قال الفراء الانعام والنعم واحد والنعم مذكر ولهذا تقول العرب هذا نعم وارد فرجع الى لفظ النعم الذي هو معنى الانعام وهذا تركيب طويل مستغنى عنه الرابع قال الكسائي أيضا انما يريد نسقيكم مما في بطون بعضه وهو الذي عول عليه أبو عبيدة فانه قال معناه نسقيكم مما في بطون أيها كان له لبن منها الخامس ان التذكير انما جيء به لانه راجع على ذكر النعم لان اللبن للذكر منسوب ولذلك قضى النبي صلى الله عليه وسلم بان اللبن للفحل حين أنكرته عائشة رضي الله عنها في حديث أفلح أخي أبي القعيس فقالت انما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم انه عمك فليلج عليك بيان منه صلى الله عليه وسلم لان اللبن للمرأة سقي وللرجل القاح فجرى الاشتراك بينهما فيه وقد بيناه في كتب الخلاف وشرح الحديث فلينظر هنالك ان شاء الله السادس قال القاضي الامام أبو بكر انما يرجع التذكير الى معنى الجمع والتأنيث الى معنى الجماعة فذكر في آية النحل باعتبار لفظ الجمع المذكر وأنث في آية المؤمنين باعتبار تأنيث لفظ الجماعة وينتظم المعنى بهذا التأويل انتظاما حسنا والتأنيث باعتبار الجماعة والتذكير باعتبار الجمع أكثر في القرآن واللغة من رمل يبرين ومها فلسطين (المسئلة الثانية) نبه الله على عظيم القدرة بخروج اللبن خالصا من بين الفرث والدم بين حمرة الدم وقذارة الفرث وقد جمعهما وعاء واحد وجرى الكل في سبيل متحدة فاذا نظرت الى لونه وجدته أبيض ناصعا خالصا من شائبة الجار واذا شربته وجدته سائغا عن بشاعة الفرث يريد لذيذا وبعضهم قال سائغا أي لا يغص به وانه لصفته ولكن التنبيه انما وقع على اللذة وطيب المطعم مع كراهية الجار الذي انفصل عنه في الكرش وهو الفرث القذر وهذه قدرة لا تنبغي الا للقائم على كل شيء بالمصلحة (المسئلة الثالثة) قال بعض المتصورين بصورة المصنفين المتسورين في علوم الدين ان هذه الآية تدل على بطلان قول من يقول ان المني نجس لانه خارج على المخرج الذي يخرج منه البول وهذا الله يقول في اللبن يخرج من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين فكما يخرج اللبن من بين الفرث والدم سائغا خالصا طاهرا فكذلك يجوز أن يخرج المني على مخرج البول طاهرا ﴿قال القاضي﴾ وقد بينا في كتاب أصول الفقه صفة المجتهد المفتي في الاحكام المستنبط لها من الوحي المنزل ولو كانت تلك الصفات موجودة في هذا القائل ما نطق بمثل هذا فان اللبن جاء الخبر عنه مجيء النعمة والمنة الصادرة عن القدرة ليكون عبرة فاقتضى ذلك كله وصف الخلوص واللذة والطهرة وأين المني من هذه الحالة حتى يكون ملحقا به أو مقيسا عليه ان هذا الجهل عظيم * الآية الثامنة قوله تعالى ﴿ ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا ﴾ فيها مسائل (المسئلة الاولى) قال قوم المعنى ومن ثمرات النخيل والاعناب ما تتخذون منه سكرا وقال آخرون معناه شيء تتخذون منه سكرا ودل على حذفه قوله منه فلذلك ساغ حذفه والامر في ذلك قريب (المسئلة الثانية) قوله سكرا فيه خمسة أقوال الاول تتخذون منه ما حرم الله قاله ابن عباس والحسن وغيرهما الثاني انه خمور الأعاجم قاله قتادة ويرجع الى الاول الثالث انه الخل قاله الحسن أيضا الرابع انه الطعم الذي يصرف من ذلك كله قاله أبو عبيدة الخامس انه ما يسد الجوع مأخوذ من سكرت النهر اذا سددته (المسئلة الثالثة) الرزق الحسن فيه ثلاثة أقوال الاول أنه ما أحل الله قاله ابن عباس والحسن وغيرهما الثاني انه النبيذ والخل قاله قتادة الثالث أنه الاول يقول تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا فجعل له اسمين وهو واحد (المسئلة الرابعة) أما هذه الاقاويل فأسدها قول ابن عباس ان السكر الخمر والرزق الحسن ما أحله الله بعدها من هذه الثمرات ويخرج ذلك على أحد معنيين اما أن يكون ذلك قبل تحريم الخمر واما أن يكون

المعنى أنعم الله عليكم بثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه ما حرم الله عليكم اعتداء وما أحل الله لكم اتفاقا أو قصدا الى منفعة أنفسكم والصحيح ان ذلك كان قبل تحريم الخمر فان هذه الآية مكية باتفاق من العلماء وتحريم الخمر مدنى فان قيل وهى (المسئلة الخامسة) ان المراد بقوله تتخذون منه سكرا ما يسكر من الانبذة وخلا وهو الرزق الحسن والدليل على هذا ان الله امتن على عباده بما خلق لهم من ذلك ولا يقع الامتنان الا بمحلل لا بمحرم فيكون ذلك دليلا على جواز مادون المسكر من النبيذ فاذا انتهى الى السكر لم يجز قاله أصحاب أبى حنيفة وعضدوا رأيهم هذا من السنة بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال حرم الله الخمر لعينها والسكر من غيرها وبما روى أيضا عنه صلى الله عليه وسلم انه كان ينبذ له فيشرب ذلك اليوم فاذا كان فى اليوم الثانى أو الثالث سقاه الخادم اذا تغير ولو كان حراما ما سقاه اياهم فالجواب انا نقول قد عارض علماؤنا هذه الاحاديث بمثلها فروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ما أسكر كثيره فقليله حرام خرجه الدارقطنى وجوّده وثبت فى الصحاح عن الائمة أنه قال كل مسكر حرام وروى الترمذى وغيره عن عائشة انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام ما أسكر الفرق فملء الكف منه حرام وروى فالحسوة منه حرام وقد ثبت تحريم الخمر باتفاق من الائمة وقد روى عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الحنطة خمرا وان من الشعير خمرا وان من التمر خمرا وان من الزبيب خمرا وان من العسل خمرا خرجه الترمذى وغيره وفى الصحيح عن عمر بن الخطاب انه قال ذلك على المنبر فان كان قاله عن النبى صلى الله عليه وسلم فهو شرع متبع وان كان أخبر به عن اللغة فهو حجة فيها لاسيما وهو نطق به على المنبر ما بين أظهر الصحابة فلم يقم من ينكر عليه * جواب آخر أما قولهم ان الله امتن ولا يكون امتنانه وتعديده الا بما أحل فصحيح بيد أنه يحتمل أن يكون ذلك قبل تحريم الخمر ثم حرمت بعد فان قيل كيف يحرم ما أحل الله هاهنا او ينسخ هذا الحكم وهو خبر والاخبار لا يدخلها النسخ قلنا هذا كلام من لم يتحقق الشريعة وقد بينا حقيقته قبل وأوضحنا ان الخبر اذا كان على الوجود الحقيقى فذلك الذى لا يدخله نسخ أو كان على الفضل المعطى ثوابا فهو أيضا لا يدخله نسخ فاما ان كان خبرا عن حكم الشرع فالاحكام تتبدل وتنسخ جاءت بخبر أو بأمر ولا يرجع ذلك الى تكذيب فى الخبر أو الشرع الذى كان مخبرا عنه قد زال بغيره واذا فهمتم هذا خرجتم عن الصنف الغبى الذى أخبر الله عن الكفار فيه بقوله تعالى واذا بدلنا آية مكان آية الآية يعنى انهم جهلوا ان الرب يأمر بما يشاء ويكلف ما يشاء ويرفع من ذلك بعدله ما يشاء ويثبت ما يشاء وعنده أم الكتاب * جواب ثالث وأما ما عضدوه به من الاحاديث فالاول ضعيف والثانى فى سقى النبى صلى الله عليه وسلم ما بقى للخادم صحيح لكنه ما كان يسقيه للخادم لانه مسكر وانما كان يسقيه لانه متغير الرائحة وكان صلى الله عليه وسلم أكره الخلق فى خبيث الرائحة ولذلك تحيل عليه أزواجه فى عسل زينب فانهن قلن له انا نجد منك ريح مغافير يعنى ريحا منكره وقد استوفينا الكلام فى هذه المسئلة مع أصحاب أبى حنيفة فى كتب الخلاف أثرا ونظرا فلينظر هنالك ان شاء الله تعالى (المسئلة السادسة) قوله تعالى ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا وقد قيل ان ثمرات الحبوب وغيرها يتخذ منه رزق حسن وسكر قلنا هذه الحبوب وسائر الثمرات وان وقع الامتنان بها وكانت لها وجوه ينتفع منها فلا يقوم مقام النخل والعنب شئ لان فيه الخل وهو أجل منفعة فى العالم فانه دواء وغذاء فلما لم يحل محل هاتين الثمرتين شئ خصا بالتنبيه عليهما * الآية التاسعة قوله تعالى ﴿ وأوحى ربك الى النحل الآية ﴾ فيها ست مسائل (المسئلة الاولى) قد بينا فى شرح الحديث وكتب الاصول ان الوحى ينقسم على ثمانية أقسام منها الالهام وهو ما يخلقه الله فى القلب ابتداء من غير سبب

ظاهر وهو من قوله تعالى ونفس وما سوّاها فألهمها فجورها وتقواها ومن ذلك البهائم وما يخلق الله فيها من درك منافعها واجتناب مضارها وتدبير معاشها ومن عجيب ما خلق الله في النحل ان ألهمها لاتخاذ بيوتها مسدسة فبذلك اتصلت حتى صارت كالقطعة الواحدة وذلك ان الاشكال من المثلث الى المعشر اذا جمع كل واحد منها الى أمثاله لم يتصل وجاءت بينها فرج الى الشكل المسدس فانه اذا جمع الى أمثاله اتصل كأنه القطعة الواحدة فيضعف النحل سخرها الله لبنيان هذه البيوت على شكل التسديس يحمي بعضها بعضا عند الاتصال وجعلت كل بيت على قدرها فاذا تشكل عند حركة النحلة بقدرة الله وعلمه وملأته عسلا انتقلت الى غيره بتسخير الله وتقديره وتذليله إن تركت عسلت وان حملت اتبعت وهي ذات جناح ولكن القابض الباسط هو الذي سخرها ودبرها (المسألة الثانية) قوله يخرج من بطونها شراب يعني العسل عددها الله في نعمه وذكر شرابه ممتنا به وسماه شرابا وان كان مطعوما لانه يصرف في الاشربة أكثر من تصريفه في الاطعمة ولانه مائع وذلك بالشرابية أخص كما أن الجامد أخص بالطعامية (المسألة الثالثة) قوله مختلف ألوانه يريد أنواعه من الاحمر والابيض والاصفر والجامد والسائل والام واحدة والاولاد مختلفون دليل على أن القدرة نوعته بحسب تنويع الغذاء وان كان لا يخرج على صفته ولا يجيء من جنسه ولكن يؤثر بعض التأثير فيه ليدل عليه ويغيره الله لتتبين قدرته في التصريف بين الامرين كما قال تعالى يسقى بماء واحد ونفضل بعضها على بعض في الاكل (المسألة الرابعة) قوله فيه شفاء للناس وقد روى الائمة واللفظ للبخاري قال عروة عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه الحلواء والعسل وروى أيضا عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان كان في شئ من أدويتكم خير ففي شرطة محجم أو شربة عسل أو لذعة نار وروى أيضا عن أبي سعيد الخدري أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان أخي يشتكي بطنه فقال اسقه عسلا ثم أتاه الثانية فقال اسقه عسلا ثم أتاه الثالثة فقال اسقه عسلا ثم أتاه فقال فعلت فما زاده ذلك الا استطلاقا فقال صدق الله وكذب بطن أخيك اسقه عسلا فسقاه فبرئ وكان ابن عمر لا يشكو قرحة ولا شيأ الا جعل عليه عسلا حتى الدمل اذا خرج عليه طلاه بعسل فقيل له في ذلك فقال أليس الله يقول فيه شفاء للناس وروى أن عوف بن مالك الاشجعي مرض فقيل له ألا نعالجك قال ائتوني بماء سماء فان الله يقول وأنزلنا من السماء ماء مباركا وائتوني بعسل فان الله يقول فيه شفاء للناس وائتوني بزيت فان الله يقول من شجرة مباركة فجاؤه بذلك كله فخلطه جميعا ثم شربه فبرئ وقال مجاهد والحسن والضحاك ان الماء في قولك فيه يعود على القرآن أي القرآن شفاء للناس وهذا قول بعيد ما أراه يصح عنهم ولو صح نقلا لم يصح عقلا فان مساق الكلام كله للعسل ليس للقرآن فيه ذكر وكيف يرجع ضمير في كلام الى ما لم يجر له ذكر فيه وان كان كله منه ولكنه انما يراعى مساق الكلام ومنحى القول وقد حسم النبي في ذلك ذا الاشكال وأزاح وجه الاحتمال حتى أمر الذي يشتكي بطنه بشرب العسل فلما أخبره بأن العسل لما سقاه اياه ما زاده الا استطلاقا أمره النبي صلى الله عليه وسلم بعود الشرب له وقال له صدق الله وكذب بطن أخيك (المسألة الخامسة) قوله تعالى فيه شفاء للناس اختلف في محله فقالت طائفة هو على العموم في كل حال ولكل أحد كما سقناه من رواية ابن عمر وعوف ومنهم من قال انه على العموم بالتدبير اذ يخلط الخل بالعسل ويطبخ فيأتي شرابا ينفع في كل حالة من كل داء وقد اتفق الاطباء عن بكرة أبيهم على مدح عموم منفعة السكنجبين في كل مرض ومنهم من قال ان ذلك على الخصوص وليس هذا بأول لفظ عام حمل على مقصد خاص فالقرآن مملوء منه ولغة العرب يأتي فيها العام كثيرا بمعنى الخاص والخاص بمعنى العام ألا ترى الى قول الشاعر * أو يرتبط بعض النفوس حمامها * والمراد كل النفوس اذ لا تخلو نفس من ارتباط الحمام لها

والصحيح عندي انه يجري على نية كل أحد فمن قويت نيته وصح يقينه فعل فعل عوف وابن عمر وجده كذلك ومن ضعفت نيته وغلبته على الدين عادته أخذه مفهوما على قول الاطباء والكل من حكم الفعال لما يشاء (المسئلة السادسة) اتفق العلماء على أن العسل لا زكاة فيه وان كان مطعوما مقتاتا ولكنه كما روي في ذكر النحل ذباب غيث وكما جاء في العنبر أنه شيء دسره البحر فأحدهما يطير في الهواء والآخر يطفو على الماء وكلاهما في هذا الحكم سواء وقد خص الله الزكاة بما خصها من الاموال المقتاتة والاعيان النامية حسبما بيناه منها في مواضعها فليقف عندها وقد روى مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم انه قال جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز الى أبي وهو بمنى أن لا يأخذ من العسل ولا من الخيل صدقة وقد قال علماؤنا ان العسل طعام يخرج من حيوان فلم تجب فيه الزكاة كاللبن وليس هذا بشيء فان الاصل الذي يخرج منه اللبن عين زكاتية فقد قضى حق النعمة فيه وجاز الاستيفاء لمنافعها بخلاف العسل فانه لا زكاة في أصله فلا يصح اعتباره باللبن وقد قال أبو حنيفة تجب الزكاة في العسل محتجا بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ من العسل العشر والحديث لا أصل له اللهم الا ان سعد بن أبي ذباب روي عنه أنه قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اجعل لقومي ما أسلموا عليه من أموالهم ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعملني عليهم ثم استعملني أبو بكر وعمر قال فكلمت قومي في العسل فقلت لهم زكوه فانه لا خير في ثمرة لا تزكى قالوا كم فقلت العشر فأخذت منهم العشر فأتيت عمر فأخبرته فقبضه وباعه وجعله في صدقات المسلمين فان صح هذا فكان بطواعيتهم صدقة نافلة وليس كلامنا في ذلك وانما نحن في فرض أصل الصدقة عليه ولم يثبت ذلك فيه وفيما ذكرناه كفاية والله أعلم * الآية العاشرة قوله تعالى ﴿ والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا الآية ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) قوله جعل لكم من أنفسكم أزواجا يعني من جنسكم يعني من الآدميين ردا على العرب التي كانت تعتقد انها تزوج الجن وتباضعها حتى روت ان عمرو بن هند تزوج منهم غولا وكان يخبؤها عن البرق لئلا تراه فتنفر فلما كان في بعض الليالي لمع البرق وعاينته السعلاة فقالت عمرو ونفرت فلم يرها أبدا وهذا من أكاذيبها وان كان جائزا في حكم الله وحكمته ردا على الفلاسفة الذين ينكرون وجود الجن ويحيلون طعامهم ونكاحهم وقيل أراد به قوله هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها حسبما تقدم بيانه في سورة الاعراف (المسئلة الثانية) قوله أزواجا زوج المرأة هي ثانيته فانه فرد فاذا انضافت اليه كانا زوجين وانما جعلت الاضافة اليه دونها لانه أصلها في الوجود وقوامها في المعاش وأميرها في التصرف وعاقلها في النكاح ومطلقها من قيده وعاقل الصداق والنفقة عنها فيه وواحد من هذا كله يكفي للاصالة فكيف بجميعها (المسئلة الثالثة) قوله وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة وجود البنين يكون منهما معا ولكنه لما كان خلق المولود فيها ووجوده ذا روح وصورة بها وانفصاله كذلك عنها اضيف اليها ولأجله تبعها في الرق والحرية وصار مثلها في المالية سمعت امام الحنابلة بمدينة السلام أبا الوفاء علي بن عقيل يقول انما تبع الولد الام في المالية وصار بحكمها في الرق والحرية لانه انفصل عن الأب نطفة لا قيمة له ولا مالية فيه ولا منفعة مثبوتة عليه وانما اكتسب ما اكتسب بها ومنها فلاجل ذلك تبعها كما لو أكل رجل تمرا في أرض رجل فسقطت منه نواة في الارض من يد الآكل فصارت نخلة فانها ملك صاحب الارض دون الآكل باجماع من الامة لانها انفصلت من الآكل ولا قيمة لها وهذه من البدائع (المسئلة الرابعة) في تفسير قوله وحفدة وفيها ثمانية أقوال الاول انهم الاختان قاله ابن مسعود الثاني انهم الاصهار قاله ابن عباس الثالث قال محمد ابن الحسن الختن الزوج ومن كان من ذوي رحمه والصهر من كان من قبل المرأة من الرجال الرابع انها الضد

ذلك قاله ابن الاعرابي الخامس قال الاصمعي الختن من كان من الرجال من قبل المرأة والاصهار منهما جميعا السادس الحفدة أعوان الرجل وخدمه روي عن ابن عباس أنه قال من أعانك فقد حفدك وبه قال عكرمة السابع حفدة الرجل أعوانه من ولده الثامن أنه ولد الرجل وولد ولده (المسئلة الخامسة) هذه الاقوال كما سردناها إما أخذت عن لغة واما عن تنظير واما عن اشتقاق وقد قال الله تعالى وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا فالنسب ما دار بين الزوجين والصهر ما تعلق بهما ويقال أختان المرأة واصهار الرجل عرفا ولغة ويقال لولد الولد الحفيد ويقال حفده يحفده بفتح العين في الماضي وكسرها في المستقبل اذا خدمه ومنه قولهم في الدعاء واليك نسعى ونحفد فالظاهر عندي من قوله بنين أولاد الرجل من صلبه ومن قوله حفدة أولاد ولده وليس في قوة اللفظ أكثر من هذا وتقول تقدير الآية على هذا والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا ومن أزواجكم بنين ومن البنين حفدة ويحتمل أن يريد به والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة فيكون البنين من الازواج والحفدة من الكل من زوج وابن يريد به خداما يعني ان الازواج والبنين يخدمون الرجل بحق قوامته وابوته وقد قال علماؤنا تخدم الرجل زوجه فيما خف من الخدمة ويعينها وقد قالوا في موضع آخر يخدمها وقالوا في موضع آخر ينفق على خادم واحدة وفي رواية على أكثر من واحدة على قدر الثروة والمنزلة وهذا أمر دائر على العرف والعادة الذي هو أصل من أصول الشريعة فان نساء الأعراب وسكان البادية يخدمن أزواجهن حتى في استعذاب الماء وسياسة الدواب ونساء الحواضر يخدم المقل منهم زوجه فيما خف ويعينها وأما أهل الثروة فيخدمون أزواجهم ويترفهن معهم اذا كان لهم منصب ذلك وان كان أمرا مشكلا شرطت عليه الزوجة ذلك فتشهد عليه أنه قد عرف أنها ممن لا تخدم نفسها فالتزم اخدامها فينفذ ذلك عليه وتنقطع الدعوى فيه وهذا هو القول الصحيح في الآية لما قدمناه وقد روى ابن القاسم عن مالك قال وسألته عن قول الله بنين وحفدة ما الحفدة قال الخدم والأعوان في رأي وروي أن الحفدة البنات يخدمن الأبوين في المنازل وروي أن نافع بن الأزرق سأل ابن عباس عن قوله وحفدة قال هم الأعوان من أعانك فقد حفدك قال فهل تعرف العرب ذلك قال نعم وتقوله أما سمعت قول الشاعر

حفد الولائد حولهن وألقيت * بأكفهن أزمة الأجمال

وتصريف الفعل حفد يحفد كما قدمنا حفدا وحفودا وحفدانا وقال الخليل بن أحمد ان الحفدة عند العرب الخدم وكفى عالك فصاحة وهو محض العرب في قولهم انهم الخدم وبقول الخليل ثقة في نقله عن العرب نخرجت خدمة الولد والزوجة من القرآن بأبدع بيان وقد روى البخاري وغيره واللفظ له عن سهيل بن سعد أن أبا أسيد الساعدي دعا النبي صلى الله عليه وسلم لعرسه فكانت امرأته خادمهم يومئذ وهي العروس فقال أوتدرون ما أنقعت لرسول الله أنقعت له تمرات من الليل في تور وكذلك روي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكون في مهنة أهله فاذا سمع الأذان خرج وهذا هو قول مالك ويعينها وفي أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يخصف النعل ويقم البيت ويخيط الثوب وقد روى الترمذي أنه صلى الله عليه وسلم كان يعود المريض ويشهد الجنازة ويركب الحمار ويجيب دعوة العبد وكان يوم بني قريظة على حمار مخطوم بحبل من ليف عليه اكاف من ليف وقال عن عائشة وقد قيل لها ما كان رسول الله يعمل في البيت قالت كان بشرا من البشر يفلي ثوبه ويحلب شاته ويخدم نفسه قال القاضي أبو بكر حتى في وضوئه فروي من طريق عن ابن عباس أنه بات عند النبي صلى الله عليه وسلم في بيت خالته ميمونة في ليلة كانت لا تصلي فيها فاوى رسول الله الى فراشه فلما كان في جوف الليل قام فخرج الى الحجرة فقلب في أفق السماء وجهه ثم قال نامت العيون

وغارت النجوم والله حي قيوم ثم عمد الى قربة في جانب الحجرة فحل شناقها ثم توضأ فأسبغ الوضوء خرجه ابن حماد الحافظ وقد بيناه في كتاب التقصي وغيره ومن أفضل ما يخدم المرء فيه نفسه العبادات التي يتقرب بها الى الله سبحانه حتى يكون عملها كلها لوجه الله وعمل شروطها وأسبابها كلها منه فذلك أعظم للاجر اذا أمكن وقد خرج البخاري في كتاب الصلاة عن الأسود بن يزيد سألت عائشة ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع في بيته قالت كان يكون في مهنة أهله فاذا حضرت الصلاة خرج ومن الرواة من قال اذا سمع الأذان خرج قال الامام يعني الاقامة * الآية الحادية عشر قوله تعالى ﴿ وضرب الله مثلا عبدا الآية ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) هذا مثل ضربه الله للكافر والمؤمن في قول وللمخلوق والخالق في آخر معناه ان العبد المملوك الذي لا يقدر على شيء هو الكافر ومن رزقناه منا رزقا حسنا هو المؤمن آتاه الله مالا كثيرا ورزقا واسعا فأما الكافر فبخل به وأمسك عليه وأما المؤمن فقلب به في ذات الله عينا وشمالا هكذا وهكذا سرا وجهارا وأما المعنى على ضرب المثل للمخلوق والخالق فهو عندهم أن العبد المملوك هو الصبي لا يقدر على شيء لغرارته وجهالته كما قال بعد ذلك والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيأ وضرب المثل بقوله ومن رزقناه منا رزقا حسنا الله وقد ضرب الله الأمثال لنفسه على وجه بديع بيناه في قانون التأويل ولم يأذن لاحد من الخلق فيه وقال فلا تضربوا لله الأمثال ان الله يعلم ما يقول ويريد وأنتم لا تعلمون ما تقولون وما تريدون الا اذا علمتم وأذن لكم في القول (المسئلة الثانية) قوله عبدا مملوكا لا يقدر على شيء اثبات في نكرة فليس يقتضي الشمول ولا يعطي العموم وانما يفيد واحدا بهذه الصفة ويجوز أن يكون العبد المملوك يقدر بأن يقدره مولاه فينقسم حال العبيد المماليك الى قسمين أحدهما ما يكون في أصل وضعه لا يقدر الثاني أن يقدر بأن توضع له القدرة ويمكن من التصرف والنفقة وبه قال مالك وقال أبو حنيفة لا يقدر وان أقدر ولا يملك وان ملك وللشافعي قولان وتعلق أصحاب أبي حنيفة بأنه مملوك فلا يملك أصله البهيمة قال أهل خراسان وهذا الفقه صحيح وذلك أن المملوكية تنافي المالكية فان المملوكية تقتضي الحجر والمنع والمالكية تقتضي الاذن والاطلاق فلما تناقضا لم يجتمعا وقال علماؤنا ان الحياة والآدمية علة الملك فهو آدمي حي فجاز أن يملك كالحر وانما طرأ عليه الرق عقوبة فصار للسيد عليه حق الحجر وذمته خالية عن ذلك فاذا أذن له سيده وفك الحجر عنه رجع الى أصله في المالكية بعلة الحياة والآدمية وبقاء ذمته خالية عن ذلك كله والذي يدل على صحة هذا قوله صلى الله عليه وسلم من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا أن يشترطه المبتاع فأضاف المال الى العبد وملكه اياه وجعله في البيع تبعا له فان قيل هذه اضافة محل كما يقال سرج الدابة وباب الدار فيضاف ذلك اليهما اضافة محل لا اضافة تمليك قلنا انما كانت هذه اضافة محل لان الدابة والدار لا يصح منهما الملك ولا يصح لهما التمليك بخلاف العبد فانه آدمي حي فصح أن يملك ويملك وجاز أن يقدر ويقدر والدليل القاطع لرأيهم المفسد لكلامهم انه اذا أذن له سيده في النكاح جاز فنقول من ملك الابضاع ملك المتاع كالحر وهذا لان البضع أشرف من المال فاذا ملك البضع بالاذن فأولى وأحرى أن يملك المال الذي هو دونه في الحرمة بالاذن فان قيل انما جاز له النكاح ضرورة لانه آدمي يشتهي طبعا فلو منعناه استيفاء شهوته الجبلية لأضررنا به ولو سلطناه على اقتضائها بصفة البهائم لعطلنا التكليف فدعت الضرورة الى الاذن في النكاح له اذ لا يصح الانتفاع بالبضع على ملك الغير بخلاف المال فانه يستباح على ملك الغير بالاكل واللباس والركوب ويكفي فيه مجرد الاذن والاباحة دون التمليك وهذه عمدتهم وقد أجاب عنها علماؤنا بأجوبة كثيرة عمدتها أن الضرورة لا تبيح الفروج وانما اباحتها في الاصل طلبا للنسل بتكثير الخلق وتنفيذا للوعد فبهذه الحكمة وضعت اباحتها

وشرع النكاح لاستبقائها فقولهم انها أبيحت ضرورة غلط وقد أجابوا عنه بأن النكاح لو كان مباحا بالضرورة لتقدر بقدر الضرورة فلا يجوز له إلا نكاح واحدة فإن قلتم انها رخصة عامة فكان من حقكم أن تبلغوه إلى الاربع كما قال علماؤنا فلما لم يفعلوا ذلك استدللنا به على أن هذا الحكم إنما جرى على مقتضى الدليل لا بحكم الضرورة وأما قولهم ان المالكية تناقض على ما بسطوه فلا يلزم لانها انما تناقض اذا اتفقا لتقابل البادة فأما اذا كان الحجر طارئا بالرق وكان الاصل بالحياة والآدمية الاطلاق فلا بأس أن يرفع المالك الحجر بحكمه بالاذن كما يرتفع في النكاح ولا جواب لهم عن هذا * الآية الثانية عشر قوله تعالى ﴿والله جعل لكم من بيوتكم سكنا الآية﴾ فيها ثمان مسائل (المسألة الاولى) قوله من بيوتكم اعلموا وفقكم الله لسلوك سبيل المعارف أن كل ما علاك فأظلك فهو سقف وكل ما أقلك فهو أرض وكل ما سترك من جهاتك الاربع فهو جدار فاذا انتظمت واتصلت فهو بيت (المسألة الثانية) قوله سكنا يعني محلا تسكنون فيه وتهدأ جوارحكم عن الحركة وقد تتحرك فيه وتسكن في غيره الا أن القول خرج فيه على غالب الحال وهو أن الحركة تكون فيما خرج عن البيت فاذا عاد المرء اليه سكن وبهذا سمي مسكنا لوجود السكون فيه في الاغلب وعد هذا في جملة النعم فانه لو خلق العبد مضطربا أبدا كالافلاك لكان ذلك كما خلق وأراد ولو خلق ساكنا كالارض لكان كما خلق وأراد ولكنه أوجده خلقا يتصرف بالوجهين ويختلف حاله بين الحالين وردده بين كيف وأين (المسألة الثالثة) قوله وجعل لكم من جلود الانعام بيوتا تستخفونها يعني جلود الابل والبقر والغنم فانه يتخذ منها بيوتا وهي الأخبية فتضرب فيسكن فيها ويكون بنيانا عاليها ونواحيها وهذا أمر انتشر في تلك الديار وعزبت عنه بلادنا فلا تضرب الاخبية الا من الكتان والصوف وقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم قبة من أدم وناهيك بأدم الطائف غلاء في القيمة واعتلاء في الصفة وحسنا في البشرة ولم يعد ذلك صلى الله عليه وسلم ترفا ولا رآه سرفا لانه مما امتن الله به من نعمه وأذن فيه من متاعه وظهرت وجوه منفعته في الاكتنان والاستظلال الذي لا يقدر على الخروج عنه جنس الانسان ومن غريب ما جرى اني زرت بعض المتزهدين من الغافلين مع بعض رجال المحدثين فدخلنا عليه في خباء كتان فعرض عليه صاحبي المحدث أن يحمله الى منزله ضيفا وقال ان هذا موضع يكثر فيه الحر والبيت أرفق بك وأطيب لنفسي فيك فقال له هذا الخباء لنا كثير وكان في صنعنا من الحقير فقلت له ليس كما زعمت فقد كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو رئيس الزهاد قبة من أدم طائفي يسافر معها ويستظل بها فبهت ورأيته على منزلة من العي فتركته مع صاحبي وخرجت عنه (المسألة الرابعة) قوله ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أذن الله سبحانه في هذه الآية بالانتفاع بصوف الغنم ووبر الابل وشعر المعز كما أذن في الاعظم وهو ذبحها وأكل لحومها كما أخبر أنه خلق لنا ما في الارض جميعا وعلم كيفية الانتفاع بها (المسألة الخامسة) قوله أثاثا هو كل ما يحتاج المرء الى استعماله من آلة ويفتقر اليه في تصريف منافعه من حاجة ومنه أثاث البيت وأصله من الكثرة يقال أث النبت يئث اذا كثر وكذلك الشعر يقال شعر أثيث اذا كان كثيرا ملتفا (المسألة السادسة) قوله ومتاعا وهو كل ما انتفع به المرء في مصالحه وصرفه في حوائجه يقال تمتع الرجل بماله اذا نال لذته وببدنه اذا وجد صحته وبأهله اذا أصاب حاجته وبنيه اذا ظهر بنصرتهم وبجيرته اذا رأى منفعتهم (المسألة السابعة) قوله الى حين واختلف فيه فقيل الى أن يفنى كل واحد منهما بالاستعمال وقيل الى حين الموت واختلف الفقهاء بحسب اختلاف التأويل فقال مالك وأبو حنيفة ان الموت لا يؤثر في تحريم الصوف والوبر والشعر لانه لا يلحقها اذ الموت عبارة عن معنى يحل بمحل الحياة ولم تكن الحياة في الصوف والوبر والشعر

فيخلفها الموت فيها وقال الشافعي ان ذلك كله يحرم بالموت لانه جزء من أجزاء الميتة وقد قال تعالى حرمت عليكم الميتة وذلك عبارة عن الجملة وان كان الموت يحل بعضها والجواب عن قوله هذا أن الميتة وان كان اسما ينطلق على الجملة فانه انما يرجع بالحقيقة الى ما فيه حياة فنحن على الحقيقة لانعدل عنها الى سواها وقد تعلق امام الحرمين من أصحابهم بأن الموت وان كان لا يحل الصوف والوبر والشعر ولكن الاحكام المتعلقة بالجثة تتعدى الى هذه الاجزاء من الحل والحرمة والارش وتتبعها في حكم الاحرام وغير ذلك من الاحكام فكذلك الطهارة والتنجيس ونحن نريد أن نقول حكم من أحكام الشرع فتعلق بالاجزاء من الجملة أصله سائر الاحكام المذكورة وهذا لا تعويل عليه فانا قد بينا أن الحقيقة معنا وأما الاحكام فهي متعارضة فان شهد له ما ذكر من الاحكام على اتباع هذه الاجزاء للجملة فليشهد لنا انفصال هذه الاجزاء عن الجملة الحكم الاكبر وهي ابانتها عن الجثة في حال الحياة وان التزامها وهو دليل يعضد ناظاهرا او باطنا فلو كانت هذه الاجزاء تابعة في الجملة لتنجست بابانتها عنها كاجزاء الاعضاء واذا تعارضت الاحكام وجب الترجيح بالحقيقة على أن هذه الاحكام التي تعلقوا بها لاحجة فيها أما الحل والحرمة فانما يتعلقان باللذة وهي في الشعر كما تكون في البدن وأما الاحرام فانه يتعلق بالقاء التفث واذهاب الزينة والشعر من ذلك الوصف وأما الارش فانه يتعلق بابطال الجمال تارة وابطال المنفعة أخرى والجمال والمنفعة معاموجودان في الشعر أو أحدهما بخلاف الطهارة والتنجيس فانه حكم يترتب على الحياة والموت وليس للصوف ولا للوبر ولا للشعر في ذلك مدخل بحال وقد عول الشيخ أبو اسحاق امام الشافعية ببغداد على أن الشعر والصوف والوبر جزء متصل بالحيوان اتصال خلقة ينمي بنمائه فيتنجس بموته كسائر الاجزاء وأجاب عن ذلك علماؤنا بأن النماء ليس بدليل على الحياة فان النبات ينمي وليس بحي واذا عولوا على النماء المتصل بالحيوان عولنا على الابانة التي تدل على عدم الاحساس الذي يدل على عدم الحياة وقد استوفينا القول فيها في مسائل الخلاف وأشرنا اليه فيما تقدم وبمجموع هذه الاقوال يحصل العلم لكم ويخلص من الاشكال عندكم (المسئلة الثامنة) قوله ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها ولم يذكر القطن ولا الكتان لانه لم يكن في بلاد العرب المخاطبين به وانما عدد عليهم ما أنعم به عليهم وخوطبوا فيما عرفوا بما فهموا وما قام مقام هذه وناب منابها يدخل في الاستعمال والنعمة مدخلها وهذا كقوله وينزل من السماء من جبال فيها من برد فيصيب به من يشاء ويصرفه عمن يشاء فخاطبهم بالبرد لانهم كانوا يعرفون نزوله كثيرا عندهم وسكت عن ذكر الثلج لانه لم يكن في بلادهم وهو مثله في الصفة والمنفعة وقد ذكرهم النبي صلى الله عليه وسلم معا في التطهير فقال اللهم اغسلني بماء وثلج وبرد ونقني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس الآية الثالثة عشر قوله تعالى ﴿ والله جعل لكم مما خلق ظلالا ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) عدد الله في هذه الآية من نعمه ما شرح فيها حاله فالظلال تقي من حر الشمس الذي لا تحتمله الابدان ولا يبقى معه ولا دونه الانسان من شجر وحجر وغمام ومن جملتها الجبال وهي (المسئلة الثانية) خلق الله عدة للخلق يأوون اليها ويتحصنون بها ويعتزلون الخلق فيها فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعبد بغار حراء ويمكث فيه الليالي ذوات العدد ويتزود لذلك ثم يرجع الى أهله وقد خرج مهاجرا الى ربه هاربا من قومه فارا بدينه من الفتن مع أصحابه واستخفى بغار ثور وأقام فيه ثلاث ليال مع الصديق صاحبه ثم أمضى هجرته وأنفذ عزمته حتى انتهى الى دار هجرته وقد قيل أراد به السهل والجبال ولكنه حذف أحدهما لدلالة الآخر عليه كما قال الشاعر

وما أدري اذا يممت أرضا ٭ أريد الخير أيهما يليني
أألخير الذي أنا مبتغيه ٭ أم الشر الذي هو يبتغيني

وكما قال في الحر بعد هذا سرابيل تقيكم الحر أراد والبرد فحذف لأن ما يقي أحدهما يقي الآخر (المسألة الثالثة) قوله وجعل لكم سرابيل تقيكم الحر والسربال كل ما استتر باللباس من ثوب من صوف أو وبر أو شعر أو قطن أو كتان وهذه نعمة أنعم الله بها على الآدمي فإنه خلقه عاريا ثم جعل بنعمته بعد ذلك كاسيا وسائر الحيوانات سرابيلها جلودها أو ما يكون من صوف أو شعر أو وبر عليها فشرف الآدمي بأن كسي من أجزاء سواه (المسألة الرابعة) وسرابيل تقيكم بأسكم يعني دروع الحرب من الله بها على العباد عدة للجهاد وعونا على الأعداء وعلمها كما علم صنعة غيرها ولبسها النبي صلى الله عليه وسلم حين ظاهر يوم أحد بين درعين تقاة الجراحة وإن كان يطلب الشهادة كما يعد السيف والرمح والسهم للقتل بها الغير والمدافعة بها عن نفسه ثم ينفذ الله ما شاء من حكمه وليس على العبد أن يطلب الشهادة بأن يستقتل مع الأعداء ولا بأن يستسلم للحتوف ولكنه يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا ويأخذ حذره ويسأل الله الشهادة خالصا من قلبه ويعطيه الله بعد ما سبق في علمه وهذا معنى قوله لعلكم تسلمون بفتح التاء على من قرأها كذلك ومن قرأها بالضم فمعناه لعلكم تنقادون إلى طاعته شكرا على نعمه * الآية الرابعة عشر قوله تعالى ﴿إن الله يأمر بالعدل الآية﴾ فيها ست مسائل (المسألة الأولى) قوله بالعدل وهو مع العالم وحقيقته التوسط بين طرفي النقيض وضده الجور وذلك أن الباري خلق العالم مختلفا متضادا متقابلا مزدوجا وجعل العدل في اطراد الأمور بين ذلك على أن يكون الأمر جاريا فيه على الوسط في كل معنى فالعدل بين العبد وربه إيثار حق الله على حظ نفسه وتقديم رضاه على هواه والاجتناب للزواجر والامتثال للأوامر وأما العدل بينه وبين نفسه فمنعها مما فيه هلاكها كما قال تعالى ونهى النفس عن الهوى وعزوب الأطماع عن الأتباع ولزوم القناعة في كل حال ومعنى وأما العدل بينه وبين الخلق فبذل النصيحة وترك الخيانة فيما قل وكثر والإنصاف من نفسك لهم بكل وجه ولا يكون منك إلى أحد مساءة بقول ولا فعل لا في سر ولا في علن حتى بالهم والعزم والصبر على ما يصيبك منهم من البلوى وأقل ذلك الإنصاف من نفسك وترك الأذى (المسألة الثانية) الإحسان وهو في العلم والعمل فأما في العلم فبأن تعرف حدوث نفسك ونقصها ووجوب الأولية لخالقها وكماله وأما الإحسان في العمل فالحسن ما أمر الله به حتى إن الطائر في سجنك والسنور في دارك لا ينبغي أن تقصر في تعهده فقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة دخلت النار في هرة حبستها لا هي سقتها ولا أطعمتها ولا أرسلتها تأكل من خشاش الأرض ويقال الإحسان أن لا تترك لأحد عندك حقا ولا تستوفي مالك وقد قال جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم ما الإحسان قال أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك وهذا إشارة إلى ما تعتقده الصوفية من مشاهدة الحق في كل حال واليقين بأنه مطلع عليك فليس من الأدب أن تعصي مولاك بحيث يراك (المسألة الثالثة) قوله وإيتاء ذي القربى يعني في صلة الرحم وإيفاء الحقوق كما قال ابن عباس العدل أداء الفرائض وكذلك يلزم إيتاء حقوق الخلق إليهم وإنما خص ذوي القربى لأن حقوقهم أوكد وصلتهم أوجب لتأكيد حق الرحم التي اشتق الله اسمها من اسمه وجعل صلتها من صلته (المسألة الرابعة) الفحشاء وذلك كل قبيح من قول أو فعل وغايته الزنا والمنكر ما أنكره الشرع بالنهي عنه والبغي هو الكبر والظلم والحسد والتعدي وحقيقته تجاوز الحد من بغى الجرح فيه ست مسائل وقد قال ابن مسعود هذه أجمع آية في القرآن لخير يمتثل وشر يجتنب وأراد ما قال قتادة إنه ليس من خلق حسن كان أهل الجاهلية يعملون به إلا أمر الله به ولا من خلق سيء كانوا يتعايرونه إلا نهاهم الله عنه وأن يريد الخير للخلق كلهم إن كان مؤمنا فيزداد إيمانا وإن كان كافرا فيتبدل إسلاما وموالاة الخلق بالبشر والسياسة ولهذا روي أن عيسى عرض له كلب أو خنزير فقال له اذهب بسلام إشارة إلى ترك الأذية

حتى في الحيوانية المؤذية * الآية الخامسة عشر قوله تعالى ﴿ وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسألة الأولى) في ذكر العهد والوفاء به وقد تقدم في المائدة والرعد شرحه وأشرنا إليه حيث وقع ذكره بما أمكن فيه (المسألة الثانية) قوله ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها قال ابن وهب وابن القاسم عن مالك أما التوكيد فهو حلف الانسان في الشيء الواحد مرارا يردد فيه الأيمان يمينا بعد يمين كقوله والله لا أنقصه من كذا وكذا يحلف بذلك مرارا ثلاثة أو أكثر من ذلك فقال كفارة ذلك واحدة إنما عليه مثل كفارة اليمين وقال يحيى بن سعيد هي في العهود والعهد يمين ولكن الفرق بينهما ان العهد لا يكفر قال النبي صلى الله عليه وسلم ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة عند استه بقدر غدرته يقال هذه غدرة فلان وأما اليمين فقد شرع الله فيها الكفارة مخلصة منها وحالة ما انعقدت عليه وقال ابن عمر التوكيد في اليمين المكررة هو أن يحلف مرتين فان حلف مرة واحدة فلا كفارة عليه وقد بينا ذلك في سورة المائدة وأوضحنا صحة قول العلماء وضعف هذه الرواية عن ابن عمر (المسألة الثالثة) ان كرر اليمين مرارا أو كثرها اعدادا فلا يخلو أن يقصد بذلك التأكيد مع التوحيد أو يقصد بذلك التأكيد مع تثنية اليمين فان قصد بذلك التأكيد مع التوحيد فلا خلاف في انها كفارة واحدة وان كان قصد التوكيد مع تثنية اليمين فقال الشافعي وأبو حنيفة تكون يمينين وقال مالك تكون يمينا واحدة الا أن يريد بكفارتين وتعلق الفقهاء بأنها تثنية يمين فتثنية الكفارة أصل فله أن يقصدها بذلك وعول مالك على أنه اذا قصد الكفارة فيلزمه ما التزم وأما اذا لم يقصد الكفارة وانما قصد الى تثنية اليمين فلا يفتقر الى كفارتين كما لو حلف بيمين واحدة على معنيين أو شيئين فان كفارة واحدة تجزيه * الآية السادسة عشر قوله تعالى ﴿ فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسألة الأولى) انتهى العي بقوم إلى ان قالوا ان القارئ اذا فرغ من قراءة القرآن حينئذ يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم وقال العلماء اذا أراد قراءة القرآن تعوذ بالله وتأولوا ظاهر اذا قرأت على انه اذا أردت كما قال اذا قمتم الى الصلاة معناه اذا أردتم القيام الى الصلاة وكقوله اذا أكلت فسم الله معناه اذا أردت الأكل وحقيقة القول فيه ان قول القائل فعل يحتمل ابتداء الفعل ويحتمل تماديه في الفعل ويحتمل تمامه للفعل وحقيقته تمام الفعل وفراغه عندنا وعند قوم ان حقيقته كان في الفعل والذي رأيناه أولى لان بناء الماضي هو فعل كما ان بناء الحال هو يفعل وهو بناء المستقبل بعينه ويخلص للحال تقديره ولك الآن ويخلص للاستقبال قولك سيفعل هذا منتهى الحقيقة فيه واذا قلنا قرأ بمعنى أراد كان مجازا ووجدناه مستعملا وله مثال فحملناه عليه فان قيل وما الفائدة في الاستعاذة من الشيطان وقت القراءة وهي (المسألة الثانية) قلنا فائدته امتثال الأمر وليس للشرعيات فائدة الا القيام بحق الوفاء في امتثالها أمرا أو اجتنابها نهيا وقد قيل فائدتها الاستعاذة من وساوس الشيطان عند القراءة كما قال تعالى وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته يعني في تلاوته وقد بينا ذلك في جزء تنبيه الغبي على مقدار النبي (المسألة الثالثة) كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح القراءة في الصلاة كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ثم يقول لا إله الا أنت ثلاثا ثم يقول الله أكبر كبيرا ثلاثا أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرأ هكذا رواه أبو داود وغيره واللفظ له وعن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ في صلاته قبل القراءة وهذا نص في الرد على من يرى القراءة قبل الاستعاذة بمطلق ظاهر اللفظ وقال مالك لا يتعوذ في الفريضة ويتعوذ في النافلة وفي رواية في قيام رمضان وكان مالك يقول في خاصة نفسه سبحانك اللهم وبحمدك قبل القراءة في الصلاة ذكر المشهور وقد روي

مسلم ان عمر بن الخطاب كان يجهر بذلك في الصلاة وحديث أبي هريرة صحيح متفق عليه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت بين التكبير والقراءة اسكاتة فقلت يارسول الله اسكاتك بين التكبير والقراءة ماتقول فيه قال أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد وما أحقنا بالاقتداء برسول الله في ذلك لولا غلبة العامة على الحق وتعلق من أخذ بظاهر المدونة بما كان في المدينة من العمل ولم يثبت عندنا أن أحدا من أئمة الأمة ترك الاستعاذة فانه أمر يفعل سرا فكيف يعرف جهرا ومن أغرب ماوجدناه قول مالك في المجموعة في تفسير هذه الآية فاذا قرأت القرآن الآية قال ذلك بعد قراءة أم القرآن لمن قرأ في الصلاة وهذا قول لم يرد به أثر ولا يعضده نظر فانا قد بينا حكم الآية وحقيقتها فيما تقدم ولو كان هذا كما قال بعض الناس ان الاستعاذة بعد القراءة لكان تخصيص ذلك بقراءة أم القرآن في الصلاة دعوى عريضة لاتشبه أصول مالك ولا فهمه والله أعلم بسر هذه الرواية * الآية السابعة عشر قوله تعالى ﴿ من كفر بالله من بعد ايمانه الآية ﴾ فيها تسع مسائل (المسئلة الاولى) هذه الآية نزلت في المرتدين وقد تقدم ذكر من أحكام الردة في سورة المائدة وبينا أن الكفر بالله كبيرة محبطة للعمل سواء تقدمها ايمان أو لم يتقدم والكافر أو المرتد هو الذي يجري بالكفر لسانه مخبرا عما انشرح به من الكفر صدره فعليه من الله الغضب وله العذاب الأليم الا من أكره وهي (المسئلة الثانية) فذكر استثناء من تكلم بالكفر بلسانه عن اكراه ولم يعقد على ذلك قلبه فانه خارج عن هذا الحكم معذور في الدنيا مغفور له في الأخرى والمكره هو الذي لم يخل وتصريف ارادته في متعلقاتها المحتملة لها فهو مختار بمعنى أنه بقي له في مجال ارادته مايتعلق به على البدل وهو مكره بمعنى انه حذف له من متعلقات الارادة ما كان تصرفها يجري عليه قبل الاكراه وسبب حذفها قول أو فعل فالقول هو التهديد والفعل هو أخذ المال أو الضرب أو السجن وقد تقدمت الاشارة الى شيء من ذلك في سورة يوسف وقد اختلف الناس في التهديد هل هو اكراه أم لا والصحيح انه اكراه فان القادر الظالم اذا قال لرجل ان لم تفعل كذا والا قتلتك أو ضربتك أو أخذت مالك أو سجنتك ولم يكن له من يحميه الا الله فله أن يقدم على الفعل ويسقط عنه الاثم في الجملة الا في القتل فلا خلاف بين الأمة انه اذا أكره عليه بالقتل انه لايحل له أن يفدي نفسه بقتل غيره ويلزمه أن يصبر على البلاء الذي ينزل به ونسأل الله العافية في الدنيا والآخرة واختلف في الزنا والصحيح انه يجوز له الاقدام عليه ولا حد عليه خلافا لابن الماجشون فانه ألزمه الحد لانه رأى أنها شهوة خلقية لايتصور عليها اكراه ولكنه غفل عن السبب في باعث الشهوة وانه باطل وانما وجب الحد على شهوة بعث عليها سبب اختياري فقاس الشيء على ضده فلم يحل بصواب من عنده واما الكفر بالله فذلك جائز له بغير خلاف على شرط أن يلفظ بلسانه وقلبه منشرح بالايمان فان ساعد قلبه في الكفر لسانه كان آثما كافرا لان الاكراه لاسلطان له في الباطن وانما سلطته على الظاهر بل قد قال المحققون من علمائنا انه اذا تلفظ بالكفر انه لايجوز له أن يجري على لسانه الاجريان المعاريض ومتى لم يكن كذلك كان كافرا أيضا وهو الصحيح فان المعاريض أيضا لاسلطان للاكراه عليها مثاله أن يقال له اكفر بالله فيقول أنا كافر بالله يريد باللاهي ويحذف الياء كما تحذف من الغازي والقاضي والرامي فيقال الغاز والقاض والرام وكذلك اذا قيل له اكفر بالنبي فيقول هو كافر بالنبي وهو يريد بالنبي المكان المرتفع من الارض فان قيل له اكفر بالنبيء مهموزا فيقول أنا كافر بالنبيء بالهمز ويريد به المخبر أي مخبر كان أو يريد به النبيء الذي قال فيه الشاعر

فأصبح رتقا دقاق الحصى * مكان النبيء من الكاتب

ولذلك يحكى عن بعض العلماء في زمن فتنة أحمد بن حنبل على خلق القرآن انه دعي الى أن يقول بخلق القرآن فقال القرآن والتوراة والانجيل والزبور يعددهن بيده هذه الاربعة مخلوقة يقصد هو بقلبه أصابعه التي عددها وفهم الذي أكرهه أنه يريد الكتب الاربعة المنزلة من الله على أنبيائه فخلص في نفسه ولم يضره فهم الذي أكرهه ولما كان هذا أمراً متفقاً عليه عند الأئمة مشهوراً عند العلماء ألف في ذلك شيخ اللغة ورئيسها أبو بكر بن دريد كتاب الملاحن للمكرهين فجاء ببدع في العالمين ثم ركب عليه المفجع الكاتب فجمع في ذلك مجموعاً وافراً حسناً استولى فيه على الأمد وقرطس الغرض (المسئلة الثالثة) هذا يدل على أن الكفر ليس بقبيح لعينه وذاته إذ لو كان كذلك لما حسنه الاكراه ولكن الأمر كما قاله علماؤنا من أهل السنة ان الأشياء لا تقبح لذواتها ولا تحسن لذواتها وانما تقبح وتحسن بالشرع فالقبيح ما نهى الشرع عنه والحسن ما أمر الشرع به والدليل على صحة ذلك أن القتل الواقع اعتداء مماثل القتل المستوفى قصاصاً في الصورة والصفة بدليل أن الغافل عن سببهما لا يفرق بينهما وكذلك الايلاج في الفرج عن نكاح مماثل الايلاج عن سفاح في اللذات والحركات وانما فرق بينهما الاذن وكذلك الكفر الذي يصدر عن الاكراه مماثل الصادر عن الاختيار ولكن فرق بينهما اذن الشرع في أحدهما وحجره في الآخر وقد أحكمنا ذلك في كتب الاصول (المسئلة الرابعة) أن الكفر وان كان بالاكراه جائزاً عند العلماء فان من صبر على البلاء ولم يفتتن حتى قتل فانه شهيد ولا خلاف في ذلك وعليه تدل آثار الشريعة التي يطول سردها وانما وقع الاذن رخصة من الله رفقاً بالخلق وابقاء عليهم ولما في هذه الشريعة من السماحة ونفي الحرج ووضع الاصر (المسئلة الخامسة) قد آن الآن أن نذكر سبب نزول هذه الآية المكية وفي ذلك ثلاث روايات الاولى انها نزلت في عمار بن ياسر وأمه سمية وخباب بن الارت وسلمة بن هشام والوليد بن الوليد وعياش بن أبي ربيعة والمقداد بن الأسود وقوم أسلموا ففتنهم المشركون عن دينهم فثبت بعضهم على الاسلام وافتتن بعضهم وصبر بعضهم على البلاء ولم يصبر بعض فقتلت سمية وافتتن عمار في ظاهره دون باطنه وسأل النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت الآية الثانية قال عكرمة نزلت الآية في قوم أسلموا بمكة ولم يمكنهم الخروج فلما كان يوم بدر أخرجهم المشركون معهم كرهاً فقتلوا قال وفيهم نزلت الا المستضعفين من الرجال الآيتان الثالثة قال مجاهد أول من أظهر الاسلام سبعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وبلال وخباب وعمار وصهيب وسمية فأما رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنعه أبو طالب وأما أبو بكر فمنعه قومه وأما الآخرون فألبسوهم أدراع الحديد وأوقفوهم في الشمس فبلغ منهم الجهد ما شاء الله أن يبلغ من حر الحديد والشمس فلما كان من العشاء أتاهم أبو جهل ومعه حربة فجعل يشتمهم ويوبخهم ثم أتى سمية فطعن بالحربة في قبلها حتى خرجت من فمها فهي أول شهيد استشهد في الاسلام وقال الآخرون ما سألوهم إلا بلالا فانه هانت عليه نفسه فجعلوا يعذبونه ويقولون له ارجع الى ربك وهو يقول أحد أحد حتى ملوه ثم كتفوه وجعلوا في عنقه حبلا من ليف ودفعوه الى صبيانهم يلعبون به بين أخشبي مكة حتى ملوه وتركوه فقال عمار كلنا قد تكلم بالذي قالوا له لولا ان الله تداركنا غير بلال فانه هانت عليه نفسه في الله فهان على قومه حتى تركوه فنزلت هذه الآية في هؤلاء والصحيح ان أبا بكر اشترى بلالا فأعتقه (المسئلة السادسة) لما سمح الله تعالى في الكفر به وهو أصل الشريعة عند الاكراه ولم يؤاخذ به حمل العلماء عليه فروع الشريعة كلها فاذا وقع الاكراه عليها لم يؤاخذ به ولا يترتب حكم عليه وعليه جاء الأثر المشهور عند الفقهاء رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه والخبر وان لم يصح سنده فان معناه صحيح باتفاق من العلماء ولكنهم اختلفوا في تفاصيل منها قول ابن الماجشون في حد الزنا وقد تقدم ومنها قول أبي حنيفة ان طلاق المكره يلزم لانه لم يعدم فيه أكثر من الرضا وليس وجوده بشرط في الطلاق كالهازل

وهذا قياس باطل فان الهازل قاصد الى ايقاع الطلاق راض به والمكره غير راض به ولا نية له في الطلاق وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم انما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى ومنها أن المكره على القتل اذا قتل يقتل لانه قتل من يكافئه ظلما استبقاء لنفسه فقتل كما لو قتله الجماعة وقال أبو حنيفة وسحنون لا يقتل وهي عثرة من سحنون وقع فيها بأسد بن الفرات الذي تلقفها عن أصحاب أبي حنيفة بالعراق وألقاها اليه ومن يجوز له أن يقي نفسه بأخيه المسلم وقد قال صلى الله عليه وسلم المسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه وقال النبي صلى الله عليه وسلم انصر أخاك ظالما أو مظلوما قالوا يارسول الله هذا ننصره مظلوما فكيف ننصره ظالما قال تكفه عن الظلم فذلك نصرك إياه (المسئلة السابعة) من غريب الأمر أن علماءنا اختلفوا في الاكراه على الحنث في اليمين هل يقع به أم لا وهذه مسئلة عراقية سرت لنا منهم لا كانت هذه المسئلة ولا كانوا هم وأي فرق يامعشر أصحابنا بين الاكراه على اليمين في أنها لا تلزم وبين الحنث في أنه لا يقع فاتقوا الله وراجعوا بصائركم ولا تغتروا بذكر هذه الرواية فانها وصمة في الرواية (المسئلة الثامنة) اذا أكره الرجل على اسلام أهله لما لا يحل أسلمها ولم يقتل نفسه دونها ولا احتمل اذاية في تخليصها والاصل في ذلك ما أخبرنا أبو الحسن بن أيوب بمدينة السلام أنبأنا أبو عبد الله الحسن بن محمد أنبأنا أبو علي بن حاجب حدثنا محمد بن يوسف حدثنا محمد بن اسمعيل أنبأنا أبو اليمان أنبأنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هاجر ابراهيم بسارة ودخل بها قرية فيها ملك من الملوك أو جبار من الجبابرة فأرسل اليه أن ارسل الي بها فقام اليها فقامت تتوضأ وتصلي فقالت اللهم ان كنت آمنت بك وبرسولك فلا تسلط علي الكافر فغط حتى ركض برجله (المسئلة التاسعة) فان كان الاكراه بحق عند الاباية من الانقياد اليه فانه جائز شرعا تنفذ معه الاحكام ولا يؤثر في رد شيء منها ولا خلاف فيه وقد اتفق العلماء على أن دليل ذلك ما روى أبو هريرة قال بينا نحن في المسجد الحرام اذ خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى يهود فخرجنا معه حتى جئنا بيت المدراس فقام النبي صلى الله عليه وسلم فناداهم يامعشر يهود أسلموا تسلموا فقالوا قد بلغت يا أبا القاسم فقال ذلك أريد ثم قالها الثانية فقالوا قد بلغت يا أبا القاسم ثم قال الثالثة فقال اعلموا انما الارض لله ولرسوله واني أريد أن أجليكم فمن وجد منكم بماله شيأ فليبعه والا فاعلموا انما الارض لله ورسوله وهذا الحديث من قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله ومن حكم عمر بن الخطاب وعمله نظائر ويترتب على بيع المضطر أحكام بيانها في كتب الفروع والله أعلم * الآية الثامنة عشر قوله تعالى ﴿ ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب الآية ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) في قراءتها قرأها الجماعة الكذب بنصب الكاف وخفض الذال ونصب الباء وقرأها الحسن وغيره مثله الا أن الباء مخفوضة وقرأها قوم بضم الكاف والذال فالقراءة الأولى يكون فيها الكذب على الاتباع لموضع ما يقولون ومن رفع الكاف والذال جعله نعتا للالسنة ومن نصب الكاف والباء جعله مفعول قوله تقولوا وهو بين كله (المسئلة الثانية) معنى الآية لا تصفوا الاعيان بأنها حلال أو حرام من قبل أنفسكم انما المحرم المحلل هو الله سبحانه وهذا رد على اليهود الذين كانوا يقولون ان الميتة حلال وعلى العرب الذين كانوا يقولون ما في بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا افتراء على الله بضلالهم واعتداء وان أمهلهم الباري في الدنيا فعذاب الآخرة أشد وأبقى (المسئلة الثالثة) قال ابن وهب قال لي مالك لم يكن من فتيا المسلمين أن يقولوا هذا حرام وهذا حلال ولكن يقولون انا نكره هذا ولم أكن لاصنع هذا فكان الناس يطيعون ذلك ويرضون به ومعنى هذا أن التحريم والتحليل انما هو لله كما تقدم بيانه فليس لاحد أن يصرح بهذا في عين من الاعيان الا أن يكون الباري يخبر بذلك عنه وما يؤدي اليه الاجتهاد في أنه حرام يقول اني أكره كذا وكذلك كان مالك يفعل اقتداء بمن تقدم من أهل الفتوى فان

قيل فقد قال فمن قال لزوجته أنت على حرام انها حرام وتكون ثلاثا قلنا سيأتي بيان ذلك في سورة التحريم
ان شاء الله ونقول هاهنا ان الرجل هو الذي ألزم ذلك لنفسه فألزمه مالك ما التزم جواب آخر وهو أقوى
وذلك ان مالكا سمع على بن أبي طالب يقول انها حرام أفتى بذلك اقتداء به وقد يتقوى الدليل على التحريم
عند المجتهد فلا بأس أن يقول ذلك عندنا كما يقول ان الربا حرام في غير الاعيان الستة التي وقع ذكرها في
الربا وهي الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح وكثيرا ما يطلق مالك فذلك حرام لا يصلح في الاموال
الربوية وفيما خالف المصالح وخرج عن طريق المقاصد لقوة الادلة في ذلك * الآية التاسعة عشر قوله تعالى
﴿ ان ابراهيم كان أمة قانتا الآية ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) قال ابن وهب وابن القاسم كلاهما عن مالك
قال بلغني ان عبد الله بن مسعود قال يرحم الله معاذ بن جبل كان أمة قانتا لله فقيل له يا أبا عبد الرحمن انما ذكر
الله بهذا ابراهيم فقال ابن مسعود ان الامة الذي يعلم الناس الخير وان القانت هو المطيع وقال الشعبي
حدثني فروة بن نوفل الاشجعي قال قال ابن مسعود ان معاذا كان أمة قانتا لله حنيفا فقلت في نفسي غلط
أبو عبد الرحمن انما قال الله تعالى ان ابراهيم كان أمة قانتا لله حنيفا فقال أتدري ما الامة القانت قلت الله أعلم قال
الامة الذي يعلم الخير والقانت لله المطيع لله ولرسوله وكذلك كان معاذ بن جبل يعلم الخير وكان مطيعا لله
ولرسوله (المسئلة الثانية) الحنيف المخلص وكان ابراهيم قائما لله بحقه صغيرا وكبيرا آتاه الله رشده كما أخبره
عنه فنصح له وكسر الاصنام وباين قومه بالعداوة ودعا الى عبادة ربه ولم تأخذه في الله لومة لائم فاعطاه الله أن لا
يبعث نبيا بعده الا من ذريته وأعطاه الله أن لا يسافر في الارض فتخطر سارة بقلبه الا هتك الله بينه وبينها
الحجاب فيراها وكان أول من اختتن وأقام مناسك الحج وضحى وعمل بالسنن نحو قص الاظفار ونتف الابط
وحلق العانة وأعطاه الله الذكر الجميل في الدنيا فاتفقت الامم عليه ولم ينقص ما أعطي في الدنيا من حظه في
الآخرة وأوحى الى محمد وأمته أن اتبع ملة ابراهيم فانه كان حنيفا مسلما وما كان من المشركين فعلى كل عبد
أن يطيع الله ويعلم الأمة فيكون في دين ابراهيم على الملة * الآية الموفية عشرين قوله تعالى ﴿ انما جعل
السبت على الذين اختلفوا فيه ﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الاولى) المراد بالذين اختلفوا فيه اليهود
والنصارى أي فرض تعظيم يوم السبت على الذين اختلفوا فيه فقال بعضهم هو أفضل الايام لان الله فرغ من
خلق الاشياء يوم الجمعة ثم سبت يوم السبت وقال آخرون أفضل الايام يوم الأحد لانه اليوم الذي ابتدأ فيه خلق
الاشياء فاختلفوا في تعظيم غير ما فرض عليهم تعظيمه ثم بعد ذلك استحلوه (المسئلة الثانية) ما الذي اختلفوا
فيه فيه خمسة اقوال الاول أنهم اختلفوا في تعظيمه كما تقدم قاله مجاهد الثاني اختلفوا فيه استحله بعضهم
وحرمه آخرون قاله ابن جبير الثالث قال ابن زيد كانوا يطلبون يوم الجمعة فأخطؤه وأخذوا السبت ففرض
عليهم وقيل في القول الرابع انهم ألزموا يوم الجمعة عيدا فخالفوا وقالوا نريد يوم السبت لانه فرغ فيه من خلق
السموات الخامس روى أن عيسى أمر النصارى أن يتخذوا يوم الجمعة عيدا فقالوا لا يكون عيدنا الا
بعد عيد اليهود فجعلوه الأحد وروى أن موسى قال لبني اسرائيل تفرغوا الى الله في كل سبعة أيام في يوم
تعبدونه ولا تعملون فيه شيأ من أمر الدنيا فاختاروا يوم السبت فأمرهم موسى بالجمعة فأبوا الا السبت فجعله الله
عليهم (المسئلة الثالثة) الذي يفصل هذا القول ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال نحن الآخرون
السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه فهدانا
الله له فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد فقوله صلى الله عليه وسلم فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه
فهدانا الله له يدل على أنه عرض عليهم فاختار كل أحد ما ظهر اليه وألزمناه من غير عرض فالتزمناه وقد روى
في بعض طرق الحديث الصحيح فهذا يومهم الذي فرض الله عليهم فاختلفوا فيه وفي الصحيح في بعض طرق

الحديث فسكت ثم قال حق على كل مسلم أن يغتسل فى كل سبعة أيام يوما يغسل فيه رأسه وجسده وهذا مجمل فسره الحديث الصحيح غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم (المسئلة الرابعة) روى أن اليهود حين اختاروا يوم السبت قالوا ان ابتدأ الخلقة يوم الأحد وأتمها يوم الجمعة واستراح يوم السبت فنحن نترك العمل يوم السبت فأكذبهم الله فى قولهم بقوله تعالى ولقد خلقنا السموات والارض وما بينهما فى ستة أيام الآية فلما تركوا العمل فى يوم السبت بالتزامهم وابتدعوه برأيهم الفاسد وباختيارهم الفائل كان منهم من رعاه ومنهم من اخترمه فسخط الله على الجميع حسبما تقدم فى سورة الاعراف واختار الله لنا يوم الجمعة فقبلنا خيرة ربنا لنا والتزمنا من غير مثنوية ما ألزمنا وعرفنا مقدار فضله فقال لنا فى الحديث الصحيح عن أبى هريرة خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة الا وهى مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح الى حين تطلع الشمس شفقا من الساعة الا الجن والانس وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلى يسأل الله شيأ الا أعطاه اياه فى حديث طويل هذا أكثره وجمع لنا فيه الوجهين فضل العمل فى الآخرة وجواز العمل فى الدنيا وخشى علينا رسول الله ما جرى لمن كان قبلنا من التنطع فى يومهم الذى اختاروه فمنعنا من صيامه فقال لا تخصوا يوم الجمعة بصيام ولا ليلتها بقيام وعلى ذلك كثير من العلماء ورأى مالك أن صومه جائز كسائر الأيام وقال ان بعض أهل العلم فى زمانه كان يصومه وأراه كان يتحراه ونهى النبى عن تخصيصه أشبه بحال العالم اليوم فانهم يخترعون فى الشريعة ما يلحقهم عن تقدم ويسلكون به سنتهم وذلك مذموم على لسان الرسول فان الله شرع فيه الصلاة ولم يشرع فيه الصيام وشرع فيه الذكر والدعاء فوجب الاقتفاء لسنته والاقتصار على ما أبان من شرعته والفرار عن الرهبانية المبتدعة والخشية من الباطل المذموم على لسان الرسول (المسئلة الخامسة) قوله فيه خلق آدم يعنى جمع فيه خلقه ونفخ فيه الروح وهذا فضل بين وقوله فيه أهبط الى الارض يخفى وجه الفضل فيه ولكن العلماء أشاروا الى أن وجه التفضيل فيه أنه تيب عليه من ذنبه وهبط الى الأرض لوعد به حتى قال إنى جاعل فى الأرض خليفة فما سبق الوعد به حققه الله له فى ذلك ونفاذ الوعد خير كثير وفضل عظيم ووجه الفضل فى موته أن الله جعل له ذلك اليوم للقائه فان قيل فقد جعل الله لمحمد صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين وقتا للقائه * قلنا يكون هذا أيضا فضلا لاشتراك فيه مع يوم الجمعة ويبقى ليوم الجمعة فضله الذى أعطاه الله زائدا على سائر أيام الجمعة ومن شارك شيأ فى وجه وساواه فيه لا يمتنع أن يفضله فى وجوه أخر سواه وأما وجه تفضيله فى قيام الساعة فيه فلان يوم القيامة أفضل الأيام فجعل قدومه فى أفضل الأوقات وتكون فاتحته فى أكرم أوقات سائر الأيام ومن فضله استشعار كل دابة به وتشوقها اليه لما يتوقع فيه من قيام الساعة إذ هو وقت فنائها وحين اقتصاصها وجزائها حاشا الجن والانس الذين ركبت فيهما الغفلة التى تردد فيها الآدمى بين الخوف والرجاء وبهما كانا التكليف ومعنى القيام بالأمر والنهى وفائدة جريان الأعمال على الوعد والوعيد وتمام الفضل ووجه الشرف تلك الساعة التى ينشر البارى فيها رحمته ويفيض فى الخلق نيله ويظهر فيها كرمه فلا يبقى داع الا يستجيب له ولا كرامة الا يؤتيها ولا رحمة الا ينيلها لمن تأهب لها واستشعر بها ولم يكن غافلا عنها ولما كان وقتا مخصوصا بالفضل من بين سائر الأوقات قرنه الله بأفضل الحالات للعبد وهى حالة الصلاة فلا عبادة أفضل منها ولا حالة أخص بالعبد من تلك الحالة لان الله جمع فيها عبادات الملائكة كلها فمنهم قائم لا يبرح عن قيامه ومنهم راكع لا يرفع عن ركوعه وساجد لا ينقضى عن سجوده فجمع الله لبنى آدم عبادات الملائكة فى عبادة واحدة وقد جاء فى الحديث أن العبد اذا نام فى سجوده باهى الله به ملائكته يقول ياملائكتى انظروا عبدى روحه عندى وبدنه فى طاعتى وصارت هذه الساعة

في الأيام كليلة القدر في الليالي في معنى الابهام لما بيناه من قبل في أن إبهامها أصلح للعباد من تعيينها لوجهين أحدهما أنها لو علمت وهتكوا حرمتها ما أمهلوا وإذا أبهمت عليهم عم ظلمهم اليوم كله والشهر كله كما أبهمت الكبائر في الطرف الآخر وهو جانب السيئات ليجتنب العبد الذنوب كلها فيكون ذلك أخلص له فإذا أراد العبد تحصيل ليلة القدر فليقم الحول على رأي ابن مسعود أو الشهر كله على رأي آخرين أو العشر الأواخر على رأي كل أحد ولقد كنت في البيت المقدس ثلاثة أحوال وكان بها متعبد يترصد ساعة الجمعة في كل جمعة فإذا كان هذا يوم الجمعة مثلا خلا بربه من طلوع الفجر الى الضحى ثم انصرف فإذا كان في الجمعة الثانية خلا بربه من الضحى الى زوال الشمس فإذا كان في الجمعة الثالثة خلا بربه من زوال الشمس الى العصر ثم انقلب فإذا كان في الجمعة الرابعة خلا بربه من العصر الى مغرب الشمس فتحصل له الساعة في أربع جمع فاستحسن الناس ذلك منه وقال لنا شيخنا أبو بكر الفهري هذا لا يصح له لأن من الممكن أن تكون في اليوم الذي يرصدها من الزوال الى العصر تكون من العصر الى الغروب وفي اليوم الذي تكون من العصر الى الغروب يترصدها هو من طلوع الفجر الى طلوع الشمس الى الضحى إذ يمكن أن تنتقل في كل جمعة ولا تثبت على ساعة واحدة في كل يوم يشهد لصحة ذلك انتقال ليلة القدر في ليالي الشهر فإنها تكون في كل عام في ليلة لا تكون فيها في العام الآخر والدليل عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم نصب لهم عليها علامة مرة فوجدوا تلك العلامة ليلة سبع وعشرين وسأله آخر متى ينزل فإنه شاسع الدار فقال له انزل ليلة ثلاث وعشرين وما كان صلى الله عليه وسلم ليعلم علامة فلا يصدق وما كان أيضا ليسئله سائل ضعيف لا يمكنه ملازمته عن أفضل وقت ينزل اليه فيه وأكرم ليلة يأتيه فيها ليحصل له فضله فيحمله على الناقص عن غيره المحطوط عن سواه وهذا كله يدلك على ان من أراد تحصيل الساعة عمر اليوم كله بالعبادة أو تحصيل الليلة قام الشهر كله في جميع لياليه فإن قيل فإذا خرج الى الوضوء أو اشتغل بالأكل فجاءت تلك الساعة في تلك الحالة وهو غير داع ولا سائل كيف يكون حاله قلنا اذا كان وقته كله معمورا بالعبادة والدعاء فجاء وقت الوضوء أو الأكل أعطى طلبته وأجيبت دعوته ولم يحاسب من أوقاته بما لابد له منه على اني قد رأيت من علمائنا من قال اذا توضأ أو أكل فاشتغل بذلك بدنه ولسانه فليقبل على الطاعة بقلبه حتى يلقى تلك الساعة متعبدا بقلبه وهذا حسن وهو عندي غير لازم بل يكفي أن يكون ملازما للعبادة ما عدا أوقات الوضوء والأكل فيعفى عنه فيها ويعطى عندها كل ما سأل في غيرها بلطف الله بعباده وسعة رحمته لهم وعموم فضله لا رب غيره على ان مسلما قد كشف الغطاء عن هذا الخفاء فقال عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الساعة التي في يوم الجمعة فقال هي من جلوس الامام على المنبر الى انقضاء الصلاة وهذا نص جلي والحمد لله وفي سنن أبي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم نص في أنها بعد العصر ولا يصح * الآية الحادية والعشرون قوله تعالى ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الأولى) في سبب نزولها وفي ذلك روايات أصلها روايتان احداهما أنه لما كان يوم أحد أصيب من الانصار أربعة وستون رجلا ومن المهاجرين ستة فيهم حمزة فمثلوا بهم فقالت الانصار لئن أصبنا منهم يوما مثل هذا لنربين عليهم قال فلما كان فتح مكة فأنزل الله وإن عاقبتم الآية فقال رجل لا قريش بعد اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفوا عن القوم الا أربعة الثانية ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف على حمزة بن عبد المطلب حين استشهد فنظر الى شيء لم ينظر الى شيء كان أوجع منه لقلبه ونظر اليه قد مثل به فقال رحمة الله عليك فانك كنت ما علمت فعولا للخيرات وصولا للرحم ولولا حزن من بعدك عليك لسرني ان أدعك حتى تحشر من أفواه شتى أما والله مع ذلك لأمثلن بسبعين منهم فنزل جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم واقف بخواتيم

النحل وان عاقبتم الآيات فصبر النبي وكفر عن يمينه ولم يمثل بأحد (المسئلة الثانية) قال علماؤنا الجزاء على المثلة عقوبة فأما ابتداء فليس بعقوبة ولكنها سميت باسمها كما قال فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وكما قال وجزاء سيئة سيئة مثلها وعادة العرب هكذا في الازدواج فجاء القرآن على حكم اللغة وقد تقدم بيان ذلك (المسئلة الثالثة) في هذه الآية جواز التماثل في القصاص فمن قتل بحديدة قتل بها وكذلك من قتل بحجر أو حبل أو عود امتثل فيه ما فعل وقد بينا ذلك فيما تقدم في البقرة والمائدة وغيرها فلا معنى لاعادته (المسئلة الرابعة) قوله تعالى ولئن صبرتم لهو خير للصابرين اشارة الى فضل العفو وقد تقدم في المائدة وغيرها والله الموفق للصواب

﴿ سورة الاسراء ﴾

فيها عشرون آية * الآية الأولى قوله تعالى ﴿ سبحان الذي أسرى بعبده الى آخرها ﴾ فيها ست مسائل (المسئلة الأولى) في سبحان وفيه أربعة أقوال الاول أنه منصوب على المصدر قال سيبويه والخليل ومنعه عندهما من الصرف كونه معرفة في آخره زائدان وذكر سيبويه ان من العرب من يصرفه وينصرفه الثاني قال أبو عبيدة هو منصوب على النداء الثالث أنه موضوع موضع المصدر منصوب لوقوعه موقعه الرابع أنها كلمة رضيها الله لنفسه قاله علي بن أبي طالب ومعناها عندهم براءة الله من السوء وتنزيه الله منه قال الشاعر

أقول لما جاءني فخره * سبحان من علقمة الفاخر

(المسئلة الثانية) أما القول بأنه مصدر فلانه جار على بناء المصادر فكثيرا ما يأتي على فعلان وأما القول بأنه اسم وضع للمصدر فلانهم رأوه لا يجري على الفعل الذي هو سبح وأما قول أبي عبيدة بأنه منادى فانه ينادي فيه بالمعرفة من مكان بعيد وهو كلام جمع فيه بين دعوى فارغة لا برهان عليها ثم لا يعصمه ذلك من أن يقال له هل هو اسم أو مصدر وما زال أبو عبيدة يجري في المنقول طلقه حتى اذا جاء المعقول عقله العي وأغلقه وقد جمع في هذه الكلمة أبو عبد الله بن عرفة جزأ قرأناه بمدينة السلام ولم يحصل له فيه عن التقصير سلام والقدر الذي أشار اليه سيبويه فيه يكفي فليأخذ كل واحد منكم ويكتفي (المسئلة الثالثة) قوله أسرى بعبده قال علماؤنا لو كان للنبي اسم أشرف منه لسماه في تلك الحالة العلية به وفي معناه تنشد الصوفية

يا قوم قلبي عند زهراء * يعرفها السامع والرائي
لا تدعني إلا بيا عبدها * فانه أشرف أسمائي

وقال الاستاذ جمال الاسلام أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن لما رفعه الى حضرته السنية وأرقاه فوق الكواكب العلوية ألزمه اسم العبودية له تواضعا للالهية (المسئلة الرابعة) قضى الله بحكمته وحكمه أن يتكلم الناس هل أسرى بجسد رسول الله صلى الله عليه وسلم أم بروحه ولولا مشيئة ربنا السابقة بالاختلاف لكانت المسئلة أبين عند الانصاف فان المنكر لذلك لا يخلو أن يكون ملحدا ينكر القدرة ويرى أن الثقيل لا يصعد علوا وطبعه الاستفال فبالله يتكلم معنا في هذا الفرع وهو منكر للاصل وهو وجود الاله وقدرته وانه يصرف الاشياء بالعلم والارادة لا بالطبيعة وان كان المنكر من أغبياء الملة يقر معنا بالالهية والعلم والارادة والقدرة على التصريف والتدبير والتقدير فيقال له وما الذي يمنع من ارتقاء النبي في الهواء بقدرة خالق الارض والسماء فان قال لانه لم يرد قلنا له قد ورد من كل طريق على لسان كل فريق منهم أبو ذر قال انس قال أبو ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فرج سقف بيتي وأنا بمكة فنزل جبريل ففرج صدري ثم غسله بماء

زمزم ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وايمانا فأفرغه في صدري ثم أطبقه ثم أخذ بيدي فعرج بي الى السماء الدنيا فلما انتهينا الى سماء الدنيا قال جبريل لخازن السماء افتح قال من هذا قال هذا جبريل قال هل معك أحد قال نعم معي محمد فقال أرسل اليه فقال نعم فلما فتح علونا السماء الدنيا اذا رجل على يمينه اسودة وعلى يساره اسودة اذا نظر قبل يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح قلت يا جبريل من هذا قال هذا آدم وهذه الاسودة عن يمينه وعن شماله نسم بنيه فأهل اليمين منهم أهل الجنة والاسودة التي عن شماله أهل النار فاذا نظر عن يمينه ضحك واذا نظر عن شماله بكى ثم عرج بي الى السماء الثانية فقال لخازنها افتح فقال له خازنها مثل ما قال له الاول ففتح قال انس فذكر أنه وجد في السماء آدم وادريس وموسى وعيسى وابراهيم ولم يثبت كيف منازلهم غير انه ذكر انه وجد آدم في السماء الدنيا وابراهيم في السماء السادسة قال انس فلما مر النبي صلى الله عليه وسلم مع جبريل بادريس فقال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح فقلت من هذا قال هذا ادريس ثم مررت بموسى فقال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح قلت من هذا قال موسى ثم مررت بعيسى فقال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح قلت من هذا قال عيسى ثم مررت بابراهيم فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح قلت من هذا قال ابراهيم قال ابن شهاب فأخبرني ابن حزم ان ابن عباس وأبا حية الانصاري كانا يقولان قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم عرج بي حتى ظهرت لمستوى أسمع فيه صريف الاقلام قال ابن حزم وأنس بن مالك قال النبي صلى الله عليه وسلم ففرض الله على أمتي خمسين صلاة فرجعت بذلك حتى مررت بموسى فقال ماذا فرض الله على أمتك قلت فرض على خمسين صلاة قال ارجع الى ربك فان أمتك لا تطيق ذلك فراجعني فرجعت فوضع شطرها فرجعت الى موسى قلت وضع شطرها فقال ارجع إلى ربك فان امتك لا تطيق ذلك فرجعت فوضع شطرها فرجعت اليه فقال ارجع الى ربك فان امتك لا تطيق ذلك فراجعته فقال هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدي فرجعت الى موسى فقال ارجع الى ربك فقلت قد استحييت من ربي قال ثم انطلق بي حتى انتهى بي الى سدرة المنتهى وغشيها ألوان لا أدري ما هي ثم ادخلت الجنة فاذا فيها جنابذ اللؤلؤ واذا ترابها المسك فان قيل فقد ثبت في الصحيح عن أنس أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا أنا بين النائم واليقظان وذكر حديث الاسراء بطوله الى أن قال ثم استيقظت وأنا في المسجد الحرام قلنا عنه أجوبة منها أن هذا اللفظ رواه شريك عن أنس وكان تغير بأخرة فيعول على روايات الجميع الثاني انه يحتمل انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم الاسراء رؤيا منام وطاه الله بها ثم أراه اياها رؤيا عين كما فعل به حين أراد مشافهته بالوحي أرسل اليه الملك في المنام بنمط من ديباج فيه اقرأ باسم ربك وقال له اقرأ فقال ما أنا بقارئ فغطه حتى بلغ منه الجهد ثم أرسله فقال اقرأ قال ما أنا بقارئ الى آخر الحديث فلما كان بعد ذلك جاءه الملك في اليقظة بمثل ما أراه في المنام وكانت الحكمة في ذلك أن أراه الله في المنام ما أراه من ذلك توطيدا وتثبيتا لنفسه حتى لا يأتيه الحال فجأة فتقاسي نفسه الكريمة منه شدة لعجز القوى الآدمية عن مباشرة الهيئة الملكية وقد ثبت في الصحيح وغيره من طرق عن ابن عباس في قوله تعالى وما جعلنا الرؤيا التي أريناك الا فتنة للناس ولو كانت رؤيا منام ما افتتن بها أحد ولا أنكرها فانه لا يستبعد على أحد أن يرى نفسه يخترق السموات ويجلس على الكرسي ويكلمه الرب (المسئلة الخامسة) في هذه القصة كان فرض الصلاة وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الاسراء صلاة العشي والاشراق ويتنفل في الجملة ولم يثبت ذلك من طريق صحيحة حتى رفعه الله مكانا عليا وفرض عليه الصلاة ونزل عليه جبريل فعلمه أعدادها وصفاتها وهي (المسئلة السادسة) قال النبي صلى الله عليه وسلم أمني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر في اليوم الاول حين زالت الشمس وصلى بي

العصر عندما صار ظل كل شئ مثله وصلى بي المغرب حين غربت الشمس وصلى بي العشاء عندما غاب الشفق وصلى بي الصبح حين برق الفجر وحرم الطعام والشراب على الصائم ثم صلى بي الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شئ مثليه لوقت العصر بالامس وصلى بي العصر حين صار ظل كل شئ مثليه وصلى بي المغرب حين غربت الشمس لوقتها بالامس وصلى بي العشاء حين ثلث الليل وصلى بي الصبح وقائل يقول أطلعت الشمس لم تطلع ثم قال يا محمد هذا وقتك ووقت الأنبياء قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين وقد مهدنا القول في الحديث في شرح الصحيحين وبينا ما فيه من علوم على اختلاف أنواعها من حديث وطرقه ولغة وتصريفها وتوحيد وعقليات وعبادات وآداب ونحو ذلك في نيف على ثلاثين ورقة فلينظر هنالك ففيه الشفاء من داء الجهل ان شاء الله * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ واذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها الآية ﴾ فيها مسئلة واحدة وهي قوله أمرنا فيها من القراآت ثلاث قراآت القراءة الاولى أمرنا بتخفيف الميم القراءة الثانية بتشديدها القراءة الثالثة آمرنا بمد الهمزة وتخفيف الميم فاما القراءة الاولى فهي المشهورة ومعناه أمرناهم بالعدل فخالفوا ففسقوا بالقضاء والقدر فهلكوا بالكلمة السابقة الحاقة عليهم وأما القراءة الثانية بتشديد الميم فهي قراءة علي وأبي العالية وأبي عمرو وأبي عثمان النهدي ومعناه كثرناهم والكثرة الى التخليط أقرب عادة وأما قراءة المد في الهمزة وتخفيف الميم فهي قراءة الحسن والاعرج وخارجة عن نافع ويكون معناه الكثرة فان أفعل وفعل ينظران في التصريف من مشكاة واحدة ويحتمل أن يكون من الامارة أي جعلناهم امراء فلا بد أن يريدوا من جلهم ولاة فيلزمهم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيقصرون فيه فيهلكون واما أن يكون من أن كل من ملك دارا وعيالا وخادما فهو ملك وأمير فاذا صلحت أحوالهم أقبلوا على الدنيا وآثروها على الآخرة فهلكوا ومنه الأثر خير المال سكة مابورة ومهرة مأمورة أي كثيرة النتاج واليه يرجع قوله لقد جئت شيئا إمرا أي عظيما والقول فيها من كل جهة متقارب متداخل وقد قدمنا القول في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بما يغني عن اعادته وأكثر ما يكون هذا الفسق وأعظمه في المخالفة الكفر أو البدعة وقد قال تعالى في نظيره ذلك من أنباء القرى نقصه عليك الى قوله أليم شديد فهو قوم عصوا أو كفروا وهذه صفة الامم السالفة في قصص القرآن وأخبار من مضى من الامم * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ من كان يريد العاجلة الآية ﴾ قد قدمنا أن الاعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى وبينا أن من أراد غير الله فهو متوعد وأوضحنا أن آية الشورى مطلقة في أن من أراد الدنيا يؤتيه الله منها وليس له في الآخرة نصيب وهذه مقيدة في أنه انما يؤتى حظه في الدنيا من يشاء الله أن يؤتيه ذلك وليس الوعد بذلك عاما لكل أحد ولا يعطى لكل مريد لقوله عجلنا له فيها الآية * الآية الرابعة قوله تعالى ﴿ وقضى ربك ألا تعبدوا الا اياه ﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الاولى) قوله وقضى قد بينا تفسير هذه اللفظة في كتاب المشكلين بجميع وجوهها وأوضحنا أن من معانيها خلق ومنها أمر ولا يجوز أن يكون معناه هاهنا الأمر لان الامر يتصور وجود مخالفته ولا يتصور وجود خلاف ما خلق الله لانه الخالق هل من خالق غير الله فأمر الله سبحانه بعبادته وبر الوالدين مقرونا بعبادته كما قرن شكرهما بشكره ولهذا قرأها ابن مسعود ووصى ربك وفي الصحيح عن أبي بكرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم بأكبر الكبائر قلنا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وعن أنس في الصحيح أيضا الاشراك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين ومن البر اليهما والاحسان اليهما أن لا تتعرض لسبهما وهي (المسئلة الثانية) ففي الصحيح عن عبد الله بن عمرو أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه قيل يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه قال يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه

حتى انه يبره وان كان مشركا اذا كان له عهد قال الله لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين الآية وهي (المسئلة الثالثة) قوله تعالى إما يبلغن عندك الكبر أحدهما خص حالة الكبر لانها بطول المدى توجب الاستثقال عادة ويحصل الملل ويكثر الضجر فيظهر غضبه على أبويه وتنتفخ لهما أوداجه ويستطيل عليهما بدالة البنوة وقلة الديانة وأقل المكروه أن يؤففهما وهو ما يظهره بتنفسه المردد من الضجر وأمر بان يقابلهما بالقول الموصوف بالكرامة وهو السالم عن كل عيب من عيوب القول المجرد عن كل مكروه من مكروه الاحاديث ثم قال وهي (المسئلة الرابعة) واخفض لهما جناح الذل من الرحمة المعنى تذلل لهما تذليل الرعية للأمير والعبيد للسادة وضرب خفض الجناح ونصبه مثلا لجناح الطائر حين ينصب بجناحه لولده وأولفه برهم من شدة الاقبال والذل هو اللين والهون في الشيء ثم قال وهي (المسئلة الخامسة) وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا معناه ادع لهما في حياتهما وبعد مماتهما بان يكون الباري يرحمهما كما رحماك وترفق بهما كما رفقا بك فان الله هو الذي يجزي الوالدين عن الولد إذ لا يستطيع الولد على كفاء نعمة والدين أبدا وفي الحديث الصحيح لن يجزي ولد والده الا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه معناه يخلصه من أسر الرق كما خلصه من أسر الصغر وينبغي له أن يعلم أنهما وليا صغيرا جاهلا محتاجا فآثراه على أنفسهما وأسهرا ليلهما وأناماه وجاعا وأشبعاه وتعريا وكسواه فلا يجزيهما الا أن يبلغا من الكبر الى الحد الذي كان هو فيه من الصغر فيلي منهما ما وليا منه ويكون لهما حينئذ عليه فضل التقدم بالنعمة على المكافئ عليها وقد أخبرني الشريف الأجل الخطيب نسيب الدولة أبو القاسم علي بن القاضي ذو الشرفين أبو الحسين ابراهيم بن العباس الحسيني بدمشق أنبأنا أبو نصر أحمد بن الحسن بن الحسين بن الشيرازي بمكة في المسجد الحرام سمعته داخل الكعبة من هذا الرجل وكان حافظا حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد بن ربدة الضبي الاصبهاني بأصبهان قراءة أنبأنا أبو القاسم سليمان ابن أحمد بن أيوب الحافظ الطبري حدثنا محمد بن خالد بن يزيد البرذعي بمصر حدثني أبو سلمة عبيد بن خلصة بعمورية النعمان حدثنا عبد الله بن نافع المدني عن المنكدر بن محمد بن المنكدر عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان أبي أخذ مالي فقال النبي صلى الله عليه وسلم للرجل فائتني بأبيك فنزل جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله عز وجل يقرئك السلام ويقول لك اذا جاءك الشيخ فاسأله عن شيء قاله في نفسه ما سمعته أذناه فلما جاء الشيخ قال له النبي صلى الله عليه وسلم ما بال ابنك يشكوك أتريد أن تأخذ ماله فقال سله يا رسول الله هل أنفقه الا على إحدى عماته أو خالاته أو على نفسي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ايه دعنا من هذا أخبرني عن شيء قلته في نفسك ما سمعته أذناك فقال الشيخ والله يا رسول الله ما زال الله تعالى يزيدنا بك يقينا لقد قلت في نفسي شيأ ما سمعته أذناي فقال قل وأنا أسمع قال قلت

غذوتك مولودا ومنتك يافعا * تعل بما أدني عليك وتنهل
اذا ليلة ضافتك بالسقم لم أبت * لسقمك إلا ساهرا أتململ
كأني أنا المطروق دونك بالذي * طرقت به دوني فعيني تهمل
تخاف الردى نفسي عليك وانها * لتعلم أن الموت وقت مؤجل
فلما بلغت السن والغاية التي * اليها مدى ما فيك كنت أؤمل
جعلت جزائي غلظة وفظاظة * كأنك أنت المنعم المتفضل
فليتك اذ لم ترع حق أبوتي * فعلت كما الجار المجاور يفعل

قال فقبلنا أخذ النبي صلى الله عليه وسلم بتلابيب ابنه وقال أنت ومالك لابيك قال سليمان لا يروى هذا الحديث عن محمد بن المنكدر بهذا التمام والشعر الا بهذا الاسناد تفرد به عبيد بن خلصة وأخبرنا أبو المعالي ثابت بن بندار في دارنا بالمدينة أخبرنا أبو بكر أحمد بن غالب الحافظ أنبأنا أبو بكر الاسمعيلي أخبرنا أبو يعلى الموصلي حدثنا سويد بن سعيد بن عبد الغفار بن عبد الله وأخبرني عبد الله بن صالح حدثنا أبو هشام بن الوليد بن شجاع بن قيس بن هشام السكوني قالوا حدثنا علي بن مسهر عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما ثلاثة نفر ممن كان قبلكم يمشون اذ أصابهم مطر فأووا الى غار فانطبق عليهم فقال بعضهم لبعض يا هؤلاء لا ينجيكم الا الصدق فليدع كل رجل منكم بما يعلم الله انه قد صدق فقال أحدهم اللهم ان كنت تعلم أنه كان لي أجير عمل لي على فرق أرز فذهب وتركه فزرعته فصار من أمره اني اشتريت من ذلك الفرق بقرا ثم أتاني يطلب أجره فقلت له اعمد الى تلك البقر فسقها فانها من ذلك الفرق فساقها فان كنت فعلت ذلك من خشيتك ففرج عنا فانساحت عنهم الصخرة فقال الآخر اللهم ان كنت تعلم انه كان لي أبوان شيخان كبيران وكانت لي غنم وكنت آتيهما في كل ليلة بلبن غنم لي فأبطأت عنهما ذات ليلة فأتيتهما وقد رقدا وأهلي وعيالي يتضاغون من الجوع وكنت لا أسقيهم حتى يشرب أبواي فكرهت أن أوقظهما من رقدتهما وكرهت أن أرجع فيستيقظا الشربهما فلم أزل أنتظرهما حتى طلع الفجر فقاما فشربا فان كنت تعلم اني فعلت ذلك من خشيتك ففرج عنا فانساحت عنهم الصخرة حتى نظروا الى السماء فقال الآخر اللهم ان كنت تعلم انه كانت لي ابنة عم من أحب الناس الي واني راودتها عن نفسها فأبت علي الا أن آتيها بمائة دينار فطلبتها حتى قدرت عليها فجئت بها فدفعتها اليها فأمكنتني من نفسها فلما قعدت بين رجليها قالت لي اتق الله ولا تفض الخاتم الا بحقه فقمت عنها وتركت لها المائة دينار فان كنت تعلم أني تركت ذلك من خشيتك فافرج عنا ففرج الله عنهم وخرجوا يمشون ومن تمام بر الابوين صلة أهل ودهما لما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان أبر البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه وروى عبد الله عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال رضا الرب في رضا الوالدين وسخط الرب في سخط الوالدين خرجهما الترمذي ولذلك عدل عقوقهما الاشراك بالله في الاثم وهذا يدل على أن برهما قرين الايمان في الاجر والله أعلم * وقد أخبرنا الشريف الأجل أبو القاسم علي بن أبي الحسين الشاشي بها قال حدثنا أبو محمد الجوهري في كتابه أنبأنا أبو القاسم عيسى بن علي بن عيسى الوزير حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي حدثنا محمد بن عبد الوهاب حدثنا عبد الرحمن بن الغسيل عن أسيد عن أبيه علي بن عبيد عن أبي أسيد وكان بدريا قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم جالسا فجاء رجل من الانصار فقال يا رسول الله هل بقي من بر والدي من بعد موتهما شيء أبرهما به قال نعم الصلاة عليهما والاستغفار لهما وانفاذ عهدهما بعدهما واكرام صديقهما وصلة الرحم التي لا رحم لك الا من قبلهما فهذا الذي بقي عليك وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يهدي لصدائق خديجة برا بها ووفاء لها وهي زوجة فما ظنك بالأبوين وقد أخبرني شيخنا الفهري في المذاكرة ان البرامكة لما احتبسوا أجنب الأب فاحتاج الى غسل فقام ابنه بالاناء على السراج ليله حتى دفئ واغتسل به ونسأل الله التوفيق لنا ولكم برحمته * الآية الخامسة قوله تعالى ﴿وآت ذا القربى حقه﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) قد قدمنا القول في حق ذوي القربى في سورة البقرة والنساء وأكد الله ههنا حقه لانه وهي بر الوالدين خصوصا من القرابة ثم ثنى التوصية بذي القربى عموما وأمر بتوصيل حقه اليه من صلة رحم واداء حق من ميراث وسواه فلا يبدل فيه ولا يغير عن جهته بتوليج وصية أو سوى ذلك من الدخل ويدخل ذلك قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم دخولا متقدما أو

من طريق الأولى من جهة أن الآية للقرابة الادنين المختصين بالرجل فأما قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد أبان الله على الاختصاص حقهم وأخبر أن محبتهم هى أجرة النبى صلى الله عليه وسلم على هداه لنا (المسئلة الثانية) قوله تعالى والمسكين وابن السبيل ولهم حقان أحدهما أداء الزكاة والثانى الحق المفترض من الحاجة عند عدم الزكاة أو فنائها أو تقصيرها عن عموم المحتاجين أو أخذ السلطان لها دونهم وقد حققنا ذلك فيما مضى فانظر وافيه (المسئلة الثالثة) قوله ولا تبذر تبذيرا قال أشهب عن مالك التبذير هو منعه من حقه ووضعه فى غير حقه وهو أيضا تفسير الحديث نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال وكذلك روى عن ابن مسعود وهو الاسراف وذلك حرام بقوله ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وذلك نص فى التحريم فان قيل فمن انفق فى الشهوات هل هو مبذر أم لا قلنا من أنفق ماله فى الشهوات زائدا على الحاجات وعرضه بذلك للنفاد فهو مبذر ومن أنفق ربح ماله فى شهواته أو غلته وحفظ الاصل أو الرقبة فليس بمبذر ومن أنفق درهما فى حرام فهو مبذر يحجر عليه فى نفقة درهم فى الحرام ولا يحجر عليه ببذله فى الشهوات الا اذا خيف عليه النفاد (المسئلة الرابعة) قوله واما تعرضن عنهم الآية أمر الله بالاقبال على الآباء والقرابة والمساكين وأبناء السبيل عند التمكن من العطاء والقدرة فان كان عجز عن ذلك جاز الاعراض حتى يرحم الله عباده عليهم به فاجمل بدل العطاء قولا فيه يسر وقيل انما أمر بالاعراض عنهم عند خوف نفقتهم فى معاصى الله فينتظر رحمة الله بالتوبة عليهم وقد قال جماعة من المفسرين ان هذه الآية نزلت فى خباب وبلال وعامر بن فهيرة وغيرهم من فقراء المسلمين كانوا يأتون النبى صلى الله عليه وسلم فيسألونه فيعرض عنهم اذ لا يجد ما يعطيهم فأمر ان يحسن لهم القول الى أن يرزقه الله ما يعطيهم وهو قوله ابتغاء رحمة من ربك ترجوها * الآية السادسة قوله تعالى ﴿ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك الآية﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) قوله ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك هذا مجاز عبر به عن البخيل الذى لا يقدر من قلبه على اخراج شئ من ماله فضرب له مثلا الغل الذى يمنع من تصرف اليدين وقد ضرب له النبى صلى الله عليه وسلم مثلا آخر فقال مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد من ثديهما الى تراقيهما فأما المنفق فلا ينفق الا سبغت ووفرت على جلده حتى تخفى بنانه وتعفو أثره وأما البخيل فلا يريد أن ينفق شيأ الا لزمت كل حلقة مكانها فهو يوسعها ولا تتسع (المسئلة الثانية) قوله ولا تبسطها كل البسط ضرب بسط اليد مثلا لذهاب المال فان قبض الكف يحبس ما فيها وبسطها يذهب ما فيها ومنه المثل المضروب فى سورة الرعد كباسط كفيه الى الماء ليبلغ فاه فى أحد وجوه تأويله كأنه حمله على التوسط فى المنع والرفع كما قال والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا الآية فيؤول معنى الكلام الى أوجه ثلاثة الاول لا يمتنع عن نفقته فى الخير ولا ينفق فى الشر الثانى لا يمنع حق الله ولا يتجاوز الواجب لئلا يأتى من يسأل فلا يجد عطاء الثالث لا تمسك كل مالك ولا تعط جميعه فتبقى ملوما فى جهات المنع الثلاثة محسورا أى منكشفا فى جهة البسط والعطاء للكل أو لسائر وجوه العطاء المذمومة (المسئلة الثالثة) هذا خطاب للنبى صلى الله عليه وسلم والمراد أمته وكثيرا ما جاء فى القرآن فان النبى صلى الله عليه وسلم لما كان سيدهم وواسطتهم الى ربهم عبر به عنهم على عادة العرب فى ذلك فانه صلى الله عليه وسلم كان قد خيره الله فى الغنى والفقر فاختار الفقر يجوع يوما ويشبع يوما ويشد على بطنه من الجوع حجرين وكان على ذلك صبارا وكان يأخذ لعياله قوت سنتهم حين أفاء الله عليه النضير وفدك وخيبر ثم يصرف ما بقى فى الحاجات حتى يأتى أثناء الحول وليس عنده شئ فلم يدخل فى هذا الخطاب باجماع من الامة لما هو عليه من الخلال والجلال وشرف المنزلة وقوة النفس على الوظائف وعظيم العزم على المقاصد فأما سائر الناس فالخطاب عليهم وارد والأمر والنهى كما تقدم اليهم

متوجه الأفراد اخرجوا من ذلك بكمال صفاتهم وعظيم أنفسهم منهم أبو بكر الصديق خرج عن جميع ماله للنبي صلى الله عليه وسلم فقبله منه لله سبحانه وأشار على أبي لبابة وكعب بالثلث من جميع مالهم لنقصهم عن هذه المرتبة في أحوالهم وأعيان من الصحابة كانوا على هذا فأجراهم النبي صلى الله عليه وسلم عليه وائتمروا بأمر الله واصطبروا على بلائه ولم تتعلق قلوبهم بدنيا ولا ارتبطت أبدانهم بمال منها وذلك لثقتهم بموعود الله في الرزق وعزوب أنفسهم عن التعلق بنضارة الدنيا وقد كان في أشياخي من ارتقى الى هذه المنزلة فما ادخر قط شيأ لغد ولا نظر بمؤخر عينه الى أحد ولا ربط على الدنيا يده وقد تحقق أن الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر وهو بعباده خبير بصير * الآية السابعة قوله تعالى ﴿ ولا تقتلوا أولادكم خشية املاق ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسألة الأولى) روى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل أي الذنب أعظم قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك قال ثم أي قال أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك وهذا نص صريح وحديث صحيح وذلك لأن القتل أعظم الذنوب اذ فيه اذاية الجنس وايثار النفس وتعاطي الوحدة التي لا قوام للعالم بها وتخلق الجنسية بأخلاق السبعية واذا كانت مع قوة الأسباب في جار أو قريب والولد ألصق القرابة وأعظم الحرمة فيتضاعف الاثم بتضاعف الهتك للحرمة (المسألة الثانية) وكان مورد هذا النهي في المقصد الأكبر أهل الموؤدة الذين كانوا يرون قتل الاناث مخافة الانفاق عليهن وعدم النصرة منهن ويدخل فيه كل من فعل فعلهم من قتل ولده اما خشية الانفاق أو لغير ذلك من الأسباب لكن هذا أقوى فيها وقد قدمنا بيان القول في جريان القصاص بين الأب والابن بما يغني عن اعادته ههنا (المسألة الثالثة) قوله ان قتلهم كان خطأ كبيرا الخاء والطاء والهمزة تتعلق بالقصد وبعدم القصد تقول خطئت اذا تعمدت وأخطأت اذا تعمدت وجها وأصبت غيره وقد يكون الخطأ مع عدم القصد وهو معنى متردد كما بيناه قوله وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الآية * الآية الثامنة قوله تعالى ﴿ ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الآية ﴾ فيها خمس مسائل (المسألة الأولى) قوله فقد جعلنا لوليه الولي للقريب منه مأخوذ من الولي وهو القرب على ما حققناه في كتاب الأمد الأقصى والقرب في المعاني ليس بالمسافة وانما هو بالصفات والصفة التي بها كان قريبا هي النسب الذي هو البعضية فكل من كان ينتسب اليه بنوع من أنواع البعضية فهو ولي واختلف العلماء في ذلك حسبما بيناه في مواضع كثيرة فمنهم من قال هو الوارث مطلقا فكل من ورثه فهو وليه وعلى ذلك ورد لفظ الولاية في القرآن وتحقيق ذلك أن الله تعالى أوجب القصاص ردعا عن الاتلاف وحياة للباقين وظاهره أن يكون حقا لجميع الناس كالحدود والزواجر عن السرقة والزنا حتى لا يختص بها مستحق بيد أن الباري تعالى استثنى القصاص من هذه القاعدة وجعله للأولياء الوارثين ليتحقق فيه العفو الذي ندب اليه في باب القتل ولم يجعل عفوا في سائر الحدود لحكمته البالغة وقدرته النافذة ولهذا قال صلى الله عليه وسلم من قتل له قتيل فهو بخير النظرين بين أن يقتل أو يأخذ الدية وكانت هذه كما تقدم ذكره خاصية أعطيتها هذه الأمة تفضلا وتفضيلا وحكمة وتفصيلا لتخص بذلك الأولياء ليتصور العفو أو الاستيفاء لاختصاصه بالحزن فاذا ثبت هذا وهي (المسألة الثانية) فقد اختلف قول مالك في دخول النساء في الدم فاذا قال بدخولهن فيه فلعموم الآية واذا قال بخروجهن عنه فلأن طلب القصاص مبناه على النصرة والحماية وليست المرأة من أهلها واليه وقعت الاشارة بقوله انه كان منصورا فاذا قلنا بدخولهن فيه وهي الرواية الأخرى ففي أي شئ يكون دخولهن في ذلك روايتان احداهما في القود دون العفو ووجهه أن الغرض استبقاؤه لحصول الحياة والتشفي من عدم النصير وعظيم الحزن على الفقيد والنساء بذلك أخص والثانية أن دخولهن في العفو دون القود تغليبا لجانب الاسقاط الذي يغلب في الحدود فمن أي وجه وجدنا الاسقاط وان ضعف

أمضيناه (انتصاف) ذكر علي بن محمد الطبري عن اسمعيل بن اسحق القاضي أنه احتج على منع النساء من الدخول في الآية لوجوه ركيكة منها أن الولي في ظاهره على التذكير وهو واحد ولم يعلم أن ما كان بمعنى الجنس استوى المذكر والمؤنث فيه قال القاضي لم ينصف الطبري من وجهين أحدهما أنه لم يستوف كلام اسمعيل واستركه قبل استيفائه فالركيك هو قوله الذي لم يتم وتمام قول اسمعيل هو أنه قال ان الولي هاهنا على التذكير لانه واحد في معنى الجنس كما قال ان الانسان لفي خسر فيمكن أن يكون ولي القتيل واحدا ويمكن أن يكون جماعة ولا تدخل المرأة في جملة الأولياء كما دخلت في جملة الناس حين قال ان الانسان لفي خسر لانها في هذا الموضع معناها ومعنى الرجل سواء اذ كان الخير وعمل الصالحات انما هو شيء يخصهما في أنفسهما والولي يكون وليا لغيره وهو واحد أو أكثر والمرأة لا تستحق الولاية كلها قال الطبري قال اسمعيل المرأة لا تستحق كل القصاص والقصاص لا يبعض له فلزمه من ذلك اخراج الزوج من الولاية قال ابن العربي تبصر أيها الطبري ما قاله اسمعيل المالكي انما لا تستحق المرأة الولاية كلها لانها ليست بكاملة لا في شهادة ولا في تعصيب فكيف تضعف عن الكمال في أضعف الاحكام ويثبت القصاص لها على الكمال أين يا طبري تحقيق شيخك امام الحرمين من هذا الكلام وأما احتجاجك بالزوج فهو الركيك من القول فان الزوج لا مدخل له في ولاية الدم قال الطبري قال اسمعيل المقصود من القصاص تقليل القتل والمقصود بكثرة القتل الرجال دون النساء ويلزم على هذا أن لا يجري القصاص بين الرجال والنساء قال القاضي أبو بكر اما أن فكيف ضعفا عن لوث ما قاله اسمعيل واما تماميته عمدا وذلك لان القتل والاعتداء انما شأنه الغوائل والشحناء وهي بين الرجال دون النساء ولا يقتل على الغائلة امرأة الا في الممقوديين به بقية الدهر فكان ذلك واقعا في الغالب على الرجال دون النساء فوقع القول بجزاء ذلك وهو القصاص على الرجال دون النساء اذ خروج الكلام على غالب الاحوال هي الفصاحة العربية والقواعد الدينية وقد تفطن لذلك شيخك امام الحرمين فجعله أصلا من أصول الفقه ورد اليه كثيرا من مسائل الاجتهاد فكيف ذهلت عنه وأنت تحكيه وتعول في تصانيفك عليه (المسئلة الثالثة) قوله سلطانا فيه خمسة أقوال الأول قال ابن وهب قال مالك السلطان أمر الله في أرضه الثاني قال ابن عباس السلطان الحجة الثالث قال الضحاك وغيره السلطان ان شاء عفى وان شاء قتل وان شاء أخذ الدية قاله أشهب والشافعي الرابع السلطان طلبه حتى يدفع اليه وهذه الاقوال متقاربة وان كان بعضها أظهر من بعض اما طلبه حتى يدفع اليه فهو ابتداء الحق وآخره استيفاؤه وهو القول الخامس وأمر الله هي حجة الخلق لعباده وعليهم والاستيفاء هو المنتهى وقد تداخلت وتقاربت وأوضحها قول مالك وأبي حنيفة انه أمر الله ثم ان أمر الله لم يقع نصا فاختلف العلماء فيه فقال ابن القاسم عن مالك وأبي حنيفة القتل خاصة وقال أشهب عنه الخيرة بين القتل والدية وبه قال الشافعي وقد قدمناه في موضعه فلينظر فيه من سورة البقرة وفي مسائل الخلاف (المسئلة الرابعة) قوله فلا يسرف في القتل فيه ثلاثة أقوال الأول قال الحسن لا يقتل غير قاتله الثاني قال مجاهد لا يقتل بدل وليه اثنين كما كانت العرب تفعله الثالث لا يمثل بالقاتل قاله طلق بن حبيب وكله مراد لانه اسراف كله منهي عنه (المسئلة الخامسة) قوله انه كان منصورا يعني معانا فان قيل وكم من ولي مخذول لا يصل الى حقه قلنا المعونة تكون بظهور الحجة تارة وباستيفائها أخرى وبمجموعها ثالثة فايها كان فهو نصر من الله سبحانه وحكمته في الجمع بين الوجهين وفي افراد النوعين والله أعلم * الآية التاسعة قوله تعالى ﴿ولا تقربوا مال اليتيم الآية﴾ فيها ست مسائل (المسئلة الأولى) قد قدمنا القول في مال اليتيم في مواضع بما يغني عن اعادته وقوله الا بالتي هي أحسن يعني التي هي أحسن لليتيم وذلك بكل وجه تكون المنفعة فيه لليتيم لا للمتصرف فيه كقول عائشة اتجروا في

أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة وقد فسر مجاهد وغيره الحسن فيه يعني التجارة (المسئلة الثانية) قوله حتى يبلغ أشده يعني قوته وقد تقدم القول في الاشد في سورة يوسف وسردنا الاقوال فيه والاشد كما قلنا في القوة وقد تكون في البدن وقد تكون في المعرفة والتجربة ولا بد من حصول الوجهين فان الاشد ههنا وقعت مطلقة وجاء بيان اليتيم في سورة النساء مقيدا قال تعالى وابتلوا اليتامى الآية فجمع بين قوة البدن ببلوغ النكاح وبين قوة المعرفة بايناس الرشد وعضد ذلك المعنى فانه لو اقتضت الآية تمكين اليتيم من ماله قبل حصول المعرفة له وبعد حصول قوة البدن لاذهبه في شهواته وبقي صعلوكا لا مال له وخص اليتيم بهذا الشرط في هذا الذكر لغفلة الناس عنه وافتقاد الآباء لبنيهم فكان الاهمال لفقيد الاب أولى (المسئلة الثالثة) قوله وأوفوا بالعهد ان العهد كان مسؤلا يعني مسؤلا عنه وقد تقدم القول في العهد في مواضع (المسئلة الرابعة) قوله وأوفوا الكيل اذا كلتم يريد اعطوه بالوفاء وهو التمام لا بخس فيه بالقسط كما أمر الله به (المسئلة الخامسة) قوله وزنوا بالقسطاس المستقيم يعني الميزان العدل وقال الحسن هو القبان يعني به ما قال الله مخبرا عنه في موضع آخر ولا تنقصوا المكيال والميزان وقال ووضع الميزان ألا تطغوا في الميزان لا بزيادة ولا بنقصان ومن نوادر أبي الفضل الجوهري ما أنبأنا عنه محمد بن عبد الملك الواعظ وغيره انه كان يقول اذا أمسكت علاقة الميزان بالابهام والسبابة وارتفعت سائر الاصابع كان شكلها مقروءا بقولك الله فكأنها اشارة منه سبحانه في تيسير الوزن كذلك الى أن الله مطلع عليك فاعدل في وزنك (المسئلة السادسة) قوله ذلك خير وأحسن تأويلا أي عاقبة معناه أن العدل والوفاء في الكيل أفضل للتاجر وأكرم للبائع من طلب الحيلة في الزيادة لنفسه والنقصان على غيره وأحسن عاقبة فان العاقبة للمتقين * الآية العاشرة قوله تعالى ﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم ﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الاولى) قوله ولا تقف تقول العرب قفوته أقفوه وقفته أقوفه وقفيته اذا اتبعت أثره وقافية كل شيء آخره ومنه اسم النبي صلى الله عليه وسلم المقفي لانه جاء آخر الأنبياء وآخرهم ومنه القائف وهو الذي يتبع أثر الشبه يقال قاف القائف يقوف اذا فعل ذلك وكذلك قرأ بعضهم ولا تقف مثال تقل (المسئلة الثانية) في تفسير هذه اللفظة للناس فيها خمسة أقوال الاول لا تسمع ولا ترم بالاعجل للشاعه ولا وقيته الثاني قال ابن عباس لا تتبع ما لا تعلم ولا يعنيك الثالث قال قتادة لا تقل رأيت ما لم تر ولا سمعت ما لم أسمع الرابع قال محمد بن الحنفية هو شهادة الزور الخامس قيل عن ابن عباس معناه لا تقف لا تقل (المسئلة الثالثة) هذه الاقوال كلها صحيحة وبعضها أقوى من بعض وان كانت مرتبطة لان الانسان لا يحل له أن يسمع ما لا يحل ولا يقول باطلا فكيف أعظمه وهو الزور ويرجع الخامس الى الثالث لانه تفسير له واذا لم يحل له أن يقول ذلك فلا يحل له أن يتبعه ولذلك قال علماؤنا رحمة الله عليهم ان المفتي بالتقليد اذا خالف نص الرواية في نص النازلة عمن قلده انه مذموم داخل في الآية لانه يقيس ويجتهد في غير محل الاجتهاد وانما الاجتهاد في قول الله وقول الرسول لا في قول بشر بعدهما ومن قال من المقلدين هذه المسئلة تخرج من قول مالك في موضع كذا فهو داخل في الآية فان قيل فأنت تقولها وكثير من العلماء قبلك قلنا نعم نحن نقول ذلك في تفريع مذهب مالك على أحد القولين في التزام المذهب بالتخريج لا على انها فتوى نازلة تعمل عليها المسائل حتى اذا جاء سائل عرضت المسئلة على الدليل الأصلي لا على التخريج المذهبي وحينئذ يقال له الجواب كذا فاعمل عليه ومنها قول الناس هل الحوض قبل الميزان والصراط أو الميزان قبلهما أم الحوض فهذا قفو ما لا سبيل الى علمه لان هذا أمر لا يدرك بنظر العقل ولا بنظر السمع وليس فيه خبر صحيح فلا سبيل الى معرفته ومثله كيف كفة من خفت موازينه من المؤمنين كيف يعطى كتابه (المسئلة الرابعة) قوله ان السمع والبصر

والفؤاد يسأل كل واحد منها عن ذلك كله فيسأل الفؤاد عما افتكر واعتقد والسمع والبصر عما رأى من ذلك أو سمع فأما الكافر فينكر فتنطق عليه جوارحه فاذا شهدت استوجب الخلود الدائم وأما المؤمن العاصي فلم يأت فيه أمر صحيح فهو مثال رابع منها وقد بيناه هذه المسئلة في رسالة تقويم الفتوى على أهل الدعوى * الآية الحادية عشر قوله تعالى ﴿ ولا تمش في الارض مرحا ﴾ فيه خمس مسائل (المسئلة الاولى) قوله مرحا فيه أربعة أقوال الاول متكبرا الثاني بطرا الثالث شديد الفرح الرابع النشاط فاذا تتبعت هذه الاقوال وجدتها متقاربة ولكنها منقسمة قسمين مختلفين أحدهما مذموم والآخر محمود فالتكبر والبطر مذمومان والفرح والنشاط محمودان ولذلك يوصف الله بالفرح ففي الحديث لله أفرح بتوبة العبد من رجل الحديث والكسل مذموم شرعا والنشاط ضده وقد يكون التكبر محمودا وذلك على أعداء الله وعلى الظلمة وحقيقة القول في ذلك الآن ان الفرح اذا كان بدنيا وصفات ليس لها في الآخرة نصيب أو كان النشاط الى ما لا ينفع في الآخرة ولا يكون في الوجهين جميعا نية دينية للمتصف بهما فذلك الذي ذم الله ههنا والدليل عليه قوله في المسئلة الثانية انك لن تخرق الارض يعني لن تتولج باطنها فتعلم ما فيها ولن تبلغ الجبال طولا وهي (المسئلة الثالثة) يريد لن تساوي الجبال بطولك ولا بطولك وانما تستقبل ما أمامك وأي فضل لك في ذلك والمساواة فيه موجودة بين الخلق ويروى ان سبأ دوخ الأرض بأجناده شرقا وغربا سهلا وجبلا وقتل وأسر وبه سمي سبأ ودان له الخلق فلما قال ذلك انفرد عن أصحابه ثلاثة أيام ثم خرج عليهم فقال اني لما نلت ما لم ينل أحد رأيت الابتداء بشكر هذه النعم فلم أر أوقع في ذلك من السجود للشمس اذا أشرقت فسجدوا لها فكان ذلك أول عبادة الشمس فهذه عاقبة الخيلاء والتكبر والمرح (المسئلة الرابعة) قوله كل ذلك كان سيئة عند ربك مكروها قرى سيئه برفع الهمزة وبالهاء وبنصب الهمزة والهاء فمن قرأه برفع الهمزة والهاء أراد ان الكلام المتقدم فيه حسن مأمور به وفيه سيء منهي عنه فرجع الوصف بالسوء الى السيء منه ومن قرأه بالهمزة المنصوبة وبالتاء رجع الى ما نهي عنه منها لانه أكثر من المأمور به واختار الطبري الأول فان قيل فكيف يكون الشيء مكروها والكراهية عندكم ارادة عدم الشيء فكيف يوجد ما أراد الله عدمه قلنا قد أجبنا عن ذلك في كتاب شرح المشكلين ببسط بيانه على الايجاز أن معنى مكروها منهيا عنه في أحد الوجهين ومرادا مأمورا به وعلى هذا جاء قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر أي يأمر باليسر ولا يأمر بالعسر ويكون معناه أيضا كل ذلك كان سيئة عند ربك مكروها شرعا أي لا يريد أن يكون من الشرع وان أراد وجوده كقوله ولا يرضى لعباده الكفر معناه دينا لا وجودا لانه وجد بارادته ومشيئته تعالى أن يكون من عبده في ملكه ما لا يريده (المسئلة الخامسة) قوله ذلك مما أوحى اليك ربك من الحكمة قد قدمنا بيان الحكمة ههنا وفي كتبنا وفسرنا وجوهها وموارد ها ولبابها ههنا انها العمل بمقتضى العلم وأعظمها قدرا وأشرفها أمورا ما بدأ به من قوله وقضى ربك أن لا تعبدوا الا اياه ولا تجعل مع الله الها آخر * الآية الثانية عشر قوله تعالى ﴿ تسبح له السموات السبع الآية ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) اختلف الناس في معنى هذه الآية على أقوال كثيرة أمهاتها ستة الأول دلالتها على وحدانية الله وقدرته وعلمه وارادته وسائر صفاته العلى وأسمائه الحسنى الثاني تذكرتها التسبيح بها الثالث كل شيء له يسبح لمع البرق وصريف الرعد وصرير الباب وخرير الماء الرابع قال قتادة والحسن كل ذي روح يسبح الخامس قال النخعي وغيره الطعام يسبح السادس قال أكثر الناس من قرأة القرآن والحديث كل شيء يسبح تسبيحا لا يعلمه الآدميون (المسئلة الثالثة) اعلموا نور الله بصائركم بعرفانه ان هذه مسئلة كثر الخوض

فيها بين الناس وقد أوضحناها في كتاب المشكلين على مقتضى أدلة المعقول والمنقول وترتيب القول ههنا أنه ليس يستحيل أن يكون للجمادات فضلا عن البهائم تسبيح بكلام وإن لم نفقهه نحن عنها إذ ليس من شرط قيام الكلام بالمحل عند أهل السنة هيئة آدمية ولا وجود بلة ولا رطوبة وإنما تكفي له الجوهرية أو الجسمية خلافا للفلاسفة وإخوتهم من القدرية الذين يرون الهيئة الآدمية والبلة والرطوبة شرطا في الكلام فإذا ثبت هذا الأصل بأدلته التي تقررت في موضعه وبأن كل عاقل يعلم أن الكلام في الآدميين عرض يخلقه الله فيهم وليس يفتقر العرض إلا لوجود جوهر أو جسم يقوم به خاصة وما زاد على ذلك من الشروط فإنما هي عادة وللباري تعالى نقض العادة وخرقها بما شاء من قدرته لمن شاء من مخلوقاته وبريته وهكذا حن الجذع لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسبح الحصى في كفه وكف أصحابه وكان بمكة حجر يسلم عليه قبل أن يبعث وكانت الصحابة تسمع تسبيح الطعام ببركته صلى الله عليه وسلم ولم يكن لذلك كله بنية ولا وجدت له رطوبة ولا بلة وعلى إنكار هذه المعجزات وإبطال هذه الآيات حامت بما ابتدعته من المقالات فيعلم كل أحد أن دلالة المخلوقات على الخالق ظاهرة وتذكرته للمؤمنين من الآدميين والمسبحين من المخلوقين بينة وهذا وإن سمي تسبيحا فذلك شائع لغة كما كانت العرب تعبر عن لسان الحال بلسان المقال فتقول * يشكو إلي جملي طول السرى * وكما قالت قف بالديار فقل يا ديار من غرس أشجارك وجنى ثمارك وأجرى أنهارك فإن لم تجبك حوارا أجابتك اعتبارا وكما قال شاعرهم عن شجرة

رب ركب قد أناخوا حولنا * يشربون الخمر بالماء الزلال
سكت الدهر زمانا عنهم * وكذاك الدهر حالا بعد حال

وذلك مما لا يحصى كثرة وهو عندهم من البديع في الفصاحة والغاية في البلاغة وإن قلنا إن تسبيح البرق لمعانه والرعد هديره والماء خريره والباب صريره فنوع من الدلالة ووجه من التسمية بالمجاز ظاهر وإن قلنا إن كل ذي روح يسبح بنفسه وصورته فمثله في الدلالة وفي المجاز في التسمية وإن قلنا إن الطعام يسبح التحق بالجماد في المعنى والعبارة عنه كما تقدم وإن قلنا إن لكل شيء تسبيحا بنا به أعلم لا نعلمه نحن أخذنا بظاهر القرآن لم نكذب ولم نغلط ولا ركبنا محالا في العقل ونقول إنها تسبح دلالة وتذكرة وهيئة ومقالة ونحن لا نفقه ذلك كله ولا نعلم إنما يعلمه من خلقه كما قال ألا يعلم من خلق وقد مهدنا القول في ذلك في شرح الحديث عند قوله اشتكت النار إلى ربها فقالت يا رب أكل بعضي بعضا هل هو بكلام أو على تقدير قوله امتلأ الحوض وقال قطني والكل جاء من عندنا وربنا عليه قادر وأما كل التسبيح تسبيح الملائكة والآدميين والجن فإنه تسبيح مقطوع بأنه كلام معقول مفهوم للجميع بعبارة مخلصة وطاعة مسلمة وأجلها ما اقترن بالقول فيها فعل من ركوع أو سجود أو نحوهما وهي صلاة الآدميين وذلك غاية التسبيح وبه سميت الصلاة سبحة فإن قيل فما معنى قوله ولكن لا تفقهون تسبيحهم قلنا أما الكفار المنكرون للصانع فلا يفقهون من وجوه التسبيح في المخلوقات شيئا كالفلاسفة فإنهم جهلوا دلالتها على الصانع فهم لما وراء ذلك أجهل وأما من عرف الدلالة وفاته ما وراءها فهو يفقه وجها ويخفى عليه آخر فتكون الآية على العموم في حق الفلاسفة وتكون على الخصوص فيما وراءهم ممن أدرك شيئا من تسبيحهم ولذلك قال تعالى ولله يسجد من في السموات والأرض طوعا وكرها وظلالهم فجعل تصريف الظلال ذلا وعبر عنه بالسجود وهي غاية الذلة لما له بالحقيقة وحلة العزة وهذا توقيف نفيس للمعرفة فإذا انتهيتم إليه عارفين بما تقدم من بياننا فقفوا عنده فليس وراءه مزية إلا في تفصيل الإيمان والتوحيد وذلك مبين في كتب الأصول والله أعلم * الآية الثالثة عشر قوله تعالى ﴿ واستفزز من استطعت منهم الآية ﴾ فيها ثلاث مسائل

(المسئلة الاولى) قوله واستفزز فيه قولان أحدهما استخفهم الثانى استجهلهم ولا يخف الا من يجهل فالجهل تفسير مجازى والخفة تفسير حقيق (المسئلة الثانية) قوله بصوتك فيه ثلاثة أقوال الاول بدعائك الثانى بالغناء والمزمار الثالث كل داع دعاه الى معصية الله قاله ابن عباس فأما القول الاول فهو الحقيقة وأما الثانى والثالث فهما مجازان الا أن الثانى مجاز خاص والثالث مجاز عام وقد دخل أبو بكر بيت عائشة وفيه جاريتان من جوارى الانصار تغنيان بما تقاولت به الانصار يوم بعاث فقال أمزمار الشيطان فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما يا أبا بكر فانه يوم عيد فلم ينكر النبى صلى الله عليه وسلم على أبى بكر تسمية الغناء مزمار الشيطان وذلك لان المباح قد يستدرج به الشيطان الى المعصية أكثر وأقرب الى الاستدراج اليها بالواجب فيكون اذا تجرد مباحا ويكون عند الدوام وما تعلق به الشيطان من المعاصى حراما فيكون حينئذ مزمار الشيطان ولذلك قال النبى صلى الله عليه وسلم نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين فذكر الغناء والنوح وقد مناشرح ذلك كله (المسئلة الثالثة) قوله وشاركهم فى الاموال والاولاد وذلك قوله ولآمرنهم فليبتكن آذان الانعام ولآمرنهم فليغيرن خلق الله وهذا تفسير أن صوته أمره بالباطل ودعاؤه اليه على العموم ويدخل فيه ما كانت العرب تدينه من تحريم بعض الاموال على بعض الناس وبعض الاولاد حسبما تقدم فى سورة الانعام ويدخل فيه ما شرحناه فى قوله فى سورة الاعراف فلما آتاهما صالحا الآية قد أوضحنا ذلك كله * الآية الرابعة عشر قوله تعالى ﴿ربكم الذى يزجى لكم الفلك الآية﴾ قد بينا أن ركوب البحر جائز على العموم والاطلاق وقسمنا وجوه ركوبه فى مقاصد الخلق به وذكرنا أن من جملته التجارة وجلب المنافع من بعض البلاد الى بعض وهذا تصريح بذلك فى هذه الآية بقوله لتبتغوا من فضله يعنى التجارة كما قال تعالى ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم وقال فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله ولا خلاف أن ذلك فى هاتين الآيتين التجارة فكذلك هذه الآية وكذلك يدل قوله ﴿ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر﴾ على جواز ركوبه أيضا وهى الآية الخامسة عشر وقد أوضحنا تفسيرها فى اسم الكريم من كتاب الامد الاقصى فليطلب ذلك فيه * الآية السادسة عشر ﴿قوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس الآية﴾ فيها سبع مسائل (المسئلة الأولى) قوله أقم الصلاة أى اجعلها قائمة أى دائمة وقد تقدم (المسئلة الثانية) قوله لدلوك الشمس وفيه قولان أحدهما زالت عن كبد السماء قاله عمر وابن عمر وأبو هريرة وابن عباس وطائفة سواهم من علماء التابعين وغيرهم الثانى أن الدلوك هو الغروب قاله ابن مسعود وعلى وأبى بن كعب وروى عن ابن عباس (المسئلة الثالثة) غسق الليل فيه ثلاثة أقوال الأول اقبال ظلمته الثانى اجتماع ظلمته الثالث مغيب الشفق وقد قيلت عن بعض العلماء أن الدلوك انما سمى به لان الرجل يدلك عينيه اذا نظر الى الشمس فيهما فى الزوال فلكثرة شعاعها واما فى الغروب فليتبينها وهذا لو نقل عن العرب لكان قويا وقد قال الشاعر

هذا مقام قدمى رباح * حتى يقال دلكت براح

كقوله قطام وحذام وفى ذلك كلام وقد روى مالك فى الموطأ عن ابن عباس أنه قال دلوك الشمس ميلها وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته ورواية مالك عنه أصح من رواية غيره وهو اختيار مالك فى تأويل هذه الآية وقد روى أن ابن مسعود صلى المغرب والناس يتمارون فى الشمس لم تغب فقال ما شأنكم قالوا نرى أن الشمس لم تغب قال هذا والذى لا اله غيره وقت هذه الصلاة ثم قرأ أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال وهذا دلوك الشمس وهذا غسق الليل وتحقيق ذلك أن الدلوك هو الميل وله أول عندنا وهو الزوال وآخر وهو الغروب وكذلك الغسق هى الظلمة ولها ابتداء وانتهاء فابتداؤها عند دخول الليل وانتهاؤها عند

غيبوبة الشفق فرأى مالك أن الآية تضمنت الصلوات الخمس فقوله دلوك الشمس يتناول الظهر والعصر وقوله غسق الليل اقتضى المغرب والعشاء وقوله قرآن الفجر اقتضى صلاة الصبح وهي (المسئلة الرابعة) وسمى صلاة الصبح قرآنا ليبين أن ركن الصلاة ومقصودها الأكبر الذكر بقراءة القرآن ولقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن معناه صلوا على ما يأتي بيانه ان شاء الله وهي أطول الصلوات قراءة ولقول النبي صلى الله عليه وسلم قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدي ويقول النبي صلى الله عليه وسلم للاعرابي الذي علمه الصلاة اقرأ فاتحة الكتاب وما تيسر معك من القرآن معناه صلوا على ما يأتي بيانه ان شاء الله وهي أطول الصلوات قراءة (المسئلة الخامسة) قوله الفجر يعني سيلان الضوء وجريان النور في الأفق من فجر الماء وهو ظهوره وسيلانه فيكون كثيرا ومن هذا الفجر وهو كثرة الماء وهو ابتداء النهار وأول اليوم والوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب على الصائم وتجوز فيه صلاة الصبح فعلا وتجب الزاما في الذمة وحتما ويستحب فيه فعلها لانه باحسنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلها فيها من مواظبته على صلاتها في الوقت الأول ولا يجوز أن يصلي بالمنازل لا بالطالع منها ولا بالغارب ولا بالمتوسط في كبد السماء لانك اذا رأيت الطالع أو الغارب فترائي الفجر أولا لانه لا يجوز ترك الأصل مع القدرة عليه والرجوع الى البدل وانما جعل الله مواقيت الصلاة بينة ليتساوى في دركها العامي والخاصي ولاجل ذلك أصبحها بينة للابصار ظاهرة دون استبصار فلا عذر لاحد أن يقلبها خفية فذلك عكس الشريعة وخلط التكليف وتبديل الأحكام (المسئلة السادسة) قوله ان قرآن الفجر كان مشهودا يعني مشهودا بالملائكة الكرام الكاتبين ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية الأئمة أنه قال يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الصبح وفي صلاة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون وبهذا فضلت صلاة الصبح سائر الصلوات ويشاركها في ذلك العصر فيكونان جميعا أفضل الصلوات ويتميز عليها الصبح بزيادة فضل حتى تكون الوسطى كما بيناه في سورة البقرة والله أعلم (المسئلة السابعة) ذهب قوم الى أن صلاة الظهر يتمادى وقتها من الزوال الى الغروب لان الله علق وجوبها على الدلوك وهذا دلوك كله قاله الاوزاعي وأبو حنيفة في تفصيل وأشار اليه مالك والشافعي في حال الضرورة وقال آخرون وقت المغرب يكون من الغروب الى مغيب الشفق لانه غسق كله وهو المشهور من مذهب مالك وقوله في موطئه الذي قرأه طول عمره وأملاه حياته ومن مسائل أصول الفقه التي بيناها فيها وأشرنا اليه في كتبنا عند جريانها ان الاحكام المعلقة بالاسماء هل تتعلق باوائلها أم بآخرها فيرتبط الحكم بجميعها وقد اختلف في ذلك العلماء وجرى الخلاف في مسائل مالك على وجه يدل على ان ذلك مختلف عنده والاقوى في النظر أن يرتبط الحكم باوائلها لئلا يعود ذكرها لغوا فاذا ارتبط بأوائلها جرى بعد ذلك النظر في تعلقه بالكل الى الآخر أم اقتصاره على الأول على ما يعطيه الدليل ولا بد من تعلق الصلاة بالزوال لانه أول الدلوك وكنا نعلقها بالجميع الآن صلاة العصر قد أخذت منها وقتها من كون ظل كل شئ مثله فانقطع حكم الظهر لدخول وقت العصر فبقي النظر في اشتراكهما بدليل آخر بيناه في مسائل الفقه وشرح الحديث وفيه طول وأما صلاة المغرب فأمرها أبين من الأول لانها تتعلق بآخر الدلوك وهو الغروب وليس بعدها صلاة تقطع بها وتأخذ الوقت منها الى مغيب الشفق فهل يتمادى وقتها الى دخول وقت الصلاة الأخرى أم يتعلق بالأول خاصة قد بين النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح هذا كله فقال وقت المغرب ما لم يحضر وقت العشاء وقال أدناه فيه وقت المغرب ما لم يسقط نور

الشفق فارتفع الخلاف ببيان مبلغ الشريعة صلى الله عليه وسلم * الآية السابعة عشر قوله تعالى ﴿ ومن الليل فتهجد به نافلة لك ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الأولى) قوله فتهجد به يعني اسهر به والهجود النوم والتهجد تفعل وهو لاكتساب الفعل واثباته في الاصل وقد يأتي لنفيه في حروف معدودة جاء بها سيبويه تهجد نفي الهجود وتخوف نفي الخوف وتحنث نفي الحنث وتنجس ألقى النجاسة عن نفسه وتحرج نفي الحرج وتأثم نفي الاثم تعذر نفي العذر وتقذر نفي القذر وفي البخاري تجزع نفي الجزع (المسئلة الثانية) قوله نافلة لك والنفل هو الزيادة كما تقدم بيانه وفي وجه الزيادة ههنا قولان الأول أنه زيادة على فرضه خاصة دون الناس الثاني قوله نافلة لك أي زيادة لانه لا يكفر شيأ اذ غفر له ذنبه والأول أصح لان الثاني فاسد اذ نفله وفرضه لا يصادف ذنبا ولا صلاة الليل ولا صلاة النهار تكفران خطيئة لان ذلك معدوم في حقه وجوده معدوم في حقه وفائدته أن لو كان لفضل المغفرة من الله عليه ومن خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم قيام الليل وكان يقوم حتى ترم قدماه وقد بينا ذلك في سورة الاحزاب وفي سورة المزمل (المسئلة الثالثة) في صفة هذا التهجد وفيه ثلاثة أقوال الأول انه النوم ثم الصلاة ثم النوم ثم الصلاة الثاني انه الصلاة بعد النوم الثالث انه بعد صلاة العشاء وهذه دعاوى من التابعين فيها ولعلهم اعولوا على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام ويصلي وينام ويصلي فعولوا على ان ذلك الفعل كان امتثالا لهذا الامر فان كان ذلك فالامر فيه قريب (المسئلة الرابعة) في وجه كون قيام الليل سببا للمقام المحمود وفيه قولان للعلماء أحدهما أن الباري يجعل ما شاء من فعله سببا لفضله من غير معرفة بوجه الحكمة فيه أو بمعرفة وجه الحكمة الثاني ان قيام الليل فيه الخلوة مع الباري والمناجاة دون الناس فيعطى الخلوة به ومناجاته في القيامة فيكون مقاما محمودا ويتفاضل فيه الخلق بحسب درجاتهم فاجلهم فيه درجة محمد صلى الله عليه وسلم يعطى من المحامد ما لم يعط أحد ويشفع ولا يشفع أحد والله أعلم * الآية الثامنة عشر قوله تعالى ﴿ ويسئلونك عن الروح الآية ﴾ قد أطلنا النفس في هذه الآية في كتاب المشكلين وشرح الصحيح بما يقف بكم فيها على المعرفة فاما الآن فخذوا نبذة تشرف بكم على الغرض ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق ابن مسعود وغيره قال بينا أنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرث وهو متكئ على عسيب اذ مر اليهود فقال بعضهم لبعض سلوه عن الروح فقال ما رابكم اليه وقال بعضهم لا يستقبلكم بشيء تكرهونه قالوا سلوه فسألوه عن الروح فأمسك النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليهم شيأ فعلمت انه يوحى اليه فقمت مقامي فلما نزل الوحي قال يسئلونك عن الروح الآية قال ابن وهب عن مالك لم يأته في ذلك جواب وقد قال بكر بن مضر في رواية ابن وهب عنه ان اليهود قالوا سلوه عن الروح فان أخبركم فليس بنبي وان لم يخبركم فهو نبي فسألوه فنزلت الآية ومعنى هذا أن الانبياء لا يتكلمون مع الخلق في المتشابهات ولا يفيضون معهم في المشكلات وانما يأخذون في البين من الامور المعقولات والروح خلق من خلق الله تعالى جعله الله في الاجسام فأحياها به وعلمها وأقدرها وبنى عليها الصفات الشريفة والاخلاق الكريمة وقابلها بأضدادها لنقصان الآدمية فاذا أراد العبد انكارها لم يقدر لظهور آثارها واذا أراد معرفتها وهي بين جنبيه لم يستطع لانه قصر عنها وقصر به دونها وقال أكثر العلماء انه سبحانه ركب ذلك فيه عبرة كما قال وفي أنفسكم أفلا تبصرون ليرى أن الباري تعالى لا يقدر على جحده لظهور آياته في أفعاله وفي كل شيء له آية تدل على أنه واحد ولا يحيط بالكبريائه وعظمته فاذا وقف متفكرا في هذا ناداه الاعتبار لا ترتب فمثلك من ذلك آثار الظل الموجود في اهابك لا تقدر على انكاره لظهور آثاره ولا تحيط بمقداره لقصورك عنه فما أخفاه الدليل وتقوم لله الحجة البالغة عليه * الآية التاسعة عشر قوله ﴿ ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى)

في تفسير الآيات فيها خمسة أقوال الاول قال ابن عباس هي يده وعصاه ولسانه والبحر والطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم الثاني أنها الطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم والبحر وعصاه والطمسة والحجر قاله محمد بن كعب لعمر بن عبد العزيز فقال له عمر ما الطمسة قال قوله ربنا اطمس على أموالهم قال فدعا عمر بخريطة كانت لعبد الملك بن مروان أصيبت بمصر فاذا فيها الجوزة والبيضة والعدسة مسخت حجارة كانت من أموال فرعون بمصر الثالث روى ابن وهب عن مالك هي الحجر والعصا واليد والطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم والطود وقال مالك الطوفان الماء الرابع روى مطرف عن مالك هي الطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم والعصا واليد والبحر والجبل في أقوال كثيرة الخامس روى الترمذي وغيره عن صفوان بن عسال المرادي أن يهوديين سألا النبي صلى الله عليه وسلم عن التسع الآيات فقال هي ألا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ولا تمشوا ببريء الى ذي سلطان ليقتله ولا تسحروا ولا تقذفوا المحصنات ولا تولوا الادبار عند الزحف وعليكم خاصة يهود أن لا تعتدوا في السبت فقبلا يديه ورجليه وقالا نشهد انك نبي فقال وما يمنعكما أن تتبعاني فقالا ان داود دعا الا يزال من ذريته نبي وإنا نخاف ان اتبعناك أن تقتلنا يهود (المسئلة الثانية) الذي جرى من الاحكام هاهنا ذكر العصا وسنستوفي القول فيها في سورة طه ان شاء الله * الآية الموفية عشرين قوله تعالى ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) في سبب نزولها وفي ذلك خمسة أقوال الاول روى البخاري وغيره عن ابن عباس أن الصلاة هنا القراءة في الصلاة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن فاذا سمع ذلك المشركون سبوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به فقال الله لنبيه ولا تجهر بصلاتك فيسمع المشركون ولا تخافت بها حتى لا يسمعك أصحابك الآية الثاني أنها نزلت في الدعاء قاله البخاري وغيره عن عائشة وابن وهب أيضا رواه عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه الثالث قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قيل لمحمد لا تحسن صلاتك في العلانية مراآة ولا تسئها في الخافية الرابع روى عن عكرمة عن ابن عباس انها نزلت هذه الآية لامر وذلك أن الله لما أنزل على رسوله في عدد خزنة النار عليها تسعة عشر وقالوا في ذلك ما قالوا جعلوا اذا سمعوا النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ يتفرقون عنه فكان الرجل اذا أراد أن يسمع استرق السمع ذهب خشية اذاهم وان خفض صوته يظن الذي يسمع أنهم لا يسمعون من قراءته شيئا وسمع هو شيئا منهم أصاخ له يسمع منه فقيل له لا تجهر بصلاتك فيتفرقوا عنك ولا تخافت بها فلا يسمعها من يسترق السمع رجاء أن يرعوي الى بعض ما يسمع فينتفع به الخامس قال محمد بن سيرين كان أبو بكر يخافت وعمر يجهر فقيل لابي بكر في ذلك فقال أسمع من اناجي وقال لعمر فيه فقال أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان وأذكر الرحمن فقيل لابي بكر ارفع قليلا وقيل لعمر اخفض قليلا وذكر هذا عند قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها (المسئلة الثانية) عبر الله هاهنا بالصلاة عن القراءة كما عبر بالقراءة عن الصلاة في قوله وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا لان كل واحد منهما مرتبط بالآخر الصلاة تشتمل على قراءة وركوع وسجود فهي من جملة أجزائها فعبر بالجزء عن الجملة وبالجملة عن الجزء على عادة العرب في المجاز وهو كثير (المسئلة الثالثة) في تتبع الاسباب المتقدمة أما روايات ابن عباس فأصحها الاول وأما رواية عائشة فيعضدها ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في مسير فرفعوا أصواتهم بالتكبير فقال صلى الله عليه وسلم انكم لا تدعون أصم ولا غائبا وانما تدعون سميعا قريبا انه بينكم وبين رؤس رحالكم وأما الثالث فان صح فيكون خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد أمته اذ لا يجوز عليه شيء من ذلك وأما الرابع

فيه مقال لكنه لم يصح وأما حديث أبي بكر وعمر فيشبه الحديث الوارد في الدعاء ولعل ذلك محمول على الزيادة في الجهر حتى يضر ذلك بالقارئ ولا يمكنه التمادي عليه فأخذ بالوسط من الجهر المتعب والإسرار المخافت وقد رأيت بعض العلماء قال فيها قولا سادسا وهو لا تجهر بصلاتك بالنهار ولا تخافت بها بالليل وابتغ بين ذلك سبيلا سنها الله لنبيه وأوعز بها إليكم

﴿ سورة الكهف ﴾

فيها عشرون آية * الآية الأولى قوله تعالى ﴿ إنا جعلنا ما على الأرض زينة لها ﴾ قد تقدم بيانه في قوله قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق فلا معنى لإعادته * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ فابعثوا أحدكم بورقكم الآية ﴾ فيها أربع مسائل (المسألة الأولى) قوله فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة هذا يدل على صحة الوكالة وهو عقد نيابة أذن الله فيه للحاجة إليه وقيام المصلحة به إذ يعجز كل أحد عن تناول أموره إلا بمعونة من غيره أو يترفه فيستنيب من يريحه حتى جاز ذلك في العبادات لطفا منه سبحانه ورفقا بضعفة الخليقة ذكرها الله كما ترون وبينها رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تسمعون وهو أقوى آية في الغرض وقد تعلق بعض علمائنا في صحة الوكالة من القرآن بقوله تعالى والعاملين عليها وبقوله اذهبوا بقميصي هذا فألقوه على وجه أبي يأت بصيرا وآية القميص ضعيفة وآية العاملين حسنة وقد روى جابر بن عبد الله قال أردت الخروج إلى خيبر فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلت له إني أريد الخروج إلى خيبر فقال ائت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته وقد وكل عمرو بن أمية الضمري على عقد نكاح أم حبيبة بنت أبي سفيان عند النجاشي ووكل أبا رافع على نكاح ميمونة في إحدى الروايتين ووكل حكيم بن حزام على شراء شاة والوكالة جائزة في كل حق تجوز النيابة فيه وقد مهدنا ذلك في كتب المسائل تحريره في خمسة وعشرين مثالا الأول الطهارة وهي عبادة تجوز النيابة منها في صب الماء خاصة على أعضاء الوضوء ولا تجوز على عركها إلا أن يكون المتوضئ مريضا لا يقدر عليه الثاني النجاسة الثالث الصلاة ولا تجوز النيابة فيها بحال بإجماع من الأمة وإنما يؤديها المكلف ولو بأشفار عينيه إشارة إلا في ركعتي الطواف الرابع الزكاة وتجوز النيابة في أخذها وإعطائها الخامس الصيام ولا تجوز النيابة فيه بحال إلا عند الشافعي وأحمد وجماعة من السلف الأول وقد بيناه في مسائل الخلاف السادس الاعتكاف وهو مثله السابع الحج الثامن البيع وهي المعاوضة وأنواعها التاسع الرهن العاشر الحجر يصح أن يوكل الحاكم من يحجر وينفذ سائر الأحكام عنه وكذلك الحوالة والضمان والشركة والإقرار والصلح والعارية فهذه ستة عشر مثالا وأما الغصب فإن وكل فيه كان الغاصب الوكيل دون الموكل لأن كل محرم فعله لا تجوز النيابة فيه ويتبع ذلك الشفعة والقرض ولا يصح التوكيل في اللقطة وأما قسم الفيء والغنيمة فتصح النيابة فيه والنكاح وأحكامه تصح النيابة فيه كالطلاق والإيلاء يعني لا وكالة فيه وأما اللعان فلا تصح الوكالة فيه بحال وأما الظهار فلا تصح النيابة فيه لأنه منكر من القول وزور ولا يجوز فعله والجنايات لا يصح التوكيل فيها لهذه العلة من أنها باطل وظلم ويجوز التوكيل على طلب القصاص واستيفائه وكذلك في الدية ولا وكالة في القسامة لأنها أيمان ويصح التوكيل في الزكاة وفي العتق وتوابعه إلا في الاستيلاد فهذه خمسة وعشرون مثالا تكون دستورا لغيرها وإن كان لم يبق بعدها إلا يسير فرعها (المسألة الثانية) قال علماؤنا في هذه الآية دليل على جواز الاجتماع على الطعام المشترك وأكله على الإشاعة وليس في هذه الآية دليل على

ما قالوه لأنه يحتمل أن يكون كل واحد منهم قد أعطاه ورقه مفردا فلا يكون فيه اشتراك ولا معول في هذه المسألة إلا على حديثين أحدهما ان ابن عمر مر بقوم يأكلون تمرا فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاقران الا أن يستأذن الرجل أخاه الثاني حديث أبي عبيدة في جيش الخبط وان النبي صلى الله عليه وسلم بعثهم وفقدوا الزاد فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمعت فكان يقوتنا كل يوم قليلا وهذا دون الأول في الظهور ولأنه كان يحتمل أن يكون أبو عبيدة كان يعطيهم كفافا من ذلك القوت ولا يجمعهم عليه وقد بينا أحاديث ذلك ومسائله في شرح الصحيح (المسألة الثالثة) في هذه الآية نكتة وهي ان الوكالة فيها انما كانت مع التقية وخوف أن يشعر بهم أحد لما كانوا يخافون على أنفسهم منهم وجواز توكيل ذي العذر متفق عليه فأما من لا عذر له فأكثر العلماء على جواز توكيله وقال أبو حنيفة لا يجوز وكأن سحنون تلقفه عن أسد بن الفرات فحكم به أيام قضائه ولعله كان يفعل ذلك بأهل الظلم والجبر وانتصافا منهم وارذالا بهم وهو الحق فان الوكالة معونة ولا تكون لأهل الباطل والدليل على جواز النيابة في ذلك قائم لأنه حق من الحقوق التي تجوز النيابة فيها فجازت الوكالة عليه أصله دفع الدين ومعولهم على ان الحقوق تختلف والناس في الأخلاق يتفاوتون فربما أضر الوكيل بالآخر قلنا وربما كان أحدهما ضعيفا فينظر لنفسه فمن يقاوم خصمه وهذا مما لا ينضبط فرجعنا الى الأصل وهو جواز النيابة على الاطلاق وللوكالة مسائل يأتي في أبوابها ذكرها ان شاء الله (المسألة الرابعة) قوله فلينظر أيها أزكى طعاما قيل أراد أكثر وقيل أراد أطهر يعني أزكى وأحل ولا ينبغي لأحد أن يستبعد طلبه أكثر لأنه ليس من باب النهامة وانما نحمله على أنه ان كان مرادا فمعناه يرجع الى أن رزقهم كان أقل من عددهم فاحتاجوا الى وضع في الطعام ليقوم بهم والمعنى الآخر من طلب الطهارة بين ولعله أراد المعنيين جميعا والله أعلم * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله ﴾ فيها سبع مسائل (المسألة الأولى) في سببها قال ابن اسحق وغيره قال أبو جهل يا معشر قريش والله ما أرانا الا قد أعذرنا في أمر هذا الرجل من بني عبد المطلب والله لقد أصبحت ثم صنع كما كان يصنع في صلاته لقد أخذت صخرة ثم رضخت رأسه فاسترحنا منه فامنعوني عند ذلك أو أسلموني قالوا يا أبا الحكم والله لا نسلمك أبدا فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم من تلك الليلة غدا الى مصلاه الذي كان يصلي فيه وغدا أبو جهل معه حجر وقريش في أنديتهم ينظرون ما يصنع فلما سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قام اليه أبو جهل بذلك الحجر فلما دنا منه رجع منهزما منتقعا لونه قد كادت روحه تفارقه فقام اليه نفر من قريش ممن سمع ما قال تلك الليلة قالوا يا أبا الحكم مالك فوالله لقد كنت جادا في أمرك ثم رجعت بأسوء هيئة رجع بها رجل وما رأينا دون محمد شيئا يمنعه منك فقال ويلكم والله لقد عرض دونه لي فحل من الابل ما رأيت مثل هامته وأنيابه وقصرته لفحل قط يخطر دونه لو دنوت لأكلني فلما قالها أبو جهل قام النضر بن الحارث فقال يا معشر قريش والله لقد نزل بساحتكم أمر ما أراكم ابتليتم به قبله قلتم محمد شاعر والله ما هو شاعر وقلتم كاهن والله ما هو بكاهن وقلتم ساحر والله ما هو بساحر وقلتم مجنون والله ما هو بمجنون والله لقد كان محمد أرضاكم فيكم أصدقكم حديثا وأعظمكم أمانة وخيركم جوارا حتى بلغ من السن ما بلغ فابصروا وابصركم وانتبهوا لأمركم فقالت قريش هل أنت يا نضر خارج الى أحبار يهود بيثرب ونبعث معك رجالا فانهم أهل الكتاب الاول والعلم بما أصبحنا فيه نختلف نحن ومحمد فيه تسألهم ثم تأتينا بما يقولون قال نعم فخرجوا وبعثوا معه عقبة بن أبي معيط فقدموا على أحبار اليهود فوصفا لهم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدعوهم اليه وسألاهم اياه فقالوا لهما سلوه عن ثلاث خلال نأمركم بهن سلوه عن فتية ذهبوا في الزمن الاول قد كان لهم خبر ونبأ وحديث عجيب

وأخبروهم خبرهم وسلوه عن رجل طواف قد بلغ من البلاد ما لم يبلغ غيره من مشارقها ومغاربها يقال له ذو القرنين وأخبروهم خبره وسلوه عن الروح ما هو فان أخبركم بهؤلاء الثلاث فالرجل نبي مرسل فاتبعوه وان لم يفعل فالرجل كذاب فروا رأيكم فقدم النضر وعقبة على قريش مكة فقالا قد أتيناكم بفصل ما بينكم وبين محمد أمرتنا أحبار يهود أن نسأله عن ثلاث أمور فان أخبرنا بهن فهو نبي مرسل فاتبعوه وان عجز عنها فالرجل كذاب فمشوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد أخبرنا عن ثلاث أمور نسألك عنها فان أخبرتنا عنها فأنت نبي أخبرنا عن فتية مضوا في الزمن الأول كان لهم حديث معجب وعن رجل طواف بلغ من البلاد ما لم يبلغه غيره وعن الروح ما هو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غدا أخبركم عن ذلك ولم يستثن فمكث عنه جبريل بضع عشرة ليلة ما يأتيه ولا يراه حتى أرجف به أهل مكة قالوا ان محمدا وعدنا أن يخبرنا عما سألناه عنه غدا فهو بضع عشرة ليلة فكبر على رسول الله صلى الله عليه وسلم لبث جبريل عنه ثم جاءه بسورة الكهف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد احتبست عني يا جبريل حتى سؤت ظنا فقال له جبريل وما نتنزل الا بأمر ربك الآية ثم قرأ سورة الكهف فنزل في أمر الفتية أم حسبت أن أصحاب الكهف إلى آخر القصة فقال حين فرغ من وصفهم وتبين له خبرهم لا تمار فيهم الا مراء ظاهرا يقول لا منازعة ولا تبالغهم فيها جهد الخصومة ولا تستفت فيهم منهم أحدا الا اليهود الذين أمروهم أن يسألوك ولا الذين سألوهم من قريش يقول قد قصصنا عليك خبرهم على حقه وصدقه ونزل في قوله تعالى أخبركم به غدا ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله فانك لا تدري ما الله صانع في ذلك أيخبرهم عما يسألونك عنه أم يتركهم واذكر ربك اذا نسيت الآية وجاءه ويسألونك عن الروح الآية وزعموا أنه ناداهم الروح جبريل قال ابن اسحق وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة قال له أحبار يهود بلغنا يا محمد أن فيما تلوت حين سألك قومك عن الروح وما أوتيتم من العلم الا قليلا فايانا أردت بها أم قومك فقال كلا أريد بها قالوا أوليس فيما تتلو انا أوتينا التوراة فيها بيان كل شيء قال بلى والتوراة في علم الله قليل وهي عندكم كثير مجزئ فيه كرون والله أعلم ان هؤلاء الآيات نزلن عند ذلك ولو أن ما في الارض من شجرة أقلام الى آخر الآيات وقد روي في الصحيح أن اليهود سألوه عن الروح بالمدينة وقد تقدم ذلك من قبل وهو أصح (المسئلة الثانية) قوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله قال علماؤنا هذا تأديب من الله لرسوله أمره فيه أن يعلق كل شيء بمشيئة الله اذ من دين الأمة ومن نفيس اعتقادهم ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن لاجرم فلقد تأدب نبينا بأدب الله حين علق المشيئة بالكائن لامحالة فقال يوما وقد خرج الى المقبرة السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وقال أيضا واني والله ان شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني (المسئلة الثالثة) فاذا ثبت هذا فقاله المرء كما يلزمه في الاعتقاد فهل يكون استثناء في اليمين أم لا قال جمهور فقهاء الامصار يكون استثناء وقال ابن القاسم وأشهب وابن عبد الحكم واسامة بن أحمد بن محمد عن أبيه عن مالك ان قوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله أنه انما قصد بذلك ذكر الله عند السهو والغفلة وليس باستثناء وهذا الذي قاله مالك رضي الله عنه لم أجد عليه دليلا لان الله ربط المشيئة وذكرها قولا من العبد لفعل العبد فقال لعبده لاتقل اني فاعل شيأ فيما تستقبله الا أن يشاء الله تقديره عند قوم الا بمشيئة الله وتقديره عند آخرين الا أن تقول ان شاء الله وقد مهدناه في رسالة الملجئة وهذا جزم من الله لعبده على أن لا يخل قولا وعقدا في مشيئته به فاذا شاؤون الا أن يشاء الله وقول ذلك أجدر في قضاء الأمر ودرك الحاجة قال النبي صلى الله عليه وسلم قال سليمان بن داود لاطوفن الليلة على سبعين امرأة تحمل كل امرأة فارسا

يجاهد في سبيل الله فقال له صاحبه ان شاء الله فلم يقل فلم تحمل شيأ الا واحدا ساقطا أحد شقيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو قالها لجاهدوا في سبيل الله فهذا بيان الثنيا في اليمين وانها حالة لعقد الايمان وأصل في سقوط سبب الكفارة عنها وانما الذي قاله مالك من أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يذكر الله عند السهو والغفلة يصح أن يكون تفسيرا لقوله واذكر ربك اذا نسيت وفيها ثلاثة أقوال الاول قال ابن عباس معناه واذكر ربك اذا نسيت بالاستثناء في الايمان متى ذكرت ولو الى سنة وتابعه على ذلك أبو العالية والحسن الثاني قال عكرمة معناه واذكر ربك اذا غضبت الثالث ان معناه واذكر ربك اذا نسيت بالاستثناء فيرفع عنه ذكر الاستثناء الحرج وتبقى الكفارة وان كان الاستثناء متصلا انتفى الحرج والكفارة فأما من قال ان معناه واذكر ربك اذا نسيت بالاستثناء فقد قال صلى الله عليه وسلم واني والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني وأما من قال معناه واذكر ربك اذا غضبت بالغين والضاد المعجمتين فمعناه التثبت عند الغضب فانه موضع عجلة ومزلة قدم والمرء يؤاخذ بما ينطق به فيه كما تقدم بيانه ومن رواه بالعين والصاد المهملتين فهو خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد به أمته لاستحالة المعصية على الانبياء شرعا بالخبر الوارد الصادق في تنزيههم عنها وأما من قال ان معناه واذكر ربك بالاستثناء في اليمين ليرتفع عنك الحرج دون الكفارة فهو تحكم بغير دليل فتبين ان الصحيح في معنى الآية ارادة الاستثناء الذي يرفع اليمين المنعقدة بالله تعالى وهي رخصة من الله وردت في اليمين به خاصة لا تتعدا الى غيره من الأيمان وهي (المسئلة الرابعة) وخالف في ذلك مالك والشافعي وأبو حنيفة وغيرهما فقالوا ان الاستثناء نافع في كل يمين كالطلاق والعتق لانها يمين تنعقد مطلقة فاذا اقترن بها ذكر الله على طريق الاستثناء كان ذلك مانعا من انعقادها كاليمين بالله وعول المالكية على أن مشيئة الله سبحانه انما تعلم بوقوع الفعل لانه لا يكون الا ما يشاء فاذا قال أنت طالق ان شاء الله أو أنت طالق ان دخلت الدار ان شاء الله فقد كان الطلاق بوجود المشيئة لان وجود الفعل علامة عليها وهذا أصل من أصول السنة وقد مهدناه في مسائل الخلاف (المسئلة الخامسة) قوله وقل عسى أن يهدين ربي الآية فيه ثلاثة أقوال الاول أمر قيل للنبي صلى الله عليه وسلم على معنى التبرك أو التأديب الثاني ان المعنى عسى أن يهدين ربي لأقرب من ميعادكم فان قيل وأي قرب وقد فات الأجل قلنا القرب هو ما أراد الله وقته وان بعد والبعد ما لم يرد الله وقته وان قرب الثالث المعنى انكم طلبتم مني آيات دالة على نبوتي فأخبرتكم فلم تقبلوا مني فعسى أن يعطيني الله ما هو أقرب لاجابتكم مما سألتم (المسئلة السادسة) قال قوم أي فائدة لهذا الاستثناء وهو حقيق واقع لا محالة لان الدليل قد قام وكل أحد قد علم بان ما شاء الله كان قلنا عنه أربعة أجوبة الاول انه تعبد من الله فامتثاله واجب لالتزام النبي صلى الله عليه وسلم له وانقياده اليه ومواظبته عليه الثاني ان المرء قد اشتمل عقده على أنه ان شاء الله كان ما وعد بفعله أو تركه واتصل بكلامه في ضميره فينبغي أن يتصل ذلك من قوله في كلامه بلسانه حتى ينتظم اللسان والقلب على طريقة واحدة الثالث أنه شعار أهل السنة فتعين الاجهار به ليتميز من أهل البدعة الرابع أن فيه التنبيه على ما يطرأ في العواقب بدفع أو تأت ورفع الايهام المتوقع بقطع القول المطلق في الاستقبال عن مشيئة الله سبحانه ولهذا كانت فائدة الاستثناء خاصة في اليمين بالله رخصة وبقيت سائر الالتزامات على الأصل ولهذا روي عن بعض المتقدمين أنه قال اذا قال لعبده أنت حر ان شاء الله فهو حر لانه قربة ولو قالها في الطلاق لم تلزم لأنه أبغض الحلال الى الله وهذا ضعيف لانه ان كان الاستثناء يرفع العقد المنعقد في اليمين بالله والطلاق فليرفعه في العتق وان كانت رخصة في اليمين بالله لكثرة ترددها فلا يقاس على الرخص (المسئلة السابعة) هذه الآية مميزة بين الكفر والايمان والبدعة والسنة وذلك

أن الله أدب رسوله عليه السلام بربط الأمور بمشيئة الله تقدس وتعالى وأجمعت الأمة على أن الرجل لو قال لرجل آخر له عليه حق والله لأعطينك حقك غدا إن شاء الله فجاء الغد ولم يعطه شيأ أنه لا حنث عليه في يمينه ولا يلحقه فيه كذب والتأخير معصية من الغني القادر ولو كان الله لم يشأ التأخير لأنه معصية وهو لا يشاء المعاصي كما يقولون إذن كان يكون الحالف كاذبا حانثا ألا ترى أنه لو قال والله لأعطينك حقك إن عشت غدا فعاش فلم يعطه كان حانثا كاذبا وعند معتزلة البصرة وبغداد أن مشيئة الله لإعطاء هذا الحالف ما عليه من الحق أمره وقد علم حصول أمره بذلك فيجب أن يكون استثناء الحالف بمشيئة الله في ذلك المعلوم حصولها بمنزلة استثناء الحالف بكل معلوم حصوله وكما لو قال والله لأعطينك حقك إن أمرني الله غدا بذلك ولا فرق بينهما بيد أن أهل البصرة قالوا إن الله أراد إعطاء حق هذا إرادة متقدمة للأمر به وبذلك صار الأمر أمرا وهي متجددة في كل وقت والحالف كاذب على كل قول من أقوالهم حانث وقد زعم البغداديون أن مشيئة الله هي تقدمة العبد إلى غد وتأخيره له ورفع العوائق عنه ولو كان هذا صحيحا لوجب إذا أصبح الحالف حيا باقيا سالما من العوائق أن يكون كاذبا حانثا إذا لم يعطه حقه وقد قالوا إنما لم يلزمه الحنث إذا قال إن شاء الله رخصة من الشرع قلنا حكم الشرع بسقوط الحرج والحنث عنه إذا قال إن شاء الله وبقائه عليه إذا قال إن أبقاني الله دليل على أن الفرق بينهما بان معنى كما هو بان لفظا إذ لو كان المعنى واحدا لما اختلف الحكم ومنهم من قال إن معناه إلا أن يشاء الله إلجائي إليه وهذا فاسد فإن الله لو ألجأه إليه لم يتصور التكليف فيه بالإلزام لأن الإكراه على فعل الشيء مع الأمر به عندهم محال فلا وجه لقولهم بحال وقد بسطناه في كتب الأصول بأعم من هذا التفصيل ＊ الآية الرابعة قوله ﴿ولبثوا في كهفهم﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) قال مالك الكهف من ناحية الروم وروى سفيان عن يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال غزونا مع معاوية غزوة المضيق نحو الروم فمررنا بالكهف الذي فيه أصحاب الكهف الذي ذكر الله في القرآن وذكر الحديث بطوله واسم الجبل الذي فيه الكهف بنجلوس وقال الضحاك الكهف الغار في الوادي والأول أصح وقال قوم إن الكهف في ناحية الشام على قرب من وادي موسى ينزله الحجاج إذا ساروا إلى مكة والله أعلم بصحة ذلك وقال البخاري في باب أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم ثم أدخل عليه باب حديث الغار وذكر عليه خبر الثلاثة الذين آواهم المطر إلى غار وانطبق عليهم فقالوا والله لا ينجيكم إلا الصدق وذكر الحديث (المسئلة الثانية) في قوله قل الله أعلم بما لبثوا فهي الحجة لأن قوله ولبثوا في كهفهم من كلامهم وقد قدمنا قبل سكنى الجبال ودخول الغيران للعزلة عن الخلق والانفراد بالخالق والله أعلم (المسئلة الثالثة) فيه جواز الفرار من الظالم وهي سنة الأنبياء والأولياء وحكمة الله في الخليقة وقد شرحناها في كتب الحديث ＊ الآية الخامسة قوله تعالى ﴿ولولا إذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة إلا بالله﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) الذكر مشروع للعبد في كل حال على الندب وقد روى الترمذي وغيره عن عائشة أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح لو أن أحدهم إذا أتى أهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فقضي بينهما ولد لم يضره الشيطان أبدا ومن جملة الأوقات التي يستحب فيها ذكر الله إذا دخل أحدنا منزله أو مسجده وهي (المسئلة الثانية) أن يقول كما قال الله ولولا إذ دخلت جنتك أي منزلك قلت ما شاء الله لا قوة إلا بالله قال أشهب قال مالك ينبغي لكل من دخل منزله أن يقول هذا وقال ابن وهب قال لي حفص ابن ميسرة رأيت على باب وهب بن منبه مكتوبا ما شاء الله لا قوة إلا بالله وروى أن من قال أربعا أمن من أربع من قال هذه أمن من هذا ومن قال حسبنا الله ونعم الوكيل أمن من كيد الناس له قال تعالى الذين قال لهم الناس

الى حسبنا الله ونعم الوكيل ومن قال أفوض أمرى الى الله أمنه الله من المكر قال تعالى مخبرا عن العبد الصالح أنه قال وأفوض أمرى إلى الله إلى سوء العذاب ومن قال لا اله الا أنت سبحانك انى كنت من الظالمين أمن من الغم وقد قال قوم ما من أحد يقول ما شاء الله كان فأصابه شئ إلا رضى به والله أعلم * الآية السادسة قوله تعالى ﴿ والباقيات الصالحات الآية ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) قد بينا فى كتب الأصول أن كل موجود ما عدا الله وصفاته العلى له أول فان كل موجود ما عدا نعيم أهل الجنة وعذاب أهل النار له آخر وكل مالا آخر له فهو الباقى حقيقة ولكن الباقى بالحق والحقيقة هو الله حسبما بيناه فى كتاب الامد فأما نعيم الجنة فأصول منذ خلقت لم تفن ولا تفنى بخبر الله تعالى وفروع وهى النعم هى أعراض انما توصف بالبقاء على معنى أن أمثالها تتجدد من غير انقطاع كما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم على ما يأتى بيانه فى سورة مريم وغيرها ان شاء الله وعلى ما تقدم بيانه قبل فى سورة النساء بقوله كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها فهذا فناء وتجديد فجعل بقاء مجازا بالاضافة الى غيره فانه يفنى فلا يعود فاذا ثبت هذا وهى (المسئلة الثانية) فالاعمال التى تصدر عن الخلق من حسن وقبيح لا بقاء لها ولا تجدد بعد فناء الخلق فهى باقيات وصالحات وطالحات حسنات وسيئات فى الحقيقة لكن لما كانت الاعمال أسبابا فى الثواب والعقاب وكان الثواب والعقاب دائمين لا ينقطعان و باقيين لا يفنيان كما قدمنا بيانه وصفت الاعمال بالبقاء حملا لمجازها عليها على ما بيناه فى كتب الاصول من وجه تسمية المجاز أما تسمية الشئ بسببه المتقدم عليه أو تسميته بفائدته المقصودة به فندب الله تعالى إلى الاعمال الصالحة ونبه على أنها خير ما فى الدنيا من أهل ومال وعمل وحال فى المآل فقال وهى (المسئلة الثالثة) والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا من المال والبنين وخير أملا فيما يستقبلون ارادته واقتضى ذلك وهى (المسئلة الرابعة) أن يكون بهذا العموم الباقيات الصالحات كل عمل صالح وهو الذى وعد بالثواب عليه الا أن المفسرين عينوا فى ذلك أقوالا ورووا فيه أحاديث واختاروا من ذلك أنواعا يكثر تعدادها ويطول ايرادها أمهاتها أربعة الاول روى مالك عن سعيد بن المسيب أن الباقيات الصالحات قول العبد الله أكبر وسبحان الله والحمد لله ولا إله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله الثانى روى ابن وهب عن على بن أبى طالب مثله الثالث مثله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرابع أنها الصلوات الخمس روى عن ابن عباس وغيره وبه أقول واليه أميل وليس فى الباب حديث صحيح أما ان فضل التسبيح والتكبير والتهليل والحوقلة مشهور فى الصحيح كثير ولا مثل للصلوات الخمس فى ذلك بحساب ولا تقدير والله أعلم * الآية السابعة قوله تعالى ﴿ واذ قال موسى لفتاه ﴾ وهى آية سير تبطها غيرها لانه حديث الخضر كله وذلك فى سبع عشرة مسئلة (المسئلة الأولى) فى سرد الحديث قد مهدناه فى شرح الصحيحين بغاية الايعاب وشرحنا مسائله وتكلمنا على ما يتعلق به ونحن الآن ها هنا الانهدو وما يتعلق بالآيات على التقريب بالموجز الموعب فبعون الله ومشيئته فاما حديثه فهو ما روى أبى بن كعب وغيره والمعول على حديث ابن عباس قال سعيد بن جبير قلت لابن عباس ان نوفا البكالى يزعم أن موسى صاحب بنى اسرائيل ليس موسى صاحب الخضر فقال كذب عدو الله سمعت أبى بن كعب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قام موسى خطيبا فى بنى اسرائيل فسئل أى الناس أعلم فقال أنا أعلم فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه فأوحى الله اليه ان عبدا من عبادى بمجمع البحرين هو أعلم منك قال موسى أى رب فكيف لى به فقال له احمل حوتا فى مكتل فحيث تفقد الحوت فهو ثم وانطلق معه فتاه يوشع بن نون فجعل موسى حوتا فى مكتل فانطلق وفتاه يمشيان حتى أتيا الصخرة فرقد موسى وفتاه فاضطرب الحوت فى المكتل حتى خرج من المكتل فسقط فى البحر قال وأمسك الله عنه جرية الماء حتى كان

مثل الطاق وكان للحوت سربا ولموسى ولفتاه عجبا فانطلقا بقية يومهما وليلتهما ونسي صاحب موسى أن يخبره فلما أصبح موسى قال لفتاه آتنا غداءنا الآية قال ولم ينصب حتى جاوز المكان الذي أمر به قال أرأيت إذ أوينا الى الصخرة فاني نسيت الى قصصا قال فكانا يقصان آثارهما قال سفيان يزعم ناس أن تلك الصخرة عندها عين الحياة ولا يصيب ماؤها ميتا الا عاش قال وكان الحوت قد أكل منه فلما قطر عليه الماء عاش قال فقصا آثارهما حتى أتيا الصخرة فرأى رجلا مسجى عليه بثوب فسلم عليه فقال أنى بأرضك السلام قال أنا موسى قال موسى بني اسرائيل قال نعم قال يا موسى انك على علم من علم الله علمكه لا أعلمه وأنا على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه فقال موسى هل أتبعك الى لا أعصي لك أمرا قال له الخضر فان اتبعتني فلا تسألني عن شئ حتى أحدث لك منه ذكرا قال نعم فانطلق الخضر وموسى يمشيان على ساحل البحر فمرت بهما سفينة فكلماهم أن يحملوهم فعرفوا الخضر فحملوهما بغير نول فعمد الخضر الى لوح من ألواح السفينة فنزعه فقال له موسى قوم حملونا بغير نول عمدت الى سفينتهم فخرقتها لتغرق أهلها لقد جئت شيئا امرا قال ألم أقل الى عسرا ثم خرجا من السفينة فبينما هما يمشيان على الساحل اذا غلام يلعب مع الغلمان فأخذ الخضر برأسه فاقتلعه بيده فقتله قال له موسى أقتلت نفسا زاكية الى صبرا قال وهذه أشد من الاولى قال ان سألتك عن شئ بعدها الى قوله تعالى ما لم تستطع عليه صبرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحم الله موسى لوددنا انه صبر حتى يقص الله علينا من أخبارهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاولى كانت من موسى نسيانا قال وجاء عصفور فوقع على حرف السفينة ثم نقر في البحر فقال له الخضر ما علمي وعلمك في علم الله الا مقدار ما أخذ هذا العصفور من البحر قال سعيد بن جبير وكان ابن عباس يقرأ وكان أمامهم ملك يأخذ كل سفينة صالحة غصبا وكان يقرأ وأما الغلام فكان كافرا قال ابن عباس قال أبي قال النبي صلى الله عليه وسلم الغلام الذي قتله الخضر طبع يوم طبع كافرا وقال أبو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم انما سمي الخضر لانه جلس على فروة بيضاء فاهتزت تحته خضراء (المسألة الثانية) قوله تعالى واذ قال موسى لفتاه فيه قولان أحدهما انه كان معه يخدمه والثاني انه ابن أخته وهو يوشع بن نون بن افرائيم بن يوسف بن يعقوب وانما سماه فتاه لانه قام مقام الفتى وهو العبد قال تعالى وقال لفتيانه اجعلوا بضاعتهم وقال تراود فتاها وقال صلى الله عليه وسلم لا يقولن أحدكم عبدي وأمتي وليقل فتاي وفتاتي فظاهر القرآن يقتضي انه عبد وفي الحديث انه كان يوشع بن نون وفي التفسير انه ابن أخته وهذا كله مما لا يقطع به فالوقف فيه أسلم (المسألة الثالثة) فيه الرحلة في طلب العلم الذي ليس بفرض وقد رحلت الصحابة فيه وأذن لهم في الترحل في طلب الدنيا فضلا عن الدين وقد بيناه في غير موضع (المسألة الرابعة) من الآية الثامنة ﴿نسيا حوتهما﴾ جعل الله تعالى النسيان سببا للزيادة على مقدار الحاجة في السير لان الله كان كتب له لقاءه وكتب الزيادة في السير على موضع اللقاء فنفذ الكل وفيه دليل على جواز النسيان على الانبياء وكذلك على الخلق في معاني الدين وهو عفو عند الله سبحانه كما تقدم (المسألة الخامسة) من الآية التاسعة قوله ﴿قال لفتاه آتنا غداءنا﴾ بين بذلك جواز الاستخدام بالاصحاب أو العبيد في أمور المعاش وحاجة المنافع لفضل المنزلة أو لحق العبودية (المسألة السادسة) من الآية العاشرة قوله تعالى ﴿وما أنسانيه الا الشيطان﴾ نسيه يوشع ونسيه أيضا موسى ونسبة الفتى نسيانه الى الشيطان لانه متمكن منه ولا ينسب نسيان الانبياء الى الشيطان لانه لا يتمكن منهم وانما نسيانهم أسوة للخلق وسنة فيهم (المسألة السابعة) قوله تعالى ﴿واتخذ سبيله في البحر عجبا﴾ قال النبي صلى الله عليه وسلم فصار الماء على الحوت مثل الطاق ليكون ذلك علامة لموسى ولولا ما علم أين فقد الحوت ولا وجد الى لقاء المطلوب سبيلا (المسألة

الثامنة) من الآية الحادية عشر قوله هل أتبعك على أن تعلمني وهو دليل على ان المتعلم تبع للعالم ولو تفاوتت
المراتب (المسئلة التاسعة) من الآية الثانية عشر قوله تعالى ﴿ انك لن تستطيع معي صبرا ﴾ حكم
عليه بعادة الخلق في عدم الصبر عما يخرج عن الاعتياد وهو اصل في الحكم بالعادة (المسئلة العاشرة) من
الآية الثالثة عشر قوله تعالى ﴿ ستجدني ان شاء الله صابرا ولا أعصي لك أمرا ﴾ قال علماؤنا رحمة الله عليهم
استثنى في التصبر ولم يستثن في امتثال الامر فلا جرم وجد ما استثنى فيه فكان اذا أراد أن يغرق السفينة
أو يقتل الغلام لم يقبض يده ولا نازعه وخالفه في الامر فاعترض عليه وسأله (المسئلة الحادية عشر) من
الآية الرابعة عشر قوله تعالى ﴿ لا تؤاخذني بما نسيت ﴾ ذكر ان النسيان لا يقتضي المؤاخذة وهذا يدل
على ما قدمناه من أنه لا يدخل تحت التكليف ولا يتعلق به حكم في طلاق ولا غيره (المسئلة الثانية عشر) من
الآية الخامسة عشر قوله تعالى ﴿ ان سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني ﴾ فهذا شرط وهو لازم والمسلمون
عند شروطهم وأحق الشروط أن يوفى به ما التزمه الانبياء أو التزم للانبياء فهذا أصل من القول بالشروط
وارتباط الاحكام بها وهو يستدل به في الايمان وغيرها (المسئلة الثالثة عشر) قوله قد بلغت من لدني عذرا
هذا يدل على قيام الاعتذار بالمرة الواحدة مطلقا وبقيام الحجة من المرة الثانية بالقطع (المسئلة الرابعة
عشر) صبر موسى على قتل من لا يستحق عنده القتل ولم ينكر لما كان أعلمه من أن عنده علما ليس عنده
ولولا ذلك ما صبر على حال ظاهرها المحال وكان هو أعلم بباطنها في المآل (المسئلة الخامسة عشر) من الآية
السادسة عشر قوله تعالى ﴿ فانطلقا حتى اذا أتيا أهل قرية استطعما أهلها ﴾ وصلا الى القرية محتاجين الى
الطعام فعرضوا أنفسهم عليهم وكانوا ثلاثة فأبوا عن قبول ذلك منهم وهذا سؤال وهو على مراتب في الشرع
ومنازل بيناها في كتاب شرح الصحيحين وهذا السؤال من تلك الاقسام هو سؤال الضيافة وهي فرض أو سنة
كما بيناه هنالك وسؤال المحتاج فقد تقدم في حديث أبي سعيد الخدري انهم نزلوا بقوم فاستضافوهم فأبوا أن
يضيفوهم فلدغ سيدهم فسألوهم هل من راق فجعلوا لهم على قطيع من الغنم الحديث الى آخره وذكروا ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فجوز الاكل وقد كان موسى حين سقى لبنتي شعيب أحوج منه حين أتى القرية مع
الخضر ولم يسأل قوتا بل سقى ابتداء وفي القرية سألا القوت وفي ذلك للعلماء انفصالات كثيرة منها ان موسى
كان في حديث مدين منفردا وفي قصة القرية تبعا لغيره وقيل كان هذا سفر تأديب فوكل الى تكاليف المشقة
وكان ذلك سفر هجرة فوكل الى العون والقوة (المسئلة السادسة عشر) من الآية السابعة عشر قوله
تعالى ﴿ أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر ﴾ فاستدل به من قال ان المسكين هو الذي ليس له شيء
وفر من ذلك قوم حتى قرؤه لمساكين بتشديد السين من الامساك وهذه الاحالة اليه فانما نسبهم الى
المسكنة لاجل ضعف القوة بل عدمها في البحر وافتقار العبد الى المولى كسبا وخلقا ومن أراد أن يعلم يقينا أن
الحول والقوة لله فليركب البحر (المسئلة السابعة عشر) من الآية الثامنة عشر قوله يبلغا أشدهما وقد تقدم
ذكر الاشد وشرحه (الآية التاسعة عشر قوله تعالى ﴿ فهل نجعل لك خرجا ﴾ فيها مسئلة واحدة الخرج الجزاء
والاجرة وكان ملكا ينظر في أمورهم ويقوم بمصالحهم فعرضوا عليه جزاء في أن يكف عنهم ما يجدونه من
عادية يأجوج ومأجوج وعلى الملك فرض أن يقوم بحماية الخلق في حفظ بيضتهم وسد فرجتهم واصلاح ثغورهم
من أموالهم التي تفيء عليهم وحقوقهم التي تجمعها خزانتهم تحت يده ونظره حتى لو أكلتها الحقوق وأنفذتها
المؤن واستوفتها العوارض لكان عليهم جبر ذلك من أموالهم وعليه حسن النظر لهم وذلك بثلاثة شروط
الأول أن لا يستأثر بشيء عليهم الثاني أن يبدأ بأهل الحاجة منهم فيعينهم الثالث أن يسوي في العطاء بينهم على

مقدار منازلهم فاذا فنيت بعد ذلك ذخائر الخزانة وبقيت صفرا فاطلعت الحوادث أمرا بذلوا أنفسهم قبل أموالهم فان لم يغن ذلك فأموالهم تؤخذ منهم على تقدير وتصرف بأحسن تدبير فهذا ذو القرنين لما عرضوا عليه المال قال لست أحتاج اليه وانما احتاج اليكم فأعينوني بقوة أي اخدموا بأنفسكم معي فان الاموال عندي والرجال عندكم ورأى أن الاموال لا تغني دونهم وانهم ان أخذوها أجرة نقص ذلك مما يحتاج اليه فعاد عليهم بالاخذ فكان التطوع بخدمة الابدان أولى وقد بينا ذلك كله في كتاب الفيء والخراج والاموال من شرح الحديث بيانا شافيا وهذا القدر يتعلق بالقرآن من الاحكام وتمامه هنالك وضبط الامر فيه انه لا يحل أخذ مال أحد الا لضرورة تعرض فيؤخذ ذلك المال جهرا لا سرا وينفق بالعدل لا بالاستئثار وبرأي الجماعة لا بالاستبداد بالرأي والله الموفق للصواب * الآية الموفية عشرين قوله تعالى ﴿ قل هل ننبئكم بالاخسرين أعمالا ﴾ فيها مسئلة أجاب الله عما وقع التقرير عليهم بقوله أولئك الذين كفروا بآيات ربهم الآية لكن العلماء من الصحابة ومن بعدهم حملوا عليهم غيرهم وألحقوا بهم من سواهم ممن كان في معناهم ويرجعون في الجملة الى ثلاثة أصناف الصنف الأول الكفار بالله واليوم الآخر والانبياء والتكليف فان الله قدر لكل أمة عملهم انفاذا لمشيئته وحكما بقضائه وتصديقا لكلامه الصنف الثاني أهل التأويل الفاسد الدليل الذين أخبر الله عنهم بقوله فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله كأهل حروراء والنهروان ومن عمل بعملهم اليوم وشغب الآن على المسلمين تشغيب أولئك حينئذ فهم مثلهم وشر منهم قال علي بن أبي طالب يوما وهو على المنبر لا يسألني أحد عن آية من كتاب الله الا أخبرته فقام ابن الكوا فأراد أن يسأله عما سأل عنه صبيغ عمر بن الخطاب فقال ما الذاريات ذروا قال علي الرياح قال ما الحاملات وقرا قال السحاب قال فما الجاريات يسرا قال السفن قال فالمقسمات أمرا قال الملائكة قال فقول الله تعالى هل ننبئكم بالاخسرين أعمالا قال ارق الي أخبرك قال فرقي اليه درجتين قال فتناوله بعصا كانت بيده فجعل يضربه بها ثم قال أنت وأصحابك وهذا بناء على القول بتكفير المتاولين وقد مهدنا نبذة منه وتمامها في كتب الاصول الصنف الثالث الذين أفسدوا أعمالهم بالرياء وضيعوا أحوالهم بالاعجاب وقد أتينا على البيان في ذلك من قبل ويلحق بهؤلاء الاصناف كثير وهم الذين أفنوا زمانهم النفيس في طلب الخسيس كان شيخنا الطوسي الاكبر يقول لا يذهب لكم الزمان في مساواة الاقران ومواصلة الاخوان وقد ختم الباري البيان وحتم البرهان بقوله فمن كان يرجو لقاء ربه الآية

﴿ سورة مريم ﴾

فيها ست آيات * الآية الأولى ﴿ قوله اذ نادى ربه نداء خفيا ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) هذا يناسب قوله ادعوا ربكم تضرعا وخفية وقد روي سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خير الذكر الخفي وخير الرزق ما يكفي وذلك لانه أبعد من الرياء فأما دعاء زكريا فانما كان خفيا وهي (المسئلة الثانية) لوجهين أحدهما انه كان ليلا والثاني لانه ذكر في دعائه أحوالا تفتقر الى الاخفاء كقوله واني خفت الموالي من ورائي وهذا مما يلتزم به وقد أسر مالك القنوت وجهر به الشافعي والجهر أفضل لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو بها جهرا حسبما ورد في الصحيح والله أعلم * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ واني خفت الموالي من ورائي ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) قد بينا ان للمولى ثمانية معان في كتب الاصول والحديث وأوضحنا أن من جملتها الوارث وابن العم ولم يخف زكريا ارث المال ولا رجاه من الولد وانما أراد ارث النبوة وعليها خاف أن تخرج من عقبه

فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم انا معشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة وفي لفظ آخر ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما انما ورثوا علما والاول أصح (المسئلة الثانية) دعا زكريا ربه في الولد لوجهين أحدهما انه دعاه لاظهار دينه واحياء نبوته ومضاعفة أجره في ولد صالح نبي بعده ولم يسئله للدنيا الثاني لان ربه كان قد عوده الاجابة وذلك لقوله تعالى ولم أكن بدعائك رب شقيا وهذه وسيلة حسنة أن يتشفع اليه بنعمه و يستدر فضله بفضله يروى أن حاتم الجود لقيه رجل فسأله فقال له حاتم من أنت قال أنا الذى أحسنت اليه عام أول قال مرحبا بمن تشفع الينا بنا * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ وآتيناه الحكم صبيا ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) قد بينا الحكمة والحكم في سورة البقرة من كتابنا هذا وفي غيره من الكتب وأوضحنا وجوهها ومتصرفاتها ومتعلقاتها كلها وأجلها مرتبة النبوة (المسئلة الثانية) في المراد بالحكم ههنا وفيه ثلاثة أقوال الاول الوحي والثاني النبوّة والثالث المعرفة والعمل بها وهذا كله محتمل يفتقر الى تحقيق فأما من قال انه الوحي فجائز أن يوحي الله الى الصغير ويكاشفه بملائكته وأمره وتكون هذه المكاشفة نبوة غير مهموزة رفعة ومهموزة اخبارا و يجوز أن يرسله الى الخلق كامل العقل والعلم مؤيدا بالمعجزة لكن لم يرد بذلك خبر ولا كان فيمن تقدم وقول عيسى انى عبد الله آتاني الكتاب وجعلني نبيا اخبار عما وجب له حصوله لا عما حصل بعد وأما العلم والعمل فقد روى ابن وهب عن مالك في قوله وآتيناه الحكم صبيا قال عيسى أوصيكم بالحكمة والحكمة في قول مالك هي طاعة الله والاتباع لها والفقه في الدين والعمل به وقال و بين ذلك انك تجد الرجل عاقلا في أمر الدنيا ذا بصر فيها وتجد آخر ضعيفا في أمر دنياه عالما بأمر دينه بصيرا به يؤتيه الله اياه و يحرمه هذا فالحكمة الفقه في دين الله وروى عنه ابن القاسم انه سئل عن تفسير قوله وآتيناه الحكم صبيا قال المعرفة والعمل به انتهى قول مالك وفي الاسرائيليات انه قيل ليحيى وهو صغير ألا تذهب نلعب قال ما خلقت للعب * الآية الرابعة قوله تعالى ﴿ وهزي اليك بجذع النخلة تساقط الآية ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) قوله وهزي اليك بجذع النخلة أمر بتكليف الكسب في الرزق وقد كانت قبل ذلك يأتيها رزقها من غير تكسب كما قال تعالى كلما دخل عليها زكريا المحراب الآية قال علماؤنا كان قلبها فارغا لله ففرغ الله جارحتها عن النصب فلما ولدت عيسى وتعلق قلبها بحبه وكلها الله الى كسبها وردها الى العادة في التعلق بالاسباب وفي معناه أنشدوا

ألم تر أن الله قال لمريم * اليك فهزي الجذع يساقط الرطب
ولو شاء أحنى الجذع من غير هزها * اليها ولكن كل شئ له سبب
وقد كان حب الله أولى برزقها * كما كان حب الخلق ادعى الى النصب

(المسئلة الثانية) في صفة الجذع قولان أحدهما انه كان نخلة خضراء ولكنه كان زمان الشتاء فصار وجوده الثمر في غير ابانه آية الثاني انه كان جذعا يابسا فهزته فاخضر وأورق وأثمر في لحظة ودخلت بيت لحم سنة خمس وثمانين وأربعمائة فرأيت في متعبدهم غارا عليه جذع يابس كان رهبانهم يذكرون أنه جذع مريم باجماع فلما كان في المحرم سنة اثنتين وتسعين دخلت بيت لحم قبل استيلاء الروم عليه بستة أشهر فرأيت الغار في المتعبد خاليا من الجذع فسألت الرهبان به فقالوا نخر وتساقط مع أن الخلق كانوا يقطعونه استشفاء حتى فقد (المسئلة الثالثة) قال ابن وهب قال مالك قال الله رطبا جنيا الجني ما طاب من غير نقش ولا افساد والنقش أن ينقش في أسفل البسرة حتى ترطب فهذا مكروه يعني مالك ان هذا تعجيل للشئ قبل وقته وافساد لجناه فلا ينبغي لاحد أن يفعله ولو فعله فاعل ما كان ذلك مجوزا لبيعه ولا حكما بطيبه وقد تقدم شئ من ذلك في سورة الانعام * الآية

الخامسة قوله تعالى ﴿ ان كل من في السموات والارض الا آتي الرحمن عبدا ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) قال محمد بن كعب لقد كاد أعداء الله أن يقيموا علينا الساعة بقولهم هذا لقوله تعالى تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الارض الى قوله عبدا وصدق فانه قول عظيم سبق به القضاء والقدر ولولا أن البارى لا يضعه كفر الكافر ولا يرفعه إيمان المؤمن ولا يزيد هذا في ملكه كما لا ينقص ذلك من ملكه لما جرى شيء من هذا على الالسنة ولكنه القدوس الحكيم الحليم فلم يبال بعد ذلك بما يقوله المبطلون (المسئلة الثانية) قوله ان كل من في السموات والأرض الا آتي الرحمن عبدا دليل على أن الرجل لا يجوز له أن يملك ابنه ووجه الدليل عليه من هذه الآية أن الله تعالى جعل الولدية والعبدية في طرفي تقابل فنفى احداهما وأثبت الأخرى ولو اجتمعتا لما كان لهذا القول فائدة يقع الاحتجاج بها والاستدلال عليها والتبري منها ولهذا أجمعت الامة على أن أمة الرجل الحر اذا حملت فان ولدها ينعقد في بطنها حرا لا رق فيه بحال وما جرى في أمه موضوع عنه ولو لم يوضع عنه فلا خلاف في الولد وبه يقع الاحتجاج واذا اشترى الحر أباه وابنه عتقا عليه حين يتم الشراء وفي الحديث الصحيح لن يجزى ولد والده الا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه فهذا نص والاول دليل من طريق الاولى فان الأب اذا لم يملك ابنه مع علو مرتبته عليه فالابن بعدم ملك الأب أولى مع قصوره عنه وكان الفرق بينهما أن هذا الولد مملوك لغيره فاذا أزال ملك الغير بالشراء اليه تبطل عنه وعتق والحق بالأول وفي ذلك تفريع وتفصيل موضعه شرح الحديث ومسائل الفقه فلينظر فيها * الآية السادسة قوله تعالى ﴿ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) روى مالك وغيره من الائمة قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله اذا أحب عبدا نادى جبريل اني أحب فلانا فاحبه فيحبه جبريل ثم ينادي ملائكة السماء ان الله يحب فلانا فأحبوه فتحبه ملائكة السماء ثم يوضع له القبول في الارض فذلك قول الله سبحانه إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا واذا أبغض عبدا فذكر مثله وفي كتب التفسير أحاديث في هذه الآية أعرضنا عنها لضعفها (المسئلة الثانية) روى ابن وهب وغيره عن مالك في حديث اتق الله يحبك الناس وان كرهوك فقال هذا حق وقرأ ان الذين آمنوا الآية وقرأ مالك والقيت عليك محبة مني وهذا يبين سبب حب الله وخلقه المحبة في الخلق وذلك نص في قوله ان الله يحب المتقين وهو أحد قسمي الشريعة من اجتناب النهي

﴿ سورة طه ﴾

فيها ست آيات * الآية الاولى قوله ﴿ فاخلع نعليك ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) في خلع النعلين قولان أحدهما ما أنبأنا أبو زيد الحيرى أنبأنا أبو عبد الله اللخمي أنبأنا أبو علي أحمد بن عبد الوهاب أنبأنا علي عبد الصمد حدثنا علي أبو عمر محمد بن يوسف حدثنا اسماعيل بن اسحاق حدثنا مسدد حدثنا عيسى بن يونس حدثنا حميد بن عبد الله عن عبد الله بن الحارث عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت نعلا موسى من جلد حمار ميت وحدثنا ابراهيم الهروي حدثنا خلف بن خليفة الأشجعي عن حميد الاعرج عن عبد الله بن الحارث عن ابن مسعود قال يوم كلم الله موسى كان عليه جبة صوف وكساء صوف وسراويل صوف وكمة صوف ونعلان من جلد حمار غير ذكي ورواه ابن عرفة عن خلف بن خليفة بمثله مسندا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثاني قال مجاهد قال له ربه اخلع نعليك افض بقدميك الى بركة الوادي قال القاضي أبو بكر في (المسئلة الثانية) ان قلنا ان خلع النعلين كان لينال بركة التقديس فأجدر به بالصحة فقد استحق التنزيه

عن النعل واستحق الواطئ التبرك بالمباشرة كما لا تدخل الكعبة بنعلين وكما كان مالك لا يركب دابة بالمدينة برا بتربتها المحتوية على الأعظم الشريفة والجثة الكريمة وان قلنا برواية ابن مسعود وان لم تصح فليس بممتنع أن يكون موسى أمر بخلع نعليه وكان أول تعبد أحدث اليه كما كان أول ما قيل لمحمد صلى الله عليه وسلم قم فانذر وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر وقد اختلف الناس في جلد الميتة على أربعة أقوال الأول انه ينتفع به على حاله وان لم يدبغ قاله ابن شهاب لمطلق قوله صلى الله عليه وسلم هلا أخذتم اهابها فانتفعتم به ولم يذكر دباغا الثاني أنه يدبغ فينتفع به مدبوغا لقوله صلى الله عليه وسلم هلا أخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به قاله مالك في أحد أقواله الثالث أنه اذا دبغ فقد طهر لقوله صلى الله عليه وسلم أيما اهاب دبغ فقد طهر خرجه مسلم وخرج البخاري أنه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ من قربة مدبوغة من جلد ميتة حتى صارت شنا قاله مالك في القول الثاني وهو الرابع ووراء هذه تفصيل والصحيح جواز الطهارة على الاطلاق ويحتمل أن يكون نعلا موسى لم تدبغا ويحتمل أن تكونا دبغتا ولم يكن في شرعه اذن في استعمالها والأظهر أنها لم تدبغ وقد استوفينا القول في كتب الفقه والحديث في الباب * الآية الثانية قوله تعالى ﴿وأقم الصلاة لذكري﴾ فيها أربع مسائل (المسألة الأولى) في معنى قوله لذكري وفي ذلك ثلاثة أقوال الأول أقم الصلاة لان تذكرني قاله مجاهد الثاني أقم الصلاة لذكري لك بالمدح الثالث أقم الصلاة إذا ذكرتني وقرأ أبو عبد الرحمن السلمي ورويت عن ابن عباس أقم الصلاة للذكر وقرئ للذكرى (المسألة الثانية) لا خلاف أن الذكر مصدر مضاف إلى الضمير ويحتمل أن يكون مضافا إلى الفاعل ويحتمل أن يكون مضافا إلى ضمير المفعول وقد روى مالك وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فان الله يقول أقم الصلاة للذكرى ولذكري ومعنى قوله للذكرى إذا ذكرتك بها واتذكرني فيها واذكري لك بها فان قيل الذكر مصدر في الاثبات ولا يحتمل العموم * قلنا بل يحتمل العموم كما تقول عجبت من ضربي زيدا اذا كان الضرب الواقع به عاما في جميع أنواع الضرب فيكون العموم في كيفيات الضرب ومتعلقاته والاثبات في النكرة الذي لا تعم ما يتناول الأشخاص (المسألة الثالثة) قوله من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها مقتضى وجوب الصلاة على كل ذاكر إذا ذكر كان الذكر دائما كالتارك لها عن علم أو كان الذكر طارئا كالتارك لها عن غفلة وكل ناس تارك الا أنه قد يكون بقصد وبغير قصد فمتى كان الذكر وجب الفعل دائما أو منقطعا فافهموا هذه النكتة تريحوا أنفسكم من شغب المبتدعة فان الوا يزهدون الناس في الصلاة حتى قالوا ان من تركها متعمدا لا يلزمه قضاؤها ونسبوا ذلك إلى مالك وحاشاه من ذلك فان ذهنه أحد وسعيه في حياطة الدين آكد من ذلك انما قال ان من ترك صلاة متعمدا لا يقضي أبدا كما قال في الأثر من أفطر يوما من رمضان متعمدا لم يقضه صيام الدهر وان صامه اشارة الى أن ما مضى لا يعود ولكن مع هذا لا بد من توفية التكليف حقه باقامة القضاء مقام الأداء واتباعه بالتوبة ويفعل الله بعد ذلك ما يشاء (المسألة الرابعة) قالت المتزهدة معنى أقم الصلاة لذكري أي لا تذكر فيها غيري فانه قال فاعبدني أي تذلل لي وأقم الصلاة لتجرد ذكري تحرم عن الدنيا وأخلص للأخرى واعمر لسانك وقلبك بذكر المولى وقد بينا أن هذا لمن قدر عليه هو الأولى فمن لم يفعل كتب له منها بمقدار ذلك فيها وقد مهدناها في شرح الحديث * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿وما تلك بيمينك يا موسى﴾ فيها خمس مسائل (المسألة الأولى) قوله وما تلك بيمينك قال علماؤنا انما سأله عنها لما كان أضمر من الآية له فيها حتى اذا رجع عليها وتحقق حالها وكسيت تلك الحالة الثعبانية بمرأى منه لابتدائها كان تنبيها لها مع الذكر أوقع في القلب وأيسر له من أن يغفل عنها فيراها بحلة الثعبانية مكسوة فيظن أنها عين أخرى

سواها (المسئلة الثانية) قال هى عصاى قال أرباب القلوب الجواب المطلق أن يقول هى عصا ولا يضيف إلى نفسه شيأ فلما أراد أن يكون اثنين أفرده عنها بصفة الحية فبقى وحده لله كما يجب حتى لا يكون معه الا الله يقول الله أنت عبدى و يقول موسى أنت ربى (المسئلة الثالثة) أجاب موسى بأكثر من المعنى الذى وقع السؤال عنه فانه ذكر فى الجواب خمسة معان وكان يكفى واحد قال الاضافة والتوكأ والهش والمآرب المطلقة وكان ذلك دليلا على جواب السؤال بأكثر من مقتضى ظاهره وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته لمن سأله عن طهورية ماء البحر (المسئلة الرابعة) الهش هو أن يضع المحجن فى أصل الغصن و يحركه فيسقط منه ما سقط و يثبت ما ثبت قاله ابن القاسم عن مالك وروى عنه أيضا أنه قال مر النبى صلى الله عليه وسلم براع يعضد شجرة فنهاه عن ذلك وقال هشوا وارعوا وهذا من باب الاقتصاد فى الاقتيات فانه إذا عضد الشجر اليوم لم يجد فيها غدا شيأ ولا غيره ممن يخلفه فاذا هش ورعى أخذ وأبقى والناس كلهم فيه شركاء فليأخذ وليدع الا أن يكون الشئ كثيرا فليأخذه كيف شاء (المسئلة الخامسة) تعرض قوم لتعديد منافع العصا كأنهم يفسرون بذلك قول موسى ولى فيها مآرب أخرى وهذا مما لا يحتاج اليه فى العلم وانما ينبغى أن يصرف العصا فى كل حاجة عرضت اما أنه يحتاج اليها فى الدين فى موضع واحد اجماعا وهو الخطبة وفى موضع آخر باختلاف وهو التوكأ عليها فى صلاة النافلة وقد روى أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر به رواه أبو داود وغيره وقد قدمنا ذكره فى غير موضع هنا وسواه * الآية الرابعة قوله تعالى ﴿اذهبا الى فرعون انه طغى فقولا له قولا لينا الى آخر الآيات الثلاث﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) يجوز أن يرسل الله رسولين وقد بينا ذكر قاضيين وأميرين والرسالة بخلاف ذلك فانها تبليغ عن الله فهى بمنزلة الشهادة فان كان القضاء وقلنا لا يجوز لنبى أن يشرع الا بوحى جاز أن يحكما وان قلنا انه يجوز أن يجتهد النبى لم يحكم الا أحدهما وهذا يتم بيانه فى قصة داود وسليمان ان شاء الله تعالى (المسئلة الثانية) فى هذا جواز الامر بالمعروف والنهى عن المنكر باللين لمن معه القوة وضمنت له العصمة ألا تراه قال لهما قولا له قولا لينا ولا تخافا اننى معكما أسمع وأرى وفى الاسرائيليات أن موسى أقام على باب فرعون سنة لا يجد رسولا يبلغ كلاما حتى لقيه حين خرج فجرى له ما قص الله علينا من أمره وكان ذلك تسلية لمن جاء بعده من المؤمنين فى سيرتهم مع الظالمين وربك أعلم بالمهتدين * الآية الخامسة قوله تعالى ﴿ولقد عهدنا الى آدم الآية﴾ وقد تقدم ما فى مثلها من أحكام بيد أنه كنا فى الاملاء الاول قد وعدنا فى قولهم انه أكل ناسيا ببيانه فى هذا الموضع فها نحن بقوة الله ننتقض عن عهدة الوعد فنقول لم قال فى تنزيه الانبياء عن الذى لا يليق بمنزلتهم مما ينسب الجهلة اليهم من وقوعهم فى الذنوب عمدا منهم اليها واقتحاما لها مع العلم بها وحاش لله فان الاوساط من المسلمين يتورعون عن ذلك فكيف بالنبيين ولكن البارى سبحانه وتعالى بحكمه النافذ وقضائه السابق أسلم آدم الى المخالفة فوقع فيها متعمدا ناسيا فقيل فى تعمده وعصى آدم ربه وقيل فى بيان عذره ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسى ونظيره من التمثيلات أن يحلف الرجل لا يدخل دارا أبدا فيدخلها متعمدا ناسيا ليمينه أو مخطئا فى تأويله فهو عامد ناس ومتعلق العمد غير متعلق النسيان وجاز للولى أن يقول فى عبده عصى تحقيرا وتعديدا ويعود عليه بفضله فيقول نسى تنزيها ولا يجوز لاحد منا أن يخبر بذلك عن آدم الا اذا ذكرناه فى أثناء قول الله عنه أو قول نبيه وأما أن نبتدئ فى ذلك من قبل أنفسنا فليس بجائز لنا فى آبائنا الادنين الينا المماثلين لنا فكيف بأبينا الاقدم الاعظم النبى المقدم الذى عذره الله وتاب عليه وغفر له ووجه الخطأ فى قصة آدم غير متعين ولكن وجوه الاحتمالات تتصرف والمدرك منها عندنا أن يذهل من أكل الشجرة كما ضربنا المثل فى دخول الدار الثانى أن يذهل عن جنس منهى عنه و يعتقده

في عينه اذ قال الله هذه الشجرة كما تقدم في سورة البقرة الثالث أن يعتقد أن النهي ليس على معنى الجزم الشرعي لمعنى منسب فان قيل فقد قال فتكونا من الظالمين قلنا قد قيل معناه من الظالمين لانفسكما كما قال فمنهم ظالم لنفسه والصحيح هو المعنى الاول وهو الذي نسي من تعذر الله أو تأويله في تنزيله وربك أعلم كيف دار الحديث والتعيين يفتقر الى تأويله وكذلك قلنا ان الناسي في الحنث معذور ولا يتعلق به حكم والله أعلم * الآية السادسة قوله تعالى ﴿ ومن آناء الليل الآية ﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الاولى) قوله تعالى ومن آناء وزنه أفعال واحدها إني مثل عدل وأمثل عنب في السالم قال الله تعالى غير ناظرين اناه (المسئلة الثانية) لا خلاف ان المراد بقوله تعالى هاهنا سبح صل لانه غاية التسبيح وأشرفه واختلف الناس هل ذلك بيان لصلاة الفرض أم لصلاة النفل فقيل قبل طلوع الشمس يعني الصبح وقبل غروبها يعني العصر وقد قال صلى الله عليه وسلم انكم ترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر فان استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا وفي الحديث الصحيح أيضا من صلى البردين دخل الجنة (المسئلة الثالثة) قوله تعالى ومن آناء الليل يعني ساعاته يريد بذلك قيام الليل كله على أحد القولين وفي الثاني صلاة المغرب والعشاء الآخرة على حد قوله تعالى وحين تمسون في الفرض وعلى حد قوله تعالى يا أيها المزمل قم الليل الا قليلا على حد قولنا في أنه النفل (المسئلة الرابعة) قوله تعالى وأطراف النهار يعني في أحد القولين صلاة الظهر وقيل صلاة المغرب لانها في الطرف الثاني والاول أصح لان المغرب من طرف الليل لا من طرف النهار وفي القول الثاني يعني به صلاة التطوع وهو قول الحسن والاول أصح (المسئلة الخامسة) قوله تعالى لعلك ترضى هو مجمل فسره المفسر عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا وعائل قوله تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى

﴿ سورة الانبياء ﴾

فيها ثلاث آيات * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ قال بل فعله كبيرهم هذا ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) روى الائمة عن أبي هريرة وغيره واللفظ له قال النبي صلى الله عليه وسلم لم يكذب ابراهيم في شيء قط الا في ثلاث قوله تعالى اني سقيم ولم يكن سقيما وقوله تعالى لسارة أختي وقوله تعالى بل فعله كبيرهم هذا وثبت أيضا في الصحيح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يكذب ابراهيم الا ثلاث كذبات ثنتين منها في ذات الله قوله تعالى اني سقيم وقوله بل فعله كبيرهم هذا وبينا هو ذات يوم وسارة إذ أتى على جبار من الجبابرة فقيل له ان هاهنا رجلا معه امرأة من أحسن الناس فأرسل اليه فسأله عنها فقال من هذه قال أختي فأتى سارة فقال يا سارة ليس على وجه الارض مؤمن غيري وغيرك وان هذا سألني فأخبرته أنك أختي فلا تكذبيني فأرسل اليها فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده فأخذ فقال ادعي الله لي ولا أضرك فدعت الله فأطلق ثم تناولها الثانية فأخذ مثلها أو أشد فقال ادعي الله لي ولا أضرك فأطلق فدعا بعض حجبته فقال لم تأتني بانسان انما أتيتني بشيطان فأخدمها هاجر (المسئلة الثانية) قوله تعالى بل فعله كبيرهم هذا اختلف الناس في ظاهر المقصود به فمنهم من قال هذا تعريض وفي التعاريض مندوحة عن الكذب ومنهم من قال بل فعله كبيرهم ان كانوا ينطقون فشرط النطق في الفعل والاول أصح لانه عده على نفسه فدل على انه خرج مخرج التعريض وذلك انهم كانوا يعبدونهم ويتخذونهم آلهة دون الله وهم كما قال ابراهيم لابيه يا أبت لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغني عنك شيئا فقال ابراهيم بل فعله كبيرهم هذا ليقولوا انهم لا ينطقون ولا يفعلون ولا ينفعون

ولا يضرون فيقول لهم فلم تعبدون فتقوم الحجة عليهم منهم ولهذا لا يجوز عند الائمة فرض الباطل مع الخصم حتى يرجع الى الحق من ذات نفسه فانه أقرب فى الحجة واقطع للشبهة كما قال لقومه هذا ربى على معنى الحجة عليهم حتى اذا أفل منهم تبين حدثه واستحالة كونه إلها (المسئلة الثالثة) قوله هذا ربى وهذه اختى وانى سقيم وبل فعله كبيرهم هذه وان كانت معاريض وحسنات وحججا فى الحق ودلالات ولكنها أثرت فى الرتبة وخفضت عن محمد من المنزلة واستحيا منها قائلها على ما ورد فى حديث الشفاعة لان الذى كان يليق بمرتبته فى النبوة والخلة أن يصدع بالحق ويصرح بالامر فيكون ما كان ولكنه رخص له فقبل الرخصة فكان ما كان من القصة ولهذا جاء فى حديث الشفاعة انما اتخذت خليلا من وراء وراء يعنى بشرط أن تتبع عثرانى وتتبرأ حوالى والخلة المطلقة لمحمد لانه قال له ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ولذلك تقول العرب فى أمثالها ابغنى من ورائى أى اختبر حالى (المسئلة الرابعة) فى هذا الحديث نكتة عظمى تقصم الظهر وهى انه قال رسول الله لم يكذب ابراهيم الا ثلاث كذبات ثنتين منهما ماحل بهما عن دين الله وهى قوله انى سقيم وبل فعله كبيرهم هذا ولم يعد قوله هذه اختى فى ذات الله وان كان رفع بها مكروها ولكنه لما كان لابراهيم فيها حظ من صيانة فراشه وحماية أهله لم يجعل فى جنب الله ذلك لانه لا يجعل فى ذات الله الا العمل الخالص من شوائب الحظوظ الدنياوية أو المعانى التى ترجع الى النفس حتى اذا خلصت للدين كانت لله كما قال ألا لله الدين الخالص وهذا لو صدر منا لكان لله ولكن منزلة ابراهيم اقتضت هذا والله أعلم * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ وداود وسليمان اذ يحكمان فى الحرث ﴾ الى آخر الآيتين فيها ثمان عشرة مسئلة (المسئلة الأولى) قوله وداود وسليمان اذ يحكمان فى الحرث لم يرد ان جمعهما فى القول اجتماعهما فى الحكم فان ما كان على حكم واحد لا يجوز كما قدمناه وانما حكم كل واحد منهما على انفراده بحكم وكان سليمان هو الفاهم لها (المسئلة الثانية) فى دستور فى قصص القرآن وذلك ان الله ذكر لرسوله ما جرى من الامم وعليها وأقوال الانبياء وأفعالها فاحسن القصص وهو أصدقه فان الاسرائيليات ذكروها مبدلة وبزيادة باطلة موصولة أو بنقصان محرف للقصد منقولة وما نقل من حديث نفش الغنم وقضاء داود وسليمان فيها انظروا اليه فما وافق منه ظاهر القرآن فهو صحيح وما خالفه فهو باطل ولم يرد له فيه ذكر فهو محتمل ربك أعلم به (المسئلة الثالثة) فى ذكر وصف ما قضاه النبيان صلى الله عليهما وسلم فيه وفيه قولان أحدهما انه كان زرعا وقعت فيه الغنم ليلا قاله قتادة الثانى انه كان كرما نبتت عناقيده وهو قول ابن مسعود وشريح وقد روى ان النفش رعى الليل والهمل رعى النهار وهذا هو المشهور فى اللغة (المسئلة الرابعة) فى ذكر وصف قضائهما اما حكم داود فانه روى انه قضى لصاحب الحرث بالغنم وأما حكم سليمان فانه قضى بأن تدفع الغنم لصاحب الحرث عليه يغتلها ويدفع الحرث الى صاحب الغنم ليقوم بعمارته فاذا عاد فى السنة المقبلة الى مثل حالته رد الى كل أحد ماله قاله ابن مسعود ومجاهد فرجع داود الى حكم سليمان (المسئلة الخامسة) فى صفة حكم المصطفى صلى الله وسلم فيها روى الزهرى أخبرنى سعيد بن المسيب وحرام بن سعد بن محيصة ان ناقة للبراء دخلت حائطا فأفسدت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على أهل الحوائط حفظها بالنهار وان ما أفسدت المواشى بالليل ضامن على أهلها وفى رواية وعلى أهل المواشى حفظها بالليل وهذا حديث صحيح لا كلام فيه (المسئلة السادسة) فى هذه الآية دليل على رجوع القاضى عما حكم به اذا تبين له ان الحق فى غيره وهكذا فى رسالة عمر الى أبى موسى فاما أن ينظر قاض فيما حكم به قاض فلا يجوز له لان ذلك يتداعى الى ما لا آخر له وفيه مضرة عظمى من جهة نقض الاحكام وتبديل الحلال بالحرام وعدم ضبط قوانين الاسلام ولم يتعرض أحد من الخلفاء الى نقض ما رآه الآخر وانما كان يحكم بما يظهر اليه (المسئلة السابعة) قال بعض

الناس ان داود لم يكن أنفذ الحكم وظهر اليه ما قال غيره وقال آخرون لم يكن حكما وانما كانت فتيا فأما القول بأن ذلك من داود كان فتيا فهو ضعيف لانه كان النبي وفتياه حكم وأما قوله الآخر انه لم يكن أنفذ الحكم فظهر له ما قال غيره فهو ضعيف لانه قال اذ يحكمان فبين ان كل واحد منهما كان قد حكم على انه قد قيل ان الفتيا حكم وهو صحيح لفظا وفي بعض المعنى لانه يلزم المقلد قوله ولا يلزم المجتهد قول غيره وقد قيل ان الله أوحى ان الحكم حكم سليمان فعلى هذا كان القضاء من الله وكل ذلك محتمل وهذا كله مبني على أن الانبياء يجوز لهم الحكم بالاجتهاد وهي (المسئلة الثامنة) وقد بينا في كتاب التمحيص ان اجتهادهم صحيح لانه دليل شرعي فلا احالة في أن يستدل به الانبياء فان قيل انما يكون دليلا اذا عدم النص وهم لا يعدمونه لاجل نزول الملك قلنا اذا لم ينزل الملك فقد عدموا النص * جواب آخر وذلك انه عندنا دليل مع عدم النص وعندهم هو دليل مع وجوده والله أعلم (المسئلة التاسعة) في تحرير هذه المسئلة كلها وذلك انه لا اشكال في أن من أتلف شيأ فعليه الضمان لكن المواشي جاء فيها حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال العجماء جرحها جبار فحكم صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بأن فعل البهائم هدر وهذا عموم متفق عليه سندا ومتنا وحديث ناقة البراء خاص وما قضى به داود وسليمان غير معلوم على التعيين ممن يقطع بصدقه فتعين أن نعتني بشرعنا فنقول لا خلاف ان العام يقضي عليه الخاص وقضاء النبي صلى الله عليه وسلم في ناقة البراء بأن حفظ الزروع والثمار بالنهار على أربابها لا على أهل المواشي من المشقة في حفظها بالنهار وبان حفظ الكل بالليل على أرباب المواشي لان ذلك من حفظ الزروع والثمار شاق على أربابها فجرى الحكم على الاوفق والاسمح بمقتضى الحنيفية السمحة ومجرى المصلحة وكان ذلك أوفق للفريقين وأسهل على الطائفتين وأحفظ للمالين وليس في هذا اختلاف لما روي عن النبيين المتقدمين صلى الله عليهما وسلم في أصل الضمان وانما هو خلاف في صفته (المسئلة العاشرة) قال مالك وأبو حنيفة والشافعي لا ضمان على أرباب المواشي فيما أصابت بالنهار وقال الليث يضمن أرباب المواشي بالليل والنهار وقال أبو حنيفة اذا أفسدت المواشي ليلا أو نهارا لم يكن على صاحبها ضمان وتحقيق المسئلة أنه معنى حديث العجماء جبار وهذا ينفي الضمان كله ومعنى حديث البراء وهو نص في الفرق بين الليل والنهار فوجب تخصيص حديث البراء بحديث العجماء وليس عندنا بقضاء داود وسليمان نص فنقول انه يعارض هذا على أحد القولين في أن شرع من قبلنا شرع لنا فيفتقر حينئذ الى الكلام عليه والترجيح فيه فوجب الوقوف عندها وقف بناء النص عليه والله أعلم (المسئلة الحادية عشر) اذا قلنا ان أرباب المواشي يضمنون ما أفسدت ماشيتهم بالليل فانهم يضمنون قيمة الزرع على رجاء أن يتم أو لا يتم قاله عنه مطرف ولا يستأني بالزرع أن ينبت أو لا ينبت كما يفعل في سن الصغير وقال عيسى عن ابن القاسم قيمته لو حل بيعه وقال أشهب وابن نافع عنه في المجموعة وان لم يبد صلاحه والاول أقوى لانها صفته فيقوم كذلك لو تم أو لم يتم كما يقوم كل متلف على صفته (المسئلة الثانية عشر) اذا أفسدت المواشي ذلك فعلى أربابها قيمة ما أفسدت وان زاد على قيمتها وقال الليث تسقط الزيادة على القيمة وهذا باطل لان القيمة انما هي على أرباب المواشي وليست على المواشي وتخالف هذا جناية العبد فانها عليه فيحمل السيد منها ان أراد فداءه قيمته (المسئلة الثالثة عشر) لو لم يقض في المفسد بشيء حتى نبت أو انجبر فان كانت فيه قبل ذلك منفعة رعي أو شيء ضمن تلك المنفعة وان لم يكن فيه منفعة فلا ضمان رواه ابن حبيب وقال أصبغ يضمن لان التلف قد تحقق والجبر ليس من جهته فلا يعتد له به (المسئلة الرابعة عشر) قال أصبغ في المدنية ليس لاهل المواشي أن يخرجوا مواشيهم الى قرى الزرع بغير ذواد فركب العلماء على هذا ان البقعة لا تخلو أن تكون بقعة زرع أو بقعة سرح فان كانت بقعة زرع فلا تدخلها ماشية الا ماشية تحتاج في

الزرع وعلى أربابها حفظها وما أفسدت ضامن على أهلها ليلا أونهارا وان كانت بمقسرح فعلى صاحب الزرع الذى يسرحه فيها حفظه ولا شىء على أرباب المواشى (المسئلة الخامسة عشر) قال أشهب وابن نافع فى العتبية عن مالك سواء كانت الثمار والزروع محظرا عليها أو بغير حظار ولا يختلف الحكم بالحظار وقال غيره يختلف وهذا أصوب فان العجماء لا يردها حظار (المسئلة السادسة عشر) المواشى على قسمين ضوارى وحريسة وعليهما قسمها مالك فالضوارى هى المعتادة للزروع والثمار فقال مالك تغرب وتباع فى بلد لا زرع فيه رواه ابن القاسم فى الكتاب وغيره قال ابن حبيب وان كره ذلك ربها وكذلك قال مالك فى الدابة التى ضريت افساد الزرع تغرب وتباع وأما ما يستطاع الاحتراز منه فلا يؤمر صاحبه باخراجه ومنها بين (المسئلة السابعة عشر) قال أصبغ النحل والحمام والاوز والدجاج كالماشية لا يمنع صاحبها من اتخاذها وان أضرت وعلى أهل القرية حفظ زروعهم وهذه رواية ضعيفة لا يلتفت اليها ومن أراد أن يتخذ ما ينتفع به مما لا يضر بغيره مكن منه وأما انتفاعه بما يتخذه باضرار ما بأحد فلا سبيل اليه وهذه الضوارى عن ابن القاسم فى المدنية انه لا ضمان على أربابها الا بعد التقدم وأرى الضمان عليهم قبل التقدم اذا كانت ضوارى (المسئلة الثامنة عشر) قال الحسن لولا هذه الآية لرأيت القضاة قد هلكوا ولكنه أثنى على سليمان بصوابه وعذر داود باجتهاده وقد اختلف العلماء فى المجتهدين فى الفروع اذا اختلفوا اهل الحق فى قول واحد منهم غير معين أم جميع أقوالهم حق والذى نراه أن جميعها حق لقوله ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما وقد مهدنا ذلك فى كتاب التمحيص فلينظر فيه ان شاء الله

﴿ سورة الحج ﴾

فيها ست عشرة آية * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ يا أيها الناس ان كنتم فى ريب من البعث ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) قوله تعالى فانا خلقناكم من تراب يعنى آدم ثم من نطفة يعنى ولده وهو المنى سمى نطفة لقلته وهو القليل من الماء ثم من علقة يعنى قطعة صغيرة من دم ثم من مضغة يعنى ثم من جزء مختار يشبه اللقمة التى مضغت وقوله مخلقة فيه أربعة أقوال الاول صارت خلقا وغير مخلقة ما قذفته الرحم نطفة قاله ابن مسعود الثانى تامة الخلق وغير تامة الخلق قاله قتادة الثالث مصورة وغير مصورة كالسقط قاله مجاهد الرابع يريد تامة الشهور وغير تامة (المسئلة الثانية) قد قدمنا شيأ من القول فى هذا الغرض ونحن الآن نفيض فيه بما اذا اتصل بما فى سورة الرعد كان بيانا للمسئلة وعرفانا فنقول فى ذلك روايات عن النبى صلى الله عليه وسلم وأقوال عن السلف فأما الروايات فقد قدمنا بعضها ونعيد منها ها هنا الرواية الاولى روى يحيى بن زكريا بن أبى زائدة حدثنا داود عن عامر عن علقمة عن ابن مسعود ونحوه عن ابن عمر أن النطفة اذا استقرت فى الرحم أخذها ملك بكفه فقال أى رب ذكر أم أنثى شقى أم سعيد ما الأجل ما الاثر وبأى أرض تموت قال داود وشككت فى الخلق والخلق فيقال له انطلق الى أم الكتاب فانك تجد فيها قصة هذه النطفة فينطلق فيجد قصتها فى أم الكتاب تخلق فتأكل رزقها وتطأ أثرها فاذا جاء أجلها قبضت فدفنت فى المكان الذى قدر لها ثم قرأ عامر يا أيها الناس ان كنتم فى ريب من البعث فانا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة الثانية محمد بن أبى عدى عن داود بمثله قال عبد الله اذا استقرت النطفة فى الرحم أدارها ملك بكفه وقال أى رب مخلقة أو غير مخلقة قال فان كانت غير مخلقة قذفتها الارحام دما وان كانت مخلقة قال أى رب أذكر أم أنثى شقى أم سعيد ما الرزق ما الاثر بأى أرض تموت (آثار السلف أربعة) الاول قال عامر فى النطفة

والعلقة والمضغة فاذا انكشف في الخلق الرابع كانت نسمة مخلقة واذا قذفتها قبل ذلك فهي غير مخلقة الثاني قال أبو العالية غير مخلقة السقط قبل أن يخلق الثالث قال قتادة تامة وغير تامة الرابع قال ابن زيد المخلقة التي خلق فيها الرأس واليدين والرجلين وغير مخلقة التي لم يخلق فيها شيأ (المسئلة الثالثة) قال المغيرة بن شعبة انه كان يأمر بالصلاة على السقط و يقول سموهم واغسلوهم وكفنوهم وحنطوهم فان الله أكرم بالاسلام صغيركم وكبيركم و يتلو هذه الآية هو الذي خلقكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة فلعله يريد تمام خلقها فان الله يبعثها يوم القيامة خلقا تاما (المسئلة الرابعة) اذا رجعنا الى أصل الاشتقاق فان النطفة والعلقة والمضغة مخلقة لان الكل خلق الله واذا رجعنا الى التصوير الذي هو منتهى الخلقة كما قال ثم أنشأناه خلقا آخر فذلك ما قال ابن زيد انها التي صورت برأس و يدين ورجلين و بينهما حالات فأما النطفة فليست بشيء يقينا وأما ان تلونت فقد تخلقت في رحم الام بالتلوين وتخلقت بعد ذلك بالتخثير فانه انشاء بعد انشاء و يزعم قوم ان مع التخثير يظهر التخطيط ومثال التصوير فذلك شك ما لشك فيه وقال ومن رأى من يعرف انه سقط فهو الذي تكون به أم ولد وقد استوفيناه في سورة الرعد وشرح الحديث في كتاب الحيض فلينظر هنالك وعلى هذا يحمل ما جاء من الاخبار والآثار على المخلق وغير المخلق وعلى التام والناقص ولعل المغيرة بن شعبة أراد السقط ما تبين خلقه فهو الذي يسمى وما لم يتبين خلقه فلا وجود له والاسم فيه دون موجود يسمى و بماذا تكون الولد وقد بيناه هنالك كما أشرنا اليه والله ينفعنا بعزته (المسئلة الخامسة) اذا ثبت هذا فان عدة المرأة تنقضي بالسقط الموضوع ذكره اسماعيل القاضي واحتج عليه بانه حمل وقد قال الله وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن وكذلك قال لا تكون به أم ولد ولا يرتبط شيء من الاحكام به الا أن يكون مخلقا لقوله تعالى فانا خلقناكم من تراب ثم من نطفة مخلقة وغير مخلقة فيطلق عليه انه خلق كما انه حمل واعترض عليه بعض الشافعية بان الولد ليس بمضغة وانما ذكره الله سبحانه وتعالى تنبيها على القدرة قلنا فأين المقدور الذي تعلقت به القدرة هل هو تصريف الولد بين الاحوال ونقله من صفة الى صفة فذكر أن أصله النطفة ثم تتداوله الصفات فيكون خلقا وحملا قال المعترض والمراد بقوله وأولات الاحمال أجلهن ما يسمى ولدا قلنا بل المراد به ما يسمى حملا وخلقا الشغل الرحم فاذا سقط برئت الرحم من شغلها قال القاضي اسماعيل والدليل على صحة ذلك أنه يرث أباه فدل على وجوده خلقا وكونه ولدا وحملا قال المعترض لا حجة في الميراث لأنه جاء مستندا الى حال كونه نطفة قلنا ولم يكن خلقا موجودا ولا ولدا مسمى بالما أسند ميراثه الى حال ولا قضى له به * الآية الثانية قوله تعالى ﴿سواء العاكف فيه والباد﴾ فيه ست مسائل (المسئلة الاولى) في سبب نزولها روى أنها نزلت حين خرج النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الحديبية عام صده المشركون عن دخول البيت ومنعوه فقاضاهم على العام المستقبل وقضى عمرته في مكانه ونحر هديه وحلق رأسه ورجع الى المدينة (المسئلة الثانية) قوله والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد فيه قولان أحدهما أنه أراد به المسجد نفسه دون الحرم وهو ظاهر القرآن لأنه لم يذكر غيره الثاني أنه أراد به الحرم كله لان المشركين صدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه عنه فنزل خارجا منه في الحل وعيرهم الله بذلك ودل عليه أيضا قوله والمسجد الحرام فصفة الحرام تقتضي الحرم كله لانه بصفته في التحريم وأخذ بجزء عظيم من التكرمة والتعظيم باجماع من المسلمين الا ترى الى قوله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس وكان الحرم مثله لانه حريمه وحريم الدار من الدار (المسئلة الثالثة) قوله وجعلناه للناس يريد خلقناه لهم وصيرناه ووضعناه شرعا ودينا وقد بيناه معنى الجعل وتصرفاته (المسئلة الرابعة) قوله

سواء العاكف يعني المقيم وكذلك اسمه في اللغة والبادى يريد الطارئ عليه وقد قال ابن وهب سألت مالكا عن قول الله سواء العاكف فيه والبادى فقال لى مالك السعة والأمن والحق قال مالك وقد كانت الفساطيط تضرب في الدور ينزلها الناس والبادى أهل البادية وغيرهم ممن يقدم عليهم ثم قال وجاء بكم من البدو قال ابن القاسم وسئل مالك عن ذلك فقال سواء في الحق والسعة والبادى أهل البادية ومن يقدم عليهم وقد كانت تضرب في الدور ولقد سمعت أن عمر بن الخطاب كان ينزع أبواب مكة اذا قدم الناس قال والحج كله في كتاب الله تعالى

(المسألة الخامسة) في المعنى الذى فيه التسوية وفيه قولان أحدهما في دوره ومنازله ليس المقيم فيها أولى بها من الطارئ عليها هذا قول مجاهد ومالك كما تقدم وغيره الثاني أنهما في الحق سواء والحرمة والنسك والصحيح عموم التسوية في ذلك كله كما قال مالك وعليه حمله عمر بن الخطاب فقد روى أنه كان يأمر في الموسم بقلع أبواب دور مكة حتى يدخلها الذى يقدم فينزل حيث شاء وهذا ينبني على أصلين أحدهما أن دور مكة ملك لأربابها أم هي للناس الثانى ينبني عليه هذا الاصل وهو أن مكة هل افتتحت عنوة أو صلحا وقد بينا ذلك فيما تقدم وقد روى علقمة بن نضلة قال توفي النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وما ترى رباع مكة الا السوائب من احتاج سكن ومن استغنى أسكن وقد بينا في مسائل الخلاف القول في رباع مكة والذى عندي الآن فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم افتتح مكة عنوة لكنه منّ عليهم في أنفسهم فسموا الطلقاء ومنّ عليهم في أموالهم فأمر مناديه فنادى من أغلق عليه بابه فهو آمن وتركهم في منازلهم على أحوالهم من غير تغيير عليهم لكن الناس اذا كثروا واردين عليهم شاركوهم بحكم الحاجة الى ذلك وقد روى نافع عن ابن عمر أن عمر كان نهى أن تغلق مكة زمن الحاج وان الناس كانوا ينزلون منها حيث وجدوا فارغا حتى كانوا يضربون الفساطيط في جوف الدور

(المسألة السادسة) قوله ومن يرد فيه بالحاد بظلم تكلم الناس في دخول الباء هنا فمنهم من قال انها زائدة كزيادتها في قوله تنبت بالدهن وعليه حملوا قول الشاعر

نحن بنو جعدة أصحاب الفلج * نضرب بالسيف ونرجو بالفرج

أراد ونرجو الفرج وهذا مما لا يحتاج اليه في سبيل العربية لأن حمل المعنى على الفعل أولى من حمله على الحرف فيقال المعنى ومن يهم فيه بميل يكون ذلك الميل ظلما لان الالحاد هو الميل في اللغة الا أنه قد صار في عرف الشرع يستعمل لامذموم فرفع الله الاشكال وبين أن الميل بالظلم هو المراد هنا والظلم في الحقيقة لغة وشرعا وضع الشيء في غير موضعه وذلك يكون بالذنوب المطلقة بين العبد ونفسه وبالذنوب المتعدية الى الخلق وهو أعظم ولذلك كان ابن عمر له فسطاطان أحدهما في الحل والآخر في الحرم فكان اذا أراد الصلاة دخل فسطاط الحرم واذا أراد الامر لبعض شأنه دخل فسطاط الحل صيانة للحرم عن قولهم كلا والله وبلى والله حين عظم الله الذنب فيه وبين أن الجنايات تعظم على قدر عظم الزمان كالأشهر الحرم وعلى قدر عظم المكان كالبلد الحرام فتكون المعصية معصيتين احداهما بنفس المخالفة والثانية باسقاط حرمة الشهر الحرام أو البلد الحرام فان أشرك فيه أحد فقد أعظم الذنب ومن استحله متعمدا فقد أعظم الذنب ومن استحله متأولا فقد أعظم الذنب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مكة حرمها الله يوم خلق السموات والارض فهى حرام بحرمة الله لم تحل لأحد قبلى ولا تحل لأحد بعدى فان أحد ترخص فيها بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا ان الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم وهذا نص وقد قال أبو شريح العدوى لعمرو بن سعيد بن العاصى وهو يبعث البعوث الى مكة ائذن لى أيها الأمير أحدثك قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح سمعته أذناى ووعاه قلبى وأبصرته عيناى حين تكلم به حمد الله وأثنى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس لا يحل لامرئ

يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك فيها دما أو يعضد بها شجرة فان أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقولوا له ان الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما أذن له فيه ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها
بالامس وليبلغ الشاهد الغائب فقيل لابى شريح ماقال لك عمرو قال أنا أعلم منك بذلك يا أبا شريح ان الحرم لا يعيذ
عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة وهذا من احتجاج عمرو باطل لان ابن الزبير رضى الله عنه كان قائما بالحق
عادلا فى الحرم داعيا الى الله سبحانه * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ واذ بوّأنا لابراهيم مكان البيت ﴾ فيها أربع
مسائل (المسئلة الاولى) قالوا معناه وطأنا ومهدنا وليس كما زعموا انما المباءة المنزل وبوّأنا فعلنا منه فالمعنى واذ
نزّلنا بتشديد الزاى لابراهيم مكان البيت أى عرفناه به منزلا ولذلك دخلت اللام فيه فخفى الامر على يحيى بن
زكريا حتى قال ان اللام ههنا زائدة وليس كذلك (المسئلة الثانية) قال الناس جعل الله لابراهيم علامة ريحا هبت
حتى كشفت أساس آدم فى البيت وقيل نصب له ظلا على قدر البيت فقدر به ويحتمل أن يكون خطه له جبريل
وهذا الجل لا تتخصص الا بنص صريح صحيح أما انا قد منا حديث ابراهيم وما كان منه مع هاجر وابنها وكم عاد
وكيف بنى وليس فيه ذكر لذلك كله (المسئلة الثالثة) روى أبو ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال له أى
المسجد وضع فى الارض الاول قال المسجد الحرام قلت ثم أى قال المسجد الاقصى قلت كم كان بينهما قال
أربعون سنة ثم أينما أدركتك الصلاة فصل كما تقدم بيانه ههنا وفى غير موضع (المسئلة الرابعة) قوله تعالى وطهر
بيتى يعنى لا تقربه بمعصية ولا نجاسة ولا قذارة وكان على ذلك حتى شاء الله فعبد فيه غيره وأشرك فيه ولطخ
بالدماء النجسة وملئ من الاقذار المنتنة * الآية الرابعة قوله تعالى ﴿ وأذن فى الناس بالحج ﴾ فيها سبع مسائل
(المسئلة الاولى) قوله تعالى وأذن تقدم بيان أذن فى سورة براءة وأوضحنا أن معناه أعلم وان الله أمر نبيه
ابراهيم أن ينادى فى الناس بالحج وذلك نص القرآن واختلفوا فى كيفية النداء كيف وقعت على قولين
أحدهما انه أمر به فى جملة شرائع الدين الصلاة والزكاة والصيام والحج حسبما عهدت به ملة الاسلام التى
أسسها على لسانه وأوضحها ببيانه وختمها مبلغة تامة بمحمد فى زمانه الثانى ان الله أمره أن يرقى على أبى قبيس
وينادى أيها الناس ان الله كتب عليكم الحج فحجوا فلم تبق نفس الا أبلغ الله نداء ابراهيم اليها فمن لبى حينئذ
حج ومن سكت لم يكن له فيه نصيب وربنا على ذلك مقتدر فان صح به الاثر استمر عقيدة واستقر والا فالاول
يكفى فى المعنى (المسئلة الثانية) قوله يأتوك رجالا قال أكثر فقهاء الامصار لا يفترض الحج على من ليس له
زاد ولا راحلة وهى الاستطاعة حسبما تفسر فى حديث الجوزى وقد بينا ذلك كله فى سورة آل عمران فلا
وجه لاعادته بيد أن هذه الآية نص فى ان حال الحاج فى فرض الاجابة منقسمة الى راجل وراكب وليس
عن هذا لأحد مذهب ولا بعده فى الدليل مطلب حسبما هى عليه عند علماء المذهب فان الاستطاعة
عند ناصفة المستطيع وهى قائمة ببدنه فاذا قدر يمشى وجبت عليه العبادة واذا عجز ووجد الزاد والراحلة وجبت
عليه أيضا وتحقق الوعد بالوجهين (المسئلة الثالثة) قوله وعلى كل ضامر يأتين يعنى التى انضم جنباها من
الهزال حتى أكلتها الفيافى ورعتها المفازات وان كان خرج منها أوان اتصاله من بلده على بدن فان حرب
البيداء ومعالجة الأعداء ردها هلالا فوصفها الله بالمآل الذى انتهت عليه الى مكة (المسئلة الرابعة) قوله يأتين
رد الضمير الى الابل تكرمة لها لقصدها الحج مع أربابها كما قال تعالى والعاديات ضبحا فى خيل الجهاد تكرمة
لها حين سعت فى سبيل الله (المسئلة الخامسة) قوله عميق يعنى بعيد وبناء ع م ق للبعد قال الشاعر يصف قفرا
* وقاتم الأعماق خاوى المخترق * يريد بالأعماق الأبعاد ترى عليها قتاما تخترق منها جوا خاويا وتمشى فيه
كأنك وان كنت مصعدا ها ولذلك يقال بئر عميق أى بعيدة القعر (المسئلة السادسة) روى الدارقطنى

دين ابراهيم ودعوته وانما حج على دينه وملته تنفلا بالعبادة واستكثارا من الطاعة فلما جاء فرض الحج بعد تملك مكة وارتفاع العوائق وتطهير البيت وتقديس الحرم قدم أبا بكر ليقيم للناس حجهم ثم أدى الذي عليه في العام الثاني وقد قدمنا وجه تأخيره إلى حجة الوداع من قبل (المسئلة السابعة) قال علماؤنا رحمهم الله لما قدم الله تعالى ذكر رجالا على كل ضامر دل على أن حج الراجل أفضل من حج الراكب وقد قال ابن عباس انها لحوجاء في نفسي أن أموت قبل أن أحج ماشيا لاني سمعت الله يقول يأتوك رجالا وعلى كل ضامر فبدأ بأهل الرجلة وقد جاء في الأخبار أن ابراهيم وعيسى حجا ماشيين وانما حج النبي صلى الله عليه وسلم راكبا ولم يحج ماشيا لأنه ان إقتدى به أهل ملته لم يقدروا وان قصروا عنه تحسروا وكان بالمؤمنين رؤفا رحيما ولعمر الله لقد طاف راكبا ليرى الناس هيئة الطواف * الآية الخامسة قوله تعالى ﴿ ليشهدوا منافع لهم ﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الأولى) هذه لام المقصود والفائدة التي يساق الحديث لها وتنسق عليه وأجلها قوله ذلك لتعلموا أن الله على كل شيء قدير وأن الله قد أحاط بكل شيء علما وقد تتصل بالفعل كما قدمناه وتتصل بالحرف كقوله لئلا يعلم أهل الكتاب وقد حققنا موردها في ملجئة المتفقهين إلى معرفة غوامض النحويين (المسئلة الثانية) قوله منافع فيها أربعة أقوال الأول المناسك الثاني المغفرة الثالث التجارة الرابع من الاموال وهو الصحيح وذلك كله من نسك وتجارة ومغفرة ومنفعة دنيا وآخرة والدليل عليه عموم قوله منافع فكل ذلك يشتمل عليه هذا القول وهذا يعضده ما تقدم في البقرة في تفسير قوله ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم وذلك هو التجارة باجماع من العلماء (المسئلة الثالثة) قوله ويذكروا اسم الله في أيام معلومات فيها قولان أحدهما أنها عشر ذي الحجة الثاني أنها أيام التشريق وبالأول يقول الشافعي وقد تقدم ذكر المعلومات في سورة البقرة بما يغني عن اعادته ههنا وقد روى ابن القاسم عن مالك الأيام المعلومات أيام النحر يوم النحر ويومان بعده وقال هو النهار دون الليل ومثله روى أشهب وابن عبد الحكم عن مالك وثبت يقينا أن المراد بذكر اسم الله ههنا الكناية عن النحر لانه شرطه (المسئلة الرابعة) قوله فكلوا قد تقدم ذكر الاكل من لحم الصيد وجرى فيه شيء من ذكر الهدي وحقيقته تأتي بعد ان شاء الله (المسئلة الخامسة) وأطعموا البائس الفقير فأما الفقير فهو الذي لا شيء له على نعت ما تقدم في سورة براءة وأما البائس فهو الذي ظهر عليه البؤس وهو ضر المرض أو ضر الحاجة * الآية السادسة قوله تعالى ﴿ ثم ليقضوا تفثهم ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) في ذكر التفث قال القاضي الامام هذه لفظة غريبة عربية لم يجد أهل المعرفة فيها شعرا ولا أحاطوا بها خبرا وتكلم السلف عليها على خمسة أقوال الاول قال ابن وهب عن مالك التفث حلاق الشعر ولبس الثياب وما أتبع ذلك مما يحل به المحرم الثاني انه مناسك الحج رواه ابن عمر وابن عباس الثالث حلق الرأس قاله قتادة الرابع رمي الجمار قاله مجاهد الخامس ازالة قشف الاحرام من تقليم أظفار وأخذ شعر وغسل واستعمال طيب قاله الحسن وهو قول مالك الأول فاما قول ابن عباس وابن عمر فلو صح عنهما لكان حجة لشرف الصحبة والاحاطة باللغة وأما قول قتادة انه حلق الرأس فمن قول مالك وأما قول مجاهد انه رمي الجمار فمن قول ابن عمر وابن عباس ثم تتبعت التفث لغة فرأيت أبا عبيدة معمر بن المثنى قد قال انه قص الاظفار وأخذ الشارب وكل ما يحرم على المحرم الا النكاح ولم يجئ فيه بشعر يحتج به وقال صاحب العين التفث هو الرمي والحلق والتقصير والذبح وقص الاظفار والشارب ونتف الابط وذكر الزجاج والفراء نحوه ولا أراه أخذوه الا من قول العلماء وقال قطرب تفث الرجل اذا كثر وسخه وقال أمية بن أبي الصلت

حفوا رؤسهم لم يحلقوا تفثا * ولم يسلوا لهم قملا وصئبانا

وإذا انتهيتم إلى هذا المقام ظهر لكم أن ما ذكر أشار إليه أمية بن أبي الصلت وما ذكره قطرب هو الذي قاله مالك وهو الصحيح في التفث وهذه صورة إلقاء التفث لغة وأما حقيقته الشرعية فإذا نحر الحاج أو المعتمر هديه حلق رأسه وأزال وسخه وتطهر وتنقى ولبس الثياب فيقضي تفثه وأما وفاء نذره وهي (المسألة الثانية) فإن النذر كل ما لزم الإنسان أو التزمه وقال مالك في رواية ابن وهب وابن القاسم وابن بكير إنه رمي الجمار لأن النذر هو العقل فهو رمي الجمار لأجل النذر يعني بالعقل الدية والأول أقوى لأنه يلزم الوفاء برمي الجمار وبنحر الهدي ويجتنب الوطء والطيب حتى تقع الزيارة (المسألة الثالثة) قوله وليطوفوا بالبيت العتيق هذا هو طواف الزيارة وهو طواف الإفاضة وهو ركن من أركان الحج باتفاق وبه يتم الحج لأنه أحد أعماله ونهاية أركانه (المسألة الرابعة) قوله بالبيت العتيق وفي تسميته بالعتيق قولان أحدهما أنه من عتق أي قدم إذ هو أول مسجد وضع في الأرض أول الثاني أنه عتق أي خلص من الجبابرة عن الهوان إلى انقضاء الزمان حسبما بيناه من قبل * الآية السابعة قوله تعالى ﴿ذلك ومن يعظم حرمات الله الآية﴾ فيها أربع مسائل (المسألة الأولى) الحرمات امتثال ما أمر به واجتناب ما نهي عنه فإن لهذا حرمة المبادرة إلى الامتثال ولذلك حرمة الانكفاف والانزجار (المسألة الثانية) قوله وأحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم قد تقدم بيانه في سورة المائدة (المسألة الثالثة) قوله فاجتنبوا الرجس من الأوثان وصف الله الأوثان بأنها رجس والرجس النجس وهي نجسة حكما والنجاسة ليست وصفا ذاتيا للأعيان وإنما هي وصف شرعي من أحكام الإيمان ولهذا قلنا إنها لا تزال إلا بالماء كما لم تجز الطهارة في الأعضاء إلا بالماء إذ النوعان متماثلان في حكم الشرع ليسا بجنسين وقد بينا ذلك في مسألة إزالة النجاسة من مسائل الخلاف (المسألة الرابعة) قوله واجتنبوا قول الزور وهو الكذب وله متعلقات أعظمها عقوبة الكذب على الله في ذاته أو صفاته أو أفعاله وهو الشرك ويلحق به الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم لأنه على الله إذ بكلامه يتكلم المتعلق الثاني الشهادة وهو تصوير الباطل بصورة الحق في طريق الحكم ولهذا عظم النبي صلى الله عليه وسلم أمرها فذكر الكبائر فقال الإشراك بالله وشهادة الزور ثم قال وقول الزور ألا وقول الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت ومن طريق آخر عدلت شهادة الزور الإشراك بالله ثم قرأ فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور ثم تتفاوت متعلقات الكذب بحسب عظم ضرره وقلته * الآية الثامنة قوله تعالى ﴿ومن يعظم شعائر الله﴾ فيها خمس مسائل (المسألة الأولى) قوله شعائر الله واحدها شعيرة ولم يختلفوا أنها المعالم وحقيقتها أنها فعيلة من شعرت بمعنى مفعوله وشعرت بمعنى دريت وتفطنت وعلمت وتحققت كله بمعنى واحد في الأصل وتتباين المتعلقات في العرف هذا معناها لغة فأما المراد بها في الشرع وهي (المسألة الثانية) وفي ذلك أربعة أقوال الأول أنها عرفة والمزدلفة والصفا والمروة ومحل الشعائر إلى البيت العتيق قاله ابن القاسم عن مالك الثاني أنها مناسك الحج وتعظيمها استيفاؤها الثالث أنها البدن وتعظيمها استسمانها الرابع أنه دين الله وكتبه وتعظيمها التزامها والصحيح أنها جميع مناسك الحج (المسألة الثالثة) قوله فإنها من تقوى القلوب يريد فإن حالة التعظيم إذا كست العبد باطنا وظاهرا فأصل تقاة القلب بصلاح السر وإخلاص النية وذلك لأن التعظيم فعل من أفعال القلب وهو الأصل لتعظيم الجوارح بالأفعال (المسألة الرابعة) قوله لكم فيها منافع فيه ثلاثة أقوال الأول أنها التجارة ويكون الأجل على هذا القدر إلى الحج الثاني أن المنافع الثواب والأجل يوم الدين الثالث أن المنافع الركوب والدر والنسل والأكل وهذا على قول من قال إنها البدن والأجل إيجاب الهدي والصحيح أنها البدن وتدل على غيرها إما من طريق المماثلة وإما من طريق

الاولى (المسئلة الخامسة) قوله تعالى ﴿ثم محلها الى البيت العتيق﴾ يريد انها تنتهى الى البيت العتيق وهو
الطواف وهذا قول مالك ان الحج كله في كتاب الله يعنى أن شعائر الحج كلها تنتهى الى الطواف بالبيت وقال
عطاء تنتهى الى مكة وهذا عموم لا يفيد شيأ فانه قد صرح بذكر البيت فلا معنى لالغائه وكذلك قول الشافعي انه
الى الحل والحرم وهذا انما بنوه على أن الشعائر هى البدن ولا بد فيها من الجمع بين الحل والحرم ولا وجه لتخصيص
الشعائر مع عمومها (المسئلة التاسعة) قوله تعالى ﴿ولكل أمة جعلنا منسكا﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة
الاولى) قرئ منسك بكسر السين وفتحها وباب مفعل في اللغة يختلف حاله دلالته اختلاف حال فعله فاذا كان
مكسور العين في المستقبل فاسم المكان منه مفعل والمصدر مفتوح العين واسم الزمان منه كاسم المكان قالوا
أتت الناقة على مضربها ومحلبها وما كان العين في المستقبل منه مفتوحا فالمصدر والمكان مفتوحان كالمشرب
والملبس ويأتى لغيره كالمكبر من كبر يكبر وما كان على فعل يفعل بضم العين فبمنزلة ما كان على يفعل مفتوحا
لم يقولوا فيه مفعل بضم العين وقد جاء المصدر مكسورا في هذا الباب قالوا مطلع الشمس والحجازيون يفتحونه
وقد كسروا اسم المكان أيضا فقالوا المنبت لموضعه والمطلع لموضعه فعلى هذا قيل منسكا ومنسكا بالفتح والكسر
(المسئلة الثانية) اذا ثبت هذا فقد اختلف العلماء في معناه فقيل معنى منسكا حجا قاله قتادة وقيل ذبحا قاله
مجاهد وقيل عيدا قاله الفراء واشتقاقه من نسكت وله في اللغة معان الاول تعبدت ومنه قوله تعالى وأرنا مناسكنا
خص في الحج على عادة اللغة الثاني قال ثعلب هو مأخوذ من النسيكة والنسكة الخالصة من الخبث ويقال للذبح
نسك لانه من جملة العبادات الخالصة لله لانه لا يذبح لغيره وادعى ابن عرفة ان معنى نسكت ذهبت وكل من ذهب
مذهبا فقد نسك ولا يرجع الا الى العبادة والتقرب وهو الصحيح ولما رأى قوم ان العبادة تتكرر قال ان نسكت
بمعنى تعودت والذى ذهب اليه الفراء من أنه العيد روى عن ابن عباس وهو من أفضل المناسك (المسئلة الثالثة)
قوله تعالى ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام يعنى يذبحونها لله دون غيره في هدى أو ضحية حسبما
تقدم بيانه في سورة الانعام (المسئلة الرابعة) في اقامة الصلاة وقد تقدم (المسئلة الخامسة) قوله تعالى ومما
رزقناهم ينفقون وقد تقدم في مواضع كثيرة (المسئلة العاشرة) قوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر
الله الآية فيها ثمان عشرة مسئلة (المسئلة الاولى) قوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله البدن جمع
بدنة وهى الواحدة من الابل سميت بذلك من البدانة وهى السمن يقال بدن الرجل بضم العين اذا سمن وبدن
بتشديدها اذا كبر وأسن وانما سماها بصفتها لينبه بذلك على اختيارها وتبين الافضل منها فان الله أحق ما اختير
له وقد روى عن جابر وعطاء ان البقرة يقال لها بدنة وحكى ابن شجرة انه يقال في الغنم وهو قول شاذ والبدن
هى الابل والهدى عام في الابل والبقر والغنم (المسئلة الثانية) قوله تعالى جعلناها لكم من شعائر الله وهذا
نص في أنها بعض الشعائر كما تقدم بيانه (المسئلة الثالثة) قوله تعالى لكم فيها خير يعنى منفعة اللباس
والمعاش والركوب والاجر فأما الاجر فهو خير مطلقا وأما غيره فهو خير اذا قوى على طاعة الله (المسئلة الرابعة)
فاذكروا اسم الله عليها صواف فيها ثلاث قراآت صواف بفاء مطلقة قراءة الجمهور صوافن بنون قراءة ابن
مسعود صوافى بياء معجمة باثنتين من تحتها قراءة أبى بن كعب فأما قوله صواف فمن صف يصف اذا كانت جملة
من قيام أو قعود أو مشاة بعضها الى جانب بعض على الاستواء ويكون معناها هنا صفت قوائمها في حال نحرها
أو صفت يديها قاله مجاهد وأما صوافن فالصافن هو القائم وقيل هو الذى يثنى احدى رجليه واما صوافى فهو
جمع صافية وهى التى أخلصت لله نية وجلالا واشعارا وتقليدا وقال ابو حنيفة لا اشعار وهو بدعة لانه مثلة وكأنه
لا خبر عنده بالسنة الواردة في ذلك ولا بالاحاديث المتعاضدة في فعل النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة بعده

ومعه والخلفاء للاشعار (المسئلة الخامسة) قوله تعالى فاذكروا اسم الله يعني انحروها كما تقدم ان ذكر الله اسم صار كناية عن النحر والذبح لما بينا من أنه شرط فيه وأصل منه (المسئلة السادسة) في كيفية نحر الهدي وفيه أقوال الاول قال ابن وهب أخبرني ابن أبي ذئب أنه سأل ابن شهاب عن الصواف فقال يقيدها ثم يصفها وقال لي مالك بن أنس مثله وقال فينحرها قائمة ولا يعقلها الا أن يضعف انسان فيتخوف ان تنفلت بدنته فلا بأس بان ينحرها معقولة وان كان يقوى عليها فلينحرها قائمة مصفوفة يديها بالقيود قال وسألت مالكا عن البدنة تنحر وهي قائمة هل تعرقب قال ما أحب ذلك الا أن يكون الانسان يضعف عنها فلا يقوى عليها فيخاف أن تنفلت منه فلا أرى بأسا أن يعرقبها وهذه الاقوال الثلاثة للعلماء الاول يقيمها الثاني يقيدها أو يعقلها الثالث يعرقبها وزاد مالك أن يكون الامر يختلف بحسب قوة الرجل وضعفه وروي عن بعض السلف مثله والاحاديث الصحاح في ذلك ثلاثة الاول في نحرها مقيدة في الصحيح عن ابن عمر انه أتى على رجل قد أناخ بدنته فنحرها قال ابعثها قياما مقيدة سنة محمد الثاني في نحرها قائمة في الصحيح عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر بيده سبع بدن قياما وقد كان ابن عمر يأخذ الحربة بيده في عنفوان أيده فينحرها في صدرها ويخرجها على سنامها فلما أسن كان ينحرها باركة لضعفه ويمسك معه رجل الحربة وآخر بخطامها والعقل بعض تقييد والعرقبة تعذيب لا أراه الا لوند فلا بأس بعرقبته (المسئلة السابعة) قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها يعني سقطت من على جنوبها يريد ميتة كني عن الموت بالسقوط على الجنب كما كني عن النحر والذبح بذكر اسم الله والكنايات في أكثر المواضع أبلغ من التصريح قال الشاعر

فتركته جزر السباع ينشنه * ما بين قلة رأسه والمعصم

﴿ وقال آخر ﴾

لعفر قهد ينازع شلوه * غبس كواسب ما يمن طعامها

في معناه وذلك كثير (المسئلة الثامنة) قوله تعالى فكلوا منها ولا يخلو أن يكون الهدي تطوعا أو واجبا فاما هدي التطوع فيأكل منه وأما الهدي الواجب فللعلماء فيه أقوال أصولها ثلاثة الاول لا يأكل منه بحال قاله الشافعي الثاني انه يأكل من هدي التمتع والقران ولا يأكل من الواجب بحكم الاحرام قاله أبو حنيفة الثالث انه يأكل من الواجب كله الا من ثلاث جزاء الصيد وفدية الاذى ونذر المساكين وتعلق الشافعي بانه وجب عليه اخراجه من ماله فكيف يأكل منه وتعلق أبو حنيفة بان ما وجب بسبب محظور التحق بجزاء الصيد وتعلق مالك بان جزاء الصيد جعله الله للمساكين بقوله أو كفارة طعام مساكين وحكم البدل حكم المبدل وقال في فدية الاذى ففدية من صيام أو صدقة أو نسك وقال النبي صلى الله عليه وسلم في فدية الاذى واطعم ستة مساكين مدين لكل مسكين ونذر المساكين مصرح به وأما غير ذلك من الهدايا فهو على أصل قوله تعالى والبدن جعلناها لكم الى والمعتر وهذا نص في اباحة الاكل وقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر بدنه وأمر من كل بدنة ببضعة فطبخ واكل منها وشرب من مرقها وكان من هديه واجبا وهو دم القران الذي كان عليه في حجه وانما أذن الله تعالى في الاكل لاجل أن العرب كانت لا ترى أن تأكل من نسكها فامر الله نبيه بمخالفتهم فلا جرم كذلك شرع وبلغ وكذلك فعل حين أهدى وأحرم وما تعلق به أبو حنيفة غير صحيح فليست العلة ما ذكر من الحظر وانما هو دعوى لا برهان عليها (المسئلة التاسعة) اختلف الناس في حكم قوله تعالى فكلوا وأطعموا على ثلاثة أقوال الاول انهما واجبان قاله أبو الطيب بن أبي سلمة الثاني انهما مستحبان قاله ابن شريح الثالث ان الاكل مستحب والاطعام واجب قاله الشافعي وهو صريح قول مالك

فأما من قال انهما واجبان فتعلق بظاهر القول مع ما فيه من مخالفة الجاهلية ففيه غريبة من الفقه يقع لى منه قرأت العلم لها نظير وذلك أن قول القائل انهما جميعا يتركان لانهما مستحبان لم يتصور شرعا فانه ليس وراء ذلك الا الاتلاف وذلك لا يجوز فلا يصح استحبابهما وانما يقال أحدهما واجب على البدل أو يقال الاكل مستحب والاطعام واجب كما قال مالك والاصح عندى أن الاكل واجب وقد احتج علماؤنا بأمثاله وردت بصيغة الأمر ولم تكن واجبة وليس فى ذلك حجة لانه اذا اسقط أمر بدليل لا يسقط غيره بغير دليل (المسئلة العاشرة) اذا أكل من لحم الهدى الذى لا يحل له أكله ففيه لعلمائنا قولان أحدهما ما وقع فى المدونة انه ان كان جهل فليستغفر الله ولا شئ عليه قال مالك وقد كان ناس من أهل العلم يقولون يأكل منه وقال فى المشهور من مذهبنا انه اذا أكل من جزاء الصيد أو فدية الاذى بعد أن بلغ محله غرم وماذا يغرم قولان أحدهما يغرم الهدى كله قاله ابن الماجشون الثانى ليس عليه الا غرم قدر ما أكل وهذا هو الحق لا شئ غيره وكذلك نذر هدى المساكين فأكل منه بعد أن بلغ محله لا يغرم الا ما أكل خلافا للمدونة لان الصحيح عندى ما ذكرته لكم اذ النحر قد وقع والتعدى انما هو فى اللحم فيغرم بقدر ما تعدى فيه واختلف علماؤنا فيما يغرم وهى (المسئلة الحادية عشر) فقال بعض علمائنا انه يغرم قيمة اللحم وقال فى كتاب محمد وابن حبيب عن عبد الملك انه يغرم طعاما والاول أصح لان الطعام انما هو فى مقابلة الهدى كله عند تعذره عبادة وليس حكم التعدى حكم العبادة فاما اذا عطب الواجب كله قبل محله فليأكل منه لان عليه بدله وهى (المسئلة الثانية عشر) فان كان تطوعا فعطب قبل محله لم يأكل لانه يتهم أن يكون أسرع به ليأكله هذا من باب سد الذرائع وهى (المسئلة الثالثة عشر * المسئلة الرابعة عشر القانع * والخامسة عشر المعتر) وفى ذلك خمسة أقوال الاول قال ابن وهب وابن القاسم القانع الفقير والمعتر الزائر الثانى قال ابن وهب وعتبة السائل وقاله زيد بن أسلم الثالث المعتر الذى يعتر بك قاله مجاهد والقانع الجالس فى بيته قاله مجاهد الرابع القانع الذى يرضى بالقليل والمعتر الذى يمر بك ولا يسألك قاله القرطبى الخامس الذى يقنع هو المتعفف والمعتر السائل (المسئلة السادسة عشر) هذه الاقوال متقاربة فأما القانع ففعله قنع يقنع وله فى اللغة معنيان أحدهما الذى يرضى بما عنده والثانى الذى يذل وكلاهما ينطلق على الفقير فانه ذليل فان وقف عند رزقه فهو قانع وان لم يرض به فهو ملحف وأما المعتر والمعترى فهما متقاربان معنى مع افتراقهما اشتقاقا فالمعتر مضاعف والمعترى معتل اللام ومن النادر فى العربية كونهما بمعنى واحد قال الحارث بن هشام

وشيبة فيهم والوليد ومنهم * أمية مأوى المعترين وذى الرحل

يريد بالمعترين من يقيم للزيارة وذو الرحل من يمر بك فتضيفه وقال زهير

على مكثريهم رزق من يعتريهم * وعند المقلين السماحة والبذل

ويعضد هذا قوله تعالى ان نقول الا اعتراك بعض آلهتنا بسوء يريد نزل بك فهذا كله فى المعتل وأما ما ورد فى المضاعف فكقول الشاعر * يعطى ذخائر ماله * معترة قبل السؤال * وقال الكميت

أيا خير من يأته الطارقو * ن اما عيادا واما اعترارا

وقال آخر   لمال المرء يصلحه فيغنى * مفاقره أعف من القنوع

قال القاضى الامام والذى عندى فيه أن المعنى فيهما متقارب كتقارب معنى الفقير والمسكين وحقيقة ذلك أن الله أمر بالأكل واطعام الفقير والفقير على قسمين ملازم لك ومار بك فأذن الله فى اطعام الكل منهما مع اختلاف حالهما ومن هاهنا وهم بعض الناس فيه فقال وهى (المسئلة السابعة عشر) ان القانع هو جارك

الغنى وليس لذلك وجه كما بيناه (المسئلة الثامنة عشر) قال بعضهم ان الهدى يقسم اثلاثا قسم يأكله صاحبه وقسم يأخذه القانع وقسم يأخذه المعتر وانما يقسم قسمين قسم يأخذه الآكل وقسم يأخذه القانع والمعتر وهذا قال ابن القاسم عن مالك ليس عندنا فى الضحايا قسم معلوم موصوف قال مالك فى حديثه بلغنى عن ابن مسعود شئ ليس عليه العمل عندنا وهو الذى أشرنا اليه من قسمتها اثلاثا وقد قال تعالى والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون ولم يكن ذلك ليجزأ اثلاثا فلذلك لتعلموا ان هذا التقدير ليس بأصل يرجع اليه وفى صحيح مسلم عن ثوبان ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة ثم قال لى أصلح لحمها فلم ازل يأكل منه حتى قدمنا المدينة ولم يذكر صدقة وهذا نص فى المسئلة * الآية الحادية عشر قوله تعالى ﴿ لن ينال الله لحومها الآية ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) قوله لن ينال الله من الالفاظ المشكلة فان النيل لا يتعلق بالبارى سبحانه ولكن عبر به تعبيرا مجازيا عن القبول فان كل ما نال الانسان موافق أو مخالف فان ناله موافق قبله أو مخالف كرهه ولا عبرة بالافعال بدنية كانت أو مالية بالاضافة الى الله تعالى اذ لا يختلف فى حقه الا بمقتضى نهيه وأمره وانما مراتبها الاخلاص فيها والتقوى منها ولذلك قال لن يصل الى الله لحومها ولا دماؤها وانما يصل اليه التقوى منكم فيقبله اليه ويرفعه ويسمعه (المسئلة الثانية) كذلك سخرها لكم امتن علينا سبحانه بتذليلها لنا وتمكيننا من تصريفها وهى أعظم منا أبدانا وأقوى أعضاء ذلك ليعلم العبد ان الامور ليست على ما تظهر الى العبد من التدبير وانما هى بحسب ما يدبرها العزيز القدير فيغلب الصغير الكبير ليعلم الخلق أن الغالب هو الله وحده القاهر فوق عباده (المسئلة الثالثة) قوله لتكبروا الله على ما هداكم ذكر سبحانه ذكر اسمه عليها فى الآية قبلها فقال ليذكروا اسم الله عليها صواف وذكر ههنا التكبير فكان ابن عمر يجمع بينهما اذا نحر هديه فيقول بسم الله والله أكبر وهذا من فقهه رضى الله عنه وقد قال قوم التسمية عند الذبح والتكبير عند الاحلال بدلا من التلبية عند الاحرام وفعل ابن عمر أفقه والله أعلم * الآية الثامنة عشر قوله تعالى ﴿ أذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) فى سبب نزولها وفى ذلك ثلاثة أقوال الاول روى عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم لما خرج من مكة قال أبو بكر أخرجوا نبيهم إنا لله وإنا اليه راجعون ليهلكن فأنزل الله أذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا قال أبو بكر فعرفت أنه سيكون قتال خرجه الترمذى وغيره الثانى قال مجاهد الآية مخصوصة نزلت فى قوم مهاجرين وكانوا يمنعون فأذن الله فى قتالهم وهى أول آية نزلت فى القتال الثالث قال الضحاك استأذن أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى قتال الكفار فقيل لهم ان الله لا يحب كل خوان كفور فلما هاجر نزلت أذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وهذا ناسخ لكل ما فى القرآن من اعراض وترك وصفح وقد بيناه فى قسم النسخ الثانى من علوم القرآن (المسئلة الثانية) معنى أذن أبيح فانه لفظ موضوع فى اللغة لاباحة كل ممنوع وهو دليل على أن الاباحة من الشرع وانه لا حكم قبل الشرع لا اباحة ولا حظرا الا ما حكم به الشرع وبينه وقد أوضحناه فى أصول الفقه ألا ترى ان الله قد كان بعث رسوله ودعا قومه ولكنهم لم يتصرفوا الا بأمر ولا فعلوا الا باذن (المسئلة الثالثة) قد بينا أن الله سبحانه لما بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحجة دعا قومه الى الله دعاء دائما عشرة أعوام لاقامة حجة الله سبحانه ووفاء بوعده الذى امتن به بفضله فى قوله وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا واستمر الناس فى الطغيان وما استدلوا بواضح البرهان وحين أعذر الله بذلك الى الخلق وأبوا عن الصدق أمر رسوله بالقتال ليستخرج الاقرار بالحق منهم بالسيف (المسئلة الرابعة) قرئ يقاتلون بكسر التاء وفتحها فان كسرت التاء كان خبرا عن فعل المأذون لهم وان فتحها كان خبرا عن فعل غيرهم بهم وان الاذن وقع من أجل ذلك لهم ففى فتح التاء

بيان سبب القتال وقد كان الكفار يتعدون على النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين بالاذاية ويعاملونهم بالنكاية لقد خنقه المشركون حتى كادت نفسه تذهب فتداركه أبو بكر وقال أتقتلون رجلاً أن يقول ربي الله وقد بلغ بأصحابه الى الموت قد قتل أبو جهل سمية أم عمار بن ياسر وقد عذب بلال وما بعد هذا الا الانتصار بالقتال والأقوى عندي قراءة كسر التاء لان النبي صلى الله عليه وسلم بعد وقوع العفو والصفح عما فعلوا أذن الله في القتال عند استقراره بالمدينة فأخرج البعوث ثم خرج بنفسه حتى أظهره الله يوم بدر وذلك قوله وان الله على نصرهم لقدير * الآية الثالثة عشر قوله تعالى ﴿ الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق الا أن يقولوا ربنا الله ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) قال علماؤنا رحمهم الله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بيعة العقبة لم يؤذن له في الحرب ولم تحلل له الدماء انما يؤمر بالدعاء الى الله والصبر على الأذى والصفح عن الجاهل فكانت قريش قد اضطهدت من اتبعه من قومه من المهاجرين حتى فتنوهم عن دينهم ونفوهم عن بلادهم فهم بين مفتون في دينه ومعذب وبين هارب في البلاد مغرب فمنهم من فر الى أرض الحبشة ومنهم من خرج الى المدينة ومنهم من صبر على الأذى فلما عتت قريش على الله وردوا أمره وكرامته وكذبوا نبيه وعذبوا من آمن به وعبده ووحده وصدق نبيه واعتصم بدينه أذن الله لرسوله في القتال والامتناع والانتصار ممن ظلمهم وبغى عليهم فكانت أول آية أنزلت في اذنه له بالحرب واحلاله له الدماء أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا إلى قوله الأمور أى انما أحللت لهم القتال لانهم ظلموا ولم يكن لهم ذنب فيما بينهم وبين الناس الا أن يعبدوا الله وأنهم اذا ظهروا أقاموا الصلاة ثم أنزل الله عليهم وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله وقد تقدم بيان ذلك ومن هذا عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أخبرنا نصر بن ابراهيم الزاهد قال حدثنا علي بن موسى أنبأنا المروزى حدثنا الفربرى حدثنا البخارى حدثنا عبد الله بن محمد المسندي حدثنا حرمي بن عمارة حدثنا شعبة عن واقد بن محمد سمعت أبي يحدث عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله (المسئلة الثانية) قوله تعالى الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق دليل على نسبة الفعل الموجود من الملجأ المكره الى الذى الجأه وأكرهه ويترتب عليه حكم فعله ولذلك قال علماؤنا ان المكره على اتلاف المال يلزمه الغرم وكذلك المكره على قتل الغير يلزمه القتل وروى في مختصر الطبرى أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم استأذنوه في قتال الكفار اذ آذوه بمكة غيلة فنزلت إن الله لا يحب كل خوان كفور فلما هاجر الى المدينة أطلق لهم قتالهم وهذا ان كان صحيحاً فقد نسخه الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لكعب بن الأشرف فانه قد آذى الله ورسوله فقام محمد بن مسلمة فقال يا رسول الله أتحب أن أقتله قال نعم فقتله مع أصحابه غيلة وكذلك بعث النبي صلى الله عليه وسلم رهطاً إلى أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق فقتلوه غيلة * الآية الرابعة عشر قوله تعالى ﴿ وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلى صراط مستقيم ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) في سبب نزولها في ذلك روايات مختلفة أظهرها وما فيها ظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم جلس في نادٍ من أندية قومه كثير أهله فتمنى يومئذ أن لا يأتيه من الله شيء فينفروا عنه يومئذ فأنزل الله عليه والنجم إذا هوى فقرأ حتى اذا بلغ الى قوله أفرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى ألقى عليه الشيطان كلمتين تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى فتكلم بهما ثم مضى بقراءة السورة كلها ثم سجد في آخر السورة وسجد القوم جميعاً معه ورفع الوليد بن المغيرة تراباً الى جبهته وسجد عليه وكان شيخاً كبيراً فلما أمسى أتاه جبريل فعرض عليه السورة فلما بلغ الكلمتين قال ما جئتك بهاتين فأوحى الله

اليه وان كادوا ليفتنونك عن الذي أوحينا اليك الى نصير افاز الى مغموما مهموما حتى نزلت وما أرسلنا من
قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته وفي رواية أن جبريل قال له لقد تلوت يا محمد على
الناس شيأ لم آتك به فحزن وخاف خوفا شديدا فأنزل الله عليه انه لم يكن قبله رسول ولا نبي تمنى كما تمنى وأحب كما
أحب الا والشيطان قد ألقى في أمنيته كما ألقى الشيطان على لسانه (المسئلة الثانية) اعلموا أنار الله
أفئدتكم بنور هداه ويسر لكم مقصد التوحيد ومغزاه أن الهدى هدى الله فسبحان من يتفضل به على
من يشاء ويصرفه عمن يشاء وقد بينا معنى هذه الآية في فصل تنبيه الغبي على مقدار النبي بما نرجو به عند الله
الجزاء الأوفى في مقام الزلفى ونحن الآن نجلو بتلك الفصول الغماء ونرقيكم بها عن حضيض الدهماء
الى بقاع العلماء في عشر مقامات * المقام الاول أن النبي اذا أرسل الله اليه الملك بوحيه فانه يخلق له العلم به
حتى يتحقق أنه رسول من عنده ولولا ذلك ما صحت الرسالة ولا تبينت النبوة فاذا خلق الله له العلم به تميز عنده
من غيره وثبت اليقين واستقام سبيل الدين ولو كان النبي اذا شافهه الملك بالوحي لا يدري أملك هو أم شيطان
أم انسان أم صورة مخالفة لهذه الاجناس ألقت عليه كلاما وبلغت اليه قولا لم يصح له أن يقول انه من عند الله
ولا ثبت عندنا أنه أمر الله فهذه سبيل متيقنة وحالة محققة لا بد منها ولا خلاف في المنقول ولا في المعقول فيها
ولو جاز للشيطان أن يتمثل فيها أو يتشبه بها ما أمناه على آية ولا عرفنا منه باطلا من حقيقة فارتفع بهذا الفصل
اللبس وصح اليقين في النفس * المقام الثاني ان الله قد عصم رسوله من الكفر وأمنه من الشرك واستقر
ذلك من دين المسلمين باجماعهم فيه واطباقهم عليه فمن ادعى أنه يجوز عليه أن يكفر بالله أو يشك فيه طرفة
عين فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه بل لا تجوز عليه المعاصي في الافعال فضلا عن أن ينسب الى الكفر في
الاعتقاد بل هو المنزه عن ذلك فعلا واعتقادا وقد مهدنا ذلك في كتب الاصول بأوضح دليل * المقام الثالث
ان الله قد عرف رسوله بنفسه وبصره بأدلته وأراه ملكوت سمواته وأرضه وعرفه سنن من كان قبله من
اخوته فلم يكن يخفى عليه من أمر الله ما نعرفه اليوم ونحن حثالة أمته ومن خطر له ذلك فهو ممن يمشي مكبا على
وجهه غير عارف بنبيه ولا بربه * المقام الرابع تأملوا فتح الله أغلاق النظر عنكم الى قول الرواة الذين هم
بجهلهم أعداء على الاسلام ممن صرح بعداوته أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جلس مع قريش تمنى أن لا ينزل
عليه من الله وحي فكيف يجوز لمن معه أدنى مسكة أن يخطر بباله أن النبي صلى الله عليه وسلم آثر وصل قومه
على وصل ربه وأراد أن لا يقطع أنسه بهم بما ينزل عليه من عند ربه من الوحي الذي كان حياة جسده وقلبه وأنس
وحشته وغاية أمنيته وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس فاذا جاءه جبريل كان أجود بالخير من
الريح المرسلة فيؤثر على هذا مجالسة الاعداء * المقام الخامس ان قول الشيطان تلك الغرانقة العلى وان شفاعتها
ترتجى للنبي صلى الله عليه وسلم قبله منه فالتبس عليه الشيطان بالملك واختلط عليه التوحيد بالكفر حتى لم
يفرق بينهما وأنا من أدنى المؤمنين منزلة وأقلهم معرفة بما وفقني الله وآتاني من علمه لا يخفى علي وعليكم ان هذا
كفر لا يجوز وروده من عند الله ولو قاله أحد لكم لتبادر الكل اليه قبل التفكر بالانكار والردع والتثريب
والتشنيع فضلا عن أن يجهل النبي صلى الله عليه وسلم حال القول ويخفى عليه قوله ولا يتفطن لصفة الاصنام
بأنها الغرانقة العلى وان شفاعتها ترتجى وقد علم علما ضروريا أنها جمادات لا تسمع ولا تبصر ولا تنطق ولا تضر
ولا تنفع ولا تنصر ولا تشفع بهذا كان يأتيه جبريل بالصباح والمساء وعليها انبنى التوحيد ولا يجوز نسخه من
جهة المعقول ولا من جهة المنقول فكيف يخفى هذا على الرسول ثم لم يكف هذا حتى قالوا ان جبريل لما عاد
اليه بعد ذلك ليعارضه فيما ألقى اليه من الوحي كررها عليه جاهلا بها تعالى الله عن ذلك فحينئذ أنكرها عليه

جبريل وقال له ما جئتك بهذه فحزن النبي صلى الله عليه وسلم لذلك وأنزل عليه وان كادوا ليفتنونك عن الذي
أوحينا اليك لتفتري علينا غيره فيالله والمتعلمين والعالمين من شيخ فاسد وسوس هامد لا يعلم ان هذه الآية نافية
لما زعموا مبطلة لما رووا وتقولوا وهو * المقام السادس وذلك أن قول العربي كاد يكون كذا معناه قارب ولم
يكن فاخبر الله في هذه الآية انهم قاربوا أن يفتنوه عن الذي أوحي اليه ولم تكن فتنة ثم قال لتفتري علينا غيره
وهو * المقام السابع ولم يفتر ولو فتنوك وافتريت لاتخذوك خليلا فلم تفتتن ولا افتريت ولا أعدوك خليلا
ولولا ان ثبتناك * وهو المقام الثامن لقد كدت تركن اليهم شيأ قليلا فأخبر الله سبحانه وتعالى انه ثبته وقرر
التوحيد والمعرفة في قلبه وضرب عليه سرادق العصمة وآواه في كنف الحرمة ولو وكله الى نفسه ورفع عنه
ظل عصمته لحظة لألممت بما راموه ولكنا أمرنا عليك بالمحافظة وأشرقنا بنور الهداية فؤادك فاستبصر وأزح
عنك الباطل ودحر فهذه الآية نص في عصمته من كل ما نسب اليه فكيف يتأولها أحد بما نسب من
الباطل اليه * المقام التاسع قوله فازال مغموما مهموما حتى نزلت عليه وما أرسلنا من قبلك من رسول
ولا نبي الآية فاما غمه وحزنه فبأن تمكن الشيطان مما تمكن مما يأتي بيانه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعز عليه
أن ينال الشيطان شيأ وان قل تأثيره * المقام العاشر ان هذه الآية نص في غرضنا دليل على صحة مذهبنا أصل
في براءة النبي صلى الله عليه وسلم مما نسب اليه أنه قاله عندنا وذلك انه قال تعالى وما أرسلنا من قبلك من رسول
ولا نبي الا اذا تمنى ألقى الشيطان في تلاوته فاخبر الله تعالى أن من سنته في رسله وسيرته في أنبيائه انهم اذا قالوا عن
الله قولا زاد الشيطان فيه من قبل نفسه كما يفعل سائر المعاصي كما تقول ألقيت في الدار كذا وألقيت في الكم
كذا وألقيت في الكيس كذا فهذا نص في أن الشيطان زاد في الذي قاله النبي صلى الله عليه وسلم لا ان النبي
قاله وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قرأ تلا قرآنا مقطعا وسكت في مقاطع الآي سكوتا محصلا وكذلك
كان حديثه مترسلا فيه متأنيا فيتبع الشيطان تلك السكتات التي بين قوله ومناة الثالثة الاخرى وبين
قوله تعالى ألكم الذكر وله الأنثى فقال يحاكي صوت النبي صلى الله عليه وسلم وانهن الغرانقة العلى وان
شفاعتهن لترتجى فأما المشركون والذين في قلوبهم مرض لقلة البصيرة وفساد السريرة فتلوها عن النبي صلى
الله عليه وسلم ونسبوها بجهلهم اليه حتى سجدوا معه اعتقادا انه معهم وعلم الذين أوتوا العلم والايمان ان
القرآن حق من عند الله فيؤمنون به ويرفضون غيره وتجيب قلوبهم الى الحق وتنفر عن الباطل وكل
ذلك ابتلاء من الله ومحنة فأين هذا من قولهم وليس في القرآن الا غاية البيان بصيانة النبي صلى الله عليه
وسلم في الاسرار والاعلان عن الشك والكفران وقد أوعدنا اليكم توصية أن تجعلوا القرآن امامكم
وحروفه أمامكم فلا تحملوا عليها ما ليس فيها ولا تربطوا فيها ما ليس منها وما هدي لهذا الا الطبري بجلالة قدره
وصفاء فكره وسعة باعه في العلم وشدة ساعده وذراعه في النظر وكأنه أشار الى هذا الغرض وصوب
على هذا المرمى فقرطس بعدما ذكر في ذلك روايات كثيرة كلها باطلة لا أصل لها ولو شاء ربك لما رواها
أحد ولا سطرها ولكنه فعال لما يريد عصمنا الله واياكم بالتوفيق والتسديد وجعلنا من أهل التوحيد بفضله
ورحمته * الآية الخامسة عشر قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا ﴾ حملها كما تقدم بيانها
قوم على انها سجدة تلاوة فسجدوها وقال آخرون هو سجود الصلاة فقصروه عليه ورأى عمر انها سجدة تلاوة
واني لأسجد بها وأراها كذلك لما روى ابن وهب وغيره عن مالك عن نافع ان رجلا من الانصار أخبره ان
عمر بن الخطاب قرأ سورة الحج فسجد فيها السجدتين ثم قال ان هذه السورة فضلت بسجدتين قال مالك
وحدثني عبد الله بن دينار قال رأيت ابن عمر يسجد في سورة الحج سجدتين وكان ابن عمر أكثر الخلق

أفي سورة الحج سجدتان قال نعم ومن لم يسجدهما لا يقرأهما رواه وهب بن لهيعة عن مشرح بن هاعان عنه

* الآية السادسة عشر قوله تعالى ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ فيها أربع مسائل (المسألة الاولى) الحرج هو الضيق ومنها الحرجة وهي الشجرات الملتفة لا تسلك لالتفاف شجراتها وكذلك وقع التفسير فيه من الصحابة رضي الله عنهم روي ان عبيد بن عمير جاء في ناس من قومه الى ابن عباس فسأله عن الحرج فقال أو لستم العرب فسألوه ثلاثا كل ذلك يقول أولستم العرب ثم قال ادع لي رجلا من هذيل فقال له ما الحرج فيكم قال الحرجة من الشجر ما ليس له مخرج وقال ابن عباس ذلك الحرج ولا مخرج له (المسألة الثانية) في محل النفي وقد روي عن عثمان بن يسار عن ابن عباس في قوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج قال هذا في تقديم الاهلة وتأخيرها بالفطر والاضحى وفي الصوم وثبت صحيحا عن ابن عباس قال تقول ما جعل عليكم في الدين من حرج اعاذ الله سعة الاسلام ما جعل الله فيه من التوبة والكفارات وقال عكرمة أحل لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وما ملكت يمينك قال القاضي قال النبي صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة وقد كانت الشدائد والعزائم في الامم فأعطى الله هذه الامة من المسامحة واللين ما لم يعط أحدا قبلها في حرمة نبيها ورحمة نبيه صلى الله عليه وسلم لها فأعظم حرج رفع المؤاخذة بما نبدي في أنفسنا ونخفيه وما يقترن به من اصر وضع كما بينا من قبل في سورة الاعراف وغيرها ومنها التوبة بالندم والعزم على ترك العود في المستقبل والاستغفار بالقلب واللسان وقيل لمن قبلنا فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا أنفسكم ولو ذهبت الى تعديد نعم الله في رفع الحرج لطال المرام ومن جملته انه لا يؤاخذنا تعالى ان نسينا أو أخطأنا وقد بيناه أيضا فيما قبل ذلك وقد ثبت في الصحيح عن عبد الله بن عمرو وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه فقال رجل لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح قال اذبح ولا حرج فجاء آخر فقال لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي فقال ارم ولا حرج فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخر الا قال افعل ولا حرج فأعجب لمن يقول ان الدم على من قدم الحلق على النحر والنبي صلى الله عليه وسلم قد قال ولا حرج ولقد نزلت بي هذه النازلة سنة تسع وثمانين كان معي ما استيسر من الهدي فلما رميت جمرة العقبة وانصرفت الى النحر جاء المزين وحضر الهدي فقال أصحابي نحر ونحلق فحلقت ولم أشعر قبل النحر وما تذكرت الا وجل شعري قد ذهب بالموسى فقلت دم على دم لا يلزم ورأيت بعد ذلك الاحتياط لارتفاع الخلاف والحق هو الاول فهو المعقول (المسألة الثالثة) اذا تعارض دليلان أحدهما بالحظر والآخر بالاباحة فمن العلماء من مال الى الاستظهار وقال يقدم دليل الحظر ومنهم من قال يقدم دليل الاباحة و يختلف في ذلك مقاصد مالك الا في باب الربا فيقدم دليل الحظر وذلك من فقهه العظيم وكذلك لو قام دليل على زيادة ركن في العبادة أو شرط وقام الدليل على اسقاطه فاختلف العلماء أيضا فيه فمن العلماء من أخذ بالاحتياط وقضى بزيادة الركن والشرط ومنهم من أخذ بالخفة وقال بدليل الاسقاط ولم يعول مالك هاهنا على أقوى الدليلين كان بزيادة أو باسقاط ورأيه هو الذي نراه وقد مهدناه في أصول الفقه فلينظر هنالك ان شاء الله (المسألة الرابعة) اذا كان الحرج في نازلة عامة في الناس فانه يسقط واذا كان خاصا لم يعتبر عندنا وفي بعض أصول الشافعي اعتباره وذلك يعرض في مسائل الخلاف فتفطنوه بعون الله

﴿ سورة المؤمنين ﴾

فيها اثنتا عشرة آية * الآية الأولى قوله تعالى ﴿ الذين هم في صلاتهم خاشعون ﴾ فيها ست مسائل (المسئلة الأولى) في سبب نزولها روى الزهري عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال سمعت عمر ابن الخطاب يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أنزل عليه الوحي يسمع عند وجهه كدوي النحل فأنزل عليه يوما فلبثنا ساعة ثم سرى عنه فاستقبل القبلة ورفع يديه وقال اللهم زدنا ولا تنقصنا وأكرمنا ولا تهنا واعطنا ولا تحرمنا وآثرنا ولا تؤثر علينا وارضنا وارض عنا ثم قال أنزل علي عشر آيات من أقامهن دخل الجنة ثم قال قد أفلح المؤمنون حتى ختم عشر آيات رواه الترمذي وغيره وهو صحيح وان كان قد تكلم فيه أبو عيسى وقطعه وكان سبب نزولها في رواية محمد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقلب بصره في السماء اذا صلى فنزلت آية قال محمد ان لم تكن الذين هم في صلاتهم خاشعون فلا أدري اية آية هي قال القاضي هو محمد بن سيرين وهذا الحديث مقطوع مظنون فقصوده غير مقطوع فسقناه على حاله لكم حتى تكونوا في معرفته سواء معكم (المسئلة الثانية) الخشوع هو الخضوع وهو الاخبات والاستكانة وهي ألفاظ مترادفة أو متقاربة أو متلازمة وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه خضع لك سوادي وآمن بك فؤادي وحقيقته السكون على حالة الاقبال التي تأمر بها واحترم بها بالسر في الضمير وبالجوارح في الظاهر فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يلتفت في صلاته خاشعا خاضعا وكذلك كان أبو بكر لا يلتفت وكذلك كان حفيده عبد الله بن الزبير قال ابن المنكدر لعروة لو رأيت قيام ابن الزبير يعني أخاه عبد الله في الصلاة لقلت غصن تصفقه الرياح وحجارة المنجنيق تقع هاهنا وهاهنا عن يمينه وعن يساره وهو قائم يصلي وقال مجاهد كان ابن الزبير اذا قام يصلي كأنه عود من الخشوع وقال عمرو بن دينار ان ابن الزبير كان يصلي في الحجر فجاءته حجر حذاف فذهب بطائفة من ثوبه فما التفت وكذلك كان عبد الله بن مسعود اذا صلى لا يتحرك منه شئ ومن هاهنا قال العلماء وهي (المسئلة الثالثة) انه يضع المصلي بصره في موضع سجوده وبه قال الشافعي والصوفية بأسرهم فانه أحضر لقلبه وأجمع لفكره وقال مالك انما ينظر امامه فانه ان حنى رأسه ذهب بعض القيام المفروض عليه في الرأس وهو أشرف الاعضاء منه وان أقام رأسه وتكلف النظر ببصره الارض فتلك مشقة عظيمة وحرج يعرفون ذلك بالتجربة وما جعل علينا في الدين من حرج وانما أمرنا أن نستقبل الجهة ببصائرنا وأبصارنا أما انه أفضل لمن قدر عليه متى قدر وكيف قدر وانما الممنوع أن يرفع بصره في الصلاة الى السماء فانه لم يؤمر أن يستقبل السماء وانما أمر أن يستقبل الجهة الكعبية فاذا رفع بصره فهو اعراض عن الجهة التي أمر بها حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم الى السماء في الصلاة أو لتخطفن أبصارهم وهي (المسئلة الرابعة) حتى قال علماؤنا حين رأوا عامة الخلق يرفعون أبصارهم الى السماء وهي سالة ان المراد بالخطف هاهنا أخذها عن الاعتبار حين لم يعتبروا بآيات السماء والارض وهو مرض وذلك أشد الخطف ومن الحنيفية السمحة برفع الحرج الاذن في أن يلحظ يمينا وشمالا وان كان يصلي ببصره ورأسه دون بدنه أذن الشرع فيه وهي (المسئلة الخامسة) فمن مراسيل سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلمح في الصلاة ولا يلتفت وروى معاوية بن قرة قال قيل لابن عمر ان ابن الزبير اذا صلى لم يقل هكذا وهكذا فقال لكنا نقول هكذا وهكذا ونكون مثل الناس اشارة من ابن عمر الى أن التكلف يخرج الى الحرج (المسئلة السادسة) قال ابن القاسم عن مالك في قوله الذين هم في صلاتهم خاشعون قال الاقبال عليها وقال مقاتل لا يعرف من على يمينه ولا من

على يساره صليت المغرب ليلة ما بين باب الاخضر وباب حطة من البيت المقدس ومعنا شيخنا أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي الزاهد فلما سلمنا تمارى رجلان كانا عن يمين أبي عبد الله المغربي وجعل أحدهما يقول للآخر أسأت صلاتك ونقرت نقر الغراب والآخر يقول له كذبت بل أحسنت وأجملت فقال المعترض لأبي عبد الله الزاهد ألم يكن الى جانبك فكيف رأيته يصلي قال أبو عبد الله لا علم لي به كنت مشتغلا بنفسي وصلاتي عن الناس وصلاتهم فخجل الرجل وأعجب الحاضرون بالقول وصدق شيخنا أبو عبد الله الزاهد لو كان لصلاته قدر أوله بها شغل واقبال بالكلية لما علم من عن يمينه أو عن يساره فضلا عن معرفته كيفية صلاته والا فأحد الرجلين أساء صلاته في حذف صفاتها واختصار أركانها وهذا أساء صلاته في الاشتغال بصلاة هذا حتى ذهب حفظ صلاته وخشوعها ونكتة المسئلة أن قولك الله أكبر يحرم عليك الافعال بالجوارح والكلام باللسان ونية الصلاة تحرم عليك الخواطر بالقلب والاسترسال على الأفكار الا أن الشرع علم أن ضبط الشىء من السر يفوت طوق البشر سمح فيه كما تقدم بياننا له والله أعلم * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) من غريب القرآن ان هؤلاء الآيات العشر هي عامة في الرجال والنساء كسائر ألفاظ القرآن التي هي محتملة لهم فانها عامة فيهم الا قوله والذين هم لفروجهم حافظون فانه خطاب للرجال خاصة دون النساء بدليل قوله الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ولا اباحة بين النساء وبين ملك اليمين في الفرج وانما عرف حفظ المرأة فرجها من أدلة أخر كآيات الاحصان عموما وخصوصا وغير ذلك من الأدلة (المسئلة الثانية) قال محمد بن عبد الحكم سمعت حرملة بن عبد العزيز قال سألت مالكا عن الرجل يجلد عميرة فتلا هذه والذين هم لفروجهم الى هم العادون وهذا لانهم يكنون عن الذكر بعميرة وفيه يقول الشاعر

اذا حللت بواد لا أنيس به * فاجلد عميرة لا داء ولا حرج

ويسميه أهل العراق الاستمناء وهو استفعال من المني وأحمد بن حنبل على ورعه يجوزه ويحتج بأنه اخراج فضلة من البدن فجاز عند الحاجة أصله الفصد والحجامة وعامة العلماء على تحريمه وهو الحق الذي لا ينبغي أن يدان الله الا به وقال بعض العلماء انه كالفاعل بنفسه وهي معصية أحدثها الشيطان وأجراها بين الناس حتى صارت قيلة ويا ليتها لم تقل ولو قام الدليل على جوازها لكان ذو المروءة يعرض عنها لدناءتها فان قيل فقد قيل انها خير من نكاح الامة قلنا نكاح الامة ولو كانت كافرة على مذهب العلماء خير من هذا وان كان قد قال به قائل أيضا ولكن الاستمناء ضعيف في الدليل عار بالرجل الدني فكيف بالرجل الكبير (المسئلة الثالثة) قال قوم هذه الآية دليل على تحريم نكاح المتعة لأن الله قد حرم الفرج الا بالنكاح أو بملك اليمين والمتعة ليست بزوجة وهذا يضعف فانا لو قلنا ان نكاح المتعة جائز فهي زوجة الى أجل ينطلق عليها اسم الزوجة وان قلنا بالحق الذي أجمعت عليه الأمة من تحريم نكاح المتعة لما كانت زوجة فلم تدخل في الآية وبقيت على أصل حفظ الفرج فيها وتحريمه من سببها (المسئلة الرابعة) قوله في الآية بعدها وهي الثالثة فمن ابتغى وراء ذلك الآية فسمى من نكح ما لا يحل عاديا وأوجب عليه الحد لعدوانه واللائط عاد قرآنا ولغة بدليل قوله بل أنتم قوم عادون فوجب أن تقيم الحد عليهم وهذا ظاهر لا غبار عليه * الآية الرابعة قوله تعالى والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون قد قدمنا وجوب حفظ الامانة والعهد وبينا قيام الدليل على ذلك فيما مضى فأد الى من ائتمنك ولا تخن من خانك وكذلك من نقض العهد فيك فلا تنقضه فيه ومن كفر بالله عندك فلا تكفر به عنده ومن غدر بك فلا تغدر به وقد أوضحنا ذلك فيما سلف في مواضع فلينظر فيها وليجمع في القلب منها

الآية الخامسة قوله تعالى ﴿ والذين هم على صلواتهم يحافظون ﴾ قد تقدم القول في حفظ الصلاة في تفسيرها وبينا المحافظة عليها بادامة أفعالها في أوقاتها متى تكررت مفروضاتها فاعلموه * الآية السادسة قوله تعالى ﴿ وأنزلنا من السماء ماء بقدر الآية ﴾ فيها خمس مسائل (المسألة الاولى) هذه من نعم الله على خلقه وما امتن عليهم به ومن أعظم المنن الماء الذي به حياة الابدان ونماء الحيوان والماء المنزل من السماء على قسمين هذا الذي ذكره الله في هذه الآية وأخبر عنه بأنه استودعه في الارض وجعله فيها مخزونا لسقيا الناس يجدونه عند الحاجة اليه وهو ماء الانهار والعيون وما يستخرج من الآبار والقسم الآخر هو الذي ينزل من السماء على الارض في كل وقت (المسألة الثانية) روى أشهب عن مالك انه سئل عن قول الله تعالى وأنزلنا من السماء ماء بقدر فأسكناه في الارض الآية أهو الخريف فيما بلغك قال لا والله بل هذا في الخريف والشتاء وكل شيء ينزل ماؤه من السماء اذا شاء ثم هو على ذهاب به لقادر ﴿ قال القاضي ﴾ هذا الذي ذكره مالك محتمل فان الله أنزل من السماء ماء فأسكنه في الارض ثم ينزله في كل وقت فيكون منه غذاء ومنه اختزان زائدا على ما كان عليه وقد قال أشهب قال مالك هي الارض التي لا نبات فيها يعني قوله أولم يروا انا نسوق الماء الى الارض الجرز فنخرج به زرعا وقوله والسماء ذات الرجع يعني المطر والارض ذات الصدع يعني النبات وهذا يكون في كل حالة كما جاء في الاثر ان الله لا يخلي الارض من مطر في عام أو عامين وأنه ما نزل من السماء ماء الا بحفظ ملك موكل به الا ما كان من ماء الطوفان فانه خرج منه ما لم يحفظه الملك وذلك قوله انا لما طغى الماء حملناكم في الجارية لأن الماءين التقيا على أمر قد قدر ما كان في الارض وما نزل من السماء ثم أمر الله ما نزل من السماء بالاقلاع فلم تمتص الارض منه قطرة وأمر الارض بابتلاع ما خرج منها فقط وذلك قوله وقيل يا أرض ابلعي ماءك ويا سماء أقلعي وغيض الماء وهذا يدل على أن الارض لم تشرب من ماء السماء قطرة (نكتة أصولية) قال القاضي أبو بكر قوله والسماء ذات الرجع فيه ثلاثة أقوال أحدها انه ذات المطر لانها ترجع في كل عام الى الحالة التي كانت عليها من انزال المطر منها وظن بعض الناس كما بينا انها ترد ما أخذت من الارض من الماء فالسحاب تستقي من البحر وأنشدوا في ذلك قول الهذلي * شربن بماء البحر ثم ترفعت * يعني السحاب وهذه دعوى عريضة طويلة وهي في قدرة الله جائزة ولكنه أمر لا يعلم بالنظر وانما طريقه الخبر ولم يرد بذلك أثر (المسألة الثالثة) قوله وانا على ذهاب به لقادرون يعني لقادرون على اذهاب الماء الذي أسكناه في الارض فيهلك الناس بالعطش وتهلك مواشيهم وهذا كقوله قل أرأيتم ان أصبح ماؤكم غورا فمن يأتيكم بماء معين وقد قال وأنزلنا من السماء ماء طهورا وهي (المسألة الرابعة) فهذا عام في ماء المطر والماء المختزن في الارض فصارت احدى الآيتين عامة وهي آية الطهور والآية الأخرى خاصة وهي ماء القدر المسكن في الارض ومن ههنا قال من قال ان ماء البحر لا يتوضأ به لانه عالم يخبر الله عنه انه نزل من السماء وقد بينا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال هو الطهور ماؤه الحل ميتته وهذا نص فيه (المسألة الخامسة) روى ابن عباس وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أنزل الله من الجنة الى الارض خمسة أنهار سيحون وهو نهر الهند وجيحون وهو نهر بلخ ودجلة والفرات وهما نهرا العراق والنيل وهو نهر مصر أنزلها الله من عين واحدة من عيون الجنة في أسفل درجة من درجاتها فاستودعها الجبال وأجراها في الارض وجعل فيها منافع للناس في أصناف معايشهم وذلك قوله وأنزلنا من السماء ماء بقدر فأسكناه في الارض فاذا كان عند خروج يأجوج ومأجوج أرسل الله جبريل فرفع من الارض القرآن والعلم وهذه الأنهار الخمسة فيرفع ذلك الى السماء وذلك قوله وانا على ذهاب به لقادرون وهذا جائز في القدرة ان صحت به الرواية وانما الذي في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء رأى سدرة المنتهى وذكر

ما أنشأ من الماء من النبات وقد تقدم في سورة الانعام * الآية السابعة قوله تعالى ﴿ وآويناهما الى ربوة ذات قرار ومعين ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) قوله ربوة فيها خمس لغات كسر الراء وفتحها وضمها ثلاث لغات ويقال رباوة بفتح الراء وكسرها ولم أقيد غيره فيما وجدته الآن عندي (المسئلة الثانية) في تعيين هذه الربوة ستة أقوال الاول أنها الرملة وهي فلسطين قاله أبو هريرة ورواه الثاني قال قتادة هي بيت المقدس أقرب الارض الى السماء بثمانية عشر ميلا الثالث انها دمشق قاله ابن المسيب ورواه ابن وهب وأشهب عن مالك الرابع انها مصر قاله زيد بن أسلم وليس الربا الا بمصر والماء يرسل فيكون الربا عليها القرى ولولا ذلك غرقت الخامس انه المرتفع من الارض قاله ابن جبير والضحاك السادس انها المكان المستوى قاله ابن عباس قال القاضي هذه الاقوال منها ما تفسر لغة ومنها ما تفسر نقلا فأما التي تفسر لغة فكل أحد يشترك فيه لانها مشتركة المدرك بين الخلق وأما ما يفسر منها نقلا فمفتقر الى سند صحيح يبلغ الى النبي صلى الله عليه وسلم الا أنه تبقى ههنا نكتة وذلك انه اذا نقل الناس تواترا ان هذا موضع كذا أو ان هذا الامر جرى كذا أو وقع ولزم قبوله والعمل به لان الخبر المتواتر ليس من شرطه الايمان وخبر الآحاد لا بد من كون المخبر به بصفة الايمان لانه بمنزلة الشاهد والخبر المتواتر بمنزلة العيان وقد بينا ذلك في أصول الفقه والذي شاهدت عليه الناس ورأيتهم يعينونها تعيين تواتر دمشق ففي سفح الجبل في غربي دمشق مائلا الى جوفها موضع مرتفع تنشق منه الانهار العظيمة وفيها الفواكه البديعة من كل نوع وقد اتخذ بها مسجد يقصد اليه ويتعبد فيه أما انه قد مثل ان مولد عيسى صلى الله عليه وسلم كان ببيت لحم لا اختلاف فيه وفيه رأيت الجذع كما تقدم ولكنها لما خرجت بابنها اختلفت الرواة هل أخذت به غربا الى مصر أم أخذت به شرقا الى دمشق فالله أعلم (المسئلة الثالثة) قوله ذات قرار فيه قولان أحدهما أرض منبسطة وباحة واسعة الثاني ذات شيء يستقر فيه من قوت وماء وذلك كله محتمل وقوله ومعين وهي (المسئلة الرابعة) قوله ومعين يريد الماء هو فعيل بمعنى مفعول ويقال معن الماء وأمعن اذا سال فيكون فعيل بمعنى فاعل قال عبيد * واهية أو معين ممعن * أو هضبة دونها الهوى * وفيها أقوال لا يتعلق بها حكم * الآية الثامنة قوله تعالى ﴿ يا أيها الرسل كلوا من الطيبات ﴾ قد تقدم ذكر الطيب وتفسيره بالحلال وكذلك فسره مالك في رواية أبي بكر بن عبد العزيز العمري عنه وقد روى مالك عن عثمان انه قال في خطبته وعليكم من المطاعم بما طاب منها وقد روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا أيها الناس ان الله طيب لا يقبل الا طيبا وان الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال يا أيها الرسل كلوا الآية ثم قال يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب له وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من أطيب ما أكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه وقال تعالى في داود وعلمناه صنعة لبوس لكم وروى علماؤنا أن عيسى كان يأكل من غزل أمه وقال النبي صلى الله عليه وسلم جعل رزقي تحت ظل رمحي وجعلت الذلة والصغار على من خالف أمري فجعل الله رزق محمد في كسبه لفضله وخص له أفضل أنواع الكسب وهي أخذ الغلبة والقهر لشرفه صلى الله عليه وسلم * الآية التاسعة قوله تعالى ﴿ والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) فيها قولان أحدهما الذين يطيعون وهم خائفون أن لا يتقبل منهم الثاني الذين يعصون وهم يخافون أن يعذبوا (المسئلة الثانية) روى الترمذي وغيره عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الآية الذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة قالت عائشة وهم الذين يشربون الخمر ويسرقون قال لا يا بنت الصديق أو يا بنت أبي بكر ولكنهم الذين يصومون ويصلون ويتصدقون وهم يخافون أن لا يتقبل منهم أولئك الذين يسارعون

في الخيرات وقد روى عطاء قال دخلت مع عبيد بن عمير على عائشة فقال لها كيف كانوا يقرؤن يؤتون ما آتوا قالت يأتون ما أتوا فلما خرجنا من عندها قال لي عبيد بن عمير لأن يكون كما قالت أحب الي من حمر النعم يعني بقولها يأتون ما أتوا من المجيء أي يأتون الذنوب وهم خائفون (المسئلة الثالثة) عولوا على قراءة الجمهور ولا تتعلقوا بأعضاء الكسير انما كان القوم اذا غلب على أعمالهم الاخلاص والقرب خافوا يوم الفزع الاكبر وهي مسئلة كبيرة وهي ان الافضل للمتقين أن يغلب عليهم مقام الرجاء أو يغلب عليهم مقام الخوف فهذه الآية تشهد بفضل غلبة مقام الخوف لقوله ان الذين هم من خشية ربهم الى سابقون وكان النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر قد غلب عليه مقام الخوف فرفع يديه الى السماء وقال اللهم ان تهلك هذه العصابة لا تعبد في الارض مادا يديه حتى سقط رداؤه عن منكبيه فقال له أبو بكر كفاك يا رسول الله مناشدتك ربك فانه منجز لك ما وعدك حسبك يا رسول الله فقد ألححت على ربك مغلبا جانب الرجاء في نفوذ الموعد (قال القاضي) ليس يحتاج في هذه الآية الى اختلاف القراءة بين يأتون و يؤتون فان قوله يؤتون يعطي الامرين تقول العرب آتيت من نفسي القبول وآتيت منها الاباية يريد أعطيت القياد من نفسي يعني اذا أطاع وأعطيت العناد من نفسي يعني اذا عصى فمعناه يؤتون ما أتوا من طاعة أو من معصية ولكن ظاهر الآية وسياق الكلام يقتضي انه يؤتي الطاعة لانه وصفهم بالخشية لربهم والايمان بآياته وتنزيههم عن الشرك وخوفهم عدم القبول منهم عند لقائه لهم فلا جرم من كان بهذه الصفة يسارع في الخيرات وأما من كان على العصيان متماديا في الخلاف مستمرا فكيف يوصف بأنه يسارع في الخيرات أو بالخشية لربه وغير ذلك من الصفات المتقدمة فيه اما ان الذي يأتي المعصية على ثلاثة أقسام أحدها الذي يأتيها و يخاف العذاب فهذا هو المذنب والذي يأتيها آمنا من عذاب الله من جهة غلبة الرجاء عليه فهو المغرور والمغرور في حزب الشيطان وان أتاها شاكا في العذاب فهو ملحد لا مغفرة له ولا جدل اشكال قوله يؤتون ما آتوا قال بعضهم يعني به انفاق الزكاة لانه لم يظهر اليه صلاحية لفظ العطاء الا في المال وقد بينا أن لفظ العطاء ينطلق في كل معنى مال وغيره وفي كل طاعة ومعصية واتضحت الآية والله أعلم (المسئلة الرابعة) قوله أولئك يسارعون في الخيرات هذا دليل على أن المبادرة الى الاعمال الصالحة من صلاة في أول الوقت وغير ذلك من العبادات هو الافضل ومدح الباري أدل دليل على صفة الفضل في الممدوح على غيره والله أعلم وقد بيناه في مواضع متقدمة *الآية العاشرة* قوله تعالى ﴿مستكبرين به سامرا تهجرون﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الأولى) لم يختلف أحد أن المراد بهذا الذم أهل الحرم قال الله لهم قد كانت آياتي تتلى عليكم فكنتم على أعقابكم تنكصون مستكبرين به أي بالحرم يريد يتعاظمون به التكبر و يدعون حتى كانوا يرون الناس يتخطفون من حولهم وهم آمنون ومن التكبر كفر وهو التكبر على الله وعلى رسوله والتكبر على المؤمنين فسق والتكبر على الكفار ايمان فليس التكبر حراما بعينه وانما يكون حكمه بحكم متعلقه (المسئلة الثانية) قوله سامرا قال المفسرون حلقا حلقا وأصله التحلق بالليل للسمر وكنى بقوله سامرا عن الجماعة كما يقال باقر وجامل لجماعة البقر والجمال وقد جاء في المثل لا أكلمه السمر والقمر يعني في قولهم الليل والنهار وقال الثوري السمر ظل القمر وحقيقته عندي انه لفظ يستعمل في الليل والنهار ولذلك يقال لهما ابنا سمير لان ذلك في النهار جبلة وفي الليل عادة فانتظما وعبر عنهما به وقد قرأ أبو رجاء سمارا جمع سامر وقد قال الطبري انما وحد سامرا وهو في موضع الجمع لانه وضع موضع الوقت يعني والوقت واحد واذا خرج الكلام عن الفاعل أو الفعل الى الوقت وحد ليدل على خروجه عن بابه (المسئلة الثالثة) قوله تهجرون قرئ برفع التاء وكسر الجيم و بنصب التاء وضم الجيم فالأول عندهم من أهجر اذا نطق بالفحش والثاني من هجر اذا

هذي ومعناه تتكلمون بهوس لا يضر النبي صلى الله عليه وسلم ولا يتعلق به أغاضركم وقد بينا حقيقة
هـ ج ر في سورة النساء ولذلك فسره سعيد بن جبير فقال مستكبرين بحرمي تهجرون نبيي وزاده قتادة
ان سامر الحرم آمن لا يخاف بياتا فعظم الله عليهم السمر في الامن وأفناه في سب الرسول (المسئلة الرابعة)
روى سعيد بن جبير عن ابن عباس انما كره السمر حين نزلت هذه الآية مستكبرين به سامرا تهجرون
يعني ان الله ذم قوما بأنهم يسمرون في غير طاعة الله اما في هذيان واما في اذاية وفي الصحيح عن أبي برزة
وغيره كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره النوم قبلها والحديث بعدها يعني صلاة العشاء الآخرة اما
الكراهية للنوم قبل العشاء فلئلا يعرضها للفوات وكذلك قال عمر فيها فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت
عينه فمن نام فلا نامت عينه واما كراهية السمر بعدها فلان الصلاة قد كفرت خطاياه لينام على سلامة
وقد ختم الملك الكريم الكاتب صحيفته بالعبادة فيملؤها بالهوس ويجعل خاتمتها الباطل أو اللغو ليس هذا
من فعل المؤمنين وقد قيل انما يكره السمر بعدها لما روى جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اياكم والسمر بعد هدأة الرجل فان أحدكم لا يدري ما يبث الله من خلقه اغلقوا الابواب وأوكوا السقاء
وخمروا الآنية وأطفؤا المصابيح وكان عمر يجدب السمر بعد العشاء أي يعيبه ويطوف بالمسجد بعد العشاء
الآخرة ويقول الحقوا برحالكم لعل الله أن يرزقكم صلاة في بيوتكم وقد كان يضرب على السمر حينئذ
ويقول أسمرا أول الليل ونوما آخره أريحوا كتابكم حتى انه روى عن عبد الله بن عمر أنه قال من قرض بيت
شعر بعد العشاء لم تقبل له صلاة حتى يصبح وأسنده شداد بن أوس الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال البخاري
باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء وذكر أن قرة بن خالد قال انتظرنا الحسن وراث علينا حتى جاء قريبا
من وقت قيامه فقال دعانا جيراننا هؤلاء ثم قال قال أنس انتظرنا النبي ذات ليلة حتى كان شطر الليل فجاء
فصلى ثم خطبنا فقال ألا ان الناس قد صلوا ورقدوا وانكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة قال الحسن وان
القوم لا يزالون في خير ما انتظروا الخير ثم قال باب السمر مع الضيف والأهل وقال عن عبد الرحمن بن أبي بكر
ان أصحاب الصفة كانوا أناسا فقراء وأن النبي قال من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث وان أربع
فخامس أو سادس وأن أبا بكر جاء بثلاثة وانطلق النبي بعشرة قال فهو أنا وأبي وأمي ولا أدري هل قال وامرأتي
وخادم بين بيتنا وبيت أبي بكر وان أبا بكر تعشى عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبث حتى صليت العشاء ثم رجع
فلبث حتى تعشى النبي فجاء بعدما مضى من الليل ما شاء الله قالت له امرأته ما حبسك عن أضيافك قال أوما
عشيتهم قالت أبوا حتى تجيء قال فذهبت أنا فاختبأت قال يا غنثر فجدع وسب وقال كلوا لا هنيئا والله لا أطعمه
أبدا وأيم الله ما كنا نأخذ من لقمة الا ربا من أسفلها أكثر منها قال وشبعوا وصارت أكثر مما كانت قبل ذلك
فنظر اليها أبو بكر فاذا هي كما هي أو أكثر فقال لامرأته يا أخت بني فراس ما هذا قالت لا وقرة عيني لهي الآن
أكثر منها قبل ذلك بثلاث مرار فأكل منها أبو بكر وقال انما كان ذلك من الشيطان يعني يمينه ثم أكل منها لقمة
ثم حملها الى النبي فأصبحت عنده وكان بيننا وبين قوم عقد فمضى الأجل ففرقنا اثني عشر رجلا مع كل رجل
منهم أناس الله أعلم كم مع كل رجل فأكلوا منها أجمعون أو كما قال (قال الفقيه القاضي أبو بكر رضي الله عنه) هذا
يدلك على أن النهي عن السمر انما هو لاجل هجر القول أو لغوه أو لاجل خوف فوت قيام الليل فاذا كان
على خلاف هذا أو تعلقت به حاجة أو غرض شرعي فلا حرج فيه وليس هو من منع الآية انما هو مأخذ آخر
على ما بيناه والله أعلم * الآية الحادية عشر قوله تعالى ﴿ادفع بالتي هي أحسن السيئة﴾ فيها مسئلتان
(المسئلة الأولى) للعلماء فيها ثلاثة أقوال الأول ادفع بالاغضاء والصفح اساءة المسيء الثاني ادفع المنكر

بالتي هي أحسن فاذا الذي بينك و بينه عداوة كأنه ولي حميم الآن هذه خاصة في العفو والتي شرحنا الكلام هاهنا عامة فيه وفي غيره حسبما سطرناه آنفا وهي مخصوصة في الكفار بالانتقام منهم باقية في المؤمنين على عمومها فأما قولهم ادفع سيئتك بالحسنة بعدها فيشير الى الغفلة وحسنتها الذكر كما قال في حديث الاغر المزني انه قال صلى الله عليه وسلم انه ليغان على قلبي فاستغفر الله سبعين مرة وفي كتاب مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم اني لاتوب الى الله في اليوم مائة مرة وقالت الصوفية انه يدخل فيه ادفع حظ الدنيا اذا زحم حظ الآخرة بحظ الآخرة وحدها قال لي شيخنا أبو بكر الفهري متى اجتمع لك أمران أحدهما للدنيا والآخر لله فقدم ما لله فانهما يحصلان لك جميعا وان قدمت الدنيا ربما فاتا معا وربما حصل حظ الدنيا ولم يبارك لك فيه ولقد جربته فوجدته و يدخل فيه ادفع الجفاء بالوفاء لاجرم كذلك قال رب اغفر لقومي فانهم لا يعلمون وفقه الآية اسلك مسالك الكرام ولا تلحظ جانب المكافأة ادفع بغير عوض ولا تسلك مسالك المبايعة و يدخل فيه سلم على من لم يسلم عليك وتكثر الامثلة والقصد مفهوم فاسلكوه * الآية الثانية عشر قوله تعالى ﴿ وقل رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) قد بينا أنه لا سلطان للشيطان على النبي صلى الله عليه وسلم وأن الله عصمه منه ولكنه كان يستعيذ منه كما كان يستغفر بعد اعلامه بالمغفرة له تحقيقا للوعد أو تأكيدا للشرط (المسئلة الثانية) أمره له بالاستعاذة عام فلا جرم كان النبي صلى الله عليه وسلم يستعيذ حتى عند افتتاح الصلاة فيقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفثه ونفخه حسبما تقدم بيانه والحمد لله

﴿ سورة النور ﴾

فيها تسع وعشرون آية * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ سورة أنزلناها وفرضناها ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) قوله سورة يعني منزلة ومرتبة الم تروا قول الشاعر

ألم تر أن الله أعطاك سورة * ترى كل ملك دونها يتذبذب

وعامة القراء على رفعها وقرأها عيسى بن عمر بالنصب وهو بين فاما الرفع فقال أهل العربية انها على خبر الابتداء التقدير هذه سورة لان الابتداء بالنكرة قبيح وقد بينا في الرسالة الملجئة أنه فصيح مليح وجئنا فيه بالمثال الصحيح (المسئلة الثانية) قوله فرضناها يقرأ بتخفيف الراء وتشديدها فمن خفف فمعناه أوجبناها معينة مقدرة كما قال فرض رسول الله صدقة الفطر على كل حر وعبد ذكر وأنثى من المسلمين ومن شدد فمعناه على وجهين اما على معنى وضعناها فرائض فرائض أو فرضنا فرضا كما تقول نزلت فلانا أي قدرت له المنازل واحدا بعد واحد وفي صحيح مسلم فنزلني زيد أي رتب لي منازل كثيرة الثاني على معنى التكثير وهو صحيح لا اعتراض عليه (المسئلة الثالثة) قوله وأنزلنا فيها آيات بينات فيها حجج توحيد وفيها دلائل الاحكام والكل آيات بينات حجج العقول ترشد الى مسائل التوحيد ودلائل الاحكام ترشد الى وجه الحق وترفع غمة الجهل وهذا هو شرف السورة وهو أقل ما وقع التحدي به في سبيل المعجزة فيكون شرفا للنبي في الولاية شرفا لنا في الهداية * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا الى آخرها ﴾ فيها تسع مسائل (المسئلة الاولى) قوله الزانية قد تقدم بيان حد الزنا وحقيقته وأنه الوطء المحرم شرعا في غير ملك ولا شبهة ملك كان في قبل أو دبر في ذكر أو أنثى فان كان ذلك باسم اللغة فيها ونعمت وان كان بأن اللواط في معنى الزنا فحسن أيضا ولا مبالاة كيف

يرد الأمر عليكم فقد أحكمناه في موضعه وحققناه في مسائل الخلاف بأدلته (المسألة الثانية) قرئ بالرفع والنصب فيهما كما تقدم في آية السرقة اعرابا وقراءة ومعنى كفة كفة فلا وجه لاعادته (المسألة الثالثة) قوله الزانية والزاني فذكر الذكر والانثى فيه والزاني كان يكفي عنه فقلنا هذا تأكيد للبيان كما قال والسارق والسارقة ويحتمل أن يكون ذكر في الزنا لئلا يظن ظان أن الرجل لما كان هو الواطئ والمرأة محل ذكرهما رفعا لهذا الاشكال الذي أوقع جماعة من العلماء حتى قالوا لا كفارة على المرأة في الوطء في رمضان لأنه قال جامعت أهلي في رمضان فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كفر والمرأة ليست بجامعة ولا واطئة وهذا تقصير عظيم من الشافعي وقد بيناه في مسائل الخلاف وانها تتصف بالوطء فكيف بالجماع الذي هو مفاعلة هذا ما لا يخفى على لبيب (المسألة الرابعة) قوله الزانية والزاني فبدأ بالمرأة قبل الرجل قال علماؤنا ذلك لفائدتين إحداهما أن الزنا في المرأة أعر لأجل الحبل فصدر بها لعظم حالها في الفاحشة الثانية أن الشهوة في المرأة أكثر فصدر بها لتغليظ الردع شهوتها وإن كان قد ركب فيها حياء ولكنها اذا زنت ذهب الحياء (المسألة الخامسة) قوله فاجلدوا جعل الله كما تقدم حد الزنا قسمين رجما على الثيب وجلدا على البكر وذلك لأن قوله الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما عام في كل زان ثم شرحت السنة حال الثيب كما تقدم في سورة النساء وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم فقالته سنة وأنزل الله الجلد قرآنا وبقي الرجم على حاله في الثيب والتغريب في البكر كما تقدم بيانه هنالك (المسألة السادسة) لا خلاف أن المخاطب بهذا الامر بالجلد الامام ومن ناب عنه وزاد مالك والشافعي السادة في العبيد قال الشافعي في كل جلد وقطع وقال مالك في الجلد خاصة دون القطع كما وردت به السنة اذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد وقد بيناه في مسائل الخلاف (المسألة السابعة) قوله لا تأخذكم بهما رأفة في دين الله اختلف السلف فيها فمنهم من قال لا تأخذكم بهما رأفة فتسقطوا الحد ومنهم من قال لا تأخذكم بهما رأفة فتخففوا الحد وهو عندي محمول عليهما جميعا فلا يجوز أن تحمل أحدا رأفة على زان بأن يسقط الحد أو يخففه عنه وصفة الضرب أن يكون سوطا بين السوطين وضربا بين الضربين وتستوي في ذلك الحدود كلها وقال أبو حنيفة لا سواء بين الحدود وضرب الزاني أشد من ضرب القذف وضرب القذف أشد من ضرب الشرب وكأنهم نظروا صورة الذنب فركبوا عليه صفة العقوبة والشرب أخف من القذف والقذف أخف من الزنا فحملوه عليه وقرنوه به وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي برجل قد أصاب حدا وأتي بسوط شديد فقال دون هذا وأتي بسوط دونه فقال هذا وأمر عمر برجل يضرب الحد فقال له لا ترفع ابطك وعنه انه اختار سوطا بين السوطين ويفرق عليه الضرب في ظهره وتجتنب مقاتله ولا خلاف فيه وهذا لم يتتابع الناس في الشر ولا احلولت لهم المعاصي حتى يتخذوها ضراوة ويعطف الناس عليهم بالهوادة فلا يتناهوا عن منكر فعلوه فحينئذ تتعين الشدة ويزاد الحد لأجل زيادة الذنب وقد أتي عمر بسكران في رمضان فضرب بمائة ثمانين حد الخمر وعشرين لهتك حرمة الشهر فهكذا يجب أن تتركب العقوبات على تغليظ الجنايات وهتك الحرمات وقد لعب رجل بصبي فضربه الوالي ثلاثمائة سوط فلم يغير ذلك مالك حين بلغه فكيف لو رأى زماننا هذا بهتك الحرمات والاستهتار بالمعاصي والتظاهر بالمناكر وبيع الحدود واستيفاء العبيد لها في منصب القضاة لمات كمدا ولم يجالس أحدا وحسبنا الله ونعم الوكيل (المسألة الثامنة) قوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين وفقه ذلك أن الحد يردع المحدود ومن شهده وحضره يتعظ به ويزدجر لأجله ويشيع حديثه فيعتبر به من بعده (المسألة التاسعة) واختلف

في تحديد الطائفة على خمسة أقوال الاول واحد فما زاد عليه قاله ابراهيم الثاني رجلان فصاعدا قاله عطاء
الثالث ثلاثة فصاعدا قاله قوم الرابع أربعة فصاعدا قاله عكرمة الخامس انه عشرة وحقيقة الطائفة في
الاشتقاق فاعلة من طاف وقد قال الله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا
قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وذلك يصح في الواحد ومن ههنا استدل العلماء على قبول خبر الواحد
الا أن سياق الآية ههنا يقتضي أن يكونوا جماعة لحصول المقصود من التشديد والعظة والاعتبار والذي أشار
الى أن تكون أربعة نزع بانه أقل عدد شهوده والصحيح سقوط العدد واعتبار الجماعة الذين يقع بهم التشديد
من غير حد * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ الزاني لا ينكح الا زانية أو مشركة ﴾ فيها ثلاث مسائل
(المسئلة الاولى) في وجه نزولها وفيه ست أقوال الاول انها نزلت مخصوصة في رجل من المسلمين استأذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في نكاح امرأة يقال لها أم مهزول كانت من بغايا الزانيات وشرطت له أن تنفق
عليه فأنزل الله هذه الآية قاله ابن عمر ومجاهد الثاني انها نزلت في شأن رجل يقال له مرثد بن أبي مرثد وكان
رجلا يحمل الاسرى من مكة حتى يأتي بهم المدينة قال وكانت امرأة بغي بمكة يقال لها عناق وكانت صديقة له
وانه كان وعد رجلا من أسارى مكة يحمله قال فجئت حتى انتهيت الى ظل حائط من حوائط مكة في ليلة مقمرة
قال فجاءت عناق فابصرت سواد ظلي بجنب الحائط فلما انتهت الي عرفتني فقالت مرثد فقلت مرثد فقالت
مرحبا وأهلا هلم فبت عندنا الليلة فقلت يا عناق ان الله حرم الزنا قالت يا أهل الخيام هذا الرجل يحمل اسراكم
فتبعني ثمانية وسلكت الخندمة فانتهيت الى غار فدخلت فجاؤا حتى قاموا على رأسي فبالوا فظل بولهم على
رأسي وعماهم الله عني قال ثم رجعوا ورجعت الى صاحبي فحملته وكان رجلا ثقيلا حتى انتهيت الى الاذخر
ففككت عنه كبله فجعلت أحمله ويعيني حتى قدمت المدينة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
يا رسول الله أنكح عناق فأمسك رسول الله فلم يرد شيأ حتى نزلت الزاني لا ينكح الا زانية أو مشركة والزانية
لا ينكحها الا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا مرثد الزاني
لا ينكح الا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك الى آخر الآية فلا تنكحها الثالث
انها نزلت في أهل الصفة وكانوا قوما من المهاجرين لم يكن لهم بالمدينة مساكن ولا عشائر فنزلوا صفة
المسجد وكانوا أربعمائة رجل يلتمسون الرزق بالنهار ويأوون الصفة بالليل وكان بالمدينة بغايا متعالنات
بالفجور مخاصيب بالكسوة والطعام فهم أهل الصفة أن يتزوجوهن فيأووا الى مساكنهن ويأكلوا من
طعامهن وكسوتهن فنزلت فيهم هذه الآية قاله ابن أبي صالح وقال مجاهد وزاد انهن كن يدعين المدخلات نسبة
الى جهتهم الرابع معناه الزاني لا يزني الا بزانية والزانية لا تزني الا بزان وروي عن ابن عباس الخامس انها
مخصوصة في الزاني لا ينكح الا زانية محدودة ولا ينكح الزانية المحدودة الا زان روي عن ابن مسعود والحسن
وغيره السادس انه عام في تحريم نكاح الزانية على العفيف والعفيف على الزانية (المسئلة الثانية) هذه
الآية من مشكلات القرآن من وجهين أحدهما ان هذه صيغة الخبر وهو على معناه كما بيناه في غير موضع
وشرحناه ردا على من يقول ان الخبر يرد بمعنى الأمر وذلك ان الله أخبر ان الزاني لا ينكح الا زانية أو مشركة
ونحن نرى الزاني ينكح العفيفة وقال أيضا والزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك ونحن نرى الزانية ينكحها
العفيف فكيف يوجد خلاف ما أخبر الله به عنه وخبره صادق وقوله حق لا يجوز أن يوجد خبره بخلاف خبره
ولهذا أخذ العلماء فيها مآخذ متباينة ولم اسمع للائمة فيها كلاما وقد كان ابن مسعود يرى أن الرجل اذا زنى بالمرأة
ثم نكحها انهما زانيان ما عاشا وقال ابن عباس أوله سفاح وآخره نكاح وقال ابن عمر مثله وقال هذا مثل رجل

الشافعي وأبو حنيفة ان ذلك الماء لا حرمة له ورأى مالك ان ماء الزنا وان كان لا حرمة له فماء النكاح له حرمة ومن حرمته أن لا يصب على ماء السفاح فيخلط الحرام بالحلال ويمزج ماء المهانة بماء العزة فكان نظر مالك أشد من نظر سائر فقهاء الامصار (المسألة الثالثة) في التنقيح أما من قال انها نزلت في البغايا فظاهر في الرواية وأما من قال ان الزاني المحدود وهو الذي ثبت زناه لا ينكح الا زانية محدودة فكذلك روي عن الحسن وأسنده قوم الى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا معنى لا يصح نظرا كما لم يثبت نقلا وهل يصح أن يوقف نكاح من حد من الرجال على نكاح من حد من النساء فبأي أثر يكون ذلك أو على أي أصل يقاس من الشريعة والذي عندي أن النكاح لا يخلو من أن يراد به الوطء كما قال ابن عباس أو العقد فان أريد به الوطء فان معناه لا يكون زنا الا بزانية وذلك عبارة عن أن الوطأين من الرجل والمرأة زنا من الجهتين ويكون تقدير الآية وطء الزنا لا يقع الا من زان أو مشرك وهذا يؤثر عن ابن عباس وهو معنى صحيح فان قيل وأي فائدة فيه وكذلك هو قلنا علمناه كذلك من هذا القول فهو احد أدلته فان قيل فاذا زنى بالغ بصبية أو عاقل بمجنونة أو مستيقظ بنائمة فان ذلك من جهة الرجل زنا ولا يكون ذلك من جهة المرأة زنا فهذا زان ينكح غير زانية فيخرج المراد عن بابه الذي تقدم قلنا هو زنا من كل جهة الا أن أحدهما سقط فيه الحد والآخر ثبت فيه الحد وان أريد به العقد كان معناه أن يتزوج الزانية زان أو يتزوج الزاني زانية وتزويج الزانية يكون على وجهين أحدهما ورحمها مشغول بالماء الفاسد الثاني ان تكون قد استبرئت فان كان رحمها مشغولا بالماء فلا يجوز نكاحها فان فعل فهو زنا لكن لا حد عليه لاختلاف العلماء فيه وأما ان استبرئت فذلك جائز اجماعا وقد ثبت عن ابن عمر بينا أبو بكر الصديق في المسجد اذ جاء رجل فلاث عليه لوثا من كلام وهو دهش فقال لعمر قم فانظر في شأنه فان له شأنا فقام اليه عمر فقال ان ضيفا ضافه فزنى بابنته فضرب عمر في صدره وقال قبحك الله ألا سترت على ابنتك فأمر بهما أبو بكر فضربا الحد ثم زوج أحدهما الآخر ثم أمر بهما أن يغربا حولا وقد روى نافع أن رجلا استكره جارية فافتضها فجلده أبو بكر ولم يجلدها ونفاه سنة ثم جاء فزوجه اياها بعد ذلك وجلد عمر ونفى أحدهما الى خيبر والآخر الى فدك وروى الزهري أن رجلا فجر بامرأة وهما بكران فجلدهما أبو بكر ونفاهما ثم زوجه اياها من بعد الحول وهذا أقرب الى الصواب وأشبه بالنظر وهو أن يكون الزواج بعد تمام التغريب وقد روى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال الزاني لا ينكح الا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك قال نسختها الآية التي بعدها وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم وقد بينا في القسم الثاني من الناسخ والمنسوخ من علوم القرآن ان هذا ليس بنسخ وانما هو تخصيص عام وبيان لمحتمل كما تقتضيه الألفاظ وتوجبه الاصول من فسر النكاح بالوطء أو بالعقد وتركيب المعنى عليه والله أعلم * الآية الرابعة قوله تعالى ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء الآية ﴾ فيها ست عشرة مسألة (المسألة الاولى) قوله والذين يرمون يريد يشتمون واستعير له اسم الرمي لانه اذاية بالقول ولذلك قيل له القذف ثبت في الصحيح عن ابن عباس قال ان هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن السحماء وقال أبو كبشة * وجرح اللسان كجرح اليد * وقال

رماني بأمر كنت منه ووالدي * بريئا ومن أجل الطوي رماني

(المسألة الثانية) والذين يرمون يتناول كونهم ذكرا أو أنثى كاختلافهم في السارق والسارقة والزانية والزاني سواء (المسألة الثالثة) المحصنات قد بينا الاحصان وأقسامه في سورة النساء وقلنا انه ينطلق على الاسلام والحرية والعفة ولا خلاف في أن المراد بها العفة هاهنا وشرط القذف بعد العفة شرطان

في القاذف وشرطان في المقذوف به وخمسة في المقذوف فأما الشرطان اللذان في القاذف فالعقل والبلوغ وأما الشرطان في الشيء المقذوف به فهو أن يقذفه بوطء يلزمه فيه الحد وهو الزنا أو اللواط أو ينفيه من أبيه دون سائر المعاصي وأما الخمس التي في المقذوف فهي العقل والبلوغ والاسلام والحرية والعفة عن الفاحشة التي رمي بها كان عفيفا من غيرها أولا فأما اشتراط البلوغ والعقل في القاذف فلأنهما أصلا التكليف إذ التكليف ساقط دونهما وانما شرطناهما في المقذوف وان لم يكونا من معاني الاحصان لأجل ان الحد انما وضع للزجر عن الاذاية بالمعرة الداخلة على المقذوف ولا معرة على من عدم العقل والبلوغ اذ لا يوصف الوطء فيهما ولا منهما بانه زنا وأما شرط الاسلام فيه فلانه من معاني الاحصان وأشرفها كما بيناه من قبل ولان عرض الكافر لا حرمة له يهتكها القاذف كالفاسق المعلن لا حرمة لعرضه بل هو أولى لزيادة الكفر على المعلن بالفسق وأما شرط العفة فلان المعرة لاحقة به والحرمة ذاهبة وهي مرادة هنا اجماعا وأما الحرية فانما شرطناها لأجل نقصان عرض العبد عن عرض الحر بدليل نقصان حرمة دمه عن دمه ولذلك لا يقتل الحر بالعبد فلا يحد بقذفه وقد بيناه في مسائل الخلاف (المسألة الرابعة) المراد بالرمي ههنا التعيير بالزنا خاصة لقول ابن عباس ان هلال بن أمية قذف زوجته بشريك بن السحماء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم البينة و إلا حد في ظهرك والنكتة البديعة فيه انه قال ثم لم يأتوا بأربعة شهداء والذي يفتقر الى أربعة شهداء هو الزنا وهذا قاطع (المسألة الخامسة) قوله يرمون اتفق العلماء على انه اذا صرح بالزنا كان قذفا ورميا موجبا للحد فان عرض ولم يصرح فقال مالك هو قذف وقال الشافعي وأبو حنيفة ليس بقذف ودليل مالك أسلط طريقة لان التعريض قول يفهم منه سامعه الحد فوجب أن يكون قذفا كالصريح والمعول على الفهم وقد قال الله مخبرا عن قوم شعيب انك لأنت الحليم الرشيد وقال في أبي جهل ذق انك أنت العزيز الكريم وهذا ظاهر (المسألة السادسة) فان قال له يا من وطئ بين الفخذين قال ابن القاسم فيه الحد لانه تعريض وقال أشهب لا حد فيه لانه نسبة الى فعل لا يعد زنا اجماعا وقول ابن القاسم أصوب من جهة التعريض (المسألة السابعة) اذا رمى صبية يمكن وطؤها قبل البلوغ بالزنا كان قذفا عند مالك وقال أبو حنيفة والشافعي ليس بقذف لانه ليس بزنا إذ لا حد عليها ويعول مالك على انه تعيير تام بوطء كامل فكان قذفا والمسألة محتملة مشكلة لكن مالك غلب حماية عرض المقذوف وغيره راعى حماية ظهر القاذف وحماية عرض المقذوف أولى لان القاذف كشف ستره بطرف لسانه فلزمه الحد (المسألة الثامنة) قوله ثم لم يأتوا بأربعة شهداء كثر الله عدد الشهود في الزنا على سائر الحقوق رغبة في الستر على الخلق وحقق كيفية الشهادة حتى ربط أن يقول رأيت ذلك منه في ذلك منها أي المرود في المكحلة حسبما بيناه في الاحاديث من قبل فلو قالوا رأيناه يزني بها الزنا الموجب للحد فقال ابن القاسم يكونون قذفة وقال غيره اذا كانوا فقهاء والقاضي فقيها كانت شهادة والاول أصح لان عدد الشهود تعبد ولفظ الشهادة تعبد وصفتها تعبد فلا يبدل شيء منها بغيره حتى قال علماؤنا وهي (المسألة التاسعة) ان من شرط أداء الشهود للشهادة أن يكون ذلك في مجلس واحد فان افترقوا لم تكن شهادة وقال عبد الملك تقبل شهادتهم مجتمعين ومفترقين فرأى مالك أن اجتماعهم تعبد ورأى عبد الملك أن المقصود أداء الشهادة واجتماعها وهو أقوى (المسألة العاشرة) قوله المحصنات قيل هو وصف النساء وخص بهن الرجال واختلف في وجه الحاق الرجال بهن فقيل بالقياس عليهن كما ألحق ذكور العبيد باناثهم في تشطير الحد وهو مذهب شيخ السنة ومذهب لسان الأمة وقال امام الحرمين ليس من باب القياس وانما هو من باب كون الشيء في معنى الشيء قبل النظر الى علته ويجعل من هذا القبيل الحاق الأمة بالعبد في قوله من أعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة عدل فهنا اذا

نعمه كل أحد علم أن الأمة كذلك قبل أن ينظر في وجه الجامع بينهما في الاشتراك في حكم المرابة وقيل المراد بقوله المحصنات الأنفس المحصنات وهذا كلام من جهل القياس وفاته وخفي عليه ولم يعلم كونه أصل الدين وقاعدته والصحيح ما أشار إليه أبو الحسن والقاضي أبو بكر كما قدمنا عنهما من أنه قياس صريح صحيح (المسئلة الحادية عشر) قيل نزلت هذه الآية في الذين رموا عائشة رضي الله عنها فلا جرم جلد النبي منهم من ثبت ذلك عليه وقيل نزلت في سائر نساء المسلمين وهو الصحيح (المسئلة الثانية عشر) قوله فاجلدوهم فيه ثلاثة أقوال أحدها أن حد القذف حق من حقوق الله كالزنا قاله أبو حنيفة الثاني أنه حق من حقوق المقذوف قاله مالك والشافعي الثالث قال المتأخرون من الطائفتين في حد القذف شائبتان شائبة حق الله وهي الغالبة وقال الآخرون شائبة حق العبد هي الغالبة ولهذا التشوب اضطرب فيه رأي المالكية والصحيح أنه حق الآدميين والدليل عليه أنه يقف على مطالبته وأنه يصح له الرجوع عنه أصله القصاص في الوجهين وعمدتهم أن يتشطر بالرق فكان كالزنا قلنا يبطل بالنكاح فانه يتشطر بالرق فلا ينكح العبد الا اثنتين في أحد قولينا وعندهم وهو حق الآدمي فيبطل ما قالوه (المسئلة الثالثة عشر) انه لا يقيمه الامام الا بمطالبة المقذوف عند الجمهور وقال ابن أبي ليلى لا يفتقر الى مطالبة الآدمي ولعل ابن أبي ليلى يقول ذلك اذا سمعه الامام بمحضر عدول الشهود فيكون ذلك أظهر ولكن بقي أن يقال انه يحتمل أن يكون من حجة الامام أن يقول أحده لانه لم يدع عندي اثبات ما نسب اليه فان ادعى سمعته ولم يحده بحال (المسئلة الرابعة عشر) قال ابن مسعود وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي يحد العبد ثمانين بعموم الآية وقال علماؤنا انه حد فليتشطر بالرق كحد الزنا وخصوا الأمة بالقياس (المسئلة الخامسة عشر) قوله ولا تقبلوا لهم شهادة علق الله على القذف ثلاثة أحكام الحد ورد الشهادة والتفسيق تغليظا لشأنه وتعظيما لأمره وقوة في الردع عنه وقال أبو حنيفة رد الشهادة من جملة الحد وقال علماؤنا بل ردها من علة الفسق فاذا زال بالتوبة زال رد الشهادة بدليل قوله الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا وهي (المسئلة السادسة عشر) ولا خلاف في أن التوبة تسقط الفسق واختلفوا في رد الشهادة على أربعة أقوال الأول أنها تقبل قبل الحد وبعد التوبة قاله مالك والشافعي وغيرهما من جمهور الناس الثاني أنه اذا قذف لا تقبل شهادته أبدا لا قبل الحد ولا بعده وهو مذهب شريح الثالث أنها تقبل قبل الحد ولا تقبل بعده وان تاب قاله أبو حنيفة الرابع أنها تقبل شهادته بعد الحد ولا تقبل قبله وهو قول ابراهيم النخعي وهذه مسئلة طويلة وقد حققناها في مسائل الخلاف وأوضحنا سبيل الحق فيها في كتاب الملجئة وبالجملة فان أبا حنيفة يجعل رد الشهادة من جملة الحد ويرى أن قبول الشهادة ولاية قد زالت بالقذف وجعلت التوبة فيها في محل الجناية وهي اللسان تغليظا لأمرها وقلنا نحن انها حكم علته الفسق فاذا زالت العلة وهي الفسق بالتوبة قبلت الشهادة كما في سائر المعاصي وقد اختلف الصحابة باختلاف الفقهاء فكان عمر يقول لأبي بكرة تب أقبل شهادتك فيقول أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله وأن المغيرة بن شعبة زنى بفلانة ونص الحادثة ما رواه أبو جعفر قال كان المغيرة بن شعبة يناغي أبا بكرة ويناقره وكانا بالبصرة متجاورين بينهما طريق وكانا في مشربتين متقابلتين في داريهما في كل واحدة منهما كوة تقابل الأخرى فاجتمع الى أبي بكرة نفر يتحدثون في مشربته فهبت ريح ففتحت باب الكوة فقام أبو بكرة ليصفقه فبصر بالمغيرة وقد فتحت الريح باب الكوة في مشربته وهو بين رجلي امرأة قد توسطها فقال للنفر قوموا فانظروا ثم اشهدوا فقاموا فنظروا فقالوا ومن هذه فقال هذه أم جميل بنت الأرقم وكانت أم جميل غاشية للمغيرة والأمراء والأشراف وكان بعض النساء يفعل ذلك في زمانها فلما خرج المغيرة الى الصلاة حال أبو بكرة بينه وبين الصلاة فقال

لا تصلح بنا فكتبوا الى عمر بذلك فبعث عمر الى أبي موسى واستعمله وقال له اني أبعثك الى أرض قد باض فيها الشيطان وفرخ فالزم ما تعرف ولا تبدل فيبدل الله بك فقال يا أمير المؤمنين أعني بعدة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والانصار فاني وجدتهم في هذه الامة وهذه الاعمال كالملح لا يصلح الطعام الا به قال فاستعن بمن أحببت فاستعان بتسعة وعشرين رجلا منهم أنس بن مالك وعمران بن حصين وهشام بن عامر ثم خرج أبو موسى حتى أناخ بالبصرة وبلغ المغيرة اقباله فقال والله ما جاء أبو موسى زائرا ولا تاجرا ولكنه جاء أميرا ثم دخل عليه أبو موسى فدفع الى المغيرة كتاب عمر رضي الله عنه وفيه أما بعد فانه بلغني أمر عظيم فبعثت أبا موسى أميرا فسلم اليه ما في يديك والعجل فأهدى المغيرة لأبي موسى وليدة من وليدات الطائف تدعى عقيلة وقال له اني قد رضيتها لك وكانت فارهة وارتحل المغيرة وأبو بكرة ونافع ابن كلدة وزياد وشبل بن معبد حتى قدموا على عمر فجمع بينهم وبين المغيرة فقال المغيرة لعمر يا أمير المؤمنين سل هؤلاء الاعبد كيف رأوني مستقبلهم أو مستدبرهم وكيف رأوا المرأة وهل عرفوها فان كانوا مستقبلي فكيف لم أستتر أو مستدبري فبأي شيء استحلوا النظر الى على امرأتي والله ما أتيت الا زوجتي وكانت تشبهها فبدأ بأبي بكرة فشهد عليه أنه رآه بين رجلي أم جميل وهو يدخله ويخرجه كالميل في المكحلة قال وكيف رأيتهما قال مستدبرهما قال وكيف استثبت رأسها قال تحاملت حتى رأيتها ثم دعا شبل بن معبد فشهد بمثل ذلك وشهد نافع بمثل شهادة أبي بكرة ولم يشهد زياد بمثل شهادتهم ولكنه قال رأيته جالسا بين رجلي امرأة فرأيت قدمين مخضوبتين يخفقان واستين مكشوفين وسمعت حفزا شديدا قال هل رأيت كالميل في المكحلة قال لا قال فهل تعرف المرأة قال لا ولكن أشبهها قال له تنح وأمر بالثلاثة فجلدوا الحد وقرأ فاذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون فقال المغيرة اشفني من الاعبد يا أمير المؤمنين فقال له اسكت أسكت الله نأمتك أما والله لو تمت الشهادة لرجمتك بأحجارك ورد عمر شهادة أبي بكرة وكان يقول له تب أقبل شهادتك فيأبى حتى كتب عهده عند موته هذا ما عهد به أبو بكرة نفيع بن الحارث وهو يشهد أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان المغيرة بن شعبة زنا بجارية بني فلان ونحو الله عمر حين لم يفضح المغيرة وروى أن الثلاثة لما أدوا الشهادة على المغيرة وتقدم زياد آخرهم قال له عمر قبل أن يشهد اني لأرى لك حسن الوجه واني لأرجو أن لا يفضح الله على يديك رجلا من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقال ما قال وكان ذلك أول ظهور زياد فليته وقف على ذلك وما زاد ولكنه استمر حتى ختم الحال بغاية الفساد وكان ذلك من عمر قضاء ظاهرا في رد شهادة القذفة اذا لم تتم شهادتهم وفي قبولها بعد التوبة وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف والاصول وتعلق علماؤنا بقوله الا الذين تابوا وقالوا ان هذا الاستثناء راجع الى جميع ما تقدم ما عدا اقامة الحد فانه سقط بالاجماع وقال أبو حنيفة انه يرجع الاستثناء الى أقرب مذكور والصحيح رجوعه الى الجميع لغة وشريعة ألا ترى الى قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم وهذه الآية أختها ونظيرتها في المقصود وأما قبول الشهادة قبل الحد فلأنه اذا لم يقم عليه الحد فحاله مترددة بين الكذب الساقط للعدالة وبين الصدق المصحح لها فلا يسقط يقين حاله بمحتمل مقاله وبهذا يتبين ضعف مقالة شريح وأما قول ابراهيم فان لم يكن مثل قول أبي حنيفة والا فلا معنى له * الآية الخامسة قوله تعالى ﴿ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم الآية ﴾ فيها أربعة عشر مسئلة (المسئلة الأولى) في سبب نزولها وذلك ان الله تعالى

لما أنزل قوله والذين يرمون المحصنات الآية كان ذلك عاما في الزوجات وغيرهن فلما علم الله من ضرورة الخلق في التكلم بحال الزوجات جعل لهم مخلصا من ذلك باللعان على ما روى ابن عباس انه قال لما نزلت هذه الآية والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا قال سعد بن عبادة أهكذا انزلت يا رسول الله لو أتيت لكاع وقد تفخذها رجل لم يكن لي أن أهيجه واخرجه حتى آتي بأربعة شهداء فوالله ما كنت لآتي بأربعة شهداء حتى يفرغ من حاجته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار أما تسمعون ما يقول سيدكم قالوا لا تلمه فانه رجل غيور ما تزوج فينا قط الا عذراء ولا طلق امرأة فاجترأ رجل منا أن يتزوجها قال سعد يا رسول الله بأبي وأمي والله لاعرف انها من الله وانها الحق فوالله ما لبثوا الا يسيرا حتى جاء هلال بن أمية من حديقة له فرأى بعينه وسمع باذنيه فامسك حتى أصبح ثم غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني جئت أهلي عشاء فرأيت رجلا مع أهلي رأيت بعيني وسمعت باذني فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أتاه وثقل عليه جدا حتى عرفت الكراهية في وجهه فقال هلال يا رسول الله اني أرى الكراهية في وجهك مما أتيتك به والله يعلم اني لصادق واني لارجو أن يجعل الله فرجا فقالوا ابتلينا بما قال سعد أيجلد هلال وتبطل شهادته في المسلمين فهم رسول الله بضربه وانه لكذلك يريد أن يأمر بضربه اذ نزل عليه الوحي والذين يرمون أزواجهم الآيات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابشر يا هلال ان الله قد جعل فرجا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلوا اليها فلما جاءت قيل لها فكذبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله يعلم ان أحدكما لكاذب فهل فيكما تائب فقال هلال لقد صدقت وما قلت الا حقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعنوا بينهما قيل لهلال اشهد فشهد أربع شهادات انه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فقيل له عند الخامسة يا هلال اتق الله فان عذاب الله أشد من عذاب الناس وانها الموجبة التي توجب عليك العقوبة فقال هلال والله ما يعذبني الله عليها كما لم يجلدني عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فشهد الخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم قيل لها اشهدي فشهدت أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين ثم قيل لها عند الخامسة اتقي الله فان عذاب الله أشد من عذاب الناس وان هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فتلكأت ساعة ثم قالت والله لا أفضح قومي فشهدت الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقضى ان الولد لها ولا يدعى لاب ولا يرمى ولدها وفي رواية قيل لهلال ان قذفت امرأتك جلدت ثمانين قال الله اعدل من ذلك وقد علم اني قد رأيت حتى استيقنت وسمعت حتى استثبت فنزلت آية الملاعنة وفي رواية ان جاءت به كذا وكذا فهو لزوجها وان جاءت به كذا وكذا فهو للذي قيل فجاءت به كأنه جمل أورق فكان بعد أميرا بمصر لا يعرف نسبه وقيل لا يدري من أبوه *وفي رواية ان جاءت به أسحم أدعج العينين عظيم الاليتين خدلج الساقين فلا أحسب عويمرا الا صدق وان جاءت به أحمر كأنه وحرة فلا أحسب عويمرا الا قد كذب عليها فجاءت به على النعت الذي يصدق عويمرا وفي رواية عن سهل أن رجلا من الانصار أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أرأيت لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل فأنزل الله أمر المتلاعنين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قضى الله فيك وفي امرأتك فتلاعنا ثم فارقها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت السنة بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين وكانت حاملا فأنكره فكان ابنها يدعى الى أمه ثم جرت السنة ان ابنها يرثها وترث ما فرض الله لها (المسئلة الثانية) ان قوله والذين يرمون أزواجهم عام في كل رمي سواء قال زنيت أو يا زانية أو رأيتها تزني أو هذا الولد ليس مني فان الآية مشتملة عليه وهو مبني الحكم فيها واختلفت الرواية عن مالك في اقتصار اللعان

على دعوى الرؤية على روايتين كما اختلف العلماء في ذلك واذا شرطنا الرؤية أيضا فاختلفت الرواية هل يصف الرؤية بصفة الشهود أم يكفي ذكرها مطلقا على روايتين عنه ووجه القول باشتراط الرؤية الزجر عن دعواها حتى اذا رهب ذكرها وخاف من تحقيق ما لم يتيقن عيانه كف عن اللعان فوقعت الستره وتخلص منها بالطلاق ان شاء ولذلك شرطنا على احدى الروايتين كيفية الرؤية كما يذكرها الشهود تغليظا وظاهر القرآن يكفي لايجاب اللعان بمجرد القذف من غير رؤية فلتعولوا عليه لاسيما وفي الحديث الصحيح أرأيت لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فائت بها فلاعن بينهما ولم يكلفه ذكر رؤيته أما انه قال في الحديث الثاني رأيت بعيني وسمعت بأذني كما قال سعد بن عبادة اذا أتيت لكاع وقد تفخذها رجل وكذلك اذا نفى الحمل فانه يلتعن لانه أقوى من الرؤية اذ قد ظهرت ثمرة الفعل ولا بد من ذكر عدم الوطء والاستبراء بعده واختلف علماؤنا في الاستبراء هل يكون بحيضة أو بثلاث والصحيح ان الواحدة تكفي لان براءة الرحم له من الشغل تقع بها كما في استبراء الأمة وانما راعينا الثلاث حيض في العدة لحكم آخر

(المسئلة الثالثة) قوله تعالى أزواجهم عام في كل زوجين حرين كانا أو عبدين مؤمنين أو كافرين فاسقين أو عدلين لعموم الظاهر ووجود الحاجة الى ذلك في كل رجل وامرأة وتحصيل الفائدة فيه بينهما وقال أبو حنيفة لا يصح اللعان الا من زوجين حرين مسلمين واتفق الجميع على انه لا بد أن يكونا مكلفين وذلك لان اللعان عنده شهادة وعندنا وعند الشافعي انه يمين وقد حققنا ذلك في مسائل الخلاف بما نكتته أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا الأيمان لكان لي ولها شأن فسماها أيمانا ومن طريق المعنى أن الفاسقين اللذين لا تقبل شهادتهما يلتعنان وهذا يدلك على انه يمين فان قيل الدليل على انه شهادة قوله فشهادة أحدهم فجاء بالاسم الخاص بها ومن طريق المعنى أنه ردها خمسا ولو كانت يمينا ما رددت والحكمة في ترديدها قيامها في الاعداد مقام عدد الشهود في الزنا قلنا أما ذكره تبارك وتعالى للفظ الشهادة فلا يقتضي لها حكمها لوجهين أحدهما ان العادة في العرب جارية بان يقول أشهد بالله وأحلف بالله في معرض الأيمان دون الشهادة وأما تكرارها فيبطل بيمين القسامة فانها تكررت وليست بشهادة اجماعا والحكمة في تكرارها التغليظ في الفروج والدماء على فاعلها لعله أن يكف عنها فيقع الستر في الفروج والحقن في الدم والفيصل في انه يمين لا شهادة أن الزوج يحلف لنفسه في اثبات دعواها وتخليصه عن العذاب وكيف يجوز لأحد أن يدعي في الشرع بان شاهدا يشهد لنفسه بما يوجب حكما على غيره هذا بعيد في الاصل معدوم في النظر

(المسئلة الرابعة) راعى أبو حنيفة عموم الآية فقال ان الرجل اذا قذف زوجته بالزنا قبل أن يتزوجها فانه يلاعن ونسي ان ذلك قد تضمنه قوله والذين يرمون المحصنات وهذا رماها وهي محصنة غير زوجة وانما يكون اللعان في قذف يلحق فيه النسب وهذا قذف لا يلحق فيه نسب فلا يوجب لعانا كما لو قذف أجنبية ثم تزوجها

(المسئلة الخامسة) اذا قذفها بعد الطلاق نظرت فان كان هنالك نسب يريد أن ينفيه أو حمل يتبرأ منه لاعن والا لم يلاعن وقال عثمان البتي لا يلاعن بحال لانها ليست بزوجة وقال أبو حنيفة لا يلاعن في الوجهين لانها ليست بزوجة وهذا ينتقض عليه بالقذف قبل الزوجية كما تقدم بل هذا أولى لان النكاح قد تقدم وهو يريد الانتفاء من النسب وتبرئته منه ولئلا يلحق به فلا بد من اللعان واذا لم يكن هنالك حمل يرجى ولا نسب يخاف تعلقه لم يكن للعان فائدة فلم يحكم به وكان قذفا مطلقا داخلا تحت قوله والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة فوجب عليه الحد وبطل ما قال البتي لظهور فساده

(المسئلة السادسة) اذا انتفى من الحمل كما قدمنا ووقع ذلك بشرطه لاعن قبل الوضع وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا يلاعن الا بعد أن تضع لانه

يحتمل أن يكون ريحا أو داء من الادواء ودليلنا النص الصريح الصحيح بان النبي صلى الله عليه وسلم لاعن قبل الوضع وقال ان جاءت به كذا فهو لأبيه وان جاءت به كذا فهو لفلان فجاءت به على النعت المكروه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمتها فان قيل علم النبي صلى الله عليه وسلم حملها فلذلك حكم باللعان وانما كم منا لا يعلم أحمل هو أم ريح قلنا اذا جرت أحكام النبي صلى الله عليه وسلم على القضايا لم تحمل على الاطلاع على الغيب فان الاحكام لم تبن عليه وان كان به عليما وانما البناء فيها على الظاهر الذي يشترك مع النبي صلى الله عليه وسلم فيه القضاة كلهم وقد أعرب عن ذلك بقوله تعالى انما أنا بشر وانكم تختصمون الى ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما أسمع فأحال على الظواهر وهذا لا اشكال فيه (المسئلة السابعة) اذا قذف بالوطء في الدبر لزوجة لاعن وقال أبو حنيفة لا يلاعن وبناه على أصله في أن اللواط لا يوجب الحد وهذا فاسد لان الرمي به فيه معرة وقد دخل تحت قوله تعالى والذين يرمون أزواجهم وقد بيناه في المتقدم من قولنا وفي مسائل الخلاف وجوب الحد فيه (المسئلة الثامنة) من غريب أمر هذا الرجل انه قال اذا قذف زوجته وأمها بالزنا انه ان حد للام سقط حد البنت وان لاعن للبنت لم يسقط حد الام وهذا لا وجه له وما رأيت لهم فيه شيأ يحكى وهذا باطل جدا فانه خص عموم الآية في البنت وهي زوجة بحد الام من غير أثر ولا أصل قاسه عليه (المسئلة التاسعة) يلاعن في النكاح الفاسد كما يلاعن في النكاح الصحيح لان اللعان حكم من أحكام النكاح يتعلق بالفاسد منه كالنسب والعدة والمهر وهذا الفقه صحيح وذلك أن اللعان موضوع لنفي النسب وتطهير الفراش والزوجة بالنكاح الفاسد قد صارت فراشا ويلحق النسب فيه فيجري اللعان عليه (المسئلة العاشرة) فائدة لعان الزوج درء الحد عنه ونفي النسب منه لقول النبي صلى الله عليه وسلم البينة والا حد في ظهرك فلو جاء بالبينة لمرأته الحد عنه فقد قام اللعان مقام البينة وقال أبو حنيفة لو لم يلتعن الزوج لم يحد ولكنه يحبس حتى يلاعن وتارة يجعل اللعان شهادة وتارة يجعله حدا ولو كان حدا ما حبس على فعله لان الحد يؤخذ قسرا من صاحبه فاذا لاعن فقد برئ من الحد وتعلق ذلك بالمرأة لانهما خصمان يتنازعان فلو كان اللعان شهادة لكان حقيقة الزنا عليها وانما هو كاقدمنا التبرئة نفسه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم البينة والا حد في ظهرك ثم يقال لها اعترفي فتحدي أو برئي نفسك وذلك لقوله تعالى ويدرأ عنها العذاب وهي (المسئلة الحادية عشر) وقال أبو حنيفة العذاب المراد بالآية الحبس فيقال له ولم تحبس ولم يجب عليها بقول الزوج شيء عندك ثم قلت اللعان حد فكيف وجب عليها بقول الزوج حد والله تعالى يقول ويدرأ عنها العذاب وهو الحد بدليل قوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين يعني الحد فسماه عذابا ههنا وهو ذلك بعينه لاتحاد المقصد فيها فان قيل اللعان يمين أو شهادة من الزوج وايما كان فلا يوجب حدا على المرأة قلنا أقيم مقام الشهادة بدليل أنه يتخلص به الزوج من الحد (المسئلة الثانية عشر) البداءة في اللعان بما بدأ الله به وهو الزوج ولو بدأ بالمرأة قبله لم يجز لانه عكس رتبة الله وقال أبو حنيفة يجزي به وهذا باطل لانه خلاف القرآن وليس له أصل يرده اليه ولا معنى يقوى به بل المعنى لنا لان المرأة اذا بدأت باليمين فتنفي ما لم يثبت وهذا لا وجه له (المسئلة الثالثة عشر) اذا صدقته المرأة في قذفه وهنالك ولد لم يلاعن عند أبي حنيفة لانه لا لعان عنده على نفي الولد وقد بيناه (المسئلة الرابعة عشر) اذا قذفها برجل سماه كشريك بن سحماء أسقط اللعان عنه حد القذف لزوجته وحد لشريك وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي لا يحد له اذا لاعن زوجه وظاهر القرآن لنا لان الله وضع الحد في قذف الاجنبي والزوجة مطلقين ثم خص الزوجة بالخلاص باللعان وبقي الاجنبي على مطلق الآية واحتج الشافعي بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحده لا لشريك بن سحماء قلنا لانه لم يطلبه وحد

بزوجه ليعره كما عره وأي معرة فيه وخبره عنه لا يقبل وحكمه فيه لا ينفذ انما المعرة كلها بالزوج فلا وجه لذكره فان قذفه تعلق به حكمه لعموم القرآن * الآية السادسة قوله تعالى ﴿ ان الذين جاؤا بالافك عصبة منكم لا تحسبوه شرا لكم الآية ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) في سبب نزولها روى ابن شهاب عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن حديث عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها أهل الافك ما قالوا فبرأها الله مما قالوا وكل حدثني بطائفة من الحديث وبعض حديثهم يصدق بعضا وان كان بعضهم أوعى له من بعض فالذي حدثني عروة عن عائشة أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يخرج أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه قالت عائشة فقرع بيننا في غزوة غزاها فخرج سهمي وخرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما نزل الحجاب فأنا أحمل في هودجي وأنزل فيه فسرنا حتى اذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوته تلك وقفل ودنونا من المدينة قافلين آذن ليلة بالرحيل فقمت حين آذنوا بالرحيل فمشيت حتى جاوزت الجيش فلما قضيت شأني أقبلت الى رحلي فاذا عقد لي من جزع ظفار قد انقطع فالتمست عقدي وحبسني ابتغاؤه وأقبل الرهط الذين كانوا يرحلون بي فاحتملوا هودجي فرحلوه على بعيري الذي كنت ركبت وهم يحسبون اني فيه وكان النساء اذ ذاك خفافا لم يثقلهن اللحم انما يأكلن العلقة من الطعام فلم يستنكر القوم خفة الهودج حين رفعوه وكنت جارية حديثة السن فبعثوا الجمل وساروا فوجدت عقدي بعدما استمر الجيش فجئت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب فأممت منزلي الذي كنت به وظننت انهم سيفقدوني فيرجعون الي فبينا أنا جالسة في منزلي غلبتني عيني فنمت وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش فادلج فأصبح عند منزلي فرأى سواد انسان نائم فعرفني حين رآني وكان رآني قبل الحجاب فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني فخمرت وجهي بجلبابي ووالله ما كلمني كلمة وما سمعت منه كلمة غير استرجاعه حتى أناخ راحلته فوطئ على يديها فركبتها فانطلق يقود بي الراحلة حتى أتينا الجيش بعدما نزلوا موغرين في نحر الظهيرة فهلك من هلك وكان الذي تولى الافك عبد الله بن أبي ابن سلول فقدمنا المدينة فاشتكيت حين قدمت شهرا والناس يفيضون في قول أصحاب الافك لا أشعر بشئ من ذلك ويريبني في وجعي اني لا أرى من رسول الله صلى الله عليه وسلم اللطف الذي كنت أرى منه حين أشتكي انما كان يدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول كيف تيكم ثم ينصرف فذلك الذي يريبني منه ولا أشعر بالشر حتى خرجت بعدما نقهت فخرجت مع أم مسطح قبل المناصع وهو متبرزنا وكنا لا نخرج الا ليلا الى الليل وذلك قبل أن نتخذ الكنف قريبا من بيوتنا وأمرنا أمر العرب الاول في التبرز قبل الغائط فكنا نتأذى بالكنف أن نتخذها عند بيوتنا فانطلقت أنا وأم مسطح وهي ابنة أبي رهم بن عبد مناف وأمها بنت صخر بن عامر خالة أبي بكر الصديق وابنها مسطح بن أثاثة فأقبلت أنا وأم مسطح قبل بيتي وقد فرغنا من شأننا فعثرت أم مسطح في مرطها فقالت تعس مسطح فقلت لها بئس ما قلت أتسبين رجلا شهد بدرا قالت أي هنتاه ألم تسمعي ما قال قالت قلت لها وما قال قالت فأخبرتني بقول أهل الافك قالت فازددت مرضا على مرضي قالت فلما رجعت الى بيتي ودخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال كيف تيكم فقلت أتأذن لي أن آتي أبوي قالت وأنا حينئذ أريد أن أستيقن الخبر من قبلهما قالت فأذن لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت أبوي فقلت لأمي يا أمتاه ما يتحدث الناس قالت يا بنية هوني عليك فوالله لقلما كانت امرأة قط وضيئة عند رجل يحبها ولها

ضرائر إلا أكثرن عليها قالت فقلت سبحان الله ولقد تحدث الناس بهذا فبكيت تلك الليلة حتى أصبحت
لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم حتى أصبحت أبكي فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب
وأسامة بن زيد حين استلبث الوحي يستأمرهما في فراق أهله فأما أسامة بن زيد فأشار على رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالذي يعلم من براءة أهله وبالذي يعلم لهم في نفسه من الود فقال يا رسول الله أهلك ولا نعلم إلا خيرا وأما
علي بن أبي طالب فقال يا رسول الله لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير وإسأل الجارية تصدقك قالت فدعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة فقال يا بريرة هل رأيت من شيء يريبك قالت بريرة لا والذي بعثك بالحق
إن رأيت عليها أمرا قط أغمصه أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها فتأتي الداجن فتأكله فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستعذر يومئذ من عبد الله بن أبي ابن سلول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو على المنبر يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل قد بلغني أذاه في أهل بيتي فوالله ما علمت من أهلي إلا خيرا
ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه إلا خيرا وما كان يدخل على أهلي إلا معي فقام سعد بن معاذ الأنصاري فقال
يا رسول الله أنا أعذرك منه إن كان من الأوس ضربت عنقه وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا
فيه أمرك فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وكان قبل ذلك رجلا صالحا ولكن احتملته الحمية فقال لسعد بن
معاذ كذبت لعمر الله والله لا تقتله ولا تقدر على قتله فقام أسيد بن حضير وهو ابن عم لسعد بن معاذ فقال
لسعد بن عبادة كذبت والله لنقتلنه فإنك منافق تجادل عن المنافقين فتثاور الحيان الأوس والخزرج
حتى هموا أن يقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر فلم يزل رسول الله يخفضهم حتى سكتوا قالت
فبكيت يومي ذلك لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم قالت فأصبح أبواي عندي وقد بكيت ليلتين ويوما
لا أكتحل بنوم ولا يرقأ لي دمع يظنان أن البكاء فالق كبدي قالت فبينما هما جالسان عندي وأنا أبكي قال
فاستأذنت علي امرأة من الأنصار فأذنت لها فجلست تبكي معي قالت فبينا نحن كذلك دخل علينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسلم ثم جلس قالت ولم يجلس عندي منذ قيل لي ما قيل قبلها وقد لبث شهرا لا يوحى
إليه في شأني قالت فتشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جلس ثم قال أما بعد يا عائشة فإنه قد بلغني عنك
كذا وكذا فإن كنت بريئة فسيبرئك الله وإن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله وتوبي إليه فإن العبد إذا اعترف
بذنبه ثم تاب تاب الله عليه قالت فلما قضى رسول الله مقالته قلص دمعي حتى ما أحس منه قطرة فقلت لأبي
أجب رسول الله فيما قال قال فوالله ما أدري ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فقلت لأمي أجيبي
رسول الله قالت والله ما أدري ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم قلت وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ
كثيرا من القرآن إني والله لقد علمت أنكم سمعتم هذا الحديث حتى استقر في أنفسكم وصدقتم به فإن قلت لكم
إني بريئة والله يعلم أني بريئة لا تصدقوني بذلك ولئن اعترفت لكم بأمر والله يعلم أني منه بريئة لتصدقوني والله
ما أجد لي ولكم مثلا إلا قول أبي يوسف فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون قالت ثم تحولت فاضطجعت
على فراشي قالت وأنا حينئذ أعلم أني بريئة وأن الله مبرئني ببراءتي ولكن والله ما كنت أظن أنه ينزل في قرآن
يتلى ولشأني في نفسي كان أحقر من أن يتكلم الله في بآية تتلى ولكني كنت أرجو أن يرى رسول الله
صلى الله عليه وسلم رؤيا في النوم يبرئني الله بها قالت فوالله ما رام رسول الله مكانه وما خرج أحد من أهل البيت
حتى أنزل الله عليه فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء حتى إنه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق وهو في يوم شات
من ثقل القول عليه فلما سري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سري عنه وهو يضحك فكان أول كلمة تكلم
بها يا عائشة أما الله فقد برأك قالت أمي قومي إليه قالت فوالله لا أقوم إليه ولا أحمد إلا الله وأنزل الله إن الذين جاؤا

بالافك عصبة منكم لا تحسبوه شراً لكم العشر الآيات كلها فلما أنزل الله هذا في براءتي قال أبو بكر الصديق وكان ينفق على مسطح ابن أثاثة لقرابته منه وفقره والله لا أنفق على مسطح شيأ أبداً بعد الذي قال لعائشة فأنزل الله ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة الى قوله غفور رحيم قال أبو بكر بلى والله انى أحب أن يغفر الله لى فرجع الى مسطح النفقة التي كان ينفقها عليه وقال والله لا أنزعها منه أبداً قالت عائشة وكان رسول الله يسأل زينب بنت جحش عن أمرى قال يا زينب ماذا علمت أو ماذا رأيت فقالت يا رسول الله أحمي سمعي وبصري ما علمت الاخيرا قال وهى التى كانت تساميني من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فعصمها الله بالورع وطفقت أختها حمنة تحارب لها فهلكت فيمن هلك من أصحاب الافك (المسئلة الثانيـة) قوله لا تحسبوه شراً لكم بل هو خير لكم قد بينا في كتب الأصول حقيقة الخير وأنه ما زاد نفعه على ضره وحقيقة الشر ما زاد ضره على نفعه وأن خيرا لا شر فيه هو الجنة وشرا لا خير فيـه هو جهنم وهذا صار البلاء النازل على الأولياء خيرا لان ضرره من الالم قليل في الدنيا وخيره وهو الثواب كثير في الآخرة فنبه الله تعالى عائشة ومن ماثلها ممن ناله هم من هذا الحديث أنه ما أصابهـم منه شر بل هو خـير على ما وضع الله الشر والخير عليه في الدنيا من المقابلة بين الضر والنفع ورجحان النفع في جانب الخير ورجحان الضر في جانب الشر (المسئلة الثالثـة) قوله لكل امرئ منهـم ما اكتسب من الاثم هـذا حكم الله في كل ذنب أنه لا تحمل كل نفس الا ما اكتسبت من الاثم ولا يكون لها الا ما كسبت الا أن الذى تولى كبره وكان يرميه ويشيعه ويستوشيه ويجمعه له عـذاب عظيم في صحيح حديث الافك أن الذى كان يتكلم فيه مسطح وحسان والمنافق عبد الله بن أبي ابن سلول وهو الذى كان يستوشيه ويجمعه وهو الذى تولى كبره منهم هو وحمنة (المسئلة الرابعة) قوله تعالى عذاب عظيم فيـه ثلاثة أقوال الاول انه العمى الثاني عذاب جهنم الثالث الحد فأما العمى فهو الذى أصاب حسان وأما عذاب جهنم فامر الله وأما عذاب الحد فقد روى محمد بن اسحق وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم حد في الافك رجلين وامرأة مسطحا وحسان وحمنة * الآية السابعة قوله تعالى ﴿ لولا اذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات ﴾ الآية فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) المعنى ظن الناس بعضهم ببعض خيرا وجعل الغير مقام النفس لتمام الايمان كما بيناه في قوله تعالى ولا تقتلوا أنفسكم أى لا يقتل بعضكم بعضا (المسئلة الثانية) هذا أصل في أن درجة الايمان التي حازها الانسان ومنزلة الصلاح التى حلها المرء ولبسة العفاف التى تستر بها المسلم لا يزيلها عنـه خبر محتمل وان شاع اذا كان أصله فاسدا أو مجهولا (المسئلة الثالثة) وقالوا هذا افك مبين أى كذب ظاهر لانه خبر عن أمر باطن عمن لم يشاهده وذلك أكذب الاخبار وشر الاقوال حيث استطيل به على العرض الذى هو أشرف الحرمات ومقرون في التأكيـد التحريم بالمهجات * الآية الثامنة قوله تعالى ﴿ لولا جاؤا عليـه بأربعة شهداء ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) هذا رد الى الحكم الاول واحالة على الآية السابقة فان الله حكم في رمى المحصنات بالكذب الا أن يقيم قائل ذلك أربعـة من الشهداء على مازعم من الافتراء حتى يخرجه الى الظاهر من حد الباطن والا لزمه حكم المفترى في الاثم وحاله في الحد (المسئلة الثانية) قوله تعالى فان لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون وهذه آية مشكلة فانه قد يكون من القاذف الظاهر ما هو عند الله في الباطن صدق ولكنه يؤخـذ في الظاهر بحكم الكاذب ويجلد الحد وهذا الفقه صحيح وهو ان معنى قوله عنـد الله يريد في حكمه لا في علمه وهو انما رتب الحـدود على حكمه الذى شرعه في الدنيا لا على مقتضى علمه الذى تعلق بالاشياء على ما هى عليه وانما يبنى على ذلك حكم الآخرة * الآية التاسعة قوله تعالى ﴿ يعظكـم الله أن تعودوا لمثله أبدا ان كنتم مؤمنين ﴾ فيها مسئلة قوله تعالى لمثله يعنى في عائشـة لان مثله

لا يكون الا نظير القول في المقول عنه بعينه أو فيمن كان في مرتبته من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لما في ذلك من اذاية رسول الله صلى الله عليه وسلم في عرضه وأهله وذلك كفر من فاعله قال هشام بن عمار سمعت مالكا يقول من سب أبا بكر وعمر أدب ومن سب عائشة قتل لان الله يقول يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبدا ان كنتم مؤمنين فمن سب عائشة فقد خالف القرآن ومن خالف القرآن قتل (قال الفقيه القاضي أبو بكر) رحمه الله قال أصحاب الشافعي من سب عائشة أدب كما في سائر المؤمنين وليس قوله تعالى ان كنتم مؤمنين في عائشة لان ذلك كفر وانما هو كما قال لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه ولو كان سلب الايمان في سب عائشة حقيقة لكان سلبه في قوله تعالى لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن حقيقة قلنا ليس كما زعمتم ان أهل الافك رموا عائشة المطهرة بالفاحشة فبرأها الله فكل من سبها بما برأها الله منه فهو مكذب لله ومن كذب الله فهو كافر فهذا طريق قول مالك وهي سبيل لائحة لاهل البصائر ولو أن رجلا سب عائشة بغير ما برأها الله منه لكان جزاؤه الادب * الآية العاشرة قوله تعالى ﴿ ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) قوله تعالى يحبون أن تشيع الفاحشة يعني يريد ذلك ويتفعله لان المحبة فعل القلب ومن أحب شيأ أظهره فان لم يظهره كانت نيته فاسدة يعاقب عليها في الآخرة كما بينا في شرح الحديث وليس له عقوبة في الحدود (المسئلة الثانية) اذا أشاعها فقد بينا ماله من العذاب في الدنيا وقد روى مسروق عن عائشة قال جاء حسان بن ثابت يستأذن عليها فدخل فشبب وقال

حصان رزان ما تزن بريبة * وتصبح غرثى من لحوم الغوافل

قالت له لكنك لست كذلك قلت تدعين مثل هذا يدخل عليك وقد أنزل الله والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم قالت وأي عذاب أشد من العمى وقد كان يرد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينت له أن العمى من العذاب الدنيوي الذي قوبل به وذكرت ذمامه في منافحته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما رعت له ذلك وان كان قال فيها * الآية الحادية عشر قوله تعالى ﴿ ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) قد بينا أن ذلك نزل في أبي بكر قالت عائشة في حديثها فحلف أبو بكر أن لا ينفع مسطحا بنافعة أبدا فانزل الله الآية ولا يأتل اولو الفضل يعني أبا بكر أولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله يعني مسطحا الى قوله غفور رحيم قال أبو بكر بلى والله يا ربنا انا لنحب أن يغفر لنا وعاد لما كان يصنع له وفيه دليل على أن القذف وان كان كبيرة لا يحبط الأعمال لأن الله وصف مسطحا بعد قوله بالهجرة والايمان (المسئلة الثانية) قال ابن العربي عجبت لقوم يتكلفون فيتكلمون بما لا يعلمون حلف أبو بكر حلف أن لا ينفق على مسطح ثم رجع الى النفقة فمن المتكلف لنا تكلف بأن أبا بكر لم يكفر حتى يتكلم بهذا الهزء وقد بينا ذلك في شرح الحديث (المسئلة الثالثة) قد بينا أن اليمين لا تحرم أو تحرم في سورة المائدة وتحقيقه في سورة التحريم (المسئلة الرابعة) وهي حسنة أن في ذلك دليلا على أن الحنث اذا رآه خيرا أولى من البر لقول النبي صلى الله عليه وسلم فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه وقد قدمناه * الآية الثانية عشر قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم الآية ﴾ فيها تسع مسائل (المسئلة الاولى) اعلموا وفقكم الله أن الله سبحانه وتعالى خصص الناس بالمنازل وسترهم فيها عن الابصار وملكهم الاستمتاع بها على الانفراد وحجر على الخلق أن يطلعوا على ما فيها من خارج أو يلجوها بغير إذن أربابها لئلا يهتكوا أستارهم ويبلوا في أخبارهم وتحقيق ذلك ما روى في الصحاح عن سهل بن سعد قال اطلع رجل من حجرة في حجر النبي صلى الله عليه وسلم ومع النبي مدرى يحك بها رأسه

فقال لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك انما جعل الاستئذان من أجل البصر ومن حديث أنس فيها فقام النبي صلى الله عليه وسلم اليه بمشقص فكأني أنظر اليه يختل الرجل ليطعنه (المسئلة الثانية) نزلت هذه الآية عامة في كل بيت ونزل قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي صلى الله عليه وسلم خاصة في أبياته صلى الله عليه وسلم وسيأتي بيانها في سورة الاحزاب ان شاء الله (المسئلة الثالثة) قوله تعالى حتى تستأنسوا مدّ الله التحريم في دخول بيت ليس هو بيتك الى غاية هي الاستئناس واختلف فيه على ثلاثة أقوال الأول أن معناه حتى تستأذنوا وكذلك كان يقرؤها عبد الله بن عباس ويقول أخطأ الكاتب الثاني حتى تؤنسوا أهل البيت بالتنحنح فيعلموا بالدخول عليهم قاله ابن مسعود ومجاهد وغيره الثالث حتى تعلموا أفيها من تستأذنون عليه أم لا قاله ابن قتيبة (قال الفقيه القاضي أبو بكر رحمه الله) أما قوله أن تستأنسوا بمعنى تستأذنوا فلا منع في أن يعبر عن الاستئذان بالاستئناس وليس فيه خطأ من كاتب ولا يجوز أن ينسب الخطأ الى كتاب تولى الله حفظه وأجمعت الأمة على صحته فلا يلتفت الى راوي ذلك عن ابن عباس ووجه التعبير عن الاستئذان بالاستئناس أنه مثله في معنى الاستعلام وأما من قال انه التنحنح فهي زيادة لا يحتاج اليها وأشبه ما فيه قول ابن قتيبة فانه عبر عن اللفظين بمعنيين متغايرين مقيدين وهذا هو حكم اللغة في جعل معنى لكل لفظ (المسئلة الرابعة) في كيفية الاستئذان وهو بالسلام وصفته ما روى عن أبي سعيد الخدري قال كنت في مجلس من مجالس الانصار اذ جاء أبو موسى كأنه مذعور قال استأذنت على عمر ثلاثا فلم يأذن لي فرجعت قال ما منعك قلت استأذنت ثلاثا فلم يؤذن فرجعت وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع فقال والله لتقيمن عليه بينة أمنكم أحد سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم قال أبي بن كعب والله لا يقوم معك الا أصغرنا فكنت أصغرهم فقمت معه فأخبرت عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك وهذا حديث صحيح لا غبار عليه وحكمة التعداد في الاستئذان أن الأولى استعلام والثانية تأكيد والثالثة اعذار وقد روى ابن وهب وابن القاسم عن مالك أن الاستئناس هو الاستئذان على التأويل الأول ويكون قوله وتسلموا تفسيرا للاستئذان وقد اخترنا قول ابن قتيبة والله أعلم (المسئلة الخامسة) قال جماعة الاستئذان فرض والسلام مستحب وبيانه أن التسليم كيفية في الاذن روى مطرف عن مالك عن زيد بن أسلم انه استأذن على ابن عمر فقال أألج فأذن له ابن عمر قال زيد فلما قضيت حاجتي أقبل علي ابن عمر فقال مالك واستئذان العرب اذا استأذنت فقل السلام عليكم فاذا رد عليك السلام فقل أأدخل فان أذن لك فادخل فعلمه سنة السلام وقد روى ابن سيرين أن رجلا استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم فقال أأدخل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل عنده قم فعلم هذا كيف يستأذن فانه لم يحسن فسمعها الرجل فسلم فاستأذن (المسئلة السادسة) روى الزهري عن عبيد الله بن أبي ثور عن ابن عباس قال سألت عمر بن الخطاب فقلت يا أمير المؤمنين من المرأتان من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتان تظاهرتا عليه اللتان قال الله فيهما ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما فقال حفصة وعائشة قال ثم أخذ يسوق الحديث وذكر اعتزال النبي في المشربة قال فأتيت غلاما أسود فقلت استأذن لعمر فدخل الغلام ثم خرج الي فقال قد ذكرتك له فصمت فرجعت فجلست الى المنبر ثم غلبني ما أجد فرجعت الى الغلام فقلت استأذن لعمر فدخل ثم خرج فقال قد ذكرتك له فصمت قال فوليت مدبرا فاذا الغلام يدعوني فقال ادخل فقد أذن لك فدخلت فسلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو متكئ على رمال حصير قد أثر في جنبه فقلت يا رسول الله أطلقت نساءك فرفع الي رأسه وقال لا فقلت الله أكبر لو رأيتنا يا رسول الله وكنا معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا

المدينة وجدنا قوما تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يتعلمن من نسائهم فغضبت يوما على امرأتي فطفقت
تراجعني فأنكرت أن تراجعني فقالت ما تنكر فوالله ان أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراجعنه
وتهجره احداهن يومها حتى الليل فقلت قد خاب من فعل ذلك منهن وخسر أتأمن احداهن أن يغضب الله عليها
لغضب رسوله فاذا هي قد هلكت فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلت على حفصة فقلت لا يغرنك
أن كانت جارتك هي أوسم وأحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك فتبسم أخرى فقلت أستأنس
يا رسول الله قال نعم فجلست فرفعت رأسي في البيت فوالله ما رأيت شيأ يرد البصر الا أهبة ثلاث وذكر
الحديث (قال الفقيه القاضي أبو بكر رضي الله عنه) ففي هذا الحديث أن عمر رجع من مرتين ولم ينتظر الثالثة
فهذا يدلك على أن كمال التعداد حق الذي يستأذن ان أراد استقصاه والا تركه وفيه قوله بعد الدخول أستأنس
يا رسول الله وهذا من الانس والتبسط لا من الاعلام الذي تقدم في الآية (المسئلة السابعة) قال علماؤنا
ان وقفت الباب على الباب فالسلام قد تعين ولا تعدّ رؤيته لك اذنا لك في دخولك عليه فاذا قضيت حق السلام
لانك الوارد حينئذ تقول ادخل فان أذن لك فادخل والا رجعت (المسئلة الثامنة) هذا كله في بيت ليس
لك فأما بيتك الذي تسكنه فان كانت فيه أهلك فلا اذن عليها وان كانت فيه معك أمك أو أختك فقالوا تنحنح
واضرب برجليك حتى تنتبه لدخولك لان الاهل لا حشمة بينك وبينها وأما الام والاخت فقد تكون على حالة
لا ترى أن تراهما فيها قال ابن القاسم قال مالك ويستأذن الرجل على أمه وأخته اذا أراد أن يدخل عليهما وقد روى
عطاء بن يسار أن رجلا قال للنبي أستأذن على أمي قال نعم قال اني أخدمها قال استأذن عليها قال فعاوده ثلاثا
قال أتحب أن تراها عريانة قال لا قال فاستأذن عليها وعن ابن مسعود وابن عباس واللفظ له انه قيل له أستأذن
على اخواتي وهن في حجري معي في بيت واحد قال نعم فرددت عليه ليرخص لي فأبى قال أتحب أن تراها
عريانة قلت لا قال فاستأذن عليها فراجعته فقال أتحب أن تطيع الله قلت نعم قال فاستأذن عليها وقال طاوس
ما من امرأة أكره الي أن أرى عورتها من ذات محرم وكذلك كله الطبري (المسئلة التاسعة) هذا
الاذن في دخوله بيت غيره فان دخل بيت نفسه فقال علماؤنا يقول السلام علينا من ربنا التحيات الطيبات
المباركات لله السلام عليكم رواه ابن وهب عن النبي صلى الله عليه وسلم وسنده ضعيف والصحيح ترك السلام
والاستئذان والله أعلم * الآية الثالثة عشر قوله تعالى ﴿ فان لم تجدوا فيها أحدا الآية ﴾ فيها مسائل
(المسئلة الأولى) هذا تبيان من الله لاشكال يلوح في الخاطر وهو أن يأتي الرجل الى منزل لا يجد فيه أحدا فيقول
في نفسه اذا كانت المنازل خالية فلا اذن لانه ليس هنالك محجب فبين الله ان الاذن يفيد معنيين أحدهما
الدخول على أهل البيت والثاني كشف البيت واطلاعه فان لم يكن هنالك أحد محجب فالبيت محجوب بما فيه
و بما فيه الا باذن من ربه (المسئلة الثانية) قوله حتى يؤذن لكم يعني حتى يأتي صاحب المنزل فيأذن أو يتقدم له
الاذن (المسئلة الثالثة) قوله وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هذا كلام مرتبط بالآية قبلها التقدير يا أيها
الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها فان أذن لكم فادخلوا
والا فارجعوا كما فعل عمر مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبو موسى مع عمر حسبما تقدم تسطيره وايراده فان لم
تجدوا فيها أحدا يأذن لكم فلا تدخلوا حتى تجدوا اذنا (المسئلة الرابعة) وسواء كان الباب مغلقا أو مفتوحا
لان الشرع قد أغلقه بالتحريم للدخول حتى يفتحه الاذن من ربه بل يجب عليه أن يأتي الباب ويحاول الاذن
على صفة لا يطلع منه على البيت لا في اقباله ولا في انقلابه فقد روى علماؤنا عن عمر بن الخطاب انه قال من ملأ
عينيه من قاعة بيت فقد فسق وقد تقدم قول النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الاستئذان من أجل البصر

(المسألة الخامسة) اذا استأذن أحد فينبغي للمستأذن عليه أن يقول أدخل أو ما في معناه من الالفاظ لا يزيد على ذلك ولا يستحقر فيه روي ان عبد الله بن عمر جاء دار الهابابان قال ادخل قال له انسان ادخل بسلام قال له وما يدريك اني أدخل بسلام ثم انصرف كراهية ما زاد لان الذي قال ادخلوها بسلام عالم بذلك قادر عليه وهو الذي زاد في الاذن بسلام زاد ما لم يسمع وقال ما لم يعلم وضمن ما لم يقدر عليه (المسألة السادسة) اذا ثبت ان الاذن شرط في دخول المنزل فانه يجوز من الصغير والكبير وان كان قول الصغير لغوا في الاحكام باجماع أهل الاسلام ولكن الاذن في المنازل مستخص فيه للضرورة الداعية اليه وقد كان أنس بن مالك دون البلوغ يستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيعمل على قوله وكذلك الصحابة مع أبنائهم وغلمانهم * الآية الرابعة عشر قوله تعالى ﴿ ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم ﴾ فيها أربع مسائل (المسألة الأولى) في المراد بهذه البيوت أربعة أقوال الأول انها الخانات والخانكات الثاني انها دكاكين التجار قاله الشعبي الثالث قال مجاهد هي منازل الاسفار ومناخات الرجال الرابع انها الخرابات العاطلة قاله قتادة (المسألة الثانية) قوله تعالى فيها متاع لكم فيها ثلاثة أقوال الأول انها أموال التجار الثاني انها المنافع كلها الثالث انها الخلاء لحاجة الانسان (المسألة الثالثة) قال الفقيه القاضي أبو بكر رضي الله عنه اما من قال انها الخانات وهي الفنادق والخانكات وهي المدارس للطلبة فانها مشتركة بين السكان فيها والعاملين بها فلا يصح المنع فلا يتصور الاذن وكذلك دكاكين التجار قال الشعبي لا اذن فيها لان أصحابها جاؤا ببيوعهم وجعلوها فيها وقالوا للناس هلم فالمعنى في ذلك كله أن لا يدخل في كل موضع بغير اذن الا من كان من أهله ومن خرج عنهم فلا دخول فيه لهم (المسألة الرابعة) وأما من فسر المتاع بأنه جميع الانتفاع فقد طبق المفصل وجاء بالفيصل وبين ان دخول الداخل فيها انما هو لماله من الانتفاع فالطالب يدخل في الخانكات للعلم والساكن يدخل في الخان للنزول فيه أو لطلب من نزل لحاجته اليه والزبون يدخل الدكان للابتياع والحاقن يدخل الخلاء للحاجة وكل يؤتى على وجهه من بابه فان دخل في موضع من هذه باسمها الظاهر ولمنفعتها البادية ونيته غير ذلك فالله عليم بما أبدى وبما كتم يجازيه عليه ويطلع منه * الآية الخامسة عشر قوله تعالى ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ﴾ فيها أربع مسائل (المسألة الأولى) قوله يغضوا يعني يكفوا عن الاسترسال قال الشاعر

فغض الطرف انك من نمير * فلا كعبا بلغت ولا كلابا

(المسألة الثانية) قوله يغضوا من أبصارهم فأدخل حرف من التي للتبعيض وذكر ويحفظوا فروجهم مطلقا وللعلماء في ذلك ثلاثة أقوال الاول ان غض الابصار مستعمل في التحريم لان غضها عن الحلال لا يلزم وانما يلزم غضها عن الحرام فلذلك أدخل حرف التبعيض في غض الابصار فقال من أبصارهم الثاني ان من نظر العين ما لا يحرم وهو النظرة الاولى والثانية فما زاد عليها محرم وليس من أمر الفرج شيء يحل الثالث ان من النظر ما يحرم وهو ما يتعلق بالاجانب ومنه ما يحل وهو ما يتعلق بالزوجات وذوي المحارم بخلاف الفرج فان ستره واجب في الملأ والخلوة لحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن حيدة القشيري قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك أو ما ملكت يمينك فقال الرجل يكون مع الرجل قال ان استطعت أن لا يراها أحد فافعل قلت فالرجل يكون خاليا قال الله أحق أن يستحيا منه وقد ذكرت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحالها معه فقالت ما رأيت ذلك منه ولا رأى ذلك مني (المسألة الثالثة) قوله ويحفظوا فروجهم يعني به العفة وهو اجتناب ما نهى الله عنه فيها وقد تقدم بيانه وقال أبو العالية

المراد به هاهنا حفظها عن الابصار حتى لا يراها أحد وقد تقدم وجوب سترها وشيء من أحكامها في البقرة والأعراف وإيضاحه في شرح الحديث والمسائل (المسألة الرابعة) قوله ذلك أزكى لهم يريد أطهر على معاني الزكاة فإنه إذا غض بصره كان أطهر له من الذنوب وأنمى لأعماله في الطاعة ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي "يا علي" إن لك كنزا في الجنة وإنك ذو قرنيها فلا تتبع النظرة النظرة فإن الأولى لك والثانية ليست لك وهو أيضا أفرغ لباله وأصلح لأحواله وقد أنشد أرباب الزهد

وأنت إذا أرسلت طرفك رائدا * لقلبك يوما أتعبتك المناظر
رأيت الذي لا كله أنت قادر * عليه ولا عن بعضه أنت صابر

وقالوا من أرسل طرفه أدنى حتفه ومن غض البصر كفه عن التطلع إلى المباهات من زينة الدنيا وجمالها كما قال الله لنبيه ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وأبقى يريد ما عند الله تعالى وفي الاسرائيليات أن رجلا كان قائما يصلي فنظر إلى امرأة بإحدى عينيه فطأطأ إلى الارض فأخذ عودا ففقأ به عينه التي نظر بها إلى المرأة وهي من خير عين تمشي وتحكي الصوفية أن امرأة كانت تمشي على طريق فاتبعها رجل حتى انتهت إلى باب دارها فالتفتت إليه فقالت له يا هذا مالك تتبعني فقال لها أعجبتني عيناك فقالت البث قليلا فدخلت دارها ثم فقأت عينيها في سكرجة وأخرجتهما إليه وقالت له خذ ما أعجبك فما كنت لأحبس عندي ما يفتن الناس مني * الآية السادسة عشر قوله تعالى ﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن الآية ﴾ فيها ثمان مسائل (المسألة الاولى) قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم قول عام يتناول الذكر والأنثى من المؤمنين حسب كل خطاب عام في القرآن على ما بيناه في أصول الفقه إلا أن الله تعالى قد يخص الاناث بالخطاب على طريق التأكيد كما ورد في حديث أم عمارة الأنصارية أنها قالت يا رسول الله ما أرى كل شيء إلا للرجال وما أرى النساء يذكرن بشيء فنزلت إن المسلمين والمسلمات الآية خرجه الترمذي وغيره فلما أراد الله من غض البصر وحفظ الفرج أكد بالتكرار وخص النساء فيه بالذكر على الرجال (المسألة الثانية) قوله يغضضن من أبصارهن وذلك حرام لأن النظر إلى ما لا يحل شرعا يسمى زنا قال أبو هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة فالعينان تزنيان وزناهما النظر واليدان تزنيان وزناهما البطش والرجلان تزنيان وزناهما المشي والنفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك أو يكذبه وكما لا يحل للرجل أن ينظر إلى المرأة فكذلك لا يحل للمرأة أن تنظر إلى الرجل فإن علاقته بها كعلاقتها به وقصده منها كقصدها منه وقد روت أم سلمة قالت كنت أنا وعائشة وفي رواية وميمونة عند النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذن عليه ابن أم مكتوم فقال لنا احتجبن منه فقلنا أوليس أعمى قال النبي صلى الله عليه وسلم أفعميا وان أنتما فإن قيل يعارضه ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت قيس في شأن العدة في بيت أم شريك فقال هاتلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي في بيت أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده * قلنا قد أوعبنا القول في هذا الحديث في الشرح من جميع وجوهه وسترونه في موضعه إن شاء الله تعالى والذي يتعلق به هاهنا أن انتقالها من بيت أم شريك إلى بيت ابن أم مكتوم كان أولى بها من بقائها في بيت أم شريك إذ كانت في بيت أم شريك يكثر الداخل فيه والرائي لها وفي بيت أم مكتوم كان لا يراها أحد وكان إمساك بصره عنها أقرب من ذلك وأولى فرخص لها في ذلك (المسألة الثالثة) قوله ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها الزينة على قسمين خلقية ومكتسبة فالخلقية وجهها فإنه أصل الزينة وجمال الخلقة ومعنى الحيوانية لما فيه من المنافع وطرق العلوم

وحسن ترتيبها في الرأس ووضعها واحدا مع آخر على التعبير البديع وأما الزينة المكتسبة فهي ما تحاوله المرأة في تحسين خلقتها بالتصنع كالثياب والحلي والكحل والخضاب ومنه قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد يعني الثياب وقال الشاعر

يأخذن زينتهن أحسن ما ترى * وإذا عطلن فهن خير عواطل

(المسألة الرابعة) قوله إلا ما ظهر منها اعلموا علمكم الله الحقائق أن الظاهر من الألفاظ المتقابلة التي يقتضي أحدها الآخر وهو الباطن هاهنا كالأول مع الآخر والقديم مع الحديث فلما وصف الزينة بأن منها ظاهرا دل على أن هنالك باطنا واختلف في الزينة الظاهرة على ثلاثة أقوال الأول أنها الثياب يعني أنها يظهر منها ثيابها خاصة قاله ابن مسعود الثاني الكحل والخاتم قاله ابن عباس والمسور الثالث أنه الوجه والكفان وهو والقول الثاني بمعنى لأن الكحل والخاتم في الوجه والكفين إلا أنه يخرج عنه بمعنى آخر وهو أن الذي يرى الوجه والكفين من الزينة الظاهرة يقول ذلك ما لم يكن فيها كحل أو خاتم فإن تعلق بها الكحل والخاتم وجب سترها وكانت من الباطنة فأما الزينة الباطنة فالقرط والقلادة والدملج والخلخال وغيره وقال ابن القاسم عن مالك الخضاب ليس من الزينة الظاهرة واختلف الناس في السوار فقالت عائشة هي من الزينة الظاهرة لأنها في اليدين وقال مجاهد هي من الزينة الباطنة لأنها خارجة عن الكفين وإنما تكون في الذراع وأما الخضاب فهو من الزينة الباطنة إذا كان في القدمين والصحيح أنها من كل وجه هي التي في الوجه والكفين فإنها التي تظهر في الصلاة وفي الإحرام عبادة وهي التي تظهر عادة (المسألة الخامسة) قوله وليضربن بخمرهن على جيوبهن الجيب هو الطوق والخمار هي المقنعة روى البخاري عن عائشة أنها قالت رحم الله نساء المهاجرات الأول لما نزل وليضربن بخمرهن على جيوبهن شققن مروطهن وفي رواية فيه أيضا شققن أزرهن فاختمرن بها كأنه من كان لها مرط شقت مرطها ومن كان لها إزار شقت إزارها وهذا يدل على أن ستر العنق والصدر بما فيه ويعضده حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس أي لا تعرف فلانة من فلانة (المسألة السادسة) قوله ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن حرم الله إظهار الزينة كما تقدم على الإطلاق واستثنى من ذلك اثني عشر محلا المستثنى الأول البعولة والبعل هو الزوج والسيد في لسان العرب ومنه قول النبي حين ذكر أشراط الساعة حتى تلد الأمة بعلها يعني سيدها إشارة إلى كثرة السراري بكثرة الفتوحات فيأتي الأولاد من الإماء فتعتق كل أم بولدها فكأنه سيدها الذي من عليها بالعتق إذ كان العتق حاصلا لها من سببه فالزوج والسيد يرى الزينة من المرأة وأكثر من الزينة إذ كل محل من بدنها حلال له لذة ونظرا وذلك مخصوص بالزوج والسيد لقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين وقد اختلف الناس في جواز نظر الرجل إلى فرج زوجته على قولين أحدهما يجوز لأنه إذا جاز له التلذذ فالنظر أولى وقيل لا يجوز لقول عائشة في ذكر حالها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيت ذلك منه ولا رأى ذلك مني والأول أصح وهذا محمول على الأدب فقد قال أصبغ من علمائنا يجوز له أن يلحسه بلسانه المستثنى الثاني أو آبائهن ولا خلاف أن غير الزوج لا يلحق بالزوج في اللذة وكذلك أجمعت الأمة على أنه لا يلحق غير الزوج بالزوج في النظر وإن كان قد شورك بينهم في لفظة العطف الذي يقتضي التشريك في ذلك كله ولكن فرقت بينهم السنة واختلف العلماء فيما يبدو للأب من الزينة على ثلاثة أقوال الأول أنه الرأس قاله قتادة الثاني أنه الذي تبدي القرط والقلادة والسوار فأما خلخالها وشعرها فلا قاله ابن عباس ونحوه عن ابن

مسعود الثالث أن يكون على رأسها خمار ومقنعة فتكشف المقنعة وهي متقاربة المعنى اذ الزينة الباطنة يجوز للاب النظر اليها للضرورة الداعية الى ذلك في الخلطة ولاجل الحرمية التي مهدت الشريعة اذ لا يقترن بهذا النظر شهوة لتنزههما في هذا الموضع بالتحريم المتعلق به والبعضية القائمة منه المستثنى الثالث أو آباء بعولتهن قال أيوب السختياني قلت لسعيد بن جبير الرجل ينظر الى شعر ختنته فقرأ هذه الآية ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الى آخر الآية وقال لا أراها منها وفي الحديث ان الحمو هو الموت يعني لا بد منه كالابد من الموت في أحد التأويلات ولانها ابنته فنزلت منه بتلك المنزلة والاختان والاصهار والاحمار مما كثر فيهم القول وجملة أن الختن الصهر وقيل من كان من قبل الزوج من رجل أو امرأة المستثنى الرابع الابناء قال ابراهيم لا بأس أن ينظر الرجل الى شعر أمه وأخته وعمته وكره للباقين وبالجملة فان الابن والأب أحق الاجانب من جهة الحرمية بالاطلاع على الزينة الباطنة المستثنى الخامس أبناء البعولة وهم ينزلون بتلك المنزلة في جواز رؤية الزينة الباطنة لنزولهم منزلة الابناء في الحرمية المستثنى السادس الاخوة وقد روي ان الحسن والحسين كانا يدخلان على أختهما أم كلثوم وهي تمتشط وذلك هو الصحيح عندي المستثنى السابع أبناء الاخوة وهم من آبائهم روى علماؤنا ان صفية بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت لا تغطي رأسها منه ولا من عشرة من المهاجرين الأولين من حمزة أخيها ولا من جعفر ولا علي بن أبي طالب أخيها ولا من الزبير ابنها ولا من عثمان بن عفان ابن بنت أختها أمه أروى بنت كريز وأمها البيضاء أم حكيم بنت عبد المطلب ولا من أبي سلمة بن عبد الاسد ولا من أبي سبرة بن أبي رهم ابني أختها برة بنت عبد المطلب ولا من طليب بن عمير بن وهب ابن عبد بن قصي وأمه أروى بنت عبد المطلب ولا من عبد الله وأبي أحمد الشاعر واسمه عبد ابني جحش أمهما أميمة بنت عبد المطلب المستثنى الثامن بنو الاخوات والحقوا في الحرمية بمن تقدم لحقوا بهم في جواز النظر المستثنى التاسع قوله أو نسائهن وفيه قولان أحدهما أنه جميع النساء والثاني أنه نساء المؤمنين فأما أهل الذمة فلا ينبغي أن تكون المسلمة مبدية لهن زينتها وقد كتب عمر بن الخطاب الى أبي عبيدة بن الجراح أما بعد فقد بلغني أن نساء المسلمين يدخلن الحمامات مع نساء أهل الكتاب فامنع ذلك وحل دونه ثم ان أبا عبيدة قام في ذلك المقام متمثلا فقال أيما امرأة دخلت الحمام من غير علة ولا سقم تريد البياض لوجهها فسود الله وجهها يوم تبيض الوجوه والصحيح عندي أن ذلك جائز لجميع النساء وانما جاء بالضمير للاتباع فانها آية الضمائر اذ فيها خمسة وعشرون ضميرا لم يروا في القرآن لها نظيرا فجاء هذا للاتباع المستثنى العاشر قوله تعالى أو ما ملكت أيمانهن حرم الله على المرأة عبدها وكانت الحكمة في ذلك فيما سمعت من شيخنا فخر الاسلام بمدينة السلام تناقض الاحكام فانها تملكه بالعبودية فلو ملكها بالزوجية لقال لها اخرجي وأطيعي زوجك وقالت هي له اسكت وأطع سيدتك وقال أحدهما أقم وقال الآخر ارحل وقال أحدهما أنفق بالرق وقال الآخر أنفق بالزوجية فيعود الطالب مطلوبا والآمر مأمورا فحسم الله العلة بالحرمية وفيما يرى فيها قولان أحدهما ان العبد كالاجنبي والثاني انه كذوي المحارم وقد روى ابن وهب وابن القاسم عن مالك مخل حديث بعضهم في بعض قال مالك أكره أن يسافر الرجل بامرأة أبيه أو ابنه ولقدر ما انها ليست كأمه وابنته قالا قال مالك واذا كان بعض الجارية حرا فلا يجوز لمن علك بقيتها أن ينظر الى شيء منها غير شعرها كما ينظر غيره ولا بأس أن يدخل على زوجته ومعها المرأة اذا كانت تملك أثوابها واذا كان بعض الغلام حرا فلا يرى شعرها من علك بقيته وان كان خصيا الا الذي علكه ينظر شعرها وصدرها ولا بأس أن ينظر خصيان العبيد الى شعور النساء فأما الاحرار فلا وذلك في الوغد منهم فأما من له المنظرة فلا وقال مالك يجوز

للوغد أن يأكل مع سيدته ولا يجوز ذلك لذى المنظرة وقال فى الخصى خادم الرجل فى منزله يرى شعر امرأته إذا كانت شيخة انه خفيف وقال فى جارية المرأة لا ينبغى أن ترى شعر زوجها ينكشف عنها قال الله تعالى أو ما ملكت أيمانهن فامر أته فى هذا كثيرها ونهى عمر بن الخطاب النساء أن يلبسن القباطى وقال ان كانت لا تشف فانها تصف قال الفقيه القاضى أبو بكر رحمه الله يريد الخصور والارداف قال ابن القاسم سمعت مالكا يحدث أن عائشة دخل عليها رجل أعمى وانها احتجبت منه فقيل لها يا أم المؤمنين انه أعمى لا ينظر اليك قالت ولكنى أنظر اليه قال أشهب سئل مالك أتلقى المرأة خمارها بين يدى الخصى وهل هو من غير أولى الاربة فقال نعم اذا كان مملوكا لها أو لغيرها فأما الحر فلا وان كان فحلا كبيرا وغدا تملكه لا هيئة له ولا منظرة فلينظر الى شعرها قال الفقيه القاضى أبو بكر رحمه الله كما قال ابن عباس لا بأس أن ينظر المملوك الى شعر مولاته قال أشهب قال مالك ليس بواسع أن تدخل جارية الزوجة أو الولد على الرجل المرحاض قال الله وأزواجكم أو ما ملكت أيمانكم وقال أشهب عن مالك ينظر الغلام الوغد الى شعر سيدته ولا أحبه لغلام الزوج وأطلق علماؤنا المتأخرون القول بان غلام المرأة من ذوى محارمها يحل له منها ما يحل لذى المحرم وهو صحيح فى القياس وقول مالك فى الاحتياط أعجب الى ﴿فرع﴾ قال علماؤنا رحمة الله عليهم لا تسافر المرأة مع عبدها وان كان ذا محرم منها اذ يجوز أن يعتق فى السفر فيحل لها تزوجه وهذا عندى ضعيف فان عتقه بيدها فلا يتفق له ذلك حتى يكون بموضع يتأتى فيه ما ذكرنا المسئلة الحادى عشر قوله أو التابعين غير أولى الاربة فيه ثمانية أقوال الاول انه الصغير قاله مجاهد الثانى انه العنين قاله عكرمة والشعبى الثالث انه الأبله المعتوه ولا يدرى النساء قاله سعيد بن جبير وعطاء الرابع انه المجبوب لفقد اربه الخامس انه الهرم لعجز اربه السادس انه الأحمق الذى لا يشتهى المرأة ولا يغار عليه الرجل قاله قتادة السابع انه الذى لا يهمه إلا بطنه قاله مجاهد الثامن انه خادم القوم للمعاش قاله الحسن (قال الفقيه القاضى أبو بكر رضى الله عنه) أما القول الاول بانه الصغير فلا معنى له لان ذلك قد أفرده الله بالذكر بعد ذلك فى قوله أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء وأما غير ذلك فهم على قسمين منهم من له آلة ومنهم المجبوب الذى ليس له آلة والذى له آلة على قسمين منهم العنين الذى لا يقوم له شئ ومنهم الذى لا قلب له فى ذلك ولا علاقة بينه وبينه فأما المجبوب والعنين فلا كلام فيهما وأما من عداهما عن لا قلب له فى ذلك فالقياس يقتضى أن لا يكون بينه وبين المرأة اجتماع لغير ضرورة حاله لكن الشريعة رخصت فى ذلك للحاجة الماسة اليه ولقصده فى الحرج به والدليل عليه حديث النبى صلى الله عليه وسلم انه كان جالسا عند أم سلمة فدخل عليهما هيت المخنث فقال لأخيها عبد الله بن أبى أمية وهو عندها يا عبد الله ان فتح الله عليكم الطائف غدا فانى أدلك على بادنة بنت غيلان يعنى زوج عبد الرحمن بن عوف فانها تقبل بالنكر والانثى وتقبل بأربع وتدبر بثمان مع ثغر كأنه الاقحوان وبين رجليها كالاناء المكفوء ان جلست تبنت وان قامت تهنت وان تكلمت تغنت

بين شكول النساء خلقتها ﴿﴾ قصد فلا جبلة ولا قضف

تغترق الطرف وهى لاهية ﴿﴾ كأنما شف وجهها نزف

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أرى هذا يعرف ما ههنا لا يدخل عليكن فحجبه المسئلة الثانى عشر قوله أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء واختلف الناس فى وجوب ستر ما سوى الوجه والكفين منه على قولين أحدهما لا يلزم لانه لا تكليف عليه وهو الصحيح والآخر يلزم لانه قد يشتهى وقد تشتهى هى أيضا فان راهق فحكمه حكم البالغ فى وجوب الستر ولزوم الحجبة وبقى ههنا المسئلة الثالث عشر وهى

قال أصحاب الشافعي عورة المرأة مع عبيدها من السرة الى الركبة وكأنهم ظنوها رجلا أو ظنوها امرأة والله تعالى حرم المرأة على الاطلاق لنظر أو لذة ثم استثنى اللذة للزوج وملك اليمين ثم استثنى الزينة لاثني عشر شخصا العبد منهم فما لنا ولغير ذلك هذا نظر فاسد واجتهاد عن السداد متباعد وقد تأول بعض الناس قوله أو ما ملكت أيمانهن على الاماء دون العبيد منهم سعيد بن المسيب فكيف يحمل على العبيد ثم يلحقون بالنساء هذا بعيد جدا (المسئلة الثامنة) قوله ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن قال كانت المرأة تضرب برجلها ليسمع قعقعة خلخالها فمن فعل ذلك فرحا بحليهن فهو مكروه ومن فعل ذلك تبرجا وتعرضا للرجال فهو حرام وكذلك من صر بنعله من الرجال ان فعل ذلك عجبا حرم فان العجب كبيرة وان فعل ذلك تبرجا لم يجز والله أعلم * الآية السادسة عشر قوله تعالى ﴿وأنكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم واماثكم﴾ فيها سبع مسائل (المسئلة الأولى) قوله الايامى منكم والايم فيها قولان أحدهما انها التي توفى عنها زوجها الثاني انها التي لا زوج لها وفي الحديث انه نهى عن الأيمة وقال الشاعر

فان تنكحي انكح وان تتأيمي * وان كنت أفتى منكم أتأيم

وفي الحديث الايم أحق بنفسها من وليها وهي التي لا زوج لها بعد زوجها وفي لفظ الثيب أحق بنفسها (المسئلة الثانية) في المراد بالخطاب بقوله انكحوا فقيل هم الازواج وقيل هم الاولياء من قريب أو بعيد والصحيح انهم الاولياء لانه قال انكحوا بالهمزة ولو أراد الازواج لقال ذلك بغير همزة وكانت الألف للوصل وان كان بالهمز في الازواج له وجه فالظاهر أولى فلا يعدل الى غيره الا بدليل (المسئلة الثالثة) قوله وانكحوا الفظه لصيغة الامر واختلفوا في وجوبه أو ندبه أو اباحته على ثلاثة أقوال وقال علماؤنا يختلف الحكم في ذلك باختلاف حال المرء من خوفه العنت وعدم صبره ومن قوته على الصبر وزوال خشية العنت عنه واذا خاف الهلاك في الدين أو الدنيا أو فيهما فالنكاح حتم وان لم يخش شيأ وكانت الحال مطلقة فقال الشافعي النكاح مباح وقال أبو حنيفة ومالك هو مستحب وتعلق الشافعي بأنه قضاء لذة فكان مباحا كالاكل والشرب وتعلق علماؤنا في ذلك بأحاديث كثيرة ولا فائدة في التعلق بغير الصحيح وفي ذلك حديثان صحيحان الأول قال أنس ابن مالك جاء ثلاثة رهط الى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما أخبروها كأنهم تقالوها فقالوا وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال أحدهم أما أنا فأصلي الليل أبدا وقال الآخر أنا أصوم الدهر ولا أفطر وقال الآخر أنا أعتزل النساء ولا أتزوج أبدا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم فقال أنتم الذين قلتم كذا وكذا أما والله اني لاخشاكم لله وأتقاكم له ولكني أصوم وأفطر وأصلي وارقد وأتزوج النساء من رغب عن سنتي فليس مني الثاني قال عروة سألت عائشة عن قوله وان خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء الى قوله أن لا تعولوا قالت يا ابن اختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في مالها وجمالها يريد أن يتزوجها بأدنى من سنة صداقها فنهوا أن ينكحوهن الا أن يقسطوا لهن فيكملوا الصداق وأمروا بنكاح من سواهن من النساء (المسئلة الرابعة) قوله والصالحين من عبادكم واماثكم وفيها قولان أحدهما وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وانكحوا اماءكم وتقديرها وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم بعضهم ببعض الثاني وهو الاظهر انه أمر بانكاح العبيد والاماء كما أمر بانكاح الايامى وذلك بيد السادة في العبيد والاماء كما هو في الاحرار بيد الاولياء الامر مالك نفسه واتقر أمره وأبصر رشده الا ان أصحاب الشافعي تعلقوا بان العبد

مكلف فلم يجبر على النكاح لان التكليف يدل على ان العبد كامل من جهة الآدمية وانما يتعلق به المملوكية فيما كان حظا للسيد من ملك الرقبة والمنفعة فله حق المملوكية في بضع الامة ليستوفيه ويملكه فأما بضع العبد فلا حق له فيه ولاجل ذلك لاتباح السيدة لعبدها هذه عمدة أهل خراسان والعراق وعلماؤنا النكتة العظمى في أن مالكية العبد استغرقتها مالكية السيد ولذلك لايتزوج الاباذنه اجماعا والنكاح وبابه انما هو من المصالح ومصلحة العبد موكولة الى السيد هو يراها ويقيمها للعبد ولذلك زوج الامة يملكه لرقبتها لا باستيفائه لبضعها والدليل على صحة ماقلناه من ذلك أنه لا يملك بضع امرأته وان كان يملكه ويملك بضع اخته من الرضاع أمة وان كان لايستوفيه والمالكية في رقبة العبد كالمالكية في رقبة الامة والمصلحة في كل واحد منهما بيد السيد استيفاؤها واقامتها والنظر اليها ومنها ومن عدم الطلاق فانه يملكه العبد يملك عقده ومنه لايلزم لان السيد نظر الى المصلحة فان أسقطها العبد فقد أسقط خالص حقه الذى له وقد ترى الثيب لا تملك الطلاق ولا يملك عليها النكاح ويملك النكاح على السفيه المولى عليه ولا يملك عليه الطلاق ويملك عليه البيع والشراء ولا يملك هو الاقالة ولا الفسخ ولا العتق فدل على أن مطلع كل واحد من العقدين غير مطلع الآخر فافترقا فان قيل لو أراد المملوكين لقال من عبيدكم قلنا عنه جوابان أحدهما انه قال بعده وامائكم ولو أراد الناس لما جاء بالهمزة كما تقدم ولذلك قرأها الحسن من عبيدكم ليبين الاشكال ويرفع اللبس الثاني أن هذا اللفظ لو قدرناه كما زعموا لكان عاما وكنا نحكم بعمومه فيمن كان حرا أو عبدا كما حكمنا بعمومه فيمن كانت أمة لله أو لاحد من خلقه يملكه اياها (المسألة الخامسة) قوله ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وفيه قولان أحدهما يغنيهم الله من فضله بالنكاح كقوله وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته يعني النكاح من غيره الثاني يغنيهم بالمال وهو اختيار جماعة من السلف فروى عن ابن عمر أنه قال عجبت لمن لا يرغب في الباءة والله يقول ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ومن حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة كلهم حق على الله عونه المجاهد في سبيل الله والناكح يريد العفاف والمكاتب يريد الأداء فان قلنا فقد نجد الناكح لا يستغنى قلنا عنه ثلاثة أجوبة الأول أنه يغنيه بايتاء المال وقد يوجد ذلك الثاني يغنيه عن الباءة بالعفة الثالث يغنيه بغنى النفس ولا يلزم أن يكون هذا كله على الدوام بل لو كان في لحظة واحدة لصدق الوعد وقد رأيت بعض علمائنا يقول ان هذا على الخصوص كما قدمناه في الجواب الأول وفي بعض الآثار الناكح معان والمكاتب معان والباغى الرجعة مدان (المسألة السادسة) فان قيل هذه الآية وان وردت بلفظ واحد فانها قد تناولت مختلفات الأحكام منها واجب ومنها غير واجب ومنها في البالغ ومنها في الصغير ومنها في الثيب ومنها في البكر قلنا هذا لا يؤثر في الخطاب فان ذلك كثير في القرآن وأقربه منه الآية التي تلوناها آنفا في قوله ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الى آخر الاثنى عشر وجها وكل واحد يختلف في بابه والخطاب مشترك فيهم وان كان الحكم يختلف في التعلق بهم (المسألة السابعة) في هذه الآية دليل على تزويج الفقير ولا يقول كيف أتزوج وليس لى مال فان رزقه ورزق عياله على الله وقد زوج النبي صلى الله عليه وسلم الموهوبة من بعض أصحابه وليس له الا ازار واحد وليس لها بعد هذا فسخ النكاح بالاعسار لانها عليه دخلت وانما يكون ذلك على الحكم اذا دخلت على اليسار فخرج معسرا أو طرأ الاعسار بعد ذلك والله أعلم * الآية الثامنة عشر قوله تعالى ﴿وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا الآية﴾ فيها ست عشرة مسألة (المسألة الاولى) هذا خطاب لبعض من تناولته الآية الأولى ممن يملك أمر نفسه فيتعفف ويتوقف أو يقدم على النكاح ولا يختلف وأما من زمامه بيد سواه يقوده الى ما يراه فليس له في هذه الآية مدخل كالمحجور رقا أو حجرا والأمة والعبد على أحد

قولي العلماء (المسألة الثانية) ان كان النكاح في الآية الأولى مختلفا فيه ما بين وجوب وندب وإباحة فالاستعفاف لا خلاف في وجوبه لأجل أنه تمسك بما حرم الله واجتناب المحارم واجب بغير خلاف (المسألة الثالثة) لما لم يجعل الله بين العفة والنكاح درجة دل على أن ما عداهما محرم ولا يدخل فيه ملك اليمين لأنه بنص آخر مباح وهو قوله تعالى أو ما ملكت أيمانكم فجاءت فيه زيادة علم الإباحة بآية في آية ويبقى على التحريم الاستمناء ردا على أحمد بن حنبل كما تقدم بيانه وكذلك يخرج عنه نكاح المتعة لنسخه كما تقدم (المسألة الرابعة) قوله تعالى لا يجدون نكاحا يعني يقدرون وعبر عن القدرة بالوجود وعن عدمها بعدمه كما تقدم في قوله تعالى فلم تجدوا ماء حرفا بحرف نقله منه (المسألة الخامسة) قوله تعالى حتى يغنيهم الله من فضله فيها قولان أحدهما بالقدرة على النكاح الثاني في الرغبة عنه وقال بعض علمائنا انه يستعف بالصوم لحديث عبد الله بن مسعود قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم شبابا لا نجد شيأ فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء وهو أصح الاقوال لانتظام القرآن فيه والحديث واللفظ والمعنى والله أعلم (المسألة السادسة) قوله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم يعني يطلبون الكتاب يريد المكاتبة على مال يدفعونه الى ساداتهم فاذا فعلوا ذلك عتقوا فذكر الله طلب العبد الكتابة وأمر السيد بها حينئذ وهي حالتان الأولى أن يطلبها العبد ويجيبه السيد فهذا مطلق الآية وظاهرها الثانية أن يطلبها العبد ويأباها السيد وفيه قولان الاول لعكرمة وعطاء ان ذلك واجب على السيد وقال سائر علماء الامصار لا يجب ذلك عليه وتعلق من أوجبها بمطلق قوله تعالى فكاتبوهم وافعل بمطلقه على الوجوب حتى يأتي الدليل بغيره وهذه مسألة أصولية قد بيناها في أصول الفقه ولا نسلم لهم بل نقول ان لفظ افعل لاقتضاء الفعل والوجوب يكون بتعلق الذم بتركه والاقتضاء يستقل به الاستحباب فأين دليل الوجوب وهذا هو الاصل الذي لا منزع له اما ان من علمائنا المتمرسين بالفقه سلموا أن مطلق افعل على الوجوب وادعوا ان الدليل ها هنا قد قام على سقوط الوجوب من ثلاثة أوجه الاول ان الكتابة اذا طلبها العبد ففيها اخراج ملك السيد من يده بغير اختياره ولا أصل لذلك في الشريعة بل أصول الشريعة كلها تقتضي أن لا يخرج ملك أحد عن يده الا باختياره وما جاء بخلاف الاصول لا يلتفت اليه وهذا لا يلزم لان الآية عندنا أو الحديث اذا جاء بخلاف الاصول فهو أصل بنفسه يرجع اليه في بابه ويجري على حكمه كما بيناه في مسائل المصراة من كتب الخلاف وفي تعارض الادلة من كتب أصول الفقه الثاني قالوا انما يكون مطلق الامر يقتضي الوجوب اذا تعرى عن قرينة وها هنا قرينة تقتضي صرفه عن الوجوب وهو تعليقه بشرط علم الخير فيه فتعلق الوجوب على أمر باطن وهو علم السيد بالخير فيه واذا قال العبد كاتبني فقال السيد لم أعلم فيك خيرا وهو أمر باطن فيرجع فيه اليه ويعول عليه وهو قوي في بابه الثالث قال علماؤنا ان العبد وأكسابه ملك السيد ورقبته ملك له فاذا قال العبد خذ كسبي وخلص رقبتي فهو يطالبه بعقد يملكه عنه فكأنه يقول اعتقني وذلك لا يلزم وهو كلام قوي في الباب على مبنى الاجتهاد ومن رده لا يلتفت اليه (المسألة السابعة) قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وفيه ثلاثة أقوال الاول انه القدرة على السعي والاكتساب وبه قال مالك والشافعي الثاني ان الخير المال وهو قول عطاء الثالث انه الوفاء والصدق والامانة وهو قول الشافعي الثاني فأما القول الاول بأنه المال فلا اشكال فيه وأما القدرة على الأداء بحسن السعي والاكتساب فالمراد انه يلحق به لانه مال منجم يجتمع بالسعي في مدة الاجل وأما من قال انه الصدق والامانة فكأنه نظر الى معنى هو مشروط في كل طاعة وفعل

فلا تختص هذه الكتابة باشتراطه وحدها (المسألة الثامنة) اذا كاتب عبده على مال قاطعه عليه نجوما فان جعله حالا فقد اختلف فيه السلف والعلماء على قولين واختلف قول علمائنا باختلافهم والصحيح في النظر ان الكتابة مؤجلة كما ورد بها الاثر في حديث بريرة حين كاتبت أهلها على تسع أواق في كل عام أوقية وكما فعلت الصحابة ولذلك سميت كتابة لانها تكتب ويشهد عليها فقد استوسق الاسم والاثر وعضده المعنى فان المال ان جعله حالا فلا يخلو أن يكون عند العبد أو لا يكون عنده شئ فان كان عنده ما قاطعه عليه فهو مال مقاطعة وعقد مقاطعة لا عقد كتابة وان لم يكن عند العبد مال لم يجز أن يجعل ما يكاتبه عليه حالا لانه أجل مجهول فيدخله الغرر وتقع المنازعة عند المطالبة وذلك منهى عنه شرعا من جهة الغرر ومن جهة الدين مع ما فيه من مخالفة السنة فان قيل انما جعل الاجل رفقا بالعبد فان شاء أن يرتفق والا ترك حقه قلنا كل حق هو اسقاط محض وترك صرف فهو جائز وكل حق يترك في عقد يعود عليه بالغرر لا يجوز اجماعا وقد أشبعنا القول في كتب الخلاف في هذه المسألة فمن أراده فلينظره هنالك (المسألة التاسعة) قوله تعالى وآتوهم من مال الله الذى آتاكم فيه قولان أحدهما انه مال الزكاة قاله ابراهيم والحسن ومالك الثانى انه جزء من مال الكتابة قاله على وغيره وبه قال الشافعى وقدره على بربع الكتابة وقدره غيره بنجم من نجومها ورأى الشافعى أنه مجهول وأن ذلك موقوف على اجتهاد الحاكم بحسب ما يراه فانه ينفذه في تركته ويقضى به عليه واحتج بمطلق الامر في قوله وآتوهم من مال الله الذى آتاكم وبقول على وروى مثله عن عمر وليس للشافعى في المسألة عمدة وانما هى لعلمائنا وقد أوضحنا ذلك في مسائل الخلاف ولو أن الشافعى حين قال ان الايتاء واجب يقول ان الكتابة واجبة لكان تركيبا حسنا ولكنه قال ان الكتابة لا تلزم والايتاء يجب فجعل الاصل غير واجب والفرع واجبا وهذا لا نظير له فصارت دعوى محضة فان قيل يكون ذلك كالنكاح لا يجب فاذا انعقد وجبت أحكامه منها المتعة قلنا عندنا لا تجب المتعة فلا معنى لاصحاب الشافعى في التعلق بها والدليل القاطع على أن الايتاء غير واجب انه لو كان واجبا غير مقدر كما قال الشافعى لكان المال في أصل الكتابة مجهولا والعقد بالعوض المجهول لا يجوز أن يقال ان الله شرعه وقد عضده علماؤنا بقول الله وآتوهم من مال الله الذى آتاكم ومال الله هو الزكاة والفىء وليس بمال أوجب استحقاق عقد وان كان العباد وأموالهم لله ولكن مطلق اللفظ انما ينطلق على الزكاة والفىء فان قيل يحسن أن يقال في هذا انه مال الله لانه وجب بحق الله من الطريقة وقصد به القربة اليه قلنا هذا مجاز لا يصار اليه الا لضرورة وبالجملة فان أصحاب الشافعى يريدون أن يجعلوا المجاز حقيقة ويعدلون بالالفاظ عن طريقها فان قيل فكيف يفعلون بقول عمر وعلى قلنا يحتمل ان لم تحصل الحجة الا في قول صاحب المعجزة على ان الذى روى في ذلك انما هو ان عمر كاتب عبدا له هو جد ميمون بن جابان فقال له عمر كم تعرض فقال عبده أعرض مائتى أوقية قال فاستزادنى وكاتبنى عليها فأراد أن يعجل لى من ماله طائفة فأرسل الى حفصة أم المؤمنين انى كاتبت غلامى فأردت أن أعجل له طائفة من مالى فأرسلى الى بمائتى درهم الى أن يأتينا شئ فأرسلت بها اليه فأخذها عمر بيمينه وقرأ هذه الآية والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذى آتاكم فخذها فبارك الله لك فيها قال فبارك الله لى فيها عتقت منها وأصبت خيرا كثيرا وقال على في قول الله وآتوهم من مال الله الذى آتاكم قال ربع الكتابة وكاتب عبد الله على أربعة آلاف درهم فوضع عنه ربعها وهذا من فعل عمر وقول على وفعله لا يقتضى الا الندب وليس فيه على الوجوب دليل لا سيما وقد خالفهما عثمان فروى انه كاتب عبده وحلف أن لا يحطه في حديث طويل (المسألة العاشرة) في أى وقت يؤتى فيه أربعة أقوال الاول قال

ابن وهب سمعت مالكا يقول وسألته عما يترك للمكاتب من كتابته التي يكاتب عليها متى يترك وكيف يكتب
فقال مالك يكتب في كتابته انه كاتبه على كذا وقد وضع عنه من آخر كتابته كذا الثاني انه يترك له من كل
نجم قاله مجاهد الثالث يوضع عنه من آخر الكتابة قاله علي بن أبي طالب الرابع يوضع عنه من أولها قاله عمر
وفعله والاقوى عندي أنه يكون في آخرها ليستفيد بذلك براءته مما عليه وحصول الحرية له والاسقاط أبدا انما
يكون في أخريات الديون (المسئلة الحادية عشر) اختلفوا في صفة عقد الكتابة وروي انه كان يقول
كاتبتك على ألفين في عامين وروي انه يقول فاذا أديت فأنت حر وهذا لا يلزم لأن لفظ القرآن لا يقتضيه
والحال يشهد له فان ذكره فحسن وان تركه فهو معلوم لا يحتاج اليه (المسئلة الثانية عشر) قوله ولا تكرهوا
فتياتكم على البغاء ان أردن تحصنا قال جابر بن عبد الله كانت جارية لعبد الله بن ابي يقال لها مسيكة
فأكرهها على البغاء فقالت له لئن كان هذا خيرا لقد استكثرت منه وروي لقد استكثرت منه وان كان
شرا لقد آن لي أن أدعه فأنزل الله الآية وروي الزهري انه كان لعبد الله بن ابي جارية يقال لها معاذة وكان
رجل من قريش أسر يوم بدر فكان عنده وكان القرشي يريد الجارية على نفسها وكانت الجارية تمتنع منه
لاسلامها وكان عبد الله بن أبي يضربها على امتناعها من القرشي رجاء أن تحمل منه فيطلب فداء ولده فأنزل
الله الآية وكذلك روى معمر عن الزهري نحوه (المسئلة الثالثة عشر) وقع في مطلق هذه الآية النهي
عن الاكراه على الزنا ان أرادت المكرهة الاحصان ولا يجوز الاكراه بحال فتعلق بعض الغافلين بشيء
من دليل الخطاب في هذه الآية وذكروه في كتب الاصول لغفلتهم عن الحقائق في بعض المعاني وهذا مما
لا يحتاج اليه وانما ذكر الله ارادة التحصن من المرأة لان ذلك هو الذي يصور الاكراه فأما اذا كانت هي
راغبة في الزنا لم يتصور اكراه فحصلوه ان شاء الله (المسئلة الرابعة عشر) قد تكلمنا على الاكراه
فيما سبق وهذه الآية تدل على تصور الاكراه في الزنا خلافا لمن أنكر ذلك من علمائنا وهو ابن الماجشون
وغيره ولا ينهى الله الا عن متصور ولا يقع التكليف الا بما يدخل تحت القدرة ولذلك قلنا انه لا حد عليه لان
الاكراه يسقط حكم التكليف فان قيل ان الزاني ينتشر ويشتهي اذا اتصل بالمرأة طبعا قلنا الالجاء الى ذلك
هو الذي أسقط حكمه (المسئلة الخامسة عشر) نهى النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح عن مهر
البغي وحلوان الكاهن فان من البغايا من كان يأخذ عوضا من البغي وكذلك كان يجري في هذه القصة روى
مجاهد في قوله ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء قال كانوا يأمرون ولائدهم فيباغين فكن يفعلن ذلك فيصبن
فيأتونهم بكسبهن وكانت لعبد الله بن أبي ابن سلول جارية وكانت تباغي فكرهت ذلك وحلفت أن لا تفعله
فاكرهها فانطلقت فباغت ببرد أخضر فأتتهم به فأنزل الله الآية (المسئلة السادسة عشر) قوله فان الله من بعد
اكراههن غفور رحيم هذه المغفرة انما هي للمكره لا للذي اكره عليه والجاء المكره المضطر اليه ولذلك كان
يقرؤها عبد الله بن مسعود فان الله من بعد اكراههن لهن غفور رحيم والمغفرة تتعلق بالمكره المضطر اليه
فضلا من الله كما قال في الميتة فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم * الآية التاسعة عشر
قوله تعالى ﴿ من شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية ﴾ هذه آية مشكلة قد بيناها في كتاب المشكلين
وفي قانون التأويل وأوضحنا المراد منها على أقوال العلماء وهذا الحرف منها ذكره بعض الاحكاميين فرأينا
ان لا نخلي هذا المختصر منه واختلف في هذه الشجرة على ستة أقوال الاول انها ليست من شجر الشرق دون
الغرب ولا من شجر الغرب دون الشرق لأن الذي يختص باحدى الجهتين كان أدنى زيتا وأضعف ضوءا
ولكنها ما بين الشرق والغرب كالشام لاجتماع الأمرين فيه وهو قول مالك وفي رواية ابن وهب عنه قال هو

الشام الشرق من ههنا والغرب من ههنا ورأيته لابن شجرة احد حذاق المفسرين الثاني انها ليست بشرقية تستتر عن الشمس عند الغروب ولا بغربية تستتر عن الشمس وقت الطلوع بل هي بارزة وذلك أحسن لزيتها أيضا قاله قتادة الثالث انها وسط الشجر لا تنالها الشمس اذا طلعت ولا اذا غربت وذلك أجود لزيتها قاله عطية الرابع انه ليس في شجر الشرق ولا في شجر الغرب مثلها قاله يحيى بن سلام الخامس انها من شجر الجنة لا من الدنيا قاله الحسن السادس انها مؤمنة ليست بنصرانية تصلي الى الشرق ولا يهودية تصلي الى الغرب وهو قول ابن عمر (قال الفقيه القاضي أبو بكر رضي الله عنه) لا خلاف بين المحققين الذين ينزلون التفسير منازله ويضعون التأويل مواضعه من غير افراط ولا تفريط ان هذا مثل ضربه الله لنوره ولا يمكن أن يضرب لنوره المعظم مثلا تنبيها لخلقه الا ببعض خلقه لأن الخلق بقصورهم لا يفهمون الا بأنفسهم ومن أنفسهم ولولا ذلك ما عرف الله الا الله وحده وأنور المصابيح في الدنيا مصباح يوقد من دهن الزيتون ولا سيما اذا كانت مفردة قد تباعد عنها الشجر فخلصت من الكل وأخذتها الشمس من كل جانب فذلك أصفى لنورها وأطيب لزيتها وأنضر لأغصانها وذلك معنى بركة هذه الشجرة التي فهمها الناس حتى استعملوها في أشعارهم فقالوا

بورك الميت الغريب كما * بورك نضر الرمان والزيتون

وقد رأيت في المسجد الأقصى زيتونة كانت بين محراب زكريا وبين باب التوبة والرحمة الذي يقولون انه المراد بقوله باب باطنه فيه الرحمة يعني المسجد الأقصى وظاهره من قبله العذاب يعني شرقيه دون السور وادي جهنم وفوقه أرض المحشر التي تسمى بالساهرة فكانوا يقولون انها الشجرة المذكورة في هذه الآية وربك أعلم ومن غريب الأثر أن بعض علمائنا الفقهاء قال ان هذا مثل ضربه الله لابراهيم ومحمد ولعبد المطلب وابنه عبد الله فالمشكاة هي الكوة بلغة الحبشة فشبه عبد المطلب بالكوة فيها القنديل وهو الزجاجة وشبه عبد الله بالقنديل وهو الزجاجة ومحمد كالمصباح يعني من أصلابهما وكأنه كوكب درى وهو المشترى يوقد من شجرة مباركة يعني ارث النبوة من ابراهيم هو الشجرة المباركة يعني حنيفية لا شرقية ولا غربية لا يهودية ولا نصرانية يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار يقول يكاد ابراهيم يتكلم بالوحي من قبل أن يوحى اليه نور على نور ابراهيم ثم محمد قال الفقيه القاضي أبو بكر رحمه الله وهذا كله عدول عن الظاهر وليس يمتنع في التمثيل أن يتوسع المرء فيه ولكن على الطريقة التي شرعناها في قانون التأويل لا على الاسترسال المطلق الذي يخرج الامر عن بابه ويحمل على اللفظ ما لا يطيقه فمن أراد الخبرة به والشفاء من دائه فلينظر هنالك والآية الموفية عشرين قوله تعالى ﴿ في بيوت أذن الله أن ترفع الآية ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) اختلف في البيوت على ثلاثة أقوال الاول انها المساجد وهو قول ابن عباس وجماعة الثاني انها بيت المقدس قاله الحسن الثالث انها سائر البيوت قاله عكرمة (المسئلة الثانية) قوله ترفع فيها ثلاثة أقوال الاول تبنى كما قال واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسمعيل قاله مجاهد الثاني تطهر من الانجاس والاقذار كقوله تعالى وطهر بيتي الثالث ان تعظم قاله الحسن فأما من قال ان معناها تبنى فهو مقمن وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجدا ولو مثل مفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة ومن قال انها تطهر من الاقذار والانجاس فذلك كقوله صلى الله عليه وسلم ان المسجد لينزوي من النجاسة كما تنزوي الجلدة من النار وهذا في النجاسة الظاهرة فالظنك بغيرها وأما من قال انها ترفع فالرفع حسا كالبناء وحكما كالتطهير والتنظيف وكذلك تطهير عن ذلك فانها مطهرة عن اللغو والرفث لقوله وهي (المسئلة الثالثة) ويذكر فيها اسمه وهذا يدل على انها المساجد كلها ضرب الله المثل لنوره بالزيت الذي يتوقد منه المصباح في البقعة المكرمة وهي المساجد تتميما

لتشريف المثل بالمثل وجلاله من كل جهة وقد بينا في شرح الحديث من ذكر المساجد جملا عظيمة تربو على الأصول فيه * الآية الحادية والعشرون قوله تعالى ﴿ وإذا دعوا إلى الله ورسوله ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسألة الأولى) في سبب نزولها روى الطبري وغيره أن رجلا من المنافقين كان يقال له بشر كانت بينه وبين رجل من اليهود خصومة وكان اليهودي يدعوه إلى النبي وكان المنافق يدعوه إلى كعب بن الأشرف وقال إن محمدا يحيف علينا وكان المنافق إذا توجه عليه الحق دعا إلى غير النبي وإذا كان له الحق دعاه إليه ليستوفيه له فنزلت الآية فيه (المسألة الثانية) قد بينا أنه إذا كان الحكم بين المعاهد والمسلم أن القضاء يكون للمسلمين لا حق لأهل الذمة فيه وإذا كان بين ذميين فذلك إليهما فإذا جاءا قاضي الإسلام إن شاء حكم وإن شاء أعرض حسبما تقدم بيانه مستوفى والحمد لله (المسألة الثالثة) هذه الآية دليل على وجوب إجابة الداعي إلى الحاكم لأن الله سبحانه ذم من دعي إلى رسول الله ليحكم بينه وبين خصمه فلم يجب بأقبح الذم وقد بينا في أصول الفقه أن حد الواجب ما ذم تاركه شرعا والله أعلم وقد روى أبو الأشعث عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دعي إلى حاكم من المسلمين فلم يجب فهو ظالم ولا حق له وهو حديث باطل فأما قوله فهو ظالم فكلام صحيح وأما قوله لا حق له فلا يصح ويحتمل أن يريد به أنه على غير الحق * الآية الثانية والعشرون قوله تعالى ﴿ وأقسموا بالله جهد أيمانهم لئن أمرتهم ليخرجن ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسألة الأولى) قوله جهد أيمانهم يعني غاية أيمانهم وقد تقدم بيانه (المسألة الثانية) نزلت في قوم كانوا يتخلفون عن الجهاد ثم يعتذرون فإذا عوتبوا قالوا لو أمرتنا يا رسول الله لخرجنا ويحلفون على ذلك فقال الله لهم لا تقسموا ثم قال وهي (المسألة الثالثة) طاعة معروفة وفيها ثلاث تأويلات الأول طاعة معروفة أمثل الثاني طاعة معروفة بينكم فيها الكذب أي هي طاعة الله معروفة قولا باطلة قطعا إذ لا يفعلون الأمر بهم ولو لم يؤمروا الثالث قال مجاهد معنى قوله طاعة معروفة أنكم تكذبون يعني ليست لكم طاعة وقد قرئت طاعة بالنصب على المصدر ويكون قوله طاعة منصوبا بابتداء كلام ويرجع المعنى فيه إلى قول مجاهد إلا أن الإعراب يختلف والمعنى واحد * الآية الثالثة والعشرون قوله تعالى ﴿ وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ﴾ فيها خمس مسائل (المسألة الأولى) في سبب نزولها روي أن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم شكا الجهد فيه من العدو وتضييقه عليهم وشدة الخوف وما يلقون من الأذى فنزلت هذه الآية بالوعد الجميل لهم فأنجزه الله وملكهم ما وعدهم وأظهرهم على عدوهم وروى أبو العالية قال مكث النبي عشر سنين خائفا يدعو إلى الله سرا وجهرا ثم أمر بالهجرة إلى المدينة فمكث بها وأصحابه خائفين يصبحون في السلاح ويمسون فقال رجل ما يأتي علينا يوم نأمن فيه ونضع عنا السلاح فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تغبرون إلا يسيرا حتى يجلس الرجل منكم في الملأ العظيم محتبيا ليس بيده حديدة وأنزل الله هذه الآية (المسألة الثانية) قال مالك نزلت هذه الآية في أبي بكر وعمر وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات إلى آخرها وقال علماؤنا هذه الآية وعد حق وقول صدق يدل ذلك على صحة إمامة الخلفاء الأربعة لأنه لم يتقدمهم أحد في الفضيلة إلى يومنا هذا فأولئك مقطوع بإمامتهم متفق عليهم وصدق وعد الله فيهم وكانوا على الدين الذي ارتضى لهم واستقر الأمر لهم وقاموا بسياسة المسلمين وذبوا عن حوزة الدين فنفذ الوعد فيهم وصدق الكلام فيهم وإذا لم يكن هذا الوعد بهم نجز وفيهم نفذ وعليهم ورد ففيمن يكون إذن وليس بعدهم مثلهم إلى يومنا هذا ولا يكون فيما بعده قام أبو بكر بدعوة الحق واتفاق الخلق وواضح الحجة وبرهان الدين وأدلة اليقين فبايعه الصحابة ثم استخلف عمر فلزمت الخلافة ووجبت النيابة وتعين السمع والطاعة ثم جعلها عمر شورى فصارت لعثمان بالنظر الصحيح والتبجيل الصريح والمساق الفسيح ثم جعل

الثلاثة أمرهم الى ثلاثة ثم أخرج عبد الرحمن نفسه بشرط أن يكون اليه من اختاره من الرجلين فاختار عثمان وما عدل عن الخيار وقدمه وحقه التقديم على علي ثم قتل عثمان مظلوما في نفسه مظلوما جميع الخلق فيه فلم يبق الا علي أخذا بالافضل فالافضل وانتقالا من الاول الى الاول فلا اشكال لمن جنف عن المحال أن التنزيل على هؤلاء الاربعة وعد الله في هذه الآية ثم كانت الحال لابي بكر فاتحة وخاتمة ثم كانت لعمر وكسر الباب فاختلط الخشكار بالباب وانجرت الحال مع عثمان واضحة المقالة معترضا عليها من الحق ثم نفذ القدر بقتله إيثارا للخلق منه على نفسه وأهله ثم قام علي أحسن قيام لو ساعده النقض والابرام ولكنه وجد الامور نشرا وما رام رتق خصم الا انفتق عليه خصم ولا حاول طي منتشر الا عارضه عليه أشر ونسبت اليه أمور هو منها بريء براءة الشمس من الدنس والماء من القبس وطالبه الاجل حتى غلبه فانقطعت الخلافة وصارت الدنيا ملكا تارة لمن غلب وأخرى لمن خلب حتى انتهى الوعد الصادق ابتداؤه وانتهاؤه أما الابتداء فهذه الآية وأما الانتهاء فحديث سفينة قال سعيد بن جمهان عن سفينة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم يؤتي الله الملك من يشاء قال سعيد قال لي سفينة أمسك عليك أبو بكر سنتين وعمر عشرا وعثمان اثني عشر وعلي كذا قال سعيد قلت لسفينة إن هؤلاء يزعمون ان عليا لم يكن خليفة قال كذبت استاه بنو الزرقاء يعني بني مروان زاد في رواية أعدد أبو بكر كذا وعمر كذا وعثمان كذا وعلي كذا والحسن ستة أشهر فهؤلاء ثلاثون سنة وقد روى الترمذي وغيره ان رجلا قام الى الحسن بن علي بعد ما بايع معاوية فقال له يا مسود وجوه المؤمنين فقال لا بأس رحمك الله فان النبي أري بني أمية على منبره فساءه ذلك فنزلت انا أعطيناك الكوثر ونزلت انا أنزلناه في ليلة القدر وما أدراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من ألف شهر يملكها بعدك بنو أمية يا محمد قال القاسم راوي الحديث فعددناها فاذا هي ألف شهر لا تزيد ولا تنقص وفي الحديث الصحيح ان النبي أجلس الحسن في حجره على المنبر وقال ان ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين (المسئلة الثالثة) فان قيل هذا الوعد يصح لكم في أبي بكر وحده فأما عمر فأي أمن معه وقد قتل غيلة وعثمان قد قتل غلبة وعلي قد نوزع بالجنبة والجلبة قلنا هذا كلام جاهل غبي أو متهاون يكن على نفاق خفي أما عمر وعثمان فجاءهما أجلهما وماتا بميتتهما التي كتب الله لهما وليس في ضمن الامن السلامة من الموت بأي وجه وقع وأما علي فلم يكن نزاله في الحرب مذهبا للامن فليس من شرط الامن رفع الحرب انما من شرطه ملك الانسان لنفسه باختياره وسلامته عن الغلبة المشهورة بالذلة كما كان أصحاب النبي بمكة فأما بعد ما صاروا الى المدينة فقد آلوا الى الامن والعزة في الصحيح عن خباب بن الارت قال شكونا الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة فقلنا له ألا تستنصر لنا ألا تدعو الله لنا قال كان الرجل فيمن كان قبلكم يحفر له في الارض فيجعل فيه فيجاء بالمنشار فيوضع على رأسه فيشق باثنين وما يصده ذلك عن دينه ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه من عظم وعصب وما يصده ذلك عن دينه والله ليتمن هذا الامر حتى يسير الراكب من صنعاء الى حضرموت لا يخاف الا الله والذئب على غنمه ولكنكم تستعجلون وحقيقة الحال انهم كانوا مقهورين فصاروا قاهرين وكانوا مطلوبين فصاروا طالبين وهذا نهاية الامن والعز (المسئلة الرابعة) قال قوم ان هذا وعد بجميع الامة في ملك الارض كلها تحت كلمة الاسلام كما قال صلى الله عليه وسلم زويت لي الارض فأريت مشارقها ومغاربها وسيبلغ ملك أمتي ما زوي لي منها قلنا لهم هذا وعد عام في النبوة والخلافة واقامة الدعوة وعموم الشريعة بنفاذ الوعد في كل أحد بقدره وعلى حاله حتى في المفتين والقضاة والائمة وليس للخلافة محل تنفذ فيه هذه الموعدة الكريمة الا من تقدم من الخلفاء الاربعة (المسئلة الخامسة) قوله

وليستخلفنهم في الارض فيه قولان أحدهما انها أرض مكة وعدت الصحابة أن يستخلفوا فيها الكفار كما وعدت بنو اسرائيل أن يستخلفوا في أرض القبط الثاني انها بلاد العرب والعجم وهو الصحيح لان أرض مكة محرمة على المهاجرين قال النبي صلى الله عليه وسلم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة وقال في الصحيح أيضا يمكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا من رواية العلاء بن الحضرمي * الآية الرابعة والعشرون قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم الآية ﴾ فيها اثنتا عشرة مسئلة (المسئلة الاولى) هذه آية خاصة والتي قبلها عامة لانه قال فيها يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ثم خص هنا فقال ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم فخص في هذه الآية بعض المستأذنين وهم الذين ملكت أيمانكم من جملة جميع المسلمين في الآية قبلها وكذلك أيضا تناول القول في الآية الاولى جميع الاوقات عموما وخص في هذه الآية بعض الاوقات وهي المفسرة على ما يأتي ذكره ان شاء الله (المسئلة الثانية) في قوله ملكت أيمانكم ثلاثة أقوال الاول انهم الذكران والاناث الثاني انه العبيد دون الامة قاله ابن عباس وابن عمر الثالث انهن الاناث قاله أبو عبد الرحمن السلمي (المسئلة الثالثة) هل الآية محكمة أو منسوخة فقال ابن عمر هي محكمة يعني في الرجال خاصة وقال ابن عباس قد ذهب حكمها روى عكرمة ان نفرا من أهل العراق سألوا ابن عباس فقالوا يا ابن عباس كيف ترى في هذه الآية التي أمرنا فيها بما أمرنا فلا يعمل بها أحد قول الله يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم وقرأها الى قوله تعالى على بعض فقال ابن عباس ان الله رفيق بجميع المؤمنين يحب الستر وكان الناس ليس لبيوتهم ستور ولا حجال فربما دخل الخادم أو ولده أو يتيمه والرجل على أهله فأمر الله بالاستئذان في تلك العورات فجاءهم الله بالستور والخير فلم أر أحدا يعمل بذلك وهذا ضعيف جدا بيناه في غير موضع من أن شروط النسخ لم تجتمع فيه من المعارضة ومن التقدم والتأخر فكيف يصح لناظر أن يحكم به (المسئلة الرابعة) في التنقيح اعلموا وفقكم الله ان الحجبة واقعة من الخلق شرعا ولذلك وجب الاستئذان حتى يتخلص به المحجور من المطلق والمحظور من المباح وقد قال الله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ثم قال أو ما ملكت أيمانكم على ما شرحناه فاستثنى ما ملكت اليمين من المحجور ثم استثنى من المستثنى في ملك اليمين هذه الاوقات الثلاثة فالعبد اذا كان وغدا أو ذا منظرة وكان حكمه في الحجبة على صفة فان هذه الاوقات الثلاث لا يدخل فيها عبد كيفما كان ولا أمة الا بعد الاستئذان (المسئلة الخامسة) قوله ثلاث مرات فذكر قبل صلاة الفجر وعند الظهيرة وهي القائلة ومن بعد صلاة العشاء وهي أوقات الخلوة التي يكون فيها التصرف بخلاف الليل كله فانه وقت خلوة ولكن لا تصرف فيه لان كل أحد مستغرق بنومه وهذه الاوقات الثلاثة أوقات خلوة وتصرف فنهوا عن الدخول بغير اذن لئلا يصادفوا منظرة مكروهة وفي الصحيح كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي كذا وكذا ركعتين قبل صلاة الصبح وكانت ساعة لا يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها من حديث ابن عمر وفي رواية عنه لا أدخل وعن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام أول الليل ويقوم آخره ثم يرجع الى فراشه حتى يأتيه المؤذن فان كانت به حاجة اغتسل والا توضأ وخرج رواه البخاري وغيره وفي الآثار التفسيرية ان النبي صلى الله عليه وسلم أرسل الى عمر غلاما من الانصار يقال له مدلج في الظهيرة فدخل على عمر بغير اذن فأيقظه بسرعة فانكشف شيء من جسده فنظر اليه الغلام فحزن لها عمر فقال وددت ان الله تعالى نهى عن الدخول علينا في هذه الساعات الا باذننا ثم انطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد هذه الآية قد أنزلت عليه فحمد الله (المسئلة السادسة) يريد بقوله

صلاة العشاء التي يدعونها الناس العتمة وفي الصحيح من رواية عبد الله بن المغفل المزني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب قال والاعراب تقول العشاء وتسمى أيضا العشاء العتمة ففي الحديث الصحيح لو يعلمون ما في العتمة والفجر لاتوهما ولو حبوا وفي البخاري أيضا عن أبي برزة كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء وقال أنس أخر النبي صلى الله عليه وسلم العشاء الآخرة وفي حديث عائشة اعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعتمة وقول أنس في البخاري العشاء الآخرة يدل على العشاء الأولى وفي الحديث لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم العشاء يدعونها العتمة لانهم يعتمون بحلاب الابل وهذه اخبار متعارضة لا يعلم منها الأول من الآخر بالتاريخ لكن كل حديث بذاته يبين وقته وذلك ان النهي من النبي صلى الله عليه وسلم عن تسمية صلاة المغرب عشاء وعن تسمية صلاة العشاء عتمة ثابت فلا مرد له من أقوال الصحابة فضلا عن عداهم وقد كان ابن عمر يقول من قال صلاة العتمة فقد أثم وقال ابن القاسم قال مالك ومن يدعو صلاة العشاء ثلاث عورات لكم فالله سماها صلاة العشاء فأحب النبي صلى الله عليه وسلم أن تسمى بما به سماها الله ويعلمها الانسان أهله وولده ولا يقل عتمة الا عند خطاب من لا يفهم وقد قال حسان

وكانت لا يزال بها أنيس ❊ خلال مروجها نعم وشاء

فدع هذا ولكن من لطيف ❊ يؤرقني اذا ذهب العشاء

(المسئلة السابعة) ثلاث عورات العورة كل شيء لا مانع دونه ومنه قوله تعالى ان بيوتنا عورة أي سهلة المدخل لا مانع دونها فبين العلة الموجبة للاذن وهي الخلوة في حال العورة فتعين امتثاله وتعذر نسخه ثم رفع الجناح بعدهن في ذلك وهو الميل بالعتاب أو العقاب على الفاعل وهي (المسئلة الثامنة) ثم بين العلة الاصلية والحالة الاهلية وهي (المسئلة التاسعة) قوله طوافون عليكم أي مترددون عليكم في الخدمة وما لا غنى بكم عنه منهم فسقط الحرج عن ذلك وزال المانع كما قال صلى الله عليه وسلم في الهرة حين أصغى لها الاناء انها من الطوافين عليكم أو الطوافات وذلك مسقط لحكم سؤرها في مباشرتها النجاسة وحملها أبدا على الطهارة الا أن يرى في فمها أذى (المسئلة العاشرة) قوله بعضكم على بعض يريد بعضكم من بعض في المخالطة والملابسة فلذلك سقط الاستئذان لهم عليكم ولكم عليهم كما ارتفع الجناح بينكم وبينهم منهم لكم ومنكم لهم (المسئلة الحادية عشر) قوله كذلك يبين الله لكم الآيات المعنى يبين الله الآيات الدالة على المعجزة والتوحيد كما بين الآيات الدالة على الاحكام وقد بينا في كتب الاصول ما يدل الشرع عليه وما يدل العقل عليه وما يشترك فيه دليل العقل والشرع بأوضح بيان والله أعلم (المسئلة الثانية عشر) لا بأس أن يجلس الرجل مع أهله وفخذه متكشفة وحديث جرهد وكان من أصحاب الصفة انه قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا وفخذي متكشفة فقال خمر عليك أما علمت أن الفخذ عورة وقد غطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم عند دخول عثمان لانها كانت متكشفة من جهته التي يجلس منها ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده اذا زوج أحدكم عبده أو أجيره فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة فانه عورة وقال الاوزاعي انما أمر النبي صلى الله عليه وسلم جرهدا لانه كان في المسجد مع بعض وليس الفخذ عورة ❊ الآية الخامسة والعشرون قوله تعالى ﴿ واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا الآية ﴾ فيها مسئلة واحدة هذه الآية مبينة قوله أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء فكان الطفل مستثنى من عموم الحجبة في الآية الاولى اذا لم يظهر على العورة ثم بين الله أن الطفل اذا ظهر على العورة وهو بالبلوغ يستأذن وقد كان قوله أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء كافيا لان المستثنى طفل بصفته المختصة به وبقي غيره على الحجر فكانت هذه الآية زيادة بيان لابانة الله في

أحكامه وايضاح حلاله وحرامه * الآية السادسة والعشرون قوله تعالى ﴿ والقواعد من النساء اللاتى لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) قوله القواعد من النساء جمع قاعد بغير هاء فرقا بينها وبين القاعدة من الجلوس فى قول بعضهم وهن اللواتى قعدن عن الحيض وعن الولد فليس فيهن رغبة لكل أحد ولا يتعلق بهن القلب فى نكاح ويجوز النظر اليهن بخلاف الشباب منهن (المسئلة الثانية) قوله فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن فيه قولان أحدهما جلبابهن وهو قول ابن مسعود يعنى به الرداء أو المقنعة التى فوق الخمار تضعه عنها اذا سترها ما بعده من الثياب والثانى تضع خمارها وذلك فى بيتها ومن وراء سترها من ثوب أو جدار وذلك قوله غير متبرجات بزينة يعنى وهى (المسئلة الثالثة) غير مظهرات لما يتطلع اليه منهن ولا متعرضات بالتزين للنظر اليهن وان كن ليس بمحل ذلك منهن وانما خص القواعد بذلك دون غيرهن لانصراف النفوس عنهن ولان يستعففن بالتستر الكامل خير لهن من فعل المباح لهن من وضع الثياب والله أعلم (المسئلة الرابعة) من التبرج أن تلبس المرأة ثوبا رقيقا يصفها وهو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح رب نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وانما جعلهن كاسيات لان الثياب عليهن وانما وصفهن بعاريات لان الثوب اذا رق يكشفهن وذلك حرام * الآية السابعة والعشرون قوله تعالى ﴿ ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم الآية ﴾ فيها أربع عشرة مسئلة (المسئلة الاولى) فى سبب نزولها وفى ذلك ثمانية أقوال الاول ان الانصار كانوا يتحرجون اذا دعوا الى طعام أن يأكلوا مع هؤلاء من طعام واحد ويقولون الاعمى لا يبصر طيب الطعام والاعرج لا يستطيع الزحام عند الطعام والمريض يضعف عن مشاركة الصحيح فى الطعام وكانوا يعزلون طعامهم مفردا ويرون انه أفضل فأنزل الله الآية ورفع الحرج عنهم فى مواكلتهم وهذا قول ابن عباس الثانى ان أهل الزمانة هؤلاء ليس عليهم حرج أن يأكلوا من بيوت من سمى الله بعد هذا من أهاليهم قاله مجاهد الثالث رواه مالك عن الزهرى عن سعيد بن المسيب أن الآية نزلت فى أناس كانوا اذا خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزون فى الجهاد وضعوا مفاتيح بيوتهم عند أهل العلة ممن يتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الاعمى والاعرج والمريض وعند أقاربهم وكانوا يأمرونهم أن يأكلوا من بيوتهم اذا احتاجوا الى ذلك فكانوا يتقونه ويقولون نخشى أن لا تكون نفوسهم بذلك طيبة فأنزل الله هذه الآية يحله لهم الرابع ان على بن أبى طلحة روى عن ابن عباس لما أنزل الله يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم فقال المسلمون ان الله قد نهانا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل والطعام هو من أفضل الاموال فلا يحل لأحد منا أن يأكل عند أحد فكف الناس عن ذلك فأنزل الله هذه الآية الى قوله أو ما ملكتم مفاتحه وهو الرجل يوكل الرجل بضيعته الخامس من دعى الى وليمة من هؤلاء الزمنى فلا حرج عليه أن يدخل معه قائده السادس انها نزلت حين كانت البيوت لا أبواب لها والستور مرخاة والبيت يدخل فربما لم يوجد فيه أحد والبيوت اليوم فيها أهلها فاذا خرجوا أغلقوها السابع انها نزلت فى جواز مبايعة الزمنى ومعاملتهم قالته عائشة الثامن قال الحسن قوله تعالى ليس على الاعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج نفى لوجوب الجهاد عليهم وقوله تعالى بعد ذلك ولا على أنفسكم كلام مستأنف خوطب به جميع الناس (المسئلة الثانية) قوله تعالى ولا على أنفسكم يعنى ولا عليكم أيها الناس ولكن لما اجتمع مخاطب وغير مخاطب غلب المخاطب لينتظم الكلام وكان المعنى يراد به جميع من ذكر من الأعمى والأعرج والمريض وأصحاب البيوت (المسئلة الثالثة) قوله تعالى من بيوتكم فيه

ثلاثة أقاويل الأول يعني من أموال عيالكم وأزواجكم لأنهم في بيته الثاني من بيوت أولادكم ونسبت بيوت أولادهم اليهم لما جاء في الأثر أنت ومالك لأبيك ولذلك لم يذكر الله بيوت الأبناء حين ذكر بيوت الآباء والاقارب لدخولهم فيما تقدم من ذكر الأنفس كما قررناه الثالث أن المراد به البيوت التي أهلوها وساكنوها خادمة لأصحابها (المسئلة الرابعة) قوله تعالى أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت اخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم فأباح الاكل لهؤلاء من جهة النسب من غير استئذان في الأكل اذا كان الطعام مبذولا فان كان محرزا دونهم لم يكن لهم أخذه ولا يجوز أن يجاوزوا الى الادخار ولا الى ما ليس بمأكول وان كان غير محرز عنهم الا باذن منهم وهي المسئلة الخامسة (المسئلة السادسة) قوله تعالى أو ما ملكتم مفاتحه فيه ثلاثة أقوال أحدها انه عني به وكيل الرجل على ضيعته وخازنه على ماله فيجوز له أن يأكل مما هو قيم عليه قاله ابن عباس الثاني انه أراد به منزل الرجل نفسه يأكل مما ادخره فيه هذا قول قتادة الثالث انه عني به أكل السيد من منزل عبده وماله لان مال العبد لسيده حكاه ابن عيسى (المسئلة السابعة) قوله تعالى أو صديقكم فيه قولان أحدهما أن يأكل من بيت صديقه في وليمة أو غيرها اذا كان الطعام حاضرا غير محرز قاله ابن عباس والاصدقاء أكثر من الآباء ألا ترى أن الجهنميين لم يستغيثوا بالآباء والأمهات وانما قالوا فما لنا من شافعين ولا صديق حميم (المسئلة الثامنة) في تنقيح معاني الآية المذكورة في المسائل السبعة وذلك يكون بنظم التأويل في الأقوال على سرد فيتبين المعنى المستقيم من غيره أما ان قلنا بقول الحسن من أن نفي الحرج عن الثلاثة الاصناف الزمنى مقطوع عما قبله وان قوله تعالى ولا على أنفسكم كلام مستأنف وأما قول من قال في الاول ان الانصار تحرجوا أن يأكلوا معهم فلو كان هذا صحيحا لكان المعنى ليس على من أكل مع هؤلاء حرج فأما أن يحرج غيرهم منهم وينفى الحرج عنهم فهو قلب للقول من غير ضرورة عقل ولا رواية صحيحة في نقل وأما القول الثاني فانه كلام ينتظم لان نفي الحرج عن أصحاب الزمانة وعمن سواهم أن يأكلوا من بيوت من سمى الله فهو كلام منتظم ولكن بقي وجه الفائدة في تخصيص أهل الزمانة بالذكر مع أن عموم قوله ليس عليكم جناح أن تأكلوا يكفي في تخصيصهم فيحتمل أن يكون وجهه انه بدأ بهم لانهم رأوا انهم بضرارتهم أحق من الاصحاء بالمواساة والمشاركة وأما رواية مالك عن ابن المسيب فهو أيضا كلام منتظم لاجل تخلفهم عنهم في الجهاد وبقاء أموالهم بأيديهم لكن قوله أو ما ملكتم مفاتحه قد اقتضاه وأفاده فأي معنى لتكراره فكان هذا القول بعيدا جدا وأما القول بأنه بيان لقوله لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل فينتظم معنى لكن ذكر الزمانة غير مختص به ولا منتظم معه وأما القول الخامس في أكل الاصحاء مع الزمنى فذلك مدخول بما دخل به القول الاول من ان نظام الكلام في نفي الحرج عن الناس في الزمنى لا عن الزمنى فيهم وأما السادس فحسن جدا وكذلك السابع مثله لو عضدته صحة النقل (المسئلة التاسعة) في المختار وذلك أن يقال ان الله رفع الحرج عن الأعمى فيما يتعلق بالتكليف الذي يشترط فيه البصر وعن الاعرج فيما يشترط في التكليف به المشي وما يتعذر من الافعال مع وجود الحرج وعن المريض فيما يتعلق بالتكليف الذي يؤثر المرض في اسقاطه كالصوم وشروط الصلاة وأركانها والجهاد ونحو ذلك ثم قال تعالى بعد ذلك مبينا وليس عليكم حرج في أن تأكلوا من بيوتكم فهذا معنى صحيح وتفسير بين مفيد لا يفتقر في تفسير الآية الى نقل ويعضده الشرع والعقل فأما الاكل من مال الازواج فذلك جائز للزوجة فيما ليس بمحجوب عنها ولا محرز منها قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا أنفقت المرأة من مال زوجها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت وللزوج مثل ذلك وأما ما كان محرزا عنها فلا سبيل لها اليه وكذلك الزوج

يأكل من مال زوجه غير مفسد لكن الزوجة أبسط لما لها من حق النفقة ولما يلزمها من خدمة المنفعة وأما بيت الابن فقد تقدم انه كبيت المرء نفسه لكن كما بيناه فيما كان غير محرز فلا ينبسط الاب على الابن في هتك حرز وأخذ مال وانما يأكله مسترسلا فيما لم يقع فيه حيازة ولكن بالمعروف دون فساد ولا استغنام وأما بيت الاب للابن فمثله ولكن تبسط الابن أقل من تبسط الاب كما كان تبسط الزوج أقل من تبسط الزوجة وأما بيوت سائر القرابة الذين ذكروا في الآية فلا يلحق بذلك ولا سبيل اليه وأما بيت ملكتم مفاتحه فهو الوكيل قال النبي الخازن الامين الذي يعطي ما أمر كاملا موفرا طيبة به نفسه أحد المتصدقين ولا بد للخازن من أن يأكل مما يخزن اجماعا وهذا اذا لم تكن له أجرة فان استأجره على الخزن حرم الاكل وأما مال العبد فيدخل في قوله أو بيوتكم لان العبد وماله ملك للسيد وأما من قال انه منزل الرجل نفسه فخطأ محض لان ذلك قد أفاده قوله أو بيوتكم كما بينا ان بيت الابن يدخل فيه فبيت العبد أولى وأحرى باجماع وأما بيت الصديق فانه اذا استحكمت الاخوة جرى التبسط عادة وفي المثل أيهم أحب اليك أخوك أم صديقك قال أخي اذا كان صديقي قال لنا الامام العادل أبو الفضائل بن طوق قال لنا جمال الاسلام أبو القاسم القشيري امام الصوفية في وقته عز من يصدق في الصداقة فيكون في الباطن كما هو في الظاهر ولا يكون في الوجه كالمرآة ومن ورائك كالمقراض وفي معناه ما قلت

من لي بمن يثق الفؤاد بوده * واذا ترحل لم يزغ عن عهده
يابؤس نفسي من أخ لي باذل * حسن الوفاء بقربه لا بعده
يولي الصفاء بنطقه لا بخلقه * ويدس صابا في حلاوة شهده
فلسانه يبدي جواهر عقده * وجنانه تغلي مراجل حقده
لاهم اني لا أطيق فراسة * بك أستعيذ من الحسود وكيده

(المسئلة العاشرة) في تمام المعنى في الآية من قوله تعالى ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا فيه أربعة أقوال الاول انها نزلت في بني كنانة كان الرجل منهم يحرم على نفسه أن يأكل وحده حتى ان الرجل ليقيم على الجوع حتى يجد من يؤاكله وكانت هذه السيرة موروثة عن ابراهيم صلى الله عليه وسلم فانه كان لا يأكل الا مع غيره الثاني أنها نزلت في قوم من العرب كانوا اذا نزل بهم ضيف تحرجوا عن أن يأكلوا وحده حتى يأكلوا معه الثالث أنها نزلت في قوم كانوا يتحرجون أن يأكلوا جميعا ويقول الرجل آكل وحدي الرابع أنها نزلت في المسافرين يخلطون أزودتهم فلا يأكل أحد حتى يأتي الآخر فابيح ذلك لهم وهذا القول تضمن جميع ذلك فيجوز للرجل أن يأكل مع الآخر وللجماعة وان كان أكلهم لا ينضبط فقد يأكل الرجل قليلا والآخر كثيرا وقد يأكل البصير أكثر مما يأكل الاعمى فنفى الله الحرج عن ذلك كله وأباح للجميع الاشتراك في الأكل على المعهود ما لم يكن قصد الى الزيادة كما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القران في التمر الا أن يستأذن الرجل أخاه وهذا هو النهد الذي يجتمع عليه القوم وسواء كان مشترى منهم أو كان يخلطهم له فيما بينهم فان كان طعام ضيافة أو وليمة فلا يلزم ذلك فيه لان كل واحد منهم يأكل من مال غيره لا سيما ونحن نقول ان طعام الضيافة والوليمة يأكله الحاضرون على ملك صاحبه على أحد القولين وهو الصحيح حسبما بيناه في أصول الفقه ولذلك لم تجز التغدية والتعشية عندنا في طعام الكفارة على ما بيناه في موضعه وقد روى البخاري في النهد حديث أبي عبيدة في جمع الازواد وكان يقسم لهم كل يوم تمرة تمرة وحديث عمر في نحر الابل ومنعه من ذلك وجمع النبي صلى الله عليه وسلم أزواد الجيش وبرك عليها ثم احتثى كل أحد

في منزوده وعائه من غير تسوية حتى فرغوا واشتقاقه من الخروج يقال نهدت المرأة ونهد القوم لغزوهم ونهد الجماعة اذا أخرجوا طعاما أو مالا ثم جمعوه أو أكلوا أو أنفقوا منه (المسألة الحادية عشر) قوله فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم في البيوت قولان أحدهما أنها البيوت كلها والثاني أنها المساجد والصحيح هو الاول لعموم القول ولا دليل على التخصيص فاما قوله فسلموا على أنفسكم ففي (المسألة الثانية عشر) وفيها أربع أقوال الأول سلموا على أهاليكم في بيوتكم قاله قتادة الثاني اذا دخلتم بيوت غيركم فسلموا عليهم قاله الحسن الرابع اذا دخلتم بيوتا فارغة فسلموا على أنفسكم قولوا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قاله ابن عمر (المسألة الثالثة عشر) في المختار من هذه الاقوال وبيانه أن الله سبحانه قال في الآية الاولى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها فنص على بيوت الغير ثم قال في هذه الآية الثانية فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم أي ليسلم بعضكم على بعض وأطلق القول لانه قد بين الحكم في بيوت الغير ليدخل تحت هذا العموم كل بيت كان للغير أو لنفسه وقال على أنفسكم ليتناول اللفظ سلام المرء على عينه وليأخذ المعنى سلام الناس بعضهم على بعض فاذا دخل بيتا لغيره استأذن كما تقدم وان دخل بيتا لنفسه سلم كما ورد في الحديث يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قاله ابن عمر وهذا اذا كان فارغا فاما اذا كان فيه أهله وعياله وخدمه فليقل السلام عليكم فانهم أهل للتحية منه وان كان مسجدا فليقل كما جاء في الحديث السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وعليه حمل ابن عمر البيت الفارغ والذي أختاره اذا كان البيت فارغا أنه يلزم السلام فانه اذا كان المقصود الملك فالملائكة لا تفارق العبد بحال أما انه اذا دخلت بيتك يستحب لك ذكر الله بما قد شرحناه في سورة الكهف بأن يقول ما شاء الله لا قوة الا بالله والله أعلم (المسألة الرابعة عشر) قد بينا في سورة النساء كيفية السلام الذي شرع الله لعباده وأوضحنا مجراه ومما أجمع عليه العلماء أن سلام الواحد على الجماعة يكفي في الابتداء والرد وقال الحسن كانت النساء يسلمن على الرجال ولا يسلم الرجال على النساء وهذا صحيح فانها تغالطة وتعرض الا أن تكون امرأة متجالة اذا خالطة لا تكون بين الرجال والنساء وهذا هو المقصود والمنتهى * الآية الثامنة والعشرون قوله تعالى ﴿ انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله واذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه ﴾ فيها مسئلتان (المسألة الاولى) في سبب نزول الآية والمراد بها في ذلك ثلاثة أقوال الأول أن الامر الجامع الجمعة والعيدان والاستسقاء وكل شئ يكون فيه الخطبة قاله يحيى بن سلام الثاني انه كل طاعة لله قاله مجاهد الثالث انه الجهاد قاله زيد بن أسلم وقد روى أشهب ويحيى بن بكير وعبد الله بن عبد الحكم عن مالك أن هذه الآية انما كانت في حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وكذلك قال محمد بن اسحق والذي بين ذلك أمران صحيحان اما أحدهما فهو قوله تعالى في الآية الأخرى قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذا وذلك ان المنافقين كانوا يتلاوذون ويخرجون عن الجماعة ويتركون رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر الله جميعهم بان لا يخرج حتى يأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم وبذلك يتبين ايمانه وأما الثاني فهو قوله تعالى لم يذهبوا حتى يستأذنوه فاي اذن في الحديث والامام يخطب وليس للامام خيار في منعه ولا ابقائه وقد قال ان شئت منهم فبين بذلك أنه مخصوص في الحرب التي يؤثر فيها التفرق اما ان الآية تدل بقوة معناها على أن من حضر جماعة لا يخرج الا لعذر بين أو باذن قائم من مالك الجماعة ومقدمها وذلك ان الاجتماع كان لفرض فالم يتم الفرض لم يكن للتفرق أصل واذا كمل الفرض جاز التفرق (المسألة الثانية) قوله تعالى فاذا استأذنوك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم فكان النبي صلى الله عليه وسلم بالخيار ان شاء أذن له

اذا رأى ذلك ضرورة للستأذن ولم يرفيه مضرة على الجماعة أذن بنظر أو منع بنظر وقد روى مكحول أن الرجل يوم الجمعة اذا رعف أو أحدث يجعل يده على أنفه ويشير الى الامام فيشير له الامام بيده ان اخرج وقال ابن سيرين كانوا يستأذنون الامام وهو على المنبر فلما كثر ذلك قال زياد من جعل يده على أنفه فليخرج دون اذن وقد كان هذا بالمدينة حتى ان سهيل بن أبي صالح رعف يوم الجمعة فاستأذن الامام ولكن الأمر كما بينا من انه لا يحتاج اليه اذ لا إذن فيه ولا خيرة ولا مشيئة تتعلق به وانما هو أمر صاحبه مؤتمن عليه فيخرج اذا شاء ويجلس اذا شاء * الآية التاسعة والعشرون قوله تعالى ﴿ لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم الآية ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الأولى) قوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم فيه مسئلة بديعة من العربية وهى أن المصدر قد يضاف الى المفعول كما يضاف الى الفاعل تقول أعجبني ضرب زيد عمرا على الاول كما تقول كرهت ضرب زيد عمرو وعلى الثاني وقد جهل بعض الادباء هذا المقدار فمقدم فصلا في ترغيب الناس في الدعاء قال فيه فاهتبلوا بالدعاء وابتهلوا برفع أيديكم الى السماء وتضرعوا الى مالك أزمة القضاء فانه تعالى يقول قل ما يعبأ بكم ربي لولا دعاؤكم وأراد لولا سؤالكم اياه وطلبكم منه ورأى انه مصدر أضيف الى فاعل وليس كما زعم وانما هو مصدر أضيف الى المفعول والمعنى قل يا محمد للكفار ما يعبأ بكم ربي لولا دعاؤكم ببعثة الرسل اليكم وتبيين الادلة لكم فقد كفرتم فسوف يكون عذابكم لزاما (المسئلة الثانية) قد قال جماعة من الناس ان المراد بالاضافة ههنا اضافة المصدر الى الفاعل ويكون لذلك ثلاثة معان أحدها لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم لبعض بينكم فان اجابته واجبة وليست اجابتكم واجبة يعني على الاطلاق وانما تجب اجابة الخلق بقرائن من حقوق الله أو من حقوق الداعي وقد تقدم بيان وجوب اجابة دعاء الرسول في سورة الانفال والثاني أن يكون معناه احذروا ان تفرقوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيدعو عليكم وليس دعاؤه كدعاء بعضكم بعضا فان دعوته مجابة ولذلك قال صلى الله عليه وسلم اني عاهدت ربي عهدا قلت اللهم اني بشر أغضب كما يغضب البشر فأيما رجل لعنته أو سببته فاجعل ذلك صلاة عليه ورحمة الى يوم القيامة الثالث ان معناه لا تسووا بين الرسول وبينكم في الدعوة فان كل أحد يدعى باسمه الا رسول الله فانه يدعى بخطته وهي الرسالة وكذلك قال العلماء غيرنا ان الخليفة يدعى بها والامير والعلم يوفر على كل واحد حظه من الخطة فيدعى بها قصد الكرامة (المسئلة الثالثة) قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن أمره بهذه الآية احتج الفقهاء على ان الامر على الوجوب وقد بينا في أصول الفقه ان الأمر صريح في الاقتضاء والوجوب لا يؤخذ من نفس الأمر وانما يؤخذ من توجه اللوم والذم فالأمر مقتض واللوم والذم خاتم وذكر العقاب بالنار مكبر يعد به الفعل في جملة الكبائر فلينظر تحقيقه هنالك وقد قال جماعة ان الامر ههنا بمعنى البيان من قول أو فعل وهو الصحيح والمخالفة تكون بالقول وبالفعل وكل ذلك يترتب على أمر النبي صلى الله عليه وسلم وفعله فان كان واجبا كانت المخالفة حراما وان كان الامر والفعل ندبا كانت المخالفة مكروهة وذلك يترتب على الادلة وينساق بمقتضى الاحوال والاسباب القاضية عليه بذلك (المسئلة الرابعة) قال علماؤنا في قوله أن تصيبهم فتنة فيه ثلاثة أقوال الاول الكفر الثاني العقوبة الثالث بلية يظهر بها ما في قلوبهم من النفاق وهذه الاقوال صحيحة كلها ولكن متعلقاتها مختلفة فهناك مخالفة توجب الكفر وذلك فيما يتعلق بالعقائد وهنالك مخالفة هي معصية وذلك فيما يتعلق بأعمال الجوارح حسبما بيناه في كتب أصول الدين والرد على المخالفين من المبتدعة والملحدين ورتبنا منازل ذلك كله ومساقه ومتعلقه بدليله وقد أخبرنا أبو الحسن المبارك بن عبد الجبار بن أحمد بن القاسم الازدي أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد العتيق أنبأنا أبو عمر محمد بن العباس بن حيوة

أنس وأتاه رجل فقال يا أبا عبد الله من أين أحرم قال من ذي الحليفة من حيث أحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني أريد أن أحرم من المسجد فقال لا تفعل قال اني أريد أن أحرم من المسجد من عند القبر قال لا تفعل فاني أخشى عليك الفتنة قال وأي فتنة في هذا انما هي أميال أزيدها قال وأي فتنة أعظم من أن ترى انك سبقت الى فضيلة قصر عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم اني سمعت الله يقول فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افترقت اليهود والنصارى على احدى وسبعين فرقة وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة قيل من هم يا رسول الله قال ما أنا عليه وأصحابي والله الموفق للعصمة بالطاعة والمتابعة في الالفة فان يد الله مع الجماعة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم

﴿ سورة الفرقان ﴾

فيها احدى عشرة آية * الآية الاولى قوله تعالى ﴿وقالوا مال هذا الرسول يأكل الطعام ويمشي في الاسواق﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) عير المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم بأكله الطعام لانهم أرادوا أن يكون الرسول ملكا وعيروه بالمشي في السوق فأجابهم الله بقوله وما أرسلنا من قبلك من المرسلين الا انهم ليأكلون الطعام ويمشون في الاسواق فلا ترتب بذلك ولا تغتم به فانها

شكاة ظاهر عنك عارها * وحجة قاهر لك نارها

وهذا انما أوقعهم فيه عنادهم لانه لما ظهرت عليهم المعجزة ووضحت لهم في صدقه الدلالة لم يقنعهم ذلك حتى سألوه آيات أخر سواها وألف آية كآية عند المكذب بها وأوقعهم أيضا في ذلك جهلهم حين رأوا الاكاسرة والقياصرة والملوك الجبابرة يترفعون عن الاسواق أنكروا على محمد صلى الله عليه وسلم ذلك واعتقدوه ملكا يتصرف بالقهر والجبر وجهلوا انه نبي يعمل بمقتضى النهي والامر وذلك انهم كانوا يرونه في سوق عكاظ ومجنة العامة وكان أيضا يدخل الخاصة بمكة فلما أمرهم ونهاهم قالوا هذا ملك يطلب أن يملك علينا فماله يخالف سيرة الملوك في دخول الاسواق وانما كان يدخلها لحاجته أو لتذكرة الخلق بأمر الله ودعوته ويعرض نفسه على القبائل في مجتمعهم لعل الله أن يرجع الى الحق بهم (المسئلة الثانية) لما كثر الباطل في الاسواق وظهرت فيها المناكر كره علماؤنا دخولها لأرباب الفضل والمقتدى بهم في الدين تنزيها لهم عن البقاع التي يعصى الله فيها وفي الآثار من دخل السوق فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت ذنوبه انباء بانه وحده عند صخب الخلق ورغبهم في المال أقبل على ذكر الله فيقصد في تلك البقعة سواها ليعمرها بالطاعة ان غمرت بالمعصية وليحليها بالذكر ان عطلت بالغفلة وليعلم الجهلة ويذكر الناسين (المسئلة الثالثة) أما أكل الطعام فضرورة الخلق لا عار ولا درك فيها وأما الاسواق فسمعت مشيخة العلم يقولون لا يدخل الا سوق الكتب والسلاح وعندي انه يدخل كل سوق للحاجة اليه ولا يأكل فيه فان ذلك اسقاط للمروءة وهدم للحشمة ومن الاحاديث الموضوعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم الأكل في السوق دناءة وهو حديث موضوع لكن رويناه من غير طريق ولا أصل له في الصحة ولا وصف * الآية الثانية قوله تعالى ﴿وهو الذي جعل لكم الليل لباسا﴾ يعني سترا للخلق يقوم مقام اللباس في ستر البدن ويربي عليه بعمومه وسعته وقد ظن بعض الغفلة أن من صلى عريانا في الظلام أنه يجزئه لان الليل لباس وهذا يوجب

أن يصلى عريانا فى بيته اذا أغلق عليه بابه والستر فى الصلاة عبادة تختص بها ليست لاجل نظر الناس ولا حاجة الى الاطناب فى هذا * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ وأنزلنا من السماء ماء طهورا ﴾ فيها اثنتا عشرة مسئلة (المسئلة الأولى) قد بينا قوله وأنزلنا من السماء ماء فى سورة المؤمنين فلا وجه لاعادته (المسئلة الثانية) قوله ماء طهورا فوصف الماء بأنه طهور واختلف الناس فى معنى وصفه بأنه طهور على قولين أحدهما أنه بمعنى مطهر لغيره وبه قال مالك والشافعى وخلق كثير سواهما والثانى أنه بمعنى طاهر وبه قال أبو حنيفة وتعلق فى ذلك بقول الله تعالى وسقاهم ربهم شرابا طهورا يعنى طاهرا اذ لا تكليف فى الجنة وقال الشاعر

خليلى هل فى نظرة بعد توبة * أداوى بها قلبى علىّ فجور
إلى رجح الأكفال هيف خصورها * عذاب الثنايا ريقهن طهور

فوصف الريق بأنه طاهر وليس بمعنى أنه يطهر وتقول العرب رجل نؤوم وليس ذلك بمعنى أنه منيم لغيره وانما يرجع ذلك الى فعل نفسه ودليلنا قوله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا وقال ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان فبين أن وصف طهور يفيد التطهير وقال صلى الله عليه وسلم جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا وأراد مطهرة بالتيمم ولم يرد طاهرة به وان كانت قبل ذلك طاهرة وقال فى ماء البحر هو الطهور ماؤه ولو لم يكن معنى الطهور المطهر لما كان جوابا للسؤال وأجمعت الأمة لغة وشريعة على أن وصف طهور مختص بالماء ولا يتعدى الى سائر المائعات وهى طاهرة فكان اقتصارهم بذلك على الماء أدل دليل على أن الطهور هو المطهر فأما تعلقهم بوصف الله شراب الجنة بأنه طهور والجنة لا تكليف فيها فلا حجة لهم فيها لان الله تعالى أراد بذلك المبالغة فى الصفة وضرب المثل بالمبالغة فى الدنيا وهو التطهير وقد قال علماؤنا ان وصف شراب الجنة بأنه طهور يفيد التطهير عن أوضار الذنوب وعن خسائس الصفات كالغل والحسد فاذا شربوا هذا الشراب طهرهم الله به من رحض الذنوب وأوضار الاعتقادات الذميمة فجاؤا الله بقلب سليم ودخلوا الجنة بصفة التسليم وقيل لهم حينئذ سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين كما حكم فى الدنيا بزوال حكم الحدث بجريان الماء على الأعضاء وهذه حكمته فى الدنيا وتلك حكمته ورحمته فى الأخرى وأما قول الشاعر * ريقهن طهور * فوصف الريق بأنه طهور وهو لا يطهر فانما قصد بذلك المبالغة فى وصف الريق بالطهورية أراد أنه لعذوبته وتعلقه بالقلوب وطيبه فى النفوس وسكون غليل المحب برشفه كأنه الماء الطهور وبالجملة فان الأحكام الشرعية لا تثبت بالمجازات الشعرية فان الشعراء يتجاوزون فى الاستغراق حد الصدق الى الكذب ويسترسلون فى القول حتى يخرجهم ذلك الى البدعة والمعصية وربما وقعوا فى الكفر من حيث لا يشعرون ألا ترى الى قول بعضهم

ولو لم تلامس صفحة الأرض رجلها * لما كنت أدرى علة للتيمم

وهذا كفر صراح نعوذ بالله منه (قال الفقيه القاضى أبو بكر رضى الله) هذا منتهى لباب كلام العلماء وهو بالغ فى فنه الا أنى تأملته من طريق العربية فوجدت فيه مطلعا مشرقا وهو أن بناء فعول للمبالغة الا أن المبالغة قد تكون فى الفعل المتعدى كما قال الشاعر *

* ضروب بنصل السيف سوق سمانها * وقد تكون فى الفعل القاصر كما قال الشاعر

* نؤوم الضحى لم تنتطق عن تفضل * فوصف الأول بالمبالغة فى الضرب وهو فعل يتعدى ووصف الثانى بالمبالغة فى النوم وهو فعل لا يتعدى وانما تؤخذ طهورية الماء لغيره من الحسن نظافة

ومن الشرع طهارة كقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور وقد يأتي بناء فعول لوجه آخر ليس من هذا كله وهو العبارة به عن آلة الفعل لا عن الفعل كقولنا وقود وسحور بفتح الفاء فانه عبارة عن الحطب وعن الطعام المتسحر به وكذلك وصف الماء بأنه طهور يكون بفتح الطاء أيضا خبرا عن الآلة التي يتطهر بها فاذا ضممت الفاء في الوقود والسحور والطهور عاد الى الفعل وكان خبرا عنه فثبت بهذا أن اسم الفعول بفتح الفاء يكون بناء للمبالغة ويكون خبرا عن الآلة وهذا الذي خطر ببال الحنفية ولكن قصرت أشداقها عن لوكه وبعد هذا يقف البيان به عن المبالغة أو عن الآلة على الدليل مثاله قوله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا وقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا و يحتمل العبارة عن الآلة فلا حجة فيه لعلمائنا لكن يبقى قوله ليطهركم به نص في أن فعله متعد الى غيره وهذه المسئلة انما أوجب الخلاف فيها ما صار اليه الحنفية والشافعية وهي (المسئلة الثالثة) حين قالوا ان الماء المستعمل في رفع الحدث لا يجوز الوضوء به مرة أخرى لأن المنع الذي كان في الاعضاء انتقل الى الماء وقال علماؤنا حينئذ ان وصف الماء بأنه طهور يقتضي التكرار على رسم بناء المبالغة وهذا لا يحتاج اليه حسبما بيناه في مسائل الخلاف وانما تنبني مسئلة الماء المستعمل على أصل آخر وهو أن الآلة اذا أدى بها فرض هل يؤدى بها آخر أم لا فمنع ذلك المخالف قياسا على الرقبة انه اذا أدى بها فرض عتق لم يصلح أن يتكرر في أداء فرض آخر وهذا باطل من القول فان العتق اذا أتى على الرق أتلفه فلا يبقى محل لأداء الفرض بعتق آخر ونظيره من الماء ما تلف على الأعضاء فانه لا يصح أن يؤدى به فرض آخر لتلف عينه حسا كما تلف الرق في الرقبة بالعتق الأول حكما وهذا نفيس فتأملوه وفي الصحيح عن جابر قال دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مريض لا أعقل فتوضأ فصب علي من وضوئه فأفقت وذكر الحديث وهذا يدل على أن الماء الفاضل عن الوضوء والجنابة طاهر لا على طهارة الماء المستعمل كما توهمه علماؤنا وهذا خطأ فاحش فتأملوه (المسئلة الرابعة) لما قال الله وأنزلنا من السماء ماء طهورا وكان الماء مخلوقا بصفة طعمه وريحه ولونه قال علماؤنا رحمة الله عليهم اذا كان بهذه الصفة فلا اختلاف في طهوريته فاذا انتقل عن هذه الصفات الى غيره بتغير وصف من هذه الاوصاف الثلاثة خرج عن طريق السنة ووصف الطهورية والمخالط للماء على ثلاثة أضرب ضرب يوافقه في صفتيه جميعا وهي الطهارة والتطهير فاذا خالطه فغيره لم يسلبه وصفا منهما لموافقته له فيهما وهو التراب والضرب الثاني يوافق الماء في احدى صفتيه وهي الطهارة ولا يوافقه في صفته الاخرى وهي التطهير فاذا خالطه فغيره سلبه ما خالفه فيه وهو التطهير دون ما وافقه وهي الطهارة كماء الورد وسائر الطهارات والضرب الثالث مخالفته في الصفتين جميعا وهي الطهارة والتطهير فاذا خالطه فغيره سلبه الصفتين جميعا لمخالفته له فيهما وهو النجس وقد مهدنا ذلك في مسائل الخلاف وكتب الفروع وقال أبو حنيفة اذا وقعت نجاسة في ماء أفسدته كله كثيرا كان أو قليلا اذا تحققت عموم النجاسة فيه ووجه تحققها عنده أن يقع مثلا نقطة بول في بركة ماء فان كانت البركة تتحرك طرفاها بتحريك أحدهما فالكل نجس وان كانت حركة أحد الطرفين لا تحرك الآخر لم ينجس والمصريون كابن القاسم وغيره يقولون ان قليل الماء ينجسه قليل النجاسة وفي المجموعة نحو من مذهب أبي حنيفة وقال الشافعي بحديث القلتين ورواه عن الوليد بن كثير وهو مطعون فيه والحديث ضعيف وقد رام الدارقطني على امامته أن يصحح حديث القلتين فلم يستطع واغتص بجريعة الريق فيها فلا تعويل عليه حسبما مهدناه في مسائل الخلاف كما تعلق علماؤنا أيضا في مذهبهم بحديث أبي سعيد الخدري في بئر بضاعة الذي رواه النسائي والترمذي وأبو داود وغيرهم سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بئر بضاعة وما يطرح فيه من الجيف والنتن وما ينجي الناس فقال الماء

طهور لا ينجسه شيء الا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه وهذا أيضا حديث ضعيف لا قدم له في الصحة فلا تعويل عليه وقد فاوضت الطوسي الأكبر في هذه المسئلة مرارا فقال ان أخلص المذاهب في هذه المسئلة مذهب مالك فان الماء طهور ما لم يتغير أحد أوصافه اذ لا حديث في الباب يعول عليه وانما المعول على ظاهر القرآن وهو قوله وأنزلنا من السماء ماء طهورا وهو ماء بصفاته فاذا تغير عن شيء منها خرج عن الاسم بخروجه عن الصفة ولذلك لما لم يجد البخاري امام الحديث والفقه في الباب خبرا صحيحا يعول عليه قال باب اذا تغير وصف الماء وادخل الحديث الصحيح ما من أحد يكلم في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم في سبيله الا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك فأخبر صلى الله عليه وسلم أن الدم بحاله وعليه رائحة المسك ولم تخرجه الرائحة عن صفة الدموية ولذلك قال علماؤنا اذا تغير الماء بريح جيفة على طرفه وساحله لم يمنع ذلك من الوضوء به ولو تغير بها وقد وقعت فيه لكان ذلك تنجيسا له للمخالطة والاولى مجاورة لا تعويل عليها (المسئلة الخامسة) ثم تركب على هذا مسئلة بديعة وهي الماء اذا تغير بقراره كزرنيخ أو جير يجري عليه أو تغير بطحلب أو بورق شجر ينبت عليه لا يمكن الاحتراز منه فاتفق العلماء على أن ذلك لا يمنع من الوضوء به لعدم الاحتراز منه وقد روى ابن وهب عن مالك أن غيره أولى منه يعني اذا وجد فاذا لم يجد سواه استعمله لان ما يغلب عليه المرء في باب التكليف ولا يمكنه التوقي منه فانه ساقط الاعتبار شرعا ولذلك لما كان العبد لا يستطيع النزوع عن صغائر الذنوب ولا يمكن بشر الاحتراز منها لم تؤثر في عدالته ولما كانت الكبائر يمكن التوقي منها والاحتراز عنها قدحت في العدالة والامانة وكذلك الكثير في الصلاة لما كان الاحتراز منه ممكنا بطلت الصلاة به ولما كان العمل اليسير لا يمكن الاحتراز منه كالالتفات بالرأس وحده والمراوحة بين الاقدام وتحريك الاجفان وتقليب اليد لم يؤثر ذلك في الصلاة وهذه قاعدة الشريعة في باب التكليف كله فلم يخرج تغير الماء بما يغلب عليه عن تغيره بالاغلب عليه (المسئلة السادسة) لما وصف الله الماء بانه طهور وامتن بانزاله من السماء ليطهرنا به دل على اختصاصه بذلك وكذلك قال لاسماء بنت الصديق في دم الحيض يصيب الثوب حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء فلذلك لم يلحق غير الماء بالماء لوجهين أحدهما ان في ذلك من ابطال فائدة الامتنان والثاني لان غير الماء ليس بمطهر بدليل انه لا يرفع الحدث والجنابة فلا يزيل النجس وقال بعض علمائنا وأهل العراق ان كل مائع طاهر يزيل النجاسة وهذا غلط لان ما لا يدفع النجاسة عن نفسه فكيف يدفعها عن غيره وقد روى ابن نافع عن مالك ان النجاسة القليلة اذا وقعت في الزيت الكثير لم ينجس اذا لم يتغير وهذه رواية ضعيفة لا يلتفت اليها لان النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح سئل عن فارة سقطت في سمن فقال ان كان جامدا فألقوها وما حولها وكلوه وفي رواية وان كان مائعا فأريقوه وقوله ان كان جامدا فألقوها وما حولها دليل على انها تفسد المائع لانه عموم سئل عنه فخص أحد صنفيه بالجواز وبقي الآخر على المنع وليس هذا بدليل الخطاب حسبما بيناه في أصول الفقه وهذه نكتة بديعة تفهموها فهي خير لكم من كتاب وليست النجاسة معنى محسوسا حتى يقال كلما أزالها فقد قام بالغرض وانما النجاسة حكم شرعي عين له صاحب الشريعة الماء فلا يلحق به غيره اذ ليس في معناه ولانه لو لحق به لاسقطه والفرع اذا عاد الحاقه بالاصل بالاسقاط سقط في نفسه وقد كان تاج السنة ذو العز بن المرتضى الدبوسي يسميه فرخ زنا (المسئلة السابعة) توهم قوم ان الماء اذا فضلت الجنب منه فضلة انه لا يتوضأ بها وهذا مذهب باطل فقد ثبت عن ميمونة أنها قالت أجنبت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم واغتسلت من جفنة وفضلت فضلة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ليغتسل منها فقلت اني قد اغتسلت منه فقال ان الماء ليس عليه جنابة أو ان الماء

لا يجنب وقد روي هذا الحديث من طرق (المسألة الثامنة) اذا كان الماء طاهرا مطهرا على أصله فولغ فيه كلب فسد عند جمهور فقهاء الامصار لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فاغسلوه سبع مرات وعفروا الثامنة بالتراب وقد قال مالك وقد جاء هذا الحديث ولا أدري ما حقيقته وقد بينا في مسائل الخلاف حقيقته وان الاناء يغسل عبادة لا لنجاسة بدليلين أحدهما أن الغسل معدود بسبع الثاني انه جعل للتراب فيه مدخلا ولو كان لنجاسة لما كان للتراب فيه مدخل كالبول عكسه الوضوء لما كان عبادة دخل التراب مع الماء ورأى مالك طرح الماء تقذرا لا تنجسا أو حسما لمادة الخلاف أو لانه حيوان يأكل الاقذار ولا يحتاج اليه فيكون من الطوافين أو الطوافات وقد استوفينا القول عليه في الفقه (المسألة التاسعة) اذا ولغت السباع في الماء كل حيوان عند مالك طاهر العين حتى الخنزير كما بيناه في مسائل الخلاف ولكن تحرر من مذهب مالك أن أسآر السباع مكروهة لما بيناه في مسألة الكلب من أنها تصيب النجاسات وليست من الطوافين ولا من الطوافات وقال أبو حنيفة أسآر السباع نجسة وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن حياض تكون بين مكة والمدينة تردها السباع وفي رواية والكلاب فقال لها ما حملت في بطونها ولنا ما بقي غبر شراب وطهور وفي الموطأ أن عمر وعمرا وقفا على حوض فقال عمرو يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال له عمر يا صاحب الحوض لا تخبرنا فانا نرد على السباع وترد علينا وهذا لان الماء كان كثيرا ولو كان قليلا لكان للمسألة حكم قدمناه قبل في هذه الآية وقد روي عن سهل بن سعد أن امرأة دخلت عليه مع نسوة فقال لو اني سقيتكن من بئر بضاعة لكرهتن ذلك وقد والله سقيت منها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي وهذا أيضا لان ماءها كان كثيرا لا يؤثر فيه محائض النساء وعذر الناس ولحوم الكلاب وقد قال أبو داود سمعت قتيبة بن سعيد قال سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها قلت ما أكثر ما يكون الماء فيها قال الى العانة قلت فاذا نقص ماؤها قال الى العورة قال أبو داود فقدرتها بردائي مددته عليها ثم ذرعته فاذا عرضها ستة أذرع وسألت الذي فتح لي باب البستان هل غير بناؤها عما كانت عليه فقال لا قال أبو داود ورأيت ماءها متغير اللون جدا (قال الفقيه القاضي أبو بكر رضي الله عنه) تغير ماؤها لانها في وسط السبخة فماؤها يكون قرارها وبضاعة دور بني ساعدة وفيها يقول أبو أسيد مالك بن ربيعة الساعدي

نحن حمينا عن بضاعة كلها * ونحن بنينا معرضا هو مشرف
فأصبح معمورا طويلا قذاله * وتخرب آطام بها وتقصف

(المسألة العاشرة) من أصول الشرع في أحكام المياه أن ورود النجاسة على الماء ليس كورود الماء على النجاسة لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فان أحدكم لا يدري أين باتت يده فمنع من ورود اليد على الماء وأمر بايراد الماء عليها وهذا أصل بديع في الباب ولولا وروده على النجاسة قليلا كان أو كثيرا لما طهرت وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في بول الاعرابي في المسجد صبوا عليه ذنوبا من ماء روي أن اعرابيا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فيه فصلى ركعتين ثم لم يلبث أن قام ففشج يعني فرج بين رجليه فبال في المسجد فعجل الناس اليه فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم لا تزرموه ثم دعا به فقال ألست برجل مسلم قال بلى قال فما حملك على أن بلت في مسجدنا قال والذي بعثك بالحق ما ظننت الا أنه صعيد من الصعدات فبلت فيه فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فصب على بوله وروى محمد بن اسحق بن خزيمة في صحيحه وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بحفر موضع بوله وطرحه خارج المسجد (المسألة الحادية عشر) رأى جماعة من العلماء أن الدلو

يكفي لبول الرجل في ازالة عينه وطهارة موضعه وليس لذلك حد لان الدلو غير مقدر ومالم يكن مقدرا لا يتعلق
به حكم الا ترى أن الشافعي تعلق بحديث القلتين وجعله تقديرا وخفي عليه أن الحديث ليس بصحيح بدليل أن
الحديث بأن النبي صلى الله عليه وسلم علق عليه الحكم وهو مجهول ساقط اذ لو كان النبي صلى الله عليه وسلم
علق عليه الحكم لعلقه على معلوم كما علم الصاع والوسق حتى كان الحكم المعلق عليه شرعا المقدر به صحيحا
وانما المعول في ازالة النجاسة على الاجتهاد في صب الماء حتى يغلب على الظن أنها زالت (المسئلة الثانية
عشر) لما قال الله وأنزلنا من السماء ماء طهورا توقف جماعة في ماء البحر لانه ليس بمنزل من السماء حتى رووا
عن عبد الله بن عمر وابن عمرو معا أنه لا يتوضأ به لانه ماء نار ولانه طبق جهنم ولكن النبي صلى الله عليه وسلم
بين حكمه حتى قال لمن سأله عن جواز الوضوء به هو الطهور ماؤه الحل ميتته وهذا أصح ما ينسب الى أبي
هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص أنهما قالا لا يتوضأ بماء البحر لأن الماء على نار والنار على ماء والماء على
نار حتى عد سبعة أبحر وسبعة أنوار وأبو هريرة هو راوي حديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته وقد روى
عمرو بن دينار عن أبي الطفيل ان أبا بكر الصديق قال في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته وقد روي ان
ابن عباس سئل عن الوضوء بماء البحر فقال انما هما بحران فلا يضرك بأيهما بدأت وقد روى مالك عن
زيد بن أسلم عن سعيد الجاري قال سألت ابن عمر وعبد الله بن عمرو عن الحيتان يقتل بعضها بعضا وعن ماء
البحر فلم يريا بذلك بأسا * الآية الرابعة قوله تعالى ﴿ وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا ﴾
فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) في النسب وهو عبارة عن مزج الماء بين الذكر والانثى على وجه الشرع
فان كان بمعصية كان خلقا مطلقا ولم يكن نسبا محققا ولذلك لم يدخل تحت قوله حرمت عليكم أمهاتكم
وبناتكم بنته من الزنا لانها ليست بنته في أصح القولين لعلمائنا وأصح القولين في الدين قد بيناه في مسائل
الخلاف (المسئلة الثانية) قوله وصهرا اما النسب فهو ما بين الوطأين موجودا وأما الصهر فهو ما بين وشائج
الواطئين معا الرجل والمرأة وهم الاحماء والاختان والصهر يجمعهما لفظا واشتقاقا واذا لم يكن نسب شرعا فلا
صهر شرعا فلا يحرم الزنا بنت أما ولا ابا بنتا وما يحرم من الحلال لا يحرم من الحرام لان الله امتن بالنسب
والصهر على عباده ورفع قدرهما وعلق الاحكام في الحل والحرمة عليهما فلا يلحق الباطل بهما ولا يساويهما
وقد روي عن مالك أن الزنا يحرم المصاهرة وهذا كتابه الموطأ الذي كتبه بخطه وأملاه على طلبته وقرأه من
صبوته الى مشيخته لم يغير فيه ذلك ولا قال فيه قولا آخر وا كتبوا عني هكذا وابن القاسم الذي يحرم المصاهرة
بالزنا قرأ هذا ذلك عليه في الموطأ فلا يترك الظاهر للباطن ولا القول المروي من ألف للمروي من واحد وآحاد
وقد قررنا ذلك في مسائل الخلاف * الآية الخامسة قوله تعالى ﴿ وتوكل على الحي الذي لا يموت ﴾ فيها ثلاث
مسائل (المسئلة الأولى) في التوكل وهو تفعل من الوكالة أي اتخذه وكيلا وقد بيناه في كتاب الامد وهو
اظهار العجز والاعتماد على الغير (المسئلة الثانية) أصل هذا علم العبد بأن المخلوقات كلها من الله لا يقدر أحد
على الايجاد سواه فان كان له مراد وعلم انه بيده الذي لا يكون الا ما أراد جعل له أصل التوكل وهذا فرض عين
وبه يصح الايمان الذي هو شرط التوكل قال الله تعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين (المسئلة الثالثة)
يتركب على هذا من سكون القلب وزوال الانزعاج والاضطراب أحوال تلحق بالتوكل في كماله ولهذه الاحوال
أقسام ولكل قسم اسم الحالة الأولى أن يكتفي بما في يده لا يطلب الزيادة عليه واسمه القناعة الحالة الثانية
أن يكتسب زيادة على ما في يده ولا ينفي ذلك التوكل عندنا قال النبي صلى الله عليه وسلم لو توكلتم على الله حق
توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا فان قيل هذا حجة عليك لان الطير لا تزيد على ما في

اليه ولا تأخر لقصد قلنا انما الاحتجاج بالغدو والرواح والاعمال في الطلب فان قيل أراد بقوله تغدو في الطاعة بدليل قوله وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى قلنا انما أراد بالغدو الاغتداء في طلب الرزق فأما الاقبال على العبادة وهي الحالة الثالثة وهو أن يقبل على العبادة ويترك طلب العادة فان الله يفتح له وعلى هذا كان أهل الصفة وهذه حالة لا يقدر عليها أكثر الخلق وبعد هذا مقامات في التفويض والاستسلام وقد بيناها في كتاب أنوار الفجر والله الموفق ※ الآية السادسة قوله تعالى ﴿ وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسألة الأولى) في تفسير الخلفة وفيها ثلاثة أقوال الأول انه جعل أحدهما مخالفا للآخر يتضادان وصفا ويتعارضان وضعا ووقتا وبذلك تميز الثاني انه اذا مضى واحد جاء آخر ومنه قول أبي بن كعب

بها العيس والآرام يمشين خلفة ※ وأطلاؤها ينهضن من كل مجثم

الثالث معنى خلفة ما فات في هذا خلفه في هذا في الحديث الصحيح ما من امرئ تكون له صلاة بليل فغلبه عليها نوم فيصلي ما بين طلوع الشمس الى صلاة الظهر الا كتب الله له أجر صلاته وكان نومه صدقة عليه سمعت ذا الشهيد الأكبر يقول ان الله خلق العبد حيا عالما وبذلك كماله وسلط عليه آفة النوم وضرورة الحدث ونقصان الخلقة اذ الكمال للاول الخالق فما أمكن الرجل من دفع النوم بقلة الأكل والسهر في الطاعة فليفعل ومن الغبن العظيم أن يعيش الرجل ستين سنة ينام ليلها فيذهب النصف من عمره لغوا وينام سدس النهار راحة فيذهب ثلثاه ويبقى له من العمر عشرون سنة ومن الجهالة والسفاهة أن يتلف الرجل ثلثي عمره في لذة فانية ولا يتلف عمره بسهره في لذة باقية عند الغني الوفي الذي ليس بعديم ولا ظلوم (المسألة الثانية) قوله تعالى لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا فيعمل ويشكر قدر النعمة في دلالة التضاد على الذي لا ضد له وفي دلالة العاقبة على الذي لا يعلم فيعقبه غيره وعلى الفسحة في قضاء الفائت من العمل لتحصيل الموعود من الثواب (المسألة الثالثة) ان الاشياء لا تتفاضل بأنفسها فان الجواهر والاعراض من حيث الوجود متماثلة وانما يقع التفاضل بالصفات وقد اختلف أي الوقتين أفضل الليل أم النهار وقد بينا في كتاب أنوار الفجر فضيلة النهار عليه وفي الصوم غنية في الدلالة والله أعلم ※ الآية السابعة قوله تعالى ﴿ وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسألة الأولى) قوله هونا الهون هو الرفق والسكون وذلك يكون بالعلم والحلم والتواضع لا بالمرح والكبر والرياء والتكبر وفي معناه قلت

تواضعت في العلياء والاصل كابر ※ وحزت اصابة السبق بالهون في الامر
سكون فلا خبث السريرة أصله ※ وجل سكون الناس من عظم الكبر

وقد قال صلى الله عليه وسلم أيها الناس عليكم بالسكينة فان البر ليس في الايضاع وكان عمر بن الخطاب يسرع جبلة لا تكلفا والقصد والتؤدة وحسن الصمت من أخلاق النبوة وقد بيناه في قبس الموطأ وقد قيل معناه يمشون رفقا من ضعف البدن فابراهم الخوف وأضعفتهم الخشية حتى صاروا كأنهم الفراخ (المسألة الثانية) قوله تعالى واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما اختلف في الجاهلين على قولين أحدهما انهم الكفار الثاني انهم السفهاء (المسألة الثالثة) قوله تعالى سلاما فيه وجهان أحدهما انه بمعنى حسن وسداد الثاني انه قول سلام عليكم قال سيبويه لم يؤمر المسلمون يومئذ أن يسلموا على المشركين ولكنه على معنى قولهم لا خير بيننا ولا شر (قال الفقيه القاضي أبو بكر رحمه الله) ولا نهوا عن ذلك بل أمرونا بالصفح والهجر الجميل وقد كان من سلف

حين لم يقل وهو لا يعقل السلام فأما الكفار فكانوا يفعلونه وتلين جوانبهم به وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقف على أنديتهم ويحييهم ويدانيهم ولا يداهنهم فيحتمل قوله قالوا سلاما المصدر ويحتمل أن يكون المراد به التحية وقد بينا ذلك كله في سورة هود وقد اتفق الناس على ان السفيه من المؤمنين اذا جفاك يجوز أن تقول له سلام عليك وهل وضع السلام في أحد القولين الا على معنى السلامة والتوادد كأنه يقول له سلمت مني فأسلم منك * الآية الثامنة قوله تعالى ﴿ والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسألة الأولى) في تفسير قوله لم يسرفوا وفيه ثلاثة أقوال الأول لم ينفقوا في معصية قاله ابن عباس الثاني لم ينفقوا كثيرا قاله ابراهيم الثالث لم يتنعموا التنعم اذ أكلوا للقوة على الطاعة ولبسوا للسترة الواجبة وهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله يزيد بن أبي حبيب وقد بيناه في سورة الاعراف وهذه الاقوال الثلاثة صحاح فالنفقة في المعصية حرام فالاكل والليس للذة جائز وللتقوّي والستر أفضل فمدح الله من أتى الافضل وان كان ما عداه مباحا واذا أكثر ربما افتقر فالتمسك ببعض المال أولى كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي لبابة ولكعب كما تقدم بيانه في غير موضع (المسألة الثانية) قوله تعالى ولم يقتروا فيه قولان الاول لم يمنعوا واجبا الثاني لم يمنعوا عن طاعة (المسألة الثالثة) قوله تعالى قواما يعني عدلا وهو أن ينفق الواجب ويتسع في الحلال في غير دوام على استيفاء اللذات في كل وقت من كل طريق * الآية التاسعة قوله تعالى ﴿ والذين لا يشهدون الزور واذا مروا باللغو مروا كراما ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسألة الأولى) قوله يشهدون الزور فيه ستة أقوال الاول الشرك الثاني الكذب الثالث أعياد أهل الذمة الرابع الغناء الخامس لعب كان في الجاهلية يسمى بالزور قاله عكرمة السادس انه المجلس الذي يشتم به النبي صلى الله عليه وسلم (المسألة الثانية) أما القول بانه مجلس يشتم فيه النبي فهو القول الاول انه الشرك لان شتم النبي شرك والجلوس مع من يشتمه من غير تغيير ولا قتل له شرك وأما القول بانه الكذب فهو الصحيح لان كل ذلك الى الكذب يرجع وأما من قال انه أعياد أهل الذمة فان فصح النصارى وسبت اليهود يذكر فيه الكفر فشاهدته مشاهدة كفر الا لما يقتضي ذلك من المعاني الدينية أو على جهل من المشاهد له وأما القول بأنه الغناء فليس ينتهي الى هذا الحد وقد بينا أمره فيما تقدم وقلنا ان منه مباحا ومنه محظورا وأما من قال انه لعب كان في الجاهلية فانما يحرم ذلك اذا كان فيه قمار أو جهالة أو أمر يعود الى الكفر (المسألة الثالثة) قوله واذا مروا باللغو مروا كراما قد بينا اللغو وانه ما لا فائدة فيه من قول أو فعل فان كانت فيه مضرة في دين أو دنيا فقد تقدم أمره في التحريم وذلك بحسب تلك المضرة في اعتقاد أو فعل ويتركب اللغو على الزور لكن ينبغي أن يكون له معنى زائد ههنا لانه قال والذين لا يشهدون الزور فهذا محرم بلا كلام ثم قال واذا مروا باللغو يعني الذي لا فائدة فيه تكرموا عنه حتى قال قوم من أهل التفسير انه ذكر الرفث ويكون لغوا مجردا اذا كان في الحلال ويكون زورا محرما اذا كان في الحرام وان احتاج أحد الى ذكر الفرج أو النكاح لامر يتعلق بالدين جاز ذلك كما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للذي اعترف عنده بالزنا أنكتها لا تكني للحاجة الى ذلك في تقدير الفعل الذي يتعلق به الحد * الآية العاشرة قوله تعالى ﴿ والذين اذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسألة الاولى) قال علماؤنا يعني الذين اذا قرؤا القرآن قرؤه بقلوبهم قراءة فهم وتثبت ولم ينثروه نثر الدقل فان المرور عليه بغير فهم ولا تثبت صمم وعمى عن معاينة وعيده ووعده حتى قال بعضهم ان من سمع رجلا وهو يصلي يقرأ سجدة فسجد معه (المسألة الثانية) فلم يسجد معه لانه سمع آيات الله تتلى عليه وهذا لا يلزم الا

للقارئ وحده وأما غيره فلا يلزمه ذلك الا في مسئلة واحدة وهي (المسئلة الثالثة) ذكرها مالك وهو ان الرجل اذا تلا القرآن وقرأ السجدة فان كان الذي جلس معه جلس اليه ليسمعه فليسجد معه وان لم يلتزم السماع معه فلا سجود عليه وعلى هذا يخرج اذا كان في صلاة فقرأ السجدة أنه لا يسجد الذي لا يصلي معه وهذا أبدا معنى الآية في الذين لا يعتبرون اعتبار الايمان ولا يصدقون بالقرآن والكل محتمل أن يراد به الا انه تختلف أحوالهم بحسب اختلاف اعتقادهم وأعمالهم والله أعلم * الآية الحادية عشر قوله تعالى ﴿ والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) قوله قرة أعين معناه ان النفوس تهوى والعيون تمتد الى ما ترى من الازواج والذرية حتى اذا كانت عنده زوجة اجتمعت له فيها أمانيه من جمال وعفة ونظر وحوطة أو كانت عنده ذرية محافظين على الطاعة معاونين له على وظائف الدين والدنيا لم يلتفت الى زوج أحد ولا الى ولده فتسكن عينه عن الملاحظة وتزول نفسه عن التعلق بغيرها فذلك حين قرة العين وسكون النفس (المسئلة الثانية) قوله واجعلنا للمتقين اماما معناه قدوة كان ابن عمر يقول في دعائه اللهم اجعلنا من أئمة المتقين وقال عمر بن الخطاب انكم أيها الرهط أئمة يقتدى بكم وذلك لانهم اقتدوا بمن قبلهم فاقتدى بهم من بعدهم وكان الاستاذ أبو القاسم القشيري شيخ الصوفية يقول الامامة بالدعاء لا بالدعوى يعني بتوفيق الله سبحانه وتيسيره ومنته لا بما يدعيه كل أحد لنفسه و يرى فيها ما ليس له ولاية

﴿ سورة الشعراء ﴾

وتسمى الجامعة فيها ست آيات * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ فانفلق فكان كل فرق كالطود العظيم ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) قال ابن القاسم قال مالك خرج مع موسى رجلان من التجار الى البحر فلما أتيا اليه قالا له بم أمرك الله قال أمرني أن أضرب البحر بعصاي هذه فيجف فقالا له افعل ما أمرك به ربك فلن يخلفك ثم ألقيا أنفسهما في البحر تصديقا له فما زال كذلك البحر حتى دخل فرعون ومن معه ثم ارتد كما كان وفي رواية عمرو بن ميمون أن موسى قال للبحر انفلق قال لقد استكبرت يا موسى ما انفرقت لاحد من ولد آدم فأنفلق لك فأوحى الله الى موسى أن اضرب بعصاك البحر فانفلق فكان كل فرق كالطود العظيم فصار لموسى وأصحابه البحر طريقا يابسا فلما خرج أصحاب موسى وتكامل آخر أصحاب فرعون انصب عليهم البحر وغرق فرعون فقال بعض أصحاب موسى ما غرق فرعون فنبذ على ساحل البحر حتى نظروا اليه (المسئلة الثانية) قال مالك دعا موسى فرعون أربعين سنة الى الاسلام وأن السحرة آمنوا في يوم واحد (المسئلة الثالثة) في هذا دليل على أن مالكا كان يذكر من أخبار الاسرائيليات ما وافق القرآن أو وافق السنة أو الحكمة أو قامت به المصلحة التي لم تختلف فيها الشرائع وعلى هذه النكتة عول في جامع الموطأ * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ واجعل لي لسان صدق في الآخرين ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) قوله واجعل لي لسان صدق في الآخرين قال مالك لا بأس أن يحب الرجل أن يثني عليه صالحا و يرى في عمل الصالحين اذا قصد به وجه الله وهو الثناء الصالح وقد قال الله وألقيت عليك محبة مني (المسئلة الثانية) قوله واجعل لي لسان صدق في الآخرين يعني أن يجعل من ولده من يقوم بالحق من بعده الى يوم الدين فقبلت الدعوة ولم تزل النبوة فيهم الى محمد ثم الى يوم القيامة وقيل ان المطلوب اتفاق الملل كلها عليه فلا أمة الا تقول به وتعظمه وتدعيه الا أن الله تعالى قطع ولاية الأمم كلها الا ولايتنا فقال سبحانه إن أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي والذين آمنوا والله ولي المؤمنين (المسئلة الثالثة) قال المحققون من شيوخ الزهد في هذا دليل

على الترغيب في العمل الصالح الذي يكسب الثناء الحسن وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا مات المرء انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية أو علم علمه أو ولد صالح يدعو له وفي رواية أنه كذلك في الغرس والزرع وكذلك فيمن مات مرابطا يكتب له عمله الى يوم القيامة والخمسة صحيح أثرها ومسئلة الرباط حسن سندها * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ إلا من أتى الله بقلب سليم ﴾ فيه قولان أحدهما أنه سليم من الشرك قاله ابن عباس الثاني أنه سليم من رذائل الأخلاق فقد روي عن عروة أنه قال يا بني لا تكونوا لعانين فان ابراهيم لم يلعن شيأ قط قال الله إذ جاء ربه بقلب سليم وقال قوم معناه لديغ أحرقته المخاوف ولدغته الخشية وقد قال بعض علمائنا ان معناه إلا من أتى الله بقلب سليم من الشرك فأما الذنوب فلا يسلم أحد منها والذي عندي أنه لا يكون القلب سليما إذا كان حقودا حسودا معجبا متكبرا وقد شرط النبي صلى الله عليه وسلم في الايمان أن يحب لاخيه ما يحب لنفسه والله الموفق برحمته * الآية الرابعة قوله تعالى ﴿ واذا بطشتم بطشتم جبارين ﴾ فيها مسئلة في نزولها اخبر عمن تقدم من الامم ووعظ من الله لنا في مجانبة ذلك الفعل الذي ذمهم به وأنكره عليهم قال مالك بن أنس قال نافع قال ابن عمر في قوله واذا بطشتم بطشتم جبارين قال يعني به السوط وقال غيره بالقتل ويؤيد ما قال مالك قول الله تعالى ذكره عن موسى فلما أن أراد أن يبطش بالذي هو عدو لهما قال يا موسى أتريد أن تقتلني كما قتلت نفسا بالامس إن تريد الا أن تكون جبارا في الارض وذلك أن موسى لم يسل عليه سيفا ولا طعنه برمح وانما وكزه فكانت منيته في وكزته والبطش يكون باليد وأقله الوكز والدفع ويليه السوط والعصا ويليه الحديد والكل مذموم الا بحق * الآية الخامسة قوله تعالى ﴿ وأنذر عشيرتك الاقربين ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) في نزولها وذلك أنها نزلت بسحر على النبي صلى الله عليه وسلم فصعد الصفا ثم نادى ياصباحاه وكانت دعوة الجاهلية إذا دعاها الرجل اجتمعت اليه عشيرته فاجتمعت اليه قريش من بكرة أبيهم وخصهم فقال أرأيتكم لو أخبرتكم أن العدو مصبحكم أكنتم مصدقي قالوا ما جربنا عليك كذبا قال فاني نذير لكم بين يدي عذاب شديد قال كعب بن لؤي يا بني مرة بن لؤي يا آل قصي يا آل عبد شمس يا آل عبد مناف يا آل هاشم يا آل عبد المطلب يا صفية أم الزبير يا فاطمة بنت محمد انقذوا أنفسكم من النار اني لا أملك لكم من الله شيأ يا بني عبد مناف يا بني عبد المطلب يا صفية يا فاطمة سلوني من مالي ما شئتم واعلموا ان أوليائي يوم القيامة المتقون فان تكونوا يوم القيامة مع قرابتكم فذلك وإياي لا يأتي الناس بالاعمال وتأتون بالدنيا تحملونها على أعناقكم فأصد بوجهي عنكم فتقولون يا محمد فأقول هكذا وصرف وجهه الى الشق الآخر غير ان لكم رحما سأبلها ببلالها فقال أبو لهب ألهذا جمعتنا تبا لك سائر اليوم فنزلت تبت يدا أبي لهب وقد تب وقد روى البخاري عن عمرو بن العاصي أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان آل أبي طالب ليسوا لي بأولياء وانما ولي الله وصالح المؤمنين قال البخاري حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة قال وكان في كتاب محمد بن جعفر بياض يعني بعد قوله الى وقد بينه أبو داود في جمع الصحيحين عن شعبة بالسند الصحيح فقال ان آل أبي طالب ليسوا لي بأولياء انما ولي الله وصالح المؤمنين وقد تقدم ذكر ذلك (المسئلة الثانية) روى ابن القاسم عن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليوم الذي مات فيه لا يتكل الناس علي بشيء لا أحل الا ما أحل الله في كتابه ولا أحرم الا ما حرم الله في كتابه يا فاطمة بنت رسول الله يا صفية عمة رسول الله اعملا لما عند الله فاني لا أغني عنكما من الله شيأ * الآية السادسة قوله تعالى ﴿ والشعراء يتبعهم الغاوون ﴾ فيها ثمان مسائل (المسئلة الاولى) قوله والشعراء الشعر نوع من الكلام قال الشافعي حسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيحه يعني ان الشعر ليس

يكره لذاته وانما يكره لمتضمناته وقد كان عند العرب عظيم الموقع حتى قال الاول منهم

* وجرح اللسان كجرح اليد * وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الشعر الذي كان يرد به على المشركين انه لاسرع فيهم من النبل وقد أخبرنا أبو الحسن المبارك بن عبد الجبار أنبأنا البرمكي والقزويني الزاهد أنبأنا ابن حيوة أنبأنا أبو محمد السكري أنبأنا أبو محمد الدينوري حدثني يزيد بن عمرو الغنوي حدثنا زكريا بن يحيي حدثنا عمر بن زحر بن حصين عن جده حميد بن منهب قال سمعت جدي خريم بن أوس بن حارثة يقول هاجرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة منصرفه من تبوك فسمعت العباس قال يارسول الله اني أريد أن أمتدحك فقال قل لا يفضض الله فاك فقال العباس

من قبلها طبت في الظلال وفي * مستودع حيث يخصف الورق
ثم هبطت البلاد لا بشر * أنت ولا مضغة ولا علق
بل نطفة تركب السفين وقد * ألجم نسرا وأهله الغرق
تنقل من صالب الى رحم * اذا مضى عالم بدا طبق
حتى استوى بيتك المهيمن من * خندف علياء تحتها النطق
وأنت لما بعثت أشرقت الأر * ض وضاءت بنورك الأفق
فنحن في ذلك الضياء وفي ال * نور وسبل الرشاد نخترق

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا يفضض الله فاك (المسألة الثانية) قوله يتبعهم الغاوون يعني الجاهلون من الغي وقد يكون الجهل في العقيدة فيكون شركا و يراد به الكفار والشياطين وقد يكون فيما دون ذلك فيكون سفاهة (المسألة الثالثة) قوله ألم تر أنهم في كل واد يهيمون يعني يمشون بغير قصد ولا تحصيل وضرب الأودية في البر مثلا لصنوف الكلام في الشعر لجريان تلك سيلا وسير هؤلاء قولا وأحسن ما قيل في ذلك قول الشاعر

فسار مسير الشمس في كل بلدة * وهب هبوب الريح في البر والبحر

(المسألة الرابعة) قوله وأنهم يقولون ما لا يفعلون يعني ما يذكرونه في شعرهم في الكذب في المدح والتفاخر والغزل والشجاعة كقول الشاعر في صفة السيف

تظل تحفر عنه ان ضربت به * بعد الذراعين والساقين والهادي

فهذا تجاوز بارد وتحامق جاهل (المسألة الخامسة) روى أن عبد الله بن رواحة وكعب بن مالك وحسان بن ثابت أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نزل والشعراء يتبعهم الغاوون وقالوا هلكنا يارسول الله فأنزل الله الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا وانتصروا من بعد ما ظلموا يعني ذكروا الله كثيرا في كلامهم وانتصروا في رد المشركين عن هجائهم كقول حسان في أبي سفيان

وان سنام المجد من آل هاشم * بنو بنت مخزوم ووالدك العبد
وما ولدت أفناء زهرة منكم * كريما ولا يقرب عجائزك المجد
ولست كعباس ولا كابن أمه * ولكن هجينا ليس يورى له زند
وان امرأ كانت سمية أمه * وسمراء مغلوب اذا بلغ الجهد
وأنت امرؤ قد نيط في آل هاشم * كما نيط خلف الراكب القدح الفرد

وروى الترمذي وصححه عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة في عمرة القضاء وعبد الله بن رواحة يمشي بين يديه يقول

خلوا بنى الكفار عن سبيله * اليوم نضربكم على تنزيله
ضربا يزيل الهام عن مقيله * ويذهل الخليل عن خليله

فقال له عمر يا ابن رواحة فى حرم الله وبين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم تقول الشعر فقال النبى صلى الله عليه وسلم خل عنه يا عمر فانه أسرع فيهم من نضح النبل وفى رواية

نحن ضربناكم على تأويله * كما ضربناكم على تنزيله

(المسئلة السادسة) من المذموم فى الشعر التكلم من الباطل بما لم يفعله المرء رغبة فى تسلية النفس وتحسين القول روى أن النعمان بن على بن نضلة كان عاملا لعمر بن الخطاب فقال

ألا هل أتى الحسناء ان خليلها * بميسان يسقى فى زجاج وحنتم
اذا شئت غنتنى دهاقين قرية * ورقاصة تحدو على كل ميسم
فان كنت ندمانى فبالاكبر اسقنى * ولا تسقنى بالاصغر المتثلم
لعل أمير المؤمنين يسوؤه * تنادمنا بالجوسق المتهدم

فبلغ ذلك عمر فأرسل اليه بالقدوم عليه وقال انى والله يسوؤنى ذلك فقال له يا أمير المؤمنين ما فعلت شيأ مما قلت وانما كانت فضلة من القول وقد قال الله تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون ألم تر انهم فى كل واد يهيمون وانهم يقولون ما لا يفعلون فقال له عمر أما عذرك فقد درأ عنك الحد ولا تعمل لى أبدا (المسئلة السابعة) وقد كشف الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز حقيقة أحوال الشعراء وكشف سرائرهم واتضح مساويهم فى أشعارهم فروى انه لما استخلف عمر بن عبد العزيز رحمه الله وفدت اليه الشعراء كما كانت تفد الى الخلفاء قبله فأقاموا ببابه أياما لا يأذن لهم بالدخول حتى قدم على بن أرطاة على عمر بن عبد العزيز وكانت له مكانة فتعرض له جرير فقال

يا أيها الرجل المزجى مطيته * هذا زمانك انى قد خلا زمنى
أبلغ خليفتنا ان كنت لاقيه * أنى لدى الباب كالمصفود فى قرن
وحش المكانة من أهلى ومن ولدى * نائى المحلة عن دارى وعن وطنى

فقال نعم أبا حرزة ونعمى عين فلما دخل على عمر قال يا أمير المؤمنين ان الشعراء ببابك وأقوالهم باقية وسهامهم مسنونة فقال عمر مالى وللشعراء فقال يا أمير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مدح وأعطى وفيه أسوة لكل مسلم قال من مدحه قال عباس بن مرداس السلمى فكساه حلة قطع بها لسانه قال نعم فأنشده

رأيتك يا خير البرية كلها * نشرت كتابا جاء بالحق معلما
سننت لنا فيه الهدى بعد جورنا * عن الحق لما أصبح الحق مظلما
فمن مبلغ عنى النبى محمدا * وكل امرئ يجزى بما قد تكلما
تعلى علوا فوق عرش إلهنا * وكان مكان الله أعلى وأعظما

قال صدقت فمن بالباب منهم قال ابن عمك عمر بن أبى ربيعة القرشى قال لا قرب الله قرابته ولا حيا وجهه أليس هو القائل

ألا ليت انى يوم بانوا بمهجتى * شممت الذى ما بين عينيك والفم
وليت طهورى كان ريقك كله * وليت حنوطى من مشاشك والدم
ويا ليت سلمى فى القبور ضجيعتى * هنالك أو فى جنة أو جهنم

فليت عدو الله تمنى لقاءها في الدنيا ثم يعمل عملا صالحا والله لا دخل علي أبدا فمن بالباب غير من ذكرت قال جميل بن معمر العذري قال هو الذي يقول

ألا ليتنا نحيا جميعا وان نمت * يوافق لدى الموتى ضريحي ضريحها
فما أنا في طول الحياة براغب * اذا قيل قد سوي عليها صفيحها
أظل نهاري لا أراها ويلتقي * مع الليل روحي في المنام وروحها

أعزب به فلا دخل علي أبدا فمن غير من ذكرت قال كثير عزة قال هو الذي يقول

رهبان مدين والذين عهدتهم * يبكون من حذر العذاب قعودا
لو يسمعون كما سمعت كلامها * خروا لعزة ركعا وسجودا

أعزب به فمن بالباب غير من ذكرت قال الاحوص الانصاري قال أبعده الله وأسحقه أليس هو القائل وقد أفسد على رجل من أهل المدينة جارية له حتى هرب بها منه وقال

الله بيني وبين سيدها * يفر مني بها وأتبعه

أعزب به فمن بالباب غير من ذكرت قال همام بن غالب الفرزدق قال أليس القائل يفخر بالزنا

هما دلتاني من ثمانين قامة * كما انقض باز أقتم الريش كاسره
فلما استوت رجلاي في الارض قالتا * أحي يرجى أم قتيل نحاذره
فقلت ارفعوا الامراس لا يشعروا بنا * ووليت في أعقاب ليل أبادره

أعزب به فوالله لا يدخل علي أبدا فمن بالباب غير من ذكرت قلت الاخطل التغلبي قال هو القائل

فلست بصائم رمضان عمري * ولست بآكل لحم الاضاحي
ولست بزاجر عنسا بكورا * الى بطحاء مكة للنجاح
ولست بقائم كالعير يدعو * قبيل الصبح حي على الفلاح
ولكني سأشربها شمولا * وأسجد عند منبلج الصباح

أعزب به فوالله لا وطئ بساطي فمن بالباب غير من ذكرت قلت جرير بن الخطفي قال أليس هو القائل

لولا مراقبة العيون أريتنا * مقل المها وسوالف الآرام
ذم المنازل بعد منزلة اللوى * والعيش بعد أولئك الايام
طرقتك صائدة القلوب وليس ذا * حين الزيارة فارجعي بسلام

فان كان ولا بد فهذا فائذن له فخرجت اليه فقلت ادخل أبا حزرة فدخل وهو يقول

ان الذي بعث النبي محمدا * جعل الخلافة للامام العادل
وسع البرية عدله ووفاؤه * حتى ارعوى وأقام ميل المائل
اني لارجو منك خيرا عاجلا * والنفس مولعة بحب العاجل

فلما مثل بين يديه قال له اتق الله يا جرير ولا تقل الا حقا فأنشأ يقول

كم باليمامة من شعثاء أرملة * ومن يتيم ضعيف الصوت والنظر
ممن يعدك تكفي فقد والده * كالفرخ في العش لم يدرج ولم يطر
انا لنرجو اذا ما الغيث أخلفنا * من الخليفة ما نرجو من المطر
أتى الخلافة اذ كانت له قدرا * كما أتى ربه موسى على قدر

هذى الارامل قد قضيت حاجتها * فمن لحاجة هذا الأرمل الذكر

فقال يا جرير لقد وليت هذا الامر وما أملك الا ثلاثمائة فمائة أخذها عبد الله ومائة أخذتها أم عبد الله يا غلام اعطه المائة الثالثة فقال والله يا أمير المؤمنين انها لأحب مال كسبته الى ثم خرج فقال له الشعراء ما وراءك قال ما يسوؤكم خرجت من عند أمير يعطى الفقراء و يمنع الشعراء وانى عنه لراض ثم أنشأ يقول

رأيت رقى الشيطان لا يستفزه * وقد كان شيطانى من الجن راقيا

ولما ولى ابن الزبير وفد اليه نابغة بنى جعدة فدخل عليه المسجد الحرام ثم أنشده

حكيت لنا الفاروق لما وليتنا * وعثمان والصديق فارتاح معدم

وسويت بين الناس فى الحق فاستووا * فعاد صباحا حالك اللون مظلم

أتاك أبو ليلى يجوب به الدجى * دجى الليل جواب الفلاة عثمثم

لتجبر منا جانبا دعدعت به * صروف الليالى والزمان المصمم

فقال له ابن الزبير هون عليك أبا ليلى فالشعر أدنى وسائلك عندنا أما صفوة مالنا فلآل الزبير وأما عفوته فان بنى أسد وتيما تشغلها عنك ولكن لك فى مال الله سهمان سهم برؤيتك رسول الله صلى الله عليه وسلم وسهم بشركتك أهل الاسلام فى فيئهم ثم أخذ بيده ودخل دار النعم فاعطاه قلائص سبعا وجملا رجيلا وأوقر له الركاب برا وتمرا فجعل النابغة يستعجل و يأكل الحب صرفا فقال ابن الزبير ويح أبى ليلى لقد بلغ به الجهد فقال النابغة أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما وليت قريش فعدلت ولا استرحمت فرحمت وحدثت فصدقت ووعدت فأنجزت فأنا والنبيون فراط القاصفين قال الزبير بن بكار فكان الفارط الذى يتقدم الى الماء يصلح الرشاء والدلاء والقاصف الذى يتقدم لشراء الطعام (٢) (المسئلة الثامنة) فى تحقيق القول فيه أما الاستعارة فى التشبيهات فأذون فيها وان استغرقت الحد وتجاوزت المعتاد فبذلك يضرب الملك الموكل بالرؤيا المثل وقد أنشد كعب بن زهير النبى صلى الله عليه وسلم

بانت سعاد فقلبى اليوم متبول * متيم اثرها لم يفد مكبول

وما سعاد غداة البين اذ رحلوا * الا أغن غضيض الطرف مكحول

تجلو عوارض ذى ظلم اذا ابتسمت * كأنه منهل بالراح معلول

فجاء فى هذه القصيدة من الاستعارات والتشبيهات بكل بديع والنبى صلى الله عليه وسلم يسمع ولا ينكر حتى فى تشبيهه ريقها بالراح وقد كانت حرمت قبل انشاده هذه القصيدة ولكن تحريمها لم يمنع عندهم طيبها بل تركوها على الرغبة فيها والاستحسان لها فكان ذلك أعظم لاجورهم ومن الناس قليل من يتركها استقذارا لها وانها لاهل لذلك عندى وانى لاعجب من الناس فى تلذذهم بها واستطابتهم لها والله ما هى الا قاذورة بشعة كريهة من كل وجه والله يعصم من العاصى بعزته و بالجملة فلا ينبغى أن يكون الغالب على العبد الشعر حتى يستغرق قوله وزمانه فذلك مذموم شرعا قال النبى صلى الله عليه وسلم لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا حتى يريه خير له من أن يمتلئ شعرا والله أعلم

﴿ سورة النمل ﴾

ويقال الهدهد فيها سبعة عشرة آية * الآية الأولى قوله تعالى ﴿ وورث سليمان داود ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) قد بينا فيما سلف أن النبى صلى الله عليه وسلم قال انا معشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة وانه قال ان

الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما انما ورثوا العلم والأول أصح فان قيل فما معنى قوله وورث سليمان داود قلنا وهي (المسألة الثانية) أراد بالارث ههنا نزوله منزلته في النبوة والملك وكان لداود تسعة عشر ولدا ذكرا وأنثى فخص سليمان بالذكر ولو كانت وراثة مال لانقسمت على العدد فخصه بما كان لداود وزاده من فضله ملكا لا ينبغي لاحد من بعده * الآية الثانية قوله تعالى ﴿علمنا منطق الطير﴾ فيها مسئلتان (المسألة الأولى) القول في منطق الطير وهو صوت تتفاهم به معانيها على صيغة واحدة بخلاف منطقنا فانه على صيغ مختلفة نفهم به معانيها قال علماؤنا وفي المواضعات غرائب ألا ترى ان صوت البوق تفهم منه أفعال مختلفة من حل وترحال ونزول وانتقال وبسط وربط وتفريق وجمع واقبال وادبار بحسب المواضعة والاصطلاح وقد كان صاحبنا طوس الدرنبدي يقرأ معنا ببغداد وكان من قوم كلامهم حروف الشفتين ليس لحروف الحلق عندهم أصل فجعل الله لسليمان معجزة فهم كلام الطير والبهائم والحشرات وانما خص الطير لاجل سوق قصة الهدهد بعدها ألا تراه كيف ذكر قصة النمل معها وليست من الطير ولا خلاف عند العلماء في ان الحيوانات كلها لها أفهام وعقول وقد قال الشافعي الحمام أعقل الطير وقد قال علماء الاصوليين انظروا الى النملة كيف تقسم كل حبة تدخرها نصفين لئلا ينبت الحب الا حب الكزبرة فانها تقسم الحبة منه على أربع لانها اذا قسمت بنصفين تنبت واذا قسمت بأربعة أنصاف لم تنبت وهذه من غوامض العلوم عندنا وأدركتها النمل بخلق الله ذلك لها قال الاستاذ أبو المظفر شاهفور الاسفرايني ولا يبعد أن تدرك البهائم حدوث العالم وخلق المخلوقات ووحدانية الاله ولكننا لا نفهم عنها ولا تفهم عنا اما انا نطلبها وهي تفر منا فبحكم الجنسية (المسألة الثانية) روى ابن وهب عن مالك أن سليمان النبي مر على قصر بالعراق فاذا فيه كتاب

خرجنا من قرى اصطخر * الى القصر فقلناه

فمن سال عن القصر * فبنيا وجدناه

وعلى القصر نسر فناداه سليمان فأقبل اليه فقال منذ كم أنت ههنا قال منذ تسعمائة سنة ووجدت هذا القصر على هيئته قال القاضي قرأت بمدينة السلام على أبي بكر النجيب بن الاسد قال أنبأنا محمد بن فتوح الرصافي أنبأنا الخطيب أبو بكر الحافظ حدثني أبو القاسم عبد الله بن محمد الرفاعي أنبأنا علي بن محمد بن أحمد الفقيه باصبهان أنبأنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أسيد حدثنا محمد بن زكريا الغلابي حدثنا عبيد الله بن علي بن يحيي الافريقي حدثنا عبد الملك بن حبيب عن مالك بن أنس عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب كان سليمان بن داود يركب الريح من اصطخر فيتغدى ببيت المقدس ثم يعود فيتعشى باصطخر فقال ان ابن حبيب أدرك مالكا وما أراه ولا هذا الحديث الا مقطوعا والله أعلم وروى مالك وغيره في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نبي من الانبياء تحت شجرة فلدغته نملة فأمر بجهازه فأخرج من تحتها ثم أمر بيتها فاحرق فأوحى الله اليه ألا نملة واحدة * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿وحشر لسليمان جنوده من الجن والانس والطير فهم يوزعون﴾ فيها مسئلتان (المسألة الاولى) قوله يوزعون يعني يمنعون ويدفعون ويرد أولهم على آخرهم وقد يكون بمعنى يلهمون من قوله أوزعني أن أشكر نعمتك أي الهمني ويحتمل أن يرجع الى الاول ويكون معناه ردني (المسألة الثانية) روى أشهب قال قال مالك بن أنس قال عثمان ما يزع الناس السلطان أكثر مما يزعهم القرآن قال مالك يعني يكفهم قال ابن وهب مثله وزاد ثم تلا مالك فهم يوزعون أي يكفون وقد جهل قوم المراد بهذا الكلام فظنوا أن المعنى فيه أن قدرة السلطان تردع الناس أكثر مما تردعهم حدود القرآن وهذا جهل بالله وحكمه وحكمته ووضعه لخلقه فان الله ما وضع الحدود الا مصلحة عامة كافة قائمة بقوام الخلق لا زيادة عليها ولا

نقصان معها ولا يصلح سواها ولكن الظلمة خاسوا بها وقصروا عنها واتوا ما أتوا بغير نية منهم اولم يقصدوا وجه الله في القضاء بها فلذلك لم ترتدع الخلق بها ولو حكموا بالعدل وأخلصوا النية لاستقامت الامور وصلح الجمهور وقد شاهدنا تممنا اقامة العدل والقضاء والحمد لله بالحق والكف للناس بالقسط وانتشرت الامنة وعصمت المنعة واتصلت في البيضة الهدنة حتى غلب قضاء الله بفساد الحسدة واستيلاء الظلمة ﴿الآية الرابعة قوله تعالى (حتى اذا أتوا على وادي النمل قالت نملة الى آخرها) فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) رأيت بعض البصريين قد قال ان النملة كان لها جناحان فصارت في جملة الطير ولذلك فهم منطقها لانه لم يعلم الا منطق الطير وهذا نقصان عظيم وقد بينا الحكمة في ذكر الطير خصوصا دون سائر البهائم والحشرات وما لا يعقل وقد اتفق الناس على انه كان يفهم كلام من لا يتكلم ويخلق له فيه القول من النبات فكان كل نبات يقول له أنا شجرة كذا أنفع من كذا وأضر من كذا وفائدتي كذا فما ظنك بالحيوان (المسئلة الثانية) قوله لا يحطمنكم سليمان وجنوده وهم لا يشعرون فانظر الى فهمها بأن جند سليمان لم يكن فيهم من يؤذي نملة مع القصد الى ذلك والعلم به تقية لسليمان لأن منهم التقي والفاجر والمؤمن والكافر اذ كان فيهم الشياطين وقد أخبر الله عن جيش محمد بمثله في قوله ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطؤهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم وهذا من فضائل محمد صلى الله عليه وسلم وقد بينا ذلك في كتاب المشكلين وفي معجزات النبي من كتاب أنوار الفجر وقد انتهى الجهل بقوم الى أن يقولوا إن معناه والنمل لا يشعرون فخرج من خطاب المواجه الى خطاب الغائب لغير ضرورة ولا فائدة الا ابطال المعجزة لهذا النبي الكريم والله ولي التقويم كما انتهى الافراط بقوم الى أن يقولوا انه كان من كلام النملة أن قالت يا نبي الله أرى لك ملكا عظيما فما أعظم جندك قال لها تسخير الريح قالت له ان الله أعلمك أن كل ما أنت فيه في الدنيا ريح وما أحسن الاقتصاد وأضبط السداد للامور والانتقاد ﴿الآية الخامسة قوله تعالى ﴿فتبسم ضاحكا من قولها﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) القول في التبسم وهو أول الضحك وآخره بدو النواجذ وذلك يكون مع القهقهة وجل ضحك الانبياء التبسم (المسئلة الثانية) من الضحك مكروه لقوله فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا جزاء بما كانوا يكسبون ومن الناس من كان لا يضحك اهتماما بنفسه وفساد حاله في اعتقاده من شدة الخوف وان كان عبدا طائعا ومن الناس من يضحك وانما قال الله في الكفار فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا لما كانوا عليه من النفاق يعني ضحكهم في الدنيا وهو تهديد لا أمر بالضحك وقالت عائشة جاءت امرأة رفاعة القرظي الى النبي صلى الله عليه وسلم وكان رفاعة طلقها فبت طلاقها فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وقالت يا رسول الله والله ما معه الا مثل هذه الهدبة أخذت هدبة من جلبابها وأبو بكر الصديق وخالد جالسان عند النبي صلى الله عليه وسلم وابن سعيد بن العاصي جالس بباب الحجرة ليؤذن له فطفق خالد ينادي يا أبا بكر انظر الى ما تجهر به هذه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على التبسم ثم قال لعلك تريدين أن ترجعي الى رفاعة الحديث واستأذن عمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده نسوة من قريش يسألنه ويستكثرنه عالية أصواتهن على صوته فلما استأذن عمر تبادرن الحجاب فأذن له النبي صلى الله عليه وسلم فدخل والنبي صلى الله عليه وسلم يضحك فقال أضحك الله سنك يا رسول الله بأبي أنت وأمي فقال عجبت من هؤلاء اللاتي كن عندي فلما سمعن صوتك تبادرن الحجاب وذكر الحديث وروى عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان بالطائف قال انا قافلون غدا ان شاء الله فقال ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نبرح حتى نفتحها فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاغدوا على القتال قال فغدوا فقاتلوهم قتالا شديدا وكثرت الجراحات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا قافلون غدا ان شاء الله فسكتوا فقال

فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أبو هريرة أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلكت وأهلكت وقعت على أهلي في رمضان قال اعتق رقبة قال ليس لي مال قال فصم شهرين متتابعين قال لا أستطيع قال فاطعم ستين مسكينا قال لا أجد قال فأتي بعرق تمر والعرق المكتل فقال أين السائل تصدق بهذا قال على أفقر مني والله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر منا فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه قال فأنتم اذا ولما سأله الناس المطر فأمطروا ثم سألوه الصحو ضحك (المسئلة الثالثة) قال علماؤنا ان قيل من أي شئ ضحك سليمان قلنا فيه أقوال أصحها انه ضحك من نعمة الله عليه في تسخير الجيش وعظيم الطاعة حتى لا يكون اعتداء ولذلك قال أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وهو حقيقة الشكر والله أعلم * الآية السادسة قوله تعالى ﴿ وتفقد الطير ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) في سبب تفقده قولان أحدهما ان الطير كانت تظل سليمان من الشمس حتى تصير عليه صافات كالغمامة فطار الهدهد عن موضعه فأصابت الشمس سليمان فتفقده حينئذ الثاني ان الهدهد كان يرى تحت الارض الماء فكان ينزل جيشه ثم يقول للهدهد انظر بعد الماء من قربه فيشير له الى بقعة فيأمر الجن فتسلخ الارض سلخ الأديم حتى تبلغ الماء فيستقي ويسقي (المسئلة الثانية) قال سليمان مالي لا أرى الهدهد ولم يقل ما للهدهد لا أراه قال لنا أبو سعيد محمد بن طاهر الشهيد قال لنا جمال الاسلام وشيخ الصوفية أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن انما قال مالي لانه اعتبر حال نفسه اذ علم انه أوتي الملك العظيم وسخر له الخلق فقد لزمه حق الشكر باقامة الطاعة وادامة العمل فلما فقد نعمة الهدهد توقع أن يكون قصر في حق الشكر فلأجله سلبها فجعل يتفقد نفسه فقال مالي وكذلك تفعل شيوخ الصوفية اذا فقدوا آمالهم تفقدوا أعمالهم هذا في الآداب فكيف بنا اليوم ونحن نقصر في الفرائض (المسئلة الثالثة) قال علماؤنا هذا يدل من سليمان على تفقده أحوال الرعية والمحافظة عليهم فانظروا الى الهدهد والى صغره فانه لم يغب عنه حاله فكيف بعظائم الملك ويرحم الله عمر فانه كان على سيرته قال لو أن سخلة بشاطئ الفرات أخذها الذئب ليسأل عنها عمر فما ظنك بوال تذهب على يديه البلدان وتضيع الرعية وتضيع الرعيان (المسئلة الرابعة) قال ابن الأزرق لابن عباس وقد سمعه يذكر شأن الهدهد هذا قف يا وقاف كيف يرى الماء تحت الارض ولا يرى الحبة في الفخ فقال له ابن عباس ويحك اذا نزل القدر عشي البصر ولا يقدر على هذا الجواب الا عالم القرآن وقد أنشدني محمد بن عبد الملك التنيسي الواعظ عن الشيخ أبي الفضل الجوهري في هذا المعنى

اذا أراد الله أمرا بامرئ * وكان ذا عقل وسمع وبصر
وحيلة يعملها في دفع ما * يأتي به مكروه أسباب القدر
غطى عليه سمعه وعقله * وسله من ذهنه سل الشعر
حتى اذا أنفذ فيه حكمه * رد عليه عقله ليعتبر

* الآية السابعة قوله تعالى ﴿ لأعذبنه عذابا شديدا أو لأذبحنه ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) هذه الآية دليل على أن الطير كانوا مكلفين إذ لا يعاقب على ترك فعل الا من كلف ذلك الفعل وبهذا يستدل على جهل من يقول ان ذلك انما كان من سليمان استدلالا بالامارات وأنه لم يكن للطير عقل ولا كان للبهائم علم ولا أوتي سليمان علم منطق وقاتلهم الله ما أجرأهم على الخلق فضلا من الخالق (المسئلة الثانية) كان الهدهد صغير الجرم ووعد بالعذاب الشديد لعظيم الجرم قال علماؤنا وهذا يدل على أن الحد على قدر الذنب لا على قدر الجسد اما أنه يرفق بالمحدود في الزمان والصفة على ما بيناه في أحكام استيفاء القصاص * الآية الثامنة قوله تعالى

﴿ فمكث غير بعيد فقال أحطت بما لم تحط به ﴾ هذا دليل على أن الصغير يقول للكبير والمتعلم للعالم عندي ما ليس عندك اذا تحقق ذلك وتيقنه وقد بيناه في آداب العلم * الآية التاسعة قوله تعالى ﴿ اني وجدت امرأة تملكهم ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) قال علماؤنا هي بلقيس بنت شرحبيل ملكت سبأ وأمها جنية بنت أربعين ملكا وهذا أمر تنكره الملحدة ويقولون ان الجن لا يأكلون ولا يلدون وكذبوا لعنهم الله أجمعين ذلك صحيح ونكاحهم مع الانس جائز عقلا فان صح نقلا فبها ونعمت والا بقينا على أصل الجواز العقلي (المسئلة الثانية) روى الترمذي وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في سبأ هو رجل ولد له عشرة أولاد وكان لهم خبر فسمى البلد باسم القبيلة أو ذكر أنه جاء من القبيلة ويحتمل أن يكون سمى البلد باسم القبيلة روى الترمذي وغيره عن فروة بن مسيك المرادي قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله الا أقاتل من أدبر من قومي بمن أقبل منهم فأذن لي في قتالهم وأمرني فلما خرجت من عنده سأل عني ما فعل القطيفي فأخبر بأني قد سرت قال فأرسل في أثري فردني فأتيته وهو في نفر من أصحابه فقال ادع القوم فمن أسلم منهم فاقبل منه ومن لم يسلم فلا تعجل حتى أحدث لك وأنزل الله في سبأ ما أنزل فقال رجل يا رسول الله ما سبأ أرض أو امرأة فقال ليس بأرض ولا امرأة ولكنه رجل ولد عشرة من العرب فتيامن منهم ستة وتشاءم منهم أربعة فأما الذين تشاءموا فلخم وجذام وغسان وعاملة وأما الذين تيامنوا فالأزد والاشعريون وحمير وكندة ومذحج وأنمار فقال رجل يا رسول الله وما أنمار قال الذين منهم خثعم وبجيلة وروى في هذا عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث آخر (المسئلة الثالثة) روى في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حين بلغه أن كسرى لما مات ولى قومه بنته لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة وهذا نص في أن المرأة لا تكون خليفة ولا خلاف فيه ونقل عن محمد بن جرير الطبري امام الدين أنه يجوز أن تكون المرأة قاضية ولم يصح ذلك عنه ولعله كما نقل عن أبي حنيفة أنها تقضي فيما تشهد فيه وليس بأن تكون قاضية على الاطلاق ولا بأن يكتب لها منشور بأن فلانة مقدمة على الحكم الا في الدماء والنكاح وانما ذلك كسبيل التحكيم أو الاستنابة في القضية الواحدة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة وهذا هو الظن بأبي حنيفة وابن جرير وقد روي أن عمر قدم امرأة على حسبة السوق ولم يصح فلا تلتفتوا اليه فانما هو من دسائس المبتدعة في الأحاديث وقد تناظر في هذه المسئلة القاضي أبو بكر بن الطيب المالكي الاشعري مع أبي الفرج ابن طرار شيخ الشافعية ببغداد في مجلس السلطان الاعظم عضد الدولة فماحل ونصر ابن طرار لما ينسب الى ابن جرير على عادة القوم في التجادل على المذاهب وان لم يقولوا بها استخراجا للأدلة وتمرنا في الاستنباط للمعاني فقال أبو الفرج بن طرار الدليل على أن المرأة يجوز أن تحكم أن الغرض من الاحكام تنفيذ القاضي لها وسماع البينة عليها والفصل بين الخصوم فيها وذلك يمكن من المرأة كامكانه من الرجل فاعترض عليه القاضي أبو بكر ونقض كلامه بالامامة الكبرى فان الغرض منها حفظ الثغور وتدبير الامور وحماية البيضة وقبض الخراج ورده على مستحقيه وذلك يتأتى من المرأة كتأتيه من الرجل فقال له أبو الفرج بن طرار هذا هو الاصل في الشرع الا أن يقوم دليل على منعه فقال له القاضي أبو بكر لا نسلم انه أصل الشرع قال القاضي عبد الوهاب هذا تعليل للنقض يريد والنقض لا يعلل وقد بينا فساد قول القاضي عبد الوهاب في أصول الفقه (قال الفقيه القاضي أبو بكر رحمه الله) ليس كلام الشيخين في هذه المسئلة بشيء فان المرأة لا يتأتى منها أن تبرز الى المجالس ولا تخالط الرجال ولا تفاوضهم مفاوضة النظير للنظير لانها ان كانت فتاة حرم النظر اليها وكلامها وان كانت متجالة برزة لم يجمعها والرجال مجلس تزدحم فيه معهم وتكون منظرة لهم ولم يفلح قط من تصور هذا ولا

من اعتقاده * الآية العاشرة قوله تعالى ﴿ سننظر أصدقت أم كنت من الكاذبين ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) قوله سننظر أصدقت لم يعاقبه لانه اعتذر له ولا أحد أحب اليه العذر من الله ولذلك بعث النبيين مبشرين ومنذرين وكذلك يجب على الوالى أن يقبل عذر رعيته ويدرأ العقوبة عنهم فى ظاهر أحوالهم بباطن اعتذارهم ولكن له أن يمتحن ذلك اذا تعلق به حكم من أحكام الشريعة كما فعل سليمان فانه لما قال له انى وجدت امرأة تملكهم وأوتيت من كل شئ ولها عرش عظيم لم يستفزه الطمع ولا استجره حب الزيادة فى الملك الى أن يعرض له حتى قال وجدتها وقومها يسجدون للشمس من دون الله حينئذ غاظه ما سمع وطلب الانتهاء الى ما أخبر وتحصيل علم ما غاب من ذلك حتى يغيره بالحق ويرده الى الله تعالى ونحو منه ما روى ان عمر بن الخطاب سأل عن املاص المرأة وهى التى يضرب بطنها فتلقى جنينها فقال أيكم سمع من النبى صلى الله عليه وسلم فيه شيأ فقلت أنا وهى المغيرة بن شعبة فقال ما هو قلت سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول فيه غرة عبد أو أمة فقال لا تبرح حتى تجئ بالمخرج من ذلك فخرجت فوجدت محمد بن مسلمة فجئت به فشهد وكان هذا تثبتا من عمر وكذلك قال لابى موسى فى الاستئذان عليه ثلاثا فرجع وقال انه سمع من النبى صلى الله عليه وسلم فسأله البينة لانه احتج به لنفسه وأما المغيرة فتوقف فيما قال لاجل قصة أبى بكرة وهذا كله مبين فى أصول الفقه (المسئلة الثانية) لو قال له سليمان سننظر فى أمرك لاجتزى به ولكن الهدهد لما صرح له بفخر العلم فقال أحطت بما لم تحط به صرح له سليمان بأنه سينظر أصدق أم كذب فكان ذلك كفؤ المقالة * الآية الحادية عشر قوله تعالى ﴿ اذهب بكتابى هذا الى قوله ألقى الى كتاب كريم انه من سليمان الآيات ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) قوله كتاب كريم فيه ستة أقوال الاول ختمه وكرامة الكتاب ختمه الثانى لحسن ما فيه بلاغة واصابة معنى الثالث كرامة صاحبه لانه ملك الرابع كرامة رسوله لانه طائر وما عهدت الرسل منها الخامس لانه بدأ فيه ببسم الله السادس لانه بدأ فيه بنفسه ولا يفعل ذلك الا الجلة وفى حديث ابن عمر انه كتب الى عبد الملك بن مروان يبايعه لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين انى أقر لك بالسمع والطاعة ما استطعت وان بنى قد أقروا بذلك وهذه الوجوه كلها صحيحة وقد روى انه لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم أحد قبل سليمان (المسئلة الثانية) الوصف بالكرم فى الكتاب غاية الوصف ألا ترى الى قوله انه لقرآن كريم وأهل الزمان يصفون الكتاب بالخطير وبالاثير وبالمبرور فان كان لملك قالوا العزيز واسقطوا الكريم غفلة وهو أفضلها خصلة فأما الوصف بالعزيز فقد اتصف به القرآن أيضا فقال وانه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه فهذه عزته وليست لاحد الا له فاجتنبوها فى كتبكم واجعلوا بدلها العالى توفية لحق الولاية وحياطة للديانة (المسئلة الثالثة) هذه البسملة آية فى هذا الموضع باجماع ولذلك ان من قال بسم الله الرحمن الرحيم ليست آية من القرآن كفر ومن قال انها ليست بآية فى أوائل السور لم يكفر لان المسئلة الاولى متفق عليها والمسئلة الثانية مختلف فيها ولا يكفر الا بالنص أو ما يجمع عليه * الآية الثانية عشر قوله تعالى ﴿ قالت يا أيها الملأ أفتونى فى أمرى ما كنت قاطعة أمرا حتى تشهدون ﴾ فى هذا دليل على صحة المشاورة اما استعانة بالآراء واما مداراة للاولياء ويقال انها أول من جاء انه شاور وقد بينا المشورة فى سورة آل عمران بما أغنى عن اعادته وقد مدح الله الفضلاء بقوله وأمرهم شورى بينهم * الآية الثالثة عشر قوله تعالى ﴿ وانى مرسلة اليهم بهدية ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) يروى أنها قالت ان كان نبيا لم يقبل الهدية وان كان ملكا قبلها وفى صفة النبى محمد انه يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة وكذلك كان سليمان وجميع الانبياء يقبلون الهدية وانما جعلت بلقيس قبول الهدية أو ردها علامة على ما فى نفسها لانه قال لها فى كتابه أن لا تعلوا على وأتونى مسلمين وهذا لا تقبل فيه فدية ولا تؤخذ

عنه هدية وليس هذا من الباب الذي تقرر في الشريعة من قبول الهدية بسبيل وانما هي رشوة وبيع الحق بالمال هو الرشوة التي لا تحل وأما الهدية المطلقة للتحبب والتواصل فانها جائزة من كل واحد وعلى كل حال (المسئلة الثانية) وهذا ما لم تكن من مشرك فان كانت من مشرك ففي الحديث نهيت عن زبد المشركين وفي حديث آخر لقد هممت أن لا أقبل هدية الا من ثقفي أو دوسي والصحيح ما ثبت عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثيب عليها ومن حديث أبي هريرة لو دعيت الى كراع لأجبت ولو أهدي الى ذراع أو كراع لقبلت وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه في الصيد هل معكم من لحمه شيء قالت نعم فناولته العضد وقد استسقى في دار أنس فحلبت له شاة وشيب وشربه وأهدى أبو طلحة له ورك أرنب وفخذيها فقبله وأهدت أم حفيدة اليه اقطا وسمنا وأضبا فأكل النبي صلى الله عليه وسلم من الاقط والسمن وترك الضب وقال في حديث بريرة هو عليها صدقة ولنا هدية وكان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة * الآية الرابعة عشر قوله تعالى ﴿ أيكم يأتيني بعرشها ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) ما الفائدة في طلب عرشها قيل فيه أربع فوائد (الفائدة الاولى) أحب أن يختبر صدق الهدهد (الثانية) أراد أخذه قبل أن تسلم فيحرم عليه مالها (الثالثة) أراد أن يختبر عقلها في معرفتها به (الرابعة) أراد أن يجعله دليلا على نبوته لأخذه من ثقاتها دون جيش ولا حرب (المسئلة الثانية) قد ثبت أن الغنيمة وهي أموال الكفار لم تحل لأحد قبل محمد صلى الله عليه وسلم وانما قصد بالارسال اليها اظهار نبوته ويرجع اليها ملكها بعد قيام الدليل على النبوة به عندها (المسئلة الثالثة) قوله تعالى قال الذي عنده علم من الكتاب أنا آتيك به قبل أن يرتد اليك طرفك في تسميته خمسة أقوال لا تساوي سماعها وليس على الارض من يعلمه ولقد قال ابن وهب حدثني مالك في هذه الآية قال الذي عنده علم من الكتاب أنا آتيك به قبل أن يرتد اليك طرفك قال كانت باليمن وسليمان عليه السلام بالشام أراد مالك ان هذه معجزة لان قطع المسافة البعيدة بالعرش في المدة القصيرة لا يكون الا بأحد الوجهين إما أن تعدم المسافة بين الشام واليمن وإما أن يعدم العرش باليمن ويوجد بالشام والكل لله سبحانه مقدور عليه هين وهو عندنا غير متعين * الآية الخامسة عشر قوله تعالى ﴿ قالوا تقاسموا بالله لنبيتنه وأهله الآية ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) اعلمنا الله بالتقاسم في أمرها السماء علينا تسلط عليهم الاعداء شرع القسامة بالتهمة حسبما بيناه في سورة البقرة واعتبر فيها التهمة وقد حبس النبي صلى الله عليه وسلم في اف السماء والاعتداء ولا يكون ذلك في حقوق المعاملات (المسئلة الثانية) اعتبر كثير من العلماء قتيل المحلة في القسامة وبه قال الشافعي لاجل طلب اليهود وحديث سهل بن أبي حثمة في الصحيح أن نفرا من قومه أتوا خيبر فتفرقوا فيها فوجدوا أحدهم قتيلا فقالوا للذي وجد فيهم قد قتلتم صاحبنا قالوا ما قتلنا ولا علمنا قاتله وقال عمر حين فدع عبد الله بن عمر اليهود أنتم عدونا وتهمتنا وفي سنن أبي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لليهود وبدأ بهم أيحلف منكم خمسون رجلا فأبوا فقال للانصار أتحلفون قالوا أنحلف على الغيب يا رسول الله فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهود لانه وجد بين أظهرهم وقد بيناه في مسائل الخلاف * الآية السادسة عشر قوله تعالى ﴿ انما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة الذي حرمها ﴾ وقد تقدم بيانه

﴿ سورة القصص ﴾

فيها ثمان آيات * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ وأصبح فؤاد أم موسى فارغا الآية ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) قوله فارغا فيه ثلاثة أقوال الأول فارغا من كل شيء الا من ذكر موسى عليه السلام الثاني فارغا

من وحينا يعني نسيته الثالث فارغا من العقل قاله مالك بن دينار ممتلئا ولما يروى أنها لما رمته في البحر جاءها الشيطان فقال لها لو حبستيه فذبح فتوليت دفنه وعرفت موضعه وأما الآن فقد قتلتيه أنت وسمعت ذلك ففرغ فؤادها مما كان فيه من الوحي إلا أن الله ربط على قلبها بالصبر (المسألة الثانية) قد بينا أن هذه الآية من أعظم آي القرآن فصاحة إذ فيها أمران ونهيان وخبران وبشارتان * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ فالتقطه آل فرعون ﴾ وقد قدمنا القول في اللقيط في سورة يوسف عليه السلام وهذه اللام لام العاقبة كما قال الشاعر

وللمنايا تربي كل مرضعة * ودورنا لخراب الدهر نبنيها

* الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ فاستغاثه الذي من شيعته على الذي من عدوه ﴾ فيها مسئلتان (المسألة الاولى) قوله فاستغاثه طلب غوثه ونصرته ولذلك قال في الآية بعده فاذا الذي استنصره بالامس يستصرخه وانما اغاثه لأن نصر المظلوم دين في الملل كلها وفرض في جميع الشرائع وفي الحديث الصحيح في حقوق المسلم على المسلم نصر المظلوم وفيه أيضا قال النبي صلى الله عليه وسلم أنصر أخاك ظالما أو مظلوما فنصره ظالما كفه عن الظلم (المسألة الثانية) قوله فوكزه موسى فقضى عليه لم يقصد قتله انما قصد دفعه فكانت فيه نفسه وذلك قتل خطأ ولكنه في وقت لا يؤمر فيه بقتل ولا قتال فلذلك عده ذنبا وقد بيناه في كتاب المشكلين في باب الانبياء منه * الآية الرابعة قوله تعالى ﴿ ووجد من دونهم امرأتين تذودان ﴾ فيها مسئلتان (المسألة الاولى) قوله ما خطبكما انما سألهما شفقة منه عليهما ورقة ولم تكن في ذلك الزمان أوفى ذلك الشرع محجبة (المسألة الثانية) قالتا لا نسقي حتى يصدر الرعاء وأبونا شيخ كبير يعني لضعفنا لا نسقي الا ما فضل عن الرعاء من الماء في الحوض وقيل كان الماء يخرج من البئر فاذا كمل سقي الرعاء ردوا على البئر حجرها فان وجدوا في الحوض بقية كان ذلك سقيهما وان لم تكن فيه بقية عطشت غنمهما فرق لهما موسى ورفع الحجر وكان لا يرفعه عشرة وسقى لهما ثم رده فلذلك قولها لأبيها يا أبت استأجره ان خير من استأجرت القوي الأمين وهي * الآية الخامسة قوله تعالى ﴿ فجاءته إحداهما تمشي على استحياء ﴾ فيها مسئلتان (المسألة الاولى) قال يا بنية هذه قوته فما أمانته قالت انك لما أرسلتني اليه قال لي كوني ورائي لئلا يصفك الثوب من الريح وأنا عبراني لا أنظر الى أدبار النساء ودليني على الطريق يمينا ويسارا (المسألة الثانية) قوله استأجره دليل على أن الاجارة كانت بينهم وعندهم مشروعة معلومة وكذلك كانت في كل ملة وهي من ضرورة الخليقة ومصلحة الخلطة بين الناس خلافا للأصم وقد بيناه حيث وردت في مواضعه * الآية السادسة قوله تعالى ﴿ اني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين ﴾ اعلموا علمكم الله الاجتهاد وحفظ عليكم سبيل الاعتقاد ان هذه الآية لم يذكرها القاضي أبو اسحق في كتاب الاحكام مع أن مالكا قد ذكرها وهذه غفلة لا تليق بمنصبه وفيها أحاديث كثيرة وآثار من جنس ما ذكرناه في غيرها ونحن نجلب دررها وننظم دررها ونشعث رها ان شاء الله وفيها ثلاثون مسئلة (المسألة الاولى) قوله اني أريد أن أنكحك فيه عرض الولي وليته على الزوج وهذه سنة قائمة عرض صالح مدين ابنته على صالح بني اسرائيل وعرض عمر بن الخطاب ابنته حفصة على أبي بكر وعثمان رضي الله عنهما وعرضت الموهوبة نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم فاما حديث عمر فروى عبد الله بن عمر أن عمر حين تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شهد بدرا وتوفي بالمدينة قال عمر فلقيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة فقلت ان شئت أنكحتك حفصة بنت عمر فقال سأنظر في أمري فلبثت ليالي ثم لقيني فقال

فصمت أبو بكر فلم يرجع الى شيأ فكنت عليه أوجد مني على عثمان فلبثت ليالي ثم خطبها النبي صلى الله عليه وسلم فأنكحتها اياه فلقيني أبو بكر فقال لعلك وجدت علي حين عرضت علي حفصة فلم أرجع اليك شيأ فقلت نعم فقال انه لم يمنعني أن أرجع اليك فيما عرضت علي الا أني كنت علمت النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكرها فلم أكن لأفشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها النبي صلى الله عليه وسلم لقبلتها وأما حديث الموهوبة فروى سهل بن سعد الساعدي قال اني لفي القوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءت امرأة فقالت يارسول الله جئت أهب لك نفسي فر رأيك فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر فيها وصوبه ثم طأطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه فلما رأت المرأة انه لم يقض فيها شيأ جلست وقال رجل من أصحابه يارسول الله ان لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال هل عندك من شئ فقال لا والله يارسول الله فقال اذهب الى أهلك فانظر لعلك تجد شيأ فذهب ورجع فقال لا والله ما وجدت شيأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يارسول الله ولا خاتما من حديد ولكن هذا إزاري قال سهل ماله رداء فلها نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شئ وان لبسته لم يكن عليك منه شئ فجلس الرجل حتى طال مجلسه ثم قام فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم موليا فأمر به فدعي فلما جاء قال ماذا معك من القرآن قال معي سورة كذا وسورة كذا لسور عددها قال تقرأهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن وفي رواية زوجتكها وفي أخرى انكحتكها وفي رواية أمكناكها وفي رواية ولكن أشق بردتي هذه أعطها النصف وخذ النصف فن الحسن عرض الرجل وليته والمرأة نفسها على الرجل الصالح اقتداء بهذا السلف الصالح (المسئلة الثانية) استدل أصحاب الشافعي رضوان الله عليه بقوله اني أريد أن أنكحك على أن النكاح موقوف على لفظ التزويج والانكاح وقال علماؤنا ينعقد النكاح بكل لفظ وقال أبو حنيفة ينعقد بكل لفظ يقتضي التمليك على التأبيد ولا حجة للشافعي في هذه المسئلة الآية من وجهين أحدهما أن هذا شرع من قبلنا وهم لا يرونه حجة في شئ ونحن وان كنا نراه حجة فهذه الآية فيها ان النكاح بلفظ الانكاح وقع وامتناعه بغير لفظ النكاح لا يؤخذ من هذه الآية ولا يقتضيه بظاهرها ولا بنظر فيها ولكن النبي صلى الله عليه وسلم قد قال في الحديث المتقدم قد ملكتكها بما معك من القرآن وروي أمكناكها بما معك من القرآن وكل منهما في البخاري وهذا نص وقد رام المحققون من أصحاب الشافعي أن يجعلوا انعقاد النكاح بلفظه تعبدا كانعقاد الصلاة بلفظ الله أكبر ويأبون ما بين العقود والعبادات وقد حققنا في مسائل الخلاف الامر وسنبينه في سورة الاحزاب ان شاء الله تعالى (المسئلة الثالثة) ابتداؤه بالرجل قبل المرأة في قوله أنكحك وذلك لانه المقدم في العقد الملتزم للصداق والنفقة القيم على المرأة وصاحب الدرجة عليها في حق النكاح وأبين من هذا قوله في سورة الاحزاب فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها فبدأ بالنبي صلى الله عليه وسلم قبل زينب وهو شرعنا الذي لا خلاف في وجوب الاقتداء به (المسئلة الرابعة) قوله تعالى احدى ابنتي هاتين هذا يدل على انه عرض لا عقد لانه لو كان عقدا لعين المعقود عليها لان العلماء وان كانوا قد اختلفوا في جواز البيع اذا قال له بعتك احد عبدي هذين بثمن كذا فانهم اتفقوا على ان ذلك لا يجوز في النكاح لانه خيار وشئ من الخيار لا يلصق بالنكاح وقد روي انه قال أيتهما تريد قال الصغرى ثم قال موسى لا حتى تبرئها مما في نفسك ثم يا حين قالت له ان خير من استأجرت القوي الأمين فامتلأت نفس صالح مدين

غيره وظن انه قد كانت بينهما مراجعة في القول ومؤانسة فقال من أين علمت ذلك فقالت أما قوته فرفعه الحجر من فم البئر وحده وكان لا يرفعه الا عشر رجال وأما أمانته فحين مشيت قال لي كوني ورائي كما تقدم ذكره فحينئذ سكنت نفسه وتمكن أنسه (المسئلة الخامسة) اني أريد أن أنكحك هل يكون هذا القول ايجابا أم لا وقد اختلف الناس في الاستدعاء هل يكون قبولا أم لا كما اذا قال بعني ثوبك هذا فقال بعتك هل ينعقد البيع أم لا حتى يقول الآخر قبلت على قولين فقال علماؤنا ينعقد وان تقدم القبول على الايجاب بلفظ الاستدعاء لحصول الغرض من الرضا به على أصلنا فان الرضا بالقلب هو الذي يعتبر كما وقع اللفظ فكذلك اذا قال أريد أن تنكحني أو انكحك يجب أن يكون هذا ايجابا حاصلا فاذا قال ذلك وقال الآخر نعم انعقد البيع والنكاح وعليه يدل ظاهر الآية لانه قال اني أريد أن أنكحك فقال له الآخر ذلك بيني و بينك وهذا انعقاد عزم وتمام قول وحصول مطلوب ونفوذ عقد وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم يا بني النجار ثامنوني بحائطكم فقالوا لا نطلب ثمنه الا الى الله فانعقد العقد وحصل المقصود من الملك (المسئلة السادسة) قولهم انه زوج الصغرى يروى عن أبي ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سئلت أي الاجلين قضى موسى فقل خيرهما وأوفاهما وان سئلت أي المرأتين تزوج فقل الصغرى وهي التي جاءت خلفه وهي التي قالت يا أبت استأجره ان خير من استأجرت القوي الامين (المسئلة السابعة) عادة الناس تزويج الكبرى قبل الصغرى لانها سبقتها الى الحاجة الى الرجال ومن البر تقديمها عليها والذي أوجب تقديم الصغرى في قصة صالح مدين ثلاثة أمور الأول أنه لعله آنس من الكبرى رفقا به ولين عريكة في خدمته الثاني انها سبقت الصغرى الى خدمته فلعلها كانت أحن عليه الثالث انه توقع أن يميل اليها لانه رآها في رسالته وماشاها في اقباله الى أبيها معها فلو عرض عليه الكبرى ربما أظهر له الاختيار وهو يضمر غيره لكن عرض عليه شرطه ليبرم ما عمل يمكن أن يتطرق الوهم اليه (المسئلة الثامنة) قوله على ان تأجرني ثماني حجج فذكر له لفظ الاجارة ومعناها وقد اختلف علماؤنا في جعل المنافع صداقا على ثلاثة أقوال وكرهه مالك ومنعه ابن القاسم وأجازه غيرهما وقد قال ابن القاسم يفسخ قبل البناء و يثبت بعده وقال اصبغ ان نقد معه شيء ففيه اختلاف وان لم ينقد فهو أشد فان ترك مضى على كل حال بدليل قصة شعيب قاله مالك وابن المواز وأشهب وعوّل على هذه الآية جماعة من أئمة المتأخرين في هذه النازلة (قال القاضي) صالح مدين زوّج ابنته من صالح بني اسرائيل وشرط عليه خدمته في غنمه ولا يجوز أن يكون صداق فلانة خدمة فلان ولكن الخدمة لها عوض معلوم عندهم استقر في ذمة صالح مدين لصالح بني اسرائيل وجعله صداقا لابنته وهذا ظاهر (المسئلة التاسعة) فان وقع النكاح بجعل فقال ابن القاسم في سماع يحيي لا يجوز ولا كراء له ولا أجرة مثله وما ذكر الله في قصة موسى عليه السلام فالاسلام بخلافه قال الامام الحافظ رضي الله عنه ليس في قصة موسى عليه السلام جعل انما فيه اجارة وليس في الاسلام خلافه بل فيه جوازه في قصة الموهوبة وهو يجوّز النكاح بعده مطلق وهو مجهول فكيف لا يجوز على تعليم عشرين سورة وهذا أقرب الى التحصيل وقد روى أبو داود في حديث الموهوبة علمها عشرين سورة وهي امرأتك (المسئلة العاشرة) قال أبو حنيفة لا يجوز أن تكون منافع الحر صداقا و يجوز ذلك في منافع العبد وقال الشافعي يجوز ذلك كله ونزع أبو حنيفة بأن منافع الحر ليست بمال لان الملك لا يتطرق اليها بخلاف العبد فانه مال كله وهذا باطل فان منافع الحر مال بدليل جواز بيعها بالمال ولو لم تكن مالا ما جاز أخذ العوض عنه مالا لانه كان يدخل في أكل المال بالباطل بغير عوض والصداق بالمنافع انما جاء في هذه الآية وفي الحديث فمنافع الاحرار ومنافع العبيد محمولة عليه فكيف يسقط الاصل ويعمل الفرع على

أصل ساقط وقد مهدناه في مسائل الخلاف (المسألة الحادية عشر) إذا ثبت جواز الصداق إجارة ففي قوله على أن تأجرني ذكر للخدمة مطلقا وقال مالك إنه جائز ويحمل على المعروف وقال أبو حنيفة والشافعي لا يجوز لأنه مجهول ودليلنا أنه معلوم لأنه استحقاق لمنافعه فيما يتصرف فيه مثله والعرف يشهد لذلك ويقضي به فيحمل عليه ويعضده الظاهر قصة موسى فإنه ذكر إجارة مطلقة على أن أهل التفسير ذكروا أنه عين له رعية الغنم ولم يرووا ذلك من طريق صحيحة ولكن قالوا إن صالح مدين لم يكن له عمل إلا رعية الغنم فكان ما علم من حاله قائما مقام تعيين الخدمة فيه وعلى كلا الوجهين فإن المسألة لنا فإن المخالف يرى أن ما علم من الحال لا يكفي في صحة الإجارة حتى يسمى وعندنا أنه يكفي ما علم من الحال وما قام من دليل العرف فلا يحتاج إلى التسمية في الخدمة والعرف عندنا أصل من أصول الملة ودليل من جملة الأدلة وقد مهدناه قبل وفي موضعه من الأصول (المسألة الثانية عشر) قال علماؤنا إن كان أجره على رعاية الغنم فالإجارة على رعاية الغنم على ثلاثة أقسام إما أن تكون مطلقة أو مسماة بعدة أو معينة فإن كانت مطلقة جازت عند علمائنا وقال أبو حنيفة والشافعي إنها لا تجوز لجهالتها وعول علماؤنا على العرف وأنه يعطى على قدر ما تحتمل قوته وزاد بعض علمائنا أنه لا يجوز حتى يعلم المستأجر قدر قوته وهذا صحيح فإن صالح مدين قد علم قدر قوة موسى برفع الحجر وأما إن كانت معدودة فإن ذلك جائز اتفاقا وإن كانت معدودة معينة ففيها تفصيل لعلمائنا قال ابن القاسم لا يجوز حتى يشترط الخلف إن ماتت وهي رواية ضعيفة جدا قد بينا فسادها في كتب الفقه وقد استأجر صالح مدين موسى على غنمه وقد رآها ولم يشترط خلفا (المسألة الثالثة عشر) قال بعضهم هذا الذي كان جرى من صالح مدين لم يكن ذكرا للصداق للمرأة وإنما كان اشتراطا لنفسه على ما تفعله الأعراب فإنها تشترط صداق بناتها وتقول لي كذا في خاصة نفسي قلنا هذا الذي تفعله الأعراب هو حلوان وزيادة على المهر وهو حرام لا يليق بالأنبياء فأما إذا شرط الولي شيئا لنفسه فقد اختلف علماؤنا فيما يخرج الزوج من يده ولا يدخل في يد المرأة على قولين أحدهما أنه جائز والآخر لا يجوز والذي يصح عندي فيه التقسيم فإن المرأة لا تخلو أن تكون بكرا أو ثيبا فإن كانت ثيبا جاز لأن نكاحها بيدها وإنما يكون للولي مباشرة العقد ولا يمتنع العوض عنه كما يأخذه الوكيل على عقد البيع وإن كانت بكرا كان العقد بيده فكأنه عوض في النكاح لغير الزوجة وذلك باطل فإن وقع فسخ قبل البناء وثبت بعده على مشهور الرواية وقد بيناه في مسائل الفقه (المسألة الرابعة عشر) قال بعض العلماء يمكن اشتراط صالح مدين على موسى مهرا وإنما كان كله لنفسه وترك المهر مفوضا ونكاح التفويض جائز قلنا كانت بكرا ولا يجوز ذلك على ما قدمناه ولا يظن بالفضلاء فكيف بالأنبياء صلوات الله عليهم (المسألة الخامسة عشر) لم ينقل ما كانت أجرة موسى ولكن روى يحيى بن سلام أن صالح مدين جعل لموسى كل سخلة توضع خلاف لون أمها فأوحى الله إلى موسى أن ألق عصاك بينهن يلدن خلاف شبههن كلهن والذي روى عتبة بن المنذر السلمي وهو عتبة بن عبيد وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأجلين أوفى موسى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أوفاهما وأبرهما ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن موسى لما أراد فراق شعيب أمر امرأته أن تسأل أباها من نتاج غنمه ما يعيشون به فأعطاها ما ولدت غنمه من قالب لون ذلك العام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما وردت الحوض وقف موسى بإزاء الحوض فلم تصدر شاة إلا ضرب جنبها بعصا فوضعت قوالب ألوان كلها اثنتين وثلاثة كل شاة ليس فيهن فشوش ولا ضبوب ولا كمشة ولا ثعول الفشوش التي إذا مشت سال لبنها والضبوب التي ضرعها مثل المرزتين والكمشة الصغيرة الضرع التي لا يضبطها الحالب والقالب لون صفة واحدة كلها ولو صحت هذه الرواية لكان فيها مسألتان إحداهما (المسألة

السادسة عشر) وهي الوحي لموسى عليه السلام قبل الكلام وذلك بالالهام أو بأن يكلمه الملك كهيئة الرجل كما
روى انه هداه في طريقه الى مدين حين ضل وخاف ولكن لا يكون بذلك نبيا فليس كل من يكلمه الملك ويخبره
بأمر مشكل يكون نبيا وقد وردت بذلك أخبار كثيرة الثانية وهي (المسألة السابعة عشر) الاجارة بالعوض
المجهول فان ولادة الغنم غير معلومة وان من البلاد الخصبة ما يعلم ولادة الغنم فيها قطعا وعدتها وسلامة سخالها
منها ديار مصر وغيرها بيد أن ذلك لا يجوز في شرعنا لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الغرر وربما ظن
بعضهم ان هذا في البلاد الخصبة ليس بغرر لاطراد ذلك في العادة فيقال له ليس كما ظننت فان النبي صلى الله عليه
وسلم كما نهى عن الغرر نهى عن المضامين والملاقيح والمضامين ما في بطون الامهات والملاقيح ما في أصلاب
الفحول أو على خلاف ذلك كما قال الشاعر * ملقوحة في بطن ناب حائل * على ان معمر بن راشد
أجاز الاجارة على الغنم بالثلث والربع وقال ابن سيرين والزهري وعطاء وقتادة ينسج الثوب بنصيب منه وبه
قال أحمد بن حنبل وبيان ذلك في مسائل الفقه وقرأت بباب جيرون على الشيخ الاجل الرئيس أبي محمد عبد
الرزاق بن فضيل الدمشقي أخبرني أبو عمر المالكي حدثنا محمد بن علي بن حماد بن محمد حدثنا أحمد بن ابراهيم
ابن مالك قال حدثنا موسى بن اسحق الانصاري أنبأنا الحسن بن عيسى أخبرنا ابن المبارك حدثنا سعيد بن
يزيد الحضرمي عن عيينة بن حصن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آجر موسى نفسه بشبع بطنه وعفة
فرجه فقال له شعيب لك منها يعني من نتاج غنمه ما جاءت به قالب لون واحد غير واحد أو اثنين ليس فيها عزوز
ولا فشوش ولا كموش ولا ضبوب ولا ثعول العزوز التي يعسر حلبها والثعول التي لها زيادة حلمة وهو
عيب فيها وقد كان مع أبي موسى الاشعري غلام يخدمه بشبع بطنه وجوز ذلك مالك وأباه غيره وقد بيناه
في مسائل الخلاف (المسألة الثامنة عشر) قال بعضهم انه قال لبنت صالح مدين في الغنم حصة فلذلك صحت
الاجارة صداقا قالوا انما كان لهما من الحصة فيها (قال القاضي) هذا احتراز من معنى يوقع في آخر فان الغنم
اذا كانت بين صالح مدين وبين ابنته وأخذها موسى مستأجرا عليها ففي ذلك جمع سلعتين في عقد واحد لغير
عاقد واحد وقد اختلف في ذلك العلماء ومشهور المذهب منعه لما فيه من الجهل بالثمن في حصة كل واحد من
الشريكين من غير ضرورة الى جمع السلعتين لاسيما ويمكن التوقي من ذلك بأن يذكر كل واحد منهما قيمة
سلعته ويقع الثمن مقسوما على القيمة فيكون معلوما فلا غرر فيه فلا يمتنع العقد حينئذ عليهما (المسألة التاسعة
عشر) في هذا اجتماع اجارة ونكاح وقد اختلف علماؤنا في ذلك على أربعة أقوال الاول قال في ثمانية أبي
زيد يكره ابتداء فان وقع مضى الثاني قال مالك وابن القاسم في المشهور لا يجوز ويفسخ قبل الدخول وبعده
الثالث اجازه أشهب وأصبغ الرابع قال محمد قال ابن الماجشون ان بقي بعد المبيع بمعنى من القيمة ربع دينار
يقابل البضع جاز النكاح والا لم يجز وقد بينا توجيهات هذه الاقوال في كتب المسائل والصحيح جوازه وعليه
تدل الآية وقد قال مالك النكاح أشبه شئ بالبيوع فأي فرق بين أن يجمع بين بيع واجارة أو بين بيع
ونكاح وهو شبه الا من جهة الرجلين يجمعان سلعتهما واذا كانت الرجل واحد جاز والعاقد هنا واحد وهو الولي
(المسألة الموفية عشرين) قال علماؤنا في هذه الآية دليل على أن النكاح الى الولي لاحظ للمرأة فيه لان
صالح مدين تولاه وبه قال فقهاء الامصار وقال أبو حنيفة لا يفتقر النكاح الى ولي وعجبا لمتى رأى امرأة قط
عقدت نكاح نفسها ومن المشهور في الآثار لا نكاح الا بولي وقال النبي صلى الله عليه وسلم أيما امرأة نكحت
نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان مسها فلها المهر بما استحل من فرجها
فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له وقد بينا ذلك في سورة البقرة ومسائل الخلاف (المسألة الحادية

والعشرون) هذا دليل على أن الاب يزوج ابنته البكر من غير استئمار قاله مالك واحتج بهذه الآية وهو ظاهر قوى فى الباب وقال به الشافعى وكثير من العلماء وقال أبو حنيفة اذا بلغت الصغيرة فلا يزوجها أحد الا برضاها لانها بلغت حد التكليف فاما اذا كانت صغيرة فانه يزوجها بغير رضاها لانه لا اذن لها ولا رضا بغير خلاف والحديث الصحيح الايم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر فى نفسها واذنها صماتها وفى رواية الايم واليتيمة تستأمر فى نفسها فقوله الثيب أحق بنفسها دليل قوى فى الباب لانه جعل العلة فى كون المرأة أحق بنفسها كونها أيما وذلك لاختبارها مقاصد فى النكاح وقد حققنا ذلك فى مسائل الخلاف وتكلمنا على هذا الحديث بكل فائدة ولطيفة واحتجاج مالك بهذه الآية يدل على انه كان يعول على الاسرائيليات وفيها انهما كانتا بكرين وبينا ذلك فى شرح الموطأ ومسائل الخلاف ورجا ظن بعضهم انه بناء على أن الاصل فى البنات ترك النكاح حتى يثبت انهن متزوجات وليس كذلك فان الظاهر من النساء النكاح ومتى اجتمع أصل وظاهر وهى مسئلة أصولية وقد بيناها فى كتب الاصول وكذلك يقال ان أباها لما قال انى أريد أن أنكحك احدى ابنتى هاتين فأشار اليهما كان هذا أكثر من الاستئمار أو مثله فان الكلام مع الاشارة اليها بحضورها الحاضر اسماع لها وانما يخرج من الآية مسئلة وهى الاكتفاء بصمت البكر وهو فى حديث ثابت عنه صلى الله عليه وسلم ظاهر وفى شريعة الاسلام أبين منه فى شرع موسى وبهذه الاحتمالات يتبين لك وجه استخراج الاحكام وما يعترض على الادلة من الشبه فيقابل كل فن بما يصلح له ويرجح الأظهر ويقضى به (المسئلة الثانية والعشرون) قد بينا فى مسائل الفقه أن الكفاءة معتبرة فى النكاح واختلف علماؤنا فيها هل هى فى الدين والمال والحسب أو فى بعضها وحققنا جواز نكاح الموالى للعربيات وللقرشيات وأن المعول على قول الله تعالى ان أكرمكم عند الله أتقاكم وقد جاء موسى الى صالح مدين غريبا طريدا وحيدا جائعا عريانا فأنكحه ابنته لما تحقق من دينه ورأى من حاله وأعرض عما سوى ذلك ولا خلاف فى انكاح الاب وانما الخلاف فى اعتبار الكفاءة فى انكاح غير الأب من الاولياء الا أن يطرحها الاب فى عار يلحق القبيل ففيه خلاف وتفصيل عريض طويل بيناه فى مسائل الخلاف والفروع فلينظر هنالك (المسئلة الثالثة والعشرون) اختلف الناس هل دخل موسى عليه السلام حين عقد أم حين سافر فان كان دخل حين عقد فماذا نقد وقد منع علماؤنا من الدخول حتى ينقد ولو ربع دينار قاله ابن القاسم فان دخل قبل أن ينقد مضى لان المتأخرين من أصحابنا قالوا تعجيل الصداق أو شئ منه مستحب على أنه ان كان الصداق رعية الغنم فقد نقد الشروع فى الخدمة وان كان دخل حين سافر أو أكمل المدة وهى (المسئلة الرابعة والعشرون) وطول الانتظار فى النكاح جائز وان كان مدى العمر بغير شرط وأما ان كان بشرط فلا يجوز الا لغرض صحيح مثل التأهب للبناء أو انتظار صلاحية الزوجة للدخول ان كانت صغيرة نص عليها علماؤنا والظاهر أنه دخل فى الحال وما كان صالح مدين يمنعه من الدخول يوما وقد عقد له عليها حالا (المسئلة الخامسة والعشرون) قوله ثمانى حجج فنص على عقد الاجارة بينه أو بين موسى ما مضى من ثمانية أعوام على رعية الغنم والحيوان فتغير فى الآماد الطويلة ولم ير ابن المواز العشرين سنة فى العقد طولا ولا رأى فى المدونة الخمسة عشر طولا ومنعها بعضهم فى العشر سنين وهو أصح لسرعة التغير فى الغالب الى الأبدان فى هذه المدة وهذه الآية تقتضى ثمانى سنين وبلغها التطوع الذى لا يلزم عشرا وهو العدل (المسئلة السادسة والعشرون) لما ذكر الشرط وأعقبه بالطوع فى العشر خرج كل واحد منهما على حكمه ولم يلحق الآخر بالأول ولا اشترك الفرض والتطوع ولذلك يكتب فى العقود الشروط المتفق عليها ثم يقال وتطوع بكذا فجرى الشرط على سبيله والتطوع على حكمه وقد أفرط بعضهم

بأن قال يقال في العقد وتطوع بعد كمال العقد وهذا افراط يخرج بقائله الى التفريط فانه قصر نظره على الحقيقة فيه وهي أنه اذا قال عقد معه كذا أو شرط كذا وتطوع بكذا فقد انفصل الواجب من التطوع وتبين أن التطوع أخرجه عن لوازم العقد وقوله بعد ذلك وذلك بعد كمال العقد حشو لا حاجة اليه وتكرار لا معنى له (المسئلة السابعة والعشرون) قوله أيما الاجلين قضيت المعنى ليس للثاني وفيت أحد الاجلين أن تتمادى عليّ بالمطالبة بالزائد عليه فلو قصر في العامين لم يكن عليه شيء ولو قصر في الثمان لكان عليه عدوان وهو أن يعدى عليه وكيفية العدوان نبينه أن نقول اختلف اذا استأجر على عمل حائط مثلا فلا يتمه فله من الأجرة بقدر ما عمل الا أن تكون مقاطعة فلا شيء له الا أن يتمه الا أن يكون العرف بالنقد فينقده ويلزمه تمامه وأكثر بناء الناس على المقاطعة اذا سمى له مثل أن يقول استأجرتك على بنيان هذه الدار شهرا أو نصفا أو شهرين وان أطلق القول وقال تبني هذه الدار كل يوم بدرهم فكلما بنى أخذ أو تبني هذا الباب أو هذا الحائط فهو مثله وكذلك كانت اجارة موسى مقاطعة ولها حكم المقاطعة وفي ذلك تفصيل طويل يأتي في كتب المسائل * تحريره أن العمل في الاجارة اما يتقدر بالزمان أو بصفة العمل الذي ينضبط فان كان بالزمان فهو مقدر به لازم في مدته وان كان بالعمل فانه ينضبط بصفته ويلزم الاجير تمام المدة أو تمام الصفة وليس له ترك ذلك ولا يستحق شيأ من الاجرة اذا كان هكذا الا بتمام العمل (المسئلة الثامنة والعشرون) قوله تعالى والله على ما نقول وكيل اكتفى الصالحان بالله في الاشهاد ولم يشهدا أحدا من الخلق وقد اختلف العلماء في وجوب الاشهاد في النكاح على قولين أحدهما أن النكاح لا ينعقد الا بشاهدين وبه قال أبو حنيفة والشافعي وقال مالك انه ينعقد دون شهود وانما يشترط فيه الاعلان والتصريح وقد مهدنا هذه المسئلة في كتب الخلاف وبينا انه عقد معاوضة فلا يشترط لانعقاده الاشهاد كالبيع وانما شرطنا الاعلان للحديث المشهور الصحيح فرق ما بين النكاح والسفاح الدف ورب منازع نازع بأن الاشهاد في البيع لازم واجب وقد بينا ذلك في سورة البقرة وقد أخبرنا أبو المعالي ثابت بن بندار قال أخبرنا الرفاء الحافظ حدثنا أبو بكر الاسماعيلي حدثنا أبو بكر المروزي حدثنا عاصم بن علي حدثنا الليث وأخبرني موسى بن العباس حدثنا محمد بن الفضل حدثنا آدم حدثنا الليث بن سعد حدثنا جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا من بني اسرائيل سأل بعض بني اسرائيل أن يسلفه ألف دينار قال ائتني بالشهداء أشهدهم قال كفى بالله شهيدا قال ائتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها اليه الى أجل مسمى فخرج في البحر فقضى حاجته والتمس مركبا يركبها ليقدم عليه للأجل الذي أجله فلم يجد مركبا فأخذ خشبة فنقرها وأدخل فيها ألف دينار وصحيفة منه الى صاحبه ثم زجج موضعها ثم جاء بها الى البحر فقال اللهم انك تعلم اني تسلفت من فلان ألف دينار فسألني كفيلا فقلت له كفى بالله كفيلا وسألني شهيدا فقلت له كفى بالله شهيدا فرضي بذلك واني جهدت أن أجد مركبا أبعث اليه بالذي له فلم أقدر واني قد استودعتكها ورمى بها في البحر حتى ولجت فيه ثم انصرف وهو في ذلك يلتمس مركبا يخرج الى بلده فخرج الرجل الذي كان أسلفه ينظر لعل مركبا قد جاء بماله فاذا بالخشبة التي فيها المال فأخذها لأهله حطبا فلما نشرها وجد المال والصحيفة ثم قدم الذي كان أسلفه وأتى بالألف دينار وقال والله ما زلت جاهدا في طلب مركب لآتيك بمالك فما وجدت مركبا قبل الذي أتيت فيه قال هل كنت بعثت الي بشيء قال نعم وأخبرتك اني لم أجد مركبا قبل الذي جئتك فيه قال بلى والله قد أدى الله عنك الذي بعثت به فانصرف بالألف دينار راشدا (المسئلة التاسعة والعشرون) قوله تعالى فلما قضى موسى الأجل وسار بأهله دليل على أن للرجل أن يذهب بأهله حيث شاء لما له عليها من فضل القوامية وزيادة الدرجة الا

أن يلتزم لها أمراً فالمؤمنون عند شروطهم وأحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج (المسئلة الموفية ثلاثين) قال علماؤنا القاضي موسى الأجل طلب الرجوع الى أهله وحن الى وطنه وفي الرجوع الى الأوطان تقتحم الاغرار وتركب الاخطار وتعلل الخواطر ويقول لما طالت المدة لعله قد نسيت التهمة وبليت القصة * الآية السابعة قوله تعالى ﴿ واذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) في المراد بذلك أربعة أقوال الأول أنهم قوم من اليهود أسلموا فكان اليهود يلقونهم بالسب والشتم فيعرضون عنهم قاله مجاهد الثاني قوم من اليهود أسلموا فكانوا اذا سمعوا ما غيره اليهود من التوراة وبدلوه من نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفته أعرضوا عنه وذكروا الحق الثالث انهم المسلمون اذا سمعوا الباطل لم يلتفتوا اليه الرابع انهم أناس من أهل الكتاب لم يكونوا يهوداً ولا نصارى وكانوا على دين الله وكانوا ينتظرون بعث محمد صلى الله عليه وسلم فلما سمعوا به بمكة قصدوه فعرض عليهم القرآن فأسلموا فكان الكفار من قريش يقولون لهم أف لكم من قوم اتبعتم غلاماً كرهه قومه وهم أعلم به منكم (المسئلة الثانية) وقالوا لنا أعمالنا ولكم أعمالكم يريد لنا حقنا ولكم باطلكم سلام عليكم قال علماؤنا ليس هذا بسلام المسلمين على المسلمين وانما هو بمنزلة قول الرجل للرجل اذهب بسلام أي تاركني وأتاركك ويحتمل أن يكون قبل تبيان الحال للتحية بالسلام واختصاصها بالمسلمين وخروج الكفار عنها حسبما بيناه من قبل * الآية الثامنة قوله تعالى ﴿ ولا تنس نصيبك من الدنيا الآية ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) في معنى النصيب وفيه ثلاثة أقوال الأول لا تنس حظك من الدنيا أي لا تغفل أن تعمل في الدنيا للآخرة كما قال ابن عمر احرث لدنياك كأنك تعيش أبداً واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً الثاني امسك ما يبلغك فذلك حظ الدنيا وانفق الفضل فذلك حظ الآخرة الثالث لا تغفل شكر ما أنعم الله عليك (المسئلة الثانية) وأحسن كما أحسن الله اليك ذكر فيه أقوال كثيرة جماعها استعمل نعم الله في طاعته وقال مالك معناها تعيش وتأكل وتشرب غير مضيق عليك في رأي قال القاضي أرى مالكاً أراد الرد على من يرى من الغالين في العبادة التقشف والتقصف والبأساء وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل الحلوى ويشرب العسل ويستعمل الشواء ويشرب الماء البارد ولهذا قال الحسن أمر أن يأخذ من ماله قدر عيشه ويقدم ما سوى ذلك لآخرته وأبدع ما فيه عندي قول قتادة ولا تنس الحلال فهو نصيبك من الدنيا ويا ما أحسن هذا

﴿ سورة العنكبوت ﴾

فيها أربع آيات * الآية الأولى قوله تعالى ﴿ ووصينا الانسان بوالديه حسناً ﴾ تقدم في سورة سبحان ذكر ذلك * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ ولوطاً إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين ﴾ وقد تقدم القول فيها ويحق أن نعيده لعظمه وقد نادى الله عليهم بأنهم أول من اقتحم هذا ولقد قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما من رواية عبد الله بن عمرو ليأتين على أمتي ما أتى على بني اسرائيل حذو النعل بالنعل حتى لو كان منهم من يأتي أمه علانية كان في أمتي من يصنع ذلك وقد روى ابن وهب وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه اقتلوا الفاعل والمفعول به ولقد كتب خالد بن الوليد في ذلك الى أبي بكر الصديق فكتب اليه أبو بكر عليه الرجم وتابعه على ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال علي بن أبي طالب ان العرب تأنف من العار وشهرته أنفاً لا تأنفه من الحدود التي تمضي في الاحكام فأرى أن تحرقه بالنار فقال أبو بكر صدق أبو الحسن فكتب الى خالد أن احرقه بالنار فقيل فقال ابن وهب لا أرى خالداً أحرقه الا

بعد قتله لان النار لا يعذب بها الا الله تعالى قال القاضي ليس كما زعم ابن وهب كان علي يرى الحرق بالنار عقوبة ولذلك كان ما أخبرنا أبو المعالي ثابت بن بندار البرقاني الحافظ أخبرنا الاسماعيلي حدثنا ابراهيم بن هاشم البغوي حدثنا محمد بن عباد حدثنا اسمعيل قال رأيت عمرو بن دينار وأيوب وعمارا الدهني اجتمعوا فتذاكروا الذين حرقهم علي فحدث أيوب عن عكرمة عن ابن عباس انه لما بلغه قال لو كنت أنا ما حرقتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم من ترك دينه فاقتلوه فقال عمار لم يكن حرقهم ولكنه حفر لهم حفائر وخرق بعضها الى بعض ثم دخن عليهم حتى ماتوا فقال عمار قال الشاعر

لترم بي المنايا حيث شاءت ✻ اذا لم ترم بي في الحفرتين
اذا ما أججوا حطبا ونارا ✻ هناك الموت نقدا غير دين

ومن حديث يحيى بن بكير ما يصدق ذلك عن علي انه وجد في ضواحي العرب رجلا ينكح كما تنكح المرأة كان اسمه الفجاءة فاستشار أبو بكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيهم علي بن أبي طالب وكان يومئذ أشدهم قولا فقال علي ان هذا الذنب لم تعص به أمة من الأمم الا أمة واحدة صنع الله بها ما علمتم أرى أن يحرق بالنار فاجتمع رأي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحرق بالنار فكتب أبو بكر الى خالد بن الوليد أن يحرقهم بالنار فاحرقهم بالنار ثم أحرقهم ابن الزبير في زمانه ثم أحرقهم هشام بن عبد الملك ثم أحرقهم خالد القسري بالعراق وقد روي أن عبد الله بن الزبير أتي بسبعة أخذوا في لواط فسأل عنهم فوجد أربعة قد أحصنوا فأمر بهم فخرج بهم من الحرم ثم رجموا بالحجارة حتى ماتوا وجلد الثلاثة حتى ماتوا بالحد قال وعنده ابن عباس وابن عمر فلم ينكرا عليه وقد ذهب الشافعي الى هذا والذي صار اليه مالك أحق وهو أصح سندا وأقوى معتمدا حسبما بيناه قبل هذا وقد روي عن ابن عباس انه سئل عن حد اللواط فقال يصعد به الجبل ثم يردى منه ثم يتبع بالحجارة ✻ الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الأولى) في قوله تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر قولان أحدهما ما دام فيها والثاني ما دام فيها وفيما بعدها قال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله الا بعدا قال القاضي قال شيوخ الصوفية المعنى فيها أي ان من شأن المصلي أن ينهى عن الفحشاء والمنكر كما من شأن المؤمن أن يتوكل على الله كما قال وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين وكما لا يخرج المؤمن بترك التوكل على الله عن الايمان كذلك لا يخرج المصلي عن الصلاة بأن صلاته قصرت عن هذه الصفة وقال مشيخة الصوفية الصلاة الحقيقية ما كانت ناهية فان لم تنهه فهي صورة صلاة لا معناها ومعنى ذلك ان وقوفه بين يدي مولاه ومناجاته له ان لم تدم عليه بركتها وتظهر على جوارحه رهبتها حتى يأتي عليه صلاة أخرى وهو في تلك الحالة والا فهو عنه بمعرض وفي حال مناجاته غافل عنه (المسئلة الثانية) الفحشاء الدنيا فتنهاه الصلاة عنها حتى لا يكون لغير الصلاة حظ في قلبه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم وجعلت قرة عيني في الصلاة وقيل الفحشاء المعاصي وهو أقل الدرجات فمن لم تنهه صلاته عن المعاصي ولم تتمرن جوارحه بالركوع والسجود حتى يأنس بالصلاة وأفعالها أنسا ينقلب به عن اقتراف الخطايا والافهي قاصرة (المسئلة الثالثة) المنكر وهو كل ما أنكره الشرع وغيره ونهى عنه (المسئلة الرابعة) ولذكر الله أكبر فيها أربعة أقوال الأول ذكر الله لكم أفضل من ذكركم له أضاف المصدر الى الفاعل الثاني ذكر الله أفضل من كل شئ الثالث ذكر الله في الصلاة أفضل من ذكره في غيرها يعني لانها

عبادتان الرابع ذكر الله في الصلاة أكبر من الصلاة وهذه كلها اضافة المصدر الى المفعول وهذا كله صحيح فان الصلاة بركة عظيمة * الآية الرابعة قوله تعالى ﴿ ولا تجادلوا أهل الكتاب الا بالتي هي أحسن ﴾ الآية فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) قال قتادة وهي منسوخة بآية القتال فانه رفع الجدال (المسئلة الثانية) قد بينا في القسم الثاني انها ليست منسوخة وانما هي مخصوصة لان النبي عليه السلام بعث باللسان يقاتل به في الله ثم أمره الله بالسيف واللسان حتى قامت الحجة على الخلق لله وتبين العناد وبلغت القدرة غايتها عشرة أعوام متصلة فمن قدر عليه قتل ومن امتنع بقي الجدال في حقه ولكن بما يحسن من الادلة ويجمل من الكلام بأن يكون منك للخصم تمكين وفي خطابك له لين وان تستعمل من الادلة أظهرها وأنورها واذا لم يفهم المجادل أعاد عليه الحجة وكررها كما فعل الخليل مع الكافر حين قال له ابراهيم ربي الذي يحيي ويميت فقال له الكافر أنا أحيي وأميت فحسن الجدال ونقل الى أبين منه بالاستدلال وقال ان الله يأتي بالشمس من المشرق فائت بها من المغرب وهو انتقال من حق الى حق أظهر منه ومن دليل الى دليل أبين منه وأنور (المسئلة الثالثة) قوله الا الذين ظلموا وفيه أربعة أقوال الأول أهل الحرب الثاني مانعوا الجزية الثالث من بقي على المعاندة بعد ظهور الحجة الرابع الذين ظلموا في جدالهم بأن خلطوا في ابطالهم وهذه الاقوال كلها صحيحة مرادة وقد كانت للنبي صلى الله عليه وسلم مجادلات مع المشركين ومع أهل الكتاب وآيات القرآن في ذلك كثيرة وهي أثبت في المعنى وقد قال لليهود ان كانت لكم الدار الآخرة عند الله خالصة من دون الناس فتمنوا الموت ان كنتم صادقين ولن يتمنوه أبدا بما قدمت أيديهم فما أجابوا جوابا وقال لهم ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب أي ان كنتم أبدعتم ولدا بغير أب فخذوا ولدا دون أب ولا أم وقال يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيأ وقال وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحباؤه قل فلم يعذبكم بذنوبكم بل أنتم بشر ممن خلق وقال عمران بن حصين قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي حصين يا حصين كم تعبد اليوم الها قال أبي أعبد سبعة واحدا في السماء وستا في الارض قال فأيهم تعد لرغبتك ورهبتك قال الذي في السماء قال يا حصين اما انك ان أسلمت علمتك وذكر الحديث

﴿ سورة الروم ﴾

فيها ثلاث آيات * الآية الأولى قوله تعالى ﴿ في بضع سنين ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) في سبب نزولها روى الترمذي وغيره واللفظ له عن أبي سعيد الخدري قال لما كان يوم بدر ظهرت الروم على فارس فأعجب ذلك المؤمنين فنزلت الم غلبت الروم في أدنى الارض الى قوله يفرح المؤمنون بنصر الله قال ففرح المؤمنون بظهور الروم على فارس وذكر عن ابن عباس قال غلبت الروم وغلبت كان المشركون يحبون أن تظهر فارس على الروم لانهم واياهم أهل أوثان وكان المسلمون يحبون أن تظهر الروم على فارس لأنهم واياهم كانوا أهل كتاب فذكروه لأبي بكر فذكره أبو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما انهم سيغلبون فذكره أبو بكر لهم فقالوا اجعل بيننا وبينك أجلا فان ظهرنا كان لنا كذا وكذا وان ظهرتم كان لكم كذا فجعل أجلا خمس سنين فلم يظهروا فذكر ذلك النبي عليه السلام فقال ألا اخفضت وفي رواية ألا احتطت وفي رواية ألا جعلته الى دون أراه العشرة قال أبو سعيد والبضع ما دون العشرة ثم ظهرت الروم فذلك قوله تعالى الم غلبت الروم الى قوله يفرح المؤمنون بنصر الله قال سفيان سمعت انهم ظهروا عليهم يوم بدر قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب وروى أيضا عن نيار بن مكرم الاسلمي قال لما نزلت الم

غلبت الروم فى أدنى الارض وهم من بعد غلبهم سيغلبون فى بضع سنين وكانت فارس يوم نزلت هذه الآية قاهرين للروم وكان المسلمون يحبون ظهور الروم عليهم لانهم واياهم أهل كتاب وذلك قوله ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله ينصر من يشاء وهو العزيز الرحيم فكانت قريش تحب ظهور فارس لانهم واياهم ليسوا بأهل كتاب ولا إيمان ببعث فلما أنزل الله هذه الآية خرج أبو بكر الصديق يصيح فى نواحى مكة ألم غلبت الروم فى أدنى الارض وهم من بعد غلبهم سيغلبون فى بضع سنين قال ناس من قريش لابى بكر فذلك بيننا وبينكم زعم صاحبك أن الروم ستغلب فارس فى بضع سنين أفلا نراهنك على ذلك قال بلى وذلك قبل تحريم الرهان فارتهن أبو بكر والمشركون وتواضعوا الرهان وقالوا لابى بكر كم تجعل البضع ثلاث سنين الى تسع سنين فسم بيننا وبينكم وسطا قال فسموا بينهم ست سنين قال فمضت الست سنين قبل أن يظهروا فأخذ المشركون رهن أبى بكر فلما دخلت السنة السابعة ظهرت الروم على فارس فعاب المشركون على أبى بكر تسميته ست سنين لأن الله تعالى قال فى بضع سنين قال وأسلم عند ذلك ناس كثير فهذه أحاديث صحاح حسان غراب (المسئلة الثانية) فى هذا الحديث جواز المراهنة وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك عن الغرر والقمار وذلك نوع منه ولم يبق للرهان جواز الا فى الخيل حسبما بيناه فى كتب الحديث والفقه (المسئلة الثالثة) قوله فى بضع سنين البضع فيه لاهل اللغة خمسة أقوال الاول انه ما بين اثنين الى عشرة أو اثنى عشر الى عشرين فيقال بضع عشرة فى جمع المذكر وبضعة عشر فى جمع المؤنث الثانى البضع سبعة قاله الخليل الثالث البضع من الثلاث الى التسع الرابع قال أبو عبيدة هو ما بين نصف العقدين يريد ما بين الواحد الى الاربعة الخامس هو ما بين خمس الى سبع قال يعقوب عن أبى زيد ويقال بكسر الباء وفتحها قال أكثرهم ولا يقال بضع ومائة وانما هو الى التسعين والصحيح أنه ما بين الثلاث الى العشر وبذلك يقضى فى الاقرار وقد بيناه فى فروع الاحكام * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون ﴾ وقد تقدم بيانها مع نظرائها من آيات الصلاة * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ وما آتيتم من ربا ليربو فى أموال الناس فلا يربو عند الله ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) بينا الربا ومعناه فى سورة البقرة وشرحنا حقيقته وحكمه وهو هنالك محرم وهنا محلل وثبت بهذا أنه قسمان منه حلال ومنه حرام (المسئلة الثانية) فى المراد بهذه الآية فيه ثلاثة أقوال الأول انه الرجل يهب هبة يطلب أفضل منها قاله ابن عباس الثانى انه الرجل فى السفر يصحبه رجل يخدمه ويعينه فيجعل المخدوم له بعض الربح جزاء خدمته لا لوجه الله قاله الشعبى الثالث الرجل يصل قرابته يطلب بذلك كونه غنيا لا صلة لوجه الله قاله ابراهيم (المسئلة الثالثة) أما من يصل قرابته ليكون غنيا فالنية فى ذلك متنوعة فان كان ليتظاهر به دنيا فليس لوجه الله تعالى وان كان ذلك لما له من حق القرابة وبينهما من وشيجة الرحم فانه لوجه الله تعالى وأما من يعين الرجل بخدمته فى سفره بجزء من ماله فان للدنيا لا لوجه الله ولكن هذا الربى ليس ليربو فى أموال الناس وانما هو ليربو فى مال نفسه وصريح الآية فيمن يهب يطلب الزيادة من أموال الناس فى المكافأة وذلك له وقد قال عمر بن الخطاب أيما رجل وهب هبة يرى انها للثواب فهو على هبته حتى يرضى منها وقال الشافعى الهبة انما تكون لله أو لجلب المودة كما جاء فى الاثر تهادوا تحابوا وهذا باطل فان العرف جار بان يهب الرجل الهبة لا يطلب الا المكافأة عليها وتحصل فى ذلك المودة تبعا للهبة وقد روى أن النبى صلى الله عليه وسلم أثاب على لقحة ولم ينكر على صاحبها حين طلب الثواب وانما أنكر السخطة للثواب وكان زائدا على القيمة وقد اختلف علماؤنا فيما اذا طلب الواهب فى هبته زائدا على مكافأته وهى (المسئلة الرابعة) فان كانت الهبة قائمة لم تتغير فيأخذ ما شاء أو يردها عليه وقيل تلزمه القيمة كنكاح التفويض

وأما اذا كانت بمدفوات الهبة فليس له الا القيمة اتفاقا وقد قال تعالى ولا تمنن تستكثر أي لا تعط مستكثرا على أحد التأويلات ويأتي بيانه ان شاء الله تعالى

﴿ سورة لقمان ﴾

فيها خمس آيات * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ ومن الناس من يشتري لهو الحديث ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) لهو الحديث هو الغناء وما اتصل به فروى الترمذي والطبري وغيرهما عن أبي أمامة الباهلي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن ولا التجارة فيهن ولا أثمانهن وفيهن أنزل الله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم الآية وروى عبد الله بن المبارك عن مالك بن أنس عن محمد بن المنكدر عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس الى قينة يسمع منها صب في أذنيه الآنك يوم القيامة وروى ابن وهب عن مالك بن أنس عن محمد بن المنكدر ان الله يقول يوم القيامة أين الذين كانوا ينزهون أنفسهم وأسماعهم عن اللهو ومزامير الشيطان أدخلوهم في رياض المسك ثم يقول للملائكة أسمعوهم حمدي وشكري وثنائي عليهم وأخبروهم أن لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ومن رواية مكحول عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وعنده جارية مغنية فلا تصلوا عليه الثاني انه الباطل الثالث انه الطبل قاله الطبري (المسئلة الثانية) في سبب نزولها وفيه قولان أحدهما انها نزلت في النضر بن الحارث كان يجلس بمكة فاذا قالت قريش ان محمدا قال كذا وكذا ضحك منه وحدثهم بأحاديث ملوك الفرس ويقول حديثي هذا أحسن من قرآن محمد الثاني انها نزلت في رجل من قريش اشترى جارية مغنية فشغل الناس بلهوها عن استماع النبي صلى الله عليه وسلم (المسئلة الثالثة) هذه الاحاديث التي أوردناها لا يصح منها شئ بحال لعدم ثقة ناقليها الى من ذكر من الاعيان فيها وأصح ما فيه قول من قال انه الباطل فأما قول الطبري انه الطبل فهو على قسمين طبل حرب وطبل لهو فأما طبل الحرب فلا حرج فيه لانه يقيم النفوس ويرهب على العدو وأما طبل اللهو فهو كالدف وكذلك آلات اللهو المشهورة للنكاح يجوز استعمالها فيه لما يحسن من الكلام ويسلم من الرفث وأما سماع القينات فقد بينا انه يجوز للرجل أن يسمع غناء جاريته اذ ليس شئ منها عليه حرام لا من ظاهرها ولا من باطنها فكيف يمنع من التلذذ بصوتها ولم يجز الدف في العرس لعينه وانما جاز لانه يشهره فكلما أشهره جاز وقد بينا جواز الزمر في العرس بما تقدم من قول أبي بكر أمزمار الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما يا أبا بكر فانه يوم عيد ولكن لا يجوز انكشاف النساء للرجال ولا هتك الاستار ولا سماع الرفث فاذا خرج ذلك الى ما لا يجوز منع من أوله واجتنب من أصله * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ ولقد آتينا لقمان الحكمة الآية ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) في ذكر لقمان وفيه سبعة أقوال الاول قال سعيد بن المسيب كان لقمان أسود من سودان مصر حكيما ذا مشافر ولم يكن نبيا الثاني قال قتادة خيره الله بين النبوة والحكمة فاختار الحكمة فأتاه جبريل وهو نائم فقذف عليه الحكمة فأصبح ينطق بها فسئل عن ذلك فقال انه لو أرسل الي النبوة عزمة لرجوت الفوز وأن أقوم بها ولكنه خيرني فخفت أن أضعف عن النبوة الثالث انه كان من النوبة قصيرا أفطس الرابع انه كان حبشيا الخامس انه كان خياطا السادس انه كان راعيا فرآه رجل كان يعرفه قبل ذلك فقال ألست عبد بني فلان الذي كنت ترعى بالامس قال بلى قال فما بلغ بك ما أرى قال قدر الله وأداء الأمانة وصدق الحديث وترك ما لا يعنيني السابع انه كان عبدا نجارا قال له سيده اذبح شاة وائتني بأطيبها مضغتين فأتاه بالقلب واللسان ثم

أمره بذبح شاة وقال له ائتني بأخبثها بضعتين فأتى اللسان والقلب فقال أمرتك أن تأتيني بأطيبها بضعتين فأتيتني باللسان والقلب وأمرتك أن تلقي أخبثها بضعتين فألقيت اللسان والقلب فقال ليس شيء أطيب منهما اذا طابا ولا شيء أخبث منهما اذا خبثا (المسئلة الثانية) روى علماؤنا عن مالك أن لقمان قال لابنه يا بني ان الناس قد تطاول عليهم ما يوعدون وهم الى الآخرة سراعا يذهبون وانك قد استدبرت الدنيا منذ كنت واستقبلت الآخرة وان دارا تسير اليها أقرب اليك من دار تخرج عنها وقال لقمان يا بني ليس غنى كصحة ولا نعمة كطيب نفس وقال لقمان لابنه يا بني لا تجالس الفجار ولا تماشهم اتق أن ينزل عليهم عذاب من السماء فيصيبك معهم وقال يا بني جالس العلماء وماشهم عسى أن تنزل عليهم رحمة فتصيبك معهم وقال يا بني جالس العلماء وزاحمهم بركبتيك فان الله يحيي القلوب الميتة بالعلم كما يحيي الأرض بوابل المطر (المسئلة الثالثة) ذكر المؤرخون انه كان لقمان ابن عاد الأكبر وكان لقمان الاصغر وليس بلقمان المذكور في القرآن وكان لقمان هذا الذي تذكره العرب حكيما وفي أخبارها ان أخت لقمان كانت امرأة محمقة وكان لقمان حكيما نجيبا فقالت أخته لامرأته هذه ليلة طهري فهبي لي ليلتك طمعا في أن تعلق من أخيها بنجيب ففعلت فعلقت من أخيها فولدت لقيم بن لقمان وفيه يقول النمر بن تولب

لقيم بن لقمان من أخته * فكان ابن أخت لها وابنما

ليالي حمق فاستحصنت * عليه فغر بها رجل محكما

فغر به رجل محكم * فجاءت به رجلا محكما

(المسئلة الرابعة) ذكر مالك كلاما كثيرا من الحكمة عن لقمان وأدخل من حكمته فصلا في كتاب الجامع من موطئه لان الله ذكره في كتابه وذكر من حكمته فصلا يعضده الكتاب والسنة لينبه بذلك على ان الحكمة تؤخذ من كل أحد وجائز أن يكون نبيا وجائز أن يكون عالما عاملا أي أوتي الحكمة وهي العمل بالعلم * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ولا تصاعر خدك للناس﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) لا تصاعر خدك يعني لا تعرض عنهم تكبرا بل اقبل عليهم متواضعا مؤنسا مستأنسا واذا حدثك أحدهم فاصغ اليه حتى يكمل حديثه وكذلك كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الشاعر

وكنا اذا الجبار صعر خده * أقمناه من ميله فتقوم

يريد فتقوم أنت أمر ثم كسرت للقافية (المسئلة الثالثة) قوله ولا تمش في الارض مرحا قد تقدم بيان ذلك في سورة سبحان وفي الحديث الصحيح عن مالك وغيره بينا رجل يتبختر في برديه أعجبته نفسه خسف الله به الارض وهو يتجلجل فيها الى يوم القيامة وعنه صحيحا الذي يجر ثوبه خيلاء لا ينظر الله اليه يوم القيامة وعنه مثله لا ينظر الله الى من جر ازاره بطرا وعنه مسندا عن أبي سعيد الخدري انه سئل عن الازار فقال أبو سعيد أنا أخبركم بعلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ازرة المؤمن الى انصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين وما أسفل من ذلك ففي النار قال القاضي روي ان المختال هو قارون وذلك ان هذه الامة معصومة من الخسف وفي بعض الآثار وفي صحيح الاخبار انه يخسف بجيش في البيداء يقصد البيت وقد بينا ذلك في شرح الحديث اما انه يتبختر فلم يخسف به الارض حقيقة خسف به في العمل مجازا فلم يرق له عمل الى السماء وهو أشد الخسف * الآية الرابعة قوله تعالى ﴿واقصد في مشيك﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) القصد في المشي يحتمل أن يريد به وجهين أحدهما أن تكون السرعة ويحتمل التؤدة وكلاهما صحيح في موضعه ويحتمل أن يريد به المشي بقصد لا يكون عادة بل يجري على حكم النية ولا يسترسل استرسال

البهيمة والكل صحيح مراد والله أعلم (المسئلة الثانية) قوله واغضض من صوتك يعني لا تتكلف رفع الصوت وخذ منه ما تحتاج إليه فان الجهر بأكثر من الحاجة تكلف يؤذي وقد قال عمر لمؤذن تكلف رفع الأذان بأكثر من طاقته لقد خشيت أن تنشق مريطاؤك والمؤذن هو أبو محذورة سمرة بن معير والمريطاء مابين السرة الى العانة * الآية الخامسة قوله تعالى ﴿ وفصاله في عامين ﴾ يأتي في سورة الاحقاف ان شاء الله

﴿ سورة السجدة ﴾

فيها ثلاث آيات * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ تتجافى جنوبهم عن المضاجع ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) المضاجع جمع مضجع وهي مواضع النوم ويحتمل وقت الاضطجاع ولكنه مجاز والحقيقة أولى وذلك كناية عن السهر في طاعة الله تعالى (المسئلة الثانية) الى أي طاعة الله تتجافى وفيه قولان أحدهما ذكر الله والآخر الصلاة وكلاهما صحيح الا أن أحدهما عام والآخر خاص فان قلنا ان ذلك في الصلاة فأي صلاة هي في ذلك أربعة أقوال وهي (المسئلة الثالثة) الاول أنها النفل بين المغرب والعشاء قاله قتادة الثاني أنها العتمة قاله أنس وعطاء الثالث أنها صلاة العتمة والصبح في جماعة قاله أبو الدرداء الرابع أنه قيام الليل قاله مجاهد والاوزاعي ومالك قال ابن وهب هو قيام الليل بعد النوم وذلك أثقله على الناس ومتى كان النوم حينئذ أحب فالصلاة حينئذ أحب وأولى والقول في صلاة الليل مضى وسيأتي في سورة الزمر ان شاء الله تعالى * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم ﴾ قال القاضي هذه الآية لم يذكرها من طالعت كلامه في جميع الاحكام القرآنية وذكرها القرطبي في كتب الفقه خاصة منتزعا بها لجواز الوكالة من قوله الذي وكل بكم وهذا أخذ من لفظه لا من معناه فان كل فاعل غير الله انما يفعل بما خلق الله فيه من الفعل لا بما جعل اليه حسبما بيناه في أصول الدين ولو اطرد ذلك لقلنا في قوله قل يا أيها الناس اني رسول الله اليكم جميعا أنها نيابة عن الله تعالى ووكالة في تبليغ رسالته ولقلنا أيضا في قوله وآتوا الزكاة أنه وكالة في أن الله ضمن الرزق لكل دابة وخص الاغنياء بالاغذية وأوعز اليهم بأن رزق الفقراء عندهم وأمرهم بتسليمه اليهم مقدرا معلوما في وقت معلوم ودبره بعلمه وانفذه من حكمه وقدره بحكمته حسبما بيناه في موضعه ولا تتعلق الأحكام بالالفاظ الا أن ترد على موضوعاتها الاصلية في مقاصدها المطلوبة فان ظهرت في غير مقصدها لم تعلق عليها مقاصدها ألا ترى أن البيع والشراء معلوم اللفظ والمعنى وقد قال الله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة الآية ولا يقال هذه الآية دليل على جواز مبايعة السيد لعبده لان المقصودين مختلفان وهذا غرض شطوق أصحابنا عنه فاذا أرادوا البسط لم يستطيعوا جوبه ولا وجداوي ومنهم بجيبه وقد تكلمنا على هذه الآية في المشكلين وأحسن ما قيدنا فيها عن الاسفرايني من طريق الشهيد أبي سعيد القدسي ان الله هو الخالق لكل شيء الفاعل حقيقة لكل فعل في أي محل كان ومتى ترتب الحال وتناسقت الافعال فالكل اليه راجعون وعلى قدرته محالون ومن فعله محسوب وفي كتابه مكتوب وقد خلق ملك الموت وخلق على يديه قبض الارواح واستلالها من الاجسام واخراجها منها على كيفية بيناها في كتب الاصول وخلق جندا يكونون معه يعملون عمله بامره مثنى وفرادى والباري تعالى خالق الكل فاخبر عن الاحوال الثلاثة بثلاث عبارات فقال الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها الآية اخبارا عن الفعل الاول وهو الحقيقة وقال في الآية الاخرى قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم الآية المحل الاول الذي نعلمه وخلق فعله فيه وقال ولو ترى اذ يتوفى الذين كفروا الملائكة وما أشبه ذلك من ألفاظ الحديث خبرا عن الحالة الثانية التي تباشر فيها ذلك

فالاولى حقيقة عقلية إلهية والثانية حقيقة عرعية شرعية بحكم المباشرة وقال ملك الموت ان باشر مثلها وان أمر فهو كقولهم حد الامير الزاني وعاقب الجاني وهذه نهاية في تحقيق القول قال ابن العربي في أماليه اذا لم يكن به من التسور على المعاني ودفع الجهل عنها في غير موضعها والاعراض عن المقاصد في ذلك فيقال ان هذه الآية دليل على أن للقاضي أن يستنيب من يأخذ الحق ممن هو عليه قسرا دون أن يكون له في ذلك فعل أو يرتبط به رضى اذا وجد ذلك وهو التحقيق الحاضر الآن وتمامه في الكتاب الكبير * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) فيمن نزلت وقد روى أنها نزلت في علي بن أبي طالب المؤمن وفي عقبة بن أبي معيط الكافر فاخر عقبة عليا فقال أنا أبسط منك لسانا وأحد سنانا وأنبا في الكتيبة منك حشوا فقال له علي ليس كما قلت يا فاسق قال قتادة والله ما استويا في الدنيا ولا عند الموت ولا في الآخرة (المسئلة الثانية) في هذا القول نفي المساواة بين المؤمن والكافر وبهذا منع القصاص بينهما اذ من شروط وجود القصاص المساواة بين القاتل والمقتول وبذلك احتج علماؤنا على أبي حنيفة في قتله المسلم بالذمي وقال أراد نفي المساواة ههنا في الآخرة في الثواب وفي الدنيا في العدالة ونحن حملناه على عمومه وهو أصح إذ لا دليل يخصه حسبما قررناه في مسائل الخلاف

﴿ سورة الأحزاب ﴾

فيها أربع وعشرون آية * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) في سبب نزولها فيها أربعة أقوال الاول أنها مثل ضربه الله لزيد بن حارثة وللنبي صلى الله عليه وسلم يقول ليس ابن رجل آخر ابنك الثاني قال قتادة كان رجل لا يسمع شيأ الا وعاه فقال الناس ما يعي هذا الا أن له قلبين فسمي ذا القلبين فقال الله تعالى ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه الثالث قال مجاهد ان رجلا من بني فهر قال ان في جوفي قلبين أعمل بكل واحد منهما عملا أفضل من عمل محمد الرابع قيل لابن عباس أرأيت قول الله تعالى ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه ما عني بذلك قال قام نبي الله صلى الله عليه وسلم يصلي فخطر خطرة فقال المنافقون الذين يصلون معه ألا ترون له قلبين قلبا معكم وقلبا معهم فأنزل الله تعالى الآية (المسئلة الثانية) قوله من قلبين القلب بضعة صغيرة الجرم على هيئة الصنوبرة خلقها الله تعالى في الآدمي وجعلها محلا للعلم والروح أيضا في قول يحصي به العبد من العلوم ما لا يسع في أسفار يكتبه الله له فيه بالخط الالهي ويضبطه فيه بالحفظ الرباني حتى يحصيه ولا ينسى منه شيأ وهو بين لمتين لمة من الملك ولمة من الشيطان كما تقدم بيانه في الحديث وهو محل الخطرات والوساوس ومكان الكفر والايمان وموضع الاصرار والانابة ومجرى الانزعاج والطمأنينة والمعنى في الآية أنه لا يجتمع في القلب الكفر والايمان والهدى والضلال والانابة والاصرار وهذا نفي لكل ما توهمه أحد في ذلك من حقيقة أو مجاز (المسئلة الثالثة) قوله وما جعل أزواجكم اللائي تظاهرون منهن أمهاتكم نهى الله سبحانه أن تكون الزوجة أما بقول الرجل هي علي كظهر أمي ولكنه حرمها عليه وجعل تحريم القول عنه إلى غاية وهي الكفارة على ما يأتي بيانه في سورة المجادلة (المسئلة الرابعة) قوله وما جعل أدعياءكم أبناءكم كان الرجل يدعو الرجل ابنا اذا رباه كأنه تبناه أي يقيمه مقام الابن فرد الله عليهم قولهم لانهم تعدوا به الى أن قالوا المسيح ابن الله والى أن يقولوا زيد بن محمد فمسخ الله هذه الذريعة وبت حبلها وقطع وصلها بما أخبر من ابطال ذلك * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله ﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الاولى) قوله ادعوهم لآبائهم روى الائمة أن ابن عمر قال ما كنا

ندعو زيد بن حارثة الا زيد بن محمد حتى نزلت ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله * وكان من قصة زيد بن حارثة أنه قال كان حبلة في الحي فقالوا أنت أكبر أم زيد فقال زيد أكبر مني وأنا ولدت قبله وسأخبركم عن ذلك كانت أمنا امرأة من طيء فمات أبونا وبقينا في حجر جدي فجاء عماي فقالا الجدي نحن أحق بابن أخينا منك فقال ما عندنا خير لهما فأبيا فقال خذا جبلة ودعا زيدا فانطلقا بي فجاءت خيل من تهامة فأصابت زيدا فترامى به الامر الى خديجة فوهبته خديجة للنبي عليه السلام وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يغز وغزا زيد أعطاه سلاحه وأهدى للنبي صلى الله عليه وسلم يوما حلان فأعطاه أحدهما وأعطى عليا الآخر وقد روى أن حكيم بن حزام ابتاعه وكان مسبيا من الشام فوهبه لعمته خديجة فوهبته للنبي صلى الله عليه وسلم فتبناه النبي صلى الله عليه وسلم فكان أبوه يدور بالشام ويقول

بكيت على زيد ولم أدر ما فعل * أحي فيرجى أم أتى دونه الاجل
فوالله ما أدري واني لسائل * أغالك بعدي السهل أم غالك الجبل
ياليت شعري هل لك الدهر أوبة * فحسبي من الدنيا رجوعك لي أمل
تذكرنيه الشمس عند طلوعها * ويعرض ذكراه اذا غربها أفل
فان هبت الارياح هيجن ذكره * فياطول ما حزني عليه وما وجل
سأعمل نص العيس في الارض جاهدا * ولا أسأم التطواف أو تسأم الابل
حياتي أو تأتي على منيتي * فكل امرىء فان وان غره الامل

فأخبر أنه بمكة فجاء اليه فهلك عنده وروى أنه جاء اليه فخيره النبي صلى الله عليه وسلم فاختار المقام عند النبي صلى الله عليه وسلم لسعادته وتبناه ورباه ودعى له على رسم العرب فقال الله تعالى وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفورا رحيما النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا أن تفعلوا الى أوليائكم معروفا كان ذلك في الكتاب مسطورا فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم لحارثة وعرفت كلب نسبه فأقروا به وأثبتوا نسبته وهو أقسط عند الله أي أعدل عند الله قولا وحكما (المسئلة الثانية) قوله تعالى فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم دليل قوي على أن من لا أب له من ولد دعى أو لعان لا ينتسب الى أمه ولكنه يقال أخ معتقه ومولاه ان كان حرا أو عبده ان كان رقا فأما ولد الملاعنة ان كان حرا فانه يدعى الى أمه فيقال فلان ابن فلانة لان أسبابه في انتسابه منقطعة فرجعت الى أمه (المسئلة الثالثة) فيه اطلاق اسم الأخوة دون اطلاق اسم الأبوة لان المؤمنين اخوة قال الله تعالى انما المؤمنون اخوة وقال النبي صلى الله عليه وسلم وددت أني رأيت اخواننا قالوا ألسنا باخوانك قال بل أنتم أصحابي واخواننا الذين لم يأتوا بعد (المسئلة الرابعة) قوله تعالى ومواليكم يجوز اطلاق المولى على المنعم عليه بالعتق وعلى المعتق بلفظ واحد والمعنى مختلف ويرجع ذلك الى الولاية وهي القرب كما ترجع الاخوة الى أصل هو مقام الابوة من الدين والصداقة وللولي ثمانية معان منها ما يجتمع أكثرها في الشيء الواحد ومنها ما يكون فيه من معاينة اثنين بحسب ما يعضده الاشتقاق ويقتضيه الحال وتوجيه الاحكام (المسئلة الخامسة) قال جماعة هذا ناسخ لما كانوا عليه في الجاهلية من التبني والتوارث ويكون نسخا السنة بالقرآن وقد بينا في القسم الثاني أن هذا لا يكون نسخا لعدم شروط النسخ فيه ولأن ما جاء من الشرع بعد لا يقال انه نسخ لباطل الخلق وما

كانوا عليه من الحال والضلال وقبيح الافعال ومسترسل الاعمال الآن يريد بذلك نسخ الاشتقاق بمعنى الرفع المطلق والازالة المهمة * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ﴾ فيها ست مسائل (المسئلة الاولى) في سبب نزولها روي أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد غزوة تبوك أمر الناس بالخروج فقال قوم نستأذن آباءنا وأمهاتنا فأنزل الله تعالى فيهم النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وفي رواية عكرمة وهو أبوهم وأزواجه أمهاتهم والحديث في غزوة تبوك موضوع (المسئلة الثانية) روى الأئمة واللفظ للبخاري عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مؤمن الا وأنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة اقرؤا ان شئتم النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه فأيما مؤمن ترك مالا فليرثه عصبته من كانوا فان ترك دينا أو ضياعا فليأتني فأنا مولاه فانقلبت الآن الحال بالذنوب فان تركوا مالا ضويق العصبة فيه وان تركوا ضياعا أسلموا اليه فهذا تفسير الولاية المذكورة في هذه الآية بتفسير النبي صلى الله عليه وسلم وتعيينه ولا عطر بعد عروس (المسئلة الثالثة) وازواجه أمهاتهم ولسن لهم بأمهات ولكن أنزلن منزلتهن في الحرمة كما يقال زيد الشمس أي أنزل في حسنه منزلة الشمس وحاتم البحر أي أنزل في عموم جوده منزلة البحر كل ذلك تكرمة للنبي صلى الله عليه وسلم وحفظا لقلبه من التأذي بالغيرة قال النبي صلى الله عليه وسلم للانصار تعجبون من غيرة سعد لأنا أغير منه والله أغير مني وهذا قال وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا ان ذلكم كان عند الله عظيما ولم ينزل في هذه الحرمة أحد منزلة النبي صلى الله عليه وسلم ولا دعيت فيه هذه الخصيصة وان غار وتأذى ولكنه محتمل مع حفظ المنزلة من خفيف الأذى (المسئلة الرابعة) قال بعض المفسرين حرم أزواج النبي صلى الله عليه وسلم على الخلق من بعده وانما أخذه من قوله ولا تنكحوا أزواجه من بعده أبدا ان ذلكم كان عند الله عظيما فكل من طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وتخلى عنها في حياته فقد اختلف في ثبوت هذه الحرمة بينه وبينهن فقيل هي لمن دخل بها دون من فارقها قبل الدخول وقد هم عمر برجم امرأة فارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فنكحت بعده فقالت له ولم وما ضرب علي رسول الله صلى الله عليه وسلم حجابا ولا دعيت أم المؤمنين فكف عنها (المسئلة الخامسة) قوله تعالى وأزواجه أمهاتهم اختلف الناس هل هن أمهات الرجال والنساء أم هن أمهات الرجال خاصة على قولين فقيل ذلك عام في الرجال والنساء وقيل هو خاص للرجال لان المقصود بذلك انزالهن منزلة أمهاتهم في الحرمة حيث يتوقع الحل والحل غير متوقع بين النساء فلا يحجب بينهن بحرمة وقد روي أن امرأة قالت لعائشة يا أماه فقالت لست لك بأم انما أنا أم رجالكم وهو الصحيح (المسئلة السادسة) قوله تعالى وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله وقد قدمنا القول في ذلك في سورة الانفال وثبت عن عروة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم آخى بين الزبير وبين كعب بن مالك فارتث كعب يوم أحد فجاء به الزبير يقوده بزمام راحلته فلو مات يومئذ كعب على الضح والريح لورثه الزبير فأنزل الله تعالى وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ان الله بكل شيء عليم فبين الله سبحانه أن القرابة أولى من الحلف فتركت الموارثة بالحلف وورثوا بالقرابة وقوله من المهاجرين يتعلق حرف الجر بأولى وما فيه من معنى الفعل لا بقوله وأولو الارحام باجماع لان ذلك كان يوجب تخصيصها ببعض المؤمنين ولا خلاف في عمومها وهذا حل اشكالها * الآية الرابعة قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم ﴾ فيها أحكام وسير وقد ذكرها مالك وتكلم عليها وهي متضمنة غزوة الخندق والاحزاب وبني قريظة وكانت حال شدة معقبة بنعمة ورخاء وغبطة وذلك مذكور في تسع عشرة آية وتتضمن مسائل ثلاثا (المسئلة الاولى) قال ابن وهب سمعت مالكا يقول أمر رسول الله صلى الله عليه

وسلم بالقتال من المدينة وذلك قوله إذجاؤكم من فوقكم ومن أسفل منكم وإذ زاغت الابصار وبلغت القلوب الحناجر قال ذلك يوم الخندق جاءت قريش من هاهنا واليهود من هاهنا والنجدية من هاهنا يريد مالك أن الذين جاؤا من فوقهم بنو قريظة ومن أسفل منهم قريش وغطفان قال ابن وهب وابن القاسم كانت وقعة الخندق سنة أربع وهي وبنو قريظة في يوم واحد وبين بني قريظة والنضير أربع سنين وقال ابن اسحاق كانت غزوة الخندق سنة خمس قال ابن وهب قال مالك بلغني أن عبد الله بن أبي ابن سلول قال لسعد بن معاذ في بني قريظة حين نزلت على حكم سعد وجاء ليحكم فيهم وهو على اتان فمر به حتى لقيه عبد الله بن أبي المنافق قال أنشدتك الله ياسعد في اخواني وأنصاري ثلاثمائة فارس وستمائة راجل فانهم جناحي وهم موالىك وحلفاؤك فقال سعد قد آن لسعد أن لاتأخذه في الله لومة لائم فحكم فيهم سعد أن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم وقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد حكم فيهم سعد بحكم الملك زاد غيره من فوق سبعة أرقعة فأتى ثابت بن قيس بن شماس الى ابن باطا وكانت له عنده يد وقال قد استوهبتك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدك التي لك عندي قال كذلك يفعل الكريم بالكريم ثم قال وكيف يعيش رجل لاولد له ولا أهل قال فأتى ثابت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فاعطاه أهله وولده فأتاه فأعلمه ذلك فقال وكيف يعيش رجل لامال له فأتى ثابت النبي صلى الله عليه وسلم فطلبه فاعطاه ماله فرجع اليه فأخبره فقال مافعل ابن أبي الحقيق الذي كأن وجهه مرآة صينية قال قتل قال فما فعل المجلسان يعني بني كعب بن قريظة وبني عمرو بن قريظة قال قتلوا قال فما فعلت الفئتان قال قتلتا قال برئت ذمتك ولن أصيب فيها دلوا أبدا يعني النخل فألحقني بهم فأبى أن يقتله وقتله غيره واليد التي كانت لابن باطا عند ثابت انه أسره يوم بعاث فجز ناصيته وأطلقه وكذلك قال ابن القاسم عنه وقال ابن وهب عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين توفي سعد نخشى أن تغلب عليك كما غلبنا على حنظلة قال وكان قد أصيب في أكحله فانتقله النبي صلى الله عليه وسلم اليه وكانت عائشة مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وذكرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعاهد ثغرة من الجبل يحافظ عليها ثم زلفه البرد اليوم فيأتي فيضطجع في حجري ثم يقوم فسمعت حس رجل عليه حديد وقد أسند في الجبل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا فقال سعد بن أبي وقاص جئتك لتأمرني بأمرك فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيت في تلك الثغرة قالت عائشة ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجري حتى سمعت غطيطه وكانت عائشة لاتنساها لسعد قال مالك وانصرف النبي صلى الله عليه وسلم من آخر النهار فاغتسل فأتاه جبريل عليه السلام قال أوضعت اللأمة ولم تضعها ان الله يأمرك أن تخرج الى بني قريظة قال ابن القاسم عنه وقسم قريظة سهمانا فاما النضير فقسمها للمهاجرين الاولين ولثلاثة نفر من الانصار وهم سهل بن حنيف وأبو دجانة والحارث بن الصمة قال مالك وكانت النضير خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب قال ابن وهب قال مالك وسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين يوم الخندق وهم يرتجزون

لاخير الا خير الآخره * فاغفر للانصار والمهاجره

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاخير الاخير الآخرة فاغفر للمهاجرة والانصار قال أبو بكر أشهد أنك رسول الله قال الله تعالى وماعلمناه الشعر وماينبغي له وعن ابن القاسم مثله وقال مالك لم يستشهد يوم الخندق من المسلمين الا أربعة أو خمسة قال القاضي قال علماؤنا استشهد يوم الخندق من المسلمين ستة نفر سعد بن معاذ وأنس بن أوس بن عتيك بن عمرو وعبد الله بن سهل ثلاثة نفر ومن بني جشم بن الخزرج ثم من بني سلمة الطفيل بن النعمان وثعلبة بن غنمة بن عجلان وكعب بن زيد من بني النجار وقتل من الكفار ثلاثة شعبة بن عثمان

ابن عبيد بن السباق بن عبد الدار ونوفل بن عبد الله بن المغيرة المخزومي وكان اقتحم الخندق فتورط فيه فقتل فغلب المسلمون على جسده فروى عن الزهري انهم أعطوا الرسول الله صلى الله عليه وسلم في جسده عشرة آلاف درهم فقال لا حاجة لنا بجسده ولا بثمنه فخلى بينهم وبينه وعمرو بن عبد ود قتله علي في المبارزة اقتحم عن فرسه فعقره وضرب وجهه ثم أقبل على علي فتنازلا فغلبه علي بن أبي طالب وقال علي بن أبي طالب في ذلك

نصر الحجارة من سفاهة رأيه * ونصرت رب محمد بصواب
فصدرت حين تركته متجدلا * كالجذع بين دكادك وروابي
وعففت عن أثوابه ولو انني * كنت المقطر بزني أثوابي
لا تحسبن الله خاذل دينه * ونبيه يا معشر الاحزاب

قال ابن وهب وسمعت مالكا يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث محمد بن مسلمة الانصاري وعباد بن بشير وأبا عباس الحارثي ورجلين آخرين الى كعب بن الاشرف اليهودي ليقتلوه فبلغني انهم قالوا يا رسول الله أتأذن لنا أن ننال منك اذا جئناه فأذن لهم فخرجوا نحوه ليلا فلما جاؤه نادوه ليطلع اليهم وكان بين عباد بن بشير وبين ابن الاشرف رضاع فقالت له امرأته لا تخرج اليهم فاني أخاف عليك فقال والله لو كنت نائما ما أيقظوني فخرج اليهم فقال ما شأنكم فقالوا جئنا لتسلفنا شطر وسق من تمر ووقعوا في النبي صلى الله عليه وسلم فقال أما والله لقد كنت نهيتكم عنه ثم قال بعضهم انا لنجد منك ريح عبير قال فأدنى اليهم رأسه وقال شموا فذلك حين ابتدروه فقتلوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الليلة اني لأجد ريح دم كافر (المسألة الثانية) روى أنس ابن مالك قال قال عمي أنس بن النضر سميت به لم يشهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر عليه فقال أول مشهد شهده رسول الله صلى الله عليه وسلم غبت عنه أما والله لئن أراني الله مشهدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بعد ليرين الله ما أصنع قال وهاب أن يقول غيرها فشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد من العام القابل فاستقبله سعد بن معاذ فقال يا أبا عمرو أين قال واها لريح الجنة اني أجدها من دون أحد فقاتل حتى قتل فوجد في جسده بضع وثمانون جراحة بين ضربة وطعنة ورمية قالت عمتي الربيع بنت النضر فما عرفت أخي الا ببنانه ونزلت هذه الآية رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا وكذلك روى طلحة أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لاعرابي جاهل سله عمن قضى نحبه منه وكانوا لا يجترؤن على مسئلته يوقرونه ويهابونه فسأله الاعرابي فأعرض عنه ثم سأله عنه فأعرض عنه ثم اني أطلعت من باب المسجد وعلي ثياب خضر فلما رآني النبي صلى الله عليه وسلم قال أين السائل عمن قضى نحبه قال الاعرابي ها أنا ذا يا رسول الله قال هذا ممن قضى نحبه النحب النذر (المسألة الثالثة) قال ابن وهب قال مالك سمعت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان انتقل اليه سعد بن معاذ يوم الخندق حين أصابته الجراح فخص عنده في المسجد فكان فيه وكان جرحه ينفجر ثم يفيق عنه فخرج منه دم كثير حتى سال في المسجد فمات منه وبلغني أن سعد بن معاذ مر بعائشة رضي الله عنها ونساء معها في الاطم الذي يقال له فارع وعليه درع مقلصة مشمر الكمين وبه أثر صفرة وهو يرتجز

ليت قليلا يشهد الهيجا جمل * لا بأس بالموت اذا حان الاجل

فقالت عائشة اني لست أخاف أن يصاب سعد اليوم الا من اطرافه فأصيب في أكحله قال القاضي فروي ان الذي أصابه عاصم بن قيس بن العرقة فلما أصابه قال خذها مني وأنا ابن العرقة فقال له سعد عرق الله وجهك في النار اللهم ان كنت أبقيت من حرب قريش شيأ فابقني لها فانه لا قوم أحب الي أن أجاهد من قوم آذوا رسولك

وكذبوه وأخرجوه اللهم ان كنت وضعت الحرب بيني و بينهم فاجعله شهادة لى ولا تمتنى حتى تقر عينى من بنى قريظة وقد روى ان الذى أصابه أبو أسامة يعنى الجشمى قال فى ذلك شعرا لعكرمة بن أبى جهل

أعكرم هلا لمتنى اذ تقول لى * فداك بآطام المدينة خالد
ألست الذى ألزمت سعدا مرشة * لها بين أثناء المرافق عاند
قضى نحبه منها سعيد فأعولت * عليه مع الشمط العذارى النواهد
وأنت الذى دافعت عنه وقد دعا * عبيدة جمعا منهم اذ يكابد
على حين ما هو جائر عن طريقه * وآخر مدعو على القصد قاصد

وقد روى غير ذلك وروى ابن وهب وابن القاسم عن مالك قالت عائشة ما رأيت رجلا أجمل من سعد بن معاذ حاشا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصيب فى أكحله ثم قال اللهم ان كان حرب قريظة لم يبق منها شئ فاقبضنى اليك وان كان قد بقيت منها بقية فابقنى حتى أجاهد مع رسولك أعداءه فلما حكم فى بنى قريظة توفى ففرح الناس بذلك وقالوا نرجوا أن تكون قد استجيبت دعوته قال ابن وهب وقال مالك وقال سعد اللهم انك تعلم انى كنت أحب أن تقتلنى قوم بعثت فيهم نبيك فكذبوه وأخرجوه فان كنت تعلم أن الحرب قد بقيت بيننا و بينهم فابقنى وان كنت تعلم انه لم يبق منها شئ فاقبضنى اليك فلما توفى سعد تباشر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وقال ابن القاسم حدثنى يحيى بن سعيد لقد نزل لموت سعد بن معاذ سبعون ألف ملك ما نزلوا الارض قبلها وقال مالك قوله لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة يعنى فى رجوعه من الخندق وقال ابن وهب عنه كانت وقعة الخندق فى برد شديد وما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم الخندق الى حين غابت الشمس وقال ابن القاسم عنه لما انصرف عن الخندق وضع السلاح ولا أدرى اغتسل أم لا فاتاه جبريل فقال يا محمد أتضعون اللامة قبل أن تخرجوا الى قريظة لا تضعوا السلاح حتى تخرجوا الى بنى قريظة فصاح رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يصلى أحد صلاة العصر الا فى بنى قريظة فصلى بعض الناس لفوات الوقت ولم يصل بعض حتى لحقوا بنى قريظة اتباعا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذه الآيات التسع عشرة نزلن فى شأن الاحزاب بما اندرج فيها من الاحكام مما قد بيناه فى موضعه وشرحناه عند وروده فلم يكن لتكراره معنى وما خرج عن ظاهر القرآن فهو من الحديث يشرح فى موضعه وقد بقيت آية واحدة وهى تتمة عشرين آية نزلت فى الاحزاب وهى قوله واذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه وقد بيناها هنالك والذى أخبر الله عنه بالاستئذان وقوله ان بيوتنا عورة أوس بن قيظى والذين عاهدوا الله من قبل لا يولون الادبار هم بنو حارثة و بنو سلمة على ما جرى عليهم فى أحد وندموا ثم عادوا فى الخندق وقد أثنى الله عليهم فى غزوة أحد بقوله اذ همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما قال جابر وما وددت انها لم تنزل لقوله والله وليهما * الآية الخامسة قوله تعالى ﴿ يا أيها النبى قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين الآية ﴾ فيها ثمان عشرة مسئلة (المسئلة الأولى) فى سبب نزولها وفيه خمسة أقوال الأول ان الله سبحانه صان خلوة نبيه وخيرهن أن لا يتزوجن بعده فلما اخترنه أمسكهن قاله مقاتل بن حيان الثانى ان الله سبحانه خير نبيه بين الدنيا والآخرة فجاءه الملك الموكل بخزائن الارض بمفاتحها وقال له ان الله يخيرك بين أن تكون نبيا ملكا و بين أن تكون عبدا نبيا فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جبريل كالمستشير فأشار اليه أن تواضع فقلت بل نبيا عبدا أجوع يوما وأشبع يوما فقال النبى صلى الله عليه وسلم اللهم احينى مسكينا وأمتنى مسكينا واحشرنى فى زمرة المساكين فلما اختار ذلك أمره الله تعالى بتخيير ازواجه ليكن على مثاله

قاله ابن القاسم الثالث ان أزواجه طالبنه بما لا يستطيع فكان أولهن أم سلمة سألته ستراً معلماً فلم يقدر
عليه وسألته ميمونة حلة يمانية وسألته زينب بنت جحش ثوباً مخططاً وسألته أم حبيبة ثوباً سحولياً وسألته
سودة بنت زمعة قطيفة خيبرية وكل واحدة منهن طلبت منه شيأ الا عائشة فأمر بتخييرهن حكاه النقاش
وهذا بهذا اللفظ باطل والصحيح ما في صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله قال جاء أبو بكر يستأذن على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فوجد الناس جلوساً عند بابه لم يأذن لاحد منهم قال فأذن لابي بكر فدخل ثم أقبل
عمر فاستأذن فأذن له بالدخول فوجد النبي صلى الله عليه وسلم جالساً وحوله نساؤه واجماً ساكتاً قال
فقال لاقولن شيأ أضحك النبي صلى الله عليه وسلم فقال أرأيت يا رسول الله بنت خارجة سألتني النفقة فقمت
اليها فوجأت عنقها فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هن حولي كما ترى يسألنني النفقة فقام
أبو بكر الى عائشة يجأ عنقها وقام عمر الى حفصة يجأ عنقها كلاهما يقول تسألن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما ليس عنده ثم اعتزلهن شهراً ثم انزلت عليه آية التخيير يا أيها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة
الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحاً جميلاً فقد خرج من هذا الحديث الصحيح أن عائشة طلبته
أيضاً فتبين بطلان قول النقاش الرابع ان أزواجه اجتمعن يوماً فقلن نريد ما تريد النساء من الحلي والثياب
حتى قال بعضهن لو كنا عند غير رسول الله صلى الله عليه وسلم لكان لنا حلي وثياب وشأن فأنزل الله تعالى
تخييرهن قاله النقاش الخامس ان أزواجه اجتمعن في الغيرة عليه فحلف أن لا يدخل عليهن شهراً ونصه ما روى
عبد الله بن عبيد الله بن أبي ثور عن ابن عباس قال لم أزل حريصاً على ان اسأل عمر بن الخطاب عن المرأتين من
أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله تعالى ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما فمكثت سنة ما استطيع ان
أسأله هيبة له حتى حج عمر وحججت معه فلما كان ببعض الطريق عدل عمر الى الاراك فقال ادركني بأداوة من ماء
فأتيته بها وعدلت معه بالاداوة فتبرز عمر ثم أتاني فسكبت على يده الماء فتوضأ فقلت يا أمير المؤمنين من المرأتان
من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتان قال الله تعالى ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما قال أريد أن أسألك
عن هذا منذ سنة فما استطيع هيبة لك فقال عمر واعجباً لك يا ابن عباس لا تفعل ما ظننت ان عندي فيه علماً فسلني
عنه فان كنت أعلمه أخبرتك قال الزهري كره والله ما سأله عنه ولم يكتمه قال هما والله عائشة وحفصة ثم أخذ
يسوق الحديث قال كنا معشر قريش نغلب النساء فقدمنا المدينة فوجدنا قوماً تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا
يتعلمن من نسائهم قال وكان منزلي في بني أمية بن زيد بالعوالي فتغضبت يوماً على امرأتي وذلك اني كنت في
أمر أريده فقالت لي لو صنعت كذا فقلت لها ما لك انت ولهذا وتكلفك في أمر أريده فاذا هي تراجعني فقالت
ما تنكر ان اراجعك فوالله ان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه وتهجره احداهن يومها الى الليل
فأخذت ردائي وشددت علي ثيابي فانطلقت وذلك قبل أن ينزل الحجاب فدخلت على عائشة فقلت لها يا ابنة
أبي بكر قد بلغ من شأنك أن تؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ما لي ولك يا ابن الخطاب عليك بعيبتك
فدخلت على حفصة فقلت قد بلغ من شأنك أن تؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم أتراجعين رسول الله صلى
الله عليه وسلم قالت نعم فقلت أتهجره احداكن اليوم الى الليل فقالت نعم قلت قد خاب من فعل ذلك منكن
وخسرت أفتأمن احداكن أن يغضب الله عليها لغضب رسول الله فاذا هي قد هلكت لا تراجعي رسول الله
ولا تسأليه شيأ واسأليني ما بدا لك ولا يغرنك أن كانت جارتك هذه التي أعجبها حسنها وحب رسول الله صلى
الله عليه وسلم اياها هي أوسم منك وأحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك يريد عائشة لقد علمت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يحبك ولولا أنا لطلقك فبكت أشد البكاء ودخلت على أم سلمة لقرابتي منها

فكلمتها فقالت لي واعجبا لك يا ابن الخطاب قد دخلت في كل شيء حتى تبغي أن تدخل بين رسول الله صلى الله
عليه وسلم وبين أزواجه فأخذتني أخذا كسرتني عن بعض ما كنت أجد وكان لي جار من الأنصار فكنا نتناوب في
النزول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فينزل يوما وأنزل يوما فيأتيني بخبر الوحي وآتيه بمثل ذلك وكنا نتحدث
ان غسان تنعل الخيل لتغزونا فنزل صاحبي ثم أتاني عشيا فضرب بابي وناداني فخرجت اليه فقال حدث أمر
عظيم فقلت ماذا أجاءت غسان فقال بل أعظم من ذلك فقلت ماتقول قال طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
نساءه فقلت قد خابت حفصة وخسرت قد كنت أظن هذا يوشك أن يكون حتى اذا صليت الصبح شددت على
ثيابي ثم نزلت فدخلت على حفصة وهي تبكي فقلت أطلقكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لا أدري
هو هذا معتزل في هذه المشربة فأتيت غلاما أسود قاعدا على أسكفة الباب مدليا رجليه على نقير من خشب
وهو جذع يرقى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وينحدر فقلت استأذن لعمر فدخل ثم خرج فقال قد
ذكرتك له فصمت فانطلقت حتى أتيت المنبر فاذا عنده رهط جلوس يبكي بعضهم فجلست قليلا ثم غلبني ما أجد
فأتيت الغلام فقلت استأذن لعمر فدخل ثم خرج الي فقال قد ذكرتك له فصمت فخرجت فجلست الى المنبر
ثم غلبني ما أجد فأتيت الغلام فقلت استأذن لعمر فاني أظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ظن اني جئت من
أجل حفصة والله لئن أمرني أن أضرب عنقها لأضربن عنقها قال ورفعت صوتي فدخل ثم خرج فقال قد
ذكرتك له فصمت فوليت مدبرا فاذا الغلام يدعوني قال ادخل فقد أذن لك فدخلت فسلمت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاذا هو متكئ على رمال حصير قد أثر في جنبه ما بينه وبينه شيء وتحت رأسه وسادة من أدم
حشوها ليف فقلت يا رسول الله أطلقت نساءك ما يشق عليك من أمر النساء فان كنت طلقتهن فان الله معك
وملائكته وجبريل وأنا وأبا بكر والمؤمنين قال وقلما تكلمت وأحمد الله بكلام الا رجوت ان الله يصدق
قولي الذي أقول ونزلت هذه الآية آية التخيير عسى ربه ان طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن مسلمات
مؤمنات الآية فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه الي فقال لا فقلت الله أكبر لو رأيتنا يا رسول الله وكنا
معشر قريش نغلب النساء فقدمنا المدينة فوجدنا قوما تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يتعلمن من نسائهم
فتغضبت على امرأتي يوما فاذا هي تراجعني فأنكرت أن تراجعني قالت ما تنكر ان أراجعك فوالله ان أزواج
النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه وتهجره احداهن اليوم الى الليل فقلت قد خاب من فعل ذلك منهن وخسر
أفتأمن احداهن أن يغضب الله عليها لغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هي قد هلكت فتبسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله قد دخلت على حفصة فقلت لا يغرنك أن كانت جارتك هي أوسم وأحب
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك فتبسم أخرى واني لما قصصت على رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث
أم سلمة تبسم ولم أزل أحدثه حتى انحسر الغضب عن وجهه وكشر وكان من أحسن الناس ثغرا فقلت أستأنس
يا رسول الله عليك قال نعم فجلست فرفعت بصري في البيت فوالله ما رأيت فيه شيئا يرد البصر الا أهبة ثلاثة
والا قبضة من شعير نحو الصاع وقرظ مصبور في ناحية الغرفة واذا أفيق معلق فابتدرت عيناي فقال ما يبكيك
يا ابن الخطاب فقلت ومالي لا أبكي وهذا الحصير قد أثر في جنبك وهذه خزائنك لا أرى فيها شيئا الا ما أرى وذلك
كسرى وقيصر في الأنهار والثمار وأنت رسول الله وصفوته وقلت ادع الله أن يوسع لأمتك فقد وسع الله على
فارس والروم وهم لا يعبدون الله فاستوى جالسا وقال أفي شك أنت يا ابن الخطاب أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم
في الحياة الدنيا فقلت استغفر لي يا رسول الله وان عمر استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أن يخبر الناس
انه لم يطلق نساءه فأذن له فقام عمر على باب المسجد ينادي لم يطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه ونزلت

هذه الآية وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم فكنت أنا الذي استنبطت ذلك الأمر وأنزل الله تعالى آية التخيير وكان أقسم لا يدخل عليهن شهرا يعني من أجل ذلك الحديث يعني قصة شرب العسل في بيت زينب على ما يأتي بيانه في سورة التحريم هذا نص البخاري ومسلم جميعا وهو الصحيح الذي يعول عليه ولا يلتفت إلى سواه (المسألة الثانية) هذا الحديث بطوله الذي اشتمل عليه كتاب الصحيح يجمع لك جملة الأقوال فإن فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غضب على أزواجه من أجل سؤالهن له ما لا يقدر عليه لحديث جابر ولقول عمر لحفصة لا تسألي رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا وسليني ما بدا لك ولسبب غيرتهن عليه في أمر شرب العسل في بيت زينب ولقول ابن عباس لعمر من المرأتان من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتان تظاهرتا عليه وقوله عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن وذلك إنما كان في شرب العسل في بيت زينب فهذان قولان وقد أفاد هذا الحديث نصا وفيه الإشارة إلى ما جاء في حديث جابر من عدم قدرة رسول الله صلى الله عليه وسلم على النفقة حتى تجمعن حوله بما ظهر لعمر من ضيق حال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سيما إطلاعه في شيء يتضمن عدم المهاد وقلة الوساد وفيه إبطال ما ذكره النقاش من أن عائشة لم تسأله شيئا بدليل قوله صلى الله عليه وسلم هن حولي كما ترى وقيام أبي بكر لعائشة يجأ في عنقها ولولا سؤالها ما أدبها (المسألة الثالثة) قوله قل قال الجويني هو محمول على الوجوب واحتج بهذا الحديث الذي سردناه آنفا ولا حجة فيه أما أن قوله قل يحتمل الوجوب والإباحة فإن كان الموجب لنزول الآية تخيير الله بين الدنيا والآخرة فاختار الآخرة فأمر أن يفعل ذلك بأزواجه ليكن معه في منزلته وليتخلقن بأخلاقه الشريفة وليصن خلواته الكريمة من أن يتحمل عليها غيره فهو محمول على الوجوب وإن كان لسؤالهن الإنفاق فهو لفظ إباحة فكأنه قيل له إن ضاق صدرك بسؤالهن لك ما لا تطيق فإن شئت فخيرهن وإن شئت فاصبر معهن وهذا بين لا يفتقر إلى إطناب (المسألة الرابعة) قوله لأزواجك اختلف العلماء في المراد بالأزواج المذكورات فقال الحسن وقتادة كان تحته يومئذ تسع نسوة سوى الخيبرية خمس من قريش عائشة وحفصة وأم حبيبة بنت أبي سفيان وأم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة وسودة بنت زمعة ابن قيس وكانت تحته صفية بنت حيي بن أخطب الخيبرية وميمونة بنت الحارث الهلالية وزينب بنت جحش الأسدية وجويرية بنت الحارث المصطلقية قال ابن شهاب وامرأة واحدة اختارت نفسها فذهبت وكانت بدوية قال ربيعة فكانت ألبتة واسمها عمرة بنت يزيد الكلابية اختارت الفراق فذهبت فابتلاها الله بالجنون ويقال إن أباها تركها ترعى غنما له فصارت في طلب إحداهن فلم يعلم ما كان من أمرها إلى اليوم وقيل إنها كندية وقيل لم يخيرها وإنما استعاذت منه فردها وقال لقد استعذت بمعاذ هذا منتهى قولهم ونحن نبينه بيانا شافيا وهي (المسألة الخامسة) فنقول كان للنبي صلى الله عليه وسلم أزواج كثيرة بيناها في شرح الصحيحين والخاص الآن أنه كان له سبع عشرة زوجة عقد على خمس وبنى باثنتي عشرة ومات عن تسع وذلك مذكور في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم المخيرات أربع * الأولى سودة بنت زمعة تجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في لؤي * الثانية عائشة بنت أبي بكر تجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في الأب الثامن * الثالثة حفصة بنت عمر بن الخطاب تجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأب التاسع * الرابعة أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم تجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأب السابع وذكر جماعة من المفسرين أن المخيرات من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم تسع وذكر النقاش أن أم حبيبة وزينب سألن النبي صلى الله عليه وسلم النفقة ونزل لأجلهن آية التخيير وهذا كله خطأ عظيم فإن في الصحيح كما قدمنا أن عمر قال في الحديث

المتقدم فدخلت على عائشة قبل أن ينزل الحجاب وانما نزل الحجاب في وليمة زينب وكذلك انما زوج أم حبيبة من النبي صلى الله عليه وسلم النجاشي باليمن وهو أصدق عنه فارسل بها اليه من اليمن وذلك سنة ست وأما الكلابية المذكورة فلم يبن بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقال ان أباها زوجها منه وقال له انها لم تمرض قط فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما لهذه قدر عند الله فطلقها ولم يبن بها وقول ابن شهاب انها كانت بدوية فاختارت نفسها لم يصح وقول ربيعة انها كانت البتة لم يثبت وانما بناه من بناه على أن مذهب ربيعة في التخيير بتات ويأتي بيانه ان شاء الله عز وجل (المسئلة السادسة) قوله تعالى ان كنتن تردن الحياة الدنيا وهو شرط جوابه فتعالين أمتعكن وأسرحكن فعلق التخيير على شرط وهذا يدل على ان التخيير والطلاق المعلقين على شرط صحيحان ينفذان ويمضيان خلافا للجهال المبتدعة الذين يزعمون ان الرجل اذا قال لزوجته ان دخلت الدار فأنت طالق انه لا يقع الطلاق ان دخلت الدار لان الطلاق الشرعي هو المنجز لا غير (المسئلة السابعة) قوله تعالى الحياة الدنيا وزينتها معناه ان كنتن تقصدن الحالة القريبة منكن فان للانسان حالتين حالة هو فيها تسمى الدنيا وحالة لابد أن يصير اليها وهي الأخرى وتقصدون التمتع بما فيها والتزين بمحاسنها سرحتكن لطلب ذلك كما قال تعالى من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الآخرة من نصيب ولابد للمرء من أن يكون على صفتين إما أن يلتفت الى هذه الحالة القريبة ويجمع لها ويتغذى فيها ومنها واما أن يلتفت الى حالته الاخرى فاياها يقصد ولها يسعى ويطلب ولذلك اختار الله لرسوله الحالة الاخرى فقال له ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به أزواجا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وأبقى يعني رزقه في الآخرة اذ المرء لابد له أن يأتيه رزقه في الدنيا طلبه أو تركه فانه طالب له طلب الاجل وأما رزقه في الآخرة فلا يأتيه الا ويطلبه فخير الله أزواج نبيه في هذا لتكون لهن المنزلة العليا كما كانت لزوجهن وهذا معنى ما روى أحمد بن حنبل عن على أنه قال لم يخير رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه الا بين الدنيا والآخرة ولذلك قال الحسن خيرهن بين الدنيا والآخرة وبين الجنة والنار (المسئلة الثامنة) اختلف العلماء فيمن لو اختارت منهن الدنيا مثلا هل كانت تبين بنفس الاختيار أم لا فمنهم من قال انها تبين لمعنيين أحدهما ان اختيار الدنيا سبب الافتراق فان الفراق اذا وقع لا يتعلق باختيار امضائه وأصله بين اللعان وقد اختلف العلماء هل تقع الفرقة باللعان بنفس اليمين التي هي سبب الفراق أم لابد من حكم الحاكم كما بيناه في مسائل الخلاف الثاني ان الرجل لو قال لزوجته اختاري نفسك ونوى الفراق واختارت وقع الطلاق والدنيا كناية عن ذلك وهذا أصح القولين (المسئلة التاسعة) قوله تعالى فتعالين أمتعكن هو جواب الشرط وهو فعل جماعة النساء من قولك تعالى وهو دعاء الى الاقبال اليه تقول تعال بمعنى اقبل وضع لمن له جلالة ورفعة ثم صار في الاستعمال موضوعا لكل داع الى الاقبال وأما في هذه المواضع فهو على أصله فان الداعي هو رسول الله صلى الله عليه وسلم في أرفع رتبة (المسئلة العاشرة) قوله تعالى أمتعكن وقد تقدم في سورة البقرة (المسئلة الحادية عشر) قوله تعالى أسرحكن معناه أطلقكن وقد تقدم القول في السراح في سورة البقرة (المسئلة الثانية عشر) وهي مقصود الباب وتحقيقه في بيان الكتاب وذلك ان العلماء اختلفوا في كيفية تخيير النبي صلى الله عليه وسلم لأزواجه على قولين الاول كان النبي صلى الله عليه وسلم خيرأزواجه باذن الله في البقاء على الزوجية أو الطلاق فاخترن البقاء منهم عائشة ومجاهد وعكرمة والشعبي وابن شهاب وربيعة ومنهم من قال انه كان التخيير بين الدنيا فيفارقهن وبين الآخرة فيمسكهن ولم يخيرهن في الطلاق ذكره الحسن وقتادة ومن الصحابة على وقال ابن عبد الحكم معنى خيرهن قرأ عليهن الآية ولا يجوز أن يقول

ذلك بلفظ التخيير فإن التخيير إذا قبل ثلاث والله أمره أن يطلق النساء لعدتهن وقد قال سراحا جميلا والثلاث ليس مما يجمل وإنما السراح الجميل واحدة ليس الثلاث التي يوجبهن قبول التخيير قال القاضي رضي الله عنه أما عائشة فلم يثبت ذلك عنها قط إنما المروي عنها أن مسروقا سألها عن الرجل يخير زوجته فتختاره أيكون طلاقا فإن الصحابة اختلفوا فيه فقالت عائشة خير رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه فاخترنه أكان ذلك طلاقا خرجه الأئمة وروي فلم يكن شيئا فأما وجدوا لفظ خير في حديث عائشة وقولها أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير نسائه بدأ بي فقال إني ذاكر لك أمرا إن الله تعالى قال يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن الآية وليس في هذا تخيير بطلاق كما زعموا وإنما يرجع الأول إلى أحد وجهين التخيير بين الدنيا فيوقع الطلاق وبين الآخرة فيكون الإمساك ولهذا يرجع قولهم آية التخيير وقولها خير رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه أو أمر بتخيير نسائه فإنما يعود ذلك كله إلى هذا التفسير من التخيير والذي يدل عليه أنه قسمي كما تقدم آية التخيير حمي به إن طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن وليس التخيير فيها ذكر لفظي ولكن لما كان فيها معنى التخيير نسبها إلى المعنى الثاني أن ابن عبد الحكم قد قال إن معنى خيرهن قرأ عليهن آية التخيير وقوله إنه لا يجوز أن يخيرهن بلفظ التخيير صحيح والدليل عليه نص الآية فإن التخيير فيها إنما وقع بين الآخرة فيكون التمسك وبين الدنيا فيكون الفراق وهو ظاهر من نص الآية وليس يدل عليه ما قال من أن التخيير ثلاث والله أمره بأن يطلق النساء لعدتهن فإن كون قبول الخيار ثلاثا إنما هو مذهب ولا يصح لأحد أن يستدل على حكم بمذهب يقوله يخالف فيه فإن أبا حنيفة وأحمد يقولان إنها واحدة في تفصيل وقوله إن الله قال سراحا جميلا والثلاث مما لا يجمل فقد أبلت هي مما يجمل ويحسن قال الله تعالى الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان فسمى الثلاث تسريحا بإحسان فإن قيل إنما وصف بالإحسان إذا فرقت فأما إذا وقعت جملة فلا قلنا لا فرق بينهما فإن الثلاث فرقة انقطاع كما أن التخيير عندك فرقة انقطاع وإنما المعنى بالسراح الجميل والسراح الحسن فرقة من غير ضرر كانت واحدة أو ثلاثا وليس في شيء مما ظنه هذا العالم (المسألة الثالثة عشر) قال ابن القاسم وابن وهب قال مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة ابعثي إلى أبويك فقالت يا رسول الله لم فقال إن الله أمرني أن أخيركن فقالت إني أختار الله ورسوله فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقالت له عائشة يا رسول الله إن لي إليك حاجة لا تخبر من نسائك من تحب أن تفارق فخيرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا فكلهن اخترنه قالت عائشة خيرنا فاخترناه فلم يكن طلاقا وفي الصحيح عن عائشة لما نزلت إن كنتن تردن الله ورسوله الآية دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بي فقال يا عائشة إني ذاكر لك أمرا فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك قالت وقد علم والله أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه فقرأ علي يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما فقلت أوفي هذا أستأمر أبوي فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة هذه رواية معمر عن عروة عن الزهري عن عائشة قال معمر وقال أيوب قالت عائشة يا رسول الله لا تخبر أزواجك أني اخترتك قال إن الله لم يبعثني متعنتا إنما بعثني مبلغا وفي رواية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ على أزواجه الآية ويقول قد اختارتني عائشة فاخترنه كلهن (المسألة الرابعة عشر) روى أنس بن مالك قال لما خيرهن اخترنه فقصره الله عليهن ونزلت لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن وسيأتي بيان هذه الآية في موضعها إن شاء الله (المسألة الخامسة عشر) قد بينا كيف وقع التخيير في هذه الآية ومسألة التخيير طويلة متعرضة لا يستوفيها إلا الإطناب بالتطويل بل مع استيفاء التفصيل وذلك

الثاني اذا اختارت نفسها أما الطرف الاول اذا اختارت زوجها وقد اختلف العلماء فيه فذهب ابن عمر وابن مسعود وعائشة وابن عباس واحدى روايتي زيد وعلي الى أنه لا يقع شيء وذهب الى أنها طلقة رجعية علي وزيد في الرواية الاخرى والحسن وربيعة وتعلقوا بأن قوله اختاري كناية في ايقاع الطلاق فاذا أضافه اليها وقعت طلقة كقوله أنت بائن ودليلنا قول عائشة خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه أفكان ذلك طلاقا فان قيل قد قلتم ان تخيير عائشة لم يكن بين الزوجية والفراق وانما كان بين البقاء فيمسك وبين الفراق فيستأنف ايقاعه واذا كان هذا هكذا عندكم فلا حجة فيه علينا منكم قلنا كذلك قلنا وكذلك كان وقولكم لا حجة فيه ليس كذلك بل حجته ظاهرة لانكم قد قلتم انها كناية فكان من حقكم أن تقولوا انه يقع الطلاق بهذا أيضا فاذا قلتم في هذه الصورة انه لا يقع كانت الاخرى مثلها لانهما كنايتان فلو لزم الطلاق باحداهما لزم بالاخرى لانه لا فرق بينهما ولهذا احتجت عائشة رضي الله عنها السنة علمها وعظيم فقهها وقولهم انها ايقاع باطل وانما هو تخيير بينه وبين فراقه وهما ضدان وليس اختيار أحدهما اختيار الثاني بحال وأما الطرف الثاني وهو اذا اختارت الفراق ففيها ثلاثة أقوال الاول انها ثلاث من غير نية ولا بينونة فان كان قبل الدخول فله ما نوى هذا مذهب مالك وبه قال الليث والحسن البصري وزيد بن ثابت الثاني روي عن علي أنها واحدة بائنة من غير نية لا مبتوتة وهو مذهب أبي حنيفة الثالث قال الشافعي لا يقع الطلاق الا اذا نوياه جميعا ولا يقع منه الا ما اتفقا عليه جميعا فان اختلفا وقع الأقل وبطل الأكثر ودليلنا أن المقتضي لقوله اختاري أن لا يكون له عليها سبيل ولا يملك منها شيئا اذ قد جعل اليها أن تخرج ما يملكه منها عنه أو تقيم معه فاذا أخرجت البعض لم يعمل بمقتضى اللفظ وكان بمنزلة من خير بين شيئين فاختار غيرهما واحتج أبو حنيفة بأن الزوج علق الطلاق بخبر من جهتها وذلك لا يفتقر الى نيتها كما لو قال ان دخلت الدار فأنت طالق فانه اذا وقع الطلاق لم يقع الا واحدة كخيار المعتقة * الجواب أنا نقول أما اعتبار نيتها فلا بد منه لانها موقعة للطلاق بمنزلة الوكيل ولا يصح أن يقال انه يتعلق بفعلها ألا ترى أنها لو اختارت زوجها لم يكن شيء فثبت أنه توكيل ونيابة وأما خيار المعتقة فلا نسلمه بل هو ثلاث واحتج الشافعي بأنه لم يقترن به لفظ الثلاث ولا نيتها * الجواب أنا نقول قد اقترن به لفظها كما بيناه (المسئلة السادسة عشر) قوله وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة اعلموا علمكم الله علمه وأفاض عليكم حكمه أن الموجودات على قسمين قديم ومحدث وخالق ومخلوق والمخلوق والمحدث على قسمين حيوان وجماد والحيوان على قسمين مكلف وغير مكلف والمكلف حالتان حالة هو فيها وحالة هو منقول اليها كما قدمناه والحالة المنتقل اليها هي الحبيبة الى الله الممدوحة منه والحالة التي هو فيها هي المبغضة الى الله المذمومة عنده فان ركن اليها وعمل بمقتضاها من الشهوات واللذات وأهمل الحالة التي ينتقل اليها وهي المحمودة فالشر وان كان مقصده في هذه الحالة القريبة تلك الآخرة وكان لها يعمل واياها يطلب واعتقد نفسه بمنزلة المسافر الى مقصده فهو في طريقه يسير وعلى مسافته يرتحل وقلب الأول معمور بذكر الدنيا مغمور بحبها وقلب الثاني معمور بذكر الله مغمور بحبه وجوارحه مستعملة بطاعته فقيل لازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان كنتن تردن الله ورسوله وتقصدن الدار الآخرة وثوابه فيها فقد أعد الله ثوابا لكن وثواب أمثالكن في أصل القصد لا في مقداره وكيفيته وهذا يدل على أن العبد يعمل محبة في الله ورسوله لذاتيهما وفي الدار الآخرة لما فيها من منفعة الثواب وقال قوم لا يتصور أن يحب الله لذاته ولا رسوله لذاته وانما المحبوب الثواب منهما العائد عليه وقد بينا ذلك في كتب الأصول وحققنا أن العبد انما يحب نفسه وأن الله ورسوله غنيان عن العالمين في ذلك الغرض المذكور فيها

(المسئلة السابعة عشر) قوله للمحسنات منكن الاحسان فى الفعل يكون بوجهين أحدهما الاتيان به على أكمل الوجوه والثانى التمادى عليه من غير رجوع فكأنه قال قل لهن من جاء بهذا الفعل المطلوب منكن كما أمر به وتمادى عليه الى حالة الاخترام بالمنية فمنا ناله أفضل الجلالة والاكرام وذلك بين فى قوله ومن يقنت منكن لله ورسوله الى آخر المعنى فهذا هو المطلوب وهو الاحسان (المسئلة الثامنة عشر) قوله أجرا عظيما المعنى أعطاهن الله بذلك ثوابا متكاثر الكيفية والكمية فى الدنيا والآخرة وذلك بين فى قوله نؤتها أجرها مرتين وزيادة رزق كريم معد لهن أما ثوابهن فى الآخرة فكونهن مع النبى صلى الله عليه وسلم فى درجته فى الجنة ولا غاية بعدها ولا مزية فوقها وما فى ذلك من زيادة النعيم والثواب على غيرهن فان الثواب والنعيم على قدر المنزلة وأما فى الدنيا فبثلاثة أوجه أحدها أنه جعلهن أمهات المؤمنين تعظيما لحقهن وتأكيدا لحرمتهن وتشريفا لمنزلتهن الثانى أنه حظر عليهن طلاقهن ومنعه من الاستبدال بهن فقال لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن والحكمة أنهن لما لم يخترن عليه غيره أمر بمكافأتهن فى التمسك بنكاحهن فأما منع الاستبدال بهن فاختلف العلماء هل بقى ذلك مستداما أم رفعه الله عنه على ما يأتى بيانه ان شاء الله تعالى وهذا يدل على أن الله يثيب العبد فى الدنيا بوجوه من رحمته وخيراته ولا ينقص ذلك من ثوابه فى الآخرة وقد يثيبه فى الدنيا وينقصه بذلك فى الآخرة على ما تقدم بيانه فى موضعه الثالث ان من قذفهن حد حدين كما قال مسروق والصحيح أنه حد واحد كما تقدم بيانه فى سورة النور من أن عموم قوله والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة يتناول كل محصنة ولا يقتضى شرفهن زيادة فى الحد لهن لأن شرف المنزلة لا يؤثر فى الحدود بزيادة ولا نقصها يؤثر فى الحد بنقص والله أعلم * الآية السادسة قوله تعالى ﴿ يا نساء النبى من يأت منكن بفاحشة مبينة ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) قد تقدم القول فى الفاحشة وتبيانها بما يغنى عن اعادته وانها تنطبق على الزنا وعلى سائر المعاصى (المسئلة الثانية) أخبر الله تعالى أن من جاء من نساء النبى صلى الله عليه وسلم بفاحشة يضاعف لها العذاب ضعفين لشرف منزلتهن وفضل درجتهن وتقدمهن على سائر النساء أجمع وكذلك ثبت فى الشريعة أنه كلما تضاعفت الحرمات فهتكت تضاعفت العقوبات ولذلك ضوعف حد الحر على حد العبد والثيب على البكر لزيادة الفضل والشرف فيهما على قرينهما وذلك مشروح فى سورة براءة (المسئلة الثالثة) قد قال مسروق ان نساء النبى صلى الله عليه وسلم يحددن حدين ويا مسروق لقد كنت فى غنى عن هذا فان نساء النبى لا يأتين أبدا بفاحشة توجب حدا ولذلك قال ابن عباس ما بغت امرأة نبى قط وانما خانتا فى الايمان والطاعة ولو أمسك الناس عما لا ينبغى بل عما لا يعنى لكثر الصواب وظهر الحق * الآية السابعة قوله تعالى ﴿ ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها أجرها مرتين ﴾ بين الله تعالى أنه كما يضاعف بهتك الحرمات العذاب كذلك يضاعف بصيانتها الثواب * الآية الثامنة قوله تعالى ﴿ يا نساء النبى لستن كأحد من النساء ان اتقيتن الآية ﴾ فيها مسائل المسئلة الاولى قوله لستن كأحد من النساء يعنى فى الفضل والشرف فانهن وان كن من الآدميات فليسن كاحداهن كما أن النبى صلى الله عليه وسلم وان كان من البشر جبلة فليس منهم فضيلة ومنزلة وشرف المنزلة لا يحتمل العثرات فان من يقتدى به وترفع منزلته على المنازل جدير بأن يرتفع فعله على الافعال ويربو حاله على الأحوال (المسئلة الثانية) قوله تعالى فلا تخضعن بالقول أمرهن الله تعالى أن يكون قولهن جزلا وكلامهن فصلا ولا يكون على وجه يحدث فى القلب علاقة بما يظهر عليه من اللين المطمع للسامع وأخذ عليهن أن يكون قولهن معروفا وهى (المسئلة الثالثة) فيل المعروف هو السر فان المرأة مأمورة بخفض الكلام وقيل المراد بالمعروف ما يعود الى الشرع بما

أمرن فيه بالتبليغ أو بالحاجة التي لا بد للبشر منها (المسئلة الرابعة) قوله وقرن في بيوتكن يعني اسكنّ فيها ولا تتحركن ولا تبرحن منها حتى انه روي ولم يصح أن النبي صلى الله عليه وسلم لما انصرف من حجة الوداع قال لأزواجه هذه ثم ظهور الحصر اشارة الى ما يلزم المرأة من لزوم بيتها والانكفاف عن الخروج منه الا لضرورة ولقد دخلت نيفا على الف قرية من بريقها فما رأيت أصون عيالا ولا أعف نساء من نساء نابلس التي رمي فيها الخليل عليه السلام بالنار فاني أقمت فيها أشهرا فما رأيت امرأة في طريق نهارا الا يوم الجمعة فانهن يخرجن اليها حتى يمتلئ المسجد منهن فاذا قضيت الصلاة وانقلبن الى منازلهن لم تقع عيني على واحدة منهن الى الجمعة الأخرى وسائر القرى ترى نساؤها متبرجات بزينة وعطلة متفرقات في كل فتن وعضلة وقد رأيت بالمسجد الاقصى عفائف ما خرجن من معتكفهن حتى استشهدن فيه (المسئلة الخامسة) تعلق الرافضة لعنهم الله بهذه الآية على أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها اذ قالوا انها خالفت أمر الله وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم وخرجت تقود الجيوش وتباشر الحروب وتقتحم مآزق الحروب والضرب فيما لم يفرض عليها ولا يجوز لها ولقد حصر عثمان فلما رأت ذلك أمرت برواحلها فقربت لتخرج الى مكة فقال لها مروان بن الحكم يا أم المؤمنين أقيمي هاهنا وردي هؤلاء الرعاع عن عثمان فان الاصلاح بين الناس خير من حجك وقال علماؤنا رحمة الله عليهم ان عائشة كانت نذرت الحج قبل الفتنة فلم تر التخلف عن نذرها ولو خرجت عن تلك الثائرة لكان ذلك صوابا لها وأما خروجها الى حرب الجمل فما خرجت لحرب ولكن تعلق الناس بها وشكوا اليها ما صاروا اليه من عظيم الفتنة وتهارج الناس ورجوا بركتها في الاصلاح وطمعوا في الاستحياء منها اذا وقفت الى الخلق وظنت هي ذلك فخرجت مقتدية بالله في قوله لا خير في كثير من نجواهم الا من أمر بصدقة أو معروف أو اصلاح بين الناس وبقوله وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما والامر بالاصلاح مخاطب به جميع الناس من ذكر أو أنثى حر أم عبد فلم يرد الله بسابق قضائه ونافذ حكمه أن يقع اصلاح ولكن جرت مطاعنات وجراحات حتى كاد يفنى الفريقان فعمد بعضهم الى الجمل فعرقبه فلما سقط الجمل لجنبه أدرك محمد بن أبي بكر عائشة فاحتملها الى البصرة وخرجت في ثلاثين امرأة قرنهن علي بها حتى أوصلوها الى المدينة برة تقية مجتهدة مصيبة ثابتة فيما تأولت مأجورة فيما تأولت وفعلت اذ كل مجتهد في الاحكام مصيب وقد بينا في كتب الاصول تصويب الصحابة في الحروب وحمل أفعالهم على أجمل تأويل (المسئلة السادسة) قوله ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وقد تقدم معنى التبرج وقوله الجاهلية الأولى روي أن عمر سأل ابن عباس فقال أفرأيت قول الله تعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم هل كانت جاهلية غير واحدة فقال له ابن عباس يا أمير المؤمنين هل سمعت بأولى الا لها آخرة قال فائتنا بما يصدق ذلك في كتاب الله تعالى فقال ابن عباس ان الله تعالى يقول وجاهدوا في الله حق جهاده جاهدوا كما جاهدتم أول مرة فقال عمر فمن أمر بأن نجاهد قال مخزوم وعبد شمس وعن ابن عباس أيضا أنها تكون جاهلية أخرى وقد روي ان الجاهلية الأولى ما بين عيسى بن مريم ومحمد صلى الله عليهما وسلم قال القاضي الذي عندي انها جاهلية واحدة وهي قبل الاسلام وانما وصفت بالأولى لأنها صفة التي ليس لها أخت غيرها وهذا كقوله قل رب احكم بالحق وهذه حقيقة لأنه ليس يحكم الا بالحق (المسئلة السابعة) قوله انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا فيه أربعة أقوال الأول الاثم الثاني الشرك الثالث الشيطان الرابع الافعال الخبيثة والاخلاق الذميمة فالافعال الخبيثة كالفواحش ما ظهر منها وما بطن والاخلاق الذميمة كالشح والبخل والحسد وقطع الرحم (المسئلة الثامنة) قوله أهل البيت روي عن عمر بن أبي سلمة أنه قال لما نزلت هذه الآية على النبي صلى الله

عليه وسلم انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا في بيت أم سلمة فدعا النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة وحسنا وحسينا وجعل عليا خلف ظهره وجللهم بكساء ثم قال اللهم ان هؤلاء أهل بيتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا قالت أم سلمة وأنا معهم يا نبي الله قال أنت على مكانك وأنت على خير وروى أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمر بباب فاطمة ستة أشهر اذا خرج الى صلاة الفجر يقول الصلاة يا أهل البيت انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا خرج هذين الحديثين الترمذي وغيره * الآية التاسعة قوله تعالى ﴿واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الأولى) آيات الله القرآن (المسئلة الثانية) آيات الله الحكمة وقد بينا الحكمة فيما تقدم وآيات الله حكمته وسنة رسوله حكمته والحلال والحرام حكمته والشرع كله حكمه (المسئلة الثالثة) أمر الله أزواج رسوله بأن يخبرن بما أنزل الله من القرآن في بيوتهن وما يرين من أفعال النبي صلى الله عليه وسلم وأقواله فيهن حتى يبلغ ذلك الى الناس فيعملوا بما فيه ويقتدوا به وهذا يدل على جواز قبول خبر الواحد من الرجال والنساء في الدين (المسئلة الرابعة) في هذا مسئلة بديعة وهي أن الله تعالى أمر نبيه صلى الله عليه وسلم بتبليغ ما أنزل عليه من القرآن وتعليم ما علمه من الدين فكان اذا قرأه على واحد أو ما اتفق سقط عنه الفرض وعلى من سمعه أن يبلغه الى غيره وليس يلزمه أن يذكره لجميع الصحابة ولا كان عليه اذا علم ذلك أزواجه أن يخرج الى الناس فيقول لهم نزل كذا ولا كان كذا وقد بينا ذلك في كتب الاصول وشرح الحديث ولو كان الرسول لا يعتد بما يعلمه من ذلك أزواجه ما أمرن بالاعلام بذلك ولا فرض عليهن تبليغه ولذلك قلنا بجواز قبول خبر بسرة في ايجاب الوضوء من مس الذكر لانها روت ما سمعت وبلغت ما وعت ولا يلزم أن يبلغ ذلك الرجال كما قال أبو حنيفة حسبما بيناه في مسائل الخلاف وحققناه في أصول الفقه على انه قد نقل عن سعد بن أبي وقاص وابن عمر ومنا كان ههنا * الآية العاشرة قوله تعالى ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن تكون لهم الخيرة من أمرهم﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) في سبب نزولها فيه قولان أحدهما انها نزلت في شأن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط وكانت أول امرأة هاجرت من النساء وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم قال قد قبلت فزوجها من زيد بن حارثة فسخطته قاله ابن زيد الثاني أنها نزلت في شأن زينب بنت جحش خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد بن حارثة فامتنعت وامتنع أخوها عبد الله لنسبها في قريش وانها كانت بنت عمة النبي صلى الله عليه وسلم أمها أميمة بنت عبد المطلب وان زيدا كان عبدا بالأمس الى أن نزلت هذه الآية فقال له أخوها مرني بما شئت فزوجها من زيد والذي روى البخاري وغيره عن أنس ان هذه الآية نزلت في شأن زينب بنت جحش ومطلقا من غير تفسير زاد بعضهم انه ساق اليها عشرة دنانير وستين درهما وملحفة ودرعا وخمسين مدا من طعام وعشرة أمداد من تمر (المسئلة الثانية) في هذا نص على انه لا تعتبر الكفاءة في الاحساب وانما تعتبر في الاديان خلافا لمالك والشافعي والمغيرة وسحنون وسيأتي ذلك في سورة التحريم وذلك أن الموالي تزوجت في قريش وتزوج زيد زينب وتزوج المقداد بن الاسود ضباعة بنت الزبير وزوج أبو حذيفة سالما من هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى لامرأة من الانصار وفي الصحيح وغيره عن أبي هريرة واللفظ للبخاري قال النبي صلى الله عليه وسلم تنكح المرأة لأربع لمالها ولدينها ولحسبها ولجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك وفيه قال سهل مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما تقولون في هذا فقالوا ما هذا حرى ان خطب أن ينكح وان شفع أن يشفع وان قال أن يسمع قال ثم سكت فمر رجل من فقراء المسلمين فقال ما تقولون في هذا قالوا حرى ان خطب أن لا ينكح وان قال لا يسمع وان شفع

لا يشفع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا خير من ملء الارض مثل هذا * الآية الحادية عشر قوله تعالى ﴿ واذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه الآية ﴾ فيها خمس مسائل (المسألة الاولى) في سبب نزولها روى المفسرون أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل منزل زيد بن حارثة فأبصرها قائمة فأعجبته فقال سبحان مقلب القلوب فلما سمعت زينب ذلك جلست وجاء زيد الى منزله فذكرت ذلك له زينب فعلم انها وقعت في نفسه فأتى زيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ائذن لي في طلاقها فان بها غيرة واذاية بلسانها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك أهلك وفي قلبه غير ذلك فطلقها زيد فلما انقضت عدتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد اذكرني لها فانطلق زيد الى زينب فقال لها أبشري أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرك فقالت ما أنا بصانعة شيأ حتى أستأمر ربي وقامت الى مصلاها فنزلت الآية (المسألة الثانية) قوله أنعم الله عليه أي بالاسلام وأنعمت عليه أي بالعتق هو زيد بن حارثة المتقدم ذكره وقيل أنعم الله عليه بان ساقه اليك وأنعمت عليه بان تبنيته وكلما كان من الله اليه أو من محمد اليه فهو نعمة عليه (المسألة الثالثة) قوله وتخفي في نفسك ما الله مبديه يعني من نكاحك لها فقد كان الله أعلمه بانها تكون من أزواجه وقيل تخفي في نفسك ما الله مبديه من ميلك لها وحبك لها (المسألة الرابعة) قوله وتخشى الناس فيه أربعة أقوال الاول تستحي منهم والله أحق أن تخشاه وتستحي منه والخشية بمعنى الاستحياء كثيرة في اللغة الثاني تخشى الناس أن يعاتبوك وعتاب الله أحق أن تخشاه الثالث وتخشى الناس أن يتكلموا فيك وقيل أن يفتتنوا من أجلك وينسبوك الى ما لا ينبغي والله أحق أن تخشاه فانه مالك القلوب وبيده النواصي والألسنة (المسألة الخامسة) في تنقيح الاقوال وتصحيح الحال قد بينا في السالف من كتابنا هذا وفي غير موضع عصمة الانبياء صلوات الله عليهم من الذنوب وحققنا القول فيما نسب اليهم من ذلك وعهدنا اليكم عهدا لن تجدوا له ردا ان أحدا لا ينبغي أن يذكر نبيا الا بما ذكره الله لا يزيد عليه فان أخبارهم مروية وأحاديثهم منقولة بزيادات تولاها أحد رجلين إما غبي عن مقدارهم وإما بدعي لا رأي له في برهم ووقارهم فيدس تحت المقال المطلق الدواهي ولا يراعي الادلة ولا النواهي وكذلك قال الله تعالى نحن نقص عليك أحسن القصص أي أصدقه على أحد التأويلات وهي كثيرة بيناها في أمالي أنوار الفجر فهذا محمد صلى الله عليه وسلم ما عصى قط ربه لا في حال الجاهلية ولا بعدها تكرمة من الله وتفضلا وجلالا أحله به المحل الجليل الرفيع ليصلح أن يقعد معه على كرسيه للفصل بين الخلق في القضاء يوم الحق وما زالت الاسباب الكريمة والوسائل السليمة تحيط به من جميع جوانبه والطرائف النجيبة تشتمل عليه جملة ضرائبه والقرناء الافراد يحيون له والاصحاب الامجاد ينتقون له من كل طاهر الجيب سالم عن العيب بريء من الريب يأخذونه عن العزلة وينقلونه عن الوحدة فلا ينتقل الا من كرامة الى كرامة ولا يتنزل الا منازل السلامة حتى فجئه الحق باطني نقابا أكرم الخلق سليقة وأصحابا وكانت عصمته من الله فضلا لا استحقاقا اذ لا يستحق عليه شيأ رحمة لا مصلحة كما تقوله القدرية للخلق بل مجرد كرامة له ورحمة به وتفضل عليه واصطفاء له فلم يقع قط لا في ذنب صغير حاشا الله ولا كبير ولا وقع في أمر يتعلق به لاجله نقص ولا تعيير وقد مهدنا ذلك في كتب الاصول وهذه الروايات كلها ساقطة الاسانيد انما الصحيح منها ما روي عن عائشة انها قالت لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتما من الوحي شيأ لكتم هذه الآية واذ تقول للذي أنعم الله عليه يعني بالاسلام وأنعمت عليه يعني بالعتق فأعتقته أمسك عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه الى قوله وكان أمر الله مفعولا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوجها قالوا تزوج حليلة ابنه فأنزل الله تعالى ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين وكان رسول الله صلى

الله عليه وسلم تبناه وهو صغير فلبث حتى صار رجلا يقال له زيد بن محمد فأنزل الله تعالى ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم فلان مولى فلان وفلان أخو فلان هو أقسط عند الله يعني أنه أعدل عند الله قال القاضي وما وراء هذه الرواية غير معتبر فأما قولهم ان النبي صلى الله عليه وسلم رآها فوقعت في قلبه فباطل فانه كان معها في كل وقت وموضع ولم يكن حينئذ حجاب فكيف تنشأ معه وينشأ معها ويلحظها في كل ساعة ولا يقع في قلبه الا اذا كان لها زوج وقد وهبته نفسها وكرهت غيره فلم تخطر بباله فكيف يتجدد له هوى لم يكن حاشا لذلك القلب المطهر من هذه العلاقة الفاسدة وقد قال الله ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به أزواجا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه والنساء أفتن الزهرات وأنشر الرياحين فيخالف هذا في المطلقات فكيف في المنكوحات المحبوسات وانما كان الحديث انها لما استقرت عند زيد جاءه جبريل ان زينب زوجك ولم يكن بأسرع أن جاءه زيد يتبرأ منها فقال له اتق الله وأمسك عليك زوجك فأبى زيد الا الفراق وطلقها وانقضت عدتها وخطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم على يدي مولاه زوجها وأنزل الله القرآن المذكور فيه خبرها هذه الآيات التي تلوناها وفسرناها فقال واذكر يا محمد اذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله في فراقها وتخفي في نفسك ما الله مبديه يعني من نكاحك لها وهو الذي أبداه لا سواه وقد علم النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى اذ أوحى اليه انها زوجته لا بد من وجود هذا الخبر وظهوره لان الذي يخبر الله عنه انه كائن لا بد أن يكون لوجوب صدقه في خبره وهذا يدلك على براءته من كل ما ذكره متسور من المفسرين مقصور على علوم الدين فان قيل فلأي معنى قال له النبي صلى الله عليه وسلم أمسك عليك زوجك وقد أخبره الله أنها زوجته لا زوج زيد قلنا هذا لا يلزم ولكن لطيب نفوسكم نفسر ما خطر من الاشكال فيه انه أراد أن يختبر منه ما لم يعلمه الله به من رغبته فيها أو رغبته عنها فأبدى له زيد من النفرة عنها والكراهية فيها ما لم يكن علمه منه في أمرها فان قيل فكيف يأمره بالتمسك بها وقد علم ان الفراق لا بد منه وهذا تناقض قلنا بل هو صحيح للمقاصد الصحيحة لاقامة الحجة ومعرفة العاقبة ألا ترى ان الله يأمر العبد بالايمان وقد علم أنه لا يؤمن فليس في مخالفة متعلق الأمر لمتعلق العلم ما يمنع من الأمر به عقلا وحكما وهذا من نفيس العلم فتيقنوه وتقبلوه ※ الآية الثانية عشر قوله تعالى ﴿فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها﴾ فيها أربع مسائل (المسألة الأولى) الوطر الارب وهو الحاجة وذلك عبارة عن قضاء الشهوة ومنه الحديث أيكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه على أحد الضبطين يعني شهوته (المسألة الثانية) قوله زوجناكها فذكر عقده عليها بلفظ التزويج وهذا اللفظ يدل عند جماعة على انه القول المخصوص به الذي لا يجوز غيره فيه وعندنا يدل على ذلك انه لا افضل فيه وقد بينا ذلك في سورة القصص (المسألة الثالثة) روى يحيى بن سلام وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا زيدا فقال ائت زينب فاذكرني لها كما تقدم وقال يحيى فاخبرها أن الله قد زوجنيها فاستفتح زيد الباب فقالت من قال زيد قالت ما حاجتك قال أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت مرحبا برسول رسول الله صلى الله عليه وسلم ففتحت له فدخل عليها وهي تبكي فقال زيد لا أبكى الله لك عينا قد كنت نعمت المرأة تبرين قسمي وتطيعين أمري وتبغين مسرتي وقد أبدلك الله خيرا مني قالت من قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرت ساجدة وفي رواية كما تقدم قالت حتى أوامر ربي وقامت الى مصلاها ونزل القرآن فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم بغير اذن فكانت تفخر على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فتقول أما أنتن فزوجكن آباؤكن واما أنا فزوجني الله من فوق سبع سموات وفي رواية أن زيدا لما جاءها برسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم

وجدتها تخمر عجينها فما استطعت أن أنظر اليها من عظمها فى صدرى فوليت لها ظهرى ونكصت على عقبي وقلت يا زينب أبشرى أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرك الحديث وقال الشعبي قالت زينب لرسول الله صلى الله عليه وسلم انى أدل عليك بثلاث ما من أزواجك امرأة تدل بهن عليك جدى وجدك واحد وانى أنكحنيك الله من السموات وان السفير جبريل (المسئلة الرابعة) قوله تعالى لكيلا يكون على المؤمنين حرج فى أزواج أدعيائهم اذا قضوا منهن وطرا يعنى دخلوا بهن وانما الحرج فى أزواج الابناء من الاصلاب أو ما يكون فى حكم الابناء من الاصلاب البضعية البعضية وهو فى الرضاع كما تقدم تحريره * الآية الثالثة عشر قوله تعالى ﴿ يا أيها النبى انا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا ﴾ ان الله سبحانه وتعالى خاطب النبى صلى الله عليه وسلم بخطابه وعدد له أسماءه والشئ اذا عظم قدره عظمت أسماؤه قال بعض الصوفية لله تعالى ألف اسم وللنبى ألف اسم فأما أسماء الله فهذا العدد حقير فيها قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربى لنفد البحر قبل أن تنفد كلمات ربى ولو جئنا بمثله مددا وأما أسماء النبى صلى الله عليه وسلم فلم أحصها الا من جهة الورود الظاهر لصيغة الاسماء البينة فوعيت منها جملة الحاضر الآن منها سبعة وستون اسما أولها الرسول المرسل النبى الأمى الشهيد المصدق النور المسلم البشير المبشر النذير المنذر المبين العبد الداعى السراج المنير الامام الذكر المذكر الهادى المهاجر العامل المبارك الرحمة الآمر الناهى الطيب الكريم المحلل المحرم الواضع الرافع المخبر خاتم النبيين ثانى اثنين منصور أذن خير مصطفى أمين مأمون قاسم نقيب مزمل مدثر العلى الحكيم المؤمن الرؤف الرحيم الصاحب الشفيع المشفع المتوكل محمد أحمد الماحى الحاشر المقفى العاقب نبى التوبة نبى الرحمة نبى الملحمة عبد الله نبى الحرمين فيما ذكر أهل ماوراء النهر وله وراء هذه فيما يليق به من الاسماء ما لا يحصيه الا صماء * فأما الرسول فهو الذى تتابع خبره عن الله وهو المرسل بفتح السين ولا يقتضى التتابع * وهو المرسل بكسر السين لانه لا يتم بالتبليغ مشافهة فلم يك بد من الرسل ينوبون عنه ويتلقون منه كما بلغ عن ربه قال النبى صلى الله عليه وسلم لاصحابه تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن يسمع منكم * وأما النبى صلى الله عليه وسلم فهو مهموز من النبأ وهو الخبر وغير مهموز من النبوة وهو المرتفع من الارض فهو صلى الله عليه وسلم مخبر عن الله سبحانه وتعالى رفيع القدر عنده فاجتمع له الوصفان وتم له الشرفان * وأما الأمى ففيه أقوال أصحها انه الذى لا يقرأ ولا يكتب كما خرج من بطن أمه لقوله تعالى والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيأ ثم علمهم ما شاء * وأما الشهيد فهو لشهادته على الخلق فى الدنيا والآخرة قال الله تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا وقد يكون بمعنى انه تشهد له المعجزة بالصدق والخلق بظهور الحق * وأما المصدق فهو بما صدق بجميع الانبياء قبله قال الله تعالى ومصدقا لما بين يدى من التوراة * وأما النور فانما هو نور بما كان فيه الخلق من ظلمات الكفر والجهل فنور الله الافئدة بالايمان والعلم * وأما المسلم فهو خيرهم وأولهم كما قال وأنا أول المسلمين وتقدم فى ذلك بشرف انقياده بكل وجه وبكل حال الى الله وبسلامته عن الجهل والمعاصى * وأما البشير فانه أخبر الخلق بثوابهم ان أطاعوا وبعقابهم ان عصوا قال الله تعالى يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وقال تعالى فبشرهم بعذاب أليم وكذلك المبشر * وأما النذير * والمنذر فهو المخبر عما يخاف ويحذر ويكف عما يؤول اليه ويعمل بما يندفع فيه * وأما المبين فبما أبان عن ربه من الوحى والدين وأظهر من الآيات والمعجزات * وأما الأمين فبأنه حفظ ما أوحى اليه وما وظف اليه ومن أجابه الى أداء ما دعاه * وأما العبد فانه ذل لله خلقا

من الضلال الى الحق * وأما السراج فبمعنى النور اذ أبصر به الخلق الرشد * وأما المنير فهو مفعل من النور * وأما الامام فلاقتداء الخلق به ورجوعهم الى قوله وفعله * وأما الذكر فانه شريف فى نفسه مشرف غيره مخبر عن ربه واجتمعت له وجوه الذكر الثلاثة * وأما المذكر فهو الذى يخلق الله على يديه الذكر وهو العلم الثانى فى الحقيقة و ينطلق على الأول أيضا ولقد اعترف الخلق لله سبحانه بأنه الرب ثم ذهلوا فذكرهم الله بأنبيائه وختم الذكر بأفضل أصفيائه وقال فذكر انما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر ثم مكنه من السيطرة وآتاه السلطنة ومكن له دينه فى الأرض * وأما الهادى فانه بين الله تعالى على لسانه النجدين * وأما المهاجر فهذه الصفة له حقيقة لانه هجر مانهى الله عنه وهجر أهله ووطنه وهجر الخلق أنسا بالله وطاعة فخالطهم واعتزلهم واعتزل منهم * وأما العامل فلانه قام بطاعة ربه ووافق فعله واعتقاده * وأما المبارك فما جعل الله فى حاله من نماء الثواب وفى حال أصحابه من فضائل الاعمال وفى أمته من زيادة العدد على جميع الأمم * وأما الرحمة فقد قال الله تعالى وما أرسلناك الا رحمة للعالمين فرحمهم به فى الدنيا من العذاب وفى الآخرة بتعجيل الحساب وتضعيف الثواب قال الله تعالى وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون * وأما الآمر والناهى فذلك وصف فى الحقيقة لله تعالى ولكنه لما كان الواسطة أضيف اليه إذ هو الذى يشاهد آمرا ناهيا ويعلم بالدليل أن ذلك واسطة ونقل عن الذى له ذلك الوصف حقيقة * وأما الطيب فلا أطيب منه لانه سلم عن خبث القلب حين رميت منه العلقة السوداء وسلم عن خبث القول فهو الصادق المصدق وسلم عن خبث الفعل فهو كله طاعة * وأما الكريم فقد بينا معنى الكرم وهو له على التمام والكمال * وأما المحلل * والمحرم فذلك بمعنى مبين الحلال والحرام وذلك بالحقيقة هو الله تعالى كما قدم والنبى متولى ذلك بالوساطة والرسالة * وأما الواضع فهو الذى وضع الاشياء مواضعها ببيانه ورفع قوما ووضع آخرين ولذلك قال الشاعر يوم حنين حين فضل عليه بالعطاء غيره

أتجعل نهبى ونهب العبيد * بين عيينة والأقرع
وما كان بدر ولا حابس * يفوقان مرداس فى مجمع
وما كنت دون امرئ منهما * ومن تضع اليوم لا يرفع

فألحقه النبى صلى الله عليه وسلم فى العطاء بمن فضل عنه * وأما المخبر فهو النبى مهموزا * وأما خاتم النبيين فهو آخرهم وهى عبارة مليحة شريفة تشريفا فى الاخبار بالمجاز عن الآخرية اذ الختم آخر الكتاب وذلك بما فضل به فشريعته باقية وفضيلته دائمة الى يوم الدين * وأما قوله ثانى اثنين فاقترانه فى الخبر بالله * وأما منصور فهو المعان من قبل الله بالعزة والظهور على الاعداء وهذا عام فى الرسل وله أكثر قال الله تعالى ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين انهم لهم المنصورون وان جندنا لهم الغالبون وقال له أغزهم نغزك وقاتلهم نمدك وابعث جيشا نبعث عشرة أمثاله وأما اذن خير فهو بما أعطاه الله من فضيلة الادراك لقيل الاصوات لا يعى من ذلك الا خيرا ولا يسمع الا أحسنه * وأما المصطفى فهو المخبر عنه بانه صفوة الخلق كما رواه عنه واثلة بن الاسقع أنه قال ان الله اصطفى من ولد ابراهيم اسمعيل واصطفى من ولد اسمعيل بنى كنانة واصطفى من بنى كنانة قريشا واصطفى من قريش بنى هاشم واصطفانى من بنى هاشم * وأما الامين فهو الذى تلقى اليه مقاليد المعانى ثقة بقيامه عليها وحفظا منه * وأما المأمون فهو الذى لا يخاف من جهته شر * وأما قاسم فبما ميزه به من حقوق الخلق فى الزكوات والاخماس وسائر الاموال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله يعطى وانما

أناقاسم * وأمانقيب فانه فخر الانصار على سائر الاصحاب من الصحابة بأن قال لها أنا نقيبكم اذ كل طائفة لها نقيب يتولى أمورها ويحفظ أخبارها ويجمع نشرها والتزم صلى الله عليه وسلم ذلك للانصار تشريفا لهم * وأما كونه مرسلا فببعثة الرسل بالشرائع الى الناس في الآفاق ممن نأى عنه * وأما العلي فبما رفع الله من مكانه وشرف من شأنه وأوضح على الدعاوى من برهانه * وأما الحكيم فانه عمل بما علم وأدى عن ربه قانون المعرفة والعمل * وأما المؤمن فهو المصدق لربه العامل اعتقادا وفعلا بما أوجب الأمن له * وأما المصدق فقد تقدم بيانه فانه صدق ربه بقوله تعالى وصدق قوله بفعله فتم له الوصف على ما ينبغي من ذلك * وأما الرؤف الرحيم فبما أعطاه الله من الشفقة على الناس قال صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة مستجابة وانى اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة وقال كما قال من قبله اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون * وأما الصاحب فبما كان مع من اتبعه من حسن المعاملة وعظيم الوفاء والمروءة والبر والكرامة * وأما الشفيع المشفع فانه يرغب الى الله في أمر الخلق بتعجيل الحساب واسقاط العذاب وتخفيفه فيقبل ذلك منه ويخص به دون الخلق ويكرم بسببه غاية الكرامة * وأما المتوكل فهو الملقي مقاليد الأمور الى الله علما كما قال لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك وعملا كما قال الى من تكلني الى بعيد يتجهمني أو الى عدو ملكته أمري * وأما المقفي فقد تقدم في التفسير فكالعاقب * ونبي التوبة لانه تاب الله على أمته بالقول والاعتقاد دون تكليف قتل أو اصر * ونبي الرحمة تقدم في اسم الرحيم * ونبي الملحمة لانه المبعوث بحرب الاعداء والنصرة عليهم حتى يعودوا جزرا على أطم والجاعلي وضم * الآية الرابعة عشر قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن الآية ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) هذه الآية نص في أنه لا عدة على مطلقة قبل الدخول وهو اجماع الأمة لهذه الآية واذا دخل بها فعليها العدة اجماعا لقوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان ولقوله تعالى يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة الى قوله تعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا وهي الرجعة على ما يأتي بيانه في آيته ان شاء الله تعالى (المسئلة الثانية) الدخول بالمرأة وعدم الدخول بها انما يعرف بمشاهدة بغلق الابواب على خلوة أو باقرار الزوجين فان لم يكن دخول وقالت الزوجة وطئني وأنكر الزوج حلف ولزمتها العدة وسقط عنه نصف المهر وان قال الزوج وطئتها وجب عليه المهر كله ولم تكن عليها عدة وان كان دخول فقالت المرأة لم يطأني لم تصدق في العدة ولا حق لها في المهر وقد تقدم القول في الخلوة هل تقرر المهر في سورة البقرة فان قال وطئتها وأنكرت وجبت عليها العدة وأخذ منه الصداق ووقف حتى يفيء أو يطول المدى فيرد الى صاحبه أو يتصدق به على القولين وذلك مستوفى في فروع الفقه بخلافه وأدلته (المسئلة الثالثة) ومتعوهن تقدم في سورة البقرة ذلك باختلافه وأدلته وفي مسائل الفقه بفروعه * الآية الخامسة عشر قوله تعالى ﴿ يا أيها النبي انا أحللنا لك أزواجك الآية ﴾ فيها ثمان وعشرون مسئلة (المسئلة الأولى) في سبب نزولها روى الترمذي وغيره أن أم هانئ بنت أبي طالب قالت خطبني رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتذرت اليه فعذرني ثم أنزل الله تعالى يا أيها النبي انا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي الآية قال أبو عيسى هذا حديث لا يعرف الا من حديث السدي قال القاضي وهو ضعيف جدا ولم يأت هذا الحديث من طريق صحيح يحتج في مواضعها (المسئلة الثانية) يا أيها النبي قد تقدم تفسيره في هذا الكتاب (المسئلة الثالثة) قوله أحللنا لك وقد تقدم القول في تفسير الاحلال والتحريم في سورة النساء وغيرها (المسئلة

الرابعة) قوله أزواجك والنكاح والزوجية معروفة وقد اختلف في معنى الزوجية في حق النبي صلى الله عليه وسلم هل هن كالسراري عنده أو حكمهن حكم الأزواج المطلقة قال امام الحرمين في ذلك اختلاف وسنبينه في قوله ترجي من تشاء منهن والصحيح أن لهن حكم الأزواج في حق غيره فاذا ثبت هذا فهل المراد بذلك كل زوجة أم من تحته منهن وهي (المسئلة الخامسة) في ذلك قولان قيل ان المعنى أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن أي كل زوجة آتيتها مهرها وعلى هذا تكون الآية عموما للنبي صلى الله عليه وسلم ولامته الثاني وهو قول الجمهور أحللنا لك أزواجك الكائنات عندك وهو الظاهر لان قوله آتيت خبر عن أمر ماض فهو محمول على ظاهره ولا يكون الفعل الماضي بمعنى الاستقبال الا بشروط ليس هاهنا يطول الكتاب بذكرها وليست مما نحن فيه وقد عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عدة من النساء نكاحه فذكرنا عددهن في مواضع منها هاهنا وفي غيره وهن خديجة بنت خويلد وعائشة بنت أبي بكر وسودة بنت زمعة وحفصة بنت عمر وأم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة وأم حبيبة بنت أبي سفيان فهؤلاء ست قرشيات وزينب بنت خزيمة العامرية وزينب بنت جحش الاسدية أسد خزيمة وميمونة بنت الحارث الهلالية وصفية بنت حيي ابن أخطب الهارونية وجويرية بنت الحارث المصطلقية ومات عن تسع وسائرهن في شرح البخاري مذكورات (المسئلة السادسة) أحل الله بهذه الآية الازواج اللاتي كن معه قبل نزول هذه الآية فأما احلال غيرهن فلا لقوله لا يحل لك النساء من بعد وهذا لا يصح فان الآية نص في احلال غيرهن من بنات العم والعمات والخال والخالات وقوله لا يحل لك النساء من بعد يأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى (المسئلة السابعة) قوله اللاتي آتيت أجورهن يعني اللواتي تزوجت بصداق وكان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم على ثلاثة أقسام منهن من ذكر لها صداقا ومنهن من كان ذكر لها الصداق بعد النكاح كزينب بنت جحش في الصحيح من الاقوال فان الله تعالى أنزل نكاحها من السماء وكان فرض الصداق بعد ذلك لها ومنهن من وهبت نفسها وحلت له ويأتي بيانه ان شاء الله تعالى (المسئلة الثامنة) قوله وما ملكت يمينك يعني السراري وذلك أن الله تعالى أحل السراري لنبيه صلى الله عليه وسلم ولامته بغير عدد وأحل الازواج لنبيه مطلقا وأحلهن للخلق بعدد وكان ذلك من خصائصه في شريعة الاسلام وقد روي عمن كان قبله في أحاديثهم ان داود عليه السلام كانت له مائة امرأة كما تقدم وكان لسليمان عليه السلام ثلثمائة حرة وسبعمائة سرية والحق ما ورد في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان سليمان قال لاطوفن الليلة على سبعين امرأة كل امرأة تلد غلاما يقاتل في سبيل الله ونسي أن يقول ان شاء الله فلم تلد منهن الا امرأة واحدة (المسئلة التاسعة) قوله مما أفاء الله عليك والمراد به الفيء المأخوذ على وجه القهر والغلبة الشرعية وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل من عمله ويطأ من ملك يمينه بأشرف وجوه الكسب وأعلى أنواع الملك وهو القهر والغلبة لا من الصفق بالاسواق وقد قال عليه السلام جعل رزقي تحت ظل رمحي (المسئلة العاشرة) قوله وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك المعنى أحللنا لك ذلك زائدا الى ما عندك من الازواج اللاتي آتيت أجورهن قاله أبي بن كعب فأما من عداهن من الصنفين من المسلمات فلا ذكر لاحلالهن هاهنا بل هذا القول بظاهره يقتضي انه لا يحل له غير هذا وبهذا يتبين ان معناه أحللنا لك أزواجك اللاتي عندك لانه لو أراد أحللنا لك كل امرأة تزوجت وآتيت أجرها لما قال بعد ذلك وبنات عمك وبنات عماتك لان ذلك داخل فيما تقدم فان قيل انما ذكره لاجل شرط الهجرة فانه قال اللاتي هاجرن معك قلنا وكذلك أيضا لا يصح هذا مع هذا القول لان شرط الهجرة لو كان كما قلتم لكان شرطا في كل امرأة تزوجها فاما أن يجعل شرطا في القرابة المذكورة فلا يتزوج منهن الا من هاجر

ولا يكون شرطا في سائر النساء فيتزوج منهن من هاجر ومن لم يهاجر فهذا كلام ركيك من قائله بين خطؤه لمتأمله حسبما قدمنا ذكره من ان ذكر الهجرة لو كان شرطا في كل زوجة لما كان لذكر القرابة فائدة بحال (المسألة الحادية عشر) قوله اللاتي هاجرن معك وفيها قولان أحدهما ان معناه لا يحل لك أن تنكح من بنات عمك وبنات عماتك الا من أسلم لقوله صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر مانهى الله عنه الثاني ان المعنى لا يحل لك منهن الا من هاجر الى المدينة لان من لم يهاجر ليس من أوليائك لقوله تعالى والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شئ حتى يهاجروا ومن لم يهاجر لم يكمل ومن لم يكمل لم يصلح لرسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كمل وشرف وعظم وهذا يدل على ان الآية مخصوصة برسول الله صلى الله عليه وسلم ليست بعامة له ولامته كما قال بعضهم لان هذه الشروط تختص به ولهذا المعنى نزلت الآية في أم هانئ بأنها لم تكن هاجرت فمنع منها لنقصها بالهجرة والمراد بقوله هاجرن خرجن الى المدينة وهذا أصح من الاول لان الهجرة عند الاطلاق هي الخروج من بلد الكفر الى دار الايمان والاسماء انما تحمل على عرفها والهجرة في الشرع أشهر من أن تحتاج الى بيان أو تختص بدليل وانما يلزم ذلك لمن ادعى غيرها (المسألة الثانية عشر) معناه معك والمعية هنا الاشتراك في الهجرة لا في الصحبة فيها فمن هاجر حل له كان في صحبته اذ هاجر أو لم يكن يقال دخل فلان معي أي في صحبتي فكنا معا وتقول دخل فلان معي وخرج معي أي كان عمله كعملي وان لم يقترن فيه عملكما ولو قلت خرجنا معا لاقتضى ذلك المعنيين جميعا المشاركة في الفعل والاقتران فيه فصار قولك معي للمشاركة وقولك معا للمشاركة والاقتران (المسألة الثالثة عشر) قوله وبنات عمك فذكره مفردا وقال وبنات عماتك فذكرهن جميعا وكذلك قال وبنات خالك فردا وبنات خالاتك جمعا والحكمة في ذلك أن العم والخال في الاطلاق اسم جنس كالشاعر والراجل وليس كذلك في العمة والخالة وهذا عرف لغوي فجاء الكلام عليه بغاية البيان لرفع الاشكال وهذا دقيق فتأملوه (المسألة الرابعة عشر) في فائدة الآية ولاجل ما سيقت له وفي ذلك أربع روايات الاولى نسخ الحكم الذي كان الله قد ألزمه بقوله لا يحل لك النساء من بعد فاعلمه الله انه قد أحل له أزواجه اللواتي عنده وغيرهن ممن سماه معهن في هذه الآية الثانية ان الله تعالى أعلمه ان الاباحة ليست مطلقة في جملة النساء وانما هي في المعينات المذكورات من بنات العم والعمات وبنات الخال والخالات المسلمات والمهاجرات والمؤمنات الثالثة انه انما أباح له نكاح المسلمة فأما الكافرة فلا سبيل له اليها على ما يأتي بعد ذلك ان شاء الله تعالى الرابعة انه لم يبح له نكاح الاماء أيضا صيانة له وتكرمة لقدره على ما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى ومعنى هذا الكلام قد روى عن ابن عباس (المسألة الخامسة عشر) قوله وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي وقد بينا سبب نزول هذه الآية في سورة القصص وغيرها أن امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فوقفت عليه وقالت يا رسول الله اني وهبت لك نفسي الحديث الى آخره وورد في ذلك للمفسرين خمسة أقوال الاول نزلت في ميمونة بنت الحارث خطبها لرسول الله صلى الله عليه وسلم جعفر بن أبي طالب فجعلت أمرها الى العباس عمه وقيل وهبت نفسها له قاله الزهري وعكرمة ومحمد بن كعب وقتادة الثاني انها نزلت في أم شريك الازدية وقيل العامرية واسمها غزية قاله علي بن الحسين وعروة والشعبي الثالث انها زينب بنت خزيمة أم المساكين الرابع انها أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط الخامس انها خولة بنت حكيم السلمية (قال القاضي ابن العربي) أما سبب نزول هذه الآية فلم يرد من طريق صحيح وانما هذه الاقوال واردة بطرق من غير نظم ولا أزمة بيانه روى عن ابن عباس ومجاهد انهما قالا لم يكن عند النبي صلى الله عليه وسلم امرأة موهوبة وقد بينا الحديث الصحيح في مجيء

المرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم ووقوفها عليه وهبتها نفسها له من طريق سهل وغيره في الصحاح وهو القدر الذي ثبت سنده وصح نقله والذي يتحقق انها لما قالت للنبي صلى الله عليه وسلم وهبت نفسي لك فسكت عنها حتى قام رجل فقال زوجنيها يا رسول الله ان لم تكن لك بها حاجة ولو كانت هذه الهبة غير جائزة لما سكت رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه لا يقر على الباطل اذا سمعه حسبما قررناه في كتب الاصول ويحتمل أن يكون سكوته لان الآية قد كانت نزلت بالاحلال ويحتمل أن يكون سكت منتظرا بيانا فنزلت الآية بالتحليل والتخيير فاختار تركها وزوجها من غيره ويحتمل أن يكون سكت ناظرا في ذلك حتى قام الرجل لها طالبا وقد روى مسلم عن عائشة أنها قالت كنت أغار من اللائي وهبن أنفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت أما تستحي امرأة أن تهب نفسها حتى أنزل الله ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء فقلت ما أرى ربك الا يسارع في هواك فاقتضى هذا اللفظ ان من وهبت نفسها للنبي عدة لكنه لم يثبت عندنا انه تزوج منهن واحدة أم لا (المسألة السادسة عشر) قوله وامرأة مؤمنة أحللنا لك امرأة تهب نفسها من غير صداق فانه أحل له في الآية قبلها أزواجه اللاتي آتى أجورهن وهذا معنى يشاركه فيه غيره فزاده فضلا على أمته أن أحل له الموهوبة ولا تحل لاحد غيره (المسألة السابعة عشر) قوله مؤمنة وهذا تقييد من طريق التخصيص بالتعليل والتشريف لا من طريق دليل الخطاب حسبما تقدم بيانه في أصول الفقه وفي هذا الكتاب في أمثاله وهذا الكلام ان الكافرة لا تحل له قال امام الحرمين وقد اختلف في تحريم الحرة الكافرة عليه قال ابن العربي والصحيح عندي تحريمها عليه وبهذا يتميز علينا فانه ما كان من جانب الفضائل والكرامة فحظه فيه أكثر وما كان من جانب النقائص فجانبه عنها أطهر فجوز لنا نكاح الحرائر من الكتابيات وقصر هو لجلالته على المؤمنات واذا كان لا يحل له من لم يهاجر لنقصان فضل الهجرة فأحرى أن لا تحل له الكتابية الحرة لنقصان الكفر (المسألة الثامنة عشر) قوله ان وهبت قرئت بالفتح في الالف وكسرها وقرأت الجماعة فيها بالكسر على معنى الشرط تقديره وأحللنا لك امرأة ان وهبت نفسها لك لا يجوز تقدير سوى ذلك وقد قال بعضهم يجوز أن يكون جواب ان محذوفا وتقديره ان وهبت نفسها للنبي حلت له وهذا فاسد من طريق المعنى والعربية وذلك مبين في موضعه ويعزى الى الحسن انه قرأها بفتح الهمزة وذلك يقتضي أن تكون امرأة واحدة حلت له لاجل ان وهبت نفسها وهذا فاسد من وجهين أحدهما انها قراءة شاذة وهي لا تجوز تلاوة ولا توجب حكما الثاني أن لو وجب أن يكون احلالا لاجل هبتها نفسها وهذا باطل لانها حلال له قبل الهبة بالصداق وقد نسب لابن مسعود انه كان يسقط في قراءته ان فان صح ذلك فانما كان يريد أن يبين ما ذكرنا من أن الحكم في الموهوبة ثابت قبل الهبة وسقوط الصداق مفهوم من قوله خالصة لك لا من جهة الشرط وقد بينا حكم هذا الشرط وأمثاله في سورة النور (المسألة التاسعة عشر) قوله وهبت نفسها وهذا يبين ان النكاح عقد معاوضة لكنه على صفات مخصوصة من جملة المعاوضات واجارة مباينة للاجارات ولهذا سمى الصداق أجرة وقد تقدم بيان ذلك في سورة النساء فأباح الله لرسوله أن يتزوج بغير الصداق لانه أولى بالمؤمنين من أنفسهم وقد تقدم ذكره (المسألة الموفية عشرين) قوله ان أراد النبي أن يستنكحها أعلمنا انها اذا وهبت المرأة نفسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فرسول الله صلى الله عليه وسلم مخير بعد ذلك ان شاء نكحها وان شاء تركها وانما بين ذلك وجعله قرآنا يتلى والله أعلم لان من مكارم أخلاق نبينا أن يقبل من الواهب هبته ويرى الاكارم ان ردها هجنة في العادة ووصمة على الواهب واذاية لقلبه فبين الله سبحانه ذلك في حق رسوله لرفع الحرج عنه وليبطل ظن الناس في عاداتهم وقولهم (المسألة الحادية والعشرون) قوله

خالصة لك وقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال أحدها خالصة لك اذا وهبت لك نفسها أن تنكحها بغير
صداق ولا ولي وليس ذلك لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله قتادة وقد أنفذ الله لرسوله نكاح زينب
بنت جحش في السماء بغير ولي من الخلق ولا بذل صداق من النبي صلى الله عليه وسلم وذلك بحكم أحكم الحاكمين
ومالك العالمين الثاني نكاحه بغير صداق قاله سعيد بن المسيب الثالث ان عقد نكاحها بلفظ الهبة خالصا
لك وليس ذلك لغيرك من المؤمنين قاله الشعبي قال القاضي القول الأول والثاني راجعان الى معنى واحد الا
أن القول الثاني أصح من الأول لان سقوط الصداق مذكور في الآية ولذلك جاءت وهو قوله ان وهبت نفسها
للنبي فاما سقوط الولي فليس له فيها ذكر وانما يؤخذ من دليل آخر وهو ان للولي النكاح وانما شرع لقلة
الثقة بالمرأة في اختيار أعيان الازواج وخوف غلبة الشهوة في نكاح غير الكفء والحاق العار بالاولياء
وهذا معدوم في حق النبي صلى الله عليه وسلم وقد خص الله رسوله صلى الله عليه وسلم في أحكام الشريعة
بمعان لم يشاركه فيها أحد في باب الفرض والتحريم والتحليل مزية على الامة وهيبة له ومرتبة خص بها
ففرضت عليه وما فرضت على غيره وحرمت عليه أشياء وأفعال لم تحرم عليهم وحللت له أشياء لم تحلل
لهم منها متفق عليه ومنها مختلف فيه أفادنيها اذا شمند الاكبر عن امام الحرمين وقد استوفينا ذلك في كتاب
النبي صلى الله عليه وسلم بيد أنا نشير ههنا الى جملة الامر لمكان الفائدة فيه وتعلق المعنى فيما اشارة موجزة
تبين اللبيب وتبصر المريب فنقول أما قسم الفريضة فجملته تسعة الاول التهجد بالليل الثاني الضحى
الثالث الأضحى الرابع الوتر وهو يدخل في قسم التهجد الخامس السواك السادس قضاء دين من
مات معسرا السابع مشاورة ذوي الاحلام في غير الشرائع الثامن تخيير النساء التاسع كان اذا عمل
عملا أثبته وأما قسم التحريم فجملته عشرة الاول تحريم الزكاة عليه وعلى آله الثاني صدقة التطوع
عليه وفي آله تفصيل باختلاف الثالث خائنة الأعين وهو أن يظهر خلاف ما يضمر أو ينخدع عما يجب وقد
ذم بعض الكفار عند اذنه ثم ألان له القول عند دخوله الرابع حرم عليه اذا لبس لامته أن يخلعها
عنه أو يحكم بينه وبين محاربه ويدخل معه غيره من الانبياء في الخبر الخامس الأكل متكئا السادس أكل
الأطعمة الكريهة الرائحة السابع التبدل بأزواجه الثامن نكاح امرأة تكره صحبته التاسع نكاح الحرة
الكتابية العاشر نكاح الامة وفي ذلك تفصيل يأتي بيانه في موضعه وأما قسم التحليل فصفي المغنم الثاني
الاستبداد بخمس الخمس أو الخمس الثالث الوصال الرابع الزيادة على أربع نسوة الخامس النكاح
بلفظ الهبة السادس النكاح بغير ولي السابع النكاح بغير صداق وقد اختلف العلماء في نكاحه بغير ولي
وقد قدمنا أن الأصح عدم اشتراط الولي في حقه وكذلك اختلفوا في نكاحه بغير مهر فالله أعلم الثامن نكاحه
في حالة الاحرام ففي الصحيح انه تزوج ميمونة وهو محرم وقد بيناه في مسائل الخلاف التاسع سقوط القسم
بين الازواج عنه على ما يأتي بيانه في قوله ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء العاشر اذا وقع بصره
على امرأة وجب على زوجها طلاقها وحل له نكاحها قال القاضي هكذا قال امام الحرمين وقد بينا الامر في
قصة زيد بن حارثة كيف وقع الحادي عشر انه أعتق صفية وجعل عتقها صداقها وفي هذا اختلاف بيناه في
كتاب الانصاف ويتعلق بنكاحه بغير مهر أيضا الثاني عشر دخول مكة بغير احرام وفي حقنا فيه اختلاف
الثالث عشر القتال بمكة وقد قال عليه السلام لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي وانما أحلت لي ساعة من
نهار الرابع عشر انه لا يورث قال القاضي انما ذكرته في قسم التحليل لان الرجل اذا قارب الموت بالمرض
زال عنه أكثر ملكه ولم يبق له الا الثلث خالصا وبقي ملك رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته على ما تقدم في

آية الميراث الخامس عشر بقاء زوجيته من بعد الموت السادس عشر اذا طلق امرأة هل تبقى حرمته عليها فلا تنكح وهاتان المسألتان ستأتيان ان شاء الله تعالى وهذه الاحكام فى الاقسام المذكورة على اختلافها مشروحة فى تفاريقها حيث وقعت مجموعة فى شرح الحديث المرسوم بالنيرين فى شرح الصحيحين

(المسألة الثانية والعشرون) تكلم الناس فى اعراب قوله خالصة لك وغلب عليهم الوهم فيه وقد شرحناه فى ملجئة المتفقهين وحقيقته عندى أنه حال من ضمير متصل بفعل مضمر دل عليه المظهر تقديره أحللنا لك أزواجك وأحللنا لك امرأة مؤمنة أحللناها خالصة بلفظ الهبة وبغير صداق وعليه انبنى معنى الخلوص ههنا

(المسألة الثالثة والعشرون) قيل هو خلوص النكاح له بلفظ الهبة دون غيره وعليه انبنى معنى الخلوص ههنا وهذا ضعيف لانا ان قلنا ان نكاح النبى صلى الله عليه وسلم لا بد فيه من الولى وعليه يدل قوله لعمرو بن أبى سلمة ربيبه حين زوّج أمه قم ياغلام فزوّج أمك ولا يصح أن يكون المراد بهذه الآية هذا لان قول الموهوبة وهبت نفسى لك لا ينعقد به النكاح ولا بد بعده من عقده مع الولى فهل ينعقد بلفظه وصفته أم لا مسألة أخرى لا ذكر للآية فيها الثانى ان المقصود بالآية خلو النكاح من الصداق وله جاء البيان واليه يرجع الخلوص المخصوص به الثالث انه قال بعد ذلك ان أراد النبى صلى الله عليه وسلم أن يستنكحها فذكر فى جنبته لفظ النكاح المخصوص بهذا العقد فهذا يدل على ان المرأة وهبت نفسها بغير صداق فان أراد النبى صلى الله عليه وسلم أن يتزوج تزوج فيكون النكاح حكما مستأنفا لا تعلق له بلفظ الهبة الا فى المقصود من الهبة وهو سقوط العوض وهو الصداق الرابع انا لا نقول ان النكاح بلفظ الهبة جائز فى حق غيره من هذا اللفظ فان تقدير الكلام على ما بيناه أحللنا لك أزواجك وأحللنا لك المرأة الواهبة نفسها خالصة فلو جعلنا قوله خالصة حالا من الصفة التى هى ذكر الهبة دون الموصوف الذى هو المرأة وسقوط الصداق لكان اخلالا من القول وعدولا عن المقصود فى اللفظ وذلك لا يجوز عربية ولا معنى ألا ترى انك لو قلت أحدثك بالحديث الرباعى خالصا لك دون أصحابك لما كان رجوع الحال الا الى المقصود الموصوف وهو الحديث هذا على نظام التقدير فلو قلت على لفظ أحدثك بحديث ان وجدته بأربع روايات خالصا لك دون أصحابك لرجعت الحال الى المقصود الموصوف أيضا دون الصفة وهذا لا يفهمه الا المتحققون فى العربية وما أرى من عزا الى الشافعى انه قال الضمير فى قوله خالصة يرجع الى النكاح بلفظ الهبة الا قد وهم لاجل مكانته من العربية والنكاح بلفظ الهبة جائز عند علمائنا معروف بدليله فى مسائل الخلاف

(المسألة الرابعة والعشرون) قوله تعالى من دون المؤمنين فائدته ان الكفار وان كانوا مخاطبين بفروع الشريعة عندنا فليس لهم فى ذلك دخول لان تصريف الاحكام انما تكون بينهم على تقدير الاسلام

(المسألة الخامسة والعشرون) قوله تعالى قد علمنا ما فرضنا عليهم فى أزواجهم قد تقدم القول فى بيان علم الله فى كتاب المشكلين وكتاب الاصول وكذلك تقدم القول فيه

(المسألة السادسة والعشرون) وهى قوله فرضنا وبينا معنى الفرض والقدر المختص بهذه المسألة من ذلك ان الله أخبر ان علمه سابق بكل ما حكم به وقرره على النبى صلى الله عليه وسلم وأمته فى النكاح وأعداده وصفاته وملك اليمين وشروطه وخلافه فهو حكم سبق به العلم وقضاه حق به القول للنبى فى تشريعه والنبأ المرسل اليه بتكليفه

(المسألة السابعة والعشرون) قوله تعالى لكيلا يكون عليك حرج أى ضيق فى أمر أنت فيه محتاج الى السعة كما انه ضيق عليهم فى أمر لا يستطيعون فيه شرط السعة عليهم

(المسألة الثامنة والعشرون) قوله تعالى وكان الله غفورا رحيما قد بينا معنى ذلك فى كتاب الامد الاقصى بيانا شافيا والمقدار الذى يتعلق به الكلام ههنا انه لم يؤاخذ الناس بذنوبهم بل بقولهم ورحمهم وشرف رسله الكرام فجعلهم فوقهم ولم يحط على مقدار ما يستحقون اذ

لا يستحقون عليه شيئاً بل زادهم من فضله وعمهم برفقه ولطفه ولو أخذهم بذنوبهم وأعطاهم على قدر حقوقهم عند من يرى ذلك من المبتدعة أو على تقدير ذلك فيهم لما وجب للنبي صلى الله عليه وسلم شيء ولا غفر للخلق ذنب ولكنه أنعم على الكل وقسم منازل الانبياء صلوات الله عليهم واعطى كلا على قدر علمه وحكمه وحكمته وذلك كله بفضل الله ورحمته * الآية السادسة عشر قوله تعالى ﴿ ترجي من تشاء منهن الآية ﴾ فيها عشر مسائل (المسئلة الاولى) في سبب نزولها وفي ذلك خمسة أقوال الأول روى أبو رزين العقيلي أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم لما أشفقن أن يطلقهن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلن يا رسول الله اجعل لنا من نفسك ومالك ما شئت فكانت منهن سودة بنت زمعة وجويرية وصفية وميمونة وأم حبيبة غير مقسوم لهن وكان ممن آوى عائشة وميمونة وزينب وصفية يضمهن ويقسم لهن قاله الضحاك الثاني قال ابن عباس أراد من شئت أمسكت ومن شئت طلقت الثالث كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب امرأة لم يكن لرجل أن يخطبها حتى يتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم أو يتركها والمعنى اترك نكاح من شئت وانكح من شئت قاله الحسن الرابع تعزل من شئت وتضم من شئت قاله قتادة الخامس قال أبو رزين تعزل من شئت عن القسم وتضم من شئت الى القسم (المسئلة الثانية في تصحيح هذه الاقوال) أما قول أبي رزين فلم يرد من طريق صحيحة وانما الصحيح ما روي عن عائشة مطلقاً من غير تسمية على ما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى وروي في الصحيح ان سودة لما كبرت قالت يا رسول الله اجعل يومي منك لعائشة فكان يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة وأما قول الحسن فليس بصحيح ولا حسن من وجهين أحدهما ان امتناع خطبة من يخطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس له ذكر ولا دليل في شيء من معاني الآية ولا ألفاظها (المسئلة الثالثة) قوله ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء يعني تؤخر وتضم يقال أرجأته اذا أخرته وآويت فلانا اذا ضممته وجعلته في دارك وفي جملتك فقيل فيه أقوال ستة الاول تطلق من شئت وتمسك من شئت قاله ابن عباس الثاني تترك من شئت وتنكح من شئت قاله قتادة الثالث ما تقدم من قول أبي رزين العقيلي الرابع تقسم لمن شئت وتترك قسم من شئت الخامس ما في الصحيح عن عائشة قالت كنت أغار على اللاء وهبن أنفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأقول أتهب المرأة نفسها فلما أنزل الله ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء قلت ما أرى ربك الا يسارع في هواك السادس ثبت في الصحيح أيضا عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستأذن في يوم المرأة منا بعد أن نزلت هذه الآية ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك فقيل لها ما كنت تقولين قالت كنت أقول ان كان الامر الي فاني لا أريد يا رسول الله أن أوثر عليك أحدا وبعض هذه الاقوال يتداخل مع ما قدمناه في سبب نزولها وهذا الذي ثبت في الصحيح وهو الذي ينبغي أن يعول عليه والمعنى المراد هو أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مخيرا في أزواجه ان شاء أن يقسم وان شاء أن يترك القسم ترك لكنه كان يقسم من قبل نفسه دون فرض ذلك عليه فان قول من قال انه قيل له انكح من شئت واترك من شئت فقد أفاده قوله انا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين حسبما تقدم بيانه من الابتداء في ذلك والانتهاء الى آخر الآية فهذا القول يحمل على فائدة مجردة فأما وجوب القسم فان النكاح يقتضيه ويلزم الزوج فخص النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك بأن جعل الامر فيه اليه فان قيل فكيف يقال ان القسم غير واجب على النبي صلى الله عليه وسلم وهو عليه السلام كان يعدل بين أزواجه في القسم ويقول هذه

قسمى فيما أملك فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك يعنى قلبه لايثار عائشة دون أن يكون يظهر ذلك فى شئ من فعله * قلنا ذلك من خلال النبى صلى الله عليه وسلم وفضله فان الله عز وجل أعطاه سقوطه وكان هو صلى الله عليه وسلم يلتزمه تطييبا لنفوسهن وصونا لهن عن أقوال الغيرة التى ربما ارتقت الى مالا ينبغى (المسئلة الرابعة) قوله ومن ابتغيت ممن عزلت يعنى طلبت والابتغاء فى اللغة هو الطلب ولا يكون الا بعد الارادة قال الله تعالى مخبرا عن موسى ذلك ما كنا نبغى (المسئلة الخامسة) قوله ممن عزلت يعنى أزلت والعزلة الازالة وتقدير الكلام فى اللفظين مفهوم والمعنى ومن أردت أن تضمه وتؤويه بعد ان أزلته فقد نلت ذلك عندنا ووجدته تحقيقا لقول عائشة لا أرى ربك الا وهو يسارع فى هواك فان شاء النبى صلى الله عليه وسلم أن يؤخر أخر وان شاء أن يقدم استقدم وان شاء أن يقلب المؤخر مقدما والمقدم مؤخرا فعل لاجناح عليه فى شئ من ذلك ولا حرج فيه وهى (المسئلة السادسة) وقد بينا الجناح فيما تقدم وأوضحنا حقيقته (المسئلة السابعة) قوله ذلك أدنى أن تقر أعينهن ولا يحزن ويرضين بما آتيتهن كلهن المعنى أن الامر اذا كان الادناء والاقصاء لهن والتقريب والتبعيد اليك تفعل من ذلك ما شئت كان أقرب الى قرة أعينهن وراحة قلوبهن لان المرء اذا علم أنه لاحق له فى شئ كان راضيا بما أوتى منه وان قل وان علم أن له حقا لم يقنعه ما أوتى منه واشتدت غيرته عليه وعظم حرصه فيه فكان ما فعل الله لرسوله من تفويض الامر اليه فى أحوال أزواجه أقرب الى رضاهن معه واستقرار أعينهن على ما يسمح به منه لهن دون أن تتعلق قلوبهن بأكثر منه وذلك قوله فى (المسئلة الثامنة) ولا يحزن ويرضين بما آتيتهن كلهن المعنى وترضى كل واحدة بما أوتيت من قليل أو كثير لعلمها بأن ذلك غير حق لها وانما هو فضل تفضل به عليها وقليل رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير واسم زوجته والكون فى عصمته ومعه فى الآخرة فى درجته فضل من الله كبير (المسئلة التاسعة) قوله والله يعلم ما فى قلوبكم وقد بينا فى غير موضع وهو بين عند الامة أن البارئ لا يخفى عليه شئ فى الارض ولا فى السماء يعلم السر وأخفى ويطلع على الظاهر والباطن ووجه تخصيصه بالذكر هاهنا التنبيه على أنه يعلم ما فى قلوبنا من ميل الى بعض ما عندنا من النساء دون بعض وهو يسمح فى ذلك اذ لا يستطيع العبد أن يصرف قلبه عن ذلك الميل ان كان يستطيع أن يصرف فعله ولا يؤاخذ البارئ سبحانه بما فى القلب من ذلك وانما يؤاخذ بما يكون من فعل فيه والى ذلك يعود قوله وكان الله غفورا رحيما وهى (المسئلة العاشرة) * الآية السابعة عشر قوله تعالى ﴿ لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن الآية ﴾ فيها تسع مسائل (المسئلة الاولى) فى سبب نزولها روى أنها نزلت فى أسماء بنت عميس لما توفى زوجها جعفر بن أبى طالب أعجب النبى صلى الله عليه وسلم حسنها فأراد أن يتزوجها فنزلت الآية وهذا حديث ضعيف (المسئلة الثانية) قوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد اعلموا وفقكم الله أن كلمة بعد ظرف بنى على الضم هاهنا لما اقترن به من الحذف فصار بهذه الدلالة كانه بعض كلمة فربط على حرف واحد ليتبين ذلك واختلف العلماء فى تعيين المحذوف على ثلاثة أقوال الأول لا يحل لك النساء من بعد من عندك منهن اللواتى اخترنك على الدنيا فقصر عليهن من أجل اختيارهن له قاله ابن عباس الثانى من بعد ما أحللنا لك وهى الآية المتقدمة قاله أبى بن كعب الثالث لا يحل لك نكاح غير المسلمات قاله سعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد (المسئلة الثالثة) فى التنقيح أما قول مجاهد وغيره بان المعنى لا يحل لك نكاح غير المسلمات فداخل تحت قول أبى بن كعب لان الآية لا تحتمل الا قولين أحدهما قول ابن عباس والثانى قول أبى بن كعب فاذا قلنا بقول أبى وهو أن المراد بالآية لا يحل لك النساء من بعد ما أحللنا لك من أزواجك اللاتى آتيت أجورهن من قرابتك المؤمنات المهاجرات والواهبة نفسها بقى على التحريم من عداهن والآية محتملة

لقول ابن عباس وأبي ويقوى في النفس قول ابن عباس والله أعلم كيف وقع الأمر وقد اختلف العلماء في ذلك فقالت عائشة وأم سلمة لم يمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل له النساء وبه قال ابن عباس والشافعي وجماعة وكان الله ما أحل له النساء حتى الموت قصر عليهن كما قصرن عليه قاله ابن عباس في روايته وأبو حنيفة وجماعة جعلوا حديث عائشة سنة ناسخة وهو حديث واه ومتعلق ضعيف وقد بيناه في القسم الثاني من الناسخ والمنسوخ فتم تمام القول وبيانه (المسألة الرابعة) قوله تعالى ولا أن تبدل بهن من أزواج فيه ثلاثة أقوال الاول لا يحل لك أن تطلق امرأة من أزواجك وتنكح غيرها قاله ابن عباس الثاني لا يحل لك أن تبدل المسلمة التي عندك بمشركة قاله مجاهد الثالث لا تعطي زوجك في زوجة أخرى كما كانت الجاهلية تفعله قاله ابن زيد (المسألة الخامسة) أصح هذه الاقوال قول ابن عباس له يشهد النص وعليه يقوم الدليل وأما قول مجاهد فبني على ما سبق من قوله في المسألة قبلها وهو ضعيف لان اللفظ عام ولا يجوز تخصيصه بما يبطل فائدته ويسقط عمومه ويبطل حكمه ويذهبه من غير حاجة الى ذلك وأما قول ابن زيد فضعيف لان النهي عن ذلك لم يختص به رسول الله صلى الله عليه وسلم بل ذلك حكم ثابت في الشرع على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى جميع الأمة اذ التعاوض في الزوجات لا يجوز والدليل عليه انه قال بهن من أزواج وهذا الحكم لا يجوز لا بهن ولا بغيرهن ولو كان المراد ما تبدله الجاهلية لقال أزواجك بأزواج ومتى جاء اللفظ خاصا في حكم لا ينتقل الى غيره الا لضرورة (المسألة السادسة) قوله تعالى الا ما ملكت يمينك المعنى فانه حلال لك على الاطلاق المعلوم في الشرع من غير تقييد وقد اختلف العلماء في احلال الكافرة للنبي صلى الله عليه وسلم فمنهم من قال يحل له نكاح الأمة الكافرة ووطؤها بملك اليمين لقوله تعالى الا ما ملكت يمينك وهذا عموم ومنهم من قال لا يحل له نكاحها لان نكاح الأمة مقيد بشرط خوف العنت وهذا الشرط معدوم في حقه لانه معصوم فأما وطؤها بملك اليمين فمتردد فيه والذي عندي انه لا يحل له نكاح الكافرة ولا وطؤها بملك اليمين تنزيها لقدره عن مباشرة الكافرة وقد قال الله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر فكيف به صلى الله عليه وسلم وقال اللاتي هاجرن معك فشرط في الاحلال له الهجرة بعد الايمان فكيف يقال ان الكافرة تحل له (المسألة السابعة) وكان الله على كل شيء رقيبا قد تقدم معنى الرقيب في أسمائه سبحانه وتعالى والمعنى المختص بها هنا ان الله يعلم الاشياء علما مستمرا ويحكم فيها حكما مستقرا ويربط بعضها ببعض ربطا ينتظم به الوجود ويصح به التكليف * الآية الثامنة عشر قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا أن يؤذن لكم الى قوله تعالى ان ذلكم كان عند الله عظيما ﴾ فيها ثمان عشرة مسألة (المسألة الأولى) في سبب نزولها وفي ذلك ستة أقوال الاول روي عن أنس في الصحيح وغيره كتاب البخاري ومسلم والترمذي واللفظ له قال أنس بن مالك تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل بأهله فصنعت أم سليم أمي حيسا فجعلته في تور وقالت لي يا أنس اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقل بعثت به اليك أمي وهي تقرئك السلام وتقول لك ان هذا لك منا قليل يا رسول الله قال فذهبت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلت ان أمي تقرئك السلام وتقول لك ان هذا لك منا قليل يا رسول الله فقال ضعه ثم قال اذهب فادع لي فلانا وفلانا ومن لقيت وسمى رجالا فدعوت من سمى ومن لقيت قال قلت لأنس عدد كم كانوا قال زهاء ثلاثمائة فقال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أنس هات التور قال فدخلوا حتى امتلأت الصفة والحجرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتحلق عشرة عشرة وليأكل كل انسان مما يليه قال فأكلوا حتى شبعوا قال فخرجت طائفة ودخلت طائفة حتى أكلوا كلهم قال قال لي يا أنس ارفع قال فما أدري حين وضعت كان أكثر أم حين رفعت قال وجلس منهم طوائف يتحدثون

فثقلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم على نسائه ثم رجع فلما رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رجع ظنوا أنهم قد ثقلوا عليه فابتدروا الباب وخرجوا كلهم وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أرخى الستر ودخل وأنا جالس في الحجرة فلم يلبث الا يسيرا حتى خرج علي وأنزل الله هذه الآية فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأها على الناس ياأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا أن يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين إناه الى آخر الآية قال أنس أنا أحدث الناس عهدا بهذه الآيات وحجب نساء النبي صلى الله عليه وسلم الثاني روى مجاهد عن عائشة قالت كنت آكل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حيسا فمر عمر فدعاه فأكل فاصاب أصبعه أصبعي فقال حينئذ لو أطاع فيكن ما رأتكن عين فنزل الحجاب الثالث ما روى عروة عن عائشة أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل الى المناصع وهو صعيد أفيح يتبرزن فيه فكان عمر يقول للنبي صلى الله عليه وسلم احجب نساءك فلم يكن يفعل فخرجت سودة ليلة من الليالي وكانت امرأة طويلة فناداها عمر قد عرفناك ياسودة حرصا على أن ينزل الحجاب قالت عائشة فانزل الحجاب الرابع روى عن ابن مسعود أمر نساء النبي صلى الله عليه وسلم بالحجاب فقالت زينب بنت جحش يابن الخطاب انك تغار علينا والوحي ينزل علينا فانزل الله تعالى واذا سألتموهن متاعا فاسئلوهن من وراء حجاب الخامس روى قتادة ان هذا كان في بيت أم سلمة أكلوا واطالوا الحديث فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يدخل ويخرج ويستحي منهم والله لا يستحيي من الحق السادس روى أنس ان عمر قال قلت يارسول الله ان نساءك يدخل عليهن البر والفاجر فلو امرتهن أن يحتجبن فنزلت آية الحجاب (المسئلة الثانية) هذه الروايات ضعيفة الا الاولى والسادسة وأما رواية ابن مسعود فباطلة لان الحجاب نزل يوم البناء بزينب ولا يصح ما ذكر فيه (المسئلة الثالثة) قوله بيوت النبي صلى الله عليه وسلم هذا يقتضي أن البيت بيت الرجل اذ جعله مضافا اليه فان قيل فقد قال واذكرن مايتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة قلنا اضافة البيوت الى النبي صلى الله عليه وسلم اضافة ملك واضافة البيوت الى الازواج اضافة محل بدليل أنه جعل فيها الاذن للنبي صلى الله عليه وسلم والاذن انما يكون للمالك وبدليل قوله ان ذلكم كان يؤذي النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك يؤذي أزواجه ولكن لما كان البيت بيت النبي صلى الله عليه وسلم والحق حق النبي صلى الله عليه وسلم أضافه اليه وقد اختلف العلماء في بيوت النبي صلى الله عليه وسلم اذ كن يسكن فيها هل هن ملك هن أم لا فقالت طائفة كانت ملكا لهن بدليل أنهن سكن فيها بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم الى وفاتهن وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم وهب لهن ذلك في حياته وقالت عائشة لم يكن ذلك لهن هبة وانما كان اسكانا كما يسكن الرجل أهله وتمادى سكناهن بها الى الموت لأحد وجهين إما لأن عدتهن لم تنقض الا بموتهن واما لان النبي صلى الله عليه وسلم استثنى ذلك لهن مدة حياتهن كما استثنى نفقاتهن بقوله ما تركت بعد نفقة عيالي ومؤنة عاملي فهو صدقة فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم صدقة بعد نفقة العيال والسكنى من جملة النفقات فاذا متن رجعت مساكنهن الى أصلها من بيت المال كرجوع نفقاتهن والدليل القاطع لذلك أن ورثتهن لم يرثوا عنهن شيئا من ذلك ولو كانت المساكن ملكا لهن لورث ذلك ورثتهن عنهن فلما ردت منازلهن بعد موتهن في المسجد التي تعم منفعته جميع المسلمين دل ذلك على أن سكناهن انما كانت متاعا لهن الى الممات ثم رجعت الى أصلها في منافع المسلمين (المسئلة الرابعة) قوله الا أن يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه قد تقدم القول في الاذن وأحكامه في سورة النور (المسئلة الخامسة) قوله الى طعام يعني به ههنا طعام الوليمة والاطعمة عند العرب

عشرة المأدبة وهي طعام الدعوة كيفما وقعت طعام الزائر التحفة فان كان بعده غيره فهو النزل طعام الاملاك الشندخية وما رأيته في أثر الا ما روي ان النجاشي لما عقد نكاح النبي صلى الله عليه وسلم مع أم حبيبة عنده قال لهم لا تفرقوا الأطعمة وكذلك كانت الأنبياء تفعل وبعث بها الى النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة طعام العرس الوليمة طعام البناء الوكيرة طعام الولادة الخرس طعام سابعها العقيقة طعام الختان الاعذار ويقال العذيرة طعام القادم من السفر النقيعة طعام الجنازة الوضيمة وهذه أسماء تعددت وأصولها المأدومة والفائدة في قوله الى طعام أمران أحدهما ان الكريم اذا دعا الى منزله أحدا الا لم يكن له بد من أن يقدم اليه ما حضر من طعام ولو تمرة أو كسرة فاذا تناول معه ما حضر كله فيما عرض (المسئلة السادسة) قوله غير ناظرين إناه معناه غير منتظرين وقته والناظر هو المنتظر والانى هو الوقت وقد تقدم بيانه المعنى لا تدخلوا بيوت النبي الا أن يؤذن لكم في الدخول أو يطعمكم طعاما حاضرا لا تنتظرون نضجه ولا ترتقبون حضوره فيطول لذلك مقامكم وتتصلون فيما يكره منكم (المسئلة السابعة) قوله ولكن اذا دعيتم فادخلوا المعنى ادخلوا على وجه الأدب وحفظ الحضرة الكريمة من المباسطة المكروهة وتقدير الكلام اذا دعيتم فأذن لكم والا فنفس الدعوة لا يكون اذنا كافيا في الدخول (المسئلة الثامنة) قوله فاذا طعمتم هذا يدل على أن الضيف يأكل على ملك المضيف لا على ملك نفسه لانه قال فاذا طعمتم فلم يجعل له أكثر من الاكل ولا أضاف لهم سواه وبقي الملك على أصله وقد بينا ذلك في مسائل الفروع (المسئلة التاسعة) قوله فانتشروا المراد تفرقوا من النشر وهو الشئ المفترق والمراد الزام الخروج من المنزل عند انقضاء المقصود من الأكل والدليل على ذلك ان الدخول حرام وانما جاز لاجل الاكل فاذا انقضى الاكل زال السبب المبيح وعاد التحريم الى أصله (المسئلة العاشرة) قوله ولا مستأنسين لحديث المعنى لا تمكثوا مستأنسين بالحديث كما فعل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في وليمة زينب ولكن الفائدة في عطفه على ما تقدم ان استدامة الدخول دخول فعطفه عليه وقد بينا ذلك في مسائل الفقه (المسئلة الحادية عشر) قوله ان ذلكم كان يؤذي النبي والاذاية كل ما تكرهه النفس وهو محرم على الناس لاسيما اذاية يكرهها رسول الله صلى الله عليه وسلم بل الزم الخلق أن يفعلوا ما يكرهون ارضاء لرسول الله صلى الله عليه وسلم والمعنى منعناكم منه لاذاية النبي صلى الله عليه وسلم فجعل المنع من الدخول بغير اذن والمقام بعد كمال المقصود محرما فعله لاذاية النبي صلى الله عليه وسلم والمحرمات في الشرع على قسمين منها معلل ومنها غير معلل فهذا من الاحكام المعللة بالعلة وهي اذاية النبي صلى الله عليه وسلم (المسئلة الثانية عشر) قوله فيستحيي منكم والله لا يستحيي من الحق وقد بينا الحياء في كتب الأصول ومعناه ما منا فيسلك من كشف ضمير اهمالكم فيتأذى باقامتكم على معنى التعبير عن الشئ بمقدمته وهو أحد وجوه المجاز أو بفائدته وهو الوجه الثاني أو على معنى التشبيه وهو الثالث (المسئلة الثالثة عشر) قوله واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب وفي المتاع أربعة أقوال الاول عارية الثاني حاجة الثالث فتوى الرابع صحف القرآن وهذا يدل على ان الله أذن في مساءلتهن من وراء حجاب في حاجة تعرض أو مسئلة يستفتى فيها والمرأة كلها عورة بدنها وصوتها فلا يجوز كشف ذلك الا لضرورة أو لحاجة كالشهادة عليها أو داء يكون ببدنها أو سؤالها عما يعن ويعرض عندها (المسئلة الرابعة عشر) قوله ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن المعنى أن ذلك أنفى للريبة وأبعد للتهمة وأقوى في الحماية وهذا يدل على انه لا ينبغي لأحد أن يثق بنفسه في الخلوة مع من لا تحل له فان مجانبة ذلك أحسن لحاله وأحصن لنفسه وأتم لعصمته (المسئلة الخامسة عشر) قوله وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله وهذا تكرار للعلة وتأكيد لحكمها وتأكيد العلل أقوى في الاحكام

(المسألة السادسة عشر) قوله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا وهي من خصائصه فقد خصص بأحكام وشرف بمعالم ومعان لم يشاركه فيها أحد تمييزا لشرفه وتنبيها على مرتبته وقد روي ان سبب نزول هذه الكلمة أن آية الحجاب لما نزلت قالوا يمنعنا من بنات عمنا لئن حدث به الموت لنتزوجن نساءه من بعده فأنزل الله هذه الكلمة وروي ان رجلا قال لئن مات لأتزوجن عائشة فأنزل الله هذه الآية وصان خلوة نبيه وحقق غيرته فقصرهن عليه وحرمهن بعد موته وقد اختلف في حالهن بعد موته وهي (المسألة السابعة عشر) هل بقين أزواجا أو زال النكاح بالموت واذا قلنا ان حكم النكاح زال بالموت فهل عليهن عدة أم لا فقيل عليهن العدة لانهن زوجات توفي عنهن زوجهن وهي عبادة وقيل لا عدة عليهن لانها مدة تربص لا تنتظر بها الاباحة وبقاء الزوجية أقول لقول النبي صلى الله عليه وسلم ما تركت بعد نفقة عيالي ومؤنة عاملي صدقة وقد ورد في بعض ألفاظ الحديث ما تركت بعد نفقة أهلي وهذا اسم خاص بالزوجية لانه أبقى عليهن النفقة مدة حياتهن لكونهن نساءه وفي بعض الآثار كل سبب ونسب ينقطع الا سببي ونسبي والاول أصح وعليه المعول ومعنى ابقاء النكاح بقاء أحكامه من تحريم الزوجية ووجوب النفقة والسكنى اذ جعل الموت في حقه عليه السلام بمنزلة المغيب في حق غيره لكونهن أزواجا له قطعا بخلاف سائر الناس لان الميت لا يعلم كونه مع أهله في دار واحدة فربما كان أحدهم في الجنة والآخر في النار فبهذا الوجه انقطع السبب في حق الخلق وبقي في حق النبي صلى الله عليه وسلم (المسألة الثامنة عشر) قوله ان ذلكم كان عند الله عظيما يعني اذاية رسول الله صلى الله عليه وسلم أو نكاح أزواجه فجعل ذلك من جملة الكبائر ولا ذنب أعظم منه وقد بينا أحوال عظائم الذنوب في شرح الحديث والمشكلين في أبواب الكبائر * الآية التاسعة عشر قوله تعالى ﴿ ان تبدوا شيأ أو تخفوه الآية ﴾ الباري تعالى عالم بما بدا وخفي وما ظهر وما كان وما لم يكن لا يخفى عليه ماض تقضى ولا مستقبل يأتي وهذا على العموم تمدح الله به وهو أصل الحمد والمدح والمراد به ههنا في قول المفسرين ما أكنوه من نكاح أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بعده فحرم ذلك عليهم حين أضمروه في قلوبهم وأكنوه في أنفسهم فصارت هذه الآية منتظمة بما قبلها مبينة لها * الآية الموفية عشرين قوله تعالى ﴿ لا جناح عليهن في آبائهن الآية ﴾ فيها أربع مسائل (المسألة الاولى) روي أن نزول الحجاب لما نزل وستر له النساء قال الآباء كيف بنا مع بناتنا فأنزل الله الآية (المسألة الثانية) اختلف العلماء في المنفي عنه الجناح فقيل معناه لا جناح عليهن في رفع الحجاب قاله قتادة وقيل لا جناح عليهن في سدل الحجاب قاله مجاهد والمعنى المتقدم ان الله أمرهن بالستر عن الخلق وضرب الحجاب بينهن وبين الناس ثم أسقط ذلك بين من ذكر ههنا من القرابات (المسألة الثالثة) روي عن الشعبي انه قال لم يذكر الله العم فيها ولا الخال لانها تحل لابنائهما وقيل لم يذكرهما لانهما قائمان مقام الابوين بدليل نزولهما منزلتهما في حرمة النكاح فأما من قال بالقول الاول فقال ان حكم الرجل مع النساء ينقسم على ثلاثة أقسام الاول من يجوز له نكاحها والثاني من لا يحل له نكاحها ولا لابنه كالاخ والجد والحفيد والثالث من لا يحل له نكاحها ويجوز لولده كالعم والخال بحسب منزلتهم منها في الحرمة فمن كان يجوز له نكاحها لم يحل له رؤية شيء منها ومن لا يحل له نكاحها ويجوز لولده جاز له رؤية وجهها وكفيها خاصة ولم يحل له رؤية زينتها ومن لا يحل له ولا لولده جاز الوضع لجلبابها ورؤية زينتها وهذا التقسيم انما هو على القول بان رفع الجناح في الآية انما هو في وضع الجلباب فان قلنا انه في رفع الحجاب لم يصح هذا الترتيب في هذه الآية وقد بينا حكم وضع الجلباب في سورة النور وحكم العم من الرضاع والنسب بما يغني بيانه عن اعادته (المسألة الرابعة) قوله واتقين الله فخص به النساء وعينهن في هذا الامر بالتقوى لقلة تحفظهن وكثرة استرسالهن * الآية الحادية والعشرون

قوله تعالى ﴿ ان الله وملائكته يصلون على النبى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ﴾ فيه تسع مسائل (المسئلة الاولى) فى ذكر صلاة الله قد بيناه فى الامد الاقصى وغيره من كتبنا والامر خصص به معنى صلاة الله على عباده وانه يكون بمعنى دعائهم له وذكره الجميل وتكون حقيقة وقد تكون بمعنى رحمته له اذ هو فائدة ذلك مجازا على معنى التعبير عن الشئ بفائدته (المسئلة الثانية) فى ذكر صلاة الملائكة قال العلماء هو دعاؤهم واستغفارهم وتبريكهم عليهم كما قال الله تعالى ويستغفرون لمن فى الارض وكما روى أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم الملائكة تصلى على أحدكم مادام فى مصلاه الذى صلى فيه اللهم صل عليه اللهم ارحمه (المسئلة الثالثة) فى ذكر صلاة الخلق عليه وفى ذلك روايات مختلفة عن جماعة من الصحابة أوردناها فى كتاب مختصر النيرين فى شرح الصحيحين فمن ذلك ثمان روايات الأولى روى مالك فى الموطأ عن أبى حميد الساعدى انهم قالوا يا رسول الله كيف نصلى عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد الثانية روى مالك عن أبى مسعود الانصارى قال أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مجلس سعد بن عبادة فقال بشير بن سعد أمرنا الله أن نصلى عليك يا رسول الله فكيف نصلى عليك قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يسأله ثم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم الثالثة روى النسائى عن طلحة مثله باسقاط قوله فى العالمين وقوله والسلام كما قد علمتم الرابعة عن كعب بن عجرة قال عبد الرحمن بن أبى ليلى تلقانى كعب بن عجرة فقال ألا أهدى لك هدية قلت بلى قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله هذا السلام عليك قد علمناه فكيف الصلاة عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد الخامسة عن بريدة الخزاعى قال قلنا يا رسول الله قد علمنا كيف السلام عليك فكيف الصلاة عليك قال قولوا اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على محمد وعلى آل محمد كما جعلتها على ابراهيم انك حميد مجيد السادسة عن أبى سعيد الخدرى قال قلنا يا رسول الله قد علمنا هذا السلام عليك فكيف الصلاة عليك قال قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم السابعة روى أبو داود عن أبى هريرة قال من سره أن يكتال بالمكيال الاوفى اذا صلى علينا أهل البيت فليقل اللهم صل على محمد النبى وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد الثامنة من طريق على بن أبى طالب رضى الله عنه اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم ترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم وتحنن على محمد وعلى آل محمد كما تحننت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم سلم على محمد وعلى آل محمد كما سلمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد (المسئلة الرابعة) من هذه الروايات صحيح ومنها سقيم وأصحها ما روى مالك فاعتمدوه ورواية من روى غير مالك من زيادة الرحمة مع الصلاة وغيرها لا يقوى وانما على الناس أن ينظروا فى أديانهم نظرهم فى أموالهم وهم لا يأخذون فى البيع دينارا معيبا وانما يختارون السالم الطيب كذلك فى الدين لا يؤخذ من الروايات عن النبى صلى الله عليه وسلم الا ما صح سنده لئلا يدخل فى حيز الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينما هو يطلب الفضل اذا به قد أصاب النقص بل ربما أصاب

الخسران المبين (المسألة الخامسة) الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض في العمر مرة بلا خلاف فأما في الصلاة فقال محمد بن المواز والشافعي انها فرض فمن تركها بطلت صلاته وقال سائر العلماء هي سنة في الصلاة والصحيح ما قاله محمد بن المواز للحديث الصحيح ان الله أمرنا أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك فعلم الصلاة ووقتها فتعينا كيفية ووقتا وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف (المسألة السادسة) من آل محمد وقد بيناه في شرح الحديث الصحيح وجملته قولان أحدهما انهم أتباعه المتقون وكذلك قال مالك وقال غيره وهم الأكثرون هم أهله وهو الأصح لقوله في حديث صل على محمد وعلى آل محمد وقال في آخر وصل على محمد وعلى أزواجه وذريته فتارة فسره بالذرية والأزواج وتارة أطلقه (المسألة الرابعة) قوله كما صليت على ابراهيم وهي مشكلة جدا لأن محمدا أفضل من ابراهيم فكيف يكون أفضل منه ثم يطلب له أن يبلغ رتبته وفي ذلك تأويلات كثيرة أمهاتها عشرة الأول ان ذلك قيل له قبل أن يعرف بمرتبته ثم استمر ذلك فيه الثاني انه سأل ذلك لنفسه وأزواجه لتتم عليهم النعمة كما تمت عليه الثالث انه سأل ذلك له ولأمته على القول بأن آل محمد كل من اتبعه الرابع أنه سأل ذلك مضاعفا له حتى يكون لابراهيم بالأصل وله بالمضاعفة الخامس انه سأل ذلك ليدوم الى يوم القيامة السادس انه يحتمل أن يكون أراد ذلك له بدعاء أمته تكرمة لهم ونعمة عليهم بأن يكرم رسولهم على ألسنتهم السابع ان ذلك شرع لهم ليثابوا عليه قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى علي صلاة صلى الله عليه عشرا الثامن انه أراد الله أن يبقى له ذلك لسان صدق في الآخرين التاسع ان معناه اللهم ارحم محمدا رحمة في العالمين يبقى بها دينه الى يوم القيامة العاشر ان معناه اللهم صل عليه صلاة تتخذه بها خليلا كما اتخذت ابراهيم خليلا قال القاضي وعندي أيضا ان معناه أن تكون صلاة الله عليه بصلاته وصلاة أمته كما غفر لهم بشرط استغفاره فاعلم ان الله قد غفر له ثم كان يدعو بالاستغفار ليأتي بالشرط الذي غفر له وهذا تأكيد لما سبق من الأقوال وتحقيق فيها لما يقوى من الاحتمال * الآية الثانية والعشرون قوله تعالى ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن الآية﴾ فيها ست مسائل (المسألة الأولى) روى ان عمر رضي الله عنه بينما هو يمشي بسوق المدينة مر على امرأة محترمة بين أعلاج قائمة بسوق بعض السلع فجلدها فانطلقت حتى أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جلدني عمر بن الخطاب على غير شيء رآه مني فأرسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما حملك على جلد ابنة عمك فأخبره خبرها فقال وابنة عمي هي يا رسول الله أنكرتها اذ لم أر عليها جلبابا فظننتها وليدة فقال الناس الآن ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها قال عمر وما نجد لنسائنا جلابيب فأنزل الله تعالى يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن الآية (المسألة الثانية) اختلف الناس في الجلباب على ألفاظ متقاربة عمادها أنه الثوب الذي يستر به البدن لكنهم نوعوه هاهنا فقد قيل انه الرداء وقيل انه القناع (المسألة الثالثة) قوله تعالى يدنين عليهن قيل معناه تغطي به رأسها فوق خمارها وقيل تغطي به وجهها حتى لا يظهر منها الا عينها اليسرى (المسألة الرابعة) والذي أوقعهم في تنويعه انهم رأوا الستر والحجاب مما تقدم بيانه واستقرت معرفته وجاءت هذه الزيادة عليه واقترنت به القرينة التي بعده وهي مما تبينه وهو قوله تعالى ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين والظاهر ان ذلك يسلب المعرفة عند كثرة الاستتار فدل وهي (المسألة الخامسة) على انه أراد تمييزهن على الاماء اللاتي يمشين حاسرات أو بقناع مفرد يعترضهن الرجال فيتكشفن ويكلمنهن فاذا تجلببت وتسترت كان ذلك حجابا بينها وبين المتعرض بالكلام والاعتماد بالاذاية وقد قيل وهي (المسألة السادسة) ان المراد بذلك المنافقون قال قتادة كانت الأمة اذا مرت تناولها المنافقون بالاذاية فنهى الله

الحرائر أن يتشبهن بالاماء لئلا يلحقهن مثل تلك الاذاية وقد روى ان عمر بن الخطاب كان يضرب الاماء على التستر وكثرة التحجب ويقول أتتشبهن بالحرائر وذلك من ترتيب أوضاع الشريعة بين * الآية الثالثة والعشرون قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى الآية ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) روى أبو هريرة في الصحيح الثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان موسى كان رجلا ستيرا حييا ما يرى من جلده شيء استحياء منه فآذاه من آذاه من بني اسرائيل وقالوا ما يتستر هذا التستر الا من عيب بجلده اما برص واما أدرة واما آفة وان الله أراد أن يبرئه مما قالوا وان موسى خلا يوما وحده وخلع ثيابه ووضعها على حجر ثم اغتسل فلما فرغ أقبل الى ثيابه ليأخذها وان الحجر عدا بثوبه فأخذ موسى عصاه فطلب الحجر فجعل يقول ثوبي حجر ثوبي حجر حتى انتهى الى ملأ من بني اسرائيل فرأوه عريانا أحسن الناس خلقا وأبرأه مما كانوا يقولون له قال وقام الى الحجر وأخذ ثوبه فلبسه وطفق موسى بالحجر ضربا بعصاه فوالله ان بالحجر لندبا من أثر عصاه ثلاثا أو أربعا أو خمسا فذلك قوله يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى الآية فهذه اذاية في بدنه وقد روى ابن عباس عن علي بن أبي طالب في المنثور أن موسى وهرون صعدا الجبل فمات هرون فقال بنو اسرائيل لموسى أنت قتلته وكان ألين لنا منك وأشد حبا فآذوه في ذلك فأمر الله الملائكة فحملته فمروا به على مجالس بني اسرائيل فتكلمت الملائكة بموته فما عرف موضع قبره الا الرخم وان الله خلقه أصم أبكم وهذه اذاية في العرض (المسئلة الثانية) في هذا النهي عن التشبه ببني اسرائيل في اذاية نبيهم موسى وفيه تحقيق الوعد بقوله لتركبن سنن من كان قبلكم وهي (المسئلة الثالثة) فوقع النهي تكليفا للخلق وتعظيما لقدر الرسول صلى الله عليه وسلم ووقع المنهي عنه تحقيقا للمعجزة وتصديقا للنبي صلى الله عليه وسلم وتنفيذا لحكم القضاء والقدر ورداعلى المبتدعة وقد بينا معاني الحديث في كتاب مختصر النيرين * الآية الرابعة والعشرون قوله تعالى ﴿ انا عرضنا الامانة الآية) فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) في حقيقة العرض وقد بيناه في المشكلين (المسئلة الثانية) في ذكر الامانة وفيها اختلاط كثير من القول لبابه في عشرة أقوال الاول انها الأمر والنهي قاله أبو العالية الثاني انها الفرائض روى عن ابن عباس وغيره الثالث أمانة الفرج عند المرأة قاله أبي الرابع أن الله وضع الرحم عند آدم أمانة الخامس انها الخلافة السادس انها الجنابة والصلاة والصوم قاله زيد بن أسلم السابع انها أمانة آدم قابيل على أهله وولده فقتل قابيل هابيل الثامن انها ودائع الناس التاسع انها الطاعة العاشر انها التوحيد فهذه الاقوال كلها متقاربة ترجع الى قسمين أحدهما التوحيد فانه أمانة عند العبد وخفي في القلب لا يعلمه الا الله ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم اني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ثانيها قسم العمل وهو في جميع أنواع الشريعة وكلها أمانة تختص بتأكيد الاسم فيها والمعنى ما كان خفيا لا يطلع عليه الناس فأخفاها أحقه بالحفظ وأخفاه ألزمه بالرعاية وأولاه (المسئلة الثالثة) تختص بالاحكام من هذه الجملة ثلاثة الاول الودائع وقد تقدم بيانها أوضحنا وجه أداء الامانة فيها وهل تقابل بخيانة أم لا الثاني أمانة المرأة على حيضها وحملها وقد تقدم بيانه الثالث الوضوء والغسل وهما أمانتان عظيمتان لا يعلمهما الا الله وكذلك الصوم ولا جل ذلك جعل لله وحده وهو يجزى به حسبما وردولذلك قال علماؤنا ان الطهارة لما كانت خفية لا يطلع عليها الا الله وحده كان الحكم فيها اذا صلى امام بقوم ثم ذكر أنه محدث فعليه الاعادة وحده ولا اعادة عليهم لأن حدثه أو طهارته لا تعلم حقيقة وانما تعلم بظاهر من القول واجتهاد في النظر ليس بنص ولا يقين وقد أديت الصلاة وراءه باجتهاد ولا ينقض باجتهاد لانه يجوز أن يكون ذكر الحدث غير صحيح وهو أيضا ناسي فيه اذ هو غير محقق له

حتى بالفوائت فى ذلك النظر واستوفوا فيه الحق فقالوا ان الامام اذا قال صليت بكم منذ كذا كذا سنة متعمدا لترك الطهارة ما استقبلت فيها قبلة بوضوء ولا اغتسلت عن جنابة ذنبا ارتكبته وسيئة اجترمتها وأنا منها تائب لم يكن على واحد ممن صلى وراءه اعادة والله حسيبه لان ذلك كله غير محقق من قوله والمصل الاول هو الحق والصدق وهذا كذب لعلة أوجبلة أو لتهور والله أعلم لارب غيره

﴿ سورة سبأ ﴾

مكية فيها ثلاث آيات * الآية الأولى قوله تعالى ولقد آتينا داود منا فضلا فيه أربعة عشر قولا الاول النبوة الثانى الزبور الثالث حسن الصوت الرابع تسخير الجبال والناس الخامس التوبة السادس الزيادة فى العمر السابع الطير الثامن الوفاء بما وعد التاسع حسن الخلق العاشر الحكم بالعدل الحادى عشر تيسير العبادة الثانى عشر العلم قال الله تعالى ولقد آتينا داود وسليمان علما الثالث عشر القوة قال الله تعالى واذكر عبدنا داود ذا الأيد انه أوّاب الرابع عشر قوله وأوتينا من كل شئ والمراد ههنا من جملة الاقوال حسن الصوت فان سائرها قد بيناه فى موضعه فى كتاب الانبياء من المشكلين وكان داود عليه السلام ذا صوت حسن ووجه حسن وله قال النبى صلى الله عليه وسلم لابى موسى الاشعرى لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود وهى (المسئلة الثانية) وفيه دليل على الاعجاب بحسن الصوت وقد روى عبد الله بن مغفل قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو على ناقته أو جمله وهى تسير به وهو يقرأ سورة الفتح أو من سورة الفتح قراءة لينة وهو يرجع ويقول آه واستحسن كثير من فقهاء الامصار القراءة بالالحان والترجيع وكرهه مالك وهو جائز لقول أبى موسى للنبى عليه السلام لو علمت أنك تسمع لحبرته لك تحبيرا يريد لجملته لك أنواعا حسانا وهو التلحين مأخوذ من الثوب المحبر وهو المخطط بالالوان وقد سمعت تاج القراء ابن لفتة بجامع عمرو يقرأ ومن الليل فتهجد به نافلة لك فكأنى ما سمعت الآية قط وسمعت ابن الرفاء وكان من القراء العظام يقرأ وأنا حاضر بالقرافة كهيعص فكأنى ما سمعتها قط وسمعت بمدينة السلام شيخ القراء البصريين يقرأ فى دار بها الملك والسماء ذات البروج فكأنى ما سمعتها قط حتى بلغ الى قوله تعالى فعال لما يريد فكان الايوان قد سقط علينا والقلوب تخشع بالصوت الحسن كما تخضع للوجه الحسن وما تتأثر به القلوب فى التقوى فهو أعظم فى الأجر وأقرب الى لين القلوب وذهاب القسوة منه وكان ابن الكازرونى يأوى الى المسجد الأقصى ثم تمتعنا به ثلاث سنوات ولقد كان يقرأ فى مهد عيسى فيسمع من الطور فلا يقدر أحد أن يصنع شيأ طول قراءته الا الاستماع اليه وكان صاحب مصر الملقب بالافضل قد دخلها فى المحرم سنة اثنتين وتسعين وأربعمائة وحولها عن أيدى العباسية وهو حنق عليها وعلى أهلها بحصاره لهم وقتالهم له فلما صار فيها وتدانى بالمسجد الاقصى منها وصلى ركعتين تصدى له ابن الكازرونى وقرأ قل اللهم مالك الملك تؤتى الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير انك على كل شئ قدير فما ملك نفسه حين سمعه ان قال للناس على عظم ذنبهم عنده وكثرة حقده عليهم لاتثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين والأصوات الحسنة نعمة من الله تعالى وزيادة فى الخلق ومنة وأحق ما لبست هذه الحلة النفيسة والموهبة الكريمة كتاب الله فنعم الله اذا صرفت فى الطاعة فقد قضى بها حق النعمة * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل وجفان كالجواب وقدور راسيات الآية ﴾ فيها سبع مسائل (المسئلة الأولى) المحراب وهو البناء المرتفع الممتنع ومنه يسمى المحراب فى المسجد لانه أرفعه وصورة أنشدنى قيم المسجد الاقصى عطاء الصوفى

جمع الشجاعة والخضوع أربه * ما أحسن المحراب في المحراب

والجفان أكبر الصحاف قال الشاعر

يا جفنة بازاء الحوض قد كفئت * ومنطقا مثل وشي البردة الخضر

والجوابي جمع جابية وهي الحوض العظيم المصنوع قال الشاعر يصف جفنة * كجابيات الشيخ العراقي تفهق * وقدور راسيات يعني ثابتات قال الله تعالى والجبال أرساها (المسئلة الثانية) شاهدت محراب داود عليه السلام في بيت المقدس بناء عظيما من حجارة صلدة لا تؤثر فيها المعاول طول الحجر خمسون ذراعا وعرضه ثلاثة عشر ذراعا وكلما قام بناؤه صغرت حجارته ويرى له ثلاثة أسوار لانه في السحاب أيام الشتاء كلها لا يظهر لارتفاع موضعه وارتفاعه في نفسه له باب صغير ومدرجة عريضة وفيه الدور والمساكن وفي أعلاه المسجد وفيه كوة شرقية الى المسجد الاقصى في قدر الباب ويقول الناس انه تطلع منها على المرأة حين دخلت عليها الحمامة وليس لاحد في هدمه حيلة وفيه نجا من المسلمين حين دخلها الروم حتى صالحوا على أنفسهم بأن أسلموه اليهم على أن يسلموا في رقابهم وأموالهم فكان ذلك وتخلوا لهم عنه ورأيت فيه غريبة الدهر وذلك ان ثائرا ثار به على واليه وامتنع فيه بالقوت فحاصره وحاول قتاله بالنشاب مدة والبلد على صغره مستمرة على حاله ما أغلقت لهذه الفتنة سوق ولا سار اليها من العامة بشر ولا برز الحال من المسجد الاقصى معتكف ولا انقطعت مناظرة ولا بطل التدريس وانما كانت العسكرية قد تفرقت فرقتين يقتتلون وليس عند سائر الناس لذلك حركة ولو كان بعض هذا في بلادنا لاضطرمت نار الحرب في البعيد والقريب ولانقطعت المعائش وغلقت الدكاكين وبطل التعامل لكثرة فضولنا وقلة فضولهم (المسئلة الثالثة) قوله وتماثيل واحدتها تمثال وهو بناء غريب فان الاسماء التي جاءت على تفعال قليلة منحصرة جماعها ما أخبرنا أبو المعالي ثابت بن بندار أخبره أبو الحسين بن رزبة أخبرنا القاضي أبو سعيد أخبرنا أبو بكر بن دريد قال رجل تكلام كثير الكلام وتلقام عظيم اللقم ورجل تمتام كذاب وناقة تضراب قريبة العهد بالضراب والترابيت صغير الحمام وتلفاق ثوبان يخاط أحدهما بالآخر والتجفاف معروف وتمثال معروف وتبيان من البيان وتلقاء قبالتك وتهواء من الليل قطعة وتمشار موضع وتنزال موضع ورجل تنبال قصير وتلعاب كثير اللعب وتقصار قلادة فهذه ستة عشر مثالا فلما قرأت اصلاح المنطق ببغداد على الشيخ الأجل الخطيب رئيس اللغة وخازن دار العلم أبي زكريا يحيى بن علي التبريزي قال لي كنت أقرأ خطب ابن نباتة على أبي عبد الله العربي اللغوي الفرائضي فوصلت الى قوله وتذكارهم تواصل مسيل العبرات وقرأته بخفض التاء فرد علي وقال وتذكارهم بفتحها لانه ليس في كلام العرب تفعال الا التلقاء والا التبيان وتمشار وتنزال موضعان وتقصار قلادة قال لي التبريزي ثم قرأت خطب ابن نباتة على بعض أشياخي فلما وصلت الى اللفظ وذكرت له كلام ابن العربي قال لي اكتب ما أملي عليك فأملي علي الاشياء التي جاءت على تفعال ضربان مصادر وأسماء فأما المصادر فالتلقاء والتبيان وهما في القرآن والاسماء رجل تنبان أي قصير وزعم قوم ان التاء في تنبان أصلية فيكون وزنه فعلالا وذكر ما قال ابن دريد وزاد التنضال من المناضلة والتيمار حب مقطوع يزيد في الخابية وترباع موضع والتربان وترغام اسم شاعر ويقال جاء لتنفاق الهلال ويجوز أن يكون مصدرا والتمثان واحد التمثانين وهي خيوط تضرب بها الفسطاط ورجل تمزاح كثير المزاح والتمساح الدابة المعروفة (المسئلة الرابعة) التمثال على قسمين حيوان وموات والموات على قسمين جماد ونام وقد كانت الجن تصنع لسليمان جميعه وذلك معلوم من طريقين أحدهما عموم قوله تماثيل والثاني ما روي من طرق عديدة أصلها الاسرائيليات لان التماثيل من

الطير كانت على كرسي سليمان فان قيل لا عموم لقوله تماثيل فانه اثبات في نكرة والاثبات في النكرة لا عموم له انما العموم في النفي في النكرة حسبما قررتموه في الاصول قلنا كذلك نقول بيد أنه قد اقترن بهذا الاثبات في النكرة ما يقتضي حمله على العموم وهو قوله ما يشاء فاقتران المشيئة به يقتضي العموم له فان قيل فكيف يشاهد الصور المنهي عنها قلنا لم يرد انه كان منهيا عنها في شرعه بل ورد على ألسنة أهل الكتاب انه كان أمرا مأذونا فيه والذي أوجب النهي عنه في شرعنا والله أعلم ما كانت العرب عليه من عبادة الاوثان والاصنام فكانوا يصورون ويعبدون فقطع الله الذريعة وحمى الباب فان قيل فقد قال حين ذم الصور وعملها من الصحيح قول النبي عليه السلام من صور صورة عذبه الله حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ وفي رواية الذين يشبهون بخلق الله فعلل بغير ما زعمتم قلنا نهى عن الصورة وذكر علة التشبيه بخلق الله وفيها زيادة علة عبادتها من دون الله فنبه على أن نفس عملها معصية فما ظنك بعبادتها وقد ورد في كتب التفسير شأن يغوث ويعوق ونسر وانهم كانوا أناسا ثم صوروا بعد موتهم وعبدوا وقد شاهدت بثغر الاسكندرية اذا مات منهم ميت صوروه من خشب في أحسن صورة وأجلسوه في موضعه من بيته وكسوه بزته ان كان رجلا وحليتها ان كانت امرأة وأغلقوا عليه الباب فاذا أصاب أحدا منهم كرب أو تجدد له مكروه فتح الباب عليه وجلس عنده يبكي ويناجيه بكان وكان حتى يكسر سورة حزنه باهراق دموعه ثم يغلق الباب عليه وينصرف عنه وان تمادى بهم الزمان تعبدوها من جملة الاصنام والاوثان فعلى هذا التأويل ان قلنا ان شرع من قبلنا لا يلزمنا فليس ينقل عن ذلك حكم وان قلنا ان شرع من قبلنا شرع لنا فيكون نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصور نسخا وهي (المسئلة الخامسة) على ما بيناه في قسم الناسخ والمنسوخ قبل هذا وان قلنا ان الذي كان يصنع له الصور المباحة من غير الحيوان وصورته فشرعنا وشرعه واحد وان قلنا ان الذي حرم عليه ما كان شخصا لا ما كان رقما في ثوب فقد اختلفت الاحاديث في ذلك اختلافا متباينا بيناه في شرح الحديث لبابه ان أمهات الاحاديث خمس أمهات (الأم الاولى) ما روي عن ابن مسعود وابن عباس ان أصحاب الصور يعذبون وهم أشد الناس عذابا وهذا عام في كل صورة (الأم الثانية) روي عن أبي طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة زاد زيد بن خالد الجهني الا ما كان رقما في ثوب وفي رواية عن أبي طلحة نحوه فقلت لعائشة هل سمعت هذا فقالت لا وسأحدثكم خرج النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فأخذت نمطا فسترته على الباب فلما قدم ورأى النمط عرفت الكراهة في وجهه فجذبه حتى هتكه وقال ان الله لم يأمرنا ان نكسو الحجارة والطين قالت فقطعت منه وسادتين وحشوتهما ليفا فلم يعب ذلك علي (الام الثالثة) قالت عائشة كان لنا ستر فيه تمثال طائر وكان الداخل اذا دخل استقبله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حولي هذا فاني كلما رأيته ذكرت الدنيا (الام الرابعة) روي عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مستترة بقرام فيه صورة فتلون وجهه ثم تناول الستر فهتكه ثم قال ان من أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون خلق الله قالت عائشة فقطعته فجعلت منه وسادتين (الام الخامسة) قالت عائشة كان لنا ثوب ممدود على سهوة فيها تصاوير فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اليه ثم قال أخريه عني فجعلت منه وسادتين فكان النبي صلى الله عليه وسلم يرتفق بهما وفي رواية في حديث النمرقة قالت اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها فقال ان أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة وان الملائكة لا يدخلون بيتا فيه صورة قال القاضي فتبين بهذه الاحاديث ان الصور ممنوعة على العموم ثم جاء الا ما كان رقما في ثوب فخص من جملة الصور ثم بقول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة في الثوب المصور أخريه عني فاني كلما

رأيته في كوة الدنيا فثبتت الكراهة فيه ثم هتك النبي صلى الله عليه وسلم الثوب المصور على عائشة منع منه ثم بقطعها لها وسادتين حتى تغيرت الصورة وخرجت عن هيئتها بان جوازه ذلك اذا لم تكن الصورة فيه متصلة الهيئة ولو كانت متصلة الهيئة لم يجز لقولها في النمرقة المصورة اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها فمنع منه وتوعد عليه وتبين بحديث الصلاة الى الصورة ان ذلك كان جائزا في الرقم في الثوب ثم نسخه المنع فهكذا استقر فيه الامر والله أعلم (المسئلة السادسة) قوله تعالى وجفان كالجوابي قال ابن القاسم عن مالك كالجوبة من الارض وقدور راسيات يعني لا تحمل ولا تحرك لعظمها وكذلك كانت قدور عبد الله بن جدعان يصعد اليها في الجاهلية بسلم ورأيت برباط أبي سعيد قدور الصوفية على نحو ذلك فانهم يطبخون جميعا ويأكلون جميعا من غير استئثار أحد منهم عن أحد وعنها عبر طرفة بن العبد بقوله

كالجوابي لا تني مترعة * لقرى الاضياف أو للمحتضر

﴿ وقال أيضا ﴾

يجبر المحروب فينا ماله * بجفان وقباب وخدم

(المسئلة السابعة) قوله تعالى اعملوا آل داود شكرا فيه ثلاثة أقوال الاول روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قام على المنبر فقال اعملوا آل داود شكرا وقليل من عبادي الشكور ثم قال ثلاث من أوتيهن فقد أوتي مثل ما أوتي آل داود وقال فقلنا ما هن قال العدل في الغضب والرضا والقصد في الفقر والغنى وخشية الله في السر والعلانية الثاني قوله الحمد لله الثالث الصلاة شكر والصيام شكر وكل خير يفعل لله شكر قال القاضي رضي الله عنه حقيقة الشكر استعمال النعمة في الطاعة والكفران استعمالها في المعصية وقليل من يفعل ذلك لان الخير أقل من الشر والطاعة أقل من المعصية بحسب سابق التقدير والحمد لله رب العالمين * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿وما أنفقتم من شئ فهو يخلفه وهو خير الرازقين﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) قوله يخلفه يعني يأتي بثان بعد الاول ومنه الخلفة في النبات وقال اعرابي لابي بكر يا خليفة رسول الله فقال لا بل أنا الخالفة بعده قال ثعلب يريد القاعد بعده والخالفة الذي يستخلفه الرئيس على أهله وماله (المسئلة الثانية) في معنى الخلف ههنا أربعة أوجه الاول يخلفه اذا رأى ذلك صلاحا كما يجيب الدعاء اذا شاء الثاني يخلفه بالثواب الثالث معنى يخلفه فهو أخلفه لان كل ما عند العبد من خلف الله ورزقه روى اشهب وابن نافع وابن القاسم عن مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله يا ابن آدم أنفق أنفق عليك وهذه اشارة الى الخلف في الدنيا بمثل المنفق بها اذا كانت النفقة في طاعة الله وهو كالدعاء كما تقدم سواء اما أن تقضى حاجته وكذلك في النفقة يعوض مثله أو أزيد واما أن يعوض والتعويض ههنا بالثواب واما أن يدخر له والادخار ههنا مثله في الآخرة

﴿ سورة فاطر مكية ﴾

فيها آيتان * الآية الأولى قوله تعالى ﴿ اليه يصعد الكلم الطيب ﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الاولى) في قوله يصعد والصعود هو الحركة الى فوق وهو العروج أيضا ولا يتصور ذلك في الكلام لانه عرض لكن ضرب بصعوده مثلا لقبوله لان موضع الثواب فوق وموضع العذاب أسفل والصعود رفعة والنزول هوان (المسئلة الثانية) في الكلم الطيب ثلاثة أقوال الأول انه التوحيد الصادر عن عقيدة طيبة الثاني ما يكون موافقا للسنة الثالث ما لا يكون للعبد فيه حظ وانما هو حق لله سبحانه وتعالى (المسئلة الثالثة) قوله والعمل

الصالح هو الموافق للسنة (المسئلة الرابعة) قوله يرفعه قيل الفاعل في يرفعه مضمر يعود على الله أي هو الذي يرفع العمل الصالح كما أن اليه يصعد الكلم الطيب وقيل الفاعل في يرفعه مضمر يعود على العمل المعنى الى الله يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح هو الذي يصعد الكلم الطيب وقد قال السلف بالوجهين وهما صحيحان فالاول حقيقة لان الله هو الرافع الخافض والثاني مجاز ولكنه جائز سائغ وحقيقته ان كلام المرء بذكر الله ان لم يقترن به عمل صالح لم ينفع لان من خالف قوله فعله فهو وبال عليه وتحقيق هذا ان العمل اذا وقع شرطا في القول أو مصحح بطابه فانه لا قبول له الا به وان لم يكن شرطا فيه ولا مصحح بطابه فان كلمه الطيب يكتب له وعمله الصالح يكتب عليه وتقع الموازنة بينهما ثم يحكم الله بالفوز والربح والخسران (المسئلة الخامسة) ذكروا عند ابن عباس يقطع الصلاة الكلب فقرأ هذه الآية اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه وهذا استدلال بعموم على مذهب السلف في القول بالعموم وقد دخل هذا في الصلاة بشروطها فلا يقطعها عليه شيء الا بثبوت ما يوجب ذلك من مثل ما انعقدت به من قرآن أو سنة وقد تعلق من رأى ذلك بقوله يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الاسود وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف وشرح الحديث وذكرنا أن الآثار في ذلك بينة متعارضة فتبقى الصلاة على صحتها * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج ومن كل تأكلون لحما طريا وتستخرجون حلية تلبسونها ﴾ وقد قدمنا القول في طعام البحر وحليته في سورة المائدة والنحل بما يغني عن اعادته هاهنا

﴿ سورة يس ﴾

فيها أربع آيات * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ يس ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) هكذا كتب على الصورة التي سطرناها الآن وهي في المصحف كذلك وكذلك ثبت قوله ق وثبت قوله ن والقلم ولم يثبت على التهجي فيقال فيه ياسين ولا قيل قاف والقرآن المجيد ولا نون والقلم ولو ثبت بهذه الصورة لقلب فيها قول من يقول ان قاف جبل وان نون الحوت أو الدواة فكانت في ذلك حكمة بديعة وذلك ان الخلفاء والصحابة الذين تولوا كتب القرآن كتبوها مطلقة لتبقى تحت حجاب الاخفاء ولا يقطع عليها بمعنى من المعاني المحتملة فان القطع عليها انما يكون بدليل خبر اذ ليس للنظر في ذلك أثر والله أعلم (المسئلة الثانية) اختلف الناس في معناه على أربعة أقوال الاول انه اسم من أسماء الله تعالى قاله مالك روى عنه أشهب قال سألته هل ينبغي لاحد أن يسمى يس قال ما أراه ينبغي لقول الله يس والقرآن الحكيم يقول هذا اسمي يس الثاني قال ابن عباس يس يا انسان بلسان الحبشة وقولك يا طه يا رجل وعنه رواية انه اسم الله كما قال مالك الثالث انه كني به عن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له يا يس أي يا سيد الرابع انه من فواتح السور وقد روي عن ابن عباس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سماني الله في القرآن سبعة أسماء محمدا وأحمد وطه ويس والمزمل والمدثر وعبد الله وهذا حديث لا يصح وقد جمعنا أسماءه من القرآن والسنة في كتاب النبي (المسئلة الثالثة) رواية أشهب عن مالك لا يسمى أحد يس لانه اسم الله كلام بديع وذلك ان العبد يجوز له أن يتسمى باسم الله اذا كان فيه معنى منه كقوله عالم وقادر ومريد ومتكلم وانما منع مالك من التسمية بهذا لانه اسم من أسماء الله لا يدرى معناه فربما كان معناه ينفرد به الرب فلا يجوز ان يقدم عليه العبد اذا كان لا يعرف هل هو اسم من أسماء الباري فيقدم على خطر منه فاقتضى النظر رفعه عنه والله أعلم فان قيل فقد قال الله تعالى سلام على آل ياسين قلنا ذلك مكتوب بهجاء فيجوز التسمية به وهذا الذي ليس بمتهجى هو الذي تكلم مالك عليه لما

فيه من الاشكال والله أعلم * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ ونكتب ما قدموا وآثارهم ﴾ فيه مسئلة واحدة في سبب نزولها روي عن ابن عباس قال كانت منازل الانصار بعيدة من المسجد فارادوا أن ينتقلوا الى المسجد فنزلت ونكتب ما قدموا وآثارهم فقالوا نثبت مكاننا وروى الترمذي عن أبي سعيد الخدري ان القوم كانوا بني سلمة وان الآية نزلت فيهم وفي الصحيح أن بني سلمة أرادوا ان ينتقلوا قريبا من المسجد فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم يعني الزموا دياركم تكتب لكم آثاركم أي خطاكم الى المسجد فانه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته في بيته وفي سوقه سبعا وعشرين ضعفا وذلك انه اذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يخرجه الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعه الله بها درجة وحط بها عنه خطيئة فاذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه الذي صلى فيه اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ وما علمناه الشعر وما ينبغي له ﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الاولى) كلام العرب على أوضاع منها الخطب والسجع والاراجيز والأمثال والاشعار وكان النبي صلى الله عليه وسلم أفصح بني آدم ولكنه حجب عنه الشعر لما كان الله قد ادخر من جعل فصاحة القرآن معجزة له ودلالة على صدقه لما هو عليه من أسلوب البلاغة وعجيب الفصاحة الخارجة عن أنواع كلام العرب اللسن البلغاء الفصح المتشدقين اللد كما سلب عنه الكتابة وأبقاه على حكم الامية تحقيقا لهذه الحالة وتأكيدا لها وذلك قوله وما ينبغي له لاجل معجزته التي بينا ان صفتها من صفته ثم هي زيادة عظمى على رتبته (المسئلة الثانية) قد بينا فيما سبق من أوضاعنا في الأصول وجه اعجاز القرآن وخروجه عن أنواع كلام العرب وخصوصا عن وزن الشعر ولذلك قال اخو أبي ذر لابي ذر لقد وضعت قوله على أقوال الشعراء فلم يكن عليها ولا دخل في بحور العروض الخمسة عشر ولا في زيادات المتأخرين عليها لان تلك البحور تخرج من خمس دوائر احداها دائرة المختلف ينفك منها ثلاثة أبحر وهي الطويل والمديد والبسيط ثم تتشعب عليها زيادات كلها منفكة الدائرة الثانية دائرة المؤتلف منها ينفك منها بحر الوافر والكامل ثم زيد عليها زيادات لا تخرج عنها الدائرة الثالثة دائرة المتفق وينفك منها في الاصل الهزج والرجز والرمل ثم زيد عليها ما يرجع اليها الدائرة الرابعة دائرة المجتث يجري عليها ستة أبحر وهي السريع والمنسرح والخفيف والمضارع والمقتضب والمجتث ويزيد عليها ما يجري معها في أفاعيلها الدائرة الخامسة دائرة المنفرد وينفك منها عند الخليل والاخفش بحر واحد وهو المتقارب وعند الزجاج بحر آخر سموه المحدث والمتدارك وركض الخيل ولقد اجتهد المجتهدون في أن يجروا القرآن أو شيئا منه على وزن من هذه الاوزان فلم يقدروا فظهر عند الولي والعدو انه ليس بشعر وذلك قوله وما علمناه الشعر وما ينبغي له ان هو الا ذكر وقرآن مبين وقال وما هو بقول شاعر قليلا ما تؤمنون (المسئلة الثالثة) قوله وما ينبغي له تحقيق في نفي ذلك عنه وقد اعترض جماعة من فصحاء الملحدة علينا في نظم القرآن والسنة بأشياء أرادوا بها التلبيس على الضعفة منها قوله فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد وقالوا ان هذا من بحر المتقارب على ميزان قوله

فاما تميم تميم بن مر * فالفاهم القوم روبى نياما

وهذا انما اعترض به الجاهلون بالصناعة لأن الذي يلائم هذا البيت من الآية قوله فلما الى قوله كل واذا وقفنا عليه لم يتم الكلام واذا أتممناه بقوله شيء شهيد خرج عن وزن الشعر وزاد فيه ما يصير به عشرة أجزاء كلها على وزن فعولن وليس في بحور الشعر ما يخرج البيت عن عشرة أجزاء وانما أكثره ثمانية ومنها قوله ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين ادعوا انه من بحر الوافر وقطعوه مفاعيل مفاعيل

فعولن مفاعيل مفاعيل فعولن وهو على وزن قول الأول

لنا غنم نسوقها غزار * كأن قرون جلتها العصي

﴿ وعلى وزن قول الآخر ﴾

طوال قنا يطاعنها قصار * وقطرك في ندى ووغى بحار

وهذا فاسد من أوجه أحدها أنه إنما كانت تكون على هذا التقدير لو زدت فيها ألفا بتمكين حركة النون من قوله مؤمنين فيقول مؤمنينا الثاني أنها إنما تكون على الروي بإشباع حركة الهمز في قوله ويخزهم وإذا دخل عليه التغيير لم يكن قرآنا وإذا قرئ على وجهه لم يكن شعرا ومنها قوله يريد أن يخرجكم من أرضكم بسحره زعموا أنه موافق بحر الرجز في الوزن وهذا غير لازم لأنه ليس بكلام تام فإن ضممت إليه ما يتم به الكلام خرج عن وزن الشعر ومنها قوله وجفان كالجواب وقدور راسيات زعموا أنه من بحر الرجز كقول الشاعر امرئ القيس * رهين معجب بالقينات * وهذا لا يلزم من وجهين أحدهما إنما يجري على هذا القوي إذا زدت ياء بعد الباء في قولك كالجوابي فإذا حذفت الياء فليس بكلام تام فيتعلق به أنه ليس على وزن شيء ومنها قوله قل لكم ميعاد يوم لا تستأخرون عنه ساعة ولا تستقدمون فقالوا هذه آية تامة وهي على وزن بيت من الرمل وهذه مغالطة لأنه إنما يكون كذلك بأن تحذف من قولك لا تستأخرون قوله لا تس وتوصل قولك يوم بقولك تأخرون وتضم ذلك على النون من قولك تأخرون فيقول تأخرونا بالألف ويكون حينئذ مصراعا ثانيا ويتم المصراعان بيتا من الرمل حينئذ ولو قرئ كذلك لم يكن قرآنا ومتى قرئت الآية على ما جاءت لم تكن على وزن الشعر ومنها قوله ودانية عليهم ظلالها وذللت قطوفها تذليلا وهذا موضوع على وزن الكامل من وجه وعلى قوي الرجز من وزن آخر وهذا فاسد لأن من قرأ عليهم بإسكان الميم يكون على وزن فعول وليس في بحر الكامل ولا في بحر الرجز فعولن بحال ومن أشبع حركة الميم فلا يكون بيتا إلا بإسقاط الواو من دانية وإذا حذفت الواو بطل نظم القرآن ومنها قوله ووضعنا عنك وزرك الذي أنقض ظهرك ورفعنا لك ذكرك زعموا أرغمهم الله أنها من بحر الرمل وأنها ثلاثة أبيات كل بيت منها على مصراع وهو من مجزوه على فاعلات فاعلات ويقوم فيها فعلات مقامه فيقال لهم ما جاء في ديوان العرب بيت من الرمل على جزأين وإنما جاء على ستة أجزاء تامة كلها فاعلات أو فعلات أو على أربعة أجزاء كلها فاعلات أو فعلات فأما على جزأين كلاهما فاعلات فاعلات فلم يرد قط فيها وكلامهم هذا يقتضي أن تكون كل واحدة من هذه الآيات على وزن بعض بيت وهذا مما لا ننكره وإنما ننكر أن تكون آية تامة أو كلام تام من القرآن على وزن بيت تام من الشعر فإن قيل أليس يكون المجزوّ والمربع من الرمل تارة مصراعا وتارة غير مصراع فأنكرتم أن تكون هذه الآيات الثلاث من المجزو والمربع المصرع من الرمل قلنا إن البيت من القصيدة إنما يكون مصرعا إذا كان فيه أبيات أو بيت غير مصرع فأما إذا كان أنصاف أبياته كلها على سجع واحد وكل نصف منها بيت برأسه فقد بينا أنه ليس في الرمل ما يكون على جزأين وكل واحد من هذه الآيات جزآن فلم يرد على شرط الرمل ومنها قوله تعالى أرأيت الذي يكذب بالدين فذلك الذي يدع اليتيم وهذا باطل لأن الآية لا تقع في أقواء الشعر إلا بحذف اللام من قوله فذلك وبتمكين حركة الميم من اليتيم فيكون اليتيما ومنها قوله تعالى إني وجدت امرأة تملكهم وأوتيت من كل شيء ولها عرش عظيم فقوله وأوتيت من كل شيء ولها بيت تام فقد بينا فساد هذا وأن بعض آية وجزأ من كلام لا يكون شعرا فإن قيل يقع بعد ذلك قوله ولها عرش عظيم إنما الكلام على معنى النظمين وقد جاء ذلك في أشعارهم قال النابغة

وهم وردوا الجفار على تميم * وهم أصحاب يوم عكاظ انى

شهدت لهم مواطن صالحات * أثرتهم بنصح القول منى

قلنا التضمين على عيبه انما يكون فى بيت على تأسيس بيت قبله فأما أن يكون التأسيس بيتا والتضمين أقل من بيت فليس ذلك بشعر عند أحد من العرب ولا ينكر أحد أن يكون بعض آية على مثال قوى الشعر كقوله تعالى ان ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف فهذا على نصف بيت من الرجز وكذلك قوله تعالى وأعطى قليلا وأكدى على نصف بيت من المتقارب المسقرر وهذا كثير (المسئلة الرابعة) وقد ادعوه فى كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا ان لم يكن فى كتاب الله فهو فى كلام الذى نفيت عنه معرفة الشعر فمن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم أنا النبى لا كذب * أنا ابن عبد المطلب قلنا قد قال الاخفش ان هذا ليس بشعر وروى ابن المظفر عن الخليل فى كتاب العين ان ما جاء من السجع على جزأين لا يكون شعرا وروى غيره عنه انه من منهوك الرجز فعلى القولين الاولين لا يكون شعرا وعلى القول الثالث لا يكون منهوك رجز الا بالوقف على الباء من قولك لا كذب ومن قوله عبد المطلب ولم يعلم كيف قالها النبى صلى الله عليه وسلم والاظهر من حاله انه قال لا كذب بتنوين الباء مرفوعة وبخفض الباء من عبد المطلب على الاضافة وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم فيما يؤثر عنه متمثلا بقول طرفة

ستبدى لك الأيام ما كنت جاهلا * ويأتيك من لم تزود بالاخبار

﴿ وقال ﴾

أتجعل نهبى ونهب العبيد * بين الاقرع وعيينة

وقال * كفى الاسلام والشيب للمرء ناهيا * فقال له أبو بكر فى ذلك بأبى أنت وأمى وقبل رأسه قال الله وما علمناه الشعر وما ينبغى له قالوا ومنها قوله

هل أنت الا أصبع دميت * وفى سبيل الله مالقيت

والزمونا ان هذا شعر موزون من بحر السريع قلنا انما يكون هذا شعرا موزونا اذا كسرت التاء من دميت ولقيت فان سكنت لم يكن شعرا بحال لان هاتين الكلمتين على هذه الصفة تكون فعول ولا مدخل لفعول فى بحر السريع ولعل النبى صلى الله عليه وسلم قالها ساكنة التاء أو متحركة التاء من غير اشباع قالوا ومنها قوله تعالى الله مولانا ولا مولى لكم فادعوا انه على وزن مشطور الرجز قلنا انما يكون شعرا اذا تكلم به المتكلم موصولا فان وقف على قوله تعالى الله مولانا أو وصل وحرك الميم من قوله لكم لم يكن شعرا وقد نقله ووصله بكلام ومنها قوله الولد للفراش وللعاهر الحجر وهذا فاسد لا يكون شعرا الابعد تفسير ماقاله النبى صلى الله عليه وسلم فتسكن اللام من قولك الولد وهذا لا يقوله أحد وقد أجاب عن ذلك علماؤنا بان ما يجرى على اللسان من موزون الكلام لا يعد شعرا وانما يعد منه ما يجرى على وزن الشعر ومع القصد اليه فقد يقول قائل حدثنا شيخ لنا وينادى ياصاحب الكساء ولا يعد هذا شعرا وقد كان رجل ينادى فى مرضه وهو من عرض العامة العقلاء اذهبوا الى الطبيب وقولوا قد اكتوى وبهذا وسواه يتبين صحة الآية معنى وبطلان ماموهوا به قطعا (المسئلة الخامسة) روى ابن القاسم عن مالك انه سئل عن انشاد الشعر قال لا تكثر منه فمن عيبه أن الله يقول وما علمناه الشعر وما ينبغى له قال ولقد بلغنى ان عمر بن الخطاب كتب الى أبى موسى الاشعرى ان اجمع الشعراء قبلك واسألهم عن الشعر وهل بقى معهم معرفة وأحضر لبيدا ذلك قال فجمعهم وسألهم فقالوا انا لنعرفه ونقوله وسأل لبيدا فقال ماقلت شعرا منذ سمعت الله يقول الم ذلك الكتاب

لاريب فيه قال ابن العربى هذه الآية ليست من عيب الشعر كما لم يكن قوله تعالى وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك من عيب الخط فلما لم تكن الأمية من عيب الخط كذلك لا يكون نفى النظم عن النبى صلى الله عليه وسلم من عيب الشعر وقد بينا حال الشعر فى سورة الظلة والحمد لله * الآية الرابعة قوله تعالى ﴿ قال من يحيى العظام وهى رميم ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) فى سبب نزولها روى ان أبى ابن خلف أو العاصى بن وائل مر برمة بالية فأخذها وقال اليوم أغلب محمدا وجاء اليه فقال يا محمد أنت الذى تزعم ان الله يحيى هذا كما بدأه وفته بيده حتى عاد رميما فأنزل الله تعالى هذه الآية وضرب لنا مثلا ونسى خلقه قال من يحيى العظام وهى رميم قل يحييها الذى أنشأها أول مرة الى آخر السورة (المسئلة الثانية) قوله تعالى قال من يحيى العظام وهى رميم دليل على أن فى العظام حياة وانه ينجس بالموت لان كل محل تحل الحياة به فيخلفها الموت ينجس ويحرم بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة وساعدنا أبو حنيفة فيه وقال الشافعى لا حياة فيه ولا ينجس بالموت وقد اضطرب أرباب المذاهب فيه والصحيح ما قدمناه فان قيل أراد بقوله من يحيى العظام يعنى أصحاب العظام واقامة المضاف مقام المضاف اليه كثير فى اللغة موجود فى الشريعة قلنا انما يكون ذلك اذا احتيج اليه لضرورة وليس ههنا ضرورة تدعو الى هذا الاضمار ولا يفتقر الى هذا التقدير وانما يحمل الكلام على الظاهر اذ البارى سبحانه قد أخبر به وهو قادر عليه والحقيقة تشهد له فان الاحساس الذى هو علامة الحياة موجود فيه وقد بيناه فى مسائل الخلاف

﴿ سورة والصافات مكية ﴾

فيها آيتان * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ انى أرى فى المنام الآية ﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الاولى) اختلف فى الذبيح هل هو اسحق أو اسمعيل وقد اختلف الناس فيه اختلافا كثيرا قد بيناه فى مسئلة تبيين الصحيح فى تعيين الذبيح وليست المسئلة من الاحكام ولا من أصول الدين وانما هى من محاسن الشريعة وتوابعها ومتمماتها لا أمهاتها (المسئلة الثانيـة) قوله تعالى انى أرى فى المنام انى أذبحك ورؤيا الانبياء وحى حسبما بيناه فى كتب الاصول وشرح الحديث لان الانبياء ليس للشيطان عليهم فى التخييل سبيل ولا للاختلاط عليهم دليل وانما قلوبهم صافية وأفكارهم صقيلة فما ألقى اليهم ونفث به الملك فى روعهم وضرب المثل له عليهم فهو حق ولذلك قالت عائشة رضى الله عنها وما كنت أظن أنه ينزل فى قرآن يتلى ولكن رجوت أن يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤيا يبرئنى الله بها (المسئلة الثالثـة) قد بينا فى كتب الاصول والحديث حقيقة الرؤيا وقد قدمنا فى هذا الكتاب نبذة منها وان البارى تبارك وتعالى يضرب بها للناس ولها أسماء وكنى فتارة يخرج بصفتها وتارة يخرج بتأويلها وبكنيتها وفى صحيح الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعائشة أريتك فى سرقة من حرير فقال الملك هذه زوجتك فاكشف عنها فاذا هى أنت فقلت ان يك هذا من عند الله يمضه ولم يشك صلى الله عليه وسلم فيه لقوله فقال لى الملك ولا يقول الملك الا حقا ولكن الامر احتمل عند النبى صلى الله عليه وسلم أن تكون الرؤيا باسمها أو تكون بكنيتها فان كانت باسمها فتكون هى الزوجة وان كانت الرؤيا مكناة فتكون فى أختها أو قرابتها أو جارتها أو من يسمى باسمها أو غير ذلك من وجوه التشبيهات فيها وهذا أصل تقرر فى الباب فليحفظ وليحصل فانه أصله (المسئلة الرابعة) قد جرى فى هذه الآية غريبة قد بيناها حيث وقعت من كلامنا ذكرها جميع علمائنا مع أحزاب الطوائف وهى مسئلة النسخ قبل الفعل لانه رفع الامر بالذبح قبل أن يقع الذبح ولو وقع لم يتصور رفعه وقال المخالفون انه لم ينسخ

ولكنه نفذ الذبح وكان كلما قطع جزأ التأم فاجتمع الذبح والاعادة لموضعها حسبما كانت وقالت طائفة وجد حلقه نحاسا أو مغشي بنحاس فكان كلما أراد قطعا وجد منعا وذلك كله جائز في القدرة الالهية ولكن يفتقر الى نقل صحيح فانه لا يدرك بالنظر وانما طريقه الخبر وكان الذبح والتئام الاجزاء بعد ذلك أوقع في مطلوبهم من وضع النحاس موضع الجلد واللحم وكله أمر بعيد من العلم وباب التحقيق فيها ومسلكه ما بيناه واخترناه فأوضحناه لبابه الذي لم نسبق اليه ان شاء الله تعالى قال مخبرا عن ابراهيم انه قال لولده يا بني اني أرى في المنام أني أذبحك فانظر ماذا ترى قال يا أبت افعل ما تؤمر ستجدني ان شاء الله من الصابرين فلما أسلما وتله للجبين وناديناه أن يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا وقد ثبت أن رؤيا الانبياء وحي لان الرؤيا اما أن تكون من غلبة الاخلاط كما تقول الفلاسفة وتلك أخلاط وأنها فليس لها بالانبياء اختلاط واما أن تكون من حديث النفس ولم يحدث ابراهيم قط نفسه بذبح ولده واما أن تكون من تلاعب الشيطان فليس للشيطان على الانبياء سبيل في تخييل ولا تلاعب حسبما بيناه وقررناه ومهدناه وبسطناه فقال ابراهيم لابنه رأيت أني أذبحك في المنام فأخذ الوالد والولد الرؤيا بظاهرها واسمها وقال له افعل ما تؤمر اذ هو أمر من قبل الله تعالى لانهما علما أن رؤيا الانبياء وحي فلما أسلما الأمر الله حين تحققا وحي الله واستسلما لقضاء الله هذا في قرة عينه وهذا في نفسه أعطي ذبحا فداء وقيل له هذا فداؤك فامتثل فيه ما رأيت فانه حقيقة ما خاطبناك فيه وهو كناية لا اسم وجعله مصدقا للرؤيا بمبادرته الامتثال فانه لا بد من اعتقاد الوجوب والتهيؤ للعمل فلما اعتقدا الوجوب وتهيآ للعمل هذا بصورة الذابح وهذا بصورة المذبوح أعطي محلا للذبح فداء عن ذلك المرئي في المنام يقع موضعه برسم الكناية واظهار الحق الموعود فيه فان قيل قد قال له الولد يا أبت افعل ما تؤمر فأين الامر قلنا هما كلمتان احداهما من الوالد ابراهيم والثانية من الولد اسمعيل فأما كلمة ابراهيم فهي قوله أذبحك وهي خبر لا أمر وأما كلمة اسمعيل افعل ما تؤمر وهو أمر وقول ابراهيم اني أرى في المنام أني أذبحك وان كانت صيغة الخبر فان معناها الامر ضرورة لانه لو كان عبارة عن خبر واقع لما كان له تأويل ينتظر وانما هو بصيغة الخبر ومعناه الامر ضرورة فقال اسمعيل لأبيه ابراهيم افعل ما تؤمر فعبر عن نفسه بالانقياد الى معنى خبر أبيه وهو الامر ولذلك قال الله تعالى قد صدقت الرؤيا حين تيسرا للعمل واقبلا على الفعل فكان صدقها ذبحا مكانها وهو الفداء وكان ذلك أمرا في المعنى ضرورة فكان ما كان من ابراهيم امتثالا ومن اسمعيل انقيادا ووضعت المعاني بحقيقتها وجرت الالفاظ على نصابها لصوابها ولم يحتج الى تأويل فاسد بقلب الجلد نحاسا أو غيره (المسئلة الخامسة) لما قررنا حظ التفسير والاصول في هذه الآية تركبت عليها مسئلة من الاحكام وهو اذا نذر الرجل ذبح ولده فقال الشافعي هي معصية يستغفر الله منها وقال أبو حنيفة هي كلمة يلزمه ذبح شاة وقال أبو عبد الله امام دار الهجرة يلزمه ذبح شاة في تفصيل بيناه في كتب الفروع والذي ذكرناه هو الذي نظره الآن ودليلنا أن الله تعالى جعل ذبح الولد عبارة عن ذبح الشاة شرعا فألزم الله ابراهيم ذبح الولد وأخرجه عنه بذبح الشاة وكذلك اذا نذر العبد ذبح ولده يجب أن يلزمه ذبح شاة لان الله تعالى قال ملة أبيكم ابراهيم والايمان الزام أصلي والنذر الزام فرعي فيجب أن يكون عليه محمولا فان قيل كيف يؤمر ابراهيم بذبح الولد وهي معصية والامر بالمعصية لا يجوز قلنا هذا اعتراض على كتاب الله فلا يكون ذلك ممن يعتقد الاسلام فكيف ممن يفتي في الحلال منه والحرام وقال الله تعالى افعل ما تؤمر والذي يجلو الالتباس عن قلوب الناس في ذلك أن المعاصي والطاعات ليست بأوصاف ذاتية للاعيان وانما الطاعة عبارة عما تعلق به الامر من الافعال والمعصية عبارة عما تعلق به النهي من الافعال فلما تعلق الامر بذبح الولد اسمعيل من ابراهيم صار طاعة وابتلاء ولهذا قال الله تعالى

ان هذا لهو البلاء المبين أي الصبر على ذبح الولد والنفس ولما تعلق النهي بناف ذبح أبنائنا صار معصية فان قيل كيف يصير نذرا وهو معصية قلنا انما يصير معصية لو كان هو يقصد ذبح ولده بنذره ولا ينوي الفداء فان قيل فان وقع ذلك وقصد المعصية ولم ينو الفداء قلنا لو قصد ذلك لم يضره في قصده ولا أثر في نذره لان ذبح الولد صار عبارة عن ذبح الشاة شرعا فان قيل فكيف يصح أن يكون عبارة عنه وكناية فيه وانما يصح أن يكون الشئ كناية عن الشئ بأحد وجهين اما باشتباههما في المعنى الخاص واما بنسبة تكون بينهما وههنا لا نسبة بين الطاعة وهو النذر ولا بين المعصية وهي ذبح الولد ولا تشابه أيضا بينهما فان ذبح الولد ليس بسبب لذبح الشاة قلنا هو سبب له شرعا لانه جعل كناية عنه في الشرع والاسباب انما تعرف عادة أو شرعا وقد استوفينا باقي الكلام على المسئلة في كتب الأصول ومسائل الخلاف * الآية الثانية قوله تعالى ﴿فساهم فكان من المدحضين﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) يونس عليه السلام رسول رب العالمين وهو يونس بن متى قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تفضلوني على يونس بن متى ونسبه الى أبيه أخبرني غير واحد من أصحابنا عن امام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني انه سئل هل الباري تعالى في جهة فقال لا هو يتعالى عن ذلك قيل له ما الدليل عليه قال الدليل عليه قوله عليه السلام لا تفضلوني على يونس بن متى فقيل له ما وجه الدليل من هذا الخبر قال لا أقوله حتى يأخذ ضيفي هذا ألف دينار يقضي بها دينه فقام رجلان فقالا هي علينا فقال لا يتبع بها اثنين لانه يشق عليه فقال واحد هي علي فقال ان يونس بن متى رمى بنفسه في البحر فالتقمه الحوت وصار في قعر البحر في ظلمات ثلاث ونادى لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين كما أخبر الله عنه ولم يكن محمد صلى الله عليه وسلم بأقرب من الله من يونس حين جلس على الرفرف الاخضر وارتقى به وصعد حتى انتهى به الى موضع يسمع منه صرير الاقلام وناجاه ربه بما ناجاه وأوحى الى عبده ما أوحى بأقرب من الله من يونس بن متى في بطن الحوت وظلمة البحر قصدت قبره مرارا لا أحصيها بقرية جلجون في مسيري من المسجد الاقصى الى قبر الخليل وبت به وتقربت الى الله تعالى بمحبته ودرسنا كثيرا من العلم عنده والله ينفعنا به (المسئلة الثانية) بعثه الله الى أهل نينوى من قرى الموصل على دجلة ومن دانا هم فكذبوه على عادة الأمم مع الرسل فنزل جبريل على يونس فقال له إن العذاب يأتي قومك يوم كذا وكذا فلما كان يومئذ جاءه جبريل فقال له انهم قد حضرهم العذاب قال له يونس ألتمس دابة قال الأمر أعجل من ذلك قال فألتمس حذاء قال الأمر أعجل من ذلك قال فغضب يونس وخرج وكانت العلامة بينه وبين قومه في نزول العذاب عليهم خروجه عنهم فلما فقدوه خرجوا بالصغير والكبير والشاة والسخلة والناقة والمهر والفصيل وكل شئ عندهم وعزلوا الوالدة عن ولدها والمرأة عن حليلها وتابوا الى الله وصاحوا حتى سمع لهم عجيج فأتاهم العذاب حتى نظروا اليه ثم صرفه الله عنهم فغضب يونس وركب البحر في سفينة حتى اذا كانوا حيث شاء الله ركدت السفينة وقيل هال البحر بأمواجه وقيل عرض لهم حوت حبس جريتها فقالوا ان فينا مشؤوما أو مذنبا فلنقترع عليه فاقترعوا فطار السهم على يونس فقالوا على مثل هذا يقع السهم قد أخطأنا فأعيدوها فأعادوا القرعة فوقعت عليه فقالوا مثله وأعادوها فوقعت القرعة عليه فلما رأى ذلك يونس رمى بنفسه في البحر فالتقمه الحوت فأوحى الله اليه انا لم نجعل يونس لك رزقا وانما جعلنا بطنك له سجنا فنادى أن لا اله الا أنت سبحانك اني كنت من الظالمين فاستجاب الله له وأمر الحوت فرماه على الساحل قد ذهب شعره فأنبت الله عليه شجرة من يقطين فلما ارتفعت الشمس تحاتت ورقها فبكى فأوحى الله اليه أتبكي على شجرة أنبتها في يوم وأهلكتها في يوم ولا تبكي على مائة ألف أو يزيدون آمنوا فمتعناهم الى حين (المسئلة الثالثة) قوله فساهم فكان من المدحضين نص على القرعة

وكانت في شريعة من قبلنا جائزة في كل شيء على العموم على ما يقتضيه موارد أخبارها في الاسرائيليات وجاءت القرعة في شرعنا على الخصوص على ما أشرنا اليه في سورة آل عمران فان القوم اقترعوا على مريم أيهم يكفلها وجرت سهامهم عليها والقول في جرية الماء بها وليس ذلك في شرعنا وانما تجري الكفالة على مراتب القرابة وقد وردت القرعة في الشرع في ثلاثة مواطن الأول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه الثاني أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع اليه أن رجلاً أعتق في مرض موته ستة أعبد لا مال له غيرهم فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة الثالث أن رجلين اختصما اليه في مواريث درست فقال اذهبا وتوخيا الحق واستهما وليحلل كل واحد منكما صاحبه فهذه ثلاثة مواطن وهي القسم في النكاح والعتق والقسمة وجريان القرعة فيها لرفع الاشكال وحسم داء التشهي واختلف علماؤنا في القرعة بين الزوجات عند الغزو على قولين الصحيح منهما الاقتراع وبه قال أكثر فقهاء الأمصار وذلك لان السفر بجميعهن لا يمكن واختيار واحدة منهن إيثار فلم يبق الا القرعة وكذلك مسئلة الاعبد الستة فان كل اثنين منهم ثلث وهو القدر الذي يجوز له فيه العتق في مرض الموت وتعيينهما بالتشهي لا يجوز شرعاً فلم يبق الا القرعة وكذلك التشاجر اذا وقع في أعيان المواريث لم يميز الحق الا القرعة فصارت أصلاً في تعيين المستحق اذا أشكل والحق عندي أن تجري في كل مشكل فذلك أبين لها وأقوى لفصل الحكم فيها وأجلى لرفع الاشكال عنها ولذلك قلنا ان القرعة بين الزوجات في الطلاق كالقرعة بين الاماء في العتق وتفصيل الاقتراع في باب القسم مذكور في كتب الفقه (المسئلة الرابعة) الاقتراع على القاء الآدمي في البحر لا يجوز فكيف المسلم وانما كان ذلك في يونس وفي زمانه مقدمة لتحقيق برهانه وزيادة في إيمانه فانه لا يجوز لمن كان عاصياً أن يقتل ولا يرمى به في النار والبحر وانما تجري عليه الحدود والتعزير على مقدار جنايته فان قيل انما رمي في البحر لان السفينة وقفت وأشرفت على الهلاك فقالوا هذا من حادث فينا فانظروا من بينكم فلم يتعين فسلطوا عليه مسبار الاشكال وهي القرعة فلما خرجوا بالقرعة اليه مرة بعد أخرى علم أنه لا بد من رميهم له فرمى هو بنفسه وأيقن أنه بلاء من ربه ورجا حسن العاقبة وهذا ظن بعض الناس أن البحر اذا هال على القوم فاضطروا الى تخفيف السفينة أن القرعة تضرب عليهم فيطرح بعضهم تخفيفاً وهذا فاسد فانها لا تخف برمي بعض الرجال وانما ذلك في الأموال وانما يصبرون على قضاء الله وذلك كله مستوفى عند ذكر المسائل الفروعية

﴿ سورة ص ﴾

فيها احدى عشرة آية * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ يسبحن بالعشي والاشراق ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) قد ذكر الله سبحانه وتعالى في سورة سبأ يا جبال أوّبي معه والطير فأذن الله للجبال وخلق فيها ويسر لها أن تسبح مع داود عليه السلام اذا سبح وكذلك الطير وكان تسبيح داود اثر صلاته عند طلوع الشمس وعند غروبها وهي صلاة الامم قبلنا فيما روى أهل التفسير ثم قال والطير محشورة وهي (المسئلة الثانية) كل له أوّاب أي راجع اليه ترجع معه وتسبح بتسبيحه وتحن الى صوته لحسنه وتمثل مثل عبادته له به فان قيل وهل للطير عبادة أو تكليف قلنا كل له عبادة وكل له تسبيح كما تقدم والكل مكلف بتكليف التسخير وليس بتكليف الثواب والعقاب وانما جعل الله ذلك كله آية لداود عليه السلام وكرامة من تسخير الكل له تسخير القهر والغلبة وآمن الجن بمحمد صلى الله عليه وسلم ايمان الاختيار والطاعة فقالوا انا سمعنا قرآناً عجباً يهدي الى الرشد فآمنا به يا قومنا أجيبوا داعي الله وآمنوا به (المسئلة الثالثة) قال ابن عباس ما كنت أعلم صلاة الضحى في القرآن

حتى سمعت الله يقول يسبحن بالعشي والاشراق وعلى هذا جاء قوله أيضا في أحد التأويلات يسبح له فيها بالغدو
والآصال رجال والاصح ههنا انها صلاة الصبح والعصر فأما صلاة الضحى فهي في هذه الآية نافلة مستحبة وهي
في الغداة بازاء العصر في العشي لا ينبغي أن تصلى حتى تبيض الشمس طالعة ويرتفع كدرها وتشرق بنورها
كما لا تصلى العصر اذا اصفرت الشمس ومن الناس من يبادر بها قبل ذلك استعجالا لاجل شغله فيخسر عمله
لانه يصليها في الوقت المنهي عنه ويأتي بعمل هو عليه لا له (المسئلة الرابعة) ليس لصلاة الضحى تقدير معين الا
انها صلاة تطوع وأقل التطوع عندنا ركعتان وعند الشافعي ركعة وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف وفي صلاة
الضحى أحاديث أصولها ثلاثة الأول حديث أبي ذر وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يصبح على كل
سلامى من ابن آدم صدقة تسليمه على من لقيه صدقة وأمره بالمعروف صدقة ونهيه عن المنكر صدقة واماطة
الأذى عن الطريق صدقة وبضعه أهله صدقة ويكفي عن ذلك كله ركعتان من الضحى الثاني حديث سهل بن
معاذ بن أنس الجهني عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح
حتى يسبح صلاة الضحى لا يقول الا خيرا غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر الثالث حديث أم هانئ أن
النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح ثمان ركعات وقالت عائشة ما سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة
الضحى قط واني لاسبحها وعنها أيضا انها قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى الا أن يجيء
من مغيبه وتمام ذلك في شرح الحديث * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ وشددنا ملكه وآتيناه الحكمة وفصل
الخطاب ﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الاولى) قوله وشددنا ملكه قد بينا في كتاب الامد وغيره ان الشد عبارة
عن كثرة القدرة وفي تعيين ذلك قولان أحدهما بالهيبة والثاني بكثرة الجنود وعندي ان معناه شددناه بالعون
والنصرة ولا ينفع الجيش الكثير التفافه على غير منصور وغير معان (المسئلة الثانية) قوله ملكه قد بينا
في كتاب الامد وغيره الملك والمعنى فيه وفي تفسير قول الله تعالى قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع
الملك ممن تشاء وحقيقة الملك كثرة الملك فقد يكون الرجل ملكا ولا يكون مالكا فاذا ملك حتى يكثر ذلك فلو ملك
الرجل دارا وقوتا لم يكن ملكا حتى يكون له خادم يكفيه مؤنة التصرف في المنافع التي يفتقر اليها لضرورة
الآدمية حسبما ورد في الحديث (المسئلة الثالثة) في هذا دليل على ان حال النبي يجوز أن يسمى ملكا
وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر العباس أن يحبس أبا سفيان عند خطم الجبل حتى يمر به المسلمون
فحبسه العباس فجعلت القبائل تمر مع النبي صلى الله عليه وسلم كتيبة كتيبة على أبي سفيان فمرت كتيبة فقال
يا عباس من هذه قال له غفار قال مالي ولغفار ثم مرت جهينة فقال مثل ذلك ثم مرت سعد بن هذيم فقال مثل
ذلك ثم مرت سليم فقال مثل ذلك حتى أقبلت كتيبة لم ير مثلها فقال من هذه قال هؤلاء الانصار عليهم سعد بن
عبادة وذكر الحديث فقال أبو سفيان للعباس لقد أصبح ملك ابن أخيك اليوم عظيما فقال انه ليس بملك
ولكنها النبوة ولم يرد العباس نفي الملك وانما أراد أن يرد على أبي سفيان في نسبة حال النبي صلى الله عليه وسلم الى
مجرد الملك وترك الاصل الاكبر وهو النبوة الذي ترتب عليه الملك والعبودية على انه روي في الحديث
ان جبريل نزل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ان الله خيرك بين أن تكون نبيا ملكا أو نبيا عبدا
فنظر الى جبريل كالمستشير له فأشار اليه جبريل أن تواضع فقال بل نبيا عبدا أجوع يوما وأشبع يوما
(المسئلة الرابعة) قوله تعالى وآتيناه الحكمة قد بيناها في غير موضع (المسئلة الخامسة) قوله تعالى
وفصل الخطاب قيل هو علم القضاء وقيل هو الايجاز بجعل المعنى الكثير في اللفظ القليل وقيل هو قوله تعالى
أما بعد وكان أول من تكلم بها فأما علم القضاء فلعمر الهك انه لنوع من العلم مجرد وفصل منه مؤكد غير معرفة

الاحكام والبصر بالحلال والحرام ففي الحديث أقضاكم علي وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل وقد يكون الرجل بصيرا باحكام الافعال عارفا بالحلال والحرام ولا يقوم بفصل القضاء فيها وقد يكون الرجل يأتي القضاء من وجهه باختصار من لفظه وايجاز في طريقه بحذف التطويل ورفع التشتيت واصابة المقصود ولذلك روى أن علي بن أبي طالب قال لما بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن حفر قوم زبية للاسد فوقع فيها الاسد وازدحم الناس على الزبية فوقع فيها رجل وتعلق بآخر وتعلق الآخر بآخر حتى صار وا أربعة فجرحهم الاسد فيها فهلكوا وحمل القوم السلاح وكاد يكون بينهم قتال فأتيتهم فقلت لهم أتقتلون مائتي رجل من أجل أربعة أناس تعالوا أقضي بينكم بقضاء فان رضيتم فهو قضاء بينكم وان أبيتم رفعت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو أحق بالقضاء فجعل للاول ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وجعل للرابع الدية وجعل الديات على من حفر الزبية على قبائل الاربع فسخط بعضهم ورضي بعضهم ثم قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصوا عليه القصة فقال أنا أقضي بينكم فقال قائل ان عليا قد قضى بيننا وأخبروه بما قضى علي فقال عليه السلام القضاء كما قضى علي وفي رواية فأمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاء علي وكذلك روى في المعرفة بالقضاء ان أبا حنيفة جاء اليه رجل فقال ان ابن أبي ليلى وكان قاضيا بالكوفة جلد امرأة مجنونة قالت لرجل يا ابن الزانيين فحدها حدين في المسجد وهي قائمة فقال أخطأ من ستة أوجه وهذا الذي قاله أبو حنيفة بالبديهة لا يدركه أحد بالروية الا العلماء فأما قصة علي فلا يدركها الشادي ولا يلحقها بعد التمرن في الأحكام الا العالم كف المتمادي وتحقيقها ان هؤلاء الاربعة مقتولون خطأ بالتدافع على الحفرة من الحاضرين عليها فلهم الديات على من حفر علي وجه الخطأ بيد أن الأول مقتول بالمدافعة قاتل ثلاثة بالمجاذبة فله الدية بما قتل وعليه ثلاثة أرباع الدية للثلاثة الذين قتلهم وأما الثاني فله ثلث الدية وعليه الثلثان للاثنين اللذين قتلهما بالمجاذبة وأما الثالث فله نصف الدية وعليه النصف لانه قتل واحدا بالمجاذبة فوقعت المحاصة وغرمت العواقل هذا التقدير بعد القصاص الجاري فيه وهذا من بديع الاستنباط وأما أبو حنيفة فانه نظر الى المعاني المتعلقة فرآها ستة * الأول ان المجنون لا حد عليه لان الجنون يسقط التكليف هذا اذا كان القذف في حالة الجنون فأما اذا كان يجن مرة ويفيق أخرى فانه يحد بالقذف في حال افاقته * الثاني قولها يا ابن الزانيين فجلدها حدين لكل أب حدا فانما خطأه أبو حنيفة فيه بناء على مذهبه في أن حد القذف يتداخل لانه عنده حق لله تعالى كحد الخمر والزنا وأما الشافعي ومالك فانهما يريان الحد بالقذف حقا للآدمي فيتعدد بتعدد المقذوف وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف * الثالث انه حد بغير مطالبة المقذوف ولا يجوز اقامة حد القذف باجماع من الأمة الا بعد المطالبة باقامته ممن يقول انه حق لله ومن يقول انه حق للآدمي وبهذا المعنى وقع الاحتجاج لمن يرى أنه حق للآدمي اذ يقول لو كان حقا لله لما توقف على المطالبة كحد الزنا * الرابع انه والى بين الحدين ومن وجب عليه حدان لم يوال بينهما بل يحد لاحدهما ثم يترك حتى يندمل الضرب أو يستبل المضروب ثم يقام عليه الحد الآخر * الخامس انه حدها قائمة ولا تحد المرأة الا جالسة مستورة قال بعض الناس في زنبيل حسبما بيناه في كتب المسائل * السادس انه أقام الحد في المسجد ولا يقام الحد فيه اجماعا وفي القصاص في المسجد والتعزير فيه خلاف قد منا بيانه فيما سلف من هذا الكتاب وفي كتب المسائل والخلاف فهذا هو فصل الخطاب وعلم القضاء الذي وقعت الاشارة اليه على أحد التأويلات في الحديث المروى أقضاكم علي حسبما أشرنا اليه آنفا وأما من قال انه الايجاز فذلك للعرب دون العجم ولمحمد صلى الله عليه وسلم دون العرب وقد بين هذا بقوله أوتيت جوامع الكلم وكان أفصح الناس بعده أبو بكر الصديق

حسبما بيناه في آيات الكتاب في سورة براءة وفي سورة النور وأما من قال انه قوله أما بعد فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته أما بعد ويروى ان أول من قالها في الجاهلية سحبان وائل وهو أول من آمن بالبعث وأول من اتكأ على عصا وعمر مائة وثمانين سنة ولو صح ان داود قالها فانه لم يكن ذلك منه بالعربية على هذا النظم وانما كان بلسانه والله أعلم وقد روى ابن وهب عن مالك ان الحكمة المعرفة بالدين والفقه فيه والاتباع له وروى عن ابن زيد ان فصل الخطاب هو الفهم واصابة القضاء قال ابن العربي وهذا صحيح فان الله تعالى يقول في وصف كتابه العزيز انه لقول فصل وما هو بالهزل لما فيه من اعجاز اللفظ واصابة المعنى ونفوذ القضاء * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ وهل أتاك نبأ الخصم اذ تسوروا المحراب ﴾ الآية فيها ست مسائل (المسئلة الأولى) الخصم كلمة تقع على الواحد والاثنين والجمع وقوع المصادر على ذلك لانه مصدر وقد روى انهما كانا اثنين فينتظم الكلام بهما ويصح المراد فيهما (المسئلة الثانية) قوله تسوروا المحراب يعني جاؤا من أعلاه والسورة المنزلة العالية كانت بقعة محسوسة أو منزلة معقولة قال الشاعر

ألم تر أن الله أعطاك سورة * ترى كل ملك دونها يتذبذب

فهذا هو المنزلة وسور المدينة الموضع العالي منها وذلك كله بغير همز والسؤر مهموز بقية الطعام والشراب في الاناء والسؤر الوليمة بالفارسية وفي الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الاحزاب يا أهل الخندق ان جابرا قد صنع لكم سؤرا فحي هلا بكم (المسئلة الثالثة) في المحراب وقد بيناه في سورة سبأ (المسئلة الرابعة) قوله اذ دخلوا على داود قيل انهما كانا انسيين قاله النقاش وقيل ملكين قاله جماعة وعينهما جماعة فقالوا انهما كانا جبريل وميكائيل وربك أعلم في ذلك بالتفصيل بيد أني أقول لكم قولا تستدلون به على الغرض وذلك ان محراب داود كان من الامتناع بالارتفاع بحيث لا يرقى اليه آدمي بحيلة الا أن يقيم اليه أياما أو أشهرا بحسب طاقته مع أعوان يكثر عددهم وآلات جمة مختلفة الانواع ولو قلنا انه يوصل اليه من باب المحراب لما قال الله تعالى مخبرا عن ذلك تسوروا المحراب اذ لا يقال تسوروا المحراب والغرفة لمن طلع اليها من درجها وجاءها من أسفلها الا أن يكون ذلك مجازا واذا شاهدت الكوة التي يقال انه دخل منها الخصمان علمت قطعا انهما ملكان لانها من العلو بحيث لا ينالها الا علوي ولا تبالي من كانا فانه لا يزيدك بيانا وانما الحكم المطلوب وراء ذلك (المسئلة الخامسة) قوله ففزع منهم فان قيل لم فزع وهو نبي وقد قويت نفسه بالنبوة واطمأنت بالوحي ووثقت بما آتاه الله من المنزلة وأظهر على يديه من الآيات قلنا لانه لم يضمن له العصمة ولا أمن من القتل والاذاية ومنهما كان يخاف وقد قال الله لموسى عليه السلام لا تخف وقبله قيل ذلك للوط فهم مؤمنون من خوف ما لم يكن قيل لهم انكم منه معصومون (المسئلة السادسة) قوله خصمان يعني بعضنا على بعض أي نحن خصمان ان قيل كيف لم يأمر باخراجهم اذ علم مطلبهم وقد دخلوا عليه بغير اذن وهلا أدبهم على تعديهم فالجواب عنه من أربعة أوجه الأول انا لا نعلم كيفية شرعه في الحجاب والاذن فيكون الجواب على حسب تلك الاحكام وقد كان ذلك في ابتداء شرعنا مهملا عن هذه الاحكام حتى أوضحها الله تعالى بالبيان الثاني انا لو نزلنا الجواب على أحكام الحجاب لاحتمل أن يكون الفزع الطارئ عليه أذهله عما كان يجب في ذلك له الثالث انه أراد أن يستوفي كلامهما الذي دخلا له حتى يعلم آخر الامر منه ويرى هل يحتمل التقحم فيه بغير اذن أم لا وهل يقترن بذلك عذر لهما أم لا يكون لهما عذر عنه فكان من آخر الحال ما انكشف من انه بلاء ومحنة ومثل ضربه الله في القصة وأدب وقع على دعوى العصمة الرابع انه يحتمل أن يكون في المسجد ولا إذن في المسجد لأحد ولا حجر فيه على أحد * الآية الرابعة قوله تعالى ﴿ ان هذا أخي له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة ﴾

فيها وفي الآية التي تليها أربع عشرة مسألة (المسألة الأولى) كنى بالنعجة عن المرأة لما هي عليه من السكون والعجز وضعف الجانب وقد يكنى عنها بالبقرة والحجر والناقة لأن الكل مركوب أخبرنا أبو الحسن علي بن عبد الجبار الهندي عن أبي الحسن علي بن أبي طالب العابر قال إنه يكنى عن المرأة بالنعل في المنام يعبر به الأنثى عن المعنى الذي يريده وقد بيناها كلها عنه في سفر واحد (المسألة الثانية) قوله تسع وتسعون نعجة إن كان جميعهن أحرارا فذلك شرعه وإن كن إماء فذلك شرعنا والظاهر أن شرع من قبلنا لم يكن محصورا بعدد وإنما الحصر في شريعة محمد صلى الله عليه وسلم لضعف الأبدان وقلة الأعمار (وهم وتنبيه) وهي (المسألة الثالثة) قال بعض المفسرين لم يكن لداود مائة امرأة وإنما ذكر التسعة والتسعين مثلا المعنى هذا غني عن الزوجة وأنا مفتقر إليها وهذا فاسد من وجهين أحدهما أن العدول عن الظاهر بغير دليل لا معنى له ولا دليل يدل على أن شرع من قبلنا كان مقصورا من النساء على ما في شرعنا الثاني أنه روى البخاري وغيره أن سليمان قال لأطوفن الليلة على مائة امرأة تلد كل امرأة غلاما يقاتل في سبيل الله ونسي أن يقول إن شاء الله وهذا نص قدمنا تحقيقه قبل (المسألة الرابعة) قوله تعالى أكفلنيها فيه ثلاثة أقوال الأول من كفلها أي ضمها أي اجعلها تحت كفالتي الثاني أعطنيها ويرجع إلى الأول لأنه أعم منه معنى الثالث تحول لي عنها قاله ابن عباس ويرجع إلى العطاء والكفالة إلا أنه أعم من الكفالة وأخص من العطاء (المسألة الخامسة) قوله تعالى وعزني في الخطاب يعني غلبني من قولهم من عز بز واختلف في سبب الغلبة فقيل معناه غلبني ببيانه وقيل غلبني بسلطانه لأنه لما سأله لم يستطع خلافه كان ببلدنا أمير يقال له سير بن أبي بكر فكلمته في أن يسأل لي رجلا حاجة فقال لي أما علمت أن طلب السلطان الحاجة غصب لها فقلت أما إذا كان عدلا فلا فعجبت من عجمته وحفظه لما تمثل به وفطنته كما عجب من جوابي له واستغربه (المسألة السادسة) في الآية الخامسة قوله لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه الظلم وضع الشيء في غير موضعه وقد يكون محرما وقد يكون مكروها شرعا وقد يكون مكروها عادة فإن كان غلبه على أهله فهو ظلم محرم وإن كان سأله إياها فهو ظلم مكروه شرعا وعادة ولكن لا إثم عليه فيه (المسألة السابعة) في تقييد ما ذكره المفسرون في هذه القصة وهو مروي عنهم بألفاظ مختلفة وأحوال متفاوتة أمثلها أن داود حدثته نفسه أن ابتلي أن يعتصم فقيل له إنك ستبتلى وتعلم الذي تبتلى فيه فخذ حذرك فأخذ الزبور ودخل المحراب ومنع من الدخول عليه فبينا هو يقرأ الزبور إذ جاء طائر كأحسن ما يكون وجعل يدرج بين يديه فهم أن يتناوله بيده فاستدرج حتى وقع في كوة المحراب فدنا منه ليأخذه فطار فاطلع ليبصره فأشرف على امرأة تغتسل فلما رأته غطت جسدها بشعرها فوقعت في قلبه وكان زوجها غازيا في سبيل الله فكتب داود إلى أمير الغزاة أن يجعل زوجها في حملة التابوت إما أن يفتح الله عليهم وإما أن يقتلوا فقدمه فيهم فقتل فلما انقضت عدتها خطبها داود فاشترطت عليه إن ولدت غلاما أن يكون الخليفة من بعده وكتبت عليه بذلك كتابا وأشهدت عليه خمسين رجلا من بني إسرائيل فلم تستقر نفسه حتى ولدت سليمان وشب وتسور الملكان وكان من قصتهما ما قص الله تعالى في كتابه قالوا لا تخف خصمان بغى بعضنا على بعض (المسألة الثامنة) في التنقيح قد قدمنا لكم فيما سلف وأوضحنا في غير موضع أن الأنبياء معصومون عن الكبائر إجماعا وفي الصغائر اختلاف وأنا أقول إنهم معصومون عن الصغائر والكبائر لوجوه بيناها في كتاب النبوات من أصول الدين وقد قال جماعة لا صغيرة في الذنوب وهو صحيح كما قالت طائفة إن من الذنوب كبائر وصغائر وهو صحيح وتحقيقه أن الكفر معصية ليس فوقها معصية كما أن النظرة معصية ليس دونها معصية وبينهما ذنوب إن قرنتها بالكفر والقتل والزنا وعقوق

الوالدين والقذف والغصب كانت صغائر وان أضفتها الى ما يليها فى القسم الثانى الذى بعده من جهة النظر كانت كبائر والذى أوقع الناس فى ذلك رواية المفسرين وأهل التقصير من المسلمين فى قصص الانبياء مسائل لاقدر عند الله لمن اعتقدها روايات ومذاهب ولقد كان من حسن الادب مع الانبياء صلوات الله عليهم أن لا تبث عثراتهم لو عثروا ولا تبث فلتاتهم لو استفلتوا فان اسبال الستر على الجار والولد والاخ والفصيلة أكرم فضيلة فكيف سترك على جارك حتى لم تقص نبأه فى أخبارك وعكفت على أنبائك وأخبارك تقول عنهم مالم يفعلوا وتنسب اليهم مالم يتلبسوا به ولا تلوثوا به نعوذ بالله من هذا التعدى والجهل بحقيقة الدين فى الانبياء والمسلمين والعلماء والصالحين فان قيل فقد ذكر الله أخبارهم قلنا عن ذلك جوابان أحدهما للمولى أن يذكر ما شاء من أخبار عبيده ويستر ويفضح ويعفو ويأخذ وليس ينبغى للعبد أن يبرز فى مولاه بما يوجب عليه اللوم فكيف بما عليه فيه الادب والحد وان الله تعالى قد قال فى كتابه لعباده فى بر الوالدين ولا تقل لهما أف فكيف بما زاد عليه فما ظنك بالانبياء وحقهم أعظم وحرمتهم آكد وأنتم تغمسون ألسنتكم فى أعراضهم ولو قررتم فى أنفسكم حرمتهم لما ذكرتم قصتهم الثانى ان الحكمة فى أن ذكر الله قصص الانبياء فيما أتوا من ذلك علمه بان العباد سيخوضون فيها بقدرة ويتكلمون فيها بحكمة ولا يسأل عن معنى ذلك ولا عن غيره فقد ذكر الله أمرهم كما وقع ووصف حالهم بالصدق كما جرى كما قال تعالى نحن نقص عليك أحسن القصص يعنى أصدقه وقال وكلا نقص عليك من أنباء الرسل ما نثبت به فؤادك وقد وصينا كم اذا كنتم لابد آخذين فى شأنهم فاذكروا قصصهم أن لا تعدوا ما أخبر الله عنهم وتقولوا ذلك بصفة التعظيم لهم والتنزيه عن غير ما نسب الله اليهم ولا يقول أن أحدكم قد عصى الانبياء فكيف نحن فان ذكر ذلك كفر (المسألة التاسعة) فى ذكر قصة داود عليه السلام على الخصوص بالجائز منها دون الممتنع أما قولهم ان داود حدث نفسه أن يعتصم اذ ابتلى ففيه ثلاثة أوجه الاول ان حديث النفس لا حرج فيه فى شرعنا آخرا وقد كنا قبل ذلك قيل لنا انا نؤاخذ به ثم رفع الله ذلك عنا بفضله فاحتمل أن يكون ذلك مؤاخذا به فى شرع من قبلنا وهو أمر لا يمكن الاحتراز منه فليس فى وقوعه عن يقع منه نقص وانما الذى يمكن دفعه هو الاصرار بالتمادى على حديث النفس وعقد العزم عليه الثانى أنه يحتمل أن يكون داود عليه السلام نظر من حاله وفى عبادته وخشوعه وانابته واخباته فظن أن ذلك يعطيه عادة التجافى عن أسباب الذنوب فضلا عن التوغل فيها فوثق بالعبادة فأراد الله تعالى أن يريه أن ذلك على حكمه فى نقض العادة واطرادها الثالث ان هذا النقل لم يثبت فلا يعول عليه وأما قولهم ان الطائر درج عنده فهم بأخذه فدرج فاتبعه فهذا لا يناقض العبادة لان هذا مباح فعله لا سيما وهو حلال وطلب الحلال فريضة وانما اتبع الطائر لذاته لا لجماله فانه لا منفعة له فيه وانما ذكرهم حسن الطائر حذق فى الجهالة أما انه قد روى أنه كان طائرا من ذهب فاتبعه ليأخذه لانه من فضل الله سبحانه كما روى فى الصحيح أن أيوب كان يغتسل عريانا فخر عليه رجل من جراد من ذهب فجعل يحثى منه ويجعل فى ثوبه فقال له الله يا أيوب ألم أكن أغنيتك عما ترى قال بلى يا رب ولكن لا غنى لى عن بركتك وأما قولهم انه وقع بصره على امرأة تغتسل عريانة فلما رأته أرسلت شعرها فسترت جسدها فهذا لا حرج عليه فيه باجماع الأمة لان النظرة الاولى لكشف المنظور اليه ولا يأثم الناظر بها وأما قولهم انها لما أعجبته أمر بتقديم زوجها للقتل فى سبيل الله فهذا باطل قطعا لان داود عليه السلام لم يكن ليريق دمه فى غرض نفسه وانما كان من الأمر أن داود قال لبعض أصحابه انزل لى عن أهلك وعزم عليه فى ذلك كما يطلب الرجل من الرجل الحاجة برغبة صادقة كانت فى الأهل أو المال وقد قال سعد بن الربيع لعبد الرحمن بن عوف حين آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما ولى زوجتان أنزل لك عن احداهما فقال له بارك الله لك فى أهلك ومالك وما يجوز فعله ابتداء يجوز طلبه وليس فى القرآن ان ذلك كان

ولانه تزوجها بعد زوال عصمة الرجل عنها ولا ولادتها سليمان فمن روى هذا او يسنده على من في نقله يعتمد وليس يؤثره عن الثقات الاثبات أحد أما ان في سورة الأحزاب نكتة تدل على أن داود قد صارت له المرأة زوجة وذلك قوله ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له سنة الله في الذين خلوا من قبل يعني في أحد الاقوال تزويج المرأة التي نظر اليها كما زوّج النبي صلى الله عليه وسلم بعلم زينب بنت جحش الا أن تزويج زينب كان من غير سؤال للزوج في فراق بل أمره بالتمسك بزوجيتها وكان تزويج داود المرأة بسؤال زوجها فراقها فكانت هذه المنقبة لمحمد صلى الله عليه وسلم على داود مضافة الى مناقبه العلية ولكن قد قيل ان معنى قوله تعالى سنة الله في الذين خلوا من قبل تزويج الانبياء بغير صداق من وهبت نفسها من النساء بغير صداق وقيل أراد بقوله تعالى سنة الله في الذين خلوا من قبل ان الانبياء فرض لهم ما يمتثلونه في النكاح وغيره وهذا أصح الاقوال وقد روى المفسرون أن داود نكح مائة امرأة وهذا نص القرآن وروى أن سليمان كانت له ثلاثمائة امرأة وسبعمائة سرية وربك أعلم وبعد هذا فقفوا حيث وقف بكم البيان بالبرهان دون ما تتناقله الألسنة من غير تثقيف للنقل والله أعلم (المسئلة العاشرة) قوله تعالى لقد ظلمك بسؤال نعجتك الى نعاجه فيه الفتوى في النازلة بعد السماع من أحد الخصمين وقبل أن يسمع من الآخر بظاهر القول وذلك مما لا يجوز عند أحد ولا في ملة من الملل ولا يمكن ذلك للبشر وانما تقدير الكلام ان أحد الخصمين ادّعى والآخر سلم في الدعوى فوقعت بعد ذلك الفتوى وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه اذا جلس اليك الخصمان فلا تقض لأحدهما حتى تسمع من الآخر وقيل ان داود لم يقض للآخر حتى اعترف صاحبه بذلك وقيل تقديره لقد ظلمك ان كان كذلك والله أعلم بتعيين ما يمكن من هذه الوجوه (المسئلة الحادية عشر) قال علماؤنا إذ تسوروا المحراب دليل على أن القضاء كان في المسجد ولو كان ذلك لا يجوز كما قال الشافعي لما قررهم داود على ذلك ولقال انصرفا الى موضع القضاء وقد قال مالك ان القضاء في المسجد من الأمر القديم يعني في أكثر الأمر ولا بأس أن يجلس في رحبته ليصل اليه الضعيف والمشرك والحائض وقد قال أشهب يقضي في منزله وأين أحب والذي عندي انه يقسم أوقاته وأحواله ليبلغ كل أحد اليه ويستريح هو مما يرد من ذلك عليه (المسئلة الثانية عشر) قوله تعالى وظن داود أنما فتناه يعني أيقن والظن ينطلق على العلم والظن لانه جاره وقد ورد ذلك كثيرا في قوله تعالى وظنوا ان لا ملجأ من الله الا اليه (المسئلة الثالثة عشر) قوله تعالى فاستغفر ربه اختلف المفسرون في الذنب الذي استغفر منه على أربعة أقوال الأول قيل انه نظر الى المرأة حتى شبع منها الثاني انه أغزى زوجها في حملة التابوت الثالث انه نوى ان مات زوجها أن يتزوجها الرابع انه حكم لاحد الخصمين من قبل أن يسمع من الآخر قال القاضي قد بينا أن الأنبياء معصومون على الصفة المتقدمة من الذنوب المعدودة على وجهين فأما من قال انه حكم لاحد الخصمين قبل أن يسمع من الآخر فلا يجوز ذلك على الانبياء وكذلك تعريض زوجها القتل كما قدمنا تصوير للحق على وجه الباطل والاعمال بالنيات وأما من قال انه نظر اليها حتى شبع فلا يجوز ذلك عندي بحال لان طموح البصر لا يليق بالأولياء المتجردين للعبادة فكيف بالانبياء الذين هم وسائط المكاشفون بالغيب وقد بيناه في موضعه وروى أشهب عن مالك قال بلغني ان تلك الحمامة أتت فوقعت قريبا من داود وهي من ذهب فلما رآها أعجبته فقام ليأخذها فزرت من يده ثم صنع مثل ذلك مرتين ثم طارت فاتبعها ببصره فوقعت عينه على تلك المرأة وهي تغتسل ولها شعر طويل فبلغني انه أقام أربعين ليلة ساجدا حتى نبت العشب من دموع عينيه فاما النظرة الثانية فلا أصل لها وقد روي عن علي أنه قال لا يبلغني عن أحد انه يقول ان داود عليه السلام ارتكب من تلك المرأة محرما الا جلدته مائة وستين سوطا فانه يضاعف له حد حرمة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مما لا يصح

والملامسة فقد اختلف نقل الناس في ذلك فان صح أحد على ذلك فيه ونسبه اليه قتلته فانه يناقض التعزير المأمور به وأما قولهم انه نوى ان مات زوجها أن يتزوجها فلا شيء فيه اذ لم يعرضه للموت وبعد هذا فان الذنب الذي أخبر الله عنه هو سؤاله زوجة وعدم القناعة بما كان من عدد النساء عنده والشهوة لا آخر لها والامل لا غاية له فان متاع الدنيا لا يكفي الانسان وحده في ظنه ويكفيه الاقل منه والذي عتب الله فيه على داود تعلق باله الى زوج غيره ومد عينه الى متاع سواه حسبما نص الله عنه وقد قال بعضهم انه خطب على خطبة أوريا فمال اليها ولم يكن بذلك شعار فاو هذا باطل يرده القرآن والآثار التفسيرية كلها (المسئلة الرابعة عشر) قوله تعالى ﴿وخر راكعا وأناب﴾ لا خلاف بين العلماء ان الركوع ههنا السجود لانه أخوه اذ كل ركوع سجود وكل سجود ركوع فان السجود هو الميل والركوع هو الانحناء وأحدهما يدل على الآخر ولكنه قد يختص كل واحد منهما بهيئة ثم جاء على تسمية أحدهما بالآخر فسمى السجود ركوعا واختلف العلماء هل هي من عزائم السجود أم لا حسبما بيناه من قبل وروى أبو سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على المنبر ص والقرآن ذي الذكر فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه فلما كان يوم آخر قرأها فتهيأ الناس للسجود فقال النبي صلى الله عليه وسلم انها توبة نبي ولكني رأيتكم تيسرتم للسجود ونزل فسجد وهذا لفظ أبي داود وفي البخاري وغيره عن ابن عباس انه قال ص ليست من عزائم القرآن وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها وقد روي من طريق عن ابن مسعود انه قال انها توبة نبي لا يسجد فيها وعن ابن عباس انه قال إنها توبة نبي ونبيكم ممن أمر أن يقتدى به والذي عندي انها ليست موضع سجود ولكن النبي صلى الله عليه وسلم سجد فيها فسجدنا للاقتداء به ومعنى السجود أن داود عليه السلام سجد خاضعا لربه معترفا بذنبه تائبا من خطيئته فاذا سجد أحد فيها فليسجد بهذه النية فلعل الله أن يغفر له بحرمة داود الذي اتبعه وسواء قلنا ان شرع من قبلنا شرع لنا أم لا فان هذا أمر مشروع في كل ملة لكل أحد والله أعلم وقد روى الترمذي وغيره واللفظ للغير ان رجلا من الانصار على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل يستتر بشجرة وهو يعرض القرآن فلما بلغ السجدة سجد وسجدت الشجرة معه فسمعها وهي تقول اللهم أعظم لي بهذه السجدة أجرا وارزقني بها شكرا * الآية السادسة قوله تعالى ﴿يا داود انا جعلناك خليفة في الارض الآية﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) هذا كلام مرتبط بما قبله وصى الله فيه داود فيدل ذلك على أن الذي عوتب عليه طلب المرأة من زوجها وليس في ذلك بسبيل ألا ترى أن محمدا صلى الله عليه وسلم لم يطلب امرأة زيد وانما تكلم في أمرها بعد فراق زوجها واتمام عدتها وقد بينا ان هذا جائز في الجاهلية وبعيد من منصب النبوة فهذا كره وعليه عوتب وبه وعظ (المسئلة الثانية) قوله تعالى خليفة قد بينا الخلافة ومعناها لغة وهو قيام الشيء مقام الشيء والحكم لله وقد جعله الله الخلق على العموم بقوله عليه السلام ان الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون وعلى الخصوص في قوله تعالى اني جاعل في الارض خليفة وقوله تعالى يا داود انا جعلناك خليفة في الارض والخلفاء على أقسام أولهم الامام الاعظم وآخرهم العبد في مال سيده قال النبي صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته والعبد راع في مال سيده ومسئول عن رعيته بيد أن الامام الأعظم لا يمكنه تولي كل الأمور بنفسه فلا بد من الاستنابة وهي على أقسام كثيرة أولها الاستخلاف على البلاد وهو على قسمين أحدهما أن يقدمه على العموم أو يقدمه على الخصوص فان قدمه وعينه في شيء ووقف نظره بحيث يختص به وان قدمه على العموم فكل ما في المصر يتقدم عليه وفي ذلك ثلاثة أحكام الاول القضاء بين الناس فله أن يقضي وله أن يقدم من يقضي فاذا قدم للقضاء بين الناس والحكم

بين الخلق كان له النظر فيما فيه التنازع بين الخلق وذلك حيث تزدحم أهواؤهم وهي على ثلاثة أشياء النفس والعرض والمال يفصل فيما تنازعهم ويذب عنهم من يؤذيهم ويحفظ عن الضياع أموالهم بالجباية ان كانت مفرقة ويفرقها على من يستحقها اذا اجتمعت ويكف الظالم عن المظلوم ويدخل فيه قود الجيوش وتدبير المصالح العامة وهو الثالث وقد رام بعض الشافعية أن يحصر ولايات الشرع فجمعها في عشرين ولاية وهي الخلافة العامة والوزارة والامارة في الجهاد وولاية حدود المصالح وولاية القضاء وولاية المظالم وولاية النقابة على أهل الشرف والصلاة والحج والصدقات وقسم الفيء والغنيمة وفرض الجزية والخراج والموات وأحكامه والحمى والاقطاع والديوان والحسبة * فأما ولاية الخلافة فهي صحيحة وأما الوزارة فهي ولاية شرعية وهي عبارة عن رجل موثوق به في دينه وعقله يشاوره الخليفة فيما يعن له من الامور قال الله تعالى مخبرا عن موسى واجعل لي وزيرا من أهلي هرون أخي اشدد به أزري فلو سكت ههنا كانت وزارة مشورة ولكنه تأدب مع أخيه لسنه وفضله وحلمه وصبره فقال وأشركه في أمري فسأل وزارة مشاركة في أصل النبوة وعن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الحسن وزيراي من أهل السماء جبريل وميكائيل ووزيراي من أهل الارض أبو بكر وعمر وأما الولاية على الجهاد فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم على الجيوش والسرايا كثيرا من أصحابه في كل غزوة ولم يشهدها وقسموا الغنيمة فيها فدخلت احدى الولايتين في الاخرى وللوالي أن يفردها * وأما حدود المصالح فهي ثلاثة الردة وقطع السبيل والبغي فأما الردة والقطع للسبيل فكانا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فان نفرا من عرينة قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فجعلهم النبي صلى الله عليه وسلم في الابل حتى صحوا فقتلوا الراعي واستاقوا الذود مرتدين فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في آثارهم فجيء بهم فقتلهم على ذلك وقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وسمل أعينهم كما فعلوا وقد بينا ذلك في سورة المائدة وشرح الحديث واستوفى الله بيان حرب الردة بأبي بكر الصديق على يديه وذلك مستوفى في كتب الحديث والفقه وأما قتال أهل البغي فقد نصه الله في كتابه حيث يقول وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله ثم بين الله تعالى ذلك لعلي بن أبي طالب على ما شرحناه في موضعه من الحديث والمسائل وأما ولاية القضاء فقد قدم النبي صلى الله عليه وسلم لها في حياته علي بن أبي طالب حين بعثه الى اليمن وقال لا تقض لأحد الخصمين حتى تسمع من الآخر وشروطها مذكورة في الفقه وقدم النبي صلى الله عليه وسلم غيره من ولاته وأما ولاية المظالم فهي ولاية غريبة أحدثها من تأخر من الولاة لفساد الولاية وفساد الناس وهي عبارة عن كل حكم يعجز عنه القاضي فينظر فيه من هو أقوى منه يدا وذلك أن التنازع اذا كان بين ضعيفين قوى أحدهما القاضي واذا كان بين قوي وضعيف أو قويين والقوة في أحدهما بالولاية كظلم الامراء والعمال فهذا مما نصب له الخلفاء أنفسهم وأول من جلس اليه عبد الملك ابن مروان فرده الى قاضيه ابن ادريس ثم جلس له عمر بن عبد العزيز فرد مظالم بني أمية على المظلومين اذ كانت في أيدي الولاة والعتاة والذين تعجز عنهم القضاة ثم صارت سنة فصار بنو العباس يجلسون لها وفي قصة دارسة على انها في أصل وضعها داخلة في القضاء ولكن الولاة أضعفوا الخطة القضوية ليتمكنوا من ضعف الرعية ليحتاج الناس اليهم فيقصدوهم فتبقى المظالم بحالها وأما ولاية النقابة فهي محدثة أيضا لانه لما كثرت الدعاوى في الانساب الهاشمية لاستيلائها على الدولة نصب الولاة قوما يحفظون الانساب لئلا يدخل فيها من ليس منها ثم زادت الحال فسادا فجعلوا اليهم من يحكم بينهم فردوا لقاض منهم لئلا يحكم القضاة من سائر القبائل وهم أشرف منهم وهي بدعة تنافي الشريعة وأما ولاية الصلاة فهي أصل في نفسها وفرع للامارة فان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث أميرا كانت الصلاة اليه والقضاء الامر ولم يكن فيهم من ترضى حاله للامامة

تقدمت

بنو أمية حين كانوا يصلون بأنفسهم يخرج أهل الفضل من الصلاة خلفهم ويخرجون على الابواب فيأخذونهم بسياط الحرس فيضربونها حتى يفروا بأنفسهم عن المسجد وهذا لا يلزم بل يصلي معهم وفي اعادة الصلاة خلاف بين العلماء بيانه في كتب الفقه وأما ولاية الحج فهي مخصوصة ببلاد الحج وأول أمير بعثه عليه السلام أبو بكر الصديق بعثه صلى الله عليه وسلم سنة تسع قبل حجة الوداع وأرسله بسورة براءة ثم أردفه عليا كما تقدم بيانه في السورة المذكورة وأما ولاية الصدقة فقد استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصدقات كثيرا وأما وضع الجزية والخراج فقد صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أكيدر دومة وأهل البحرين فأمر عليهم العلاء بن الحضرمي بعد تقريره ولو لم يتفق التقرير لخليفة لجاز أن يبعث من يقرره كما فعل عمر حين بعث الى العراق عماله وأمرهم بمساحة الارض ووضع الخراج عليها وأما ما تختلف أحكامه باختلاف البلدان فليس بولاية فيدخل في جملة الولايات وانما هو النظر في مكة وحرمها ودورها وفي المدينة وحرمها وفيما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه فيها وأموال البلاد فيما فتح منها عنوة وصلحا وهذه الشرعية فيما اختلفت الاسباب في تملكه من الاموال وليس بولاية مخصوصة حتى يذكر في جملة الولايات وكذلك احياء الموات حكم من الاحكام وليس من الولايات وبيانه في كتب الفقه وأما ولاية الحمى والاقطاع فهي مشهورة وأول من ولي فيها أبو بكر الصديق مولاه أبا أسامة على حمى الربذة وولى عمر على حمى السرف مولاه يرفأ وقال أضمم جناحك عن الناس واتق دعوة المظلوم فانها مجابة وأدخل رب الصريمة ورب الغنيمة واياك ونعم ابن عوف وابن عفان فانهما ان تهلك ماشيتهما يرجعان الى نخل وزرع وان رب الصريمة والغنيمة يأتيني بعياله فيقول يا أمير المؤمنين يا أمير المؤمنين أفتاركهم أنا لا أبا لك فالماء والكلأ أهون علي من الدينار والدرهم والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا وأما الاقطاع فهو باب من الاحكام فقد أقطع النبي صلى الله عليه وسلم لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية من ناحية الفرع وبيانها في كتب الفقه وأما ولاية الديوان فهي الكتابة وقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم كتاب وللخلفاء بعده وهي ضبط الجيوش بمعرفة أرزاقهم والاموال لتحصيل فوائدها لمن يستحقها وأما ولاية الحدود فهي على قسمين تناول ايجابها وذلك للقضاة وتناول استيفائها وقد جعله النبي صلى الله عليه وسلم لقوم منهم علي بن أبي طالب ومحمد بن مسلمة وهي أشرف الولايات لانها على أشرف الاشياء وهي الابدان فلنقيصة الناس وحضهم بالذنوب ألزمهم الله بالذلة بأن جعلها في أيدي الادنياء والاوضاع بين الخلق وأما ولاية الحسبة فهي محدثة وأصلها أكبر الولايات وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولكثرة ذلك رأى الامراء أن يجعلوها الى رجل يتفقدها في الاحيان من الساعات والله يتولى التوفيق للجميع ويرشد الى سواء الطريق ويمن بتوبة تقيد الامر الى أهله وتوسعنا ما نؤمله من رحمته وفضله ﴿ الآية السابعة قوله تعالى ﴿ أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الارض أم نجعل المتقين كالفجار الآية ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) في سبب نزولها قيل نزلت في بني هاشم وبني المطلب منهم علي وحمزة وجعفر بن أبي طالب وعبيدة بن الحرث والطفيل بن الحارث ابن المطلب وزيد بن حارثة وأم أيمن وغيرهم يقول أم نجعل ابني هؤلاء الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الارض بالمعاصي من بني عبد شمس كعتبة وشيبة ابني ربيعة والوليد بن عتبة وحنظلة بن أبي سفيان والعاصي بن أمية (المسئلة الثانية) قوله تعالى أم نجعل المتقين كالفجار يعني الذين تقدم ذكرهم من بني هاشم وبني المطلب في الآخرة كالفجار يعني من تقدم من بني عبد شمس (المسئلة الثالثة) هذه أقوال المفسرين ولا شك في صحتها فان الله تعالى قد نفى المساواة بين المؤمنين والكفار وبين المتقين والفجار

رؤساء رؤوس وأذنابا بأذناب ولا مساواة بينهم في الآخرة كما قال المفسرون لأن المؤمنين المتقين في الجنة والمفسدين الفجار في النار ولا مساواة أيضا بينهم في الدنيا لأن المؤمنين المتقين معصومون دما وعرضا والمفسدين في الأرض والفجار في النار مباحو الدم والعرض والمال فلا وجه لتخصيص المفسدين بذلك في الآخرة دون الدنيا (المسئلة الرابعة) وقعت في الفقه نوازل منها قتل المسلم بالكافر ومنها اذا بنى رجل في أرض رجل باذنه ثم انقضت المدة فان لصاحب الأرض اخراجه عن البنيان وهل يعطيه قيمته قائما أو منقوضا * ومنها اذا بنى المشتري في الشقص الذي اشترى فأراد الشفيع أخذه بالشفعة فانه يزن الثمن وهل يعطيه قيمة بنائه قائما أو منقوضا اختلف العلماء في ذلك فمنهم من قال اذا بنى في الأرض رجل باذنه ثم وجب له اخراجه فانه يعطيه قيمة بنائه قائما ولذلك قال أبو حنيفة يعطي الشفيع للمشتري قيمة بنائه في الشقص منقوضا مساويا له بالغاصب وقاله ابن القاسم وسائر علمائنا والشافعية الا القليل يعطيه قيمة بنائه قائما لأنه بناه بحق وتقوى وصلاح بخلاف الغاصب ولذلك لا يقتل المسلم اذا قتل الذمي وان كان يقتل بمسلم مثله وتعلقوا في ذلك بقوله تعالى أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض أم نجعل المتقين كالفجار وهذا ينبني على القول بالعموم وهو قول عام يقتضي المساواة بينهم في كل حال وزمان أما انه يبقى النظر في أعيان هذه الفروع فتفصيل قد بيناه في مسائل الفقه لا نطيل بذكره ههنا فلينظر هنالك * الآية الثامنة قوله تعالى ﴿ اذ عرض عليه بالعشي الصافنات الجياد ﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الاولى) قوله بالعشي وقد تقدم بيانه وانه من زوال الشمس الى الغروب كما أن الغداة من طلوع الشمس الى الزوال (المسئلة الثانية) قوله الصافنات الجياد يعني التي وقفت من الدواب على ثلاث قوائم وذلك لعتقها فاذا ثنى الفرس احدى رجليه فذلك علامة على كرمه كما أنه اذا شرب ولم يثن سنبكه دل أيضا على كرمه ومن الغريب ما في غريب الحديث من سره أن يقوم له الرجال صفونا فهي يدعون له القيام فليتبوأ مقعده من النار وهذا حديث موضوع ومن الحديث المشهور من سره أن تمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار وقد بيناه في سورة الحج وقد يقال صفن لمجرد الوقوف والمصدر صفونا قال الشاعر

ألف الصفون فما يزال كأنه * مما يقوم على الثلاث كسيرا

(المسئلة الثالثة) الجياد هي الخيل وكل شيء ليس برديء يقال له جيد ودابة جيدة وجياد مثل سوط وسياط عرضت الخيل على سليمان عليه السلام فشغلته عن صلاة العشي بظاهر القولين قال المفسرون هي العصر وقد روى المفسرون حديثا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الوسطى صلاة العصر وهي التي فاتت سليمان وهو حديث موضوع وقيل كانت ألف فرس ورثها من داود عليه السلام كان أصابها من العمالقة وكان له ميدان مستدير يسابق بينها فيه فنظر فيها حتى غابت الشمس خلف الحجاب وهو ما كان يحجب بينه وبينها لا غير مما يدعيه المفسرون وقيل أراد وهي (المسئلة الرابعة) حتى توارت بالحجاب وغابت عن عينيه في المسابقة لأن الشمس لم يجر لها ذكر وهذا فاسد بل قد تقدم عليها دليل وهو قوله بالعشي كما تقول سرت بعد العصر حتى غابت يعني الشمس وتركها لدلالة السامع لها عليها بما ذكر مما يرتبط بها وتعلق بذكرها والغداة والعشي أمر مرتبط بسير الشمس فذكره فذكرها وقد بين ذلك لبيد بقوله

حتى اذا ألقت يدا في كافر * وأجن عورات الثغور ظلامها

(المسئلة الخامسة) فلما فاتته الصلاة قال اني أحببت حب الخير عن ذكر ربي يعني الخيل وسماها خيرا لأنها من جملة المال الذي هو خير بتسمية الشارع له بذلك وقد قدمنا بيانه في سورة البقرة ولذلك قرأها ابن مسعود اني أحببت حب الخيل بالتصريح بالتفسير قال ردوها علي فطفق مسحا بسوقها وأعناقها فيه قولان أحدهما

وقال انى عوتبت الليلة فى الخيل والثانى انه مسح أعناقها وسوقها بالسيوف عرقبة وهى رواية ابن وهب عن مالك وكان فعله هذا بها حين كانت سببا لاشتغاله بها عن الصلاة فان قيل كيف قتلها وهى خيل الجهاد قلنا رأى أن يذبحها للأكل وفى الصحيح عن جابر أنه قال أكلنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا فكان ذلك لئلا تشغله مرة أخرى وقد روى عن ابراهيم بن أدهم أنه قال من ترك شيأ لله عوضه الله أمثاله ألا ترى الى سليمان كيف أتلف الخيل فى مرضاة الله فعوضه الله منها الريح تجرى بأمره رخاء حيث أصاب غدوها شهر ورواحها شهر ومن المفسرين من وهم فقال وسمها بالكى وسبلها فى سبيل الله وليست السوق محلا للوسم بحال * الآية التاسعة قوله عز وجل ﴿ رب هب لى ملكا لا ينبغى لأحد من بعدى ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) كيف سأل سليمان الملك وهو من ناحية الدنيا قال علماؤنا انما سأله ليقيم فيه الحق ويستعين به على طاعة الله كما قال يوسف اجعلنى على خزائن الارض إنى حفيظ عليم كما تقدمت الاشارة اليه (المسئلة الثانية) كيف منع من أن يناله غيره قال علماؤنا فيه أجوبة سبعة الاول انما سأل أن يكون معجزة له فى قومه وآية فى الدلالة على نبوته الثانى أن معناه لا تسلبه عنى الثالث لا ينبغى لاحد من بعدى أن يسأل الملك بل يكل أمره الى الله الرابع لا ينبغى لاحد من بعدى من الملوك ولم يرد من الانبياء الخامس انه أراد القناعة السادس انه أراد ملكه لنفسه السابع علم أن محمدا عبد ولم يسأله اياه ليفضل بها (المسئلة الثالثة) فى التنقيح لمناط الاقوال أما قول من قال انه سأل ذلك معجزة فليس فى ذلك تخصيص بفائدة لان من شأن المعجزة أن تكون هكذا وأما من قال معناه لا تسلبه عنى فانما أراد ملكا لا ينبغى لاحد من بعدى أن يعيه باطلا اذ كان الشيطان قد أخذ خاتمه وجلس مجلسه وحكم فى الخلق على لسانه حسبما روى فى كتب المفسرين وهو قول باطل قطعا لان الشيطان لا يتصور بصورة الانبياء ولا يحكمون فى الخلق بصورة الحق مكشوفا الى الناس بمرأى منهم حتى يظن الناس انهم مع نبيهم فى حق وهم مع الشيطان فى باطل ولو شاء ربك لوهب من المعرفة والدين لمن قال هذا القول ما يزعه عن ذكره ويمنعه من أن يخلده فى ديوان من بعده حتى يضل به غيره وأما من قال ان معناه لا ينبغى لاحد من بعدى أن يسأل الملك فان ذلك انما كان يصح لو جاء بقوله لا ينبغى لاحد من بعدى فى سعة الاستئناف للقول والابتداء بالكلام وأما وقد جاء مجيء الجملة الحالة محل الصفة المسبوق قبلها من القول فلا يجوز تفسيره بهذا التناقض المعنى فيه وخروج ذلك عن القانون العربى * وأما من قال ان معناه لا ينبغى لأحد من بعدى من الملوك دون الانبياء فهذا قول قليل الفائدة جدا اذ قد علم قطعا ويقينا هو والخلق كلهم معه ان الملوك لا سبيل لهم الى ذلك لا بالسؤال ولا مع ابتداء العطاء وهو مع ما بعده أمثل من غيره مما يستحيل وقوعه وأما من قال انه علم ان عيسى عليه السلام على درجة من الزهد وان محمدا عبد لا ملك فاراد أن سليمان علم ان أحدا من الانبياء بعده لا يؤتى ذلك وان محمدا مع فضله لا يسئله لانه نبى عبد وليس بنبى ملك فحينئذ أقدم على السؤال وهو قول مماثل ويشبه أن يكون الله تعالى أذن له فى ذلك وانه يعطيه بسؤاله كما غفر لمحمد صلى الله عليه وسلم بشرط استغفاره والله أعلم * وفى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان عفريتا تفلت على البارحة ليقطع على صلاتى فأمكننى الله منه وأردت أن أربطه الى سارية من سوارى المسجد ثم ذكرت قول أخى سليمان رب هب لى ملكا لا ينبغى لاحد من بعدى فأرسلته فلولا ذلك لأصبح يلعب به ولدان المدينة وهذا يدل على مراعاة النبى صلى الله عليه وسلم لدعائه وأن معناه لا يكون لاحد فى حياته ولا بعد مماته وذلك باذن من الله تعالى مشروع اذ لا يجوز على النبى صلى الله عليه وسلم غيره * الآية العاشرة قوله تعالى ﴿ وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) فى سبب حلف أيوب عليه السلام روى عن ابن عباس قال

اتخذ ابليس تابوتا فوقف على الطريق يداوي الناس فأتته امرأة أيوب فقالت يا عبد الله ان ها هنا انسانا مبتلى من أمره كذا وكذا فهل لك أن تداويه قال لها نعم على أني ان شفيته يقول كلمة واحدة أنت شفيتني لا أريد منه غيرها فأخبرت بذلك أيوب فقال ويحك ذلك الشيطان لله علي ان شفاني الله لأجلدنك مائة جلدة فلما شفاه الله أمره أن يأخذ ضغثا فيضربها به فأخذ شماريخ قدر مائة فضربها بها ضربة واحدة وروى عن ابن عباس أن ذلك من قوله انما كان حين باعت ذوائبها في طعامه وقد كانت عدمت الطعام وكرهت أن تتركه جائعا فباعت ذوائبها وجاءته بطعام طيب مرارا فأنكر ذلك عليها فعرفته به فقال ما قال (المسئلة الثانية) في عموم هذه القصة وخصوصها روى عن مجاهد أنها للناس عامة وروى عن عطاء أنها لأيوب خاصة وكذلك روى ابن زياد عن ابن القاسم عن مالك من حلف ليضربن عبده مائة فجمعها فضربه بها ضربة واحدة لم يبر قال بعض علمائنا يريد مالك قوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا قال القاضي شرع من قبلنا شرع لنا وقد بيناه في غير موضع وانما انفرد مالك في هذه المسئلة عن قصة أيوب هذه لا عن شريعته لتأويل بديع وهو أن مجرى الايمان عند مالك في سبيل النية والقصد أولى لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الأعمال بالنيات والنية أصل الشريعة وعماد الاعمال وعيار التكليف وهي مسئلة خلاف كبيرة بيننا وبين فقهاء الامصار قد أوضحناها في كتب الخلاف وقصة أيوب هذه لم يصح كيفية يمين أيوب فيها فانه روى انه قال ان شفاني الله جلدتك وروى انه قال والله لاجلدنك وهذه الروايات عن كتب الترمذي لا ينبني عليها حكم فلا فائدة في التصرف فيها ولا في اشكالها بسبيل التأويل ولا في طلب الجمع بينها وبين غيرها بجمع الدليل (المسئلة الثالثة) قوله تعالى فاضرب به ولا تحنث يدل على أحد وجهين اما لانه لم يكن في شرعه كفارة وانما كان البر والحنث * والثاني أن يكون ما صدر منه نذرا لا يمينا واذا كان النذر معينا فلا كفارة فيه عند مالك وأبي حنيفة وقال الشافعي في كل نذر كفارة وهل تخرجها على التفصيل أو الاجمال * الآية الحادية عشر قوله تعالى ﴿ ما كان لى من علم بالملأ الاعلى اذ يختصمون ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) في سبب نزولها وفى ذلك أن قريشا قالت للنبي صلى الله عليه وسلم فيم يختصم الملأ الاعلى قال سألني ربي عز وجل فيم يختصم الملأ الاعلى قلت في الكفارات والدرجات قال وما الكفارات قلت المشي على الاقدام الى الجماعات واسباغ الوضوء في السبرات والتعقب في المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة قال وما الدرجات قلت افشاء السلام واطعام الطعام والصلاة بالليل والناس نيام وقيل خصومتهم قولهم أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال اني أعلم ما لا تعلمون هذا حديث الحسن وهو حسن ومن طريق عبد الرحمن عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رأيت ربي في أحسن صورة فوضع يده بين كتفي فوجدت بردها بين ثديي فعلمت ما في السموات وما في الارض ثم تلا هذه الآية وكذلك نري ابراهيم ملكوت السموات والارض فقال يا محمد فقلت لبيك وسعديك قال فيم يختصم الملأ الاعلى قلت أي رب في الكفارات قال وما الكفارات قلت المشي على الاقدام الى الجماعات واسباغ الوضوء على المكروهات وانتظار الصلاة الى الصلاة فمن حافظ عليهن عاش بخير وكان من ذنوبه كيوم ولدته أمه وقد روى الترمذي صحيحا عن عبد الرحمن بن عابس الحضرمي عن مالك بن يخامر السكسكي عن معاذ بن جبل قال احتبس عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة عن صلاة الصبح حتى كدنا نتراءى عين الشمس فخرج سريعا فثوب بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتجوز في صلاته فلما سلم قال لنا على مصافكم كما أنتم ثم انفتل الينا ثم قال أما اني سأحدثكم ما حبسني عنكم الغداة اني قمت في الليل فتوضأت وصليت ما قدر لي فنعست في صلاتي حتى استثقلت فاذا أنا بربي تبارك وتعالى في أحسن صورة فقال يا محمد فقلت لبيك قال فيم يختصم الملأ الاعلى قلت ما أدري ثلاثا

قال

لبيك قال فيم يختصم الملأ الأعلى قلت في الكفارات قال ماهن قلت مشي الاقدام الى الحسنات والجلوس في المساجد بعد الصلوات واسباغ الوضوء عند الكريهات قال وما الحسنات قلت اطعام الطعام ولين الكلام والصلاة والناس نيام قال سل قلت اللهم اني أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين وان تغفر لي وترحمني واذا أردت فتنة في قوم فتوفني غير مفتون أسألك حبك وحب من يحبك وحب عمل يقرب الى حبك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها حق فادرسوها ثم تعلموها (المسئلة الثانية) لا خلاف ان المشي فيما قرب من الطاعات أفضل من الركوب فأما ما بعد فيكون المرء بكلاله أقل اجتهادا في الطاعة فالركوب أفضل فيه ألا ترى ان الراكب في الجهاد أفضل من الراجل لاجل غنائه وهذا فرع هذا الاصل اذ العمل ما كان أخلص وأركان الوصول اليه بالراحة أفضل (المسئلة الثالثة) لم يختلف الملأ الأعلى في الاصل وانما اختلفوا في كيفية الفضيلة وكميتها فيجتهدون ويقولون انه أفضل كما لم يختلفوا ولا أنكروا أن يكون في الارض قوم يسفكون الدماء ويفسدون في الارض وانما طلبوا وجه الحكمة فخفيت عنهم حكمته * الآية الثانية عشر قوله تعالى * (وما أنا من المتكلفين) * فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) بناء ك ل ف في لسان العرب للالزام والالتزام وقد غلط علماؤنا فقالوا انه فعل ما فيه مشقة وكل الزام مشقة فلا معنى لاشتراط المشقة وهو في نفسه مشقة وقد بيناه في أصول الفقه (المسئلة الثانية) المعنى ما ألزم نفسي ما لا يلزمني ولا ألزمكم ما لا يلزمكم وما جئتكم باختياري دون أن أرسلت اليكم (المسئلة الثالثة) أخبرنا أبو الحسن المبارك بن عبد الجبار أخبرنا القاضي أبو الطيب الطبري أخبرنا الدارقطني حدثنا الحسين بن أحمد بن صالح الكوفي حدثنا علي بن الحسين بن هرون البلدي حدثنا اسماعيل بن الحسن الحراني أخبرنا أيوب بن خالد الحراني حدثنا محمد بن علوان عن نافع عن ابن عمر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فسار ليلا فمروا على رجل جالس عند مقراة له فقال له عمر يا صاحب المقراة أولغت السباع الليلة في مقراتك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا صاحب المقراة لا تخبره هذا متكلف لها ما حملت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور وهذا بيان سؤال عن ورود الحوض السباع فان كان ممكنا غالبا الاحتياج اليه وانما يعول على حال الماء في لونه وطعمه وريحه فلا ينبغي لأحد أن يسأل عما يكسبه في دينه شكا أو اشكالا في عمله ولهذا قلنا لكم اذا جاء السائل عن مسئلة فوجدتم له مخلصا فيها فلا تسألوه عن شئ وان لم تجدوا له مخلصا فحينئذ فاسألوه عن تصرف أحواله وأقواله ونيته عسى أن يكون له مخلص والله أعلم

* (سورة الزمر) *

فيها أربع آيات * الآية الاولى قوله تعالى * (فاعبد الله مخلصا له الدين) * وهي دليل على وجوب النية في كل عمل وأعظمه الوضوء الذي هو شطر الايمان خلافا لابي حنيفة والوليد بن مسلم عن مالك اللذين يقولان ان الوضوء يكفي من غير نية وما كان ليكون من الايمان شطرا ولا ليخرج الخطايا من بين الاظافر والشعر بغير نية وقد حققناه في مسائل الخلاف * الآية الثانية قوله تعالى * (انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب) * روى أبو بكر بن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن مالك بن أنس في قوله انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب قال هو الصبر على فجائع الدنيا وأحزانها وقد بلغني أن الصبر من الايمان بمنزلة الرأس من الجسد قال القاضي الصبر مقام عظيم من مقامات الدين وهو حبس النفس عما تكرهه من تسريح الخواطر وارسال اللسان وانبساط الجوارح على ما يخالف حال الصبر ومن الذي يستطيعه فما روي أن أحدا انتهى الى منزلة أيوب عليه السلام حتى صبر على عظيم البلاء عن سؤال كشفه بالدعاء وانما عرض حين خشي على دينه لضعف قلبه عن الايمان فقال مسني الضر وأنت أرحم الراحمين ولهذا المعنى جاء في الايمان نصف الايمان فان

الايمان على قسمين مأمور ومزجور فالمأمور يتوصل اليه بالفعل والمزجور امتثاله بالكف والدعة عن الاسترسال اليه وهو الصبر فأعلمنا ربنا تبارك أن ثواب الاعمال الصالحة مقدر من حسنة الى سبعمائة ضعف وخبأ قدر الصبر منها تحت علمه فقال انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب ولما كان الصوم نوعا من الصبر حين كان كفا عن الشهوات قال تعالى كل عمل ابن آدم له الا الصيام فانه لى وأنا أجزى به قال أهل العلم كل أجر يوزن وزنا و يكال كيلا الا الصوم فانه يحثى حثيا ويغرف غرفا ولذلك قال مالك هو الصبر على فجائع الدنيا واحزانها فلا شك ان كل من سلم فيما أصابه وترك ما نهى عنه فلا مقدار لأجره وأشار بالصوم الى انه من ذلك الباب وان لم يكن جميعه والله أعلم * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها وأنابوا الى الله لهم البشرى ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) فى سبب نزولها قال علماؤنا نزلت مع الآية التى قبلها فى ثلاثة نفر زيد بن عمرو بن نفيل وأبى ذر وسلمان الفارسى كانوا ممن لم يأتهم كتاب ولا بعث اليهم نبى ولكن وقر فى نفوسهم كراهية ما الناس عليه بما سمعوا من أحسن ما كان فى أقوال الناس فلا جرم قادهم ذلك الى الجنة أما زيد بن عمرو بن نفيل فمات على التوحيد فى أيام الفترة فله ما نوى من الجنة وأما أبو ذر وسلمان فتداركتهم العناية ونالوا الهداية وأسلموا وصاروا فى جملة الصحابة (المسئلة الثانية) قال جماعة الطاغوت الشيطان وقيل الاصنام وقال ابن وهب عن مالك هو كل ما عبد من دون الله وهو فعلوت من طغى اذا تجاوز الحد ودخل فى قسم المذموم فقال ابن اسحق كانت العرب قد اتخذت فى الكعبة طواغيت وهى ستون كانت تعظمها بتعظيم الكعبة وتهدى اليها كما تهدى الى الكعبة وكان لها سدنة وحجاب وكانت تطوف بها وتعرف فضل الكعبة عليها وقيل كان الشيطان يتصور فى صورة انسان فيتحاكمون اليه وهى صورة ابراهيم وفى الحديث انه يأتى شيطان فى صورة رجل فيقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكذب على النبى متعمدا ليضل الناس فينبغى أن يحذر من الاحاديث الباطلة المضلة وينبغى أن لا يقصد مسجدا ولا يعظم بقعة الا البقاع الثلاث التى قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعمل المطى الا الى ثلاثة مساجد مسجدى هذا ومكة والمسجد الاقصى وقد سول الشيطان لأهل زماننا أن يقصدوا الربط و يمشون الى المساجد تعظيما لها وهى بدعة ما جاء النبى بها الا مسجد قباء فانه كان يأتيه كل سبت راكبا وماشيا لا لاجل المسجدية فان حرمتها فى مسجده كان أكثر وانما كان ذلك على طريق الافتقاد لاهله والتطييب لقلوبهم والاحسان بالالفة اليهم * الآية الرابعة قوله تعالى ﴿ لئن أشركت ليحبطن عملك ﴾ تقدم فى سورة البقرة بيان حال الاحباط بالردة وسنزيده هاهنا بيانا فنقول هذا وان كان خطابا للنبى صلى الله عليه وسلم فقد قيل ان المراد بذلك أمته وكيفية تردد الامر فانه بيان أن الكفر يحبط العمل كيف كان ولا يعنى به الكفر الاصلى لانه لم يكن فيه عمل يحبط وانما يعنى به أن الكفر يحبط العمل الذى كان مع الايمان اذ لا عمل الا بعد أصل الايمان فالايمان معنى يكون به المحل أصلا للعمل لا شرطا فى صحة العمل كما تخيله الشافعية لان الاصل لا يكون شرطا للفرع اذ الشروط اتباع فلا تصير مقصودة اذ فيه قلب الحال وعكس الشئ وقد بين الله تعالى ذلك بقوله ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون وقال تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله فمن كفر من أهل الايمان حبط عمله واستأنف العمل اذا أسلم وكان كمن لم يسلم ولم يكفر لقوله تعالى ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف والاسلام والهجرة يهدمان ما قبلهما من باطل ولا يكون ايمانا الا باعتقاد عام على الازمان متصل بتأبيد الابد كما بيناه فى كتب الاصول فانه لا يتبعض وان أفسد فسد جميعه وهو حكم لا يتجزأ شرعا وقد بيناه فى التلخيص وغيره

﴿ سورة غافر ﴾

فيها آيتان * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم ايمانه ﴾ ظن بعضهم أن

المكلف اذا كتم ايمانه ولم يتلفظ به بلسانه لا يكون مؤمنا باعتقاده وقد قال مالك انه اذا نوى بقلبه طلاق زوجته انه يلزمه كما يكون مؤمنا وكافرا بقلبه فجعل مدار الايمان على القلب وأنه كذلك لكن ليس على الاطلاق وقد بيناه في أصول الفقه بما لبابه ان المكلف اذا نوى الكفر بقلبه كان كافرا وان لم يلفظ بلسانه وأما اذا نوى الايمان بقلبه فلا يكون مؤمنا حتى يلفظ بلسانه أو ما اذا نوى الايمان بقلبه تمنعه التقية والخوف من أن يتلفظ بلسانه فلا يكون مؤمنا فيما بينه وبين الله تعالى وانما تمنعه التقية من أن يسمعه غيره وليس من شرط الايمان أن يسمعه الغير في صحته من التكليف انما يشترط سماع الغير له ليكف عن نفسه وماله * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ الله جعل لكم الانعام لتركبوا منها ومنها تأكلون ولكم فيها منافع ﴾ قال القاضي كل حكم تعلق بالانعام فقد تقدم بيانه فلا وجه لاعادته فمن شاء فليلحظه في موضعه

﴿ سورة حم السجدة ﴾

فيها ست آيات * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ نحسات ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) قال ابن وهب عن مالك يعني شدائد لا خير فيها وكذلك روى عنه ابن القاسم وقال زيد بن أسلم وانما ذكر ذلك مالك ردا على من يقول ان النحس الغبار ولو كان الغبار نحسا لكان أقل ما أصابهم من نحس وكذلك من قال انها متتابعات لا يخرج من لفظ قوله تعالى نحسات وانما عرف التتابع من قوله تعالى سخرها عليهم سبع ليال وثمانية أيام حسوما (المسئلة الثانية) قيل انها كانت آخر شوال من الاربعاء الى الاربعاء والناس يكرهون السفر يوم الاربعاء لاجل هذه الرواية لقيت يوما مع خالي الحسين بن أبي حفص رجلا من الكتاب فودعناه بنية السفر فلما فارقنا قال لي خالي انك لا تراه أبدا لانه سافر يوم أربعاء لا يتكرر وكذلك كان مات في سفره وهذا ما لا أراه فان يوم الاربعاء يوم عجيب بما جاء في الحديث من الخلق فيه والترتيب فان الحديث ثابت بان الله خلق يوم السبت التربة ويوم الاحد الجبال ويوم الاثنين الشجر ويوم الثلاثاء المكروه ويوم الاربعاء النور وروى النون وفي الحديث انه خلق يوم الاربعاء غيره التقن وهو كل شئ أتقن به الاشياء يعني المعادن من الذهب والفضة والنحاس والحديد والرصاص فاليوم الذي خلق فيه المكروه لا يعافه الناس واليوم الذي خلق فيه النور أو التقن يعافونه ان هذا لهو الجهل المبين وفي المغازي ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا على الاحزاب من يوم الاثنين الى يوم الاربعاء بين الظهر والعصر فاستجيب له وهي ساعة فاضلة فالآثار الصحاح دليل على فضل هذا اليوم وكيف يدعي فيه تحرير النحس بأحاديث لا أصل لها وقد صور قوم أياما من الاشهر الشمسية ادعوا فيها الكراهة لا يحل لمسلم أن ينظر اليها ولا يشتغل بالاتها والله حسيبهم * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) ان الذين قالوا ربنا الله يعني لا اله الا الله محمد رسول الله اذ لا يتم أحد الركنين الا بالآخر حسبما بيناه في غير موضع واستقر في قلوب المؤمنين في غير موضع (المسئلة الثانية) قوله تعالى ثم استقاموا استفعال من قام يعني دام واستمر وفيها قولان أحدهما استقاموا على قول لا إله إلا الله حتى ماتوا عليها ولم يبدلوا ولم يغيروا الثاني استقاموا على أداء الفرائض وكلا القولين صحيح لازم مراد بالقول والمعنى فان لا إله إلا الله مفتاح له اسنان فمن جاء بالمفتاح واسنانه فتح له والا لم يفتح له (المسئلة الثالثة) تتنزل عليهم الملائكة قال المفسرون يعني عند الموت وأنا أقول في كل يوم وآكد الايام يوم الموت وحين القبر ويوم الفزع الاكبر وفي ذلك آثار بيناها في مواضعها * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ ومن أحسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) في سبب نزولها وقد روي انها نزلت في محمد صلى الله عليه وسلم وكان الحسن اذا تلا هذه الآية يقول هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا حبيب الله هذا صفوة الله هذا خيرة الله هذا والله أحب أهل الارض الى الله وقيل نزلت في المؤذنين وهذا ذكر ثان لهم في كتاب الله وسيأتي الثالث ان شاء الله تعالى والاول أصح لأن الآية مكية والاذان مدني وانما يدخل فيها بالمعنى لأنه كان

أن يقول ربي الله و يتضمن كل كلام حسن فيه ذكر التوحيد و بيان الايمان (المسئلة الثانية) قوله تعالى وعمل صالحا قالوا هي الصلاة وانه لحسن وان كان المراد به كل عمل صالح ولكن الصلاة أجله والمراد أن يتبع القول العمل وقد بيناه في غير موضع (المسئلة الثالثة) قوله وقال انني من المسلمين وما تقدم يدل على الاسلام لكن لما كان الدعاء بالقول والسيف يكون للاعتقاد و يكون للحمية وكان العمل يكون للرياء والاخلاص دل على أنه لا بد من التصريح بالاعتقاد لله في ذلك كله وان العمل لوجهه (المسئلة الرابعة) قوله تعالى وقال انني من المسلمين ولم يقل ان شاء الله وفي ذلك رد على من يقول أنا مسلم ان شاء الله وقد بيناه في الاصول وأوضحنا انه لا يحتاج اليه * الآية الرابعة قوله تعالى ﴿ ادفع بالتي هي أحسن ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) في سبب نزولها روي انها نزلت في أبي جهل كان يؤذي النبي صلى الله عليه وسلم فأمره عليه السلام بالعفو عنه وقيل له فاذا الذي بينك و بينه عداوة كانه ولي حميم (المسئلة الثانية) اختلف في المراد بها على ثلاثة أقوال الاول قيل المراد بها ما روي في الآية أن تقول ان كنت كاذبا يغفر الله لك وان كنت صادقا يغفر الله لي وكذلك روي ان أبا بكر الصديق قاله لرجل نال منه الثاني المصافحة وفي الاثر تصافحوا يذهب الغل وان لم ير مالك المصافحة وقد اجتمع مع سفيان فتكلما فيها فقال سفيان قد صافح النبي صلى الله عليه وسلم جعفرا حين قدم من الحبشة فقال له مالك ذلك خاص له فقال له سفيان ما خص رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمنا وما عمه يعمنا والمصافحة ثابتة فلا وجه لانكارها وقد روى قتادة قال قلت لانس هل كانت المصافحة في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم وهو حديث صحيح وروى البراء بن عازب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل أن يتفرقا وفي الاثر من تمام المحبة الاخذ باليد ومن حديث محمد بن اسحاق وهو امام متقدم عن الزهري عن عائشة قالت قدم زيد بن حارثة المدينة في نفر فقرع الباب فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم عريانا يجر ثوبه والله ما رأيته عريانا قبله ولا بعده فاعتنقه وقبله الثالث السلام لا يقطع عنه سلامه اذا لقيه والكل محتمل والله أعلم * الآية الخامسة قوله تعالى ﴿ واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون فان استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون ﴾ وهذه آية سجود بلا خلاف ولكن اختلف في موضعه فقال مالك موضعه كنتم اياه تعبدون لانه متصل بالامر وقال ابن وهب والشافعي موضعه وهم لا يسأمون لانه تمام الكلام وغاية العبادة والامتثال وقد كان علي وابن مسعود يسجدان عند قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون وكان ابن عباس يسجد عند قوله يسأمون وقال ابن عمر اسجدوا بالآخرة منهما وكذلك يروى عن مسروق وأبي عبد الرحمن السلمي وابراهيم النخعي وأبي صالح و يحيى بن وثاب وطلحة والحسن وابن سيرين وكان أبو وائل وقتادة و بكر بن عبد الله يسجدون عند قوله يسأمون والامر قريب * الآية السادسة قوله تعالى ﴿ ولو جعلناه قرآنا أعجميا لقالوا لولا فصلت آياته أأعجمي وعربي ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) في سبب نزولها روي أن قريشا قالوا ان الذي يعلم محمدا يسار أبو فكيهة مولى من قريش وسلمان فنزلت الآية وهذا يصح في يسار لانه مكي والآية مكية وأما سلمان فلا يصح ذلك فيه لانه لم يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم الا بالمدينة وقد كانت الآية نزلت بمكة باجماع من الناس (المسئلة الثانية) في معنى الآية وهو ان الله تعالى أراد ان هذا القرآن لو نزل باللغة الاعجمية لقالت قريش لمحمد يا محمد أفلا أرسلت الينا به فلولا فصلت آياته أي بينت وأحكمت (المسئلة الثالثة) أأعجمي وعربي التقدير أي يجتمع ما يقولون أو يتعلم مما أفكون يسارا أعجمي والقرآن عربي فأنى يجتمعان (المسئلة الرابعة) قال علماؤنا هذا يبطل قول أبي حنيفة في قوله ان ترجمة القرآن بابدال اللغة العربية فيه بالفارسية جائز لان الله تعالى قال ولو جعلناه

قرآنا

قرآناأعجميالقالوا كنالنا أن يكون للعجمية اليه طريق فكيف يصرف الى مانهى الله عنه فأخبر انه لم ينزل به وقد بيناه فى مسائل الخلاف وأوضحنا ان التبيان والاعجاز انما يكون بلغة العرب فلو قلب الى غير هذا لما كان قرآناولا بيانا ولا اقتضى اعجازا فلينظر هنالك على التمام ان شاء الله لارب غيره ولا خير إلا خيره

﴿ سورة الشورى ﴾

فيها تمان آيات * الآية الأولى قوله تعالى ﴿شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا﴾ ثبت فى الحديث الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى حديث الشفاعة المشهور الكبير ولكن ائتوا نوحا فانه أول رسول بعثه الله الى أهل الارض فيأتون نوحا فيقولون أنت أول رسول بعثه الله الى أهل الأرض وهذا صحيح لا إشكال فيه كما أن آدم أول نبى بغير اشكال لان آدم لم يكن معه الا بنوه ولم تفرض له الفرائض ولا شرعت المحارم وانما كان تنبيها على بعض الأمور واقتصارا على ضرورات المعاش وأخذا بوظائف الحياة والبقاء واستقر المدى الى نوح فبعثه الله بتحريم الامهات والبنات والاخوات ووظف عليه الواجبات وأوضح له الآداب فى الديانات ولم يزل ذلك يتأكد بالرسل ويتناصر بالأنبياء صلوات الله عليهم واحدا بعد واحد شريعة بعد شريعة حتى ختمها الله بخير الملل ملتنا على لسان أكرم الرسل نبينا صلى الله عليه وسلم وكان المعنى وصيناك يا محمد ونوحا دينا واحدا يعنى فى الأصول التى لا تختلف فيها الشريعة وهى التوحيد والصلاة والزكاة والصيام والحج والتقرب الى الله تعالى بصالح الاعمال والتزلف بما يرد القلب والجارحة اليه والصدق والوفاء بالعهد وأداء الأمانة وصلة الرحم وتحريم الكفر والقتل والزنا والاذاية للخلق كيفما تصرفت هى والاعتداء على الحيوان كيفما كان واقتحام الدناآت وما يعود بخرم المروآت فهذا كله شرع دينا واحدا وملة متحدة ولم يختلف على ألسنة الأنبياء وان اختلفت أعدادهم وذلك قوله تعالى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه أى اجعلوه قائما يريد دائما مستمرا محفوظا مستقرا من غير خلاف فيه ولا اضطراب عليه فمن الخلق من وفى بذلك ومنهم من نكث به ومن نكث فانما ينكث على نفسه واختلفت الشرائع وراء هذا فى معان حسبما أراده الله مما اقتضته المصلحة وأوجبت الحكمة وضعه فى الازمنة على الامم * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ من كان يريد حرث الآخرة نزد له فى حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها ﴾ وقد تقدم ذلك فى سورة سبحان وغيرها عافية كفاية وقوله هاهنا ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وماله فى الآخرة من نصيب يبطل مذهب أبى حنيفة فى قوله انه من توضأ تبردا انه يجزئه عن فريضة الوضوء الموظفة عليه فان فريضة الوضوء الموظفة عليه من حرث الآخرة والتبرد من حرث الدنيا فلا يدخل أحدهما على الآخر ولا تجزى نيته عنه بظاهر هذه الآية وقد بيناه فى مسائل الخلاف * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ ومن آياته الجوارى فى البحر كالاعلام ﴾ وقد تقدم ذكر ركوب البحر بما يغنى عن اعادته * الآية الرابعة قوله تعالى ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) قوله وأمرهم يعنى به الانصار كانوا قبل الاسلام وقبل قدوم النبى عليه السلام اذا كان بهم أمر اجتمعوا فتشاوروا بينهم وأخذوا به فأثنى الله عليهم خيرا (المسئلة الثانية) الشورى فعلى من شار يشور شورا اذا عرض الامر على الخيرة حتى يعلم المراد منه فى حديث أبى بكر الصديق أنه ركب فرسا يشوره (المسئلة الثالثة) الشورى ألفة للجماعة ومسبار للعقول وسبب الى الصواب وما تشاور قوم الا هدوا وقد قال الحكيم

اذا بلغ الرأى المشورة فاستعن * برأى لبيب أو مشورة حازم
ولا تجعل الشورى عليك غضاضة * فان الخوافى نافع للقوادم

(المسئلة الرابعة) مدح الله المشاورة فى الامور ومدح القوم الذين يمتثلون ذلك وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يشاور أصحابه فى الامور المتعلقة بمصالح الحرب وذلك فى الآثار كثير ولم يكن يشاورهم فى الاحكام لانها

منزلة من عند الله على جميع الاقسام من الفرض والندب والمكروه والمباح والحرام فأما الصحابة بعد استئثار الله به علينا فكانوا يتشاورون في الاحكام ويستنبطونها من الكتاب والسنة وان أول ما تشاور فيه الصحابة الخلافة فان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينص عليها حتى كان فيها بين أبي بكر والانصار ما سبق بيانه وقال عمر نرضى لدنيانا من رضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لديننا وتشاوروا في أمر الردة فاستقر رأي أبي بكر على القتال وتشاوروا في الجد وميراثه وفي حد الخمر وعدده على الوجوه المذكورة في كتب الفقه وتشاوروا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحرب حتى شاور عمر الهرمزان حين وفد عليه مسلما في المغازي فقال له الهرمزان مثلها ومثل من فيها من عدو المسلمين مثل طائر له رأس وله جناحان ورجلان فان كسر احدى الجناحين نهضت الرجلان بجناح والرأس وان كسر الجناح الآخر نهضت الرجلان والرأس وان شدخ الرأس ذهبت الرجلان والجناحان والرأس كسرى والجناح الواحد قيصر والآخر فارس فمر المسلمين فلينفروا الى كسرى وذكر الحديث الى آخره وقال بعض العقلاء ما أخطأت قط اذا حزبني أمر شاورت قومي ففعلت الذي يرون فان أصبت فهم المصيبون وان أخطأت فهم المخطئون وهذا أبين من اطناب فيه * الآية الخامسة قوله تعالى ﴿ والذين اذا أصابهم البغي هم ينتصرون ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) ذكر الله الانتصار في البغي في معرض المدح وذكر العفو عن الجرم في موضع آخر في معرض المدح فاحتمل أن يكون أحدهما رافعا للآخر واحتمل أن يكون ذلك راجعا الى حالتين احداهما أن يكون الباغي معلنا بالفجور وقحا في الجمهور مؤذيا للصغير والكبير فيكون الانتقام منه أفضل وفي مثله قال ابراهيم النخعي يكره للمؤمنين أن يذلوا أنفسهم فيجترئ عليهم الفساق الثاني أن تكون الفلتة أو يقع ذلك ممن يعترف بالزلة ويسأل المغفرة فالعفو ههنا أفضل وفي مثله نزلت وان تعفوا أقرب للتقوى وقوله تعالى فمن تصدق به فهو كفارة له وقوله وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم (المسئلة الثانية) قال السدي انما مدح الله من انتصر ممن بغى عليه من غير اعتداء بالزيادة على مقدار ما فعل به يعني كما كانت العرب تفعله ويدل عليه قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله فبين في آخر الآية المراد منها وهو أمر محتمل والاول أظهر وهي * الآية السادسة قوله تعالى ﴿ انما السبيل على الذين يظلمون الناس ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) هذه الآية في مقابلة الآية المتقدمة في براءة وهي قوله ما على المحسنين من سبيل فكما نفى الله السبيل عمن أحسن فكذلك أثبتها على من ظلم واستوفى بيان القسمين (المسئلة الثانية) روى ابن القاسم وابن وهب عن مالك وسئل عن قول سعيد بن المسيب لا أحلل أحدا فقال ذلك يختلف فقلت يا أبا عبد الله الرجل يسلف الرجل فيهلك ولا وفاء له قال أرى أن يحلله وهو أفضل عندي لقول الله تعالى الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وليس كما قال أحد وان كان له فضل يتبع فقيل له الرجل يظلم الرجل فقال لا أرى ذلك وهو مخالف عندي للاول لقول الله تعالى انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويقول تعالى ما على المحسنين من سبيل فلا أرى أن تجعله من ظلمه في حل (قال ابن العربي) فصار في المسئلة ثلاثة أقوال أحدها لا يحلله بحال قاله سعيد بن المسيب والثاني يحلله قاله محمد بن سيرين الثالث ان كان مالا حلله وان كان ظالما لم يحلله وهو قول مالك وجه الاول أن لا يحلل ما حرم الله فيكون كالتبديل لحكم الله ووجه الثاني أنه حقه فله أن يسقطه كما يسقط دمه وعرضه ووجه الثالث الذي اختاره مالك هو أن الرجل اذا غلب على حقك فمن الرفق به أن تحلله وان كان ظالما فمن الحق أن لا تتركه لئلا يغتر الظلمة ويسترسلوا في أفعالهم القبيحة وفي صحيح مسلم عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال خرجت أنا وأبي نطلب العلم في هذا الحي من الانصار قبل أن يهلكوا فكان أول من لقينا أبو اليسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه غلام له معه ضمامة من

مصحف وعلى أبي اليسر برد معافري وعلى غلامه برد معافري فقال له أبي أي عم أرى في وجهك سفعة من غضب فقال أجل كان لي على فلان بن فلان الحرامي دين فأتيت أهله فسلمت وقلت أثم هو قالوا لا فخرج علي ابن له جفر فقلت له أين أبوك فقال سمع صوتك فدخل أريكة أمي فقلت اخرج الي فقد علمت أين أنت فخرج فقلت له ما حملك على ان اختبأت مني قال أنا والله أحدثك ثم لا أكذبك خشيت والله أن أحدثك فأكذبك وأعدك فأخلفك وأنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت والله معسرا قال فقلت آلله قال الله قال قلت آلله قال الله قال فقلت آلله قال الله قال فأتى بصحيفته فمحاها بيده فقال ان وجدت قضاء فاقض والا فأنت في حل وذكر الحديث وهذا في الحي الذي يرجى له الاداء بسلامة الذمة ورجاء التحلل فكيف بالميت الذي لا تحلل له ولا ذمة معه * الآية السابعة قوله تعالى ﴿ لله ملك السموات والارض يخلق ما يشاء ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) في المراد بالآية قال علماؤنا قوله يهب لمن يشاء اناثا يعني لوطا كان له بنات ولم يكن له ابن ويهب لمن يشاء الذكور يعني ابراهيم كان له بنون ولم تكن له بنت وقوله أو يزوجهم ذكرانا واناثا يعني آدم كانت حواء تلد له في كل بطن ولدين توأمين ذكرا وأنثى ويزوج الذكر من هذا البطن من الانثى من هذا البطن الآخر حتى أحكم الله التحريم في شرع نوح عليه السلام وكذلك محمد صلى الله عليه وسلم كان له ذكور واناث من الاولاد القاسم والطيب والطاهر وعبد الله وزينب وأم كلثوم ورقية وفاطمة وكلهم من خديجة رضي الله عنها وابراهيم وهو من مارية القبطية وكذلك قسم الله الخلق من لدن آدم الى زماننا الى أن تقوم الساعة على هذا التقدير المحدود بحكمته البالغة ومشيئته النافذة ليبقى النسل ويتمادى الخلق وينفذ الوعد ويحق الأمر وتعمر الدنيا وتأخذ الجنة والنار ملء كل واحدة منهما ويبقى ففي الحديث ان النار لن تمتلئ حتى يضع الجبار فيها قدمه فتقول قط قط وأما الجنة فتبقى فينشئ الله لها خلقا آخر (المسئلة الثانية) ان الله لعموم قدرته وشديد قوته يخلق الخلق ابتداء من غير شيء وبعظيم لطفه وبالغ حكمته يخلق شيأ من شيء لا عن حاجة فانه قدوس عن الحاجات سلام عن الآفات كما قال القدوس السلام فخلق آدم من الارض وخلق حواء من آدم وخلق النشأة من بينهما منهما مرتبا عن الوطء كائنا عن الحمل موجودا في الجنين بالوضع كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا سبق ماء الرجل ماء المرأة أذكرا واذا سبق ماء المرأة ماء الرجل آنثا وكذلك أيضا في الصحيح أيضا اذا علا ماء الرجل ماء المرأة أشبه الولد أعمامه واذا علا ماء المرأة ماء الرجل أشبه الولد أخواله وقد بينا تحقيق ذلك في شرح الحديث على البابة انها أربعة أحوال ذكر يشبه أعمامه أنثى تشبه أخوالها ذكر يشبه أخواله أنثى تشبه أعمامها وذلك في الجمع بين ظاهر التعارض أن معنى قوله تعالى سبق خرج من قبل ومعنى علا كثر فاذا خرج ماء الرجل وخرج ماء المرأة بعده وكان ماقل منه كان الولد ذكرا بحكم سبق ماء الرجل ويشبه اعمامه بحكم كثرة مائه أيضا وان خرج ماء المرأة من قبل وخرج ماء الرجل بعده وكان أقل من مائها كان الولد أنثى بحكم سبق ماء المرأة ويشبه أخوالها لان ماءها علا ماء الرجل وكاثره وان خرج ماء الرجل من قبل لكن لما خرج ماء المرأة كان أكثر جاء الولد ذكرا بحكم سبق ماء الرجل وأشبه أمه وأخواله بحكم علو ماء المرأة وكثرته وان خرج ماء المرأة من قبل لكن لما خرج ماء الرجل من بعد ذلك كان أكثر وأعلى كان الولد أنثى بحكم سبق ماء المرأة ويشبه أباه وأعمامه بحكم غلبة ماء الذكر وعلوه وكثرته على ماء المرأة فسبحان الخلاق العليم (المسئلة الثالثة) قد كانت الخلقة مستمرة ذكرا وأنثى الى أن وقع في الجاهلية الاولى الخنثى فأتى به فريض العرب ومعمرها عامر بن الظرب فلم يدر ما يقول فيه وارجأهم عنه فلما جن عليه الليل تنكر موضعه وأقض عليه مضجعه وجعل يتقلى ويتقلب تجيء به الافكار وتذهب الى ان أنكرت الأمة حالته فقالت ما بالك قال لها سهرت

لأمر قصدت فيه فلم أدر ما أقول فيه فقالت له ما هو قال لها رجل له ذكر وفرج كيف تكون حالته في الميراث قالت له الأمة ورثه من حيث يبول فعقلها وأصبح فعرضها لهم وأمضاها عليهم فانقلبوا بها راضين وجاء الاسلام على ذلك فلم تنزل الا في عهد علي بن أبي طالب فقضى فيها بما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى وقد روى الفرضيون عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن مولود له قبل وذكر من أين يورث قال من حيث يبول وروى انه أتي بخنثى من الانصار فقال ورثوه من أول ما يبول (قال القاضي) قال لنا شيخنا أبو عبد الله الشقاق فرضي الاسلام ان بال منهما جميعا ورث بالذي يسبق منه البول وكذلك رواه محمد بن الحنفية عن علي ونحوه عن ابن عباس وبه قال ابن المسيب وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وحكاه المزني عن الشافعي وقال قوم لادلالة في البول فان خرج البول منهما جميعا قال أبو يوسف يحكم بالاكثر وأنكره أبو حنيفة وقال أتكيله ولم يجعل أصحاب الشافعي للكثرة حكما وحكى عن علي والحسن تعد اضلاعه فان المرأة تزيد على الرجل بضلع واحد ولو صح هذا لما أشكل حاله انتهى كلام شيخنا أبي عبد الله وقال اسمعيل ابن اسحق القاضي لا أحفظ عن مالك في الخنثى شيأ وحكى عنه انه جعله ذكرا وحكى عنه انه جعل له نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى وليس بثابت عنه قال أبو عبد الله الشقاق ومما يستدل به على حاله الحيض والحبل وانزال المني من الذكر واللحية والثديان ولا يقطع بذلك وقد قيل اذا بلغ زال الاشكال (قال القاضي) وروى عن علمائنا فيه قال مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وابن وهب وابن نافع وأصبغ يعتبر مباله فان بال منهما فالاسبق وان خرج منهما فالاكثر ولولا ما قال العلماء هذا لقلت انه ان بال من ثقب انه يعتبر له الآخر لان الولد لا يخرج من المبال بحال وانما ثقب البول غير مخرج الولد ويتبين ذلك في الانثى وقالوا على مخرج البول ينبني نكاحه وميراثه وشهادته واحرامه في حجه وجميع أمره وان كان له ثدي ولحية أولم يكن ورث نصف ميراث رجل ولا يجوز له حينئذ نكاح ويكون أمره في شهادته وصلاته واحرامه على أحوط الامرين والذي نقول انه يستدل فيه بالحبل والحيض (حالة ثالثة كحالة أولى لا بد منها) وهي انه اذا أشكل أمره فطلب النكاح من ذكره وطلب النكاح من فرجه فانه أمر لم يتكلم فيه علماؤنا وهو من النوع الذي يقال فيه دعه حتى يقع ولاجل هذه الاشكالات في الاحكام والتعارض في الالزام والالتزام أنكره قوم من رؤس العوام فقالوا انه لا خنثى فان الله قسم الخلق الى ذكر وأنثى قلنا هذا جهل باللغة وغباوة عن مقطع الفصاحة وقصور عن معرفة سعة القدرة أما قدرة الله تعالى فانه واسع عليم وأما ظاهر القرآن فلا ينفي وجود الخنثى لان الله تعالى قال لله ملك السموات والارض يخلق ما يشاء فهذا عموم مدح فلا يجوز تخصيصه لان القدرة تقتضيه وأما قوله يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور أو يزوجهم ذكرانا واناثا ويجعل من يشاء عقيما انه عليم قدير فهذا اخبار عن الغالب في الموجودات وسكت عن ذكر النادر لدخوله تحت عموم الكلام الاول والوجود يشهد له والعيان يكذب منكره وقد كان يقرأ معنا برباط أبي سعيد على الامام فانشمند من بلاد المغرب خنثى له لحية وله ثديان وعنده جارية فربك أعلم به ومع طول الصحبة عقلني الحياء عن سؤاله وتود اليوم لو كاشفته عن حاله (المسئلة الرابعة) في توريثه وهو مذكور على التمام في كتب المسائل فلينظر هنالك

﴿ سورة الزخرف ﴾

فيها ست آيات * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ وجعل لكم من الفلك والانعام ما تركبون لتستووا على ظهوره الآية ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) قوله وجعل لكم من الفلك والانعام ما تركبون يعني بذلك

الابل دون البقر لان البقر لم تخلق لان تركب والدليل عليه الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل راكب بقرة اذ قالت له انى لم أخلق لهذا وانما خلقت للحرث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آمنت بذلك أنا وأبو بكر وعمر وما هما فى القوم (المسئلة الثانية) قوله لتستووا على ظهوره يعنى الابل خاصة لان الفلك انما تركب بطونها ولكنه ذكرهما جميعا فى أول الآية وعطف أحدهما على آخرهما ويحتمل أن يجعل ظاهرها باطنها لان الماء غمره وستره وباطنها ظاهر لانه انكشف للراكبين وظهر للمبصرين (المسئلة الثالثة) قوله وتقولوا سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين أى مطيقين تقول قرنت كذا وكذا اذا ربطته به وجعلته قرينه وأقرنت كذا بكذا اذا أطقته وحكمته كأنه جعله فى قرن وهو الحبل فأوثقه به وشده فيه فعلمنا الله تعالى ما نقول اذا ركبنا الدواب وعلمنا الله فى آية أخرى على لسان نوح عليه السلام ما نقول اذا ركبنا السفن وهو قوله تعالى وقال اركبوا فيها بسم الله مجراها ومرساها ان ربى لغفور رحيم وروى أن اعرابيا ركب قعودا له وقال انى لمقرن له فركضت به القعود حتى صرعته فاندقت عنقه وما ينبغى لعبد أن يدع قول هذا وليس بواجب ذكره باللسان وانما الواجب اعتقاده بالقلب اما انه يستحب له ذكره باللسان فيقول متى ما ركب وخاصة باللسان اذا تذكر فى السفر سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون اللهم أنت الصاحب فى السفر والخليفة فى الأهل والمال اللهم انى أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب والحور بعد الكور وسوء المنظر فى الأهل والمال يعنى بالحور والكور تشتت أمر الرجل بعد اجتماعه وقال عمرو بن دينار ركبت مع أبى جعفر الى أرض له نحو حائط يقال لها مدركة فركب على جمل صعب فقلت له أبا جعفر أما تخاف أن يصرعك فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على سنام كل بعير شيطان فاذا ركبتموها فاذكروا اسم الله كما أمركم ثم امتهنوها لأنفسكم فانما يحمل الله وقال على بن ربيعة شهدت على بن أبى طالب ركب دابة يوما فلما وضع رجله فى الركاب قال بسم الله فلما استوى على الدابة قال الحمد لله ثم قال سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون ثم قال الحمد لله والله أكبر ثلاثا اللهم لا اله الا أنت ظلمت نفسى فاغفر لى فانه لا يغفر الذنوب الا أنت ثم ضحك فقلت له ما أضحكك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت وقال كما قلت ثم ضحك فقلت له ما يضحكك يا رسول الله قال العبد أو قال عجبا للعبد أن يقول اللهم لا اله الا أنت ظلمت نفسى فاغفر لى فانه لا يغفر الذنوب الا أنت يعلم انه لا يغفر الذنوب غيره * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ وجعلها كلمة باقية فى عقبه لعلهم يرجعون ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الأولى) فى شرح الكلمة وهى النبوة فى قول والتوحيد فى قول آخر ولا جرم لم تزل النبوة باقية فى ذرية ابراهيم والتوحيد هم أصله وغيرهم فيه تبع لهم (المسئلة الثانية) قوله فى عقبه بناء عقب لما يخلف الشىء ويأتى بعده يقال عقب يعقب عقوبا وعقبا اذا جاء شيأ بعد شىء ولهذا قيل لولد الرجل من بعده عقبه وفى حديث عمر انه سافر فى عقب رمضان وقد يستعمل فى غير ذلك على موارد كثيرة (المسئلة الثالثة) انما كانت لابراهيم فى الاعقاب موصولة بالاعقاب بدعوتيه المجابتين احداهما بقوله انى جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتى قال لا ينال عهدى الظالمين فقد قال له نعم الا من ظلم منهم فلا عهد له. ثانيهما قوله واجنبنى وبنى أن نعبد الاصنام وقيل بل الأولى واجعل لى لسان صدق فى الآخرين فكل أمة تعظمه بنوه وغيرهم ممن يجتمع معه فى سام أو فى نوح (المسئلة الرابعة) جرى ذكر العقب ههنا موصولا فى المعنى بالعقب وذلك مما يدخل فى الاحكام وتترتب عليه عقود العمرى والتحبيس قال النبى صلى الله عليه وسلم أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فانها للذى أعطيها لا ترجع الى الذى أعطاها لانه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث وهى ترد على احدى عشر لفظا * اللفظ الأول الولد وهو عند الاطلاق عبارة عمن وجد من

الرجل وامرأته من الذكور والاناث وعن ولد الذكور دون ولد الاناث لغة وشرعا ولذلك وقع الميراث على الولد المعين وأولاد الذكور من المعين دون ولد البنات لانه من قوم آخرين وكذلك لم يدخلوا في الحبس بهذا اللفظ قاله مالك في المجموعة وغيرها * اللفظ الثاني البنون فان قال هذا حبس على ابني فلا يتعدى الولد المعين ولا يتعدد ولو قال ولدي لتعدى وتعدد في كل من ولد وان قال على بني دخل فيه الذكور والاناث قال مالك من تصدق على بنيه وبني بنيه فان بناته وبنات بناته يدخلن في ذلك وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن حبس على بناته فان بنت بنته تدخل في ذلك مع بنات صلبه والذي عليه جماعة أصحابه ان ولد البنت لا يدخلون في البنين فان قيل فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحسن ابن بنته ان ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين قلنا هذا مجاز وانما أشار به الى تشريفه وتقديمه ألا ترى انه يجوز نفيه عنه فيقول الرجل في ولد بنته ليس بابني ولو كان حقيقة ما جاز نفيه عنه لان الحقائق لا تنفى عن مسمياتها ألا ترى أنه ينسب الى أبيه دون أمه ولذلك قيل في عبد الله بن عباس انه هاشمي وليس بهلالي وان كانت أمه هلالية * اللفظ الثالث الذرية وهي مأخوذة من ذرأ الله الخلق في الاشهر فكأنهم وجدوا عنه ونسبوا اليه ويدخل فيه عند علمائنا ولد البنات لقوله تعالى ومن ذريته داود وسليمان الى أن قال وزكريا ويحيى وعيسى فانما هو من ذريته من قبل أمه لانه لا أب له * اللفظ الرابع العقب وهو في اللغة عبارة عن شيء جاء بعد شيء وان لم يكن من جنسه يقال أعقب الله بخير أي جاء بعد الشدة بالرخاء وأعقب الشيب السواد والمعقاب من النساء التي تلد ذكرا بعد أنثى هكذا أبدا وعقب الرجل ولده وولد ولده الباقون بعده والعاقبة الولد قال يعقوب وفي القرآن وجعلها كلمة باقية في عقبه وقيل بل الورثة كلهم عقب والعاقبة الولد وكذلك فسره مجاهد ههنا وقال ابن زيد ههنا هم الذرية وقال ابن شهاب هم الولد وولد الولد وأما من طريق الفقه فقال ابن القاسم في المجموعة العقب الولد ذكرا كان أم انثى وقال عبد الملك وليس ولد البنات عقبا بحال وقال محمد عن ابراهيم عن ابن القاسم عن مالك فيمن حبس على عقبه ولعقبه ولده فانه يساوي بينهم وبين آبائهم الذكر والانثى سواء ويفضل ذو العيال وهذا من قول ابن شهاب انه الولد وولد الولد وليس ولد الابنة عقبا ولا ابنة الابنة (قال القاضي) ان كان المراد بالكلمة التوحيد فيدخل فيه الذكر والانثى وان كان المراد به الامامة فلا يدخل فيه الا الذكر وحده لان الانثى ليست بامام وقد بينا ذلك وأوضحناه وانما لا يكون ولد البنات عقبا ولا ولدا اذا كان القول الأول على ولدي أو عقبي مفردا وأما اذا تكرر فقال على ولدي وولد ولدي وعلى عقبي وعقب عقبي فانه يدخل ولد البنات فيه حسبما ذكر فيه ولا يدخل فيما بعده مثل قوله أبدا ومثل قوله ما تناسلوا * اللفظ الخامس نسلي وهو عند علمائنا كقوله ولد ولدي قال يدخل فيه ولد البنات ويجب أن يدخلوا لأن نسل بمعنى خرج وولد البنات قد خرجوا منه بوجه ولم يقترن به ما يخصه كما اقترن بقوله عقبي ما تناسلوا حسبما تقدم * اللفظ السادس الآل وهم الاهل * وهو اللفظ السابع قال ابن القاسم هما سواء وهم العصبة والاخوة والاخوات والبنات والعمات ولا تدخل فيه الخالات وأصل الأهل الاجتماع يقال مكان آهل اذا كان فيه جماعة وذلك بالعصبة ومن دخل في العقدة والعصبة مشتقة منه وهي أخص به وفي حديث الافك يا رسول الله أهلك ولا نعلم الا خيرا يعني عائشة ولكن لا تدخل الزوجة فيه باجماع وان كانت أصل التأهل لان ثبوتها ليس بيقين وقد يتبدل ربطها وينحل بالطلاق وقد قال مالك آل محمد كل تقي وليس من هذا الباب وانما أراد أن الايمان أخص من القرابة وقد اشتملت عليه الدعوة وقصد بالرحمة وقد قال أبو اسحق التونسي يدخل في الاهل من كان في جهة الابوين فوفى الاشتقاق حقه وغفل عن العرف ومطلق الاستعمال وهذه المعاني انما تبنى على الحقيقة أو العرف المستعمل عند الاطلاق فهذان لفظان * اللفظ الثامن

[illegible] بالاجتهاد ولا يدخل فيه ولد البنات ولا ولد الخالات الثاني يدخل فيه أقاربه من قبل أبيه وأمه قاله علي بن زياد الثالث قال أشهب يدخل فيه كل ذي رحم من الرجال والنساء الرابع قال ابن كنانة يدخل فيه الأعمام والعمات والأخوال والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت وقد قال ابن عباس في تفسير قوله تعالى قل لا أسألكم عليه أجرا الا المودة في القربى قال الا أن تصلوا قرابة ما بيني وبينكم وقال لم يكن بطن من قريش الا كانت بينها وبين النبي صلى الله عليه وسلم قرابة فهذا يضبطه والله أعلم * اللفظ التاسع العشيرة ويضبطه الحديث الصحيح ان الله تعالى لما أنزل وأنذر عشيرتك الأقربين دعا النبي صلى الله عليه وسلم بطون قريش وسماهم كما تقدم ذكره وهم العشيرة الأقربون وسواهم عشيرة في الاطلاق واللفظ يحمل على الأخص الأقرب بالاجتهاد كما تقدم من قول علمائنا * اللفظ العاشر القوم قال القرويون يحمل ذلك على الرجال خاصة من العصبة دون النساء والقوم يشتمل على الرجال والنساء وان كان الشاعر قد قال

وما أدري وسوف إخال أدري * أقوم آل حصن أم نساء

ولكنه أراد أن الرجل اذا دعا قومه للنصرة عنى الرجال واذا دعاهم للحرمة دخل فيهم الرجال والنساء فتعمه الصفة وتخصه القرينة * اللفظ الحادي عشر الموالي قال مالك يدخل فيه موالي أبيه وابنه مع مواليه وقال ابن وهب يدخل فيه أولاد مواليه (قال القاضي) والذي يتحصل فيه أنه يدخل فيه من يرثه بالولاء وهذه فصول الكلام وأصوله مرتبطة بظاهر القرآن والسنة المبينة له والتفريع والتتميم في كتب المسائل * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ ولولا أن يكون الناس أمة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفا من فضة الآية ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسألة الاولى) معنى الآية أن الدنيا عند الله تعالى من الهوان بحيث كان يجعل بيوت الكفار ودرجها وأبوابها ذهبا وفضة لولا غلبة حب الدنيا على القلوب فيحمل ذلك على الكفر والقدر الذي عند الكفار من الدنيا وعند بعض المؤمنين والأغنياء انما هو فتنة لقوله تعالى وجعلنا بعضكم لبعض فتنة أتصبرون (المسألة الثانية) في هذا دليل على أن السقف لصاحب السفل وذلك لأن البيت عبارة عن قاعة وجدار وسقف وباب فمن له البيت فله أركانه ولا خلاف في أن العلو له الى السماء واختلفوا في السفل فمنهم من قال هو له ومنهم من قال ليس له في بطن الأرض شيء وفي مذهبنا القولان وقد بين ذلك حديث الاسرائيلي الصحيح فيما تقدم ان رجلا باع من رجل دارا فبناها فوجد فيها جرة من ذهب فجاء بها الى البائع فقال انما اشتريت الدار دون الجرة وقال البائع انما بعت الدار بما فيها وكلاهما يدافعها فقضى بينهم أن يزوج أحدهما ولده من بنت الآخر ويكون المال بينهما والصحيح أن العلو والسفل له الا أن يخرج عنه بالبيع وهي (المسألة الثالثة) فاذا باع أحدهما أحد الموضعين فله منه ما ينتفع به وباقيه للمبتاع منه * الآية الرابعة قوله تعالى ﴿ وانه لذكر لك ولقومك ﴾ فيها مسألتان (المسألة الاولى) في الذكر وفيه ثلاثة أقوال أحدها الشرف الثاني الذكرى بالعهد المأخوذ في الدين الثالث قال مالك هو قول الرجل حدثني أبي عن أبيه واذا قلنا انه الشرف والفضل فان ذلك حقيقة انما هو بالدين فان الدنيا لا شرف فيها قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله قد أذهب عنكم عيبة الجاهلية وتفاخرها بالأحساب الناس مؤمن تقي أو فاجر شقي كلكم لآدم وآدم من تراب وان أكرمكم عند الله أتقاكم وقيل وانه لذكر لك ولقومك يعني الخلافة فانها في قريش لا تكون في غيرهم قال النبي صلى الله عليه وسلم الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم وقول مالك هو قول الرجل حدثني أبي عن أبيه ولم أجد في الاسلام هذه المرتبة الا ببغداد فان بني التميمي بها يقولون حدثني أبي قال حدثني أبي الى

رسول الله صلى الله عليه وسلم و بذلك شرفت أقدارهم وعظم الناس شأنهم وتهممت الخلافة بهم و رأيت بمدينة
السلام ابني أبي محمد رزق الله بن عبد الوهاب الى الفرج بن عبد العزيز في الحارث بن أسد بن الليث بن سليمان
ابن أسد بن سفيان بن يزيد بن أكينة بن عبد الله التميمي وكانا يقولان سمعنا أبانا رزق الله يقول سمعت أبي
يقول سمعت أبي يقول سمعت أبي يقول سمعت علي بن أبي طالب يقول وقد سئل عن الحنان المنان الحنان
الذي يقبل على من أعرض عنه والمنان الذي يبدأ بالنوال قبل السؤال والقائل سمعت عليا أكينة بن
عبد الله جدهم الاعلى والاقوى أن يكون المراد بقوله وانه لذكر لك ولقومك يعني القرآن فعليه ينبني الكلام
واليه يرجع الضمير وهي (المسئلة الثانية) في تنقيح هذه الاقوال * الآية الخامسة قوله تعالى ﴿يطاف
عليهم بصحاف من ذهب وأكواب﴾ فيها سبع مسائل (المسئلة الاولى) الجنة مخصوصة بالحرير والفضة
والذهب لباسا وأكلا وشربا وانتفاعا وقطع الله ذلك في الدنيا عن الخلق اجماعا على اختلاف في الاحكام
وتفصيل في الحلال والحرام فأما الحرير وهي المسئلة الثانية وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير
في الدنيا لم يلبسه في الآخرة قال الراوي وان لبسه أهل الجنة لم يلبسه هو فظن الناس ان ذلك من كلام النبي
صلى الله عليه وسلم وانما هو من تأويل الراوي وقد بينا تأويل هذا الحديث في كتاب المشكلين في شرح
الحديث بما يغني عن اعادته ههنا وأمثلها تأويلان أحدهما ان معناه ولم يتب كما قال من شرب الخمر في الدنيا ولم
يتب منها حرمها في الآخرة وكذلك خرجه مسلم وغيره في الحرير أيضا بنصه الثاني وهو الذي يقضي بنصه على
الأول ان معناه في حال دون حال وآخر الامر الى حسن العاقبة وجميل المآل وقد اختلف العلماء في لباس
الحرير على تسعة أقوال الاول انه محرم بكل حال الثاني انه محرم الا في الحرب الثالث انه محرم الا في السفر
الرابع أنه محرم الا في المرض الخامس انه محرم الا في الغزو السادس انه مباح بكل حال السابع انه محرم
الا العلم الثامن انه محرم على الرجال والنساء التاسع انه محرم لبسه دون فرشه قاله أبو حنيفة وابن الماجشون
فأما كونه محرما على الاطلاق فلقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحلة السيراء انما يلبس هذه من لا خلاق
له في الآخرة وشبهه وأما من قال انه محرم الا في الحرب فهو اختيار ابن الماجشون من أصحابنا في الغزو وبه
والصلاة فيه وأنكره مالك فيهما ووجهه ان لباس الحرير من السرف والخيلاء وذلك أمر يبغضه الله تعالى
الا في الحرب فرخص فيه لاجله لما فيه من الارهاب على العدو وهذا تعليل من لم يفهم الشريعة فظن ان النصر
بالدنيا وزخرفها وليس كذلك بل فتح الله الفتوح على قوم ما كانت حلية سيوفهم الا العلابي وأما من قال انه
محرم الا في السفر فلما روي في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للزبير وعبد الرحمن بن عوف في
قميص الحرير في السفر لحكة كانت بهما وأما من قال انه محرم الا في المرض فلأجل اباحة النبي صلى الله
عليه وسلم لهما استعماله عند الحكة وأما من قال انه محرم الا في الغزو فلأجل ما ورد في بعض طرق أنس انه
رخص للزبير وعبد الرحمن في قميص الحرير في غزاة لهما فذكر لفظ الغزو في العلة وذكر الصفة في الحكم
تعليل حسبما بيناه في أصول الفقه ومسائل الخلاف وما هنا كما سبق وأما من قال انه مباح بكل حال فانه رأى
الحديث الصحيح بجعله للحكة وفي بعض ألفاظ الصحيح لاجل القمل ولو كان حراما ما أباحه للحكة ولا للقمل
كالخمر والبول فان التداوي بما حرم الله لا يجوز وهذا ضعيف فان التحريم قد ثبت يقينا والرخصة قد وردت حقا
وللباري سبحانه وتعالى أن يضع وظائف التحريم كيف يشاء من اطلاق واستثناء وانما أذن النبي صلى الله عليه
وسلم في ذلك لهما لاجل القمل والحكة لانهم كانت عندهم خمائص غليظة لا يحتملها البدن فنقلهم الى الحرير لعدم
دقيق القطن والكتان واذا وجد صاحب الحرب والقمل دقيق الكتان والقطن لم يجز أن يأخذ الا من الحرير

وأما من قال انه محرم بكل حال الا العلم فلما في الصحيح من اباحة العلم وتقديره بأصبعين وفي رواية بثلاث أو أربع واليقين ثلاث أصابع وهو الذي رآه مالك في أشهر قوليه والاربع مشكوك فيه وقد يجوز أن يكف الثوب بالحرير كما يجوز ادخال العلم فيه لما روى الترمذي وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له فروة مكفوفة بالديباج وفي صحيح مسلم عن عبد الله مولى اسماء قال أخرجت الى أسماء طيالسة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج فقالت هذه كانت عند عائشة تلبسها حتى قبضت وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها فنحن نغسلها للمرضى ليستشفى بها وهو حديث صحيح وأصل صريح والله أعلم وأما من قال انه محرم على النساء ففي صحيح مسلم ان عبد الله بن الزبير خطب فقال ألا لاتلبسوا نساءكم الحرير فاني سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاتلبسوا الحرير فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وهذا ظن من عبد الله يدفعه يقين الحديث الصحيح عن جماعة منهم علي بن أبي طالب قال أهديت للنبي صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فبعث بها الي فلبستها فعرفت الغضب في وجهه وقال اني لم أبعث بها اليك لتلبسها انما بعثتها اليك لتشقها خمرا بين النساء وفي رواية شققه خمرا بين الفواطم احداهن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج علي والثانية فاطمة بنت أسد بن هاشم زوج أبي طالب أم علي وجعفر وعقيل وطالب بن أبي طالب وكانت أسلمت وهي أول هاشمية ولدت هاشمي والله أعلم بغيرهما وأما من قال انما حرم لبسه لافرشه وهو أبو حنيفة فهي نزعة أعجمية لم يعلم هو اللباس في لغة العرب ولا في الشريعة والفرش والبسط لبس لغة وهو كذلك حرام على الرجال في الشريعة ففي الصحيح عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم جاء وذكر الحديث قال فيه فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول مالبس وهذا نص (المسئلة الثالثة) الحرير حرام على الرجال حلال للنساء كما تقدم والاصل فيه الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذهب والحرير هذان حرامان على ذكور أمتي حل لاناثها وللمرأة أن تتخذ ثياب الذهب والحرير والديباج وللرجل أن يكون معها فيها فاذا انفرد بنفسه لم يجز له شئ من ذلك وقد روى جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له حين تزوج اتخذت أنماطا قلت وأنى لنا الانماط قال أما انها ستكون وليس يلزم الرجل أن يحلها عن ثيابها ولا أن يعري بيتها وفراشها وحينئذ يستمتع بها (المسئلة الرابعة) لبس الخز جائز وهو ماسداه حرير وليس لحمته وقد لبسه عبد الله بن الزبير وكان يرى الحرير حراما على النساء ولهذا أدخله مالك عنه في الموطأ وقد لبسه عثمان وكفى به حجة وقد استوفينا ذلك في كتب الحديث (المسئلة الخامسة) فأما استعمال الذهب والفضة ففي صحيح الحديث عن أم سلمة من رواية مالك وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في آنية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم وروى حذيفة في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاتشربوا في آنية الذهب والفضة ولاتأكلوا في صحافهما ولاتلبسوا الحرير والديباج فانها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة ولا خلاف في ذلك واختلف الناس في استعمالها في غير ذلك والصحيح انه لايجوز للرجال استعمالها في شئ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الذهب والحرير هذان حرامان على ذكور أمتي حل لاناثها والنهي عن الاكل والشرب فيها وسائر ذلك يدل على تحريم استعمالها لانه نوع من المتاع فلم يجز أصله الاكل والشرب ولان العلة في ذلك استعجال أجر الآخرة وذلك يستوي فيه الاكل وسائر أجزاء الانتفاع ولانه عليه السلام قال هي لهم في الدنيا ولنا في الآخرة فلم يجعل لنا فيها حظا في الدنيا (المسئلة السادسة) اذا كان الاناء مضببا بهما أو فيه حلقة منهما فقال مالك لا يعجبني أن يشرب فيه وكذلك المرآة تكون فيها الحلقة من الفضة لا يعجبني أن ينظر فيها وجهه وقد كان عند أنس اناء مضبب بالفضة وقال لقد سقيت فيه النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن سيرين كانت فيه حلقة حديد فأراد أنس

أن يجعل فيه حلقة فضة فقال أبو طلحة لا أغير شيأ مما صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه (المسئلة السابعة) اذا لم يجز استعمالها لم يجز اقتناؤها لان ما لا يجوز استعماله لا يجوز اقتناؤه كالصنم والطنبور وفى كتب علمائنا انه يلزم الغرم فى قيمتها لمن كسرها وهو معنى فاسد فان كسرها واجب فلا ثمن لقيمتها ولا يجوز تقويمها فى الزكاة بحال وغير هذا لا يلتفت اليه وقد بيناها فى المسائل بأبلغ من هذا (المسئلة السادسة) قوله تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون قد بينا أن الشهادة منصب عظيم وولاية كريمة فيها تنفيذ قول الغير على الغير ولا يكون الا عاقد علمه الشاهد ولكنه قد يستدل على العلم بما يكون قطعا عنده وقد يكون عنده ظاهرا وذلك مستقصى فى كتب الفقه ومسائله والله أعلم

﴿ سورة الدخان ﴾

فيها ثلاث آيات * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ إنا أنزلناه فى ليلة مباركة انا كنا منذرين ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) قوله انا أنزلناه فى ليلة مباركة يعنى أن الله أنزل القرآن بالليل وقد بينا أن منه ليليا ومنه نهاريا ومنه سفرى وحضرى ومنه مكى ومدنى ومنه سماوى وأرضى ومنه هوائى والمراد ههنا ما روى عن ابن عباس انه أنزل جملة فى الليل الى السماء الدنيا ثم نزل على النبى صلى الله عليه وسلم نجوما فى عشرين عاما ونحوها (المسئلة الثانية) قوله مباركة البركة هى النماء والزيادة وسماها مباركة لما يعطى الله فيها من المنازل ويغفر من الخطايا ويقسم من الحظوظ ويبث من الرحمة وينيل من الخير وهى حقيقة ذلك وتفسيره (المسئلة الثالثة) فى تعيين هذه الليلة وجمهور العلماء على انها ليلة القدر ومنهم من قال انها ليلة النصف من شعبان وهو باطل لان الله تعالى قال فى كتابه الصادق القاطع شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن فنص على أن ميقات نزوله رمضان ثم عبر عن زمانية الليل ههنا بقوله فى ليلة مباركة فمن زعم انه فى غيره فقد أعظم الفرية على الله وليس فى ليلة النصف من شعبان حديث يعول عليه لا فى فضلها ولا فى نسخ الآجال فيها فلا تلتفتوا اليها * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ فأسر بعبادى ليلا انكم متبعون ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) السرى سير الليل والادلاج سير السحر والاساد سيره كله والتأويب سير النهار ويقال سرى وأسرى وقد يضاف الى الليل قال الله تعالى والليل اذا يسر وهو يسرى فيه كما قيل ليل نائم وهو ينام فيه وذلك من اتساعات العرب (المسئلة الثانية) قوله تعالى فأسر بعبادى ليلا أمر بالخروج بالليل وسير الليل يكون من الخوف والخوف يكون من وجهين إما من العدو فيتخذ الليل سترا مسدلا فهو من أستار الله تعالى وإما من خوف المشقة على الدواب والابدان بحر أو جدب فيتخذ السرى مصلحة من ذلك وكان النبى صلى الله عليه وسلم يسرى ويدلج ويترفق ويستعجل قدر الحاجة وحسب العجلة وما تقتضيه المصلحة وفى جامع الموطأ أن الله رفيق يحب الرفق ويرضى به ويعين عليه ما لا يعين على العنف فاذا ركبتم هذه الدواب العجم فأنزلوها منازلها فان كانت الارض جدبة فانجوا عليها بنقيها وعليكم بسير الليل فان الارض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار واياكم والتعريس على الطريق فانها طرق الدواب ومأوى الحيات * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ ان شجرة الزقوم طعام الأثيم ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) الزقوم كل طعام مكروه يقال تزقم الرجل اذا تناول ما يكره ويحكى عن بعضهم أن الزقوم هو التمر والزبد بلسان البربر ويا لله ولهذا القائل وأمثاله الذين يتكلمون فى الكتاب بالباطل وهم لا يعلمون (المسئلة الثانية) روى أن ابن مسعود أقرأ رجلا طعام الاثيم فلم يفهمها فقال له طعام الفاجر فجعلها الناس قراءة حتى روى ابن وهب عن مالك قال أقرأ ابن مسعود رجلا ان شجرة الزقوم طعام الاثيم فجعل الرجل

يقول طعام اليتيم فقال له عبد الله بن مسعود طعام الفاجر فقلت لمالك أترى أن يقول كذلك قال نعم وروى البصريون عنه انه لا يقرأ في الصلاة بما روى عن ابن مسعود وقال ابن شعبان لم يختلف قول مالك انه لا يصلي بقراءة ابن مسعود وانه من صلى بها أعاد صلاته لانه كان يقرأ بالتفسير وقد بينا القول في حال ابن مسعود في سورة آل عمران ولو صحت قراءته لكانت القراءة بها سنة ولكن الناس أضافوا اليه ما لم يصح عنه فلذلك قال مالك لا يقرأ بما ذكر عن ابن مسعود والذي صح عنه ما في المصحف الاصلي فان قيل ففي المصحف الاصلي قراآت واختلافات فبأي يقرأ قلنا وهي (المسألة الثالثة) بجميعها باجماع من الامة فلو ضمت الاحفظ القرآن ولا كتبت الا للقراءة بها ولكن ليس يلزم أن يعين المقروء به منها فيقرأ بحرف أهل المدينة وأهل الشام وأهل مكة وانما يلزمه أن لا يخرج عنها فاذا قرأ آية بحرف أهل المدينة وقرأ التي بعدها بحرف أهل الشام كان جائزا وانما ضبط أهل كل بلد قراءتهم بناء على مصحفهم وعلى ما نقلوه عن سلفهم والكل من عند الله وقد بينا ذلك في تفسير قوله صلى الله عليه وسلم أنزل القرآن على سبعة أحرف فاقرؤا منه ما تيسر

﴿ سورة الشريعة ﴾

فيها ثلاث آيات * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ قل للذين آمنوا يغفروا الآية ﴾ فيها أربع مسائل (المسألة الاولى) في سبب نزولها روى ان رجلا من المشركين شتم عمر بن الخطاب فهم أن يبطش به فنزلت الآية وهذا لم يصح (المسألة الثانية) في اعرابها اعلموا وفقكم الله أن الخبر لا يصح أن يكون جواب هذا الامر وجاء ظاهره ههنا جوابا مجزوما وتقدير الكلام قل للذين آمنوا اغفروا يغفروا والذين لا يرجون أيام الله وقد بيناه في ملجئة المتفقهين (المسألة الثالثة) قوله تعالى لا يرجون أيام الله يحتمل أن يكون على الرجاء المطلق على أن تكون الايام عبارة عن النعم ويحتمل أن يكون بمعنى الخوف ويعبر بالايام عن النقم وبالكل ينتظم الكلام (المسألة الرابعة) هذا من المغفرة وشبهه من الصفح والاعراض منسوخ بآيات القتال وقد بيناه في القسم الثاني من علوم القرآن * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ ثم جعلناك على شريعة من الامر فاتبعها ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسألة الاولى) الشريعة في اللغة عبارة عن الطريق الى الماء ضربت مثلا للطريق الى الحق لما فيها من عذوبة المورد وسلامة المصدر وحسنه (المسألة الثانية) في المراد بها من وجوه الحق وفي ذلك أربعة أقوال الاول ان الامر الدين الثاني انه السنة الثالث انه الفرائض الرابع النية وهذه كلها أرسلها من لم يتفطن للحقائق والامر يرد في اللغة بمعنيين أحدهما بمعنى الشأن كقوله تعالى واتبعوا أمر فرعون وما أمر فرعون برشيد والثاني انه أحد أقسام الكلام الذي يقابله النهي وكلاهما يصح أن يكون مرادا ههنا وتقديره ثم جعلناك على طريقة من الدين وهي ملة الاسلام كما قال تعالى ثم أوحينا اليك أن اتبع ملة ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين ولا خلاف أن الله تعالى لم يغاير بين الشرائع في التوحيد والمكارم والمصالح وانما خالف بينها في الفروع بحسب ما علمه سبحانه (المسألة الثالثة) ظن بعض من تكلم في العلم أن هذه الآية دليل على أن شرع من قبلنا ليس بشرع لنا لان الله تعالى أفرد النبي صلى الله عليه وسلم وامته في هذه الآية بشريعة ولا ننكر أن النبي صلى الله عليه وسلم وأمته منفردان بشريعة وانما الخلاف فيما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عنه من شرع من قبلنا في معرض المدح والثناء والعظة هل يلزم اتباعه أم لا ولا اشكال في لزوم ذلك لما بيناه من الادلة وقدمناها هنا وفي موضعه من البيان * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات الآية ﴾ فيها مسألتان (المسألة الاولى) قوله اجترحوا معناه

افتعلوا من الجرح ضرب بتأثير الجرح في البدن كتأثير السيئات في الدين مثلا وهو من بديع الامثال (المسئلة الثانية) قد بينا معنى هذه الآية في قوله تعالى أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الارض أم نجعل المتقين كالفجار فانها على مساقها فلا وجه لاعادتها

﴿سورة الاحقاف﴾

فيها ثلاث آيات * الآية الاولى قوله تعالى ﴿قل أرأيتم ما تدعون من دون الله أروني ماذا خلقوا من الارض الى قوله أو أثارة من علم﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) في مساق الآية وهي من أشرف آية في القرآن فانها استوفت أدلة الشرع عقليها وسمعيها لقوله تعالى قل أرأيتم ما تدعون من دون الله أروني ماذا خلقوا من الارض أم لهم شرك في السموات فهذه بيان لادلة العقل المتعلقة بالتوحيد وحدوث العالم وانفراد الباري سبحانه بالقدرة والعلم والوجود والخلق ثم قال ائتوني بكتاب من قبل هذا على ما تقولون وهذه بيان لادلة السمع فان مدرك الحق انما يكون بدليل العقل أو بدليل الشرع حسبما بيناه من مراتب الادلة في كتب الاصول ثم قال أو أثارة من علم يعني أو علم يؤثر أو يروى وينقل وان لم يكن مكتوبا فان المنقول عن الحفظ مثل المنقول عن الكتب (المسئلة الثانية) قال قوم ان قوله أو أثارة من علم يعني بذلك علم الخط وهو الضرب في التراب لمعرفة الكوائن في المستقبل أو فيما مضى مما غاب عن الضارب وأسندوا ذلك عن ابن عباس الى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصح وفي مشهور الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان نبي من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذلك ولم يصح أيضا واختلفوا في تأويله فنهم من قال انه جاء لاباحة الضرب به لان بعض الانبياء كان يفعله ومنهم من قال جاء للنهي عنه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال فمن وافق خطه فذلك ولا سبيل الى معرفة طريق النبي المتقدم فيه فاذا لا سبيل الى العمل به

لعمرك ما تدري الضوارب بالحصى * ولا زاجرات الطير ما الله صانع

وحقيقته عند أربابه ترجع الى صور الكواكب فيدل ما يخرج منها على ما تدل عليه تلك الكواكب من سعد أو نحس يحل بهم فصار ظنا مبنيا على ظن وتعلقا بأمر غائب قد درست طريقه وفات تحقيقه وقد نهت الشريعة عنه وأخبرت أن ذلك مما اختص الله به وقطعه عن الخلق وان كانت لهم قبل ذلك أسباب يتعلقون بها في درك الغيب فان الله تعالى قد رفع تلك الاسباب وطمس تلك الابواب وانفرد بنفسه بعلم الغيب فلا يجوز مزاحمته في ذلك ولا يحل لاحد دعواه وطلبه عناء لو لم يكن فيه نهي فاذ قد ورد النهي فطلبه معصية أو كفر بحسب قصد الطالب (المسئلة الثالثة) ان الله تعالى لم يبق من الاسباب الدالة على الغيب التي أذن في التعلق بها والاستدلال منها الا الرؤيا فانه أذن فيها وأخبر أنها جزء من النبوة وكذلك الفال فأما الطيرة والزجر فانه نهى عنهما والفال هو الاستدلال بما يسمع من الكلام على ما يريد من الامر اذا كان حسنا فان سمع مكروها وهو تطير وأمر الشرع بأن يفرح بالفال ويمضي على أمره مسرورا به واذا سمع المكروه أعرض عنه ولم يرجع لاجله وقال كما علمه النبي صلى الله عليه وسلم اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا اله غيرك وقد روى بعض الأدباء

الفال والزجر والكهان كلهم * مضللون ودون الغيب أقفال

وهذا كلام صحيح الا في الفال فان الشرع استثناه وأمر به فلا يقبل من هذا الشاعر ما نظمه فيه فانه تكلم بجهل وصاحب الشرع أعلم وأحكم * الآية الثانية قوله تعالى ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهرا﴾ روى أن

امرأة تزوجت فولدت لستة أشهر من يوم تزوجت فأتى بها عثمان فأراد أن يرجمها فقال ابن عباس لعثمان انها ان تخاصمكم بكتاب الله تخصمكم قال الله عز وجل وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة فالحمل ستة أشهر والفصال أربعة وعشرون شهرا فخلى سبيلها وفى رواية أن على بن أبى طالب قال له ذلك وقد تقدم بيانه فى سورة البقرة وهو استنباط بديع * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ أذهبتم طيباتكم فى حياتكم الدنيا الى آخر الآية ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) لا خلاف أن هذه الآية فى الكفار بنص القرآن لقوله فى أولها ويوم يعرض الذين كفروا على النار فيقال لهم أذهبتم طيباتكم فى حياتكم الدنيا يريد أفنيتموها فى الكفر بالله ومعصيته وان الله أحل الطيبات من الحلال واللذات وأمر باستعمالها فى الطاعات فصرفها الكفار الى الكفر فأوعدهم الله بما أخبر به عنهم وقد يستعملها المؤمن فى المعاصى فيدخل فى وعيد آخر وتناله آية أخرى برجاء المغفرة ويرجع أمره الى المشيئة فينفذ الله فيه ما علمه منه وكتبه له (المسئلة الثانية) روى أن عمر بن الخطاب أتى جابر بن عبد الله وقد ابتاع لحما بدرهم فقال له أما سمعت الله تعالى يقول أذهبتم طيباتكم فى حياتكم الدنيا واستمتعتم بها وهذا عتاب منه له على التوسع بابتياع اللحم والخروج عن جلف الخبز والماء فان تعاطى الطيبات من الحلال تستشره لها الطباع وتستمر عليها العادة فاذا فقدتها استسهلت فى تحصيلها بالشبهات حتى تقع فى الحرام المحض بغلبة العادة واستشراء الهوى على النفس الامارة بالسوء فأخذ عمر الأمر من أوله وحماه من ابتدائه كما يفعله مثله والذى يضبط هذا الباب ويحفظ قانونه على المرء أن يأكل ما وجد طيبا كان أو قفارا ولا يتكلف الطيب ويتخذه عادة وقد كان صلى الله عليه وسلم يشبع اذا وجد ويصبر اذا عدم ويأكل الحلوى اذا قدر عليها ويشرب العسل اذا اتفق له ويأكل اللحم اذا تيسر ولا يعتمده أصلا ولا يجعله ديدنا ومعيشة النبى صلى الله عليه وسلم معلومة وطريقة أصحابه بعده منقولة فأما اليوم عند استيلاء الحرام وفساد الحطام فالخلاص عسير والله يهب الاخلاص ويعين على الخلاص برحمته وقد روى ان عمر بن الخطاب قدم عليه ناس من العراق فرأى القوم كأنهم يتقززون فى الاكل فقال ما هذا يا أهل العراق لو شئت أن يدهمق لى كما يدهمق لكم ولكنا نستبقى من دنيانا ما نجده فى آخرتنا ألم تسمعوا أن الله تعالى ذكر قوما فقال أذهبتم طيباتكم فى حياتكم الدنيا واستمتعتم بها

﴿ سورة محمد صلى الله عليه وسلم ﴾

فيها ثلاث آيات * الآية الأولى قوله تعالى ﴿ فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب ﴾ فيها تسع مسائل (المسئلة الأولى) فى اعرابها قال المعربون هو منصوب بفعل مضمر دل عليه المصدر تقديره فاضربوا الرقاب ضربا وعندى انه مقدر بقولك اقصدوا ضرب الرقاب وكذلك فى قوله فاما منا بعد واما فداء معناه افعلوا ذلك وقد بيناه فى رسالة الالجاء (المسئلة الثانية) قوله الذين كفروا فيه قولان أحدهما أنهم المشركون قاله ابن عباس الثانى كل من لا عهد له ولا ذمة وهو الصحيح لعموم الآية فيه (المسئلة الثالثة) فى المراد بقوله عز وجل فضرب الرقاب قولان أحدهما أنه القتال قاله السدى الثانى انه قتل الاسير صبرا والاظهر أنه فى القتال وهو اللقاء وانما نستفيد قتل الاسير صبرا من فعل النبى صلى الله عليه وسلم له وأمره به (المسئلة الرابعة) قوله تعالى حتى اذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق قد تقدم تفسيره فى سورة الانفال المعنى اقتلوهم حتى اذا كثر ذلك وأخذتم من بقى فأوثقوهم شدا فاما أن تمنوا عليهم فتطلقوهم بغير شئ واما أن تفادوهم وهى (المسئلة الخامسة) كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم بأبى عزة وثمامة وقال مقاتل هو العتق وكذلك روى ابن وهب وابن القاسم عن مالك

والأول أصح فان الاسقاط والترك معنى والعتق معنى وان كان في العتق معنى الترك فليس له حكمه (المسئلة السادسة) حتى تضع الحرب أوزارها يعني ثقلها وعبر عن السلاح به لثقل حملها وفيه ثلاثة أقوال أحدها حتى يؤمنوا ويذهب الكفر قاله الفراء الثاني حتى يسلم الخلق قاله الكلبي الثالث حتى ينزل عيسى ابن مريم قاله مجاهد (المسئلة السابعة) اختلف الناس في هذه الآية هل هي منسوخة أو محكمة فقيل منسوخة بقوله اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم قاله السدي الثاني انها منسوخة في أهل الاوثان فانهم لا يعاهدون وقيل انها محكمة على الاطلاق قاله الضحاك الثالث أنها محكمة بعد الاثخان قاله سعيد بن جبير لقوله ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الارض والتحقيق الصحيح أنها محكمة في الامر بالقتال حسبما بيناه في القسم الثاني (المسئلة الثامنة) في التنقيح اعلموا وفقكم الله ان هذه الآية من أمهات الآيات ومحكماتها أمر الله سبحانه فيها بالقتال وبين كيفيته كما بينه في قوله تعالى فاضربوا فوق الاعناق واضربوا منهم كل بنان حسبما تقدم بيانه في الانفال فاذا تمكن المسلم من عنق الكافر اجهز عليه واذا تمكن من ضرب يده التي يدفع بها عن نفسه و يتناول بها قتال غيره فعل ذلك به فان لم يتمكن الا ضرب فرسه التي يتوصل بها الى مراده فيصير حينئذ راجلا مثله أو دونه فان كان فوقه قصد مساواته وان كان مثله قصد حطه والمطلوب نفسه والمآل إعلاء كلمة الله تعالى وذلك لان الله سبحانه لما أمر بالقتال أولا وعلم أن سيبلغ الى الاثخان والغلبة بين سبحانه حكم الغلبة بشد الوثاق فيتخير حينئذ المسلمون بين المن والفداء وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة انما لهم القتل والاسترقاق وهذه الآية عنده منسوخة والصحيح احكامها فان شروط النسخ معدومة فيها من المعارضة وتحصيل المتقدم من المتأخر وقوله فاما تثقفنهم في الحرب فشرد بهم من خلفهم لعلهم يذكرون فلا حجة فيه لان التشريد قد يكون بالمن والفداء والقتل فان طوق المن يثقل أعناق الرجال ويذهب بنفاسة نفوسهم والفداء يجحف بأموالهم ولم يزل العباس تحت ثقل فداء بدر حتى أدى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما قوله اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم فقد قال واحصروهم فامر بالاخذ كما أمر بالقتل فان قيل أمر بالأخذ للقتل قلنا أو للمن والفداء وقد عضدت السنة ذلك كله فروى مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ من سلمة بن الاكوع جارية ففدى بها ناسا من المسلمين وقد هبط على النبي صلى الله عليه وسلم من أهل مكة قوم فأخذهم النبي صلى الله عليه وسلم ومن عليهم وقد من على سبي هوازن وقتل النضر بن الحرث صبرا فقالت أخته قتيلة ترثيه

يا راكبا ان الاثيل مظنة * من صبح خامسة وأنت موفق
بلغ به ميتا فان تحية * ما ان تزال بها النجائب تخفق
مني اليه وعبرة مسفوحة * جادت لمائحها وأخرى تخنق
فليسمعن النضر ان ناديته * ان كان يسمع ميت أو ينطق
أمحمد ولأنت ضنء كريمة * في قومها والفحل فحل معرق
ما كان ضرك لو مننت وربما * منّ الفتى وهو المغيظ المحنق
لو كنت قابل فدية لفديته * بأعز ما يغلي به من ينفق
والنضر أقرب من أسرت قرابة * وأحقهم لو كان عتق يعتق
ظلت رماح بني أبيه تنوشه * لله أرحام هناك تشقق
صبرا يقاد الى المنية متعبا * رسف المقيد وهو عان موثق

فانظر الى الامام حسبما بيناه في مسائل الخلاف وأما قوله تعالى حتى تضع الحرب أوزارها فمعناه عند قوم حتى

تضع الحرب آثامها يريدون بأن يسلم الكل فلا يبقى كافر ويؤول معناه الى أن يكون المراد حتى ينقطع الجهاد وذلك لا يكون الى يوم القيامة لقوله صلى الله عليه وسلم الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة الاجر والمغنم ومن ذكر نزول عيسى بن مريم فانما هو لاجل ما روى انه اذا نزل لا يبقى كافر من أهل الكتاب ولا جزية ويمكن أن يبقى من لا كتاب له ولا يقبل منه جزية في أصح القولين وقد بينا ذلك في كتب الحديث (المسئلة التاسعة) في تتميم القول قال الحسن وعطاء في الآية تقديم وتأخير المعنى فضرب الرقاب حتى تضع الحرب أوزارها فاذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق وليس للامام أن يقتل الاسير وقد روى عن الحجاج انه دفع أسيرا الى عبد الله بن عمر ليقتله فأبى وقال ليس بهذا أمرنا الله وقرأ فاذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق قلنا قد قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله وليس في تفسير الله للمن والفداء منع من غيره فقد بين الله في الزنا حكم الجلد وبين النبي صلى الله عليه وسلم حكم الرجم ولعل ابن عمر كره ذلك من يد الحجاج فاعتذر بما قال وربك أعلم * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ اختلف العلماء فيمن افتتح نافلة من صوم أو صلاة ثم أراد تركها قال الشافعي له ذلك وقال مالك وأبو حنيفة ليس له ذلك لانه ابطال لعمله الذي انعقد له وقال الشافعي هو تطوع فالزامه اياه يخرجه عن الطواعية قلنا انما يكون ذلك قبل الشروع في الفعل فاذا شرع لزم كالشروع في المعاملات الثاني انه لا تكون عبادة ببعض ركعة ولا ببعض يوم في صوم فاذا قطع في بعض الركعة أو في بعض اليوم ان قال انه معتد به فقد ناقض الاجماع وان قال انه ليس بشيء فقد نقض الالزام وذلك مستقصى في مسائل الخلاف * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ ولا تهنوا وتدعوا الى السلم وأنتم الاعلون والله معكم ﴾ وقد بينا حكم الصلح مع الاعداء في سورة الانفال وقد نهى الله تعالى ههنا عنه مع القهر والغلبة للكفار وذلك بين وان الصلح انما هو اذا كان له وجه يحتاج اليه ويفيد فائدة والله أعلم لا رب غيره ولا خير الا خيره

﴿ سورة الفتح ﴾

فيها خمس آيات * الآية الأولى قوله تعالى ﴿ قل للمخلفين من الاعراب ستدعون الى قوم أولى بأس شديد ﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الأولى) قوله قل للمخلفين قيل هم الذين تخلفوا عن الحديبية وهم خمس قبائل جهينة ومزينة وأشجع وغفار وأسلم ستدعون الى قوم أولى بأس شديد وهي (المسئلة الثانية) وفي تعيينهم ثلاثة أقوال أحدها انهم فارس والروم الثاني انهم بنو حنيفة مع مسيلمة الكذاب الثالث انهم هوازن وغطفان يوم حنين تقاتلونهم أو يسلمون وهذا يدل على انهم باليمامة لا بفارس ولا بالروم وهي (المسئلة الثالثة) لان الذي تعين عليه القتال حتى يسلم من غير قبول جزية هم العرب في أصح الاقوال والمرتدون فأما فارس والروم فلا يقاتلون حتى يسلموا بل ان بذلوا الجزية قبلت منهم وجاءت الآية معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم واخبارا بالغيب الآتي وهي (المسئلة الرابعة) ودلت على امامة أبي بكر وعمر وهي (المسئلة الخامسة) لان الداعي لهم كان أبا بكر في قتال بني حنيفة وهو استخلف عمر وعمر كان الداعي لهم الى قتال فارس والروم وخرج على تحت لوائه وأخذ سهمه من غنيمته واستولد حنيفة الحنفية ولده محمدا ولو كانت امامة باطلة وغنيمة حراما لما جاز عندهم وطء علي لها لانه عندهم معصوم من جميع الذنوب * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ ليس على الأعمى حرج ﴾ وقد تقدم في سورة النور بيانها والمراد بها ههنا الجهاد * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفا ان يبلغ محله ﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الأولى)

قوله تعالى هم الذين كفروا يعني قريشا بغير خلاف لان الآية نزلت فيهم والقصة مخصوصة بهم فلا يدخل غيرهم معهم منعوا النبي صلى الله عليه وسلم من دخول مكة في غزوة الحديبية ومنعوا الهدى وحبسوه عن أن يبلغ محله وهذا كانوا يعتقدونه ولكنه حملتهم الأنفة ودعتهم حمية الجاهلية الى أن يفعلوا ما لا يعتقدونه دينا فوبخهم الله على ذلك وتوعدهم عليه وأدخل الانس على رسول الله صلى الله عليه وسلم ببيانه ووعده (المسئلة الثانية) قوله تعالى أن يبلغ محله فيه قولان أحدهما منحره الثاني الحرم قاله الشافعي وكان الهدي سبعين بدنة ولكن الله بفضله جعل ذلك الموضع له محلا لعذر ونحره النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فيه باذن الله تعالى وقبوله وابقاؤه سنة بعده لمن حبس عن البيت وصدّ كما صدّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حسبما بيناه في تفسير سورة البقرة (المسئلة الثالثة) قوله تعالى ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم بمكة خيفة وطؤكم لهم بغير علم لادخلنا كم عليهم عنوة وملكناكم البلد قسرا ولكنا صنا من كان فيها يكتم ايمانه خوفا وهذا حكم الله وحكمته ولا اعتراض عليه فيه فانه قادر على كل شيء فاذا فعل بعضا لم يكن عن عجز وانما هو عن حكمة (المسئلة الرابعة) قوله تعالى بغير علم تفضيل للصحابة واخبار عن صفتهم الكريمة من العفة عن المعصية والعصمة عن التعدي حتى انهم لو أصابوا من أولئك أحدا لكان من غير قصد وهذا كما وصفت النملة عن جند سليمان في قولها لا يحطمنكم سليمان وجنوده وهم لا يشعرون حسبما بيناه في سورة النمل (المسئلة الخامسة) قوله تعالى لو تزيلوا يعني المؤمنين منهم لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا أليما تنبيه على مراعاة الكافر في حرمة المؤمن اذا لم تمكن اذاية الكافر الا باذاية المؤمن وقال أبو زيد قلت لابن القاسم أرأيت لو أن قوما من المشركين في حصن من حصونهم حصرهم أهل الاسلام وفيهم قوم من المسلمين أسارى في أيديهم أيحرق هذا الحصن أم لا يحرق قال سمعت مالكا وسئل عن قوم من المشركين في مراكبهم أخذوا أسارى من المسلمين وأدركهم أهل الاسلام فأرادوا أن يحرقوهم ومراكبهم بالنار ومعهم الاسارى في مراكبهم قال فقال مالك لا أرى ذلك لقوله تعالى لاهل مكة لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا أليما وقال جماعة ان معناه لو تزيلوا عن بطون النساء وأصلاب الرجال وهذا ضعيف لقوله تعالى أن تطؤهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم وهو في صلب الرجل لا يوطأ ولا تصيب منه معرة وهو سبحانه وتعالى قد صرح فقال ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطؤهم وذلك لا ينطلق على ما في بطن المرأة وصلب الرجل وانما ينطلق على مثل الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة وأبي جندل بن سهيل وكذلك قال مالك وقد حاصرنا مدينة الروم فحبس عنهم الماء فكانوا ينزلون الاسارى يستقون لهم الماء فلا يقدر أحد على رميهم بالنبل فيحصل لهم الماء بغير اختيارنا وقد جوز أبو حنيفة وأصحابه والثوري الرمي في حصون المشركين وان كان فيهم أسارى المسلمين وأطفالهم ولو تترس كافر بولد مسلم رمى المشرك وان أصيب أحد من المسلمين فلا دية فيه ولا كفارة وقال الثوري فيه الكفارة ولا دية وقال الشافعي بقولنا وهذا ظاهر فان التوصل الى المباح بالمحظور لا يجوز ولا سيما بروح المسلم فلا قول الا ما قاله مالك والله أعلم * الآية الرابعة قوله تعالى ﴿ لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين لا تخافون ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) قوله تعالى لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى انه يدخل مكة ويطوف فأنذر أصحابه بالعمرة وخرج في ألف وأربعمائة من أصحابه ومائتي قرشي حتى أتى أصحابه وبلغ الحديبية فصده المشركون وصالحوه ان يدخل مكة من العام المقبل بسلاح الراكب بالسيف والفرس وفي رواية بجلبان السلاح وهو السيف في قرابه فسميت عمرة القضية لما كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم من

القضية وسميت عمرة القضاء لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاها من قابل وسميت عمرة القصاص لقوله تعالى الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص أي اقتصصتم منهم كما صدوكم فارتاب المنافقون ودخل الهم على جماعة من الرفقاء من أصحابه فجاء عمر بن الخطاب الى ابي بكر الصديق رضي الله عنهما فقال له ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم انه داخل البيت فطوف به قال نعم ولكن لم يقل العام وانه آتيه فطوف به وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له مثل ما قال لابي بكر وراجعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بمراجعة أبي بكر قال عمر ابن الخطاب فعملت لذلك أعمالا يعني من الخير كفارة لذلك التوقف الذي داخله حين رأى النبي صلى الله عليه وسلم وقد صد عن البيت ولم تخرج رؤياه في ذلك العام (المسئلة الثالثة) فلما كان في العام القابل دخله رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه آمنين فحلقوا وقصروا وفي الصحيح أن معاوية أخذ من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم على المروة بمشقص وهذا كان في العمرة لا في الحج لان النبي صلى الله عليه وسلم حلق في حجته وأقام بها ثلاثة أيام فلما انقضت الثلاث أرادوا أن يبني بميمونة بمكة فأبوا ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبنى بها بسرف وكذلك روى ابن القاسم عن مالك في ذكر ميمونة خاصة مما تقدم ذكره * الآية الثامنة قوله تعالى ﴿سيماهم في وجوههم من أثر السجود﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) يعني علامتهم وفي سياق حديثها وفي الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم لكم سيما ليست لغيركم من الامم تأتون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء ورويت في هذا الحديث بالمد والقصر (المسئلة الثانية) في تأويلها وقد تقولت على ستة أقوال الأول أنه يوم القيامة الثاني قاله عطية العوفي الثاني ثرى الارض قاله ابن جبير الثالث بسمرة لهم في وجوههم قاله ابن عباس الرابع انه السمت الحسن قاله ابن عباس والحسن الخامس انه الخشوع قاله مجاهد السادس انه من صلى بالليل أصبح وجهه مصفرا قاله الضحاك وقد قال بعض العلماء من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار ودسه قوم في حديث النبي صلى الله عليه وسلم على وجه الغلط وليس للنبي صلى الله عليه وسلم فيه ذكر بحرف وقد قال مالك فيما روى ابن وهب عنه سيماهم في وجوههم من أثر السجود ذلك ما يتعلق بجباههم من الارض عند السجود وبه قال سعيد بن جبير وفي الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح صبيحة إحدى وعشرين من رمضان وقد وكف المسجد وكان على عريش فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته وعلى جبهته وأرنبته أثر الماء والطين وفي الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر الله الملائكة أن يخرجوا من النار من شهد أن لا إله إلا الله فيعرفونهم بعلامة آثار السجود وحرم الله على النار أن تأكل من ابن آدم آثار السجود وقد روى منصور عن مجاهد قال هو الخشوع قلت هو أثر السجود فقال انه يكون بين عينيه مثل ركبة العنز وهو كما شاء الله وقال علماء الحديث ما من رجل يطلب الحديث الا كان على وجهه نضرة لقول النبي صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها الحديث

﴿سورة الحجرات﴾

فيها سبع آيات * الآية الاولى قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الأولى) في سبب نزولها وفيه ستة أقوال الاول ان قوما كانوا يقولون لو أنزل في كذا وكذا فأنزل الله هذه الآية قاله قتادة الثاني نهوا أن يتكلموا بين يدي كلامه قاله ابن عباس الثالث لا يفتاتوا على الله ورسوله في أمر حتى يقضي الله على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء قاله مجاهد الرابع انها نزلت في قوم ذبحوا قبل أن يصلي النبي صلى الله عليه وسلم فأمرهم أن يعيدوا الذبح قاله الحسن وفي

الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه في يوم الأضحى من ذبح قبل الصلاة فانما هو لحم قدمه لأهله فقام أبو بردة بن نيار خال البراء بن عازب فقال يا رسول الله هذا يوم يشتهى فيه اللحم واني ذبحت قبل أن أصلي وعندي عناق جذعة خير من شاتي لحم فقال تجزئك ولن تجزئ عن أحد بعدك الخامس لا تقدموا أعمال الطاعة قبل وقتها قاله الزجاج (المسألة الثانية) قال القاضي هذه الأقوال كلها صحيحة تدخل تحت العموم فالله أعلم ما كان السبب المثير للآية منها ولعلها نزلت دون سبب (المسألة الثالثة) اذا قلنا انها نزلت في تقديم النحر على الصلاة وذبح الامام سيأتي ذلك في سورة الكوثر ان شاء الله تعالى (المسألة الرابعة) اذا قلنا انها نزلت في تقديم الطاعات على أوقاتها فهو صحيح لان كل عبادة مؤقتة بميقات لا يجوز تقديمها عليه كالصلاة والصوم والحج وذلك بين الا ان العلماء اختلفوا في الزكاة لما كانت عبادة مالية وكانت مطلوبة لمعنى مفهوم وهو سد خلة الفقير لان النبي صلى الله عليه وسلم استعجل من العباس صدقة عامين ولما جاء من جمع صدقة الفطر قبل يوم الفطر حتى تعطى لمستحقها يوم الوجوب وهو يوم الفطر فاقتضى ذلك كله جواز تقديمها وقال أبو حنيفة والشافعي يجوز تقديمها لعام ولاثنين فان جاء رأس العام والنصاب بحاله وقعت موقعها وان جاء رأس الحول وقد تغير النصاب تبين انها صدقة تطوع وقال أشهب لا يجوز تقديمها على الحول لحظة كالصلاة وكأنه طرد الأصل في العبادات فرأى انها احدى دعائم الاسلام فوفاها حقها في النظام وحسن الترتيب ورأى سائر علمائنا أن التقديم اليسير فيها جائز لانه معفو عنه في الشرع بخلاف الكثير وما قاله أشهب أصح فان مفارقة اليسير الكثير في أصول الشريعة صحيح ولكنه لمعان تختص باليسير دون الكثير فاما في مسألتنا فاليوم فيه كالشهر والشهر كالسنة فاما تقديم كلي كما قال أبو حنيفة والشافعي واما حفظ العبادة وقصرها على ميقاتها كما قال أشهب وغيره وذلك يقوى في النظر والله أعلم (المسألة الخامسة) قوله لا تقدموا بين يدي الله أصل في ترك التعرض لأقوال النبي صلى الله عليه وسلم وايجاب اتباعه والاقتداء به وكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه مروا أبا بكر فليصل بالناس فقالت عائشة لحفصة قولي له ان أبا بكر رجل أسيف وانه متى يقم مقامك لا يسمع الناس من البكاء فمر عليا فليصل بالناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم انكن لانتن صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل بالناس يعني بقوله صواحب يوسف الفتنة بالرد عن الجائز الى غير الجائز وقد بيناه في شرح الحديث بيانا شافيا * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ﴾ فيها مسألتان (المسألة الأولى) في سبب نزولها ثبت في الصحيح عن ابن عمر قال كاد الخيران أن يهلكا أبو بكر وعمر رفعا أصواتهما عند النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم عليه ركب بني تميم فأشار أحدهما بالأقرع بن حابس أخي بني مجاشع وأشار الآخر برجل آخر قال نافع عنه لا أحفظ اسمه فقال أبو بكر لعمر ما أردت الا خلافي قال ما أردت خلافك فارتفعت أصواتهما في ذلك فأنزل الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي الآية قال ابن الزبير فما كان عمر يسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية حتى يستفهمه (المسألة الثانية) حرمة النبي صلى الله عليه وسلم ميتا كحرمته حيا وكلامه المأثور بعد موته في الرفعة مثل كلامه المسموع من لفظه فاذا قرئ كلامه وجب على كل حاضر أن لا يرفع صوته عليه ولا يعرض عنه كما كان يلزمه ذلك في مجلسه عند تلفظه به وقد نبه الله تعالى على دوام الحرمة المذكورة على مرور الأزمنة بقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا وكلام النبي صلى الله عليه وسلم من الوحي وله من الحرمة مثل ما للقرآن الا معاني مستثناة بيانها في كتب الفقه والله أعلم * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة الآية ﴾ فيها خمس مسائل

(المسألة الأولى) في سبب نزولها روي ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث الوليد بن عقبة مصدقا الى بني المصطلق فلما أبصروه أقبلوا نحوه فهابهم ورجع الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره انهم ارتدوا عن الاسلام فبعث خالد ابن الوليد وأمره أن يتثبت ولا يعجل فانطلق خالد حتى أتاهم ليلا فبعث عيونه فلما جاؤا أخبروا خالدا انهم متمسكون بالاسلام وسمعوا أذانهم وصلاتهم فلما أتاهم خالد ورأى صحة ما ذكروه عاد الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره ونزلت هذه الآية ففي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول العجلة من الشيطان والتأني من الله (المسألة الثانية) من ثبت فسقه بطل قوله في الاخبار اجماعا لان الخبر أمانة والفسق قرينة تبطلها فأما في الانشاء على نفسه فلا يبطل اجماعا وأما في الانشاء على غيره فان الشافعي قال لا يكون وليا في النكاح وقال أبو حنيفة ومالك يكون وليا لانه يلي مالها فيلي بضعها كالعدل وهو وان كان فاسقا في دينه الا ان غيرته موفرة وبها يحمي الحريم وقد يبذل المال ويصون الحرمة فاذا ولي المال فالبضع أولى (المسألة الثالثة) ومن العجب أن يجوز الشافعي ونظراؤه امامة الفاسق ومن لا يؤتمن على حبة مال كيف يصح أن يؤتمن على قنطار دين وهذا انما كان أصله ان الولاة الذين كانوا يصلون بالناس لما فسدت أديانهم ولم يمكن ترك الصلاة وراءهم ولا استطيعت ازالتهم صلي معهم ووراءهم كما قال عثمان الصلاة أحسن ما يفعل الناس فاذا أحسنوا فأحسن معهم واذا أساؤا فاجتنب اساءتهم ثم كان من الناس من اذا صلى معهم تقية أعادوا الصلاة لله ومنهم من كان يجعلها صلاته وبوجوب الاعادة أقول فلا ينبغي لاحد أن يترك الصلاة خلف من لا يرضى من الائمة ولكن يعيد سرا في نفسه ولا يؤثر ذلك عند غيره (المسألة الرابعة) وأما أحكامه ان كان واليا فينفذ منها ما وافق الحق ويرد ما خالفه ولا ينقض حكمه الذي أمضاه بحال ولا تلتفتوا الى غير هذا القول من رواية تؤثر أو قول يحكى فان الكلام كثير والحق ظاهر (المسألة الخامسة) لا خلاف في أنه يصح أن يكون رسولا عن غيره في قول يبلغه أو شئ يوصله أو اذن يعلمه اذا لم يخرج عن حق المرسل والمبلغ فان تعلق به حق لغيرهما لم يقبل قوله فهذا جائز للضرورة الداعية اليه فانه لو لم يتصرف بين الخلق في هذه المعاني الا العدول لم يحصل منهم شئ لعدمهم في ذلك والله أعلم * الآية الرابعة قوله تعالى ﴿ وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا الآية ﴾ فيها اثنتا عشرة مسألة (المسألة الأولى) في سبب نزولها وفي ذلك أربعة أقوال الاول روى عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير ان الأوس والخزرج كان بينهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قتال بالسعف والنعال ونحوه فأنزل الله تعالى فيهم هذه الآية الثاني ما روى سعيد عن قتادة انها نزلت في رجلين من الانصار كانت بينهما ملاحاة في حق بينهما فقال أحدهما للآخر لآخذنه عنوة لكثرة عشيرته وان الآخر دعاه الى المحاكمة الى النبي صلى الله عليه وسلم فأبى أن يتبعه فلم يزل بهم الامر حتى تدافعوا وتناول بعضهم بعضا بالايدي والنعال فنزلت هذه الآية فيهم الثالث ما رواه أسباط عن السدي أن رجلا من الانصار كانت له امرأة تدعى أم زيد وان المرأة أرادت أن تزور أهلها فحبسها زوجها وجعلها في علية لا يدخل عليها أحد من أهلها وان المرأة بعثت الى أهلها فجاء قومها فأنزلوها لينطلقوا بها فخرج الرجل فاستغاث بأهله فجاء بنو عمه ليحولوا بين المرأة وأهلها فتدافعوا واجتلدوا بالنعال فنزلت هذه الآية فيهم الرابع ما حكى قوم أنها نزلت في رهط عبد الله بن أبي بن سلول من الخزرج ورهط عبد الله بن رواحة من الاوس وسببه أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف على حماره على عبد الله بن أبي وهو في مجلس قومه فراث حمار النبي صلى الله عليه وسلم أو سطع غباره فأمسك عبد الله بن أبي أنفه وقال لقد آذانا نتن حمارك فغضب عبد الله بن رواحة وقال ان حمار رسول الله صلى الله عليه وسلم أطيب ريحا منك ومن أبيك فغضب قومه واقتتلوا بالنعال والايدي فنزلت هذه الآية فيهم (المسألة الثانية) أصح الروايات الاخيرة والآية تقتضي جميع

ما روى لعمومها وما لم يرو فلا يصح تخصيصه ببعض الاحوال دون بعض (المسئلة الثالثة) الطائفة كلمة تنطلق في اللغة على الواحد من العدد وعلى ما لا يحصر من عدد وقد بينا ذلك في سورة براءة (المسئلة الرابعة) هذه الآية هي الاصل في قتال المسلمين والعمدة في حرب المتأولين وعليها عول الصحابة واليها لجأ الاعيان من أهل الملة واياها عنى النبي صلى الله عليه وسلم بقوله يقتل عمارا الفئة الباغية وقوله في شأن الخوارج يخرجون على خير فرقة من الناس أو على حين فرقة والرواية الاولى أصح لقوله تقتلهم أدنى الطائفتين الى الحق وكان الذى قتلهم علي بن أبي طالب ومن كان معه فتقرر عند علماء المسلمين وثبت بدليل الدين ان عليا رضي الله عنه كان اماما وان كل من خرج عليه باغ وان قتاله واجب حتى يفيء الى الحق وينقاد الى الصلح لان عثمان رضي الله عنه قتل والصحابة برآء من دمه لانه منع من قتال من ثار عليه وقال لا أكون أول من خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمته بالقتل فصبر على البلاء واستسلم للمحنة وفدى بنفسه الامة ثم لم يمكن ترك الناس سدى فعرضت الامة على باقي الصحابة الذين ذكرهم عمر في الشورى وتدافعوها وكان علي أحق بها وأهلها فقبلها حوطة على الامة أن تسفك دماؤها بالتهارج والباطل ويتخرق أمرها الى ما لا يتحصل وربما تغير الدين وانقض عمود الاسلام فلما بويع له طلب أهل الشام في شرط البيعة التمكين من قتلة عثمان وأخذ القود منهم فقال لهم علي ادخلوا في البيعة واطلبوا الحق تصلوا اليه فقالوا لا تستحق بيعة وقتلة عثمان معك تراهم صباحا ومساء فكان علي في ذلك أسد رأيا وأصوب قيلا لان عليا لو تعاطى القود منهم لتعصبت لهم قبائل وصارت حربا ثالثة فانتظر بهم أن يستوثق الامر وتنعقد البيعة العامة ويقع الطلب من الاولياء في مجلس الحكم فيجرى القضاء بالحق ولا خلاف بين الامة أنه يجوز للامام تأخير القصاص اذا أدى ذلك الى اثارة الفتنة أو تشتيت الكلمة وكذلك جرى لطلحة والزبير فانهما ما خلعا عليا من ولاية ولا اعترضا عليه في ديانة وانما رأيا أن البداءة بقتل أصحاب عثمان أولى فبقي علي على رأيه لم يزعزعه عما رأى وهو كان الصواب كلامهما ولأن يؤثر فيه قولهما وكذلك كان كل واحد منهما يثني على صاحبه ويشهد له بالجنة ويذكر مناقبه ولو كان الامر على خلاف هذا لتبرأ كل واحد من صاحبه فلم يكن تقاتل القوم على دنيا ولا بغيا بينهم في العقائد وانما كان اختلافا في اجتهاد فلذلك كان جميعهم في الجنة (المسئلة الخامسة) قوله فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله أمر الله بالقتال وهو فرض على الكفاية اذا قام به البعض سقط عن البعض الباقين ولذلك تخلف قوم من الصحابة رضي الله عنهم عن هذه المقامات كسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر ومحمد بن مسلمة وصوب ذلك علي بن أبي طالب لهم واعتذر اليه كل واحد منهم بعذر قبله منه ويروى أن معاوية لما أفضى اليه الامر عاتب سعدا على ما فعل وقال له لم تكن ممن أصلح بين الفئتين حين اقتتلا ولا ممن قاتل الفئة الباغية فقال له سعد ندمت على تركي قتال الفئة الباغية فتبين أنه ليس على الكل درك فيما فعل وانما كان تصرفا بحكم الاجتهاد واعمالا بمقتضى الشرع وقد بينا في القبس كلام كل واحد ومتعلقه فيما ذهب اليه (المسئلة السادسة) ان الله سبحانه أمر بالصلح قبل القتال وعين القتال عند البغي فعمل علي بمقتضى حاله فانه قاتل الباغية التي أرادت الاستبداد على الامام ونقض ما رأى من الاجتهاد والتحيز عن دار النبوة ومقر الخلافة بفئة تطلب ما ليس لها طلبه الا بشرطه من حضور مجلس الحكم والقيام بالحجة على الخصم ولو فعلوا ذلك ولم يقم علي منهم ما احتاجوا الى محاربة فان الكافة كانت تخلعه والله قد حفظه من ذلك وصانه وعمل الحسن رضي الله عنه بمقتضى حاله فانه صالح حين استشرى الامر عليه وكان ذلك بأسباب سماوية ومقادير أزلية ومواعيد من الصادق صادقة منها ما رأى من تشتت آراء من معه ومنها أنه طعن حين خرج الى معاوية فسقط عن فرسه وداوى جرحه حتى برأ فعلم أن عنده من ينافق عليه ولا يأمنه على نفسه ومنها أنه رأى

الخوارج قد أحاطوا بأطرافه وعلم أنه إن اشتغل بحرب معاوية استولى الخوارج على البلاد وإن اشتغل بالخوارج استولى عليه معاوية ومنها أنه تذكر وعد جده الصادق عند كل أحد صلى الله عليه وسلم في قوله ان ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين وأنه لما سار الحسن الى معاوية بالكتائب في أربعين ألفا وقدم اليه قيس بن سعد بعشرة آلاف قال عمرو بن العاص لمعاوية اني أرى كتيبة لا تولى أولاها حتى تدبر أخراها فقال معاوية لعمرو ومن لي بذراري المسلمين فقال عبد الله بن عامر وعبد الرحمن بن سمرة تلقاه فتقول له الصلح فصالحه فنفذ الوعد الصادق في قوله ان ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين وبقوله الخلافة ثلاثون سنة ثم تعود ملكا فكانت لابي بكر وعمر وعثمان وعلي وللحسن منها ثمانية أشهر لا تزيد ولا تنقص يوما فسبحان المحيط لا رب غيره (المسئلة السابعة) قوله فأصلحوا بينهما بالعدل وهذا صحيح فان العدل قوام الدين والدنيا ان الله يأمر بالعدل والاحسان وقال صلى الله عليه وسلم ان المقسطين على منابر من نور يوم القيامة عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين وهم الذين يعدلون بين الناس في أنفسهم وأهليهم وما ولوا ومن العدل في صلحهم أن لا يطالبوا بما جرى بينهم من دم ولا مال فانه تلف على تأويل وفي طلبهم له تنفير لهم عن الصلح واستشراء في البغي وهذا أصل في المصلحة وقد قال لسان الامة ان حكمة الله في قتال الصحابة التعرف منهم لاحكام قتال التأويل اذ كانت أحكام قتال التنزيل قد عرفت على لسان الرسول صلى الله عليه وسلم وفعله (المسئلة الثامنة) قوله فان بغت احداهما بناء بغى في لسان العرب الطلب قال الله تعالى ذلك ما كنا نبغي ووقع التعبير به ههنا عمن يبغي ما لا ينبغي على عادة اللغة في تخصيصه ببعض متعلقاته وهو الذي يخرج عن الامام يبغي خلعه أو يمنع من الدخول في طاعته أو يمنع حقا يوجبه عليه بتأويل فان جحده فهو مرتد وقد قاتل الصديق رضي الله عنه البغاة والمرتدين فأما البغاة فهم الذين منعوا الزكاة بتأويل ظنا منهم أنها سقطت بموت النبي صلى الله عليه وسلم وأما المرتدون فهم الذين أنكروا وجوبها وخرجوا عن دين الاسلام بدعوى نبوة غير محمد صلى الله عليه وسلم والذي قاتل علي طائفة أبوا الدخول في بيعته وهم أهل الشام وطائفة خلعته وهم أهل النهروان وهم أصحاب الجمل فانما خرجوا يطلبون الاصلاح بين الفرقتين وكان من حق الجميع أن يصلوا اليه ويجلسوا بين يديه ويطالبوه بما رأوا أنه عليه فلما تركوا ذلك بأجمعهم صاروا بغاة بجملتهم فتناولت هذه الآية جميعهم (المسئلة التاسعة) قال علماؤنا في رواية سحنون انما يقاتل مع الامام العدل سواء كان الاول أو الخارج عليه فان لم يكونا عادلين فأمسك عنهما الا أن تراد بنفسك أو مالك أو ظلم المسلمين فادفع ذلك (المسئلة العاشرة) لا نقاتل الا مع امام عادل يقدمه أهل الحق لانفسهم ولا يكون الا قرشيا وغيره لا حكم له الا أن يدعو الى الامام القرشي قاله مالك لان الامامة لا تكون الا لقرشي وقد روى ابن القاسم عن مالك اذا خرج على الامام العدل خارج وجب الدفع عنه مثل عمر بن عبد العزيز فأما غيره فدعه ينتقم الله من ظالم بمثله ثم ينتقم من كليهما قال الله تعالى بعثنا عليكم عبادا لنا أولي بأس شديد فجاسوا خلال الديار وكان وعدا مفعولا قال مالك اذا بويع الامام فقام عليه اخوانه قوتلوا اذا كان الاول عدلا فأما هؤلاء فلا بيعة لهم اذا كان بويع لهم على الخوف قال مالك ولا بد من امام بر أو فاجر وقال ابن اسحاق في حديث يرويه معاوية اذا كان في الارض خليفتان فاقتلوا أحدهما وقد بلغني أنه كان يقول لا تكرهوا الفتنة فانها حصاد المنافقين (المسئلة الحادية عشر) لا يقتل أسيرهم ولا يتبع منهزمهم لان المقصود دفعهم لا قتلهم وأما الذي يتلفونه من الاموال فعندنا انه لا ضمان عليهم في نفس ولا مال وقال أبو حنيفة يضمنون وللشافعي قولان وجه قول أبي حنيفة انه اتلاف بعدوان فيلزم الضمان والمعول في ذلك كله عندنا على ما قدمناه من أن الصحابة

رضي الله عنهم في خروجهم لم يتبعوا مدبرا ولا ذففوا على جريح ولا قتلوا أسيرا ولا ضمنوا نفسا ولا مالا وهم القدوة والله أعلم بما كان في خروجهم من الحكمة في بيان أحكام قتال البغاة بخلاف الكفرة (المسئلة الثانية عشر) ان ولوا قاضيا وأخذوا زكاة وأقاموا حدا بعد ذلك كله جاز قاله مطرف وابن الماجشون وقال ابن القاسم لا يجوز بحال وروى أصبغ أنه جائز وروى عنه أيضا انه لا يجوز كقول ابن القاسم وقاله أبو حنيفة لانه عمل بغير حق من لا يجوز توليته فلم يجز كما لو لم يكونوا بغاة والعمدة لنا ماقدمناه من الصحابة رضي الله عنهم لم يتبعوا مدبرا ولا ذففوا على جريح ولا قتلوا أسيرا ولا ضمنوا نفسا ولا مالا وهم القدوة والله أعلم وان الصحابة لما انجلت الفتنة وارتفع الخلاف بالهدنة والصلح لم يعرضوا لأحد منهم في حكم (قال القاضي ابن العربي رضي الله عنه) الذي عندي ان ذلك لا يصلح لان الفتنة لما انجلت كان الامام هو الباغي ولم يكن هنالك من يعترضه والله أعلم فان قيل فأهل ماوراء النهروان لم يكن لهم امام ولم يعترض لهم حكم قلنا ولا سمعنا انهم كان لهم حكم وانما كانوا فتنة مجردة حتى انجلت مع الباغي اسكت عنهم لئلا يعضد باعتراضه من خرجوا عليه والله أعلم * الآية الخامسة قوله تعالى ﴿ ولا تنابزوا بالألقاب ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) النبز هو اللقب فقوله لا تنابزوا بالالقاب أي لا تداعوا بالالقاب واللقب هنا اسم مكروه عند السامع وكذلك روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة ولكل رجل اسمان وثلاثة فكان يدعى باسم منها فيغضب فنزلت ولا تنابزوا بالالقاب وهي (المسئلة الثانية) في سبب نزولها (المسئلة الثالثة) قوله بئس الاسم الفسوق بعد الايمان يعني انك اذا ذكرت صاحبك بما يكره فقد آذيته واذاية المسلم فسوق وذلك لا يجوز وقد روى أن أبا ذر كان عند النبي صلى الله عليه وسلم فنازعه رجل فقال له أبو ذر يا ابن اليهودية فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما ترى من ههنا من أحمر وأسود ما أنت بأفضل منه يعني الا بالتقوى ونزلت ولا تنابزوا بالالقاب (المسئلة الرابعة) وقع من ذلك مستثنى ماغلب عليه الاستعمال كالاعرج والاحدب ولم يكن فيه كسب يجد في نفسه منه عليه حزازة الامة فاتفق على قوله أهل الملة وقد ورد لعمر الله من ذلك في كتبهم مالا أرضاه كقولهم في صالح جزرة لانه صحف زجرة فلقب بها وكذلك قولهم في محمد بن سليمان الحضرمي مطين لانه وقع في طين ونحو ذلك مما غلب على المتأخرين ولا أراه سائغا في الدين وقد كان موسى بن علي بن رباح المصري يقول لا أجعل أحدا صغر اسم أبي في حل وكان الغالب على اسم أبيه التصغير بضم العين والذي يضبط هذا كله ماقدمناه من الكراهة لاجل الاذاية والله أعلم * الآية السادسة قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) في حقيقة الظن وقد قال علماؤنا ان حقيقة الظن تجويز أمرين في النفس لاحدهما ترجيح على الآخر والشك عبارة عن استوائهما والعلم هو حذف أحدهما وتعيين الآخر وقد حققناه في كتب الاصول (المسئلة الثانية) أنكرت جماعة من المبتدعة تعبد الله تعالى بالظن وجواز العمل به تحكم في الدين ودعوى في المعقول فليس في ذلك أصل يعول عليه فان الباري تعالى لم يذم جميعه وانما ورد الذم كما قررناه آنفا في بعضه ومتعلقهم في ذلك حديث أبي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تقاطعوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا وهذا لا حجة فيه لان الظن في الشريعة قسمان محمود ومذموم فالمحمود بدلالة قوله ان بعض الظن اثم وكقوله لولا اذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيرا وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان أحدكم مادحا أخاه لا محالة فليقل احسبه كذا ولا أزكي على الله أحدا وعبادات الشرع وأحكامه ظنية في الاكثر حسبما بيناه في أصول الفقه وهي مسئلة تفرق بين الغبي والفطن * الآية السابعة

قوله تعالى ﴿ يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الأولى) روى الترمذي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم فتح مكة فقال ان الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية وتعاظمها فالناس رجلان برتقي كريم على الله وكافر شقي هين على الله والناس بنو آدم وخلق الله آدم من تراب قال الله تعالى يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان أكرمكم عند الله أتقاكم والحديث ضعيف (المسئلة الثانية) بين الله تعالى في هذه الآية انه سبحانه خلق الخلق من ذكر وأنثى ولو شاء لخلقه دونهما كخلقه لآدم أو دون ذكر كخلقه لعيسى أو دون انثى كخلقه لحواء من احدى الجهتين وهذا الجائز في القدرة لم يرد به الوجود وقد جاء ان آدم خلق الله منه حواء من ضلع انتزعها من اضلاعه فلعله هذا القسم وقد بينا فيما تقدم كيفية الخلق من ماء الذكر وماء الانثى بما يغني عن اعادته (المسئلة الثالثة) خلق الله الخلق بين الذكر والانثى أنسابا وأصهارا وقبائل وشعوبا وخلق لهم منها التعارف وجعل لهم بها التواصل للحكمة التي قدرها وهو أعلم بها فصار كل أحد يحوز نسبه فاذا نفاه عنه استوجب الحد بقذفه له مثل أن ينفيه عن رهطه وجنسه كقوله للعربي يا عجمي وللعجمي يا عربي ونحو ذلك مما يقع به النفي حقيقة وقد استوفيناه في كتب المسائل (المسئلة الرابعة) ان قوله أكرمكم عند الله أتقاكم قد بينا الكرم وأوضحنا حقيقته في غير موضع من صحيح الحديث وفي صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم الحسب المال والكرم التقوى وذلك يرجع الى قوله تعالى ان أكرمكم عند الله أتقاكم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم وقال عليه السلام اني لارجو أن أكون أخشاكم لله واعلمكم بما أتقي ولذلك كان أكرم البشر على الله تعالى وهذا المعنى هو الذي لحظ مالك في الكفاءة في النكاح روى عن عبد الله عن مالك يزوج المولى العربية واحتج بهذه الآية وقال أبو حنيفة والشافعي يراعى الحسب والمال وفي الصحيح عن عائشة أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة وكان ممن شهد بدرا مع النبي صلى الله عليه وسلم تبنى سالما وأنكحه هند بنت أخيه الوليد بن عقبة بن ربيعة وهو مولى لامرأة من الانصار وضباعة بنت الزبير كانت تحت المقداد بن الاسود فدل على جواز نكاح المولى العربية وانما تراعى الكفاءة في الدين والدليل عليه أيضا ما روى سهل بن سعد في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه رجل فقال ما تقولون في هذا قالوا حري ان خطب أن ينكح وان شفع أن يشفع وان قال أن يسمع قال ثم سكت فمر رجل من فقراء المسلمين فقال ما تقولون في هذا قالوا حري ان خطب أن لا ينكح وان شفع أن لا يشفع وان قال أن لا يسمع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا خير من ملء الارض مثل هذا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تنكح المرأة لمالها وجمالها ودينها وفي رواية وحسبها فعليك بذات الدين تربت يداك وقد خطب سلمان الى أبي بكر ابنته فأجابه وخطب الى عمر ابنته فالتوى عليه ثم سأله أن ينكحها فلم يفعل سلمان وخطب بلال بنت البكير فأبى اخوتها فقال بلال يا رسول الله ماذا لقيت من بني البكير خطبت اليهم أختهم فمنعوني وآذوني فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل بلال فبلغهم الخبر فأتوا أختهم فقالوا ماذا لقينا من سببك غضب علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل بلال فقالت أختهم أمري بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجها بلالا وقال النبي صلى الله عليه وسلم في أبي هند حين حجمه أنكحوا أبا هند وانكحوا اليه وهو مولى بني بياضة

﴿ سورة ق ﴾

فيها آية واحدة وهى قوله سبحانه وتعالى ﴿ وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس ﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الاولى) فى الصحيح عن جرير بن عبد الله قال كنا جلوسا ليلة مع النبى صلى الله عليه وسلم فنظر الى القمر ليلة أربعة عشر فقال انكم لترون ربكم كما ترون هذا لا تضامون فى رؤيته فان استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قرأ وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب (المسئلة الثانية) قوله تعالى ومن الليل فسبحه فيه أربعة أقوال الاول هو يسبح الله فى الليل الثانى انها صلاة الليل الثالث انها ركعتا الفجر الرابع انها صلاة العشاء الاخيرة (المسئلة الثالثة) قول انه التسبيح يعضده الحديث الصحيح من تعار من الليل فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير سبحان الله والحمد لله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله كفر عنه وغفر له وأما من قال انها صلاة الليل فان الصلاة تسمى تسبيحا لما فيها من تسبيح الله ومنه سبحة الضحى وأما من قال انها صلاة الفجر أو العشاء فلأنهما من صلاة الليل والعشاء أوضحه (المسئلة الرابعة) قوله تعالى وادبار السجود فيه قولان أحدهما انه النوافل الثانى انه ذكر الله بعد الصلاة وهو الاقوى فى النظر فى الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول فى دبر المكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد (المسئلة الخامسة) ثبت فى الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم قرأ فى الصبح ق فلما انتهى الى قوله تعالى والنخل باسقات لها طلع نضيد رفع بها صوته وثبت ان عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثى ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الفطر والاضحى فقال كان يقرأ بق والقرآن المجيد واقتربت الساعة

﴿ سورة والذاريات ﴾

فيها ثلاث آيات * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ كانوا قليلا من الليل ما يهجعون ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) الهجوع النوم وذلك من أحد وجهين الاول الاقبال على الوطء الثانى الاقبال على الصلاة وهو الصحيح والاول باطل ولولا مخافتنا أن يتعلق به متعلق يوما ما ذكرناه لبطلانه (المسئلة الثانية) تكلم المفسرون فى قوله كانوا قليلا من الليل ما يهجعون لاجل ان ظاهره يعطى ان نومهم بالليل كان قليلا ولم يكن كذلك وانما مدح الله عز وجل من يصلى قليلا لان الاول ليس فى الامكان وانما كانوا يهجعون قليلا من الليل أى يسهرون قليلا ومدح الله تعالى السهر بالقليل لان عمل العباد كله قليل وفى قوله ما اختلاف بين النحاة قال بعضهم هى صلة وقال بعضهم هى مع الفعل بتأويل المصدر والكل صحيح وقد بيناه فى كتاب الملجئة (المسئلة الثالثة) صلاة الليل مندوبة شرعا اجماعا وهى أفضل من صلاة النهار لاجل فراغ القلب وضمان الاجابة وسيأتى القول عليه مستوفى فى سورة المزمل ان شاء الله * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ وبالاسحار هم يستغفرون ﴾ روى ابن وهب عن مالك فى قوله تعالى وبالاسحار هم يستغفرون قال هو الرجل يمد الصلاة الى السحر قال ابن شعبان يريد مالك بالرجل الربيع بن خثيم وقيل هى الصلاة فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم بأهل قباء وفى ذلك أقوال هذا لبابها وقال مجاهد كانوا قل ليلة تمر بهم الأصابوا منها خيرا قال القاضى وخص السحر المروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال جوف الليل أسمع وروى فى الصحاح عن النبى صلى

الله عليه وسلم انه قال اذا ذهب الثلث الاول وفى رواية اذا انتصف الليل واصحه اذا بقى ثلث الليل فينزل الله كل ليلة الى السماء الدنيا فيقول من يدعونى فاستجيب له من يسألنى فاعطيه من يستغفرنى فاغفر له حتى يطلع الفجر * الآية الثالثة ﴿ قوله وفى أموالهم حق ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) وفى أموالهم حق وقد بينا فى غير موضع هل فى المال حق سوى الزكاة أم لا بما يغنى عن اعادته ههنا والاقوى فى هذه الآية أنه الزكاة لقوله تعالى فى سورة سأل سائل وفى أموالهم حق للسائل والمحروم والحق المعلوم هو الزكاة التى بين الشرع قدرها وجنسها ووقتها فاما غيرها لمن يقول به فليس بمعلوم لانه غير مقدر ولا مجنس ولا موقت (المسئلة الثانية) قوله للسائل وهو المتكفف (المسئلة الثالثة) قوله والمحروم وهو المتعفف فبين أن للسائل حق المسئلة والمحروم حق الحاجة وقد روى ابن وهب عن مالك انه الذى يحرم الرزق وقيل الذى أصابته جائحة قال تعالى مخبرا عن أصحاب الجنة المحترقة قالوا انا لضالون بل نحن محرومون فيه أقوال كثيرة ليس لها أصل لم نطول بذكرها لان هذا أصحها اذ يقتضى هذا التقسيم ان المحتاج اذا كان منه من يسأل فالقسم الثانى هو الذى لا يسأل ويتنوع أحوال المتعفف والاسم يعمه كله فاذا رأيته فسمه به واحكم عليه بحكمه والله أعلم

﴿ سورة والطور ﴾

فيها آيتان * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ والذين آمنوا واتبعتهم ذرياتهم بايمان ﴾ وقرئ وأتبعناهم ذرياتهم بايمان فيها (مسئلة) القراءتان لمعنيين أما اذا كان اتبعتهم على أن يكون الفعل للذرية فيقتضى أن تكون الذرية مستقلة بنفسها تعقل الايمان وتتلفظ به وأما اذا كان الفعل واقعا بهم من الله عز وجل بغير واسطة نسبة اليهم فيكون ذلك ان كان من الصغر فى حد لا يعقل الاسلام ولكن بجعل الله حكم أبيه لفضله فى الدنيا من العصمة والحرمة فأما اتباع الصغير لابيه فى أحكام الاسلام فلا خلاف فيه وأما تبعيته لامه فاختلف فيه العلماء واضطرب فيه قول مالك والصحيح فى الدين انه يتبع من أسلم من أحد أبويه للحديث الصحيح عن ابن عباس قال كنت أنا وأمى من المستضعفين من المؤمنين وذلك أن أمه أسلمت ولم يسلم العباس فاتبع أمه فى الدين وكان لاجلها من المؤمنين فاما اذا كان ابواه كافرين فعقل الاسلام صغيرا وتلفظ به فاختلف فيه العلماء اختلافا كثيرا ومشهور المذهب أنه يكون مسلما والمسئلة مشكلة وقد أوضحناها بطرقها فى مسائل الخلاف ومن عمومهادة هذه الآية وهى قوله واتبعتهم ذرياتهم بايمان فنسب الفعل اليهم فهذا يدل على أنهم عقلوه وتكلموا به فاعتبره الله وجعل لهم حكم المسلمين ومن المهم فى هذه المسئلة أن المخالف يرى صحة ردته فكيف يصح اعتبار ردته ولا يعتبر اسلامه وقد احتج جماعة باسلام على بن أبى طالب صغيرا وأبواه كافران * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ وسبح بحمد ربك حين تقوم ومن الليل فسبحه وادبار النجوم ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) قوله حين تقوم فيه أربعة أقوال الاول المعنى فيه حين تقوم من المجلس ليكفره الثانى حين تقوم من النوم ليكون مفتتحا به كلامه الثالث حين تقوم من نوم القائلة وهى الظهر الرابع التسبيح فى الصلاة (المسئلة الثانية) أما قول من قال ان معناه حين تقوم من المجلس فقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من جلس مجلسا يكثر فيه لغطه فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك الا غفر الله له ما كان فى مجلسه ذلك وهذا الحديث معلول جاء مسلم بن الحجاج الى محمد بن اسمعيل البخارى فقبل بين عينيه وقال دعنى أقبل رجليك يا أستاذ الاستاذين وسيد المحدثين وطبيب الحديث فى علله حدثك محمد بن سلام حدثنا مخلد بن يزيد أخبرنا ابن جريج حدثنى موسى بن عقبة عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى صلى

الله عليه وسلم في كفارة المجالس فعلته قال محمد بن اسمعيل هذا حديث مليح ولا أعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث الواحد الا انه معلول حدثنا موسى بن اسماعيل أنبأنا وهيب أنبأنا سهيل عن عون بن عبد الله قوله قال أنبأنا محمد بن اسمعيل هذا أولى فانه لا يذكر لموسى بن عقبة سماع من سهيل (قال القاضي ابن العربي) أراد البخاري أن حديث عون بن عبد الله من قوله حمله سهيل على هذا الحديث حتى تغير حفظه بآخرة فهذه معان لا يحسنها الا العلماء بالحديث فأما أهل الفقه فهم عنها بمعزل والحديث الصحيح في هذا المعنى ما روى ابن عمر قال كنا نعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المجلس الواحد قبل أن يقوم مائة مرة رب اغفر لي وتب عليّ وأما قوله حين يقوم يعني من الليل ففي ذلك روايات كثيرة في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال من تعار من الليل فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير سبحان الله وبحمده والحمد لله ولا إله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وفي بعض الروايات سقوط التهليل الثاني وروى عنه انه قرأ العشر الخواتم من سورة آل عمران وروى عنه انه كان يقول اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلفوا فيه من الحق فانك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم وأما نوم القائلة فليس فيه أثر وهو يلحق بنوم الليل ويدخل فيه الصبح لنوم الليل والظهر لنوم القائلة وهو أصل التسبيح وأما من قال انه تسبيح الصلاة فهو أفضله والآثار في ذلك كثيرة أعظمها ما ثبت عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة رفع يديه حذو منكبيه ويصنع ذلك اذا قضى قراءته وأراد أن يركع ويضعها اذا رفع رأسه من الركوع ولا يرفع يديه في شئ من صلاته وهو قاعد واذا قام من سجدتين رفع يديه كذلك وكبر ويقول حين يفتتح الصلاة بعد التكبير وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما أنا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين اللهم أنت الملك لا اله الا أنت سبحانك أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا انه لا يغفر الذنوب الا أنت واهدني لأحسن الاخلاق لا يهدي لأحسنها الا أنت واصرف عني سيئها الا يصرف عني سيئها الا أنت لبيك وسعديك وانا بك واليك لا منجا منك ولا ملجأ الا اليك أستغفرك وأتوب اليك وفي الصحيح عن عبد الله بن عمر عن أبي بكر الصديق انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله علمني دعاء أدعو به في صلاتي فقال قل رب اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا واني أعلم انه لا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك أنت الغفور الرحيم

(المسئلة الثالثة) في الصحيح عن أم سلمة انها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني أشتكي فقال طوفي من وراء الناس وأنت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي الى جنب البيت يقرأ بالطور وكتاب مسطور وفيه عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي المغرب فيقرأ بالطور قال القاضي ورد جبير بن مطعم على النبي صلى الله عليه وسلم في أمر أسارى بدر وهو لم يسلم بعد فحضر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قال فسمعته يقرأ في المغرب بالطور فلما بلغ الى قوله أم خلقوا من غير شئ أم هم الخالقون كاد ينخلع فؤادي ثم فتح الله علي بعد بالاسلام

﴿ سورة النجم ﴾

قال علماؤنا رضي الله عنهم لم يختلف قول مالك ان سجدة النجم ليست من عزائم القرآن ورآها ابن وهب من عزائمه وكان مالك يسجدها في خاصة نفسه وروى مالك أن عمر بن الخطاب قرأ بالنجم اذا هوى فسجد فيها ثم

قام فقرأ سورة أخرى وروى غيره ان السورة التي وصلها بها اذا زلزلت الارض زلزالها وفي الصحيح عن عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ النجم فسجد فيها وسجد من كان معه الا شيخا كبيرا أخذ كفا من حصى أو من تراب فرفعه الى جبهته وقال يكفيني هذا قال ابن مسعود ولقد رأيته بعد قتل كافرا وروى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد فيها يعني في النجم وسجد فيها المسلمون والجن والانس والشيخ الذي لم يسجد مع النبي صلى الله عليه وسلم هو أمية بن خلف قتل يوم بدر كافرا وقد روى أن عبد الله ابن مسعود كان اذا قرأها على الناس سجد فاذا قرأها وهو في الصلاة ركع وسجد وكان ابن عمر اذا قرأ والنجم وهو يريد أن تكون بعدها قراءة قرأها وسجد واذا انتهى اليها ركع وسجد ولم يرها علي من عزائم السجود وقال أبو حنيفة والشافعي هي من عزائم السجود وهو الصحيح

﴿ سورة الرحمن عز وجل ﴾

فيها آية واحدة قوله تعالى ﴿ هل جزاء الاحسان الا الاحسان ﴾ وقد ثبت في الحديث الصحيح أن جبريل سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الاحسان فقال أن تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك فهذا احسان العبد وأما احسان الله فهو دخول الحسنى وهي الجنة وللحسنى درجات بيناها في كتب الأصول وهذا من أجلها قدرا وأكرمها أمرا وأحسنها ثوابا فقد قال الله تعالى للذين أحسنوا الحسنى وزيادة فهذا تفسيره

﴿ سورة الواقعة ﴾

فيها آية واحدة قوله تعالى ﴿ لا يمسه الا المطهرون ﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الأولى) هذه الآية مبينة حال القرآن في كتب الله أم هي مبينة حاله في كتبنا فقيل هو اللوح المحفوظ وقيل هو ما بأيدي الملائكة فهذا كتاب الله وقيل هي مصاحفنا (المسئلة الثانية) قوله لا يمسه فيه قولان أحدهما أنه المس بالجارحة حقيقة وقيل معناه لا يجد طعم نفعه الا المطهرون بالقرآن قاله الفراء (المسئلة الثالثة) قوله الا المطهرون فيه قولان أحدهما أنهم الملائكة طهروا من الشرك والذنوب الثاني أنه أراد المطهرين من الحدث وهم المكلفون من الآدميين (المسئلة الرابعة) هل قوله لا يمسه نهي أو نفي فقيل لفظه لفظ الخبر ومعناه النهي وقيل هو نفي وكان ابن مسعود يقرؤها ما يمسه الا المطهرون لتحقيق النفي (المسئلة الخامسة) في تنقيح الاقوال أما قول من قال ان المراد بالكتاب اللوح المحفوظ فهو باطل لأن الملائكة لا تناله في وقت ولا تصل اليه بحال فلو كان المراد به ذلك لما كان للاستثناء فيه محل وأما من قال انه الذي بأيدي الملائكة من الصحف فانه قول محتمل وهو الذي اختاره مالك قال أحسن ما سمعت في قوله لا يمسه الا المطهرون انها بمنزلة الآية التي في عبس وتولى فمن شاء ذكره في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة بأيدي سفرة كرام بررة يريد ان المطهرين هم الملائكة الذين وصفوا بالطهارة في سورة عبس وأما من قال انه أمر بالتوضئ بالقرآن اذا أراد أحد أن يمس مصحفه فانهم اختلفوا فمنهم من قال ان لفظه لفظ الخبر ومعناه الامر وقد بينا فساد ذلك في كتب الاصول وفيما تقدم من كلامنا في هذا الكتاب وحققنا أنه خبر عن الشرع أي لا يمسه الا المطهرون شرعا فان وجد خلاف ذلك فهو غير الشرع وأما من قال ان معناه لا يجد طعمه الا المطهرون من الذنوب التائبون العابدون فهو صحيح اختاره البخاري قال النبي صلى الله عليه وسلم ذاق طعم الاسلام من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا ولكنه عدول عن الظاهر لغير ضرورة عقل ولا دليل سمع وقد روى مالك وغيره أن في كتاب عمرو بن

حزم الذي كتبه له رسول الله صلى الله عليه وسلم ونسخته من محمد النبي الى شرحبيل أبي عبد كلال والحارث ابن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال قيل ذي رعين ومعافر وهمدان أما بعد وكان في كتابه أن لا يمس القرآن الا طاهر وقد روي أن عمر بن الخطاب دخل على أخته وزوجها سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وهما يقرآن طه فقال ما هذه الصحيفة وذكر الحديث الى أن قال هاتوا الصحيفة فقالت له أخته انه لا يمسه الا المطهرون فقام واغتسل وأسلم وقد قال أبو بكر الصديق يرثي النبي صلى الله عليه وسلم

فقدنا الوحي إذ وليت عنا * وودعنا من الله الكلام

سوى ما قد تركت لنا قديما * توارثه القراطيس الكرام

وأراد صحف القرآن التي كانت بأيدي المسلمين التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يلي على كتبته وقد قال أهل العراق منهم ابراهيم النخعي ولا يمس القرآن الا طاهر واختلفت الرواية عن أبي حنيفة فروي عنه أنه يمسه المحدث وروي عنه أنه يمس ظاهره وحواشيه وما لا مكتوب فيه وأما الكتاب فلا يمسه الا المطهرون وهذا ان سلم مما يقوي الحجة عليه لان حريم الممنوع ممنوع وفيما كتبه النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم أقوى دليل عليه والله أعلم

﴿ سورة الحديد ﴾

فيها أربع آيات * الآية الاولى قوله تعالى ﴿هو الاول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم﴾ وقد بينا في كتاب الامد تفسير هذه الاسماء وحققنا أن الاول هو الآخر بعينه يعني لانه واحد وأن الظاهر هو الباطن وأن الأول هو الباطن وأن الآخر هو الظاهر اذ هو تعالى واحد تختلف أوصافه وتتعدد أسماؤه وهو تعالى واحد قال ابن القاسم قال مالك لا يحد ولا يشبه قال ابن وهب سمعت مالكا يقول من قرأ يد الله وأشار الى يده وقرأ عين الله وأشار الى عينه ان ذلك العضو منه يقطع تغليظا عليه في تقديس الله تعالى وتنزيهه عما أشبه اليه وشبهه بنفسه فتعدم نفسه وجارحته التي شبهها بالله وهذه غاية في التوحيد لم يسبق اليها مالكا موحد فان قيل فقد روى البخاري عن نافع عن عبد الله قال ذكر الدجال عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه لا يخفى عليكم ان الله ليس بأعور وأشار بيده الى عينه وان المسيح الدجال أعور العين اليمنى كأن عينه عنبة طافية فالجواب من وجهين أحدهما ان هذا خبر واحد لا يوجب علما الثاني أن هذه الاشارة في النفي لا في الاثبات وفي التقديس لا في التشبيه وهذا نفيس فاعرفه * الآية الثانية قوله تعالى ﴿لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل﴾ فيها ثلاث مسائل (المسألة الاولى) نفى الله سبحانه المساواة بين من أنفق من قبل فتح مكة وبين من أنفق بعد ذلك لان حاجة الناس كانت قبل الفتح أكثر لضعف الاسلام وفعل ذلك كان على المنافقين أشق والأجر على قدر النصب والله أعلم ﴿ المسألة الثانية) روى أشهب عن مالك قال ينبغي أن يقدم أهل الفضل والعزم وقد قال الله تعالى لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى وقد بينا نحن فيما تقدم ترتيب أحوال الصحابة رضي الله عنهم ومنازلهم في التقدم والتأخر ومراتب التابعين (المسألة الثالثة) اذا ثبت انتفاء المساواة بين الخلق ووقع التفضيل بين الناس بالحكمة والحكم فان التقدم والتأخر يكون في الدين ويكون في أحكام الدنيا فأما في أحكام الدين ففي الصحيح عن عائشة قالت رضي الله عنها أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننزل الناس منازلهم وأعظم المنازل مرتبة الصلاة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه مروا أبا بكر فليصل بالناس فقيل له ان أبا بكر رجل أسيف

اذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل بالناس فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس الحديث فقدم المقدم ورأى الأفضل وفي حديث أبي مسعود الأنصاري من رواية الترمذي وغيره يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سنا ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا باذنه وفي الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمالك بن الحويرث وأخيه فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما ففهم منه البخاري وغيره من العلماء انه أراد كبر المنزلة كما قال صلى الله عليه وسلم الولاء للكبر ولم يعن كبر السن وانما أراد كبر المنزلة وقد قال مالك وغيره وان للسن حقا وراعاه الشافعي وأبو حنيفة وهو أحق بالمراعاة لانه اذا اجتمع العلم والسن في خيرين قدم العلم وأما أحكام الدنيا فهي مرتبة على أحكام الدين فمن قدم في الدين قدم في الدنيا وفي الآثار ليس منا من لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعترف لعالمنا وفي الحديث الثابت في الافراد ما أكرم شاب شيخا لسنه الا قيض الله له عند سنه من يكرمه وأنشدني أبو عبد الله محمد بن قاسم العثماني الشهيد نزيل القدس لابن عبد الصمد السرقسطي

يا عائبا للشيوخ من أشر * داخله للصبا ومن بذخ
اذكر اذا شئت أن تعيبهم * جدك واذكر أباك يا ابن أخي
واعلم بأن الشباب منسلخ * عنك وما وزره بمنسلخ
من لا يعز الشيوخ لا بلغت * يوما به سنه الى الشيخ

* الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ والشهداء عند ربهم لهم أجرهم ونورهم ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الأولى) في المراد بقوله تعالى والشهداء وفيه ثلاثة أقوال أحدها انهم النبيون الثاني انهم المؤمنون الثالث انهم الشهداء في سبيل الله وكل واحد من هؤلاء شهيد أما الأنبياء عليهم السلام فهم شهداء على الأمم وأما المؤمنون فهم شهداء على الناس كما قال تعالى لتكونوا شهداء على الناس وأما محمد صلى الله عليه وسلم فهو شهيد على الكل لقوله تعالى ويكون الرسول عليكم شهيدا (المسئلة الثانية) ان كان المراد به المؤمنين فهو على العموم في كل شاهد وقد قال عليه السلام خير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها وله الأجر اذا أدى والاثم اذا كتم ونورهم قيل وهي (المسئلة الثالثة) هو نطقه بالحق وقيل نورهم يوم القيامة والكل صالح للقول حاصل للشاهد بالحق وأما ان كان المراد به الشهداء في سبيل الله فهم الذين قاتلوا لتكون كلمة الله هي العليا وهم أوفى درجة وأعلى والشهداء قد بيناعددهم وهم المقتول في سبيل الله المقتول دون ماله المقتول دون أهله المطعون الغرق الحرق المجنوب الهديم ذات الجنب المقتول ظلما أكيل السبع الميت في سبيل الله من مات من بطن فهو شهيد المريض شهيد الغريب شهيد صاحب النظرة شهيد فهؤلاء ستة عشر شهيدا وقد بيناهم في شرح الحديث (المسئلة الرابعة) قال جماعة ان قوله والشهداء معطوف على قوله تعالى الصديقون عطف المفرد على المفرد يعني ان الصديق هو الشهيد والكل لهم أجرهم ونورهم وقيل هو عطف جملة على جملة والشهداء ابتداء كلام والكل محتمل وأظهره عطف المفرد على المفرد حسبما بيناه في الملجئة * الآية الرابعة قوله تعالى ﴿ ورهبانية ابتدعوها الى آخرها ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الأولى) الرهبانية فعلانية من الرهب كالرحمانية من الرحمة وقد قرئت بضم الراء وهي من الرهبان كالرضوانية من الرضوان والرهب هو الخوف كني به عن فعل التزم خوفا من الله ورهبا من سخطه (المسئلة الثانية) في تفسيرها وفيه أربعة أقوال الأول انها رفض النساء وقد نسخ ذلك في ديننا كما تقدم في سورة العقود

الثاني اتخاذ الصوامع للعزلة وذلك مندوب اليه عند فساد الزمان الثالث سياحتهم وهي نحو منه الرابع روى الكوفيون عن ابن مسعود قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تدري أي الناس أعلم قال قلت الله ورسوله أعلم قال أعلم الناس أبصرهم بالحق اذا اختلف الناس فيه وان كان مقصرا في العمل وان كان يزحف على استه وافترق من كان قبلنا على اثنين وسبعين فرقة نجا منها ثلاث وهلك سائرها فرقة آزت الملوك وقاتلتهم على دين الله ودين عيسى حتى قتلوا وفرقة لم يكن لهم طاقة بموازاة الملوك أقاموا بين ظهراني قومهم يدعونهم الى دين الله ودين عيسى بن مريم فأخذتهم الملوك وقتلتهم وقطعتهم بالمناشير وفرقة لم تكن لهم طاقة بموازاة الملوك ولا بأن يقيموا بين ظهراني قومهم فيدعونهم الى ذكر الله ودينه ودين عيسى بن مريم فساحوا في الجبال وترهبوا فيها وهي التي قال الله فيها ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها فآتينا الذين آمنوا منهم أجرهم وكثير منهم فاسقون (المسئلة الثالثة) روى عن أبي أمامة الباهلي واسمه صدي بن عجلان انه قال أحدثتم قيام رمضان ولم يكتب عليكم انما كتب عليكم الصيام فدوموا على القيام اذا فعلتموه ولا تتركوه فان ناسا من بني اسرائيل ابتدعوا بدعا لم يكتبها الله عليهم ابتغوا بها رضوان الله فما رعوها حق رعايتها فعابهم الله بتركها فقال ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها يعني تركوا ذلك فعوقبوا عليها (المسئلة الرابعة) قد بينا أن قوله تعالى ما كتبناها عليهم من وصف الرهبانية وان قوله تعالى ابتغاء رضوان الله متعلق بقوله تعالى ابتدعوها وقد زاغ قوم عن منهج الصواب فظنوا انها رهبانية كتبت عليهم بعد ان التزموها وليس يخرج هذا من مضمون الكلام ولا يعطيه أسلوبه ولا معناه ولا يكتب على أحد شئ الا بشرع أو نذر وليس في هذا اختلاف بين أهل الملل والله أعلم

﴿ سورة المجادلة ﴾

فيها ست آيات * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها ﴾ فيها تسع وعشرون مسئلة (المسئلة الاولى) قد تقدم الكلام في سماع الله تعالى للموجودات كلها قولا أو غيره لا يختص بسماع الاصوات بل كل موجود يسمعه ويراه ويعلمه ويعلم المعدوم بأبدع بيان في كتاب المشكلين والاصول وكذلك أوضحنا انه يجوز تعلق سمعنا بكل موجود وكذلك رؤيتنا ولكن الباري تعالى أجرى العادة بتعلق رؤيتنا بالالوان وسمعنا بالاصوات ولله الحكمة فيما خص والقدرة فيما عم (المسئلة الثانية) قوله تعالى تجادلك في زوجها وكذلك تقدم بيان المجادلة وحقيقتها وجوازها في طلب قصد الحق واظهاره وأمر الله بها ونسخه وتخصيصها وتعميمه (المسئلة الثالثة) في تعيين هذه المجادلة وفيه روايات كثيرة قيل هي خولة امرأة أوس بن الصامت وقيل هي خولة بنت دليج وقيل بنت الصامت وأمها معاذة كانت أمة لابن أبي وفيها قال الله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء الآية وقيل خولة بنت ثعلبة وهي أشهرها المروى ان خولة بنت ثعلبة جاءت الى عمر ابن الخطاب وهي عجوز كبيرة والناس معه وهو على حمار فال فجنح اليها ووضع يده على منكبيها وتنحى الناس عنها فناجاها طويلا ثم انطلقت فقالوا يا أمير المؤمنين حبست رجالات قريش على هذه العجوز قال أتدرون من هي هذه خولة بنت ثعلبة سمع الله قولها من فوق سبع سموات فوالله لو قامت حتى الليل لقمت معها الى أن تحضر صلاة وأنطلق لأصلي ثم أرجع اليها وقالت عائشة تبارك الذي وسع سمعه كل شئ اني لاسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى على بعضه وهي تقول يا رسول الله وفي تراجم البخاري عن تميم بن سلمة عن عروة عن عائشة

قالت الحمد لله الذي وسع سمعه الاصوات فانزل الله عز وجل على النبي صلى الله عليه وسلم قد سمع الله قول التي تجادلك ونصه على الاختصار ما روى أنه ظاهر أوس بن الصامت من امرأته خولة بنت ثعلبة قالت له والله ما أراك الا قد أثمت في شأني لبست جدتي وأفنيت شبابي وأكلت مالي حتى اذا كبرت سني ورق عظمي واحتجت اليك فارقتني قال ما أكرهني لذلك اذهبي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظري هل تجدين عنده شيأ في أمرك فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فلم تبرح حتى نزل القرآن قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة قال لا أجد ذلك قال صم شهرين متتابعين قال لا أستطيع ذلك أنا شيخ كبير قال اطعم ستين مسكينا قال لا أجد فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم شعيرا وقال خذ هذا فاطعمه وروى أيضا ان سعيدا أتى أبا سلمة بن صخر أحد بني بياضة كان رجلا مطلاقا فلما جاء شهر رمضان جعل امرأته عليه كأمه فرآها ذات ليلة في بريق القمر ورأى بريق خلخالها وساقها فأعجبته فأتاها وأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقص عليه القصة فقال له أتيت بهذا يا أبا سلمة ثلاثا فأمره أن يعتق رقبة قال ما أملك غير رقبتي هذه فأمره بالاطعام قال ما أعاشي وجبة قال صم شهرين متتابعين قال ما من عمل يعمله الناس أشد على من الصيام قال فأتى الناس النبي صلى الله عليه وسلم بقناع فيه تمر فقال له خذ هذا فتصدق به واطعمه عيالك وقيل هذا صخر ابن سلمة بن صخر بن سلمان الذي أعطى النبي صلى الله عليه وسلم الجبن يوم أحد وقال وجهي أحق بالكلوم من وجهك وارتث بعد ذلك من القتلى وبه رمق وقد كلم كلوما كثيرة فمسح رسول الله صلى الله عليه وسلم كلومه واستشفى له فبرأ وفيه نزلت آية الظهار (المسئلة الرابعة) قوله تعالى وتشتكي الى الله روى ان خولة بنت فلج ظاهر منها زوجها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته كذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرمت عليه فرفعت رأسها الى السماء فقالت الى الله أشكو حاجتي اليه ثم عادت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت عليه فقالت الى الله أشكو حاجتي اليه وعائشة تغسل شق رأسه الايمن ثم تحولت الى الشق الآخر وقد نزل عليه الوحي فذهبت أن تعيد فقال يا عائشة اسكتي فانه قد نزل الوحي فلما نزل القرآن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزوجها اعتق رقبة قال لا أجد قال صم شهرين متتابعين قال ان لم آكل في اليوم ثلاث مرات خفت أن يعشو بصري قال فاطعم ستين مسكينا قال فأعني فأعانه بشيء (المسئلة الخامسة) قوله تعالى الذين يظاهرون حقيقته تشبيه ظهر بظهر والموجب للحكم منه تشبيه ظهر محلل بظهر محرم ويتفرع عليه فروع كثيرة أصولها سبعة * الفرع الاول اذا شبه جملة أهله بظهر أمه كما جاء في الحديث انه قال أنت على كظهر أمي * الفرع الثاني اذا شبه جملة أهله بعضو من أعضاء أمه كان ظهارا خلافا لأبي حنيفة في قوله ان شبهها بعضو يحل النظر اليه لم يكن ظهارا وهذا لا يصح لان النظر اليه على طريق الاستمتاع لا يحل له وفيه وقع التشبيه واياه قصد المظاهر وقد قال الشافعي في قول انه لا يكون ظهارا الا في الظهر وحده وهذا فاسد لان كل عضو منها محرم فكان التشبيه به ظهارا كالظهر ولان المظاهر انما يقصد تشبيه المحلل بالمحرم فلزم على المعنى * الفرع الثالث اذا شبه عضوا من امرأته بظهر أمه قال الشافعي في أحد قوليه لا يكون ظهارا وهذا ضعيف منه لانه قد وافقنا على انه يصح اضافة الطلاق اليه خلافا لأبي حنيفة فيصح اضافة الظهار اليه وقد بيناه في مسائل الخلاف * الفرع الرابع اذا قال أنت على كأمي أو مثل أمي فان نوى ظهارا كان ظهارا وان نوى طلاقا كان طلاقا وان لم تكن له نية كان ظهارا وقال الشافعي وأبو حنيفة ان لم ينو شيأ لم يكن شيء ودليلنا انه أطلق تشبيه امرأته بأمه فكان ظهارا أصله اذا ذكر الظهر وهذا قوى اذ معنى اللفظ فيه موجود واللفظ بمعناه ولم يلزم حكم الظهار للفظه وانما لزم لمعناه وهو التحريم * الفرع الخامس اذا قال أنت على حرام كظهر أمي كان ظهارا ولم يكن طلاقا لان قوله أنت

حرام يحتمل التحريم بالطلاق وهو مطلقه ويحتمل التحريم بالظهار فلما صرح به كان تفسيرا لأحد الاحتمالين فقضى به فيه * الفرع السادس ان شبه امرأته بأجنبية فان ذكر الظهر كان ظهارا حملا على الأول وان لم يذكر الظهر فاختلف فيه علماؤنا فمنهم من قال يكون ظهارا ومنهم من قال يكون طلاقا وقال أبو حنيفة والشافعي لا يكون شيأ وهذا فاسد لأنه شبه محللا من المرأة بمحرم فكان مقيدا بحكمه كالظهر والأسماء بمعانيها عندنا وعندهم بألفاظها وهذا نقض الأصل منهم * الفرع السابع اذا قال أنت على كظهر أختي كان مظاهرا وقال الشافعي لا يكون له حكم وهذه أشكل من التي قبلها ودليلنا انه شبه امرأته بظهر محرم عليه مؤبد كالأم (المسئلة السادسة) قوله منكم يعني من المسلمين وذلك يقتضي خروج الذمي من الخطاب فان قيل هذا استدلال بدليل الخطاب قلنا هو استدلال بالاشتقاق والمعنى فان أنكحة الكفار فاسدة مستحقة الفسخ فلا يتعلق بها حكم طلاق ولا ظهار وذلك كقوله وأشهدوا ذوي عدل منكم وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي يصح ظهار الذمي وهي مسئلة خلاف عظمى وقد مهدنا أطناب القول فيها في مسائل الخلاف ولبابه عند المالكية ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة عندنا وعند الشافعي بغير خلاف واذا خوطبوا فان أنكحتهم فاسدة لاخلالهم بشروطها من ولي وأهل وصداق ووصف صداق فقد يعقدون بغير صداق ويعقدون بغير مال كخمر أو خنزير ويعقدون في العدة ويعقدون نكاح المحرمات واذا خلت الانكحة عن شروط الصحة فهي فاسدة ولا ظهار في النكاح الفاسد بحال (المسئلة السابعة) وهذا الدليل بعينه يقتضي صحة ظهار العبد خلافا لمن منعه لانه من جملة المسلمين وأحكام النكاح في حقه ثابتة وان تعذر عليه العتق والاطعام فانه قادر على الصيام (المسئلة الثامنة) قال مالك ليس على النساء تظاهر انما قال الله تعالى والذين يظهرون منكم من نسائهم ولم يقل واللاتي يظاهرن منكم من أزواجهن انما الظهار على الرجال قال القاضي هكذا روي عن ابن القاسم وسالم ويحيى بن سعيد وربيعة وأبي الزناد وهو صحيح معنى لان الحل والعقد والتحليل والتحريم في النكاح بيد الرجال ليس بيد المرأة منه شيء وهذا اجماع (المسئلة التاسعة) يلزم الظهار في كل أمة يصح وطؤها وقال أبو حنيفة والشافعي لا يلزم وهي مسئلة عسيرة جدا علينا لان مالكا يقول اذا قال لامته أنت على حرام لم يلزم فكيف يبطل فيها صريح التحريم ويصح كنايته ولكن تدخل الامة في عموم قوله من نسائكم لانه أراد به من محللاتكم والمعنى فيه انه لفظ يتعلق بالبضع دون رفع العقد فيصح في الامة أصله الحلف بالله (المسئلة العاشرة) من به لمم وانتظمت له في بعض الاوقات الكلم اذا ظاهر لزم ظهاره لما روي في الحديث أن خولة بنت ثعلبة وكان زوجها أوس بن الصامت وكان به لمم فداخله بعض لممه فظاهر من امرأته (المسئلة الحادية عشر) من غضب فظاهر من امرأته أو طلق لم يسقط غضبه حكمه وفي بعض طرق هذا الحديث قال يوسف بن عبد الله بن سلام حدثتني خولة امرأة أوس ابن الصامت قالت كان بيني وبينه شيء فقال أنت علي كظهر أمي ثم خرج الى نادي قومه فقولها كان بيني وبينه شيء دليل على منازعة أحرجته فظاهر منها والغضب لغو لا يرفع حكما ولا يغير شرعا وقد بيناه فيما تقدم (المسئلة الثانية عشر) وكذلك السكران يلزمه حكم الظهار والطلاق في حال سكره اذا عقل قوله ونظم كلامه (المسئلة الثالثة عشر) فيما أوردناه من هذا الخبر دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم في الظهار بالفراق وهو الحكم بالتحريم بالطلاق حتى نسخ الله ذلك بالكفارة وهذا نسخ في حكم واحد في حق شخص واحد في زمانين وذلك جائز عقلا واقع شرعا وقد بيناه في كتاب النسخ (المسئلة الرابعة عشر) الظهار يحرم جميع أنواع الاستمتاع خلافا للشافعي في أحد قوليه لان قوله أنت علي كظهر أمي يقتضي تحريم كل استمتاع بلفظه ومعناه وانما حرم الوطء بالتشبيه بالمحرمة وهذا يقتضي تحريم كل الاستمتاع (المسئلة الخامسة عشر) قال

الشافعي اذا ظاهر من الاجنبية بشرط الزواج لم يكن ظهارا وعندنا يكون ظهارا كما لو طلقها كذلك للزمه الطلاق اذا تزوجها لانها من نسائه حين شرط نكاحها وقد بيناه في مسائل الخلاف وفيما تقدم من هذا الكتاب (المسئلة السادسة عشر) اذا ظاهر من أربعة نسوة في كلمة واحدة لزمته كفارة واحدة وقال الشافعي يلزمه أربع كفارات وليس في الآية دليل على شيء من ذلك لان لفظ الجمع انما وقع في عامة المؤمنين وانما المعول على المعنى وهو انه لفظ يتعلق بالفرج يوجب الكفارة لوجه فكانت واحدة وان علقه بعدد أصله الايلاء وما أقرب ما بينهما وقد حققناه في الانصاف وبينا ان الموجب لا يتعدد بتعدد المحل (المسئلة السابعة عشر) قوله تعالى وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا فسماه منكرا من القول وزورا ثم رتب عليه حكمه من الكفارة والتحريم وهذا يدل على أن الطلاق المحرم وهو في حال الحيض يترتب عليه حكمه اذا وقع (المسئلة الثامنة عشر) قوله ثم يعودون لما قالوا وهو حرف مشكل واختلف الناس فيه قديما وحديثا وقد بيناه في ملجئة المتفقهين الى معرفة غوامض النحويين ومحصول الاقوال سبعة أحدها أنه العزم على الوطء وهو مشهور قول العراقيين الثاني العزم على الامساك الثالث العزم عليهما وهو قول مالك في موطئه الرابع انه الوطء نفسه الخامس قال الشافعي هو أن يمسكها زوجة بعد الظهار مع القدرة على الطلاق السادس انه لا يستبيح وطأها الا بكفارة السابع هو تكرير الظهار بلفظه ويستند الى بكير بن الأشج فأما القول بانه العود الى لفظ الظهار فهو باطل قطعا لا يصح عن بكير وانما يشبه أن يكون من جهالة داود وأشياعه وقد رويت قصص المتظاهرين وليس في ذكر الكفارة عليهم ذكر لعود القول منهم وأيضا فان المعنى ينقضه لان الله تعالى وصفه بانه منكر من القول وزور فكيف يقال له اذا أعدت القول المحرم والسبب المحظور وجبت عليك الكفارة وهذا لا يعقل ألا ترى ان كل سبب يوجب الكفارة لا تشترط فيه الاعادة من قتل ووطء في صوم ونحوه وأما قول الشافعي بانه ترك الطلاق مع القدرة عليه فينقضه ثلاث أمور أمهات * الاول انه قال ثم وهذا بظاهره يقتضي التراخي * الثاني ان قوله ثم يعودون يقتضي وجود فعل من جهته ومرور الزمان ليس بفعل منه * الثالث ان الطلاق الرجعي لا ينافي البقاء على الملك فلم يسقط حكم الظهار كالايلاء فان قيل فاذا رآها كالأم لم يمسكها اذ لا يصح امساك الأم بالنكاح وهذه عمدة أهل ما وراء النهر قلنا اذا عزم على خلاف ما قال ورآها خلاف الأم كفر وعاد الى أهله وتحقيق هذا القول ان العزم قول نفسي وهذا رجل قال قولا يقتضي التحليل وهو النكاح وقال قولا يقتضي التحريم وهو الظهار ثم عاد لما قال وهو قول التحليل فلا يصح أن يكون منه ابتداء عقد لان العقد باق فلم يبق الا انه قول عزم يخالف ما اعتقده وقاله في نفسه من الظهار الذى أخبر عنه بقوله أنت علي كظهر أمي واذا كان ذلك كفر وعاد الى أهله لقوله من قبل أن يتماسا وهذا تفسير بالغ في فنه فان قيل العزم على الفعل عزم على محرم فلا أثر له في موافقة المحرم قلنا هذا لا معنى له لانه انما يعزم على ما يجوز له بحال وهو الكفارة (المسئلة التاسعة عشر) ولا يحل له أن يطأ حتى يكفر فان وطئ قبل الكفارة لم تتعدد عليه الكفارة وقال مجاهد عليه كفارتان قلنا الكفارة أما الواحدة فقرآنية سنية وأما الثانية فقول بغير دليل وقد بيناه في كتاب الانصاف على أن جماعة رووا منهم النسائي واللفظ له عن ابن عباس أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو قد ظاهر من امرأته فوقع عليها فقال يا رسول الله اني قد ظاهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل أن أكفر قال ما حملك على ذلك يرحمك الله قال رأيت خلخالها في ضوء القمر فقال لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله (المسئلة الموفية عشرين) اذا طلقها ثلاثا بعد الظهار ثم عادت اليه بنكاح جديد لم يطأ حتى يكفر خلافا للشافعي وبناء على ما تقدم في مسئلة العود وقد بيناه فلا معنى

لاعادته (المسئلة الحادية والعشرون) اذا ظاهر موقتا بزمان قال مالك يلزمه مؤبدا وقال الشافعي يلغو وما أخبر الله عنه في الظهار عموم من المؤقت والمؤبد واذا وقع التحريم بالظهار لم يرفعه مرور الزمان وانما ترفعه الكفارة التي جعلها الله رافعة له وقد وافقنا على أنه لو طلق زمانا مؤقتا لزمه الطلاق عاما ولا انفصال له عنه (المسئلة الثانية والعشرون) وقد تقدم الكلام في ذكر الرقبة وانها السليمة من العيوب وفي انها المؤمنة ليست الكافرة وهي (المسئلة الثالثة والعشرون) وانها من لا شائبة للحرية فيها كالمكاتبة وأم الولد خلافا لابي حنيفة في الجميع وهي (المسئلة الرابعة والعشرون) وقد أجمعنا على أن أم الولد لا تجزى فالمكاتبة مثلها لان عقد الحرية قد ثبت لها وهي من السيد في حكم الاجنبية وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف ورجحنا ان المكاتبة أشبه بام الولد منها بالامة وكذلك بينا أنه لابد من اعتبار عدد المساكين خلافا لابي حنيفة وهي (المسئلة الخامسة والعشرون) على ما تقدم (المسئلة السادسة والعشرون) اختلف علماؤنا هل المعتبر في الكفارة حال الوجوب أو حال الاداء فقال الشافعي يعتبر حال الاداء في أحد قولين وقال مالك في أحد قوليه أيضا والثاني الاعتبار بحال الوجوب والاول أشهر وهو قول أبي حنيفة وظاهر قول الله سبحانه ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة فيه يرتبط الوجوب بالعود وفيه يرتبط كيفما كانت حالة الارتباط بيد أنه للمسئلة حرف جرى في ألسنة علمائنا من غير قصد وهو مقصود المسئلة وذلك أن المعتبر في الكفارة صفة العبادة أو صفة العقوبة والشافعي اعتبر صفة العقوبة ونحن اعتبرنا صفة القربة وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف فاذا كان المعتبر صفة القربة فالقرب انما يعتبر في حال الاجزاء خاصة بحال الأداء كالطهارة والصلاة والذي يعتبر فيه حالة الوجوب هي الحدود فان قيل اذا وجبت الصلاة عليه قائما ثم عجز فقعد فيها فهذا من التغاير القريب في الهيئات بخلاف العتق والصوم فانهما جنسان وعليه عول ابو المعالي قلنا ان كان العتق والصوم جنسين فان القيام والقعود ضدان فالخروج من جنس الى جنس أقرب من العدول من ضد الى ضد فان قيل الطهارة ليست مقصودة لنفسها وانما تراد للصلاة فاعتبر حال فعل الصلاة فيها قلنا وكذلك الكفارة ليست مقصودة لنفسها وانما تراد لحل المسيس فاذا احتيج الى المسيس اعتبرت الحالة المذكورة فيه (المسئلة السابعة والعشرون) قد بينا في كفارة اليمين ان المعتبر الوسط من الاطعام وهو مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم وقال مالك في رواية ابن القاسم وابن عبد الحكم مد بمد هشام وهو الشبع ههنا لان الله تعالى اطلق الطعام ولم يذكر الوسط وقال في رواية أشهب مد ان بمد النبي صلى الله عليه وسلم قيل له ألم تكن قلت مد هشام قال بلى ومدان بمد النبي صلى الله عليه وسلم أحب الي" وكذلك قال عنه ابن القاسم أيضا ومد هشام هو مدان غير ثلث بمد النبي صلى الله عليه وسلم قال أشهب قلت له اختلف الشبع عندنا وعندكم قال نعم الشبع عندنا مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم والشبع عندكم أكثر لان النبي صلى الله عليه وسلم دعا لنا بالبركة دونكم وأنتم تأكلون أكثر مما تأكل نحن وهذا بين جدا (قال ابن العربي) وقع الكلام ههنا كما ترون في مد هشام ووددت أن يهشم الزمان ذكره ويمحو من الكتب رسمه فان المدينة التي نزل الوحي بها واستقر بها الرسول ووقع عندهم الظهار وقيل لهم فيه فاطعام ستين مسكينا فهموه وعرفوا المراد به وانه الشبع وقدره معروف عندهم متقدر لديهم فقد كانوا يجوعون حاجة ويشبعون بسنة لا بشهوة وقد ورد ذكر الشبع في الأخبار كثيرا وقد تكلمنا عليه في الأنوار واستمرت الحال على ذلك أيام الخلفاء الراشدين المهديين حتى نفخ الشيطان في أذن هشام فرأى مد النبي صلى الله عليه وسلم لا يشبعه ولا مثله من حواشيه ونظرائه فسول له أن يتخذ مدا يكون فيه شبعه فجعله رطلين وحمل الناس عليه فاذا ابتل عاد نحو ثلاثة أرطال فغير السنة وأذهب

ابراهيم بمكة فكانت البركة تجرى بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم في مده فسعى الشيطان في تغيير هذه السنة وإذهاب البركة فلم يستجب له في ذلك الاهشام فكان من حق العلماء أن يلغوا ذكره ويمحوا رسمه اذا لم يغيروا أمره وأما أن يحيلوا على ذكره في الأحكام ويجعلوه تفسيرا لما ذكره الله ورسوله بعد أن كان مفسرا عند الصحابة الذين نزل عليهم فخطب جسيم ولذلك كانت رواية أشهب في ذكرها بمد النبي صلى الله عليه وسلم في كفارة الظهار أحب الينا من الرواية بأنها بمد هشام ألا ترى كيف نبه مالك على هذا العلم بقوله لأشهب الشبع عندنا بمد النبي صلى الله عليه وسلم والشبع عندكم أكثر لان النبي صلى الله عليه وسلم دعا لنا بالبركة وبهذا أقول فان العبادات اذا أديت بالسنة وان كانت في البدن كان أسرع للقبول وان كانت في المال كان قليلها أثقل في الميزان وأبرك في يد الآخذ وأطيب في شدقه وأقل آفة في بطنه وأكثر اقامة لصلبه والله الموفق لارب غيره (المسئلة الثامنة والعشرون) قوله فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا يقتضي أن الوطء للزوجة في ليل صوم الظهار يبطل الكفارة لان الله سبحانه شرط في كفارة الظهار فعلها قبل التماس وقال الشافعي انما يكون شرط المسيس في الوطء بالنهار دون الليل قال لان الله تعالى أوجب الصوم قبل التماس فاذا وطئ فيه فقد تعذر كونه قبله فاذا أتمها كان بعض الكفارة قبله واذا استأنفها كان الوطء قبل جميعها وامتثال الأمر في بعضها أولى من تركه في جميعها قلنا هذا كلام من لم يذق طعم الفقه فان الوطء الواقع في خلال الصوم ليس بالمحل المأذون فيه بالكفارة فانما هو وطء تعد فلا بد من الامتثال للامر بصوم لا يكون في أثنائه وطء (المسئلة التاسعة والعشرون) من غريب الامر ان أبا حنيفة قال الحجر على الحر باطل واحتج بقوله تعالى فتحرير رقبة ولم يفرق بين السفيه والرشيد وهذا فقه ضعيف لا يناسب قدره فان هذه الآية عامة وقد كان القضاء بالحجر في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشيا والنظر يقتضيه ومن كان عليه حجر لصغر أو لولاية وبلغ سفيها قد نهى عن دفع المال اليه كيف ينفذ فعله فيه والخاص يقضي على العام وقد بيناه في موضعه

* الآية الثانية قوله تعالى ﴿ واذا جاؤك حيوك بما لم يحيك به الله ﴾ لا خلاف بين النقلة ان المراد بهم اليهود كانوا يأتون النبي صلى الله عليه وسلم فيقولون السام عليك يريدون بذلك السلام ظاهرا وهم يعنون الموت باطنا فيقول النبي صلى الله عليه وسلم عليكم في رواية وفي رواية أخرى وعليكم بالواو وهي مشكلة وكانوا يقولون لو كان محمد نبيا ما أمهلنا الله بسببه والاستخفاف به وجهلوا أن البارى تعالى حليم لا يعاجل من سبه فكيف من سب نبيه وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا أحد أصبر على الأذى من الله تعالى يدعون له الصاحبة والولد وهو يعافيهم ويرزقهم فأنزل الله هذا كشفا لسرائرهم وفضحا لبواطنهم ومعجزة لرسوله وقد بينا شرح هذا في مختصر النيرين وقد ثبت عن قتادة عن أنس أن يهوديا أتى على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أصحابه فقال السام عليكم فرد عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم أتدرون ما قال هذا قالوا الله ورسوله أعلم قال قال كذا ردوه على فردوه قال قلت السام عليكم قال نعم فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك اذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا عليك ما قلت فأنزل الله تعالى واذا جاؤك حيوك بما لم يحيك به الله *

الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا اذا قيل لكم تفسحوا في المجلس الآية ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الأولى) في تفسير المجلس فيه أربعة أقوال الأول انه مجلس النبي صلى الله عليه وسلم قاله ابن مسعود وكان قوم اذا أخذوا فيه مقاعدهم شحوا على الداخل أن يفسحوا له وقد أخبرنا القاضي أبو الحسن بن الكرواني بها أخبرنا عبد الرحمن بن عمر أخبرنا ابن الاعرابي أخبرنا محمد بن بكير الفلابي حدثنا العباس بن

بكار الضبي حدثنا عبد الله بن المثنى الانصارى عن عمه ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد وقد أطاف به أصحابه اذ أقبل على بن أبى طالب فوقف وسلم ثم نظر مجلسا يشبهه فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وجوه أصحابه أيهم يوسع له وكان أبو بكر جالسا على يمين النبى صلى الله عليه وسلم فتزحزح له عن مجلسه وقال ههنا يا أبا الحسن فجلس بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم وبين أبى بكر قال فرأينا السرور فى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أقبل على أبى بكر فقال يا أبا بكر انما يعرف الفضل لاهل الفضل ذوو الفضل الثانى أنه المسجد يوم الجمعة الثالث أنه مجلس الذكر الرابع أنه موقف الصف فى سبيل الله فى القتال والصحيح أن الجميع مراد بذلك لان الامر محتمل له والتفسح واجب فيه (المسئلة الثانية) قوله انشزوا فانشزوا فيه أربعة أقوال أحدها أنهم كانوا اذا جلسوا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى مجلسه أطالوا رغبة كل واحد منهم أن يكون آخر عهده بالنبى صلى الله عليه وسلم فأمرهم الله أن يرتفعوا الثانى أنه الامر بالارتفاع الى القتال قاله الحسن الثالث أنه موضع الصلاة قاله مقاتل بن حيان الرابع أنه الخير كله قاله قتادة وهو الصحيح كما بيناه (المسئلة الثالثة) الفسحة كل فراغ بين محلين والنشز ما ارتفع من الارض فذكر الاول بلفظه وحقيقته وضرب المثل الثانى فى الارتفاع فصار مجازا فى اللفظ حقيقة فى المعنى (المسئلة الرابعة) كيفية التفسح فى المجالس مشكلة وتفاصيلها كثيرة الأول مجلس النبى صلى الله عليه وسلم يفسح فيه بالهجرة والعلم والسن الثانى مجلس الجمعات يتقدم فيه للبكور الى ما يلى الامام فانه لذوى الاحلام والنهى الثالث مجلس الذكر يجلس فيه كل أحد حيث انتهى به المجلس الرابع مجلس الحرب يتقدم فيه ذوو النجدة والمراس من الناس الخامس مجلس الرأى والمشاورة يتقدم فيه من له بصر بالشورى وهو داخل فى مجلس الذكر وذلك كله يتضمنه قوله يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات فيرتفع المرء بايمانه أولا ثم بعلمه ثانيا وفى الصحيح أن عمر بن الخطاب كان يقدم عبد الله بن عباس على الصحابة فكلموه فى ذلك فدعاهم ودعاه وسألهم عن تفسير اذا جاء نصر الله والفتح فسكتوا فقال ابن عباس هو أجل رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلمه الله اياه فقال عمر ما أعلم منها الا ما تعلم وقد قال مالك ان الآية فى مجلس النبى صلى الله عليه وسلم ومجالس غيره وأن الآية عامة فى كل مجلس رواه عنه ابن القاسم وقال يحيى بن يحيى عنه ان قوله يرفع الله الذين آمنوا الصحابة والذين أوتوا العلم درجات يرفع الله بها العالم والطالب للحق والعموم أوقع فى المسئلة وأولى بمعنى الآية والله أعلم * الآية الرابعة قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) روى عن على بن علقمة الانصارى عن على بن أبى طالب قال لما نزلت يا أيها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة قال لى النبى صلى الله عليه وسلم دينار قلت لا يطيقونه قال نصف دينار قلت لا يطيقونه قال فكم قلت شعيرة قال انك لزهيد فنزلت أأشفقتم أن تقدموا بين يدى نجواكم صدقات قال فبى خفف الله عن هذه الأمة وهذا يدل على مسئلتين حسنتين أصوليتين الأولى نسخ العبادة قبل فعلها الثانية النظر فى المقدورات بالقياس خلافا لابى حنيفة وقد بينا ذلك فى موضعه ومعنى قوله شعيرة يريد وزن شعيرة وقد روى عن مجاهد ان أول من تصدق فى ذلك على بن أبى طالب تصدق بدينار وناجى رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى بخاتم وهذا كله لا يصح وفساد المسئلة كما يجب باسم فى رواية زيد بن عنه (المسئلة الثانية) قال وكان النبى صلى الله عليه وسلم لا يمنع أحدا مناجاته لا يريد يسأله حاجة الا ناجاه بها من شىء يخاف أو ذنب فكان أحدهم يأتيه فيناجيه كانت له حاجة أو لم تكن وكانت الارض كلها حربا على المدينة وكان الشيطان يأتى أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وهم حوله فيقول لهم أتدرون لم ناجى

فلان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جاءنا جموعا كثيرة من بني فلان وفلان قد خرجوا ليقاتلوكم قال فيحزن ذلك المؤمنين ويشق عليهم وقال المنافقون انما محمد أذن سماعة يسمع من كل أحد يناجيه فأنزل الله عز وجل ويقولون هو اذن قل اذن خير لكم وقال الله في ذلك يا أيها الذين آمنوا اذا تناجيتم فلا تتناجوا بالاثم والعدوان ومعصية الرسول الى المؤمنون فلم ينتهوا عن المناجاة فأنزل الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ذلك خير لكم وأطهر لينتهي أهل الباطل عن مناجاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرف الله ان أهل الباطل لا يقدمون بين يدي نجواهم صدقة فانتهى أهل الباطل عن النجوى وشق ذلك على أصحاب الحوائج والمؤمنين فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا لا نطيقه فخفف الله ذلك عنهم ونسختها آية فاذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم وهذا الخبر من زيد يدل على ان الاحكام لا تترتب بحسب المصالح فان الله تعالى قال ذلك خير لكم وأطهر ثم نسخه مع كونه خيرا وأطهر وهذا دليل على المعتزلة عظيم في التزام المصالح لكن راوي الحديث عن زيد ابنه عبد الرحمن وقد ضعفه العلماء والامر في قوله ذلك خير لكم وأطهر نص متواتر في الرد على المعتزلة والله أعلم * الآية الخامسة قوله تعالى ﴿ لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) في سبب نزولها روي أنها نزلت في أبي عبيدة بن الجراح كان يوم بدر أبوه الجراح يتصدى لأبي عبيدة فيحيد أبو عبيدة عنه فلما أكثر قصد اليه أبو عبيدة فقتله فأنزل الله تعالى حين قتل أباه لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله (المسئلة الثانية) روى ابن وهب عن مالك لا تجالس القدرية وعادهم في الله لقول الآية لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله (قال القاضي) قد بينا فيما سلف من كلامنا في هذه الاحكام بدائع استنباط مالك من كتاب الله تعالى وقد كان حفيا بأهل التوحيد غريا بالمبتدعة يأخذ عليهم جانب الحجة من القرآن ومن أجله أخذه لهم من هذه الآية فان القدرية تدعي أنها تخلق كما يخلق الله وانها تأتي بما يكره الله ولا يريده ولا يقدر على رد ذلك وقد روي أن مجوسيا ناظر قدريا فقال القدري للمجوسي مالك لا تؤمن فقال له المجوسي لو شاء الله لآمنت قال له القدري قد شاء الله ولكن الشيطان صدك قال له المجوسي فدعني مع أقواهما

﴿ سورة الحشر ﴾

فيها احدى عشرة آية * الآية الأولى قوله تعالى ﴿ هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم الى آخر الآية ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) قال سعيد بن جبير قلت لابن عباس سورة الحشر قال قل سورة النضير وهم رهط من اليهود من ذرية هرون عليه السلام نزلوا المدينة في فتن بني اسرائيل انتظارا لمحمد صلى الله عليه وسلم فكان من أمرهم ما قص الله في كتابه (المسئلة الثانية) قوله تعالى لاول الحشر فيه ثلاثة أقوال الاول جلاء اليهود الثاني الى الشام لانها أرض المحشر قاله عروة والحسن الثالث قاله قتادة آخر الحشر نار تسوق الناس الى المغارب تبيت وتأكل من تخلف في الدنيا ونحوه روى وهب عن مالك قال قلت لمالك هو جلاؤهم عن دارهم فقال لي الحشر يوم القيامة حشر اليهود قال وأجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود الى خيبر حين سئلوا عن ذلك المال فكتموا فاستحلهم بذلك قال ابن العربي للحشر أول ووسط وآخر فالاول اجلاء بني النضير والاوسط اجلاء خيبر والآخر حشر القيامة الذي ذكره مالك وأشار الى أوله وآخره (المسئلة الثالثة) في وقتها قال الزهري عن عروة كانت بعد بدر بستة أشهر وقال ابن

قبل أحد والصحيح انها بعد ذلك وقد بيناذلك في شرح الحديث (المسئلة الرابعة) قوله تعالى وظنوا انهم مانعتهم حصونهم من الله فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا وثقوا بحصونهم ولم يثقوا بالله لكفرهم فيسر الله منعتهم وأباح حوزتهم والحصن هو القدر والعصمة وقد قال بعض العرب

ولقد علمت على توقى الردى * ان الحصون الخيل لامدن القرى
يخرجن من خلل القتام عوابسا * كانامل المقرور أقعى فاصطلى

ولقد أحسن بعض المتأخرين في اصابة المعنى فقال

وان باشر الاصحاب فالبيض والقنا * قراه وأحواض المنايا مناهله
وان يبن حيطانا عليه فانما * أولئك عقالاته لامعاقله
والا فأعلمه بأنك ساخط * ودعه فان الخوف لاشك قاتله

* الآية الثانية قوله تعالى ﴿ وقذف في قلوبهم الرعب الآية ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الأولى) قوله تعالى وقذف في قلوبهم الرعب ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال نصرت بالرعب مسيرة شهر فكيف لا ينصر به مسيرة ميل من المدينة الى محلة بني النضير وهذا خصيصة لمحمد صلى الله عليه وسلم دون غيره (المسئلة الثانية) قوله تعالى يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين فيه خمسة أقوال الأول يخربون بأيديهم بنقض الموادعة وبأيدي المؤمنين بالمقاتلة قاله الزهري الثاني بأيديهم في تركهم لها وبأيدي المؤمنين في اجلائهم عنها قاله أبو عمرو بن العلاء الثالث بأيديهم داخلها وأيدي المؤمنين خارجها قاله عكرمة الرابع كان المسلمون اذا هدموا بيتا من خارج الحصن هدموا بيوتهم يرمونهم منها الخامس كانوا يهدمون ما يعجبهم فذلك خرابه بأيديهم وتحقيق هذه الأقوال ان التناول للافساد اذا كان باليد كان حقيقة وان كان بنقض العهد كان مجازا إلا أن قول الزهري في المجاز أمثل من قول أبي عمرو بن العلاء (المسئلة الثالثة) زعم قوم أن من قرأها بالتشديد أراد هدمها ومن قرأها بالتخفيف أراد جلاءهم منها وهذه دعوى لا يعضدها لغة ولا حقيقة التضعيف بدل الهمزة في الأفعال (المسئلة الرابعة) قوله تعالى فاعتبروا يا أولي الأبصار وهي كلمة أصولية قد بيناها في موضعها ومن وجوه الاعتبار انهم اعتصموا بالحصون دون الله عز وجل فأنزلهم الله منها ومن وجهة انه سلط عليهم من كان يرجوهم ومن وجهة انهم هدموا أموالهم بأيديهم ومن لم يعتبر بغيره اعتبر بنفسه ومن الأمثال الصحيحة السعيد من وعظ بغيره * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ ذلك بأنهم شاقوا الله ورسوله ﴾ فيها مسئلة واحدة يعني نقضوا العهد وتحقيقه انهم صاروا في شق أي في جهة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في أخرى وذكر الله مع رسوله تشريف له وكان نقضهم العهد خبر رواه جماعة منهم ابن القاسم عن مالك قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم النضير يستعينهم في دية فقعد في ظل الجدار فأرادوا أن يلقوا عليه رحى فأخبره الله عز وجل بذلك فقام وانصرف وبذلك استحلهم وأجلاهم الى خيبر وصفية منهم سباها رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر قال فرجع اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأجلاهم على ان لهم ما حملت الابل من أموالهم والصفراء والبيضاء والحلقة والدنان ومسك الجمل فالصفراء والبيضاء الذهب والفضة والحلقة السلاح والدنان الفخار ومسك الجمل جلود يستقى فيها الماء بشعرها فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رجع اليهم يا أخابث خلق الله يا اخوة الخنازير والقردة قال ابن وهب قال مالك فقالوا مه يا أبا القاسم فما كنت فاحشا وهذا دليل على أن اضمار الخيانة نقض للعهد لانه انعقد قولا والعقد اذا ارتبط بالقول انتقض بالقول وبالفعل واذا

ارتبط بالفعل لم ينتقض الا بالفعل كالنكاح يرتبط بالقول وينحل بالقول وهو الطلاق وبالفعل وهو الرضاع وعتق الايمان ينعقد بالقول وينقضه ايضا كما اذا لم يكن له مال سواه والاستيلاد لا ينقضه القول وقد بينا في سورة الأنفال كيفية نقض العهد فان قيل فاذا تحقق نقض العهد فلم بعث اليهم أخرجوا من بلادي ولم لم يأخذهم قبل ذلك قلنا قد قال تعالى وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء فان قيل هذا ما خافه وانما تحقق بخبر الله عنه قلنا الخوف ههنا الوقوع والاخبر والخوف موجود من كل عاقد وقد يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم انما أرسل اليهم لانه علم ذلك وحده فأراد أن يكون أمرا مشهورا وما قاله الله الى ما كتب من الجلاء * الآية الرابعة قوله تعالى ﴿ ماقطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها الآية ﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الأولى) في سبب نزولها ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير وقطع وهي البويرة ولها يقول حسان بن ثابت

لهان على سراة بني لؤيّ * حريق بالبويرة مستطير

فأنزل الله تعالى ماقطعتم من لينة الآية (المسئلة الثانية) اختلف الناس في تخريب دار العدو وحرقها وقطع ثمارها على قولين الأول ان ذلك جائز قاله في المدونة الثاني ان علم المسلمون ان ذلك لهم لم يفعلوا وان يئسوا فعلوا قاله مالك في الواضحة وعليه تناظر الشافعية والصحيح الأول وقد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخل بني النضير له ولكنه قطع وحرق ليكون ذلك نكاية لهم ووهنا فيهم حتى يخرجوا عنها فاتلاف بعض المال لصلاح باقيه مصلحة جائزة شرعا مقصودة عقلا (المسئلة الثالثة) اختلف الناس في النوع الذي قطع وهو اللينة على سبعة أقوال الاول انه النخل كله الا العجوة قاله الزهري ومالك وعكرمة والخليل الثاني انه النخل كله قاله الحسن الثالث انه كرائم النخل قاله ابن شعبان الرابع انه العجوة خاصة قاله جعفر بن محمد الخامس انها النخل الصغار وهي أفضلها السادس انها الاشجار كلها السابع انها الدقل قاله الاصمعي قال وأهل المدينة يقولون لاتنتفخ الموائد حتى تجد الألوان يعنون الدقل والصحيح ماقاله الزهري ومالك لوجهين أحدهما انهما أعرف ببلدهما وثمارها وأشجارها الثاني ان الاشتقاق يعضده وأهل اللغة يصححونه قالوا اللينة وزنها لونة واعتلت على أصلها فآلت الى لينة فهو لون فاذا دخلت الهاء كسر أولها كبرك الصدر بفتح الباء وبركه بكسرها لاجل الهاء (المسئلة الرابعة) متى كان القطع فأكثر المفسرين على انها نخل بني النضير ورواه ابن القاسم عن مالك انها نخل بني النضير وبني قريظة وهذا الصحيح والله أعلم على أن الاذن والجواز في بني النضير تضمن بني قريظة اذ لاخلاف أن الآية نزلت في بني النضير قبل قريظة بمدة كثيرة (المسئلة الخامسة) تأسفت اليهود على النخل المقطوعة وقالوا انهى محمد عن الفساد ويفعله وروي انه كان بعض الناس يقطع وبعضهم لا يقطع فصوب الله الفريقين وخلص الطائفتين فظن عند ذلك بعض الناس أن كل مجتهد مصيب يخرج من ذلك وهذا باطل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان معهم ولا اجتهاد مع حضور رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما يدل على اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم فيما لم ينزل عليه أخذا بعموم الاذاية للكفار ودخولا في الاذن للكل بما يقضي عليهم بالاجتياح والبوار وذلك قوله وليخزي الفاسقين * الآية الخامسة قوله تعالى ﴿ ماأفاء الله على رسوله ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) ماأفاء الله يريد ما رده الله وحقيقة ذلك أن الاموال التي في الارض للمؤمنين حقا فيستولي عليها الكفار من الله بالذنوب عدلا فاذا رحم الله المؤمنين ردها عليهم من أيديهم رجعت في طريقها ذلك فكان ذلك فيئا (المسئلة الثانية) قوله فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب الايجاف ضرب من السير والركاب اسم للابل خاصة عرفا لغويا وان كان ذلك مشتقا

(المسئلة الثالثة) قوله تعالى ولكن الله يسلط رسله على من يشاء المعنى ان هذه الاموال وان كانت فيئا فان الله تعالى خصها لرسوله لان رجوعها كان برعب ألقى فى قلوبهم دون عمل من الناس فانهم لم يتكلفوا سفرا ولا تجشموا رحلة ولا صاروا عن حالة الى غيرها ولا أنفقوا مالا فأعلم الله أن ذلك موجب لاختصاص رسوله بذلك الفىء وأفاد البيان بان ذلك العمل اليسير من الناس فى محاصرتهم لغو لا يقع الاعتداد به فى استحقاق سهم فكان النبى صلى الله عليه وسلم مخصوصا بها روى ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان النضرى أن عليا والعباس لما طلبا عمر بما كان فى يد النبى صلى الله عليه وسلم من المال وذلك بحضرة عثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد قال لهم عمر أحدثكم عن هذا الأمر ان الله قد خص رسوله صلى الله عليه وسلم فى هذا الفىء بشىء لم يعطه أحدا غيره وقرأ وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شىء قدير فكانت هذه خالصة لرسوله صلى الله عليه وسلم وان الله اختارها والله ما احتازها دونكم ولا استأثر بها عليكم وذكر باقى الحديث فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يثبها وان كان الله خصه بها وقد روى انه اعطاها المهاجرين خاصة ومن الانصار لأبى دجانة سماك بن خرشة وسهل بن حنيف لحاجة كانت بهم وفى ذلك آثار كثيرة بيناها فى شرح الصحيحين (المسئلة الرابعة) تمام الكلام فلا حق لكم فيه ولا حجة لكم عليه وحذفت اختصار الدلالة الكلام عليه * الآية السادسة قوله تعالى ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول الى آخرها ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) لا خلاف ان الآية الأولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة وهذه الآية اختلف الناس فيها على أربعة أقوال الأول انها هذه القرى التى قوتلت فأفاء الله بها فهى لله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قاله عكرمة وغيره ثم نسخ ذلك فى سورة الأنفال الثانى هو ما غنم بصلح من غير ايجاف خيل ولا ركاب فيكون لمن سمى الله فيه والأولى للنبى صلى الله عليه وسلم خاصة اذا أخذ منه حاجته كان الباقى فى مصالح المسلمين الثالث قال معمر الأولى للنبى صلى الله عليه وسلم والثانية فى الجزية والخراج للاصناف المذكورة فيه والثالثة الغنيمة فى سورة الانفال للغانمين الرابع روى ابن القاسم وابن وهب فى قوله تعالى فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب هى النضير لم يكن فيها خمس ولم يوجف عليها بخيل ولا ركاب كانت صافية لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمها بين المهاجرين وثلاث من الانصار أبى دجانة سماك بن خرشة وسهل بن حنيف والحارث بن الصمة وقوله تعالى ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى هى قريظة وكانت قريظة والخندق فى يوم واحد (المسئلة الثانية) هذا الباب الاقوال الواردة وتحقيقها انه لا خلاف أن السورة سورة النضير وأما الآيات الواردة فيها آيات بنى النضير وان كان قد دخل فيها بالعموم من قال بقولهم وفعل فعلهم وفيها آيتان * الآية الاولى قوله تعالى فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب والثانية قوله تعالى ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى وفى الانفال آية ثالثة وهى واعلموا انما غنمتم من شىء واختلف الناس هل هى ثلاث معان أو معنيان ولا اشكال انها ثلاث معان فى ثلاث آيات أما الاولى فهى قوله هو الذى أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لاول الحشر ثم قال وما أفاء الله على رسوله منهم يعنى من أهل الكتاب معطوفا عليهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب يريد كما بينا فلا حق لكم فيه ولذلك قال عمر انها كانت خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى بنى النضير وما كان مثلها فهذه آية واحدة ومعنى متحد * الآية السادسة قوله تعالى ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى ﴾ وهذا كلام مبتدأ غير الاول لمستحق غير الاول وسمى

الآية الثالثة آية الغنيمة ولا شك في أنه معنى آخر باستحقاق ثان لمستحق آخر بيد أن الآية الاولى والثانية اشتركتا في أن كل واحدة منهما تضمنت شيأ أفاءه الله على رسوله واقتضت الآية الاولى أنه حاصل بغير قتال واقتضت آية الانفال انه حاصل بقتال وعريت الآية الثالثة وهي قوله ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى عن ذكر حصوله لقتال أو لغير قتال فنشأ الخلاف من ههنا فمن طائفة قالت هي ملحقة بالاولى وهو مال الصلح كله ونحوه ومن طائفة قالت هي ملحقة بالثانية وهي آية الانفال والذين قالوا انها ملحقة بآية الانفال اختلفوا هل هي منسوخة كما تقدم أو محكمة والحاقها بشهادة الله بالاولى أولى لان فيه تجديد فائدة ومعنى ومعلوم ان حمل الحرف على فائدة مجددة أولى من حمله على فائدة معادة وهذا القول ينظم لك شتات الرأي ويجمع لك المعنى من كل وجه واذ انتهى الكلام الى هذا القدر فيقول مالك ان الآية الثانية في بني قريظة اشارة الى أن معناها يعود الى آية الانفال ويلحقها النسخ وهو أقوى من القول بالاحكام ونحن لا نختار الا ما قسمناه وبينا أن الآية الثانية لها معنى مجدد حسبما دللنا عليه والله أعلم * الآية السابعة قوله تعالى ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) في المعنى وفيه ثلاثة أقوال الاول ان معناها ما أعطاكم من الفيء وما منعكم منه فلا تطلبوه الثاني ما آتاكم الرسول من مال الغنيمة فخذوه وما نهاكم عنه من الغلول فلا تأتوه الثالث ما أمركم به من طاعتي فافعلوه وما نهاكم عنه من معصيتي فاجتنبوه وهذا أصح الاقوال لانه لعمومه تناول الكل وهو صحيح فيه مراد به (المسئلة الثانية) وقع القول ههنا مطلقا لذلك وقيده النبي صلى الله عليه وسلم بقوله اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وقد بينا تحقيق ذلك من قبل (المسئلة الثالثة) اذا أمر النبي بأمر كان شرعا واذا نهى عن شيء لم يكن شرعا ولذلك قال من عمل عملا لم يكن عليه أمرنا فهو رد وقال في حديث العسيف الذي افتدى من الجلد بمائة شاة ووليدة أما غنمك فرد عليك وجلد ابنك مائة وتغريب عام وترددت ههنا مسئلة عظمى بين العلماء وهي ما اذا اجتمع في عقد أمر ونهي وازدحم عليه صحيح وفاسد فقال جماعة من العلماء لا يجوز ويفسخ بكل حال وقال علماؤنا ذلك مختلف اما في البيع فلا يجوز اجماعا وأما في النكاح فلا واختلفوا فيه على ما بيناه في مسائل الفقه وأما في الاحباس والهبات فيحتمل كثيرا من الجهالة والاخطار المنهي عنها فيها حتى قال اصبغ ان ما لا يجوز اذا دخل في الصلح مع ما يجوز مضى الكل وقال ابن الماجشون يمضي ان طال وقال سائر علمائنا لا يجوز شيء منه وهو كالبيع وأما ان وقع النهي في البيع فقال كثير من العلماء يفسخ أبدا وقال مالك يفسخ ما لم يفت في تفصيل طويل بيانه في أصول الفقه تأصيلا وفي فروع مسائل الفقه تفصيلا بنيناه على تعارض الادلة في الحظر والاباحة والمنع والرد والصحيح عندنا فسخ الفاسد أبدا حيثما وقع وكيفما وجد فات أو لم يفت لقوله عليه السلام من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد (المسئلة الرابعة) قوله وما آتاكم الرسول فخذوه وان جاء بلفظ الايتاء وهي المناولة فان معناه الامر بدليل قوله وما نهاكم عنه فانتهوا فقابله بالنهي ولا يقابل النهي الا الامر والدليل على فهم ذلك ما ثبت في الصحيح عن علقمة عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب فجاءت فقالت انه بلغني انك لعنت كيت وكيت فقال ومالي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله فقالت لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدت فيه ما تقول قال لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه أما قرأت وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا قالت بلى قال فانه قد نهى عنه وذكر الحديث * الآية الثامنة قوله تعالى ﴿ والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم الى قوله المفلحون ﴾ فيها سبع مسائل (المسئلة الأولى) قال

الخلق بأجمعهم يريد بذلك الأنصار الذين آووا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين طرد ونصروه حين خذل ولا مثل لهم ولا لأجورهم (المسئلة الثانية) قال ابن وهب سمعت مالكا وهو يذكر فضل المدينة على غيرها من الآفاق فقال ان المدينة تبوئت بالايمان والهجرة وان غيرها من القرى افتتحت بالسيف ثم قرأ الآية والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم الآية وقد بينا فضل المدينة على كل بقعة في كتاب الانصاف ولا معنى لاعادته بيد أن القارى ربما تعلقت نفسه بنكتة كافية في ذلك مغنية عن التطويل فيقال له ان أردت الوقوف على الحقيقة في ذلك فاتل مناقب مكة الى آخرها فاذا استوفيتها قل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الصحيح اللهم ان ابراهيم حرم مكة وأنا أحرم المدينة بمثل ما حرم به ابراهيم مكة ومثله معه فقد جعل حرمة المدينة ضعفي حرمة مكة وقد قال عمر في وصيته أوصي الخليفة بالمهاجرين والانصار الأولين وان يعرف لهم حقهم وأوصي الخليفة بالانصار الذين تبوؤا الدار والايمان من قبل أن يهاجروا (المسئلة الثالثة) قوله تعالى ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا يعني لا يحسدون المهاجرين على ما خصوا من مال الفيء وغيره كذا قال الناس ويحتمل أن يريد به ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا اذا كان قليلا بل يقنعون به ويرضون عنه وقد كانوا على هذه الحالة حين حياة النبي صلى الله عليه وسلم وقال ستروْن بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض (المسئلة الرابعة) قوله تعالى ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة في الصحيح عن أبي هريرة وغيره ان رجلا من الانصار نزل به ضيف فلم يكن عنده الا قوته وقوت صبيانه فقال لامرأته نومي الصبية واطفئي السراج وقربي للضيف ما عندك فنزلت هذه الآية ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة مختصر وتمامه ما روي في الصحيح عن أبي هريرة قال أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أصابني الجهد فأرسل الى نسائه فلم يجد عندهم شيأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا رجل يضيفه الليلة رحمه الله فقام رجل من الانصار فقال أنا يا رسول الله فذهب الى أهله فقال لامرأته ضيف رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخري عنه شيأ فقالت والله ما عندي سوى قوت الصبية قال فاذا أراد الصبية العشاء فنوميهم وتعالي فاطفئي السراج ونطوي بطوننا الليلة ففعلت ثم غدا الرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لقد عجب الله أو ضحك الله من فلان وفلانة وأنزل ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة وروي أن النضير لما افتتحت أرسل الى ثابت بن قيس فقال جئني بقومك قال الخزرج قال الانصار فدعاهم وقد كانوا واسوا المهاجرين بديارهم وأموالهم فقال لهم ان شئتم أشركتكم فيها مع المهاجرين وان شئتم خصصتم بها وكانت لكم أموالكم ودياركم فقال له السعدان بل نخصهم بها ويبقون على مواساتنا لهم فنزلت الآية والأول أصح وفي الصحيح عن أنس كان الرجل يجعل للنبي صلى الله عليه وسلم النخلات حتى افتتح قريظة والنضير فكان بعد ذلك يرد عليهم (المسئلة الخامسة) الايثار بالنفس فوق الايثار بالمال وان عاد الى النفس ومن الامثال السائرة والجود بالنفس أقصى غاية الجود ومن عبارات الصوفية في حد المحبة انها الايثار ألا ترى ان امرأة العزيز لما تناهت في حبها ليوسف عليه السلام آثرته على نفسها بالتبرئة فقالت أنا راودته عن نفسه وأفضل الجود بالنفس الجود على حماية رسول الله صلى الله عليه وسلم ففي الصحيح ان أبا طلحة ترس على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتطلع ليرى القوم فيقول له أبو طلحة لا تشرف يا رسول الله لا يصيبونك نحري دون نحرك ووقى بيده رسول الله صلى الله عليه وسلم فشلت (المسئلة السادسة) الايثار هو تقديم الغير على النفس في حظوظها الدنيا ورغبة في الحظوظ الدينية وذلك ينشأ عن قوة النفس ووكيد المحبة والصبر على المشقة وذلك يختلف باختلاف أحوال المؤثرين كما روي في الآثار ان النبي صلى

الله عليه وسلم قبل من أبي بكر ماله ومن عمر نصف ماله ورد أبا لبابة وكعب بن مالك الى الثلث لقصورهما عن درجتي أبي بكر وعمر اذ لا خير له في أن يتصدق ثم يندم فيحبط أجره ندمه (المسئلة السابعة) قوله ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون اختلف الناس في الشح والبخل على قولين فمنهم من قال انهما بمعنى واحد ومنهم من قال لهما معنيان فالبخل منع الواجب لقوله عليه السلام مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد فاذا أراد البخيل أن يتصدق لزمت كل حلقة مكانها فيوسعها فلا تتسع والشح منع الذي لم يجب بدليل هذه الآية والحديث فذكر الله أن ذلك من ذهاب الشح وهذا لا يلزم فان كل حرف يفسر على معنيين أو معنى يعبر عنه بحرفين يجوز أن يكون كل واحد يوضع موضع صاحبه جمعا أو فرقا وذلك كثير في اللغة ولم يقم ههنا دليل على الفرق بينهما * الآية التاسعة قوله تعالى ﴿ والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) في تعيين هؤلاء وفي ذلك قولان أحدهما انهم أهل الاسلام غير فرين من سائر القبائل والأمم من الصحابة الثاني انهم التابعون بعد قرن الصحابة الى يوم القيامة وهو اختيار جماعة منهم مالك بن أنس رواه عنه سوار بن عبد الله وأشهب وغيرهما قالوا قال مالك من سب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا حق له في الفيء قال الله تعالى والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان (المسئلة الثانية) في تحقيق القول هذه نازلة اختلف الصحابة فيها قديما وذلك أن الله تعالى لما افتتح الفتوح على عمر اجتمع اليه من شهد الوقعة واستحق بكتاب الله الغنيمة فسألوه القسمة فامتنع عمر منها فألحوا عليه حتى دعا عليهم فقال اللهم اكفنيهم فما حال الحول الا وقد ماتوا وقال عمر لولا ان أترك آخر الناس ببانا ما تركت قرية افتتحت الا قسمتها بين أهلها ورأى الشافعي القسمة كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر ورأى مالك أقوالا أمثلها أن يجتهد الوالي فيها وقد بينا ذلك في شرح الحديث وأوضحنا ان الصحيح قسمة المنقول وابقاء العقار والارض سهلا بين المسلمين أجمعين الا أن يجتهد الوالي فينفذ أمرا فيمضي عمله فيه لاختلاف الناس عليه وان هذه الآية قاضية بذلك لان الله تعالى أخبر عن الفيء وجعله لثلاثة طوائف المهاجرين والأنصار وهم معلومون والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان فهي عامة في جميع التابعين والآتين بعدهم الى يوم الدين ولا وجه لتخصيصها ببعض مقتضياتها وفي الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة وقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وددت اني رأيت اخواننا فقالوا يا رسول الله ألسنا اخوانك فقال بل أنتم أصحابي واخواننا الذين لم يأتوا بعد وأنا فرطهم على الحوض فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان اخوانهم كل من يأتي بعدهم وهذا تفسير صحيح ظاهر في المراد لا غبار عليه * الآية العاشرة قوله تعالى ﴿ تحسبهم جميعا وقلوبهم شتى ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) في المراد بها فقيل انهم اليهود وقيل هم المنافقون وهو الاصح لوجهين أحدهما أن الآيات مبتدأة بذكرهم قال تعالى ألم تر الى الذين نافقوا يقولون لاخوانهم الذين كفروا من أهل الكتاب الى قوله الظالمين وعد عبد الله بن أبي اليهود بالنصر وضمن لهم ان بقاءه ببقائهم وخروجه بخروجهم فلم يكن ذلك ولا وفى به بل أسلمهم وتبرأ منهم فكان كما قال تعالى كمثل الشيطان اذ قال للانسان اكفر فلما كفر قال اني بريء منك اني أخاف الله رب العالمين فمرأ ولا وكذب آخرا الثاني ان اليهود والمنافقين كانت قلوبهم واحدة على معاداة النبي صلى الله عليه وسلم ولم تكن لاحداهما فئة تخالف الاخرى في ذلك والشتى هي المتفرقة قال الشاعر

الى الله أشكو نيـة شقت العصى * هي اليوم شتى وهي بالامس جمع

(المسئلة الثانيـة) تعلق بعض علمائنا من هذه الآية في منع صلاة المفترض خلف المتنفل حسبما بيناه في مسائل الخلاف لانهم مجتمعون على صورة التكبير والافعال وهم مختلفون في النية وقد ذم الله ذلك فيمن فعل ذلك فيشمله هذا اللفظ وينالـه هذا الظاهر وهذا كان يكون حسنا بيد انه يقطع به اتفاق الامة على جواز صلاة المتنفل خلف المفترض والصورة في اختلاف النية واتفاق الفعل والقول فيهما واحدة فاذا خرجت هذه الصورة عن عموم الآية تبين انها مخصوصة في الطاعات وانها محمولة على ما كان من اختلاف المنافقين في الاذاية للدين ومعاداة الرسول صلى الله عليه وسلم * الآية الحادية عشر قوله تعالى ﴿ لا يستوى أصحاب النار وأصحاب الجنة أصحاب الجنة هم الفائزون ﴾ تعلق بعض علمائنا بظاهر هذه الآية في نفي المساواة بين المؤمن والكافر في القصاص لاجل عموم نفي المساواة وقد تقدم بيان ذلك في سورة السجدة وحققنا في أصول الفقه اختلاف العلماء في التعلق بمثل هذا العموم لانه لم يخرج مخرج التعميم والدليل عليه ما عقب الآية به من قوله أصحاب الجنة هم الفائزون يعني وأصحاب النار هم الهالكون ففي هذا القدر انتفت التسوية ومنهم من قال خصوص آخرها لا يمنع من عموم أولها وذلك محقق هنالك

﴿ سورة الممتحنة ﴾

فيها سبع آيات * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء ﴾ فيها ست مسائل (المسئلة الاولى) في سبب نزولها روى في الصحيح واللفظ في البخارى ان أبا عبد الرحمن السلمى وكان عثمانيا قال لابن عطية وكان علويا قد علمت ما جرأ صاحبك على الدماء سمعته يقول بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم والزبير فقال ائتوا روضة خاخ وتجدون بها امرأة أعطاها حاطب كتابا فأتينا الروضة فقلنا الكتاب فقالت لم يعطنى شيأ فقلنا لتخرجن الكتاب أو لنجردنك فأخرجته من حجزتها أو قال من عقاصها فأرسل الى حاطب فقال لا تعجل فوالله ما كفرت وما ازددت للاسلام الا حبا ولم يكن أحد من أصحابك الا وله بمكة من يدفع الله به عن أهله وماله ولم يكن لى أحد فأحببت أن أتخذ عندهم يدا فصدقه النبى صلى الله عليه وسلم فقال عمر دعنى أضرب عنقه فانه قد نافق فقال له ما يدريك لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم فهذا الذى جرأه ونزلت يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء الآية الى غفور رحيم (المسئلة الثانية) قوله تعالى عدوى وعدوكم قد بينا العداوة والولاية وان مآلهما الى القرب والبعد في الثواب والعقاب في كتاب الامد الاقصى (المسئلة الثالثة) قوله تعالى تلقون اليهم بالمودة يعنى في الظاهر لان قلب حاطب كان سليما بالتوحيد بدليل أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لهم أما صاحبكم فقد صدق وهذا نص في سلامة فؤاده وخلوص اعتقاده (المسئلة الرابعة) من كثر تطلعه على عورات المسلمين وينبه عليهم ويعرف عدوهم بأخبارهم لم يكن بذلك كافرا اذا كان فعله لغرض دنياوى واعتقاده على ذلك سليم كما فعل حاطب بن أبى بلتعة حين قصد بذلك اتخاذ اليد ولم ينو الردة عن الدين (المسئلة الخامسة) اذا قلنا لا يكون به كافر افاختلف الناس فهل يقتل به حدا أم لا فقال مالك وابن القاسم وأشهب يجتهد فيه الامام وقال عبد الملك اذا كانت تلك عادته قتل لانه جاسوس وقد قال مالك بقتل الجاسوس وهو صحيح لاضراره بالمسلمين وسعيه بالفساد في الارض فان قيل وهى (المسئلة السادسة) هل يقتل كما قال عمر من غير تفصيل ولم يرد عليه النبى صلى الله عليه وسلم الا بأنه من أهل بدر وهذا يقتضى أن يمنع منه وحده ويبقى قتل غيره حكما شرعيا

فهم عمر به بعلم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرد عليه السلام الا بالعلة التي خصصها بحاطب قلنا انما قال عمر انه يقتل لعلة انه منافق فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه ليس بمنافق فانما يوجب عمر قتل من نافق ونحن لا نتحقق نفاق فاعل مثل هذا لاحتمال أن يكون نافق واحتمال أن يكون قصد بذلك منفعة نفسه مع بقاء ايمانه والدليل على صحة ذلك ما روى في القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا حاطب أنت كتبت الكتاب قال نعم فأقر به ولم ينكر وبين العذر فلم يكذب وصار ذلك كما لو أقر رجل بالطلاق ابتداء وقال أردت به كذا وكذا النية البعيدة لصدق ولو قامت عليه البينة وادعى فيه النية البعيدة لم يقبل وقد روى ان ابن الجار ودسيد ربيعة أخذ درباسا وقد بلغه انه يخاطب المشركين بعورات المسلمين وهم بالخروج اليهم فصلبه فصاح يا عمراه ثلاث مرات فأرسل عمر اليه فلما جاء أخذ الحربة فعلى بها لحيته وقال لبيك يا درباس ثلاث مرات فقال لا تعجل انه كاتب العدو وهم بالخروج اليهم فقال له قتلته على الهم وأينا الا يهم فلم يره عمر موجبا القتل ولكنه أنفذ اجتهاد ابن الجارود فيه لما رأى من خروج حاطب عن هذا الطريق كله ولعل ابن الماجشون انما اتخذ التكرار في هذا لان حاطبا أخذ في أول فعلة (المسئلة السابعة) فان كان الجاسوس كافرا فقال الاوزاعي يكون نقضا لعهده وقال أصبغ الجاسوس الحربي يقتل والجاسوس المسلم والذمي يعاقبان الا أن يتظاهرا على أهل الاسلام فيقتلان وقد روى عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه أتى بعين للمشركين اسمه فرات بن حيان فأمر به أن يقتل فصاح يا معشر الانصار أقتل وأنا أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فخلى سبيله ثم قال ان منكم من أكله الى ايمانه منهم فرات بن حيان (المسئلة الثامنة) تودد حاطب الى الكفار ليجلب منفعة لنفسه ولم يعتقد ذلك بقلبه وقد روى جابر أن عبدا لحاطب جاء يشكو حاطبا الى النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله صلى الله عليك ليدخلن حاطب النار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبت لا يدخلها فانه شهد بدرا والحديبية ✽ الآية الثانية قوله تعالى ﴿ قد كانت لكم أسوة حسنة في ابراهيم والذين معه ﴾ هذا نص في الاقتداء بابراهيم عليه السلام في فعله وهذا يصحح ان شرع من قبلنا شرع لنا فيما أخبر الله أو رسوله عنهم ✽ الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ لقد كان لكم فيهم اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر ﴾ يعني في براءتهم من قومهم ومباعدتهم لهم ومنابذتهم عنهم وأنتم بعدها أحق بهذا الفعل من قوم ابراهيم بابراهيم الاقول ابراهيم لابيه لاستغفرن لك فليس فيه أسوة لان الله تعالى قد بين حكمه في سورة براءة ✽ الآية الرابعة قوله تعالى ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم الآية ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) في بقاء حكمها أو نسخه وفيه قولان أحدهما أن هذا كان في أول الاسلام عند الموادعة وترك الامر بالقتال ثم نسخ قاله ابن زيد الثاني انه باق وذلك على وجهين أحدهما أنهم خزاعة ومن كان له عهد الثاني ما رواه عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه طلق امرأته قتيلة أم أسماء في الجاهلية فقدمت عليهم في المدة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم هادن فيها كفار قريش واهدت الى أسماء بنت أبي بكر قرطا فكرهت أن تقبل منها حتى أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فأنزل الله الآية والذي صح في رواية أسماء ما بيناه من رواية الصحيح فيه من قبل (المسئلة الثانية) قوله تعالى وتقسطوا اليهم أي تعطوهم قسطا من أموالكم وليس يريد به من العدل فان العدل واجب فيمن قاتل وفيمن لم يقاتل (المسئلة الثالثة) استدل به بعض من تعقد عليه الخناصر على وجوب نفقة الابن المسلم على أبيه الكافر وهذه وهلة عظيمة فان الاذن في الشيء أو ترك النهي عنه لا يدل على وجوبه وانما يعطيك الاباحة وقد بينا ان اسماعيل بن اسحق القاضي دخل عليه ذمي فأكرمه فوجد عليه

الحاضرون فتلا هذه الآية عليهم * الآية الخامسة قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات
فامتحنوهن الله أعلم بايمانهن ﴾ فيها اثنتا عشرة مسئلة (المسئلة الاولى) في سبب نزولها ثبت أن النبي صلى الله عليه
وسلم لما صالح أهل الحديبية كان فيه أن من جاء من المشركين الى المسلمين رده اليهم ومن ذهب من المسلمين الى
المشركين لم يردوه وتم العهد على ذلك وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد أبا بصير عتبة بن أسيد بن حارثة الثقفي
حين قدم وقدم أيضا نساء المسلمات منهن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط وسبيعة الاسلمية وغيرهما فجاء الاولياء
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه ردهن على الشرط واستدعوا منه الوفاء بالعهد فقال النبي صلى الله
عليه وسلم انما الشرط في الرجال لا في النساء وكان ذلك من المعجزات الا أن الله عز وجل قبض ألسنتهم عن أن
يقولوا غدر محمد حتى أنزل الله ذلك في النساء وذلك أحد معجزاته (المسئلة الثانية) قوله فامتحنوهن اختلف
في تفسير الامتحان على قولين أحدهما اليمين رواه أبو نصر الاسدي عن ابن عباس ورواه الحارث بن أبي أسامة
قال النبي صلى الله عليه وسلم لسبيعة وكان زوجها صيفي بن السائب بالله ما أخرجك من قومك ضرب ولا
كراهية لزوجك ولا أخرجك الا حرص على الاسلام ورغبة فيه لا تريدين غيره الثاني وهو ما روي في
الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمتحن النساء بهذه الآية (المسئلة الثالثة)
في المعنى الذي لاجله لم ترد النساء وان دخلن في عموم الشرط وفي ذلك قولان أحدهما رقتهن وضعفهن الثاني
لحرمة الاسلام ويدل عليه قوله لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن والمعنيان صحيحان ويجوز أن يعلل الحكم بعلتين
حسبما بيناه في كتب الأصول (المسئلة الرابعة) خروج النساء من عهد الرد كان تخصيصا للعموم لا نسخا
للعهد كما توهمه بعض الغافلين وقد بيناه في القسم الثاني (المسئلة الخامسة) الذي أوجب فرقة المسلمة من
زوجها هو اسلامها لا هجرتها كما بيناه في أصول مسائل الخلاف وهو التلخيص وقال أبو حنيفة الذي فرق
بينهما هو اختلاف الدارين واليه اشارة في مذهب مالك بل عبارة قد أوضحناها في مسائل الفروع والعمدة
فيه هاهنا أن الله تعالى قد قال لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن فبين أن العلة عدم الحل بالاسلام وليس اختلاف
الدارين (المسئلة السادسة) أمر الله تعالى اذا أمسكت المرأة المسلمة أن ترد على زوجها ما أنفق وذلك من
الوفاء بالعهد لانه لما منع من أهله لحرمة الاسلام أمر الله سبحانه أن يرد اليه المال حتى لا يقع عليهم خسران من
الوجهين الزوجة والمال (المسئلة السابعة) لما أمر الله سبحانه برد ما أنفقوا الى الأزواج كان المخاطب بهذا
الامام ينفذ ذلك مما بين يديه من بيت المال الذي لا يتعين له مصرف (المسئلة الثامنة) رفع الله الحرج في
نكاحها بشرط الصداق وسمى ذلك أجرا وقد تقدم بيانه وبيان شرط آخر وهو الاستبراء من ماء الكافر
لقوله صلى الله عليه وسلم لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض والاستبراء هاهنا بثلاث حيض وهي
العدة وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف ثم قال وهي (المسئلة التاسعة) ولا جناح عليكم أن تنكحوهن اذا
آتيتموهن أجورهن يعني اذا أسلمن وانقضت عدتهن لما ثبت من تحريم نكاح المشركة والمعتدة فعاد جواز
النكاح الى حالة الايمان ضرورة (المسئلة العاشرة) قوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر هذا بيان لامتناع
نكاح المشركة من جملة الكوافر وهو تفسيره والمراد به قال أهل التفسير أمر الله تعالى من كان له زوجة
مشركة أن يطلقها وقد كان الكفار يتزوجون المسلمات والمسلمون يتزوجون المشركات ثم نسخ الله ذلك في
هذه الآية وغيرها وكان ذلك نسخ الاقرار على الأفعال بالأقوال وقد بيناه في الناسخ والمنسوخ فطلق عمر بن
الخطاب حينئذ قريبة بنت أمية وابنة جرول الخزاعي فتزوج قريبة معاوية بن أبي سفيان وتزوج ابنة جرول
أبو جهم فلما ولي عمر قال أبو سفيان لمعاوية طلق قريبة لئلا يرى عمر سلبه في بيتك فأبى معاوية ذلك (المسئلة

الحادية عشرة) قوله واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا قال المفسرون كل من ذهب من المسلمات مرتدات الى الكفار يقال للكفار هاتوا مهرها ويقال للمسلمين اذا جاء أحد من الكافرات مسلمة مهاجرة ردوا الى الكفار مهرها وكان ذلك نصفا وعدلا بين الحالتين وكان هذا حكم الله مخصوصا بذلك الزمان في تلك النازلة خاصة لاجماع الامة (المسئلة الثانية عشرة) أما عقد الهدنة بين المسلمين والكفار فجائز على ما مضى من سورة الأنفال لمدة ومطلقا اليهم لغير مدة فأما عقدها على أن يرد من أسلم اليهم فلا يجوز لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم وانما جوزه الله لما علم في ذلك من الحكمة وقضى فيه من المصلحة وأظهر فيه بعد ذلك من حسن العاقبة وحميد الأثر في الاسلام ما حمل الكفار على الرضا باسقاطه والشفاعة في حطه ففي الصحيح لما كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم سهيل بن عمرو يوم الحديبية على قضية المدة فجاءه أبو بصير رجل من قريش وهو مسلم فأرسلوا في طلبه رجلين فدفعه الى الرجلين فخرجا به حتى بلغا به ذا الحليفة فنزلوا يأكلون فقتل أبو بصير أحدهما وفر الآخر حتى أتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأى هذا ذعرا فجاء أبو بصير فقال يا رسول الله قد أوفى الله ذمتك ثم أنجاني منهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويل امه مسعر حرب لو كان معه رجال فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده اليهم فخرج حتى أتى سيف البحر قال وتفلت منهم أبو جندل بن سهيل فلحق بأبي بصير وجعل لا يخرج رجل من قريش أسلم الا لحق بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة فوالله ما يسمعون بعير خرجت لقريش الى الشام الا اعترضوها فقتلوهم وأخذوا بأموالهم فأرسلت قريش الى النبي صلى الله عليه وسلم تناشده الله والرحم الا أرسل اليهم فمن أتاه فهو آمن فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم اليهم فأنزل الله وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم الآية الى حمية الجاهلية فظن الناس أن ذلك كان من النبي صلى الله عليه وسلم في الانقياد اليهم عن هوان وانما كان عن حكمة حسن مآلها كما سقناه آنفا من الرواية والله أعلم * الآية السادسة قوله تعالى ﴿ وان فاتكم شيء من أزواجكم الى الكفار فعاقبتم الآية ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) قال علماؤنا المعنى ان ارتدت امرأة ولم يرد الكفار صداقها الى زوجها كما أمر فردوا أنتم الى زوجها مثل ما أنفق (المسئلة الثانية) قوله تعالى فعاقبتم قال علماؤنا العاقبة المناقلة على مصير كل واحد من الشيئين مكان الآخر عقيب ذهاب عينه فأراد فعوضتم مكان الذاهب لهم عوضا أو عوضوكم مكان الذاهب لكم عوضا فليكن من مثل الذي خرج عنكم أو عنهم عوضا عن الفائت لكم أو لهم (المسئلة الثالثة) في محل العاقبة وفيه ثلاثة أقوال أحدها من الفيء قاله الزهري الثاني من مهر ان وجب للكفار في زوج أحد منهم على مذهب اقتصاص الرجل من مال خصمه اذا قدر عليه دون أذية الثالث أنه يرد من الغنيمة وفي كيفية رده من الغنيمة قولان أحدهما أنه يخرج المهر والخمس ثم تقع القسمة وهذا منسوخ ان صح الثاني انه يخرج من الخمس وهو أيضا منسوخ وقد حققناه في القسم الثاني منه والله أعلم * الآية السابعة قوله تعالى ﴿ يا أيها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ﴾ فيها أربع عشرة مسئلة (المسئلة الأولى) قوله تعالى اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا الآية عن عروة عن عائشة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتحن الا بهذه الآية التي قال الله اذا جاءك المؤمنات يبايعنك الآية قال معمر فأخبرني ابن طاوس عن أبيه قال ما مست يده يد امرأة الا امرأة يملكها وعن عائشة أيضا في الصحيح ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة وقال اني لا أصافح النساء انما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة وقد روي أنه صافحهن على ثوبه وروي أن عمر صافحهن عنه وانه كلف امرأة وقفت على الصفا فبايعتهن

وذلك ضعيف وانما ينبغي التعويل على ما روي في الصحيح (المسألة الثانية) روي عن عبادة بن الصامت انه قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيأ ولا تسرقوا ولا تزنوا فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيأ فعوقب فهو له كفارة ومن أصاب منها شيأ فستره الله فهو الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له وهذا يدل على أن بيعة الرجال في الدين كبيعة النساء الا في المسيس باليد خاصة (المسألة الثالثة) ثبت في الصحيح عن ابن عباس قال شهدت الصلاة يوم الفطر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب بعد فنزل نبي الله صلى الله عليه وسلم وكأني أنظر اليه حين يجلس الرجال بيده ثم أقبل يشقهم حتى أتى النساء ومعه بلال فقال يا أيها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيأ الآية كلها ثم قال حين فرغ أنتن على ذلك فقالت امرأة واحدة لم يجبه غيرها منكن يا رسول الله لا يدري الحسن من هي قال فتصدقن وبسط بلال ثوبه فجعلن يلقين الفتخ والخواتيم في ثوب بلال (المسألة الرابعة) قوله ولا يقتلن أولادهن يعني بالوأد والاستتار عن العمد اذا كان من غير رشدة فان رميه كقتله ولكنه ان عاش كان أمرها أحق (المسألة الخامسة) قوله ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن قيل في أيديهن قولان أحدهما المسألة الثاني أكل الحرام (المسألة السادسة) قوله وأرجلهن فيه ثلاثة أقوال الاول الكذب في انقضاء العدة الثاني هو الحاق ولد بمن لم يكن له الثالث انه كناية عما بين البطن والفرج (المسألة السابعة) ولا يعصينك في معروف فيه ثلاثة أقوال الاول النياحة الثاني أن لا يحدثن الرجال الثالث أن لا يخمشن وجها ولا يشققن جيبا ولا يرفعن صوتا ولا يرمين على أنفسهن نقعا (المسألة الثامنة) في تحصيل هذه المعاني أما من قال ان قوله بين أيديهن يعني المسألة فهو تجاوز كثير فان أصلها اللسان وآخرها أن تعطى شيأ في اليد وقول من قال انه أكل الحرام أقرب وكأنه عكس الاول لان الحرام يتناوله بيده فيحمله الى لسانه والمسألة يبدؤها بلسانه ويحملها الى يده ويردها الى لسانه وأما من قال انه كناية عما بين البطن والفرج فهو أصل في المجاز حسن وأما قوله ولا يعصينك في معروف فهو نص في ايجاب الطاعة فان النهي عن الشئ أمر بضده اما لفظا أو معنى على اختلاف الأصوليين في ذلك وأما معنى تخصيص قوله في معروف وقوة قوله لا يعصينك يعطيه لانه عام في وظائف الشرع بعتوهي (المسألة التاسعة) فيه قولان أحدهما انه تفسير للمعنى على التأكيد كما قال تعالى قل رب احكم بالحق لانه لو قال احكم لكفى الثاني انه انما شرط المعروف في بيعة النبي صلى الله عليه وسلم حتى يكون تنبيها على أن غيره أولى بذلك وألزم له وانفى للاشكال فيه وفي الآثار لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق (المسألة العاشرة) روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا بايع النساء على هذا قال لهن فيما أطقتن فيقلن الله ورسوله ارحم بنا من أنفسنا وهذا بيان من النبي صلى الله عليه وسلم لحقيقة الحال فان الطاقة مشروطة في الشرع مستمر مرفوع عن المكلفين ما زاد عليها حسبما بيناه في غير موضع (المسألة الحادية عشر) روت أم عطية في الصحيح قالت بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ علينا أن لا يشركن بالله شيأ ونهانا عن النياحة فقبضت امرأة على يدها وقالت اسعدتني فلانة أريد أن أجزيها فما قال لها النبي صلى الله عليه وسلم شيأ فانطلقت فرجعت فبايعها فيكون هذا تفسير قوله ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن وذلك تخميش وجوه وشق جيوب وفي الصحيح ليس منا من خمش الوجوه وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية فان قيل كيف جاز أن تستثني معصية وتبقى على الوفاء بها ويقرها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك قلنا قد بيناه في شرح الحديث الصحيح الكافي منه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمهلها حتى تسير الى صاحبتها لعلمه بأن ذلك لا يبقى في نفسها وانما ترجع سريعا عنه كما روي أن بعضهم شرط أن لا يخر الا قائما فقيل في أحد تأويليه

لا يركع فأمهله حتى آمن فرضي بالركوع وقيل أرادت أن تبكي معها بالمقابلة التي هي حقيقة النوح خاصة

(المسألة الثانية عشر) في صفة أركان البيعة على أن لا يشركن بالله شيئا الى آخر الخصال الست صرح فيهن بأركان النهي في الدين ولم يذكر أركان الامر وهي الشهادة والصلاة والزكاة والصيام والحج والاغتسال من الجنابة وهي ستة في الأمر في الدين وكيفية مذكورة في قصة جبريل مع النبي صلى الله عليه وسلم وفي اعتماده الاعلام بالمنهيات دون المأمورات حكمتان اثنان أحدهما ان النهي دائم والامر يأتي في الفترات فكان التنبيه على اشتراط الدائم أوكد الثاني ان هذه المناهي كانت في النساء كثير من يرتكبها ولا يحجزهم عنها شرف الحسب ولذلك روي أن المخزومية سرقت فاهم قريشا أمرها وقالوا من يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أتشفع في حد من حدود الله وذكر الحديث فخص الله ذلك بالذكر لهذا كما روي انه قال لوفد عبد القيس آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع آمركم بالايمان بالله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وان تؤدوا خمس ما غنمتم وأنهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت فنبههم على ترك المعصية في شرب الخمر دون سائر المعاصي لانها كانت عادتهم واذا ترك المرء شهوته من المعاصي هان عليه ترك سواها مما لا شهوة له فيها

(المسألة الثالثة عشر) لما قال النبي صلى الله عليه وسلم لهن في البيعة أن لا يسرقن قالت هند يا رسول الله ان أبا سفيان رجل مسيك فهل علي حرج أن آخذ من ماله ما يكفيني وولدي فقال لا إلا بالمعروف فخشيت هند أن تقتصر على ما يعطيها أبو سفيان فتضيع أو تأخذ أكثر من ذلك فتكون سارقة ناكثة البيعة المذكورة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم لا أي لا حرج عليك فيما أخذت بالمعروف يعني من غير استطالة الى أكثر من الحاجة وهذا انما هو فيما لا يخزنه عنها في حجاب ولا يضبط عليه بقفل فانها اذا هتكته الزوجة وأخذت منه كانت سارقة تعصي بها وتقطع عليه يدها حسبما تقدم في سورة المائدة

(المسألة الرابعة عشر) في صفة البيعة لمن أسلم من الكفار وذلك لانها كانت في صدر الاسلام مقبولة وهي اليوم مكتوبة اذ كان في عصر النبي صلى الله عليه وسلم لا يكتب الا القرآن وقد اختلف في السنة على ما بيناه في أصول الفقه وغيرها وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يكتب أصحابه ولا يجمعهم له ديوان حافظ اليوم الا أنه قال يوما اكتبوا لي من يلفظ بالاسلام لأمر عرض له فأما اليوم فيكتب اسلام الكفرة كما يكتب سائر معالم الدين المهمة والتوابع منها لضرورة حفظها حين فسد الناس وخفت أماناتهم ومرج أمرهم ونسخة ما يكتب بسم الله الرحمن الرحيم أسلم فلان ابن فلان من أهل أرض كذا وآمن بالله وبرسوله محمد صلى الله عليه وسلم وشهد بشهادة الصدق وأقر بدعوة الحق لا اله الا الله محمد رسول الله والتزم الصلوات الخمس بأركانها وأوصافها وأدى الزكاة بشروطها وصوم رمضان والحج الى البيت الحرام اذا استطاع اليه سبيلا ويغتسل من الجنابة ويتوضأ من الحدث وخلع الأنداد من دون الله وتحقق أن الله وحده لا شريك له وان كان نصرانيا قلت وان عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها الى مريم وروح منه وان كان يهوديا قلت وان العزير عبد الله وان كان صابئا قلت وان الملائكة عبيد الله ورسله الكرام وكتابه البررة الذين لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون وان كان هنديا قلت ما في باطل محض وبهتان صرف وكذب مختلق مزور وكذلك من كان على مذهب من الكفر اعتقدته بالبراءة منه بالذكر وتقول بعده سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا ان كل من في السموات والارض الا آتي الرحمن عبدا لقد أحصاهم وعدهم عدا لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا تعالى وتقدس عن ذلك كله والحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا والتزم أن لا يقتل النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يسرق ولا يزني ولا يشرب الخمر ولا يتكلم بالزور ويكون مع اخوانه المؤمنين كأحدهم لا يسلمهم ولا يسلمونه

ولا يظلمهم ولا يظلمونه واعلم أن الدين فرائض وشرائع وسنن فما عاهد الله على أن يلتزم كل خصلة منها على نعتها بقلب سليم وسنن قويم والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم وشهد انه من يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين شهد على فلان ابن فلان من أشهد عليه وهو صحيح العقل في شهر كذا وقد أدرك التقصير جملة من الموثقين وكتبوا معالم الأمر دون وظائف النهي والنبي صلى الله عليه وسلم كان يذكر في بيعته الوجهين أو يغلب ذكر وظائف النهي كما جاء في القرآن وكتبوا انه أسلم طوعا وكتبوا وكان اسلامه على يدي فلان وكتبوا انه اغتسل وصلى فأما قولهم وكان اسلامه طوعا فباطل فانه لو أسلم مكرها لصح اسلامه ولزمه وقتل بالردة وقد بينا ذلك في قوله لا اكراه في الدين والكفار انما يقاتلون قسرا على الاسلام فيستخرج منهم بالسيف في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم عجب ربكم من قوم يقادون الى الجنة بالسلاسل والامام مخير بين قتل الأسرى أو مفاداتهم بالخمسة الأوجه المتقدمة فيهم فاذا أسلم سقط حكم السيف عنه وفي الصحيح عجب ربكم من قوم يقادون الى الجنة بالسلاسل وكذلك الذي لو يجني جناية فخاف من موجبها القتل والضرب فأسلم سقط عنه الضرب والقتل وكان اسلامه كرها وحكم بصحته وانما يكون الاكراه المسقط للاسلام اذا كان ظلما وباطلا مثل أن يقال للذمي ابتداء من غير جناية ولا سبب أسلم والا قتلتك فهذا لا يجوز فان أسلم لم يلزمه وجاز له الرجوع الى دينه عند أمنه مما خاف منه واذا ادعى الذمي انه أكره بالباطل لزمه اثبات ذلك فلا حاجة الى ذكر الطواعية بوجه ولا حال في كل كافر والله أعلم وأما قولهم كان اسلامه على يد فلان فأي علقة هاهنا ويشبه أن يكونوا أرادوا في كتب المخالفين لأنهم يذكرون ذلك في شروطهم لعلهم يرون الرجل اذا أسلم على يدي الرجل كان له ولاؤه وذلك مما ليس بمذهب لنا وقد بينا فساده في مسائل الخلاف وغيرها وأما قولهم اغتسل وصلى فليس يحتاج اليه في العقد المكتوب لانه ان لم يكن وقت صلاة فلا غسل عليه ولا وضوء لانه ليس عليه صلاة وأما اذا كان وقت صلاة فيؤمر بالغسل والصلاة فيفعلهما ولا يكون ذلك مكتوبا والله أعلم

﴿ سورة الصف ﴾

فيها آيتان * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون ﴾ فيها ثلاث مسائل

(المسألة الاولى) روى أبو موسى في الصحيح أن سورة كانت على قدرها أولها سبح لله كان فيها يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون ستكتب شهادة في أعناقهم فتسألون عنها يوم القيامة وهذا كله ثابت في الدين أما قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون فثابت في الدين لفظا ومعنى في هذه السورة ما تلوناه آنفا فيها وأما قوله شهادة في أعناقكم فتسألون عنها يوم القيامة فمعنى ثابت في الدين فان من التزم شيأ لزمه شرعا وهي

(المسألة الثانية) والملتزم على قسمين أحدهما النذر وهو على قسمين نذر تقرب مبتدأ كقوله لله علي صوم وصلاة وصدقة ونحوه من القرب فهذا يلزمه الوفاء به اجماعا ونذر لجاج وهو ما علق بشرط رغبة كقوله ان قدم غائبي فعلي صدقة أو علق بشرط رهبة كقوله ان كفاني الله شر كذا فعلي صدقة اختلف العلماء فيه فقال مالك وأبو حنيفة يلزمه الوفاء به وقال الشافعي في أحد أقواله انه لا يلزمه الوفاء به وعموم الآية حجة لنا لانها بمطلقها تتضمن ذم من قال ما لا يفعله على أي وجه كان من مطلق أو مقيد بشرط وقد قال أصحابه ان النذر انما يكون ما القصد منه القربة مما هو من جنس القربة وهذا وان كان من جنس القربة لكنه لم يقصد به القربة وانما قصد منع نفسه من فعل أو الاقدام على فعل قلنا القرب الشرعية مقتضيات وكلف وان كانت قربات وهذا تكلف التزام هذه القرب بمشقة لجلب نفع أو دفع ضر فلم يخرج عن سنن التكليف ولا زال عن قصد التقرب

(المسئلة الثالثة) فان كان المقول منه وعدا فلا يخلو أن يكون منوطا بسبب كقوله ان تزوجت أعنتك بدينار أو ابتعت حاجة كذا أعطيتك كذا فهذا لازم اجماعا من الفقهاء وان كان وعدا مجردا فقيل يلزم بمطلقه وتعلقوا بسبب الآية فانه روى انهم كانوا يقولون لو نعلم أى الاعمال أفضل أو أحب الى الله لعملناه فأنزل الله عز وجل هذه الآية وهو حديث لا بأس به وقد روى مجاهد ان عبد الله بن رواحة لما سمعها قال لا أزال حبيسا فى سبيل الله حتى أقتل والصحيح عندى ان الوعد يجب الوفاء به على كل حال الا لعذر * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ ان الله يحب الذين يقاتلون فى سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) قوله مرصوص أى محكم ثابت كأنه عقد بالرصاص وكثيرا ما تعقد به الابنية القديمة عاينت منها بمحراب داود عليه السلام والمسجد الاقصى وغيرهما وهو كذلك بالصاد المهملة ويقال حديث مرسوس بالسين المهملة أى سيق سياقة محكمة مرتبة (المسئلة الثانية) قوله تعالى يحب الذين يقاتلون فى سبيله صفا وقد بينا فى كتاب الامد ان المحبة هى ارادة الثواب للعبد (المسئلة الثالثة) فى احكام الصفوف جمال للصلاة وحكاية للملائكة وهيبة للقتال ومنفعة فى أن تحصل الصفوف على العدو كذلك وأما الخروج من الصف فلا يكون الا لحاجة تعرض للانسان أو فى رسالة يرسلها الامام أو منفعة تظهر فى المقام كفرصة تنتهز ولا خلاف فيها أو يتظاهر على التبرز للمبارزة وفى الخروج عن الصف للمبارزة خلاف على قولين أحدهما انه لا بأس بذلك ارهابا للعدو وطلبا للشهادة وتحريضا على القتال وقال أصحابنا لا يبرز أحد طالبا لذلك لان فيه رياء وخروجا الى ما نهى الله عنه من تمنى لقاء العدو وانما تكون المبارزة اذا طلبها الكافر كما كانت فى حروب النبى صلى الله عليه وسلم يوم بدر وفى غزوة خيبر وعليه درج السلف

﴿ سورة الجمعة ﴾

فيها آيتان * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة الى آخرها ﴾ وفيها ستة عشر مسئلة (المسئلة الاولى) قوله يا أيها الذين آمنوا الظاهر فى ان الخطاب بالجمعة للمؤمنين دون الكفار وقد بينا ذلك فى كتب الاصول وغيرها وهاهنا ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ومن جملتها الجمعة وانما خص بهذه الآية المؤمنون دون الكفار تشريفا بالجمعة وتخصيصا دون غيرهم وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فى الصحيح نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد انهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم فهذا اليوم الذى اختلفوا فيه فهدانا الله فغدا لليهود والنصارى بعد غد (المسئلة الثانية) الجمعة خاصة بهذه الامة ويوم الاسلام كما تقدم وأفضل الايام روى ان جبريل جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم وبيده مرآة فيها نكتة سوداء فقال يا جبريل ما هذه المرآة قال يوم الجمعة قال ما هذه النكتة السوداء التى فيها قال الساعة وفيها كما روى فى الصحيح ان النبى صلى الله عليه وسلم قال خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أهبط من الجنة وفيه تيب عليه وفيه تقوم الساعة وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلى يسأل الله شيأ الا أعطاه اياه كما تقدم بيانه والله أعلم (المسئلة الثالثة) الجمعة فرض لا خلاف فى ذلك لانها قرآنية وهى ظهر اليوم أو بدل منه على ما بيناه فى كتب الفقه ولا يلتفت الى ما يحكى فى ذلك لا سيما ما يؤثر عن سحنون انه قال ان بعض الناس قال يجوز أن يتخلف العروس عنها فان العروس عندنا لا يجوز له أن يتخلف عن صلاة الجماعة لاجل العرس فكيف عن صلاة الجمعة ولها شروط وأركان فى الوجوب والأداء فشروط الوجوب سبعة العقل والذكورية والحرية والبلوغ والقدرة والاقامة والقرية وأما شروط

الأداء فهي الاسلام فلا تصح من كافر والخطبة والامام المقيم للصلاة ليس الأمير وقد قال مالك كلمة بديعة ان لله فرائض في أرضه لا يضيعها ان وليها وال أو لم يلها وقال علماؤنا من شروط أدائها المسجد المسقف ولا أعلم وجهه ومنها العدد وليس له حد واغا حده جماعة تتقرى بهم بقعة ومن أدائها الاغتسال وتحسين الشارة وتمام ذلك في كتب المسائل (المسئلة الرابعة) قوله اذا نودي للصلاة النداء هو الأذان وقد بينا جملة منه في سورة المائدة وقد كان الأذان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في الجمعة كسائر الأذان في الصلوات مؤذن واحد اذا جلس صلى الله عليه وسلم على المنبر وكذلك كان يفعل عمر وعلي بالكوفة ثم زاد عثمان أذانا ثانيا على الزوراء حتى كثر الناس بالمدينة فاذا سمعوا أقبلوا حتى اذا جلس عثمان على المنبر أذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخطب عثمان وفي الحديث الصحيح ان الأذان كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم واحدا فلما كان زمن عثمان زاد النداء الثالث على الزوراء وسماه في الحديث ثالثا لانه أضافه الى الاقامة فجعله ثالث الاقامة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم بين كل أذانين صلاة لمن شاء يعني الأذان والاقامة فتوهم الناس انه أذان أصلي فجعلوا المؤذنين ثلاثة فكان وهما ثم جمعوهم في وقت واحد فكان وهما على وهم ورأيتهم بمدينة السلام يؤذنون بعد أذان المنار بين يدي الامام تحت المنبر في جماعة كما كانوا يفعلون عندنا في الدول الماضية وكل ذلك محدث (المسئلة الخامسة) قوله للصلاة يعني بذلك الجمعة دون غيرها وقال بعض العلماء كون الصلاة الجمعة ههنا معلوم بالاجماع لا من نفس اللفظ وعندي انه معلوم من نفس اللفظ بنكتة وهي قوله من يوم الجمعة وذلك يفيده لان النداء الذي يختص بذلك اليوم هو نداء تلك الصلاة فأما غيرها فهو عام في سائر الأيام ولو لم يكن المراد به نداء الجمعة لما كان لتخصيصه بها واضافته اليها معنى ولا فائدة (المسئلة السادسة) قال بعض علمائنا كان اسم الجمعة في العرب الأول عروبة فسماها الجمعة كعب بن لؤي لاجتماع الناس فيها اليه كما قال الشاعر

لا يبعد الله أقواما هم خلطوا * يوم العروبة أصرا بأصرام

(المسئلة السابعة) قوله فاسعوا الى ذكر الله اختلف العلماء في معناه على ثلاثة أقوال الاول ان المراد به النية قاله الحسن الثاني انه العمل كقوله تعالى ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن وقوله تعالى ان سعيكم لشتى وهو قول الجمهور الثالث ان المراد به السعي على الاقدام ويحتمل ظاهره رابعا وهو الجري والاشتداد وهو الذي أنكره الصحابة الأعلمون والفقهاء الاقدمون وقرأها عمر فامضوا الى ذكر الله فرارا عن ظن الجري والاشتداد الذي يدل عليه الظاهر وقرأ ابن مسعود ذلك وقال لو قرأت فاسعوا لسعيت حتى سقط ردائي وقرأ ابن شهاب فامضوا الى ذكر الله سالكا تلك السبيل وهو كله تفسير منهم لا قراءة قرآن منزل وجائز قراءة القرآن بالتفسير في معرض التفسير فأما من قال المراد بذلك النية فهو أول السعي ومقصوده الاكبر فلا خلاف فيه وأما من قال انه السعي على الاقدام فهو أفضل ولكنه ليس بشرط في الصحيح أن أبا عبس بن جبير واسمه عبد الرحمن وكان من كبار الصحابة يمشي الى الجمعة راجلا وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار فذلك فضل وأجر لا شرط وأما من قال انه العمل فاعمال الجمعة هي الاغتسال والتمشط والادهان والتطيب والتزين باللباس وفي ذلك كله أحاديث بيانها في كتب الفقه وظاهر الآية وجوب الجميع لكن أدلة الجميع الاستحباب ظهرت على أدلة الوجوب فقضي بها حسبما بيناه في شرح الحديث (المسئلة الثامنة) قوله تعالى الى ذكر الله اختلف الناس فيه فمنهم من قال انه الخطبة قاله سعيد بن جبير ومنهم من قال انه الصلاة والصحيح أنه الجميع أوله الخطبة فانها تكون عقب النداء وهذا يدل على وجوب الخطبة وبه قال علماؤنا الا عبد الملك بن الماجشون فانه رآها سنة والدليل على وجوبها

انها تحرم البيع ولولا وجوبها ما حرمته لان المستحب لا يحرم المباح واذا قلنا ان المراد بالذكر الصلاة فالخطبة من الصلاة والعبد يكون ذاكرا لله بفعله كما يكون مسبحا لله بفعله (المسئلة التاسعة) قوله تعالى وذروا البيع وهذا مجمع على العمل به ولا خلاف في تحريم البيع واختلف العلماء اذا وقع ففي المدونة يفسخ وقال المغيرة يفسخ ما لم يفت وقاله ابن القاسم في الواضحة وأشهب وقال في المجموعة البيع ماض وقال ابن الماجشون يفسخ بيع من جرت عادته به وقال الشافعي لا يفسخ بكل حال وأبو حنيفة يقول بالفسخ في تفصيل قريب من المالكية وقد بينا توجيه ذلك في الفقه وحققنا أن الصحيح فسخه بكل حال لقوله عليه السلام في الصحيح من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد (المسئلة العاشرة) فان كان نكاحا فقال ابن القاسم في العتبية لا يفسخ قال علماؤنا لانه نادر ويقرب هذا من قول ابن الماجشون يفسخ بيع من جرت عادته بالبيع وقالوا ان الشركة والهبة والصدقة نادر لا يفسخ والصحيح فسخ الجميع لان البيع انما منع للاشتغال به فكل أمر يشغل عن الجمعة من العقود كلها فهو حرام شرعا مفسوخ ردعا (المسئلة الحادية عشر) لا تفتقر اقامة الجمعة الى السلطان خلافا لابي حنيفة وانما تفتقر الى الامام وعليه تدل الآية لا على السلطان وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف (المسئلة الثانية عشر) قوله تعالى اذا نودي للصلاة يختص بوجوب الجمعة على القريب الذي يسمع النداء فأما البعيد الدار الذي لا يسمع النداء فلا يدخل تحت الخطاب واختلف الناس فيمن يأتي الجمعة من الداني والقاصي اختلافا متباينا بيناه في المسائل وغيرها من الخلافيات وجملة القول فيه أن المحققين من علمائنا قالوا ان الجمعة تلزم من كان على ثلاثة أميال من المدينة لوجهين أحدهما أن أهل العوالي كانوا يأتونها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وحكمته أن الصوت اذا كان رفيعا والناس في هدوّ وسكون فأقصى سماع الصوت ثلاثة أميال وهذا نظر وملاحظة الى قوله تعالى نودي وهو الصحيح فان قيل فان العبد والمرأة يسمعان النداء وقد قلتم لا تجب الجمعة عليهما قلنا أما المرأة فلا يلزمها خطاب الجمعة لانها ليست من أهل الجماعة وهذا لا تدخل في خطابها وأما العبد ففي صحيح المذهب لا تجب عليه لان نقص الرق أثر بصفته حتى لم تقبل شهادته ولا يلزم عليه الفاسق لان نقصه في فعله وهذا نقصه في ذاته فأشبه نقص المرأة ومن النكت البديعة في سقوط الجمعة عن العبد قوله تعالى وذروا البيع فانما خاطب الله بالجمعة من يبيع والعبد والصبي لا يبيعان فان العبد تحت حجر السيد والصبي تحت حجر الصغر (المسئلة الثالثة عشر) قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله دليل على ان الجمعة لا تجب الا بالنداء والنداء لا يكون الا بعد دخول الوقت وقد روي عن أبي بكر الصديق وأحمد بن حنبل انها تصلى قبل الزوال وتعلق في ذلك بحديث سلمة بن الاكوع كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ننصرف وليس للحيطان ظل وبحديث ابن عمر ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة وقد كان عمر بن الخطاب لا يخرج الى الجمعة حتى يغشى ظل الجدار الغربي طنفسة عقيل بن أبي طالب التي كانت تطرح له عند الجدار وذلك بعد الزوال وحديث سلمة محمول على التبكير بالجمعة وحديث ابن عمر دليل على انهم كانوا يبكرون الى الجمعة تبكيرا كثيرا عند الغداة وقبلها فلا يتناولون ذلك الا بعد انقضاء الصلاة وقد رأى مالك أن التبكير الى الجمعة انما يكون وقت الزوال بيسير وتأول قول النبي صلى الله عليه وسلم من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن الحديث انه كله في ساعة واحدة وحمله سائر العلماء على ساعات النهار الزمانية الاثني عشر المستوية أو المختلفة بحسب زيادات النهار ونقصانه وهو أصح لحديث ابن عمر ما كانوا يقيلون ولا يتغدون الا بعد الجمعة لكثرة البكور اليها (المسئلة الرابعة عشر) فرض الله سبحانه السعي الى الجمعة على كل مسلم ردا

على من يقول انها فرض على الكفاية لقول الله سبحانه اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الرواح الى الجمعة واجب على كل مسلم وفي الحديث من ترك الجمعة طبع الله على قلبه بالنفاق

(المسئلة الخامسة عشر) أوجب الله السعي الى الجمعة مطلقا من غير شرط وثبت شرط الوضوء بالقرآن والسنة في جميع الصلوات لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور وأغربت طائفة بقوله عليه السلام غسل الجمعة واجب على كل محتلم فقالت ان غسل الجمعة فرض وهذا باطل لما روى النسائي وأبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل وهذا نص وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فأحسن الوضوء ثم راح الى المسجد فأنصت ولم يلغ غفر له وهذا نص آخر وفي الموطأ أن رجلا دخل يوم الجمعة المسجد والامام عمر يخطب الحديث الى ان قال ما زدت على أن توضأت فقال والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل فأمر عمر بالغسل ولم يأمره بالرجوع اليه فدل على انه محمول على الاستحباب فلم يمكن وقد تلبس بالفرض وهو الحضور والانصات للخطبة أن يرجع عنه الى السنة وذلك بمحضر فحول الصحابة وكبار المهاجرين حوالي عمر وفي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم

(المسئلة السادسة عشر) لا يسقط الجمعة كونها في يوم عيد خلافا لاحمد بن حنبل حين قال اذا اجتمع عيد وجمعة سقط فرض الجمعة لتقدم العيد عليها واشتغال الناس به عنها وتعلق في ذلك بما روى أن عثمان أذن في يوم العيد لاهل العوالي أن يتخلفوا عن الجمعة وقول الواحد من الصحابة ليس بحجة اذا خولف فيه ولم يجمع معه عليه والامر بالسعي متوجه يوم العيد كتوجهه في سائر الايام

* الآية الثانية قوله تعالى ﴿ واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما ﴾ فيها ثلاث مسائل

(المسئلة الأولى) في سبب نزولها وفي ذلك ثلاث روايات الأولى ثبت في الصحيح كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الجمعة فدخلت عير الى المدينة فالتفتوا فخرجوا اليها حتى لم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم غير اثني عشر رجلا فنزلت واذا رأوا تجارة أو لهوا الآية كلها الثانية روى محمد بن علي كان الناس قريبا من السوق فرأوا التجارة فخرجوا اليها وتركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائما وكانت الانصار اذا كانت لهم عرس يمرون بالكبر يضربون به فخرج اليه الناس فغضب الله لرسوله الثالثة من حديث مجاهد نزلت مع دحية الكلبي تجارة بأحجار الزيت فضربوا طبلهم يؤذنون باقبالهم فخرج اليهم الناس بمثله فعاتبهم الله ونزلت الآية وقال النبي صلى الله عليه وسلم لو تفرق جميعهم لسال الوادي عليهم نارا

(المسئلة الثانية) في هذه الآية دليل على ان الامام انما يخطب قائما كذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل وأبو بكر وعمر وخطب عثمان قائما حتى رق فخطب قاعدا ويروى أن أول من خطب قاعدا معاوية ودخل كعب بن عجرة المسجد وعبد الرحمن بن الحكم يخطب قاعدا فقال أنظروا الى هذا الخبيث يخطب قاعدا والله تعالى يقول وتركوك قائما اشارة الى أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم في القربات على الوجوب ولكن في بيان المجمل الواجب لا خلاف فيه وفي الاطلاق مختلف فيه وقد قيل ان معاوية انما خطب قاعدا لسنه وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يقعد ثم يقوم ولا يتكلم في قعدته رواه جابر بن سمرة ورواه ابن عمر في كتاب البخاري وغيره

(المسئلة الثالثة) قال كثير من علمائنا ان هذا القول يوجب الخطبة لان الله تعالى ذمهم على تركها والواجب هو الذي يذم تاركه شرعا حسبما بيناه في أصول الفقه وقال ابن الماجشون انها سنة والصحيح ما قدمناه والله أعلم

﴿ سورة المنافقين ﴾

فيها ثلاث آيات * الآية الأولى قوله تعالى ﴿ اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله الآية ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) الشهادة تكون بالقلب وتكون باللسان وتكون بالجوارح فأما شهادة القلب فهو الاعتقاد أو العلم على رأى قوم كما بيناه فى أصول الفقه والدين وأما شهادة اللسان فبالكلام وهو الركن الظاهر من أركانها وعليه تنبنى الأحكام وتترتب الاعذار والاعتصام قال النبى صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله (المسئلة الثانية) قوله تعالى والله يعلم انك لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون ان البارئ سبحانه وتعالى علم وشهد فهذا علمه وشهادته قوله تعالى شهد الله أنه لا إله إلا هو وأمثاله وقد يقال شهادة الله على ما كان من الشهادات فى ذات الله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون فى قولهم بألسنتهم ما لا يعتقدونه فى قلوبهم نفسدعوا وغروا والله خادعهم وما كرهم وهو خير الماكرين (المسئلة الثالثة) قال بعض الشافعية ان قول الشافعى ان الرجل اذا قال فى يمينه أشهد بالله يكون يمينا بنية اليمين ورأى أبو حنيفة ومالك انه دون النية يمين فليس الأمر كما زعم الشفعوى انها تكون يمينا بالنية ولا أرى المسئلة الا هكذا فى أصلها وانما غلط هذا العالم أو غلط فى النقل وقد قال مالك اذا قال أشهد انه يمين اذا أراد بالله * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ اتخذوا أيمانهم جنة ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) قوله تعالى اتخذوا أيمانهم جنة ليس يرجع الى قوله نشهد انك لرسول الله وانما يرجع الى سبب الآية التى نزلت عليه وهو ما روى فى الصحيح بألفاظ مختلفة منها عن أبى اسحق عن زيد ابن أرقم قال كنت فى غزاة فسمعت عبد الله بن أبى يقول لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله ولئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل فذكرت ذلك لعمى فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فدعانى فحدثته فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عبد الله بن أبى وأصحابه فحلفوا ما قالوا فكذبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصدقه فأصابنى هم لم يصبنى مثله فجلست فى البيت فقال عمى ما أردت الا أن كذبك رسول الله صلى الله عليه وسلم ومقتك فأنزل الله تعالى اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله والله يعلم انك لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون فبعث الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان الله قد صدقك فتبين بهذا أن قوله تعالى اتخذوا أيمانهم جنة اشارة الى ابن أبى حلف انه ما قال وقد قال وليس ذلك براجع الى قوله تعالى نشهد انك لرسول الله فاعلموه (المسئلة الثانية) هذه اليمين كانت غموسا كاذبة من عدم الايمان فهى موجبة للنار لعدم ايمانه فبقوله تعالى ذلك بأنهم آمنوا ثم كفروا فطبع على قلوبهم فهم لا يفقهون وأما عدم الثواب فيهم ووجوب العقاب لهم فبآيات الوعيد الواردة فى الكفار وقد كثر ذلك فى القرآن * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتى أحدكم الموت ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) روى الترمذى وغيره عن ابن عباس انه قال من كان له مال يبلغه حج بيت ربه أو تجب فيه الزكاة فلم يفعل شيأ سأل الرجعة عند الموت فقال رجل يا ابن عباس اتق الله انما سأل الرجعة الكفار قال سأتلو عليك بذلك قرآنا يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فأولئك هم الخاسرون وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتى أحدكم الموت فيقول رب لولا أخرتنى الآية الى قوله خبير بما تعملون قال فما يوجب الزكاة قال اذا بلغ المال مائتى درهم فصاعدا قال فما يوجب الحج قال الزاد والبعير (المسئلة الثانية) أخذ ابن عباس بعموم الآية فى الانفاق الواجب خاصة دون النفل وهو الصحيح لان

الوعيد انما يتعلق بالواجب دون النفل وأما تفسيره بالزكاة فصحيح كله عموما وتقديرا بالمائتين وأما القول في الحج ففيه اشكال لانا ان قلنا الحج على التراخي ففي المعصية في الموت قبل أدائه خلاف بين العلماء بيناه في أصول الفقه فلا تخرج الآية عليه وان قلنا ان الحج على الفور فالآية على العموم صحيح لان من وجب عليه الحج فلم يؤده لقي من الله ما يود انه رجع ليأتي بما ترك من العبادات وأما تقدير الأمر بالزاد والراحلة ففي ذلك خلاف بين العلماء وليس لكلام ابن عباس فيه مدخل لاجل ان الرجعة والوعيد لا يدخل في المسائل المجتهد فيها والمختلف عليها وانما يدخل في المتفق عليه والصحيح تناوله للواجب من الانفاق كيف تصرف بالاجماع أو بنص القرآن لاجل أن ما عدا ذلك لا يتطرق اليه تحقيق الوعيد

﴿ سورة التغابن ﴾

فيها خمس آيات * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ ذلك يوم التغابن ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسألة الاولى) قال علماء التفسير ان المراد به غبن أهل الجنة أهل النار يوم القيامة المعنى بان أهل الجنة أخذوا الجنة وأخذ أهل النار النار على طريق المبادلة فوقع الغبن لاجل مبادلتهم الخير بالشر والجيد بالردىء والنعيم بالعذاب على من أخذ الاشد وحصل على الادنى فان قيل فأي معاملة وقعت بينهما حتى يقع الغبن فيها قلنا وهي (المسألة الثانية) انما هذا مثل لان الله سبحانه خلق الخلق منقسمين على دارين دنيا وآخرة وجعل الدنيا دار عمل وجعل الآخرة دار جزاء على ذلك العمل وهي الدار المطلوبة التي لاجلها خلق الله الخلق ولولا ذلك لكان عبثا وعند هذا وقع البيان بقوله سبحانه أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا وأنكم الينا لا ترجعون فتعالى الله الملك الحق يعني عن ذلك وعن أمثاله مما هو منزه عنه مقدس منه وبين سبحانه النجدين وخلق للقلب المعرفة والحواس سبلا لها والعقل والشهوة يتنازعان للعلائق والملك يعضد العقل والشيطان يحمل على الشهوة والتوفيق قرين الملك والخذلان قرين الشيطان والقدر من فوق ذلك يحمل العبد الى ما كتب له من ذلك وقد فرق الخلق فريقين في أصل القدر وكتبهم بالقلم الاول في اللوح المحفوظ فريقين فريق للجنة وفريق للنار ومنازل الكل موضوعة في الجنة والنار فان سبق التوفيق حصل العبد من أهل الجنة وكان في الجنة وان سبق الخذلان على العبد الآخر فيكون من أهل النار فيحصل الموفق على منزل المخذول ويحصل للمخذول منزل الموفق في النار فكأنه وقع التبادل فحصل التغابن والامثال موضوعة للبيان في حكم القرآن واللغة وذلك كله مجموع من نشر الآثار وقد جاءت متفرقة في هذا الكتاب وغيره (المسألة الثالثة) استدل علماؤنا بقوله تعالى ذلك يوم التغابن على أنه لا يجوز الغبن في معاملة الدنيا لان الله تعالى خصص التغابن بيوم القيامة فقال ذلك يوم التغابن وهذا الاختصاص يفيد انه لا غبن في الدنيا فكل من اطلع على غبن في مبيع فانه مردود اذا زاد على الثلث واختاره البغداديون واحتجوا عليها بوجوه منها قوله صلى الله عليه وسلم لحبان بن منقذ اذا بايعت فقل لا خلابة ولك الخيار ثلاثا وهذا فيه نظر طويل بيناه في مسائل الخلاف (نكتة) ان الغبن في الدنيا ممنوع باجماع في حكم الدين اذ هو من باب الخداع المحرم شرعا في كل ملة لكن اليسير منه لا يمكن الاحتراز منه لاجل فمضى في الشرع اذ لو حكمنا برده ما نفذ بيع أبدا لانه لا يخلو منه حتى اذا كان كثيرا أمكن الاحتراز منه فوجب الرد به والفرق بين القليل والكثير أصل في الشريعة معلوم فقدر علماؤنا الثلث لهذا الحد اذ رأوه حدا في الوصية وغيرها ويكون معنى الآية على هذا ذلك يوم التغابن الجائز مطلقا من غير تفصيل أو ذلك يوم التغابن الذي لا يستدرك أبدا لان تغابن الدنيا يستدرك بوجهين اما برد في بعض الاحوال على قول بعض العلماء واما بربح في بيع آخر

وسلعة أخرى فأما من خسر الجنة فلا درك له أبدا وقد قال بعض علماء الصوفية ان الله كتب الغبن على الخلق أجمعين ولا يلقى أحد ربه الا مغبونا لانه لا يمكنه الاستيفاء للعمل حتى يحصل له استيفاء الثواب وفي الاثر قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يلقى الله أحد الا نادما ان كان مسيئا ان لم يحسن وان كان محسنا ان لم يزدد والقول متشعب والقدر الذي يتعلق منه بالاحكام هذا فاعلموه * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ ومن يؤمن بالله يهد قلبه ﴾ قال القاضي ادخل علماؤنا هذه الآية في فنون الأحكام وقالوا ان ذلك الرضا بالقضاء والتسليم لما ينفذ من أمر الله والمقدار الذي يتعلق منه بالاحكام أن الصبر على المصائب لعلم العبد بالقادر من أعمال القلوب وهذا خارج عن سبل الأحكام لكن للجوارح في ذلك أعمال من دمع العين والقول باللسان والعمل بالجوارح فاذا هدأ القلب جرى اللسان بالحق وركدت الجوارح عن الخرق ولو استرسل الدمع لم يضر قال النبي صلى الله عليه وسلم مبينا لذلك تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول الا ما يرضي ربنا وانا بك يا ابراهيم لمحزونون وقد بينا حكم النياحة وما يتعلق بها من الاعمال المنكرة وهو فيما تقدم فلا وجه لاعادتها * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ ان من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم فاحذروهم ﴾ الآية فيها ست مسائل (المسئلة الاولى) قد بينا العداوة ومقابلتها الولاية في كتاب الامد الاقصى وغيره وحققنا أن الولاية هي القرب وان العداوة هي البعد وأوضحنا أن القرب والبعد يكونان حقيقة بالمسافة وذلك محال في حق الاله ويكونان بالمودة والمنزلة وذلك جائز في حق الاله وكلا الوجهين يجوز على الخلق والمراد بالعداوة ههنا بعد المودة والمنزلة فان الزوجة قريب والولد قريب بحكم المخالطة والصحبة ولكنهما قد يقربان بالالفة الحسنة والعشرة الجميلة فيكونان وليين وقد يبعدان بالنفرة والفعل القبيح فيكونان عدوين وعن هذا أخبر الله سبحانه ومنه حذر وبه أنذر (المسئلة الثانية) ثبت عن ابن عباس من طريق الترمذي وغيره أنه سأله رجل عن هذه الآية يا أيها الذين آمنوا ان من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم فاحذروهم قال هؤلاء رجال أسلموا من أهل مكة وأرادوا أن يأتوا النبي صلى الله عليه وسلم وأبى أزواجهم وأولادهم أن يدعوهم أن يأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فلما أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأوا الناس فقهوا في الدين هموا أن يعاقبوهم فأنزل الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا ان من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم فاحذروهم (المسئلة الثالثة) هذا يبين وجه العداوة فان العدو لم يكن عدوا لذاته وانما كان عدوا بفعله فاذا فعل الزوج والولد كفعل العدو كان عدوا ولا فعل أقبح من الحيلولة بين العبد وبين الطاعة وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الشيطان قعد لابن آدم في طريق الايمان فقال له أتؤمن وتذر دينك ودين آبائك فخالفه فآمن ثم قعد له على طريق الهجرة فقال له أتهاجر وتترك أهلك ومالك فخالفه فهاجر فقعد له في طريق الجهاد فقال أتجاهد فتقتل نفسك فتنكح نساؤك ويقسم مالك فخالفه فجاهد فقتل فحق على الله ان يدخله الجنة وقعود الشيطان يكون بوجهين أحدهما يكون بالوسوسة والثاني بأن يحمل على ما يريد من ذلك الزوج والولد والصاحب قال الله سبحانه وقيضنا لهم قرناء فزينوا لهم ما بين أيديهم وما خلفهم وفي حكمة عيسى عليه السلام من اتخذ أهلا ومالا وولدا كان للدنيا عبدا وفي صحيح الحديث بيان أدنى من ذلك في حال العبد قال النبي صلى الله عليه وسلم تعس عبد الدينار تعس عبد الدرهم تعس عبد الخميصة تعس عبد القطيفة تعس وانتكس واذا شيك فلا انتقش ولا دناءة أعظم من عبادة الدينار والدرهم ولا همة أخس من همة ترتفع بثوب جديد (المسئلة الرابعة) كما أن الرجل يكون له ولده وزوجه عدوا كذلك المرأة يكون لها ولدها وزوجها عدوا بهذا المعنى بعينه وعموم قوله من أزواجكم يدخل فيه الذكر والانثى كدخولهما في كل آية (المسئلة الخامسة) قوله فاحذروهم معناه على أنفسكم

والحذر على النفس يكون بوجهين اما الضرر في البدن واما الضرر في الدين وضرر البدن يتعلق بالدنيا وضرر الدين يتعلق بالآخرة فحذر الله العبد من ذلك وانذره به (المسئلة السادسة) قوله وان تعفوا وتصفحوا وتغفروا فان الله غفور رحيم قال علماء التفسير المراد بذلك أن قوما من أهل مكة أسلموا ومنعهم أزواجهم وأولادهم من الهجرة فمنهم من قال لئن رجعت لاقتلهم ومنهم من قال لئن رجعت لا ينالون مني خيرا أبدا فأنزل الله الآية قوله وأن تعفوا * الآية الرابعة قوله تعالى ﴿إنما أموالكم وأولادكم فتنة والله عنده أجر عظيم﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) روى الترمذي وغيره واللفظ للترمذي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطبنا اذ جاء الحسن والحسين رضي الله عنهما عليهما قميصان أحمران يعثران ويعثران فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم من المنبر فحملهما ووضعهما بين يديه ثم قال صدق الله انما أموالكم وأولادكم فتنة نظرت الى هذين الصبيين يمشيان ويعثران فلم أصبر حتى قطعت حديثي ورفعتهما (المسئلة الثانية) الفتنة ما بيناها فيما تقدم وهي الابتلاء فالمعنى أن الله يبتلي العبد بالمال والاهل لينظر أيطيعه أم يعصيه حسبما ثبت في علمه وتقدم في حكمه فان مال العبد اليهما خسر وان صبر على العزوف عنهما وأناب الى إيثار جانب الطاعة عليهما فالله عنده أجر عظيم وهي الجنة بعينها التي أخبر الله عنها بقوله أولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى لهم مغفرة وأجر عظيم وقد قال الشاعر

وقد فتن الناس في دينهم * وخلى ابن عفان شرا طويلا

(المسئلة الثالثة) قوله والله عنده أجر عظيم يعني الجنة فهي الغاية ولا أجر أعظم منها في قول المفسرين وعندي ما هو أعظم منها وهو ما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال واللفظ للبخاري عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يقول لاهل الجنة يا أهل الجنة فيقولون لبيك ربنا وسعديك فيقول هل رضيتم فيقولون وما لنا لا نرضى وقد أعطيتنا ما لم تعط أحدا من خلقك فيقول ألا أعطيكم أفضل من ذلك قالوا يا ربنا وأي شيء أفضل من ذلك فيقول أحل عليكم رضواني فلا أسخط عليكم بعده أبدا ولا شك في أن الرضا غاية الآمال وقد أنشد الصوفية في تحقيق ذلك

امتحن الله به خلقه * فالنار والجنة في قبضته
فهجره أعظم من ناره * ووصله أطيب من جنته

* الآية الخامسة قوله تعالى ﴿فاتقوا الله ما استطعتم واسمعوا وأطيعوا وأنفقوا خيرا لانفسكم الآية﴾ فيها ثمان مسائل (المسئلة الأولى) في التقوى قد بينا حقيقة التقوى فيما تقدم فلا وجه لاعادته (المسئلة الثانية) روى زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال في قول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون يقول مطيعين قال فلم يدر أحد ما حق تقاته من عظم حقه تبارك وتعالى ولو اجتمع أهل السموات والارض على أن يبلغوا حق تقاته ما بلغوا قال فأراد الله أن يسلم خلقه قدرته ثم نسخها وهون على خلقه بقوله تبارك وتعالى اتقوا الله ما استطعتم فلم يدع لهم مقالا فلو قلت لرجل اتق الله حق تقاته رأى أنك كلفته شططا من أمره فاذا قلت اتق الله ما استطعت رأى أنك لم تكلفه شططا وهي قوله وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها ان الانسان لظلوم كفار نسختها الآية التي في النحل وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها ان الله لغفور رحيم (المسئلة الثالثة) ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح أنه قال اذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وقد ذكرنا في مواضع وههنا وفيما تقدم وبينا حكمة ربط الامر بالاستطاعة واطلاق النهي عن الجملة وههنا قد قرن النهي بالاستطاعة أيضا فقال فاتقوا الله ما استطعتم وعموم

شرح الحديث وأصول الفقه (المسئلة الرابعة) ان جماعة من المفسرين رووا أن هذه الآية اتقوا الله حق تقاته لما نزلت قام قوم حتى تورمت أقدامهم وتقرحت جباههم فأنزل الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم فنسخ ذلك وقد بيناه فيما تقدم وفي القسم الثاني من علوم القرآن وهو قسم الناسخ والمنسوخ (المسئلة الخامسة) قوله واسمعوا وأطيعوا فيه قولان أحدهما اصغوا الى ما ينزل عليكم من كتاب الله وهو الأصل في السماع الثاني أن معناه اقبلوا ما تسمعون وعبر عنه بالسماع لانه فائدته على أحد قسمي المجاز الذي بيناه في غير موضع (المسئلة السادسة) قوله وأطيعوا وقد تقدم بيان الطاعة وأنها الانقياد (المسئلة السابعة) وأنفقوا قيل هو الزكاة وقيل هو النفقة وقيل نفقة الرجل على نفسه وانما أوقع قائل ذلك فيه قوله لانفسكم وخفي عليه أن نفقة الفرض والنفل على الصدقة هي نفقة الرجل على نفسه قال الله تعالى ان أحسنتم أحسنتم لانفسكم وان أسأتم فلها وكل ما يفعله الرجل من خير فلنفسه والصحيح أنها عامة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال له رجل عندي دينار قال أنفقه على نفسك قال عندي آخر قال أنفقه على عيالك قال عندي آخر قال أنفقه على ولدك قال عندي آخر قال تصدق به فبدأ بالنفس والاهل والولد وجعل الصدقة بعد ذلك وهو الاصل في الشرع (المسئلة الثامنة) قوله تعالى ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون تقدم بيانه في سورة الحشر

﴿ سورة الطلاق ﴾

فيها خمس آيات * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ يا أيها النبي اذا طلقتم النساء الى آخر الآية وهو قوله لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا ﴾ فيها ست عشرة مسئلة (المسئلة الأولى) في سبب نزولها وفيه قولان أحدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة فلما أتت أهلها أنزل الله الآية وقيل له راجعها فانها صوامة قوامة وهي من أزواجك في الجنة الثاني انها نزلت في عبد الله بن عمر أو عبد الله بن عمرو وعتبة بن عمرو وطفيل بن الحارث وعمرو بن سعيد بن العاص وهذا كله وان لم يكن صحيحا فالقول الاول أمثل والاصح فيه انها بيان لشرع مبتدا (المسئلة الثانية) قوله تعالى يا أيها النبي فيه قولان أحدهما انه خطاب للنبي عليه السلام بلفظ الافراد على الحقيقة له وقوله طلقتم خبر عنه على جهة التعظيم بلفظ الجمع الثاني انه خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد به أمته وغاير بين اللفظين من حاضر وغائب لغة فصيحة كما قال حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم بريح طيبة تقديره يا أيها النبي قل لهم اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وهذا هو قولهم ان الخطاب له وحده لفظا والمعنى له وللمؤمنين واذا أراد الله الخطاب للمؤمنين لاطفه بقوله يا أيها النبي واذا كان الخطاب باللفظ والمعنى جميعا له قال يا أيها الرسول وقيل المراد به نداء النبي صلى الله عليه وسلم تعظيما ثم ابتدأ فقال اذا طلقتم النساء كقوله يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام فذكر المؤمنين على معنى تقدمتهم وتكريمهم ثم افتتح فقال انما الخمر والميسر والانصاب والازلام الآية قال القاضي الصحيح ان معناها يا أيها النبي اذا طلقت أنت والمخبرون الذين أخبرتهم بذلك النساء فليكن طلاقهن كذا وساغ هذا لما كان النبي يقتضي متبعا وهذا كثير في اللغة صحيح فيها (المسئلة الثالثة) قوله تعالى لعدتهن يقتضي انهن اللاتي دخل بهن من الازواج لان غير المدخول بهن خرجن بقوله يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها (المسئلة الرابعة) قوله لعدتهن قيل المعنى في عدتهن واللام تأتي بمعنى في قال الله تعالى يا ليتني قدمت لحياتي أي في حياتي وهذا فاسد جدا بيناه في رسالة الملجئة وانما المعنى فيه

فطلقوهن لعدتهن التي تعتبر واللام على أصلها كما تقول افعل كذا لكذا ويكون مقصود الطلاق الاعتداد وما آله الذي ينتهي اليه وكذلك قوله تعالى يا ليتني قدمت لحياتي يعني حياة القيامة التي هي الحياة الحقيقية الباقية (المسئلة الخامسة) ما هذه العدة فقال مالك والشافعي هو زمان الطهر وقال أبو حنيفة هو زمان الحيض وقد بينا ذلك في سورة البقرة ولما أراد الله تعالى أن يبين انها الطهر قرأها النبي صلى الله عليه وسلم لقبل عدتهن تفسيرا للاقرآء نا رواه ابن عمر وابن مسعود وابن عباس وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تحيض ثم تطهر ثم تحيض فتطهر فان بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرا قبل أن يمسها فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء وهذا بالغ قاطع ولاجل هذا قال علماؤنا وهي (المسئلة السادسة) ان الطلاق على ضربين سنة وبدعة واختلف في تفسيره فقال علماؤنا طلاق السنة ما جمع سبعة شروط وهي أن يطلقها واحدة وهي ممن تحيض طاهرا لم يمسها في ذلك الطهر ولا تقدمه طلاق في حيض ولا تبعه طلاق في طهر يتلوه وخلا عن العوض وهذه الشروط السبعة مستقرأة من حديث ابن عمر حسبما بيناه في شرح الحديث ومسائل الفقه وقال الشافعي طلاق السنة أن يطلقها في كل طهر خاصة ولو طلقها ثلاثا في طهر لم يكن بدعة وقال أبو حنيفة طلاق السنة أن يطلقها في كل قرء طلقة وقال ذلك الفقه بتحصيل وهو أن السنة عند الطلاق تعتبر بالزمان والعدد وفارق مالك أبا حنيفة فان مالكا قال يطلقها واحدة في طهر لم يمسها فيه ولا يتبعه طلاق في العدة ولا يكون الطهر تاليا لحيض وقع في الطلاق لقول النبي صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تحيض ثم تطهر ثم تحيض فتطهر فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء وقال الشافعي يجوز أن يطلقها في طهر جامعها فيه وتعلق الشافعي بظاهر قوله فطلقوهن لعدتهن وهذا عام في كل طلاق كان واحدة أو اثنتين وانما راعى الله سبحانه الزمان في هذه الآية ولم يعتبر العدد وهذه غفلة عن الحديث الصحيح فانه قال فيه مره فليراجعها وهذا يدفع الثلاث وفي الحديث انه قال أرأيت لو طلقها ثلاثا قال له حرمت عليك وبانت منك بمعصية وقال أبو حنيفة ظاهر الآية يدل على ان الطلاق الثلاث والواحدة سواء وهو مذهب الشافعي لولا قوله بعد ذلك لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا وهذا يبطل دخول الثلاث تحت الآية وكذلك قال أكثر العلماء وهو بديع لهم وأما مالك فلم يخف عليه اطلاق الآية كما قالوا ولكن الحديث فسرها كما قلنا وبيانه التام في شرح الحديث وكتب المسائل وأما قول الشافعي انه يجوز طلاق في طهر جامع فيه فيرده حديث ابن عمر بنصه ومعناه أما نصه فقد قدمناه وأما معناه فلأنه اذا منع من طلاق الحائض لعدم الاعتداد به فالطهر الجامع فيه أولى بالمنع لانه يسقط الاعتداد به وبالحيض التالي له (المسئلة السابعة) قوله وأحصوا العدة معناه احفظوها تقديره احفظوا الوقت الذي وقع فيه الطلاق حتى اذا انفصل المشروط منه وهو الثلاث قروء في قوله والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء حلت للازواج وهذا يدل على ان العدة هي بالاطهار وليست بالحيض ويؤكده ويفسره قراءة النبي صلى الله عليه وسلم لقبل عدتهن وقبل الشيء بعضه لغة وحقيقة بخلاف استقباله فانه يكون غيره (المسئلة الثامنة) من المخاطب بأمر الاحصاء وفيه ثلاثة أقوال أحدها انهم الازواج الثاني انهم الزوجات الثالث انهم المسلمون والصحيح ان المخاطب بهذا اللفظ الازواج لان الضمائر كلها من طلقتم وأحصوا ولا تخرجوهن على نظام واحد يرجع الى الازواج ولكن الزوجات داخلة فيه بالالحاق بالزوج لان الزوج يحصي ليراجع وينفق أو يقطع وليسكن أو يخرج وليلحق نسبه أو يقطع وهذه كلها أمور مشتركة بينه وبين المرأة وتنفرد المرأة دونه بغير ذلك وكذلك الحاكم يفتقر الى الاحصاء للعدة

للفتوى عليها وفصل الخصومة عند المنازعة فيها وهذه فوائد الاحصاء المأمور به (المسئلة التاسعة) فيما لا يتم الاحصاء الا به وهو معرفة أسباب العدة ومحالها وأنواعها فأما أسبابها فأربعة وهى الطلاق والفسخ والوفاة وانتقال الملك والملك والوفاة مذكورات فى القرآن والفسخ محمول على الطلاق لانه فى معناه أوهو هو والاستبراء مذكور فى السنة وليس بعدة لانه حيضة واحدة وسميت مدة الاستبراء عدة بأنها مدة ذات عدد تعتبر بحل وتحريم وأما محالها فهى الحرة والامة وأما أنواعها فهى أربعة ثلاثة اقراء كما قال الله تعالى فى سورة البقرة ثلاثة أشهر ووضع الحمل كما جاء فى هذه السورة وسنة كما جاء فى السنة فهذه جملها وفيها تفاصيل عظيمة باختلاف الاسباب وتعارضها واختلاف أحوال النساء والتداخل الطارىء عليها والعوارض اللاحقة لها بيانها فى مسائل الفقه ومحصولها اللائق بهذا الفن الذى تصدينا له أربعة أقسام القسم الأول المعتادة القسم الثانى متأخر حيضها العذر الثالث الصغيرة القسم الرابع الآيسة فأما المعتادة فعدتها ثلاثة قروء وتحل اذا طعنت فى الحيضة الثالثة لان الاطهار هى الاقراء وقد كملت ثلاثة وأما من تأخر حيضها لمرض فقال مالك وابن القاسم وعبد الله وأصبغ تعتد تسعة أشهر ثم ثلاثة وقال أشهب هى كالمرضع بعد الفطام بالحيض أو بالسنة وقد طلق حبان بن منقذ امرأته وهى ترضع فمكثت سنة لا تحيض لاجل الرضاع ثم مرض حبان فخاف أن ترثه ان مات فخاصمها الى عثمان وعنده على وزيد فقالا نرى أن ترثه لانها ليست من القواعد ولا من الصغار فمات حبان فورثته واعتدت عدة الوفاة ولو تأخر الحيض لغير مرض ولا رضاع فانها تنتظر سنة لا حيض فيها تسعة أشهر ثم ثلاثة فتحل مالم ترتب بحمل فان ارتابت بحمل أقامت أربعة أعوام أو خمسة أو سبعة على اختلاف الروايات عن علمائنا ومشهورها خمسة أعوام فان تجاوزتها حلت وقال أشهب لا تحل أبدا حتى تنقطع عنها الريبة وهو الصحيح لانه اذا جاز أن يبقى الولد فى بطنها خمسة أعوام جاز أن يبقى عشرة وأكثر من ذلك وقد روى عن مالك مثله وأما التى جهل حيضها بالاستحاضة ففيها ثلاثة أقوال الاول قال ابن المسيب تعتد سنة وهو مشهور قول علمائنا وقال ابن القاسم تعتد ثلاثة أشهر بعد تسعة وقال الشافعى فى أحد أقواله عدتها ثلاثة أشهر وهو قول جماعة من التابعين والمتأخرين من القرويين وهو الصحيح عندى وأما المرتابة فقاسها قوم عليها والصحيح انها تبقى أبدا حتى تزول الريبة وأما الصغيرة فعدتها ثلاثة أشهر كيفما كانت حرة أو أمة مسلمة أو كتابية فى المشهور عندنا وقال ابن الماجشون ان كانت أمة فعدتها شهر ونصف وقال آخرون شهران والصحيح أن الحيضة الواحدة تدل على براءة الرحم والثانية تعبد فلذلك جعلت قرأين على النصف من الحرة على ما تقدم فى سورة البقرة فانظره هنالك مجردا وأما الأشهر فانها دليل على براءة الرحم لاجل تقدير المدة التى يخلق الله فيها الولد وهذا تستوى فيه الحرة والأمة ويعارضه ان عدة الوفاة عندهم شهران وخمس ليال وأجل الايلاء شهران وأجل العنة نصف عام والأحكام متعارضة وأما الآيسة فهى مثلها واذا أشكل حال اليائسة كالصغيرة لقرب السنين وغيرها من الجهتين فان عدتها ثلاثة أشهر ولا تعتبر بالدم الا أن ترتاب مع الاشهر فتذهب بنفسها الى زوال الريبة (المسئلة العاشرة) قوله لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن جعل الله للمطلقة المعتدة السكنى فرضا واجبا وحقا لازما هو لله سبحانه وتعالى لا يجوز للزوج أن يمسكه عنها ولا يجوز لها أن تسقطه عن الزوج وهذه مسئلة عسيرة على أكثر المذاهب قال مالك لكل مطلقة السكنى كان الطلاق واحدا أو ثلاثا وقال قتادة وابن أبى ليلى لا سكنى الا للرجعية وقال الضحاك لها أن تترك السكنى فيجعله حقا لها وظاهر القرآن أن السكنى للمطلقة الرجعية لقوله تعالى لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا واعلموا فناوجوبه لغيرها من دليل آخر بيناه فى مسائل الخلاف وشرح الحديث وذكرنا التحقيق فيه وأما قول الضحاك فيرده قول الله

تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن وهذا نص (المسألة الحادية عشر) قوله من بيوتهن اضافة
اسكان وليست اضافة تمليك كقوله تعالى واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة وقد بينا ذلك في
سورة الأحزاب وقوله لا تخرجوهن يقتضي أن يكون حقا على الأزواج ويقتضي قوله ولا يخرجن انه حق
على الزوجات (المسألة الثانية عشر) ذكر الله الاخراج والخروج عاما مطلقا لكن روى مسلم عن جابر
أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لخالته في الخروج في جداد نخلها وفي صحيح البخاري ومسلم معا قال النبي
صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس وكان زوجها طلقها آخر ثلاث تطليقات لا نفقة لك ولا سكنى وقالت عائشة
لا خير لها في ذكر هذا الحديث وفي مسلم قالت فاطمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم أخاف أن يقتحم علي قال
اخرجي وفي البخاري عن عائشة كانت في مكان وحش فخيف عليها وقال مروان حين عيب عليه نقل بنت
عبد الرحمن بن الحكم حين طلقها يحيى بن سعيد بن العاص وذكر حديث فاطمة ان كان بك الشر فحسبك
ما بين هذين من الشر وثبت في الصحيح ان عمر قال في حديث فاطمة بنت قيس لا ندع كتاب الله ولا سنة نبينا
لقول امرأة لا ندري أحفظت أم نسيت فأنكر عمر وعائشة حديث فاطمة بنت قيس لكن عمر رده بعموم
القرآن وردته عائشة بعلة توحش مكانها وقد قيل عمر لم يخصص عموم القرآن بخبر الواحد وقد بينا ذلك
في أصول الفقه وفي الصحيح ان فاطمة بنت قيس قالت بيني وبينكم كتاب الله قال الله تعالى لا تدري لعل الله
يحدث بعد ذلك أمرا فأي أمر يحدث بعد الثلاث فتبين ان الآية في تحريم الاخراج والخروج انما هي
في الرجعية وصدقت وهكذا هو في الآية الاولى ولكن ذلك في المبتوتة ثبت من الآية الاخرى وهو قوله تعالى
أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم حسبما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى وجاء من هذا ان لزوم البيت للمعتدة
شرع لازم وان الخروج للحدث والبذاء والحاجة الى المعاش وخوف العورة من المسكن جائز بالسنة والله أعلم
(المسألة الثالثة عشر) في صفة الخروج أما الخروج لخوف البذاء والتوحش والحاجة الى المعاش
فيكون انتقالا محضا وأما الخروج للتصرف للحاجات فيكون بالنهار دون الليل اذ لا سبيل لها الى المبيت عن
منزلها وانما تخرج بالاسفار وترجع قبل الاغطاس وتمكن في عتمة الليل قال مالك ولا تفعل ذلك دائما وانما أذن
لها فيه ان احتاجت اليه وانما يكون خروجها في العدة كخروجها في النكاح لان العدة فرع النكاح
لكن النكاح يقف الخروج فيه على اذن الزوج ويقف في العدة على اذن الله واذن الله انما هو بقدر العذر
الموجب له بحسب الحاجة اليه (المسألة الرابعة عشر) لما قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن
وكان هذا في المطلقة الرجعية كما بينا كانت السكنى حقا عليهن لله وكانت النفقة حقا على الازواج فسقطت
بتركهن وكان ذلك دليلا على ان النفقة من أحكام الرجعة والسكنى من حقوق العدة (المسألة الخامسة عشر)
قوله الا أن يأتين بفاحشة اختلف الناس في ذلك على أربعة أقوال الاول انه الزنا الثاني انه البذاء قاله ابن عباس
وغيره الثالث انه كل معصية واختاره الطبري الرابع انه الخروج من البيت واختاره ابن عمر فأما من قال انه
الخروج للزنا فلا وجه له لان ذلك الخروج هو خروج القتل والاعدام وليس ذلك بمستثنى في حلال ولا حرام
وأما من قال انه البذاء فهو معتبر في حديث فاطمة بنت قيس وأما من قال انه كل معصية فوهم لان الغيبة ونحوها
من المعاصي لا تبيح الاخراج ولا الخروج وأما من قال انه الخروج بغير حق فهو صحيح وتقدير الكلام
لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن شرعا الا أن يخرجن تعديا وتحقيق القول في الآية أن الله تعالى أوجب
السكنى وحرم الخروج والاخراج تحريما عاما وقد ثبت في الحديث الصحيح ما بيناه ورتبنا عليه ايضاح الخروج
الممنوع من الجائز والله أعلم (المسألة السادسة عشر) قوله لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا قال جميع

المفسرين أراد بالامر ههنا الرغبة في الرجعة ومعنى القول التحريض على طلاق الواحدة والنهي عن الثلاث فانه اذا طلق ثلاثا أضر بنفسه عند الندم على الفراق والرغبة في الارتجاع ولا يجد عند ارادة الرجعة سبيلا وكما أن قوله فطلقوهن لعدتهن فيه الامر بالطلاق في طهر لم يجامع فيه لئلا يضر بالمرأة في تطويل العدة فكذلك قوله لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا فيه النهي عن طلاق الثلاث لئلا تفوت الرجعة عندما يحدث له من الرغبة * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ فاذا بلغن أجلهن الى قوله وأقيموا الشهادة لله ﴾ فيها ثلاث عشرة مسئلة (المسئلة الاولى) قوله فاذا بلغن أجلهن يعني قاربن بلوغ أجلهن يعني الأجل المقدر في انقضاء العدة والعبارة عن مقاربة البلوغ سائغ لغة معلوم شرعا ومنه ما ثبت في الصحيح أن ابن ام مكتوم كان لا ينادي حتى يقال له أصبحت يعني قاربت الصبح ولو كان لا ينادي حتى يرى وكيله الصبح عليه ثم يعلمه ويرقى على السطح بعد ذلك يؤذن لكان الناس يأكلون جزأ من النهار بعد طلوع الفجر فدل على انه انما كان يقال له أصبحت أي قاربت فينادي فيمسك الناس عن الأكل في وقت ينعقد لهم فيه الصوم قبل طلوع الفجر أو معه وفي معناه قول الشماخ

وتشكو بعين ما أكل ركابها * وقيل المنادي أصبح القوم أدلج

يعني قارب القوم الصباح (المسئلة الثانية) قوله فأمسكوهن يعني بالرجعة أو فارقوهن يعني (المسئلة الثالثة) معناه أو اتركوهن على حكم الطلاق الاول فيقع الفراق عند انقضاء العدة بالطلاق الماضي لترك الامساك بالرجعة اذ قد وقع الفراق به وانما له الاستدراك بالتمسك بالتصريح بالرجعة المناقض للتصريح بالطلاق وسمي التمادي على حكم الفراق وترك التمسك بالتصريح بالرجعة فراقا مجازا (المسئلة الرابعة) قوله بمعروف فيه قولان أحدهما بما هو من الاشهاد الثاني القصد الى الخلاص من النكاح عند تنافر الود أو عدم الالفة لا بقصد الاضرار حسبما كان يفعله أهل الجاهلية كانوا يطلقون المرأة حتى اذا أشرفت على انقضاء العدة أشهد برجعتها حتى اذا مر لذلك مدة طلقها هكذا كلما ردها طلقها فاذا أشرفت على انقضاء العدة راجعها لا رغبة لكن اضرارا واذاية فنهوا أن يمسكوا أو يفارقوا الا بالمعروف كما تقدم في سورة البقرة في قوله ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا وقوله فامساك بمعروف أو تسريح باحسان (المسئلة الخامسة) قوله فاذا بلغن يوجب أن يكون القول قول المرأة في انقضاء العدة اذا ادعت ذلك فيما يمكن على ما بيناه في قوله ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن في سورة البقرة (المسئلة السادسة) فأمسكوهن بمعروف اختلف العلماء فيه كاختلافهم في قوله وبعولتهن أحق بردهن في ذلك وقد بيناه في سورة البقرة تعلمه أن الزوج له الرجعة في العدة بلا خلاف والرجعة تكون بالقول والفعل عندنا وبه قال أبو حنيفة والليث وقال الشافعي لا تصح الا بالقول وقد اختلف فيه التابعون قديما بيد أن علماءنا قالوا ان الرجعة لا تكون بالفعل حتى تقترن به النية فيقصد بالوطء أو القبلة الرجعة وبالمباشرة كلها وقال أبو حنيفة والليث الوطء مجرد ارجعة وهذا ينبني على أصل هو (المسئلة السابعة) هل الرجعية محرمة الوطء أم لا فعندنا أنها محرمة الوطء وبه قال ابن عمر وعطاء وقال أبو حنيفة وطؤها مباح وبه قال أحمد في احدى روايتيه واحتجوا بأنه طلاق لا يقطع النكاح فلم يحرم الوطء كما لو قال ان قدم زيد فأنت طالق وهذا لا يصح لان الطلاق المعلق بقدوم زيد لم يقع وهذا طلاق واقع فيجب أن يؤثر في تحريم الوطء المقصود من العقد لا سيما وهي جارية به الى بينونة خارجة عن العصمة فاذا ثبت أنها محرمة الوطء فلا بد من قصد الرد وحينئذ يصح منه الرد وقال الشافعي لا تكون الرجعة بالفعل وانما تكون بالقول ولا معتمد له من القرآن والسنة ولنا كل ذلك أما القرآن فقوله فأمسكوهن بمعروف

وهذا ظاهر في القول والفعل إذ الامساك يكون بهما عادة ويكون شرعا ألا ترى أن خيار المعتقة يكون امساكها بالقول بأن تقول اخترت وبالفعل بأن تمكن من وطئها وكذلك قال تعالى وبعولتهن أحق بردهن في ذلك والرد يكون تارة بالقول وتارة بالفعل ومن عجيب الامر أن للشافعي قولين في قول الرجل للمطلقة الرجعية أمسكتها هل يكون رجعة أم لا قال القاضي أبو المظفر الطبري لا يكون رجعة لان استباحة الوطء لا تكون الا بلفظين وهما قوله راجعت أو رددت كما يكون النكاح بلفظين وهما قوله زوجت أو نكحت وهذا من ركيك الكلام الذي لا يليق بمنصب ذلك الامام من وجهين أحدهما أنه تحكم والثاني أنه لو صح أن يقف على لفظين لكان وقوفه على لفظي القرآن وهما رددت وأمسكت اللذان جاء في سورة البقرة وهما أولى من لفظ راجعت الذي لم يأت في القرآن بيد أنه جاء في السنة في قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها كما جاء في السنة لفظ ثالث في النكاح وهو في شأن الموهوبة اذ قال له النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن فذكر النكاح بلفظ التمليك (المسئلة الثامنة) من قول علمائنا كما تقدم أن الرجعة تكون بالقول والفعل مع النية فلو خلا ذلك من نية أو كانت نية دون قول أو فعل ما حكمه قال أشهب في كتاب محمد اذا عرى القول والفعل عن النية فليس برجعة وفي المدونة أن الوطء العاري عن النية يجعل رجعة اذا قال راجعتك وكنت هازلا فعلى قول على بأن النكاح بالهزل لا يلزم ولا يكون رجعة فان كانت رجعة بالنية دون قول أو فعل فعمدة القرويين على قول مالك في الطلاق واليمين أنه يصح بالنية دون قول ولا يصح ذلك عندنا ببنائه في المسائل الخلافية لان الطلاق أسرع في الثبوت من النكاح (المسئلة التاسعة) قوله وأشهدوا ذوي عدل منكم وهذا ظاهر في الوجوب بمطلق الأمر عند الفقهاء وبه قال أحمد بن حنبل في أحد قوليه والشافعي وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد والشافعي في القول الآخر ان الرجعة لا تفتقر الى القبول فلم تفتقر الى الاشهاد كسائر الحقوق وخصوصا حل الظهار بالكفارة وركب أصحاب الشافعي على وجوب الاشهاد في الرجعة أنه لا يصح أن يقول كنت راجعت أمس وأنا أشهد اليوم لانه اشهاد على الاقرار بالرجعة ومن شرط الرجعة الاشهاد عليها فلا تصح دونه وهذا فاسد مبني على أن الاشهاد في الرجعة تعبد ونحن لا نسلم فيها ولا في النكاح بل نقول انه موضوع للتوثق وذلك موجود في الاقرار كما هو موجود في الانشاء وبيانه في مسائل الخلاف (المسئلة العاشرة) وهي فرع غريب اذا راجعها بعد أن ارتدت لم تصح الرجعة وقال المزني تصح لعموم قوله فاذا بلغن أجلهن وهذا عام في كل زوجة مسلمة أو مرتدة ولان الرجعة تصح في حال كونها محرمة بالاحرام والحيض كذلك الردة وهذا فاسد فان الرجعة استباحة فرج محرم فلم تجز مع الردة كالنكاح والمحرمة والحائض ليستا بمحرمتين عليه فانه تجوز الخلوة بهما لزوجهما (المسئلة الحادية عشر) لو قال بعد العدة كنت راجعتها وصدقته جاز ولو أنكرت حلفت وذلك في مسائل الخلاف مشروح وهو مبني على القول باعمال الاقرار في الرجعة (المسئلة الثانية عشر) قوله تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم وهذا يوجب اختصاص الشهادة على الرجعة بالذكور دون الاناث لان قوله ذوي مذكر ولذلك قال علماؤنا لا مدخل لشهادة النساء فيما عدا الاموال وقد بينا ذلك في سورة البقرة (المسئلة الثالثة عشر) قوله تعالى وأقيموا الشهادة لله يعني لا تضيعوها ولا تغيروها وأتوا بها على وجهها وقد بينا ذلك في سورة البقرة * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ واللائي يئسن من المحيض من نسائكم الآية ﴾ الى آخرها فيها ست مسائل (المسئلة الأولى) قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم وهذه آية مشكلة واختلف أصحابنا في تأويلها على ثلاثة أقوال الاول ان معناها اذا ارتبتم وحروف المعاني يبدل بعضها من بعض والذين قالوا

هذا اختلفوا في الوجه الذي رجعت فيه ان بمعنى اذ فمنهم من قال ان ذلك راجع الى ما روى أن أبي بن كعب قال للنبي صلى الله عليه وسلم يارسول الله ان الله قد بين لنا عدة الحائض بالاقراء فما حكم الآيسة والصغيرة فأنزل الله الآية ومنهم من قال وهو الثاني ان الله جعل عدة الحائض بالاقراء فمن انقطع حيضها وهي تقرب من حد الاحتمال فواجب عليها العدة بالاشهر بهذه الآية ومن ارتفعت عن حد الاحتمال وجب عليها الاعتداد بالاشهر بالاجماع لا بهذه الآية لانه لا ريبة فيها الثالث قال مجاهد الآية واردة في المستحاضة لانها لا تدرى دم حيض هو أو دم علة (المسئلة الثانية) في تحقيق المقصود أما وضع حروف المعاني ابدالا بعضها من بعض فان ذلك مما لا يجوز وان اختلفوا في حروف الخفض وانما الآية واردة على أن أصل العدة موضوع لاجل الريبة اذ الاصل براءة الرحم وترتاب لشغله بالماء فوضعت العدة لاجل هذه الريبة وحقها أضربا من التعبد وتحقيق هذا أن حرف ان يتعلق بالشرط الواجب كما يتعلق بالشرط الممكن وعلى هذا خرج قوله تعالى وانا ان شاء الله بكم لاحقون وقد بينا ذلك في ملجئة المتفقهين الى معرفة غوامض النحويين واللغويين وأما حديث أبي فغير صحيح وقد روى ابن القاسم وأشهب وعبد الله بن الحكم عن مالك في قوله تعالى ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر يقول في شأن العدة ان تفسيرها ان لم تدر واما تصنعون في أمرها فهذه سبيلها والله أعلم (المسئلة الثالثة) قوله تعالى واللائى لم يحضن يعنى الصغيرة وعدتها أيضا بالاشهر لتعذر الاقراء فيها عادة والاحكام انما أجراها الله على العادات فهى تعتد بالاشهر فاذا رأت الدم في زمان احتماله عند النساء انتقلت الى الدم لوجود الاصل فاذا وجد الاصل لم يبق للبدل حكم كما ان المسنة اذا اعتدت بالدم ثم انقطع عادت الى الاشهر روى سعيد ابن المسيب أن عمر قال أيما امرأة اعتدت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضتها فانها تنتظر تسعة أشهر فان استبان بها حمل فذلك والا اعتدت بعد تسعة أشهر ثلاثة أشهر ثم حلت وقال الشافعي وأبو حنيفة تبقى الى سن اليأس قال علماؤنا تعتد سنة وان كانت مسنة وانقطع حيضها وقال النساء ان مثلها لا تحيض اعتدت بثلاثة أشهر وأما قول أبي حنيفة والشافعي انها تبقى الى سن اليأس فان معناه اذا كانت مرتابة بحمل وكذلك قال أشهب لا تحل أبدا حتى تيأس وهو الصحيح (المسئلة الرابعة) قوله تعالى واللائى لم يحضن دليل على أن للمرء أن ينكح ولده الصغار لان الله تعالى جعل عدة من لم يحض من النساء ثلاثة أشهر ولا تكون عليها عدة الا أن يكون لها نكاح فدل ذلك على هذا الغرض وهو بديع في فنه (المسئلة الخامسة) قوله تعالى وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن هذا وان كان ظاهرا في المطلقة لانه عطف عليها واليها رجع عقب الكلام فانه في المتوفى عنها زوجها كذلك لعموم الآية وحديث سبيعة في السنة والحكمة فيه أن براءة الرحم قد حصلت يقينا وقد بيناه في سورة البقرة (المسئلة السادسة) اذا وضعت الحامل ما وضعت من علقة أو مضغة حلت وقال الشافعي وأبو حنيفة لا تحل الا بما يكون ولدا وقد تقدم بيانه وأوضحنا أن الحكمة في وضع الله العدة ثلاثة أشهر انها المدة التي فيها يخلق الولد فوضعت اختبارا لشغل الرحم من فراغه * الآية الرابعة قوله تعالى ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم الآية ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) قوله تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم الآية قال أشهب عن مالك يخرج عنها اذا طلقها ويتركها في المنزل لقول الله تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم فلو كان معها ما قال أسكنوهن وروى ابن نافع قال قال مالك في قول الله تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم يعنى المطلقات اللاتى قد بن من أزواجهن فلا رجعة لهم عليهن وليست حاملا فلها السكنى ولا نفقة لها ولا كسوة لانها بائن منه لا يتوارثان ولا رجعة له عليها وان كانت حاملا فلها النفقة والكسوة والمسكن حتى تنقضى عدتها فاما من لم تبن منهن فانهن نساؤهم يتوارثن ولم يخرجن الا أن يأذن لهن أزواجهن ما كن

في عدتهن ولم يوصوا بالسكنى لهن لان ذلك لازم لازواجهن مع نفقتهن وكسوتهن كن حوامل أو غير حوامل وانما أمر الله بالسكنى للاتي بن من أزواجهن قال تعالى وان كن أولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فجعل عز وجل للحوامل اللائي قد بن من أزواجهن السكنى والنفقة (المسئلة الثانية) في بسط ذلك وتحقيقه ان الله سبحانه وتعالى لما ذكر السكنى أطلقها لكل مطلقة فلما ذكر النفقة قيدها بالحمل فدل على أن المطلقة البائن لا نفقة لها وهي مسئلة عظيمة قد مهدنا سبلها قرآ نا وسنة ومعنى في مسائل الخلاف وهذا مأخذها من القرآن فان قيل لا حجة في هذه الآية لان قوله تعالى أسكنوهن راجع الى ما قبله وهي المطلقة الرجعية قلنا لو كان هذا صحيحا لما قال وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن فان المطلقة الرجعية ينفق عليها حاملا كانت أو غير حامل فلما خصها بذكر النفقة حاملا دل على انها البائن التي لا ينفق عليها وتحقيقه ان الله تعالى ذكر المطلقة الرجعية وأحكامها حتى بلغ الى قوله تعالى ذوي عدل منكم ثم ذكر بعد ذلك حكما يعم المطلقات كلهن من تعديد الاشهر وغير ذلك وهو عام في كل مطلقة فرجع ما بعد ذلك من الأحكام الى كل مطلقة (المسئلة الثالثة) قوله تعالى فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن قد بينا في سورة البقرة شيأ من مسائل الرضاع وأوضحنا انه يكون تارة على الأم ولا يكون عليها تارة وتحرير ه أن العلماء اختلفوا فيمن يجب عليه ارضاع الولد على ثلاثة أقوال الأول قال علماؤنا رضاع الولد على الزوجة ما دامت الزوجية الا لشرفها أو مرضها فعلى الأب حينئذ رضاعه في ماله الثاني قال أبو حنيفة والشافعي لا يجب على الأم بحال الثالث قال أبو ثور يجب عليها في كل حال ودليلنا قوله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وقد مضى في سورة البقرة انه لفظ محتمل لكونه حقا عليها أولها لكن العرف يقضي بانه عليها الا أن تكون شريفة وما جرى به العرف فهو كالشرط حسبما بيناه في أصول الفقه من أن العرف والعادة أصل من أصول الشريعة يقضي به في الأحكام اذا كانت شريفة أن لا ترضع فلا يلزمها ذلك فان طلقها فلا يلزمها ارضاعه الا أن يكون غير قابل ثدي غيرها فيلزمها حينئذ الارضاع أو تكون مختارة لذلك فترضع في الوجهين بالاجرة لقوله تعالى فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ويحقق ذلك قوله تعالى وأتمروا بينكم بمعروف وهي (المسئلة الرابعة) فالمعروف أن ترضع ما دامت زوجة الا أن تكون شريفة وأن لا ترضع بعد الزوجية الا باجر فان قبل غيرها لم يلزمها وان شاءت ارضاعه فهي أولى بما يأخذه غيرها * الآية الخامسة قوله تعالى ﴿ وان تعاسرتم فسترضع له أخرى الآية ﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الأولى) قوله تعالى وان تعاسرتم المعنى ان المرأة اذا امتنعت من رضاعه بعد الطلاق فغيرها ترضع يعني ان قبل فان لم يقبل كما تقدم لزمها وان يفهمها تعاسرها مع الأب (المسئلة الثانية) قوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته هذا يفيد أن النفقة ليست مقدرة شرعا وانما تتقدر عادة بحسب الحالة من المنفق والحالة من المنفق عليه فتقدر بالاجتهاد على مجرى العادة وقد فرض عمر للنفوس مائة درهم في العام بالحجاز والقوت بها محبوب والمبرة عنه بعيدة وينظر المفتي الى قدر حاجة المنفق عليه ثم ينظر الى حالة المنفق فان احتملت الحالة الحاجة أمضاها عليه وان قصرت حالته عن حالة المنفق عليه ردها الى قدر احتمال حاله لقوله تعالى وهي (المسئلة الثالثة) ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها فاذا كان للعبد ما يكفيه و يفضل عنه فضل أخذه لولده ومن يجب عليه الانفاق وانما يبدأ به أولا لكن لا يرتفع له بل يقدر له الوسط حتى اذا استوفاه عاد الفضل الى سواه والاصل فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف فأحالها على الكفاية حين علم السعة من حال أبي سفيان الواجب عليه بطلبها (المسئلة الرابعة) في تقدير الانفاق قد بينا انه ليس له تقدير شرعي وانما أحاله الله

سبحانه على العادة وهي دليل أصولي بنى الله عليه الاحكام وربط به الحلال والحرام وقد احاله الله على العادة فيه في الكفارة فقال فاطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون أهليكم أو كسوتهم وقال فاطعام ستين مسكينا وقد تكلمنا عليه في موضعه وقدرنا للكبير نفقة الشبع وكسوته وملاءته وأما الصغير الذى لا يأكل الطعام فلامه اجرها بالمثل اذا سطت على الأب والمفتون منا يقدرونها بالطعام والادام وليس لها تقدير الا بالمثل من الدراهم لا من الطعام وأما اذا أكل فيفرض له قدر مأكله وملبسه على قدر الحال كما قدمنا وفرض عمر للنفوس مائة درهم وفرض عثمان خمسين درهما واحتمل أن يكون هذا الاختلاف بحسب حال السنين أو بحسب حال القدر في التسعير لثمن القوت والملبس وقد روى نافع عن ابن عمر أن عمر كان لا يفرض للمولود حتى يطم ثم أمر مناديا فنادى لا تعجلوا أولادكم عن الفطام فانا نفرض لكل مولود في الاسلام وقد روى محمد بن هلال المزني قال حدثني أبي وجدتي انها كانت ترد على عثمان ففقدها فقال لاهله مالى لا أرى فلانة فقالت امرأته يا أمير المؤمنين ولدت الليلة فبعث اليها بخمسين درهما وشقيقة انبجانية ثم قال هذا عطاء ابنك وهذه كسوته فاذا مرت له سنة رفعناه الى مائة وقد أتى علي بن أبي طالب بمنبوذ ففرض له مائة قال القاضي هذا الفرض قبل الفطام مما اختلف فيه العلماء فمنهم من رآه مستحبا لانه داخل في حكم الآية ومنهم من رآه واجبا لما تجدد من حاجته وعرض من مؤنته وبه أقول ولكن يختلف قدره بحاله عند الولادة وبحاله عند الفطام وقد روى سفيان بن وهب أن عمر أخذ المدى والقسط بيده وقال اني فرضت لكل نفس مسلمة في كل شهر مدى حنطة وقسطي خل وقسطي زيت زاد غيره وقال انا قد أجرينا لكم اعطياتكم وأرزاقكم في كل شهر فمن انتقصها فعل الله به كذا وكذا ودعا عليه قال أبو الدرداء كم سنة راشدة مهدية قد سنها عمر في أمة محمد صلى الله عليه وسلم والمدى والقسط كيلان شاميان في الطعام والادام وقد درس بعرف آخر وأما المد فدرس الى الكيلجة وأما القسط فدرس الى الكيل ولكن التقدير فيه عندنا ربعان في الطعام وثمنان في الادام وأما الكسوة فبقدر العادة قميص وسراويل وجبة في الشتاء وكساء وازار وحصير وهذا الاصل ويتزيد بحسب الاحوال والعادة (المسئلة الخامسة) هذه الآية أصل في وجوب النفقة للولد على الوالد دون الام خلافا لمحمد بن المواز إذ يقول انها على الأبوين على قدر الميراث وبيانها في مسائل الفقه والخلافيات ولعل محمدا أراد انها على الأم عند عدم الأب وفي البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم تقول لك المرأة انفق علي والا طلقني ويقول العبد انفق علي واستعملني ويقول لك ابنك انفق علي الى من تكلني فقد تعاضد القرآن والسنة وتواردا في مشرعة واحدة والحمد لله

﴿ سورة التحريم ﴾

فيها ثلاث آيات * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ لم تحرم ﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الاولى) في سبب نزولها اختلف المفسرون فيها على ثلاثة أقوال الاول ان سبب نزولها هو بالتي جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني وهبت لك نفسي فلم يقبلها رواه عكرمة عن ابن عباس الثاني انها نزلت في شأن مارية أم ابراهيم خلا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت حفصة وقد خرجت لزيارة أبيها فلما عادت وعلمت عتبت عليه فحرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على نفسه ارضاء لحفصة وأمرها أن لا تخبر أحدا من نسائه فأخبرت بذلك عائشة لمصافاة كانت بينهما فطلق النبي صلى الله عليه وسلم حفصة واعتزل نساءه شهرا وكان جعل على نفسه أن يحرمهن شهرا فأنزل الله هذه الآية وراجع حفصة واستحل مارية وعاد الى نسائه قاله الحسن وقتادة

والشعبي وجماعة واختلفوا هل حرم النبي صلى الله عليه وسلم مارية بيمين على قولين فقال قتادة والحسن والشعبي حرمها بيمين وقال غيرهم انه حرمها بغير يمين ويروى عن ابن عباس الثالث ثبت في الصحيح واللفظ للجعفي عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب عسلا عند زينب بنت جحش ويمكث عندها فتواصيت أنا وحفصة على أيتنا دخل عليها فلتقل له أكلت مغافير اني أجد منك ريح مغافير قال لا ولكني شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن أعود له وقد حلفت لا تخبري أحدا يبتغي مرضات أزواجه وفي صحيح مسلم انه شربه عند حفصة وذكروا من القصة وكذلك روى أشهب عن مالك والاكثر في الصحيح انه عند زينب وان اللتين تظاهرتا عليه عائشة وحفصة وروى ابن أبي مليكة عن ابن عباس أنه شربه عند سودة وروى اسباط عن السدي انه شربه عند أم سلمة وكله جهل وتسور بغير علم

(المسئلة الثانية) أما من روى أن الآية نزلت في الموهوبة فهو ضعيف في السند ضعيف في المعنى أما ضعفه في السند فلعدم عدالة رواته وأما ضعفه في معناه فلان رد النبي صلى الله عليه وسلم للموهوبة ليس تحريما لها لان من رد ما وهب له لم يحرم عليه انما حقيقة التحريم بعد التحليل وأما من روى انه حرم مارية فهو أمثل في السند وأقرب الى المعنى لكنه لم يدون في صحيح ولا عدل ناقله أما انه روى مرسلا قد روى ابن وهب عن مالك عن زيد بن أسلم قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم أم ولده ابراهيم فقال أنت على حرام والله لا آتيك فأنزل الله في ذلك يا أيها النبي لم تحرم وروى مثله ابن القاسم عنه وروى أشهب عن مالك قال راجعت عمر بن الخطاب امرأة من الانصار في شيء فاقشعر من ذلك وقال ما كان النساء هكذا قالت بلى وقد كان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يراجعنه فاخذ ثوبه فخرج الى حفصة فقال لها أتراجعين رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت نعم ولو أعلم انك تكره ما فعلت فلما بلغ عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هجر نساءه قال رغم أنف حفصة وانما الصحيح انه كان في العسل وانه شربه عند زينب وتظاهرت عليه عائشة وحفصة فيه وجرى ما جرى فحلف أن لا يشربه وأسر ذلك ونزلت الآية في الجميع

(المسئلة الثالثة) قوله لم تحرم ان كان النبي صلى الله عليه وسلم حرم ولم يحلف فليس ذلك بيمين عندنا في معنى ولا يحرم شيأ قول الرجل هذا حرام على حاشا الزوجة وقال أبو حنيفة اذا أطلق حمل على المأكول والمشروب دون الملبوس وكان يمينا يوجب الكفارة وقال زفر هو يمين في الكل حتى في الحركة والسكون وعول المخالف على أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم العسل فلزمته الكفارة وقد قال الله تعالى فيه قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم فسماه يمينا وعول أيضا على أن معنى اليمين التحريم فاذا وجد ملفوظا به تضمن معناه كالملك في البيع ودليلنا قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا ان الله الآية وقوله قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون فذم الله المحرم للحلال ولم يوجب عليه كفارة وقد بينا ذلك عند ذكر هذه الآيات وهذا ينقض مذهب المخالفين زفر وأبي حنيفة وينقض مذهب أبي حنيفة اخراجه اللباس منه ولا جواب له عنه وخفي عن القوم سبب الآية وان النبي صلى الله عليه وسلم حلف أن لا يشرب عسلا وكان ذلك سبب الكفارة وقيل له لم تحرم وقوله ان معنى اليمين تحريم الحلال فكان كالملك في البيع لا يصح بل التحريم معنى يركب على لفظ اليمين فاذا لم يوجد اللفظ لم يوجد المعنى بخلاف الملك فانه لم يركب على لفظ البيع بل هو في معنى لفظه وقد استوعبنا القول في كتاب تخليص التلخيص والانصاف في مسائل الخلاف

(المسئلة الرابعة) اذا حرم الزوجة فقد اختلف العلماء في ذلك على خمسة عشر قولا جمعناها في كتب المسائل وأوضحناها على مقصود أن نقول جمعها ثلاث مقامات المقام الأول في جميع الاقوال الأول انها يمين تكفر

قاله أبو بكر الصديق وعائشة والاوزاعي الثاني قال ابن مسعود تجب فيه كفارة وليست بيمين وبه قال ابن عباس في احدى روايتيه والشافعي في أحد قوليه الثالث انها طلقة رجعية قاله عمر بن الخطاب والزهري وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون الرابع انها ظهار قاله عثمان وأحمد بن حنبل الخامس انها طلقة بائنة قاله حماد بن سلمة ورواه ابن خويزمنداد عن مالك السادس انها ثلاث تطليقات قاله علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وأبو هريرة ومالك السابع قال أبو حنيفة ان نوى الطلاق أو الظهار كان ما نوى والا كانت يمينا وكان الرجل موليا من امرأته الثامن انه لا ينفعه نية الظهار وانما يكون طلاقا قاله ابن القاسم التاسع قال يحيى بن عمر يكون طلاقا فان ارتجعها لم يجز له وطؤها حتى يكفر كفارة الظهار العاشر هي ثلاث قبل وبعد لكنه ينوي في التي لم يدخل بها في الواحدة قاله مالك وابن القاسم الحادي عشر ثلاث ولا ينوي بحال ولا في محل قاله عبد الملك في المبسوط الثاني عشر هي في التي لم يدخل بها واحدة وفي التي دخل بها ثلاث قاله أبو مصعب ومحمد بن عبد الحكم الثالث عشر أنه ان نوى الظهار وهو أن ينوي انها محرمة كتحريم أمه كان ظهارا وان نوى تحريم عينها بعينها بغير طلاق تحريما مطلقا وجبت كفارة يمين وان لم ينو شيأ فعليه كفارة يمين قاله الشافعي الرابع عشر انه ان لم ينو شيأ لم يكن شيء الخامس عشر أنه لا شيء عليه فيها قاله مسروق وربيعة من أهل المدينة ورأيت بعد ذلك لسعيد بن حنبل ان عليه عتق رقبة وان لم يجعلها ظهارا ولست أعلم له وجها ولا يتعدد في المقالات عندي * المقام الثاني في التوجيه أما من قال انها يمين فقال سماها الله يمينا في قوله تعالى يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك الى قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم فسماها الله يمينا وهذا باطل فان النبي صلى الله عليه وسلم حلف على شرب العسل وهذه يمين كما قدمنا وأما من قال تجب فيها كفارة وليست بيمين فبناه على أمرين أحدهما انه ظن ان الله أوجب الكفارة فيها ولم تكن يمينا وقد بينا فساد ذلك الثاني أن معنى اليمين عنده التحريم فوقعت الكفارة على المعنى ونحن لا نقول به وقد بينا فساده فيما تقدم وفي مسائل الخلاف وأما من قال انه طلقة رجعية فبناه على أصل من أصول الفقه وهو حمل اللفظ على أقل وجوهه والرجعية محرمة الوطء فيحمل عليه اللفظ وهذا يلزم مالكا لقوله ان الرجعية محرمة الوطء وكذلك وجه من قال انه ثلاث فحمله على أكبر معناه وهو الطلاق الثلاث وقد بينا ذلك في أصول الفقه ومسائل الخلاف وأما من قال انه ظاهر فبناه على أصلين أحدهما انه أقل درجات التحريم فانه تحريم لا يرفع النكاح وأما من قال انه طلقة بائنة فعول على أن الطلاق الرجعي لا يحرم المطلقة وان الطلاق البائن يحرمها لانه لو قال لها أنت طالق لا رجعة لي عليك نفذ وسقطت الرجعة وحرمت فكذلك اذا قال لها أنت حرام علي فانه يكون طلاقا بائنا معنويا وكأنه ألزم نفسه معنى ما تقدم ذكره من انفاذ الطلاق واسقاط الرجعة ونحن لا نسلم انه ينفذ قوله أنت طالق لا رجعة لي عليك فان الرجعة حكم الله ولا يجوز اسقاطه الا بما أسقطه الله من العوض المقترن به أو الثلاث القاضية عليه والغاية له وأما قول من قال وهو أبو حنيفة في أنها تكون عارية من النية يمينا فقد تقدم بطلانه وأما في الظهار فيه فيبنى على أن الظهار حكم شرعي يختص بمعنى فاختص بلفظ وهذا انما يلزم لمن يرى مراعاة الألفاظ ونحن انما نعتبر المعاني خاصة الا أن يكون اللفظ تعبدا وأما قول يحيى بن عمر فانه احتاط لان جعله طلاقا فلما ارتجعها احتاط بان ألزمه الكفارة وهذا لا يصح لانه جمع بين المتضادين فانه لا يجتمع ظهار وطلاق في معنى لفظ واحد فلا وجه للاحتياط فيما لا يصح اجتماعه في الدليل وأما من قال انه ينوي في التي لم يدخل بها فلان الواحدة تبينها وتحرمها شرعا اجماعا وكذلك قال من لم يحكم باعتبار نيته ان الواحدة تكفي قبل الدخول في التحريم بالاجماع فيكفي أخذا بالاقل المتفق عليه فان الطلاق الرجعي مختلف في اقتضائه التحريم

في العدة وأما من قال انها ثلاث فيهما فلانه أخذ بالحكم الأعظم فانه لو صرح بالثلاث لنفذت في التي لم يدخل بها نفوذها في التي دخل بها ومن الواجب أن يكون المعنى مثله وهو التحريم وأما القول الثالث عشر فيرجع الى ايجاب الكفارة في التحريم وقد تقدم فساده وأما من قال لا شيء فيها فعمدتهم انه كذب في تحريم ما أحل الله واقتحم ما نهى الله عنه بقوله تعالى لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم وانما يكون التحريم في الشرع مرتبا على أسبابه فأما ارساله من غير سبب فذلك غير جائز والصحيح انها طلقة واحدة لانه لو ذكر الطلاق لكان أقله وهو الواحدة الا أن يعدده كذلك اذا ذكر التحريم يكون أقله الا أن يقيده فلا كثر مثل أن يقول أنت علي حرام الا بعد زوج فهذا نص على المراد وقد أحكمنا الاسئلة والاجوبة في مسائل الخلاف والتفريع * المقام الثالث في تصويرها وأخرناه في الاحكام القرآنية لما يجب من تقديم معنى الآية واستقصيناه في مسائل الخلاف والتفريع ليقع الكلام على كل صورة منها وعدد صورها عشرة الاولى قوله حرام الثانية قوله علي حرام الثالثة أنت حرام الرابعة أنت علي حرام الخامسة الحلال علي حرام السادسة ما أنقلب اليه حرام السابعة ما أعيش فيه حرام الثامنة ما أملكه حرام علي التاسعة الحلال حرام العاشرة أن يضيف التحريم الى جزء من أجزائها فأما الاولى والثانية والتاسعة فلا شيء عليه فيها لانه لفظ مطلق لا ذكر الزوجة فيه ولو قال ما أنقلب اليه حرام فهو يلزمه ما يلزمه في قوله الحلال علي حرام انه يدخل فيه الزوجة الا أن يحاشيها ولا يلزمه شيء في غيرها من المحللات كما تقدم بيانه واختلف علماؤنا في وجه المحاشاة فقال أكثر أصحابنا ان حاشاها بقلبه خرجت وقال أشهب لا يحاشيها الا بلفظه كما دخلت في لفظه والصحيح جواز المحاشاة بالقلب بناء على أن العموم يختص بالنية وأما اضافة التحريم الى جزء من أجزائها فشأنه شأنه فيما اذا أضاف الطلاق الى جزء من أجزائها وهي مسئلة خلاف كبيرة قال مالك والشافعي يطلق جميعها وقال أبو حنيفة يلزمه الطلاق في ذكر الرأس ونحوه ولا يلزمه الطلاق في ذكر اليد ونحوها وذلك مذكور في كتب المسائل الخلافية والتفريعية (المسئلة الخامسة) اذا حرم الامة لم يلزمه تحريم وقد قال الشافعي في أحد قوليه وتلزمه الكفارة وساعده سواه فان تعلقوا بالآية فلا حجة فيها وان تعلقوا بان الظهار عندنا يصح فيها فلا يلزم ذلك لانا بينا أن الظهار حكم مختص لا يلحق به غيره وقد قال علماؤنا انما صح ظهاره في الامة لانها من النساء وقد بينا ذلك في سورة المجادلة وأوضحنا أيضا أن الامة من المحللات فلا يلحقها التحريم كالطعام واللباس وما لهم من شبهة قد تقصينا عنها في مسائل الانصاف * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ ياأيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا الآية ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) قوله تعالى قوا قال علماء التفسير معناه اصرفوا وحقيقتها اجعلوا بينكم وبينها وقاية ومثله قول النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم تجدوا فبكلمة طيبة (المسئلة الثانية) في تأويلها وفيه ثلاثة أقوال الاول ان معناه قوا أنفسكم وأهليكم فليقوا أنفسهم الثاني قوا أنفسكم ومروا أهليكم بالذكر والدعاء الثالث قوا أنفسكم بفعالكم وأهليكم بوصيتكم اياهم قاله علي بن أبي طالب وهو الصحيح والفقه الذي يعطيه العطف الذي يقتضي التشريك بين المعطوف والمعطوف عليه في معنى الفعل كقوله * علفتها تبنا وماء باردا * وكقوله

ورأيت زوجك في الوغى * متقلدا سيفا ورمحا

فعلى الرجل أن يصلح نفسه بالطاعة ويصلح أهله اصلاح الراعي للرعية ففي الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته فالامام الذي على الناس راع وهو مسؤل عنهم والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤل عنهم وعن هذا عبر الحسن في هذه الآية بقوله يأمرهم وينهاهم وقد روى

لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع خرجه جماعة وهذا لفظ أبي داود وخرج أيضا عن سبرة عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا الصبي بالصلاة اذا بلغ سبع سنين فاذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها وكذلك يخبر أهله بوقت الصلاة ووجوب الصيام في وجوب الفطر اذا وجب مستندا ذلك الى رؤية الهلال وقد روى مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أوتر يقول قومي فأوتري يا عائشة وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرأ قام من الليل يصلي فأيقظ أهله فان لم تقم رش وجهها بالماء رحم الله امرأة قامت من الليل تصلي وأيقظت زوجها فان لم يقم رشت على وجهه من الماء ومنه قوله عليه السلام أيقظوا صواحب الحجر ويدخل هذا في عموم قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقد تقدم (المسئلة الثالثة) وكما يؤدب ولده في مصلحتهم فكذلك يؤدب أهله فيما يصلحه ويصلحهم أدبا خفيفا على طريق التعزير وليس يدخل ذلك في شرطها الحدث الذي يكتبه المتصدرون ويقولون ولا يضر بها في نفسها فان فعل فأمرها بيدها فيظن المتصدرون من المفتين انه اذا أراد أدبها كان أمرها بيدها وليس كذلك انما يجب لها الخيار اذا كان ضربها ابتداء أو على غير سبب موجب لذلك وهو الضرر فأما ما يصلح الزوج ويصلح المرأة فليس ذلك ضررا وقد تكلمنا على حد الضرر في كتب الاصول وبينا حده الذي يخرج عنه الحدود والآداب فلينظر هنالك والتقريب فيه الآن أن يقال انه الالم الذي لا نفع معه يوازيه أو يربي عليه (المسئلة الرابعة) من وقاية الرجل أهله اقامة الرجل حده على عبده وأمته وقد بينا ذلك في سورة النساء وغيرها * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين ﴾ وقد تقدمت في سورة براءة

﴿ سورة الملك ﴾

فيها آية واحدة * قوله تعالى ﴿ فامشوا في مناكبها ﴾ وقد تقدم ذكر السفر وأقسام المشي في الارض في سورة المائدة * وكذلك بيناه في قوله تعالى كلوا من رزقه في عدة مواضع

﴿ سورة ن والقلم ﴾

فيها ثلاث آيات * الآية الأولى قوله تعالى ﴿ ن والقلم ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) روى الوليد ابن مسلم عن أنس بن مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أول ما خلق الله القلم ثم خلق النون وهي الدواة وذلك قوله ن والقلم ثم قال اكتب قال وما أكتب قال ما كان وما هو كائن الى يوم القيامة من عمل أو أجل أو رزق أو أثر فجرى القلم بما هو كائن الى يوم القيامة ثم ختم على القلم فلم ينطق ولا ينطق الى يوم القيامة ثم خلق العقل فقال الجبار ما خلقت خلقا أعجب الي منك وعزتي وجلالي لأكملنك فيمن أحببت ولانقصنك فيمن أبغضت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكمل الناس عقلا أطوعهم لله وأعلمهم بطاعته (المسئلة الثانية) خلق الله القلم الأول فكتب ما يكون في الذكر ووضعه عنده فوق عرشه ثم خلق القلم الثاني ليعلم به من في الارض على ما يأتي بيانه في سورة اقرأ باسم ربك الذي خلق ان شاء الله تعالى * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ ودوا لو تدهن فيدهنون ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) ذكر المفسرون فيها نحو عشرة أقوال كلها دعاوي على اللغة والمعنى أمثلها قولهم ودوا لو تكذب فيكذبون ودوا لو تكفر فيكفرون وقال أهل اللغة الادهان هو التلبيس معناه ودوا لو تلبس اليهم في

عليهم وعقائدهم فيميلون اليك وحقيقة الادهان اظهار المقاربة مع الاعتقاد للعداوة فان كانت المقاربة باللين فهي مداهنة وان كانت مع سلامة الدين فهي مداراة أي مدافعة وقد ثبت في الصحيح عن عائشة انه استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال ائذنوا له بئس أخو العشيرة هو أو ابن العشيرة فلما دخل ألان له الكلام فقلت له يا رسول الله قلت ما قلت ثم ألنت له في القول فقال لي يا عائشة ان شر الناس منزلة من تركه أو ودعه الناس اتقاء فحشه وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل المداهن في حدود الله والقائم عليها كمثل قوم استهموا في سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وأصاب بعضهم أسفلها فأراد الذين في أسفلها أن يستقوا الماء على الذين في أعلاها فمنعوهم فأرادوا أن يستقوا الماء في أسفل السفينة فان منعوهم نجوا وان تركوهم هلكوا جميعا وقد قال الله تعالى أفبهذا الحديث أنتم مدهنون قال المفسرون يعني مكذبون وحقيقته ما قدمناه أي أفبهذا الحديث أنتم مقاربون في الظاهر مع اضمار الخلاف في الباطن يقولون الله الله ثم يقولون مطرنا بنجم كذا أو نوء كذا ولا ينزل المطر الا الله سبحانه غير مرتبط بنجم ولا مقترن بنوء وقد بيناه في موضعه (المسئلة الثانية) قال الله سبحانه لو تدهن فيدهنون فساقه على العطف ولو جاء به جواب التمني لقال فيدهنوا وانما أراد انهم تمنوا لو فعلت فيفعلون مثل فعلك عطفا لا جزاء عليه ولا مكافأة وانما هو تمثيل وتنظير * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ سنسمه على الخرطوم ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) قوله سنسمه على الخرطوم ذكر فيه أهل التفسير قولين أحدهما أنها سمة سوداء تكون على أنفه يوم القيامة يتميز بها بين الناس وهذا كقوله يعرف المجرمون بسيماهم وقيل يضرب بالنار على أنفه يوم القيامة يعني وسما يكون علامة عليه وقد قال تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فهذه علامة ظاهرة وقال ونحشر المجرمين يومئذ زرقا يتخافتون بينهم ان لبثتم الا عشرا الآية وهذه علامة أخرى ظاهرة فأفادت هذه الآية علامة ثالثة وهي الوسم على الخرطوم من جملة الوجه (المسئلة الثانية) قوله سنسمه كان الوسم في الوجه لذي المعصية قديما عند الناس حتى انه روي كما تقدم أن اليهود لما أهملوا رجم الزاني اعتاضوا عنه بالضرب وتحميم الوجه وهذا وضع باطل ومن الوسم الصحيح في الوجه ما رأى العلماء من تسويد وجه شاهد الزور علامة على قبح المعصية وتشديدا لمن يتعاطاها لغيره ممن يرجى تجنبه بما يرى من عقوبة شاهد الزور وشهرته وقد كان عزيزا بقول الحق وقد صار مهينا بالمعصية وأعظم الاهانة اهانة الوجه وكذلك كانت الاهانة به في طاعة الله سببا لحياة الأبد والتحريم له على النار فان الله قد حرم على النار أن تأكل من ابن آدم أثر السجود حسبما ثبت في الصحيح

﴿ سورة سأل سائل ﴾

فيها ثلاث آيات * الآية الأولى قوله تعالى ﴿ وفصيلته التي تؤويه ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) الفصيلة في اللغة عندهم أقرب من القبيلة وأصل الفصيلة القطعة من اللحم والذي عندي أن الفصيلة من فصل أي قطع أي مفصولة كالأكيلة من أكل والأخيذة من أخذ وكل شيء فصلته من شيء فهو فصيلة فهذا حقيقة فيه يشهد له الاشتقاق وأدنى الفصيلة الأبوان فان الله تعالى يقول خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب وقال والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا فهذا هو أدنى الأدنى ولهذا التحقيق تفطن امام دار الهجرة وحبر الملة مالك بن أنس رحمه الله قال أشهب سألت مالكا عن قول الله تعالى وفصيلته التي تؤويه قال هي أمه فسره عن هذه الحقيقة ثم صرح بالأصل فقال ابن عبد الحكم هي عشيرته والعشيرة وان كانت كلها فصيلة فان الفصيلة الدانية هي الأم وهي أيضا المراد في هذه الآية لانه قال يود المجرم لو يفتدي من

عذاب يومئذ ببنيه وصاحبته وأخيه وفصيلته التي تؤويه فذكر القرابة معينين وختمها بالفصيلة المختصة منهم وهي الأم (المسئلة الثانية) اذا حبس على فصيلته أو أوصى لها فمن راعى العموم حمله على العشيرة ومن ادعى الخصوص حمله على الام والأولى أكثر في النطق * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ الا المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) قال ابن عباس هي الصلوات الخمس وقال ابن مسعود والليث هي المواقيت وقال ابن جريج هي النوافل وقد تقدم ذكر المحافظة على الصلوات الخمس فأما قول ابن جريج انه النفل فهو قول حسن فانه لا فرض لمن لا نفل له وقد روى الترمذي وغيره أن تكمل صلاة الفريضة للعبد من تطوعه وقد روي في الصحيح انه لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتي الفجر وقد روى الترمذي وغيره في الصحيح أنه قال صلى الله عليه وسلم من صلى كل يوم ثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله بيتا في الجنة (المسئلة الثانية) قال عقبة بن عامر في قوله الذين هم على صلاتهم دائمون قال هم الذين اذا صلوا لا يلتفتون يمينا ولا شمالا ولا خلفا وينظر الى قوله الذين هم عن صلاتهم ساهون فان الملتفت ساه عن صلاته وفي الصحيح أن أبا بكر الصديق كان لا يلتفت في صلاته فكان عليها دائما ولها مراعيا والآية عامة في المحافظة عليها وعلى مواقيتها وعلى فرضها ونفلها وأما قوله ﴿ والذين في أموالهم حق معلوم ﴾ وهي * الآية الثالثة فقد تقدم بيانه في مواضع كثيرة

﴿ سورة نوح عليه السلام ﴾

فيها ثلاث آيات * الآية الأولى قوله تعالى ﴿ مالكم لا ترجون لله وقارا ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) قوله لا ترجون لله وقارا يعني لا تخشون له عقابا وعبر عن العقاب بالوقار لان من عظمه فقد عرفه وعن الخشية بالرجاء لانها نظيرته (المسئلة الثانية) قوله وقد خلقكم أطوارا يعني في الطول والقصر والسواد والبياض والعلم والجهل والايمان والكفر والطاعة والمعصية وكل صفة ونعت تكون لهم وكذلك تدبيره في النشأة من تراب الى نطفة الى علقة الى مضغة الى لحم ودم وخلق سوي وتحقيق القول فيه مالكم لا تؤملون توقيركم لأمر الله لطفه ونعمته أدخلها القاضي أبو اسحق في الأحكام * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) لما قال لنوح عليه السلام انه لن يؤمن من قومك الا من قد آمن حين استنفد ما في أصلاب الرجال وما في أرحام النساء من المؤمنين دعا عليهم نوح بقوله رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا فأجاب الله دعوته وأغرق أمته وهذا كقول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم منزل الكتاب سريع الحساب هازم الاحزاب اهزمهم وزلزلهم (المسئلة الثانية) دعا نوح على الكافرين أجمعين ودعا النبي صلى الله عليه وسلم على من تحزب على المؤمنين وألب عليهم وكان هذا أصلا في الدعاء على الكفار في الجملة فاما كافر معين لم تعلم خاتمته فلا يدعى عليه لان ما له عندنا مجهول وربما كان عند الله معلوم الخاتمة للسعادة وانما خص النبي صلى الله عليه وسلم الدعاء على عتبة وشيبة وأصحابه لعلمه بمآلهم وما كشف له من الغطاء عن حالهم والله أعلم (المسئلة الثالثة) ان قيل لم جعل نوح دعوته على قومه سببا لتوقفه عن طلب الشفاعة للخلق من الله في الآخرة * قلنا قال الناس في ذلك وجهان أحدهما أن تلك الدعوة نشأت عن غضب وقسوة والشفاعة تكون عن رضى ورقة فخاف أن يعاتب بها فيقال دعوت على الكفار بالامس وتشفع لهم اليوم الثاني أنه دعا غضبا بغير نص ولا اذن صريح في ذلك فخاف الدرك فيه يوم القيامة كما قال موسى اني قتلت نفسا لم أومر بقتلها و بهذا أقول والله أعلم وتمامه قد ثبت في القسم الثاني * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا الآية ﴾ قال المفسرون معناه مسجدي فيحمل دخول

المسجد سببا للدعاء بالمغفرة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الملائكة تصلي على أحدكم مادام في مصلاه الذي صلى فيه مالم يحدث تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه حسبما ثبت في صحيح الرواية وفضل المساجد كثير قد أثبتناه في صحيح الحديث وشرحه

﴿ سورة الجن ﴾

فيها آيتان * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ قل أوحي الي أنه استمع نفر من الجن فقالوا انا سمعنا قرآنا عجبا الى هو ربا ﴾ فيها ست مسائل (المسئلة الاولى) في حقيقة الجن وقد بيناها في كتب الأصول وأوضحنا أنهم أحد خلق الارض أنزل أبوهم ابليس اليها كما أنزل أبونا آدم هذا مرضي عنه وهذا مسخوط عليه وقد روى عكرمة عن ابن عباس أن الجان مسيخ الجن كما مسخت القردة من بني اسرائيل وقال شيخنا أبو الحسن في كتاب المخزن ان ابليس كان من الملائكة ولم يكن من الجن ولست أرضاه وقد بينا ذلك في كتب الأصول (المسئلة الثانية) روى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ماقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجن ولا رآهم انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم في طائفة من أصحابه عامدين الى سوق عكاظ وقد حيل بين الشياطين و بين خبر السماء وأرسلت عليهم الشهب فقالوا ما حال بيننا و بين خبر السماء الاحدث فاضربوا مشارق الارض ومغاربها تتبعوا ماهذا الخبر الذي حال بينكم و بين خبر السماء فانصرف أولئك النفر الذين توجهوا نحو تهامة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بنخلة عامدا الى سوق عكاظ وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر فلما سمعوا القرآن استمعوا له فقالوا هذا والله الذي حال بيننا و بين خبر السماء قال فهنالك رجعوا الى قومهم وقالوا ياقومنا انا سمعنا قرآنا عجبا يهدي الى الرشد فآمنا به ولن نشرك بربنا أحدا فأنزل الله تعالى على نبيه قل أوحي الي أنه استمع نفر من الجن وانما أوحي اليه قول الجن قال ابن عباس قول الجن لقومهم لما قام عبد الله يدعوه كادوا يكونون عليه لبدا قال لما رأوا أصحابه يصلون بصلاته و يسجدون بسجوده قال فتعجبوا من طواعية أصحابه له قالوا لقومهم لما قام عبد الله يدعوه كادوا يكونون عليه لبدا صح ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه للترمذي ولفظ البخاري قال سعيد بن جبير عن ابن عباس قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم في طائفة من أصحابه عامدين الى سوق عكاظ وقد حيل بين الشياطين و بين خبر السماء وأرسلت عليهم الشهب فرجعت الشياطين فقالوا مالكم فقالوا حيل بيننا و بين خبر السماء وأرسلت علينا الشهب قالوا ما حال بينكم و بين خبر السماء الاحدث فاضربوا مشارق الارض ومغاربها فانظروا ماهذا الامر الذي حدث فانطلقوا يضربون مشارق الارض ومغاربها ينظرون ماهذا الامر الذي حال بينهم و بين خبر السماء قال فانطلق الذين توجهوا نحو تهامة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنخلة وهو عامد الى سوق عكاظ وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر فلما سمعوا القرآن تسمعوا له فقالوا هذا الذي حال بيننا و بين خبر السماء فهنالك رجعوا الى قومهم فقالوا ياقومنا انا سمعنا قرآنا عجبا يهدي الى الرشد فآمنا به ولن نشرك بربنا أحدا وأنزل الله على نبيه قل أوحي الي أنه استمع نفر من الجن وانما أوحي اليه قول الجن وفي الصحيح عن علقمة قال قلت لابن مسعود هل صحب النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن منكم أحد قال ماصحبه منا أحد ولكن افتقدناه ذات ليلة وهو بمكة فقلنا اغتيل استطير مافعل به فبتنا بشر ليلة بات بها قوم حتى اذا أصبحنا وكان في وجه الصبح اذا نحن به من قبل حراء قال فذكروا له الذي كانوا فيه فقال أتاني داعي الجن فأتيتهم فقرأت عليهم فانطلق فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم وابن مسعود أعرف بالامر من ابن عباس لانه شاهده وابن عباس سمعه وليس الخبر

كالمعاينة (المسئلة الثالثة) قال الشعبي في روايته وسألوه الزاد وكانوا من جن الجزيرة فقال كل عظم يذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما كان لحما وكل بعرة أو روثة علف لدوابكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تستنجوا به فانه زاد اخوانكم من الجن وقد أنكر جماعة من كفرة الاطباء والفلاسفة الجن وقالوا انهم بسائط ولا يصح طعامهم اجتراء على الله وافتراء عليه وقد مهدنا الرد عليهم في كتب الاصول وبينا جواز وجودهم عقلا بعموم القدرة الالهية وأوضحنا وجوب وجودهم شرعا بالخبر المتواتر من القرآن والسنة وان الله خلق لهم من تيسر التصور في الهيآت ما خلق لنا من تيسر التصور في الحركات فنحن الى أي جهة شئنا ذهبنا وهم في أي صورة شاؤا تيسرت لهم ووجدوا عليها ولا نراهم في هيآتهم انما يتصورون في خلق الحيوانات وقولهم انهم بسائط فليس في المخلوقات بسيط بل الكل مركب مزدوج انما الواحد الله سبحانه وغيره مركب ليس بواحد كيفما تصرف حاله وليس يمتنع أن يراهم النبي صلى الله عليه وسلم في صورهم كما يرى الملائكة وأكثر ما يتصورون لنا في صور الحيات ففي الحديث الصحيح عن مالك وغيره عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة انه دخل على أبي سعيد الخدري في بيته قال فوجدته يصلي فجلست أنتظره حتى يقضي صلاته فسمعت تحريكا في عراجين في ناحية البيت فالتفت فاذا حية فوثبت لاقتلها فأشار الى أن اجلس فجلست فلما انصرف أشار الى بيت في الدار فقال أترى هذا البيت فقلت نعم فقال كان فيه فتى منا حديث عهد بعرس قال فخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق فكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنصاف النهار فيرجع الى أهله فاستأذنه يوما فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ عليك سلاحك فاني أخشى عليك قريظة فأخذ الرجل سلاحه ثم رجع فاذا امرأته بين البابين قائمة فأهوى اليها بالرمح ليطعنها به وأصابته غيرة فقالت له كف عليك رمحك وادخل البيت حتى تنظر ما الذي أخرجني فدخل فاذا حية عظيمة منطوية على الفراش فأهوى اليها بالرمح فانتظمها ثم خرج به فركزه في الدار فاضطربت عليه فما يدري أيهما كان أسرع موتا الحية أم الفتى قال فجئنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرنا له ذلك وقلنا ادع الله يحييه لنا فقال استغفروا لصاحبكم ثم قال ان بالمدينة جنا قد أسلموا فاذا رأيتم منهم شيأ فآذنوه ثلاثا فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان وفي الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال ان هذه البيوت عوامر فاذا رأيتم منها شيأ فحرجوا عليها ثلاثا فان ذهب والا فاقتلوه فانه كافر وقال اذهبوا فادفنوا صاحبكم ومن حديث ابن عجلان عن أبي السائب عن أبي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بالمدينة نفرا من الجن أسلموا فمن رأى شيأ من هذه العوامر فليؤذنه ثلاثا فان بدا له بعد فليقتله فانه شيطان وقد روى ابن أبي ليلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الحيات التي تكون في البيوت فقال اذا رأيتم منهن شيأ بعد ذلك فقولوا ننشدكم العهد الذي أخذ عليكم نوح ننشدكم العهد الذي أخذ عليكم سليمان أن لا تؤذونا فان رأيتم منهن شيأ بعد ذلك فاقتلوهن (المسئلة الرابعة) قال مالك في رواية ابن وهب عنه في التقدم الى الحيات يقول يا عبد الله ان كنت تؤمن بالله ورسوله وكنت مسلما فلا تؤذنا ولا تشققنا ولا تروعنا ولا تبدون لنا فانك ان تبدلنا بعد ثلاث قتلتك قال ابن القاسم قال مالك يحرج عليه ثلاث مرات أن لا يبدو لنا ولا يخرج وقال أيضا عنه أحرج عليك بأسماء الله أن لا تبدو لنا (قال القاضي) ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مع أصحابه في غار وهو يقرأ والمرسلات عرفا وان فاه لرطب بها حتى خرجت حية من غار فبادرناها فدخلت فقال النبي صلى الله عليه وسلم وقيت شركم ووقيتم شرها ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بانذار ولا تحريج لانها لم تكن من عوامر البيوت وأمر في الصحيح وغيره بقتل الحيات مطلقا من غير انذار ولا تحريج فدل على أن ذلك من الانذار انما هو لمن في الحضر لا لمن يكون في القفر

وقد ذهب قوم الى أن ذلك مخصوص بالمدينة لقوله في الصحيح ان بالمدينة جنا أسلموا وهذا لفظ مختص بها فتختص بحكمها قلنا هذا يدل على أن غيرها من البيوت مثلها الا انه لم يعلل بحرمة المدينة فيكون ذلك الحكم مخصوصا بها وانما علل بالاسلام وذلك عام في غيرها ألا ترى قوله تعالى في الحديث مخبرا عن الجن الذين لقي فروي أنهم كانوا من جن الجزيرة وهذا بين يعضده قوله تعالى ونهى عن عوامر البيوت وهذا عام (المسئلة الخامسة) اختلف الناس في انذارهم والتحريج عليهم هل يكون ثلاثة أقوال في ثلاثة أحوال أم يكون ثلاثة أقوال في حالة واحدة والقول محتمل لذلك ولا يمكن حمله على العموم لانه اثبات مفرد في نكرة وانما يكون العموم في المفردات اذا اتصلت بالنفي حسبما بيناه في أصول الفقه وفيما سبق ههنا والصحيح انه ثلاث مرات في حالة واحدة لانا لو جعلناها ثلاث مرات في ثلاث حالات لكان ذلك استدراجا لهن وتعريضا لمضرتهن ولكن اذا ظهرت تنذر كما تقدم فان فرت والا أعيد عليها القول فان فرت والا أعيد عليها الانذار ثلاثا فان فرت لها الانذار فان فرت وغابت والا قتلت (المسئلة السادسة) قال من لم يفهم أو لم يعلم كيف ينذر بالقول ويحرج بالعهد على البهائم والحشرات وهي لا تعقل الاقوال ولا تفهم المقاصد والاغراض قلنا الحيات على قسمين قسم حية على أصلها فبيننا وبينها العداوة الاصلية في معاضدة ابليس على آدم والى هذا وقعت الاشارة بقول النبي صلى الله عليه وسلم ما سالمناهن منذ حاربناهن فهذا القسم يقتل ابتداء من غير انذار ولا امهال وعلامته البتر والطفي لقوله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الابتر وذا الطفيتين فان كانت على غير هذه الهيئة احتمل أن تكون حية أصلية واحتمل أن تكون جنيا تصور بصورتها فلا يصح الاقدام بالقتل على المحتمل لئلا يصادف منها ما صادف صاحب العروس بالمدينة حين قتل الحية فلم يعلم أيهما كان أسرع موتا هو أم الحية ويكشف هذا الخفاء الانذار فان صرم كان علامة على أنه ليس بمؤمن أو أنه من جملة الحيات الاصليات اذ لم يؤذن للجن في التصور على البتر والطفي ولو تصورت في هذا كتصورها في غيره لما كان لتخصيص النبي صلى الله عليه وسلم بالاطلاق بالقتل في ذين والانذار في سواهما معنى وانما تعلق البليد والمرتاب بعدم فهمهن فيقال له انظر الى التقسيم ان كنت تريد التعليم لا يخلو أن تكون حية جنية أو أصلية فان كانت جنية فهي أفهم منك وان كانت أصلية فصاحب الشرع أذن في الخطاب ولو كان لمن لا يفهم لكان أمرا بالتلاعب ولا يجوز ذلك على الانبياء فان شك في النبوة أو في خلق الجن أو في صفة من هذه الصفات فلينظر في المقسط والمتوسط والمشكلين لما بين الشفاء من هذا الاشكال ان شاء الله تعالى فان قيل انما يحتاج الانذار للتفرقة بين الجان والحيوان فان كف فهو جن مؤمن والا كان كافرا أو حيوانا قلنا اما الحيوان فقد جعلت له علامة وأما غيره فقد خص بالانذار والحيوان يفهم بالانذار كما يفهم الزجر ولهذا تؤدب البهيمة والله أعلم * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا ﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الأولى) الارض كلها لله ملكا وخلقا كما قال الله سبحانه وتعالى ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والمساجد لله رفعة وتشريفا كما قال تعالى وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا والكعبة بيت الله تخصيصا وتعظيما كما قال تعالى وطهر بيتي للطائفين والعاكفين وفي موضع آخر والقائمين فجعل الله تعالى الارض كلها مسجدا كما قال صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا واصطفى منها مواضع ثلاثة بصفة المسجدية وهي المسجد الاقصى مسجد ايلياء ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم والمسجد الحرام واصطفى من الثلاثة المسجد الحرام في قول ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم في قول على اختلاف في أيها أفضل حسبما بيناه في مسائل الخلاف فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه

الا المسجد الحرام واختلف فى هذا الاستثناء هل هو على تفضيل المفضل أو احتماله فنهم من قال انه مفضل بتفضيل المسجد الحرام على مسجد المدينة ومنهم من قال انه محتمل وهو الصحيح لان كل تأويل تضمن فيه مقدارا يجوز تقديره على خلافه على انه قد روى من طريق لا بأس بها ان النبى صلى الله عليه وسلم قال صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام فان صلاة فيه خير من مائة صلاة فى مسجدى ولو صح هذا لكان نصا (المسئلة الثانية) المساجد وان كانت لله ملكا وتشريفا فانها قد نسبت الى غيره تعريفا فيقال مسجد فلان وفى صحيح الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التى ضمرت من الحيفاء وأمدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التى لم تضمر من الثنية الى مسجد بنى زريق وتكون هذه الاضافة بحكم المحلية كأنها فى قبلتهم وقد يكون بتحبيسهم فان الارض لله ملكا ثم يخص بها من يشاء فيردها اليه ويعينها لعبادته فينفذ ذلك بحكمه ولا خلاف بين الامة فى تحبيس المساجد والقناطر والمقابر وان اختلفوا فى تحبيس غير ذلك (المسئلة الثالثة) اذا تعينت لله أصلا وعينت له عقدا فصارت عتيقة عن التملك مشتركة بين الخليقة فى العبادة فانه يجوز اتخاذ الابواب لها ووضع الاغلاق عليها من باب الصيانة لها فهذه الكعبة بأبوابها وكذلك أدركنا المساجد الكريمة وفى البخارى مدرجا وفى كتاب أبى داود مسندا كانت الكلاب تقبل وتدبر وتبول فى المسجد فلا يرشون ذلك وهذا لانه لم يكن للمسجد حينئذ باب ثم اتخذ له الباب بعد ذلك ولم يكن ترك الباب له شرعا وانما كان من تقصير النفقة واختصار الحالة (المسئلة الرابعة) مع ان المساجد لله فلا يذكر فيها غير الله فانه تجوز القسمة للاموال فيها ويجوز وضع الصدقات فيها على رسم الاشتراك بين المساكين فكل من جاء أكل ويجوز حبس الغريم فيها وربط الاسير والنوم فيها وسكنى المريض فيها وفتح الباب للجار وانشاد الشعر فيها اذا عرى عن الباطل ولا نبالى أن يكون غزلا وقد بينا ذلك فى موضعه (المسئلة الخامسة) قوله فلا تدعوا مع الله أحدا هذا توبيخ للمشركين فى دعواهم مع الله غيره فى المسجد الحرام وهو لله اصطفاهم واختصهم به ووضعه مسكنا لهم وأحياه بعد الممات على يد أبيهم وعمره من الخراب بسلفهم وحين بلغت الحالة اليهم كفروا هذه النعمة وأشركوا بالله غيره فنبه الله رسوله عليهم وأوعز على لسانه اليهم به وأمرهم باقامة الحق فيه واخلاص الدعوة لله عالله

﴿ سورة المزمل ﴾

فيها تسع آيات * الآية الأولى قوله تعالى ﴿ يا أيها المزمل الآية ﴾ فيها مع التى تليها ست مسائل (المسئلة الأولى) قوله تعالى يا أيها المزمل هو المتلفف باضافة الفعل الى الفاعل وكل شئ لفف فى شئ فقد زمل به ومنه قيل للفافة الراوية والقربة زمال وفى الحديث فى قتلى أحد زملوهم بثيابهم ودمائهم أى لففوهم يقال تزمل يتزمل فاذا ادغمت التاء قلت ازمل بتشديدين واختلف فى تأويله فنهم من حمله على حقيقته قيل له يا من تلفف فى ثيابه أو فى قطيفته قم قاله ابراهيم وقتادة ومنهم من حمله على المجاز كأنه قيل له يا من تزمل بالنبوة روى عكرمة انه قال معناه يا من تزمل أى زملت هذا الامر فقم به فأما العدول عن الحقيقة الى المجاز فلا يحتاج اليه لاسيما وفيه خلاف الظاهر واذا تعاضدت الحقيقة والظاهر لم يجز العدول عنه وأما قول عكرمة اى زملت هذا الامر فقم به فانما كان يسوغ هذا التفسير لو كانت الميم مفتوحة مشددة بصيغة المفعول الذى لم يسم فاعله وأما وهو بلفظ الفاعل فهو باطل وأما قول من قال انه زمل بالقرآن فهو صحيح فى المجاز لكنه كما قدمنا لا يحتاج اليه ويشهد لمعناه حديث يؤثر لم يصح وهو قوله ان الله قد زادكم صلاة الى صلاتكم هذه وهى الوتر فأوتروا يا أهل القرآن

(المسئلة الثانية) في المعنى وهو الأول في القول قوله قم هو فعل لا يتعدى ولكنه على أصل الافعال القاصرة في تعديه الى الظروف فأما ظرف الزمان فسائغ فيه وارد كثيرا به يقال قام الليل وصام النهار فيصح ويفيد وأما ظرف المكان فلا يصل اليه الا بواسطة لا تقول قمت الدار حتى تقول وسط الدار وخارج الدار وقد قيل قم ههنا بمعنى صل عبر به عنه واستعير له حتى صار عرفا فيه بكثرة الاستعمال (المسئلة الثالثة) قوله قم الليل فخصه بالذكر واختلف في وجه تخصيصه فمنهم من قال خصه بالذكر لانه أشق وسيأتي بيانه وقيل خصه بالذكر لانه كان فرضا في صحيح مسلم وغيره عن عائشة واللفظ لمسلم قال سعد بن هشام بن عامر فانطلقت الى عائشة فقلت يا أم المؤمنين أنبئيني عن خلق النبي صلى الله عليه وسلم قالت ألست تقرأ القرآن قلت بلى قالت فان خلق النبي صلى الله عليه وسلم كان القرآن قال فهممت ان أقوم ولا أسأل أحدا عن شئ حتى أموت ثم قلت انبئيني عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ألست تقرأ يا أيها المزمل قلت بلى قالت فان الله افترض قيام الليل في أول هذه السورة فقام النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه حولا وأمسك الله خاتمتها اثنى عشر شهرا في السماء حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضته وذكر الحديث (المسئلة الرابعة) ان الله سبحانه خلق المكان والزمان سعة للانسان ومجالا للعمل كما تقدم في قوله وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا وكما أن العمل في الآدمي أصل خلق فكذلك الزمان للسباحة وجه خلق أيضا لكن الحكمة فيه أن يقدم للدار الأخرى ويحقق فيه قبل العمل ما هو به أولى وأحرى ولو عمره كله بالشكر والذكر ورزق على ذلك قدرة ما كان قضاء حق النعمة فوضع الله أوقاتا للعبادة وأوقاتا للعادة والنهار خمسة أقسام الأول من الصبح الى طلوع الشمس محل لصلاة الصبح وهو فسحة للفريضة فان أديت كان باقيه محلا للذكر وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس حسنا فاذا طلعت قام الى وظيفته الآدمية حتى تبيض الشمس فيكون هنالك عبادة نفلية يتمد وقتها الى أن تجد الفصال حر الشمس في الارض لقول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الأوابين اذا رمضت الفصال وهو أيضا خلفة لمن نام عن قيام الليل لقوله عليه السلام من فاته حزبه من الليل فصلاه ما بين صلاة الصبح الى صلاة الظهر فكأنه لم يفته وهو معمور بحال المعاش ⁂ قال الامام كنا بثغر الاسكندرية مرابطين أياما وكان من أصحابنا رجل حداد وكان يصلي معنا الصبح ويذكر الله الى طلوع الشمس ثم يحضر الى حلقة الذكر ثم يقوم الى حرفته حتى اذا سمع النداء بالظهر رمى بالمرزبة في اثناء العمل وتركه وأقبل على الطهارة وجاء المسجد فصلى وأقام في صلاة أو ذكر حتى يصلي العصر ثم ينصرف الى منزله في معاشه حتى اذا غابت الشمس جاء فصلى المغرب ثم عاد الى فطره ثم يأتي المسجد فيركع أو يسمع ما يقال من العلم حتى اذا صلى العشاء الآخرة انصرف الى منزله وهو أيضا محل للقائلة وهو نوم النهار المعين على قيام الليل في الصلاة أو العلم فاذا زالت الشمس حانت صلاة الظهر فاذا صار ظل كل شئ مثله حانت صلاة العصر فاذا غربت الشمس زال النهار بوظائفه ونوافله ثم يدخل الليل فتكون صلاة المغرب وكان ما بعدها وقتا للتطوع يقال انه المراد بقوله تتجافى جنوبهم عن المضاجع وانه المراد أيضا بقوله ان ناشئة الليل هي أشد وطأ وأقوم قيلا ثم يغيب الشفق فتدخل العشاء الآخرة ويمتد وقتها الى نصف الليل أو ثلثه وهو محل النوم اذا صلى العشاء الى نصف الليل فاذا انتصف الليل فهو وقت لقيام الليل في الحديث الصحيح ينزل ربنا جل وعلا كل ليلة الى سماء الدنيا اذا ذهب شطر الليل فيقول من يدعوني فأستجيب له من يسألني فأعطيه من يستغفرني فاغفر له حتى اذا ذهب ثلث الليل فهو أيضا وقت القيام لقوله اذا بقي ثلث الليل ينزل ربنا الى سماء الدنيا الحديث وفي

الحديث أيضا خرجه مسلم اذا ذهب ثلث الليل الاول ينزل ربنا الى السماء الدنيا فيقول من يدعونى فاستجيب له من يسألنى فأعطيه من يستغفرنى فأغفر له وعلى هذا الترتيب جاء قوله تعالى قم الليل الا قليلا نصفه أو انقص منه قليلا هو اذا بقى ثلث الليل أو زد عليه هو اذا ذهب ثلث الاول وبهذا الترتيب انتظم الحديث والقرآن فانهما ينظران من مشكاة واحدة حتى اذا بقى سدس الليل كان محلا للنوم ففى الحديث الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم حث على سنن داود فى صومه وقيامه فقال عليه السلام ان داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ثم يطلع الفجر فتعود الحالة الاولى هكذا أبدا ذلك تقدير العزيز العليم وتدبير العلى الحكيم (المسألة الخامسة) قوله الا قليلا استثنى من الليل كله قليلا وهذا استثناء على وجه كلام فيه وهو احالة التكليف على مجهول يدرك علمه بالاجتهاد واذ لو قال الا ثلثه أو ربعه أو سدسه لكان بيانا نصا فلما قال الا قليلا وكان مجملا لا يدرك الا بالاجتهاد دل ذلك على أن القياس أصل من أصول الشريعة وركن من أركان أدلة التكليف (المسألة السادسة) وهى من الآية الثانية قوله نصفه ذكر علماء الأصول أن قوله نصفه دليل على استثناء الاكثر من الجملة وانما يفيد استثناء شئ فيبقى مثله والمطلوب استثناء شئ من الجملة فيبقى أقل منها تحت اللفظ المتناول للجميع وهذا مبنى على أصل وهو أن قوله نصفه بدل من قوله الليل كان تقدير الكلام قم نصف الليل أو انقص منه أو زد عليه يسيرا ويعضده حديث ابن عباس وفى الصحيح بت عند خالتى ميمونة حتى اذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام الى شن معلق فتوضأ وضوءا حسنا وذكر أول الحديث وآخره وان كان قوله نصفه بدلا من قوله قليلا كان تقدير الكلام قم الليل الا نصفه أو أقل من نصفه أو أكثر من نصفه ويكون أيضا استثناء الاكثر من متناول الجملة واذا احتمل الوجهين سقط الاحتجاج به لا سيما والاول أظهر وفى الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم مر بحبل معلق فى المسجد فسأل عنه فقيل له فلانة تصلى لا تنام الليل فاذا ضعفت تعلقت به فقال النبى صلى الله عليه وسلم اكلفوا من العمل ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وقد اندرجت الآية الثالثة فى هذه الاوجه وهو قوله أو زد عليه ورتل القرآن ترتيلا قال أهل اللغة معناه بين قراءته تقول العرب ثغر رتل ورتل بفتح العين وكسرها اذا كان مفلجا الافضل فيه قال مجاهد معناه بعضه اثر بعض وقال سعيد بن جبير معناه فسره تفسيرا يريد تفسير القراءة حتى لا يسرع فيه فيمتزج بعضه ببعض وقد روى الحسن أن النبى صلى الله عليه وسلم مر برجل يقرأ آية ويبكى فقال ألم تسمعوا الى قول الله تعالى ورتل القرآن ترتيلا هذا الترتيل وسمع رجل علقمة يقرأ قراءة حسنة فقال رتل القرآن فداك أبى وأمى وقد روى أنس أن قراءة النبى صلى الله عليه وسلم كان يمد صوته مدا وقد تقدم تمام هذا * الآية الرابعة قوله تعالى ﴿ انا سنلقى عليك قولا ثقيلا ﴾ فيها قولان أحدهما ثقله على النبى صلى الله عليه وسلم حين كان يلقيه الله اليه وقد سئل كيف يأتيك الوحى فقال أحيانا يأتينى مثل صلصلة الجرس وهو أشده على فيفصم عنى وقد وعيت ما قال وقد كان ينزل عليه الوحى فى اليوم الشديد البرد فيتفصد جبينه عرقا الثانى ثقل العمل به قاله الحسن وقتادة وغيرهما والاول أولى لانه قد جاء وما جعل عليكم فى الدين من حرج وجاء عن النبى صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة وقد قيل أراد ثقله فى الميزان وقد روى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان ينزل عليه الوحى وهو على ناقته فتلقى بجرانها على الأرض فلا يزال كذلك حتى يسرى عنه وهذا يعضد ثقل الحقيقة * الآية الخامسة قوله تعالى ﴿ ان ناشئة الليل هى أشد وطأ وأقوم قيلا ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسألة الأولى) ناشئة الليل فاعلة من قولك نشأ ينشأ فهو ناشئ ونشأت تنشأ فهى ناشئة ومنه قوله تعالى أومن ينشأ فى الحلية وهو فى الخصام غير مبين وقال العلماء بالأثر اذا نشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين

غدية (المسئلة الثانية) اختلف العلماء في تعيينها على أقوال جماتها قولان أحدهما أنها بين المغرب والعشاء منهم ابن عمر اشارة الى أن لفظ نشأ يعطى الابتداء فهو بالاولية أحق ومنه قول الشاعر

ولولا أن يقال صبا نصيب * لقلت بنفسي النشأ الصغار

الثاني انه الليل كله قاله ابن عباس وهو الذي اختاره مالك بن أنس وهو الذي يعطيه اللفظ وتقتضيه اللغة (المسئلة الثالثة) قوله أشد وطأ قرئ بفتح الواو واسكان الطاء فمن قرأه كذلك نافع وابن كثير والكوفيون وقرئ بكسر الطاء ممدودا وممن قرأه كذلك أهل الشام وأبو عمرو فأما من قرأه بفتح الواو واسكان الطاء فانه أشار الى ثقله على النفس لسكونها الى الراحة في الليل وغلبة النوم فيه على المرء وأما من قرأه بكسر الفاء وفتح العين فانه من المواطأة وهي الموافقة لانه يتوافق فيه السمع لعدم الأصوات والبصر لعدم المرئيات والقلب لفقد الخطرات قال مالك أقوم قيلا هدوا من القلب وفراغه والمعنيان فيه صحيحان لانه يثقل على العبد وأنه الموافق للقصد * الآية السادسة قوله تعالى «ان لك في النهار سبحا طويلا» فيه أربع مسائل (المسئلة الأولى) قال أهل اللغة معناه اضطرابا ومعاشا وتصرفا سبح يسبح اذا تصرف واضطرب ومنه سباحة الماء ومنه قوله وكل في فلك يسبحون يعني يجرون وقال والسابحات سبحا قيل الملائكة تسبح بين السماء والارض أي تجري وقيل هي السفن وقيل أرواح المؤمنين تخرج بسهولة وقال أبو العالية معناه فراغا طويلا وساعده عليه غيره فاما حقيقة سبح فالتصرف والاضطراب فاما الفراغ فانما يعني به تفرغه لاشغاله وحوائجه عن وظائف تترتب عليه فأحد التفسيرين لفظي والآخر معنوي (المسئلة الثانية) قرئ سبخا بالخاء المعجمة ومعناه راحة وقيل نوما والتسبيخ النوم الشديد يقال سبخ أي نام بالخاء المعجمة وسبح بالحاء المهملة أي تصرف كما تقدم وفي الحديث انه سمع عائشة تدعو على سارق فقال لا تسبخي عنه بدعائك أي لا تخففي عنه فان السارق أخذ مالها وهي أخذت من عرضه فاذا وقعت المقاصة كان تخفيفا من ما لها عليه من حق السرقة ويعضده قوله تعالى في الأثر من دعا على من ظلمه فقد انتصر وهذه اشارة الى أن الليل عوض النهار وكذلك النهار عوض الليل كما تقدم في قوله تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا (المسئلة الثالثة) في هذه الآية تنبيه على نوم القائلة الذي يستريح به العبد من قيام الليل في الصلاة أو في العلم (المسئلة الرابعة) في حال النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فقد كان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا وذلك قبل موته بعام أو عامين وكان يصلي احدى عشرة ركعة وروى ثلاثة عشر ركعة يوتر منها بخمس لا يجلس الا في آخرها وروى كان يصلي بعد العشاء ركعتين ويصلي من الليل تسعا منها الوتر وكان ينام أول الليل ويحيي آخره وما ألفاه السحر الا عند أهله نائما وكان يوتر في آخر الليل حتى انتهى وتره الى السحر وما انتهى اقراء القرآن كله قط في ليلة ولا صلى ليلة الى الصبح وكان اذا فاته قيام الليل من وجع أو غيره صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة وكان يقول الوتر ركعة من آخر الليل ويقول أوتروا قبل أن تصبحوا وقال صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل وهذا كله صحيح في الصحيح وقد بينا في شرح الحديث الجمع بين اختلاف الروايات في عدد صلاته فانه كان يصلي احدى عشرة ركعة وهي كانت وظيفته الدائمة وكان يفتتح صلاة الليل ركعتين خفيفتين فهذه ثلاثة عشر ركعة وكان يصلي اذا طلع الفجر ركعتين ثم يخرج الى صلاة الصبح فهذا تأويل قول من روى أنه كان يصلي خمس عشرة ركعة وقد روت عائشة في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي تسع ركعات فيها الوتر ولعل ذلك كان حين ضعف وأسن وحطمه البأس أو كان لالم والله أعلم * الآية السابعة قوله تعالى «وتبتل اليه تبتيلا» فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) في معنى التبتل وهو عند العرب

التفرد قاله ابن عرفة وقال غيره وهو الأقوى هو القطع يقال بتل اذا قطع وتبتل اذا كان انقطع في نفسه فلذلك قالوا ان معنى الآية انفرد لله وصدقة بتلة أي منقطعة من جميع المال وفي حديث سعد رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له فيه لاختصينا يعني الانقطاع عن النساء وفي الأثر لا رهبانية ولا تبتل في الاسلام ومنه مريم العذراء البتول أي التي انقطعت عن الرجال وتسمى فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم البتول لانقطاعها عن نساء زمانها في الفضل والدين والنسب والحسب وهذا قول أحدثته الشيعة والا فقد اختلف الناس في التفضيل بينها وبين عائشة وليست من المسائل المهمة وكلتاهما من الدين والجلال في الغاية القصوى وربك أعلم بمن هو أفضل وأعلى وقد أشرنا اليه في كتاب المشكلين وشرح الصحيحين (المسئلة الثانية) قد تقدم في سورة المائدة في تفسير قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم حال الدين في الكراهية لمن تبتل فيه وانقطع وسلك سبيل الرهبانية بما يغني عن اعادته وأما اليوم وقد مرجت عهود الناس وخفت أماناتهم واستولى الحرام على الحطام فالعزلة خير من الخلطة والغربة أفضل من التأهيل ولكن معنى الآية انقطع عن الاوثان والاصنام وعن عبادة غير الله وكذلك قال مجاهد معناه أخلص له العبادة ولم يرد انقطع عن الناس والنساء وهو اختيار البخاري لاجل ما روى من نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التبتل فصار التبتل مأمورا به في القرآن منهيا عنه في السنة ومتعلق الامر غير متعلق النهي اذ لا يتناقضان وانما بعث ليبين للناس ما نزل اليهم فالتبتل المأمور به الانقطاع الى الله باخلاص العبادة كما قال وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والتبتل المنهي عنه هو سلوك مسلك النصارى في ترك النكاح والترهب في الصوامع لكن عند فساد الزمان يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن * الآية الثامنة قوله تعالى ﴿ واصبر على ما يقولون واهجرهم هجرا جميلا ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) هذه الآية منسوخة بآية القتال وكل منسوخ لا فائدة لمعرفة معناه لا سيما في هذا الموضع الا على القول بأن المرء اذا غلب بالباطل كان له أن يفعل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مع الكفار حين غلبوه وهي (المسئلة الثانية) فأما الصبر على ما يقولون فمعلوم وأما الهجر الجميل فهو الذي لا فحش فيه وقيل هو السلام عليهم وبالجملة فهو مجرد الاعراض * الآية التاسعة قوله تعالى ﴿ ان ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه ﴾ الى آخرها فيها احدى عشرة مسئلة (المسئلة الاولى) قوله ان ربك يعلم أنك تقوم أدنى الآية هذا تفسير لقوله قم الليل الا قليلا نصفه أو انقص منه قليلا أو زد عليه كما قدمنا وطائفة من الذين معك روى انها لما نزلت يا أيها المزمل قم الليل الا قليلا قاموا حتى ورمت أقدامهم فخفف الله عنهم هذا قول عائشة وابن عباس لكن عائشة قالت خفف الله عنهم بالصلوات الخمس وقال ابن عباس بآخر السورة وسنبينه ان شاء الله (المسئلة الثانية) قوله والله يقدر الليل والنهار يعني يقدرهما للعبادات فان تقدير الخلقة لا يتعلق به حكم وانما يربط الله به ما شاء من وظائف التكاليف (المسئلة الثالثة) قوله علم أن لن تحصوه يعني تطيقوه اعلموا وفقكم الله ان الباري تعالى وان كان له أن يحكم في عباده بما شاء ويكلفهم فوق الطوق فقد تفضل بأن أخبر انه لا يفعل وما لا يطاق ينقسم قسمين أحدهما أن لا يطاق جنسه أي لا يتعلق به قدرة والثاني ان القدرة لم تخلق له وان كان جنسه مقدورا كتكليف القائم القعود أو القاعد القيام وهذا الضرب قد يغلب اذا تكرر قيام الليل منه فانه وان كان مما تتعلق به القدرة فانه يغلب بالتكرار والمشقة كما لو كانت خمسين صلاة لو كانت مفروضة كما ان الاثنين وعشرين ركعة الموظفة كل يوم من الفرض والسنة تغلب الخلق فلا يفعلونها وانما يقوم بها الفحول في الشريعة (المسئلة

الرابعة) قوله فتاب عليكم أي رجع عليكم بالفراغ الذي كنتم فيه من تكليفها الحكم وهذا يدل على ان آخر السورة هي التي نسختها كما روت عائشة في الصحيح كما نقله المفسرون عنها (المسئلة الخامسة) قوله فاقرؤا ما تيسر من القرآن فيه قولان أحدهما ان المراد به نفس القراءة الثاني ان المراد به الصلاة عبر عنها بالقراءة لانها فيها كما قال وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا وهو الاصح لانه عن الصلاة أخبر واليها يرجع القول (المسئلة السادسة) قوله علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله بين الله سبحانه علة التخفيف بأن الخلق منهم المريض ومنهم المسافر في طلب الرزق ومنهم الغازي وهؤلاء يشق عليهم القيام فخفف الله عن الكل لاجل هؤلاء وقد بينا حكمة الشريعة في أمثال هذا المقصد (المسئلة السابعة) قوله فاقرؤا ما تيسر منه معناه صلوا ما أمكن ولم يفسره ولهذا قال قوم ان فرض قيام الليل بقي في ركعتين من هذه الآية قاله البخاري وغيره وعقبا بعقد الشيطان على قافية الرأس اذا لم يصل بالليل وذكر في حديث آخر يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم ثلاث عقد يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ فذكر الله تعالى انحلت عقدة فان توضأ انحلت عقدة فان صلى انحلت عقده فأصبح نشيطا طيب النفس والا أصبح خبيث النفس كسلان وذكر حديث سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرؤيا قال أما الذي يثلغ رأسه بالحجر فانه الذي يأخذ القرآن فيرفضه وينام عن الصلاة المكتوبة وحديث عبد الله بن مسعود قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل نام الليل الى الصباح فقال ذاك رجل بال الشيطان في أذنه وهذه كلها أحاديث مقتضية حمل مطلق الصلاة على المكتوبة فيحمل المطلق على المقيد لاحتماله له وتسقط الدعوى ممن عينه لقيام الليل وفي الصحيح واللفظ للبخاري قال عبد الله ابن عمرو قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل ولو كان فرضا ما أقره النبي صلى الله عليه وسلم عليه ولا أخبر بمثل هذا الخبر عنه بل كان يذمه غاية الذم وفي الصحيح عن عبد الله بن عمر قال كان الرجل في حياة النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأى رؤيا قصها على النبي صلى الله عليه وسلم فتمنيت أن أرى رؤيا فأقصها على النبي صلى الله عليه وسلم وكنت غلاما عزبا شابا وكنت أنام في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت في النوم كأن ملكين أخذاني فذهبا بي الى النار فاذا هي مطوية كطي البئر واذا لها قرنان واذا فيها ناس قد عرفتهم فجعلت أقول أعوذ بالله من النار قال ولقينا ملك آخر فقال لي لم ترع فقصصتها على حفصة فقصتها حفصة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل فكان بعد لا ينام من الليل الا قليلا ولو كان ترك القيام معصية لما قال له الملك لم ترع والله أعلم (المسئلة الثامنة) تعلق كثير من الفقهاء في تعيين القراءة في الصلاة بهذه الآية وهي قوله فاقرؤا ما تيسر منه فقال قوم هي آية وقال قوم هي ثلاث آيات لانها أقل سورة وبه قال أبو حنيفة وقد بينا أن المراد بالقراءة ههنا الصلاة وانما يصح هذا التقدير ويتصور الخلاف في قول النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة وقال له ارجع فصل فانك لم تصل فقال له اقرأ فاتحة الكتاب وما تيسر معك من القرآن وقد تكلمنا عليه في مسائل الخلاف بما فيه كفاية لبابه ولو قلنا ان المراد به القراءة لكان النبي صلى الله عليه وسلم قد عين هذا المبهم بقوله لا صلاة الا بفاتحة الكتاب خرجه الشيخان وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرؤها في كل ركعة فقد اعتضد القول والفعل جواب آخر وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم انما قصد والله أعلم التخفيف عن الرجل فقال له اقرأ ما تيسر معك من القرآن أي ما حفظت وقد ظن القاضي أبو زيد الدبوسي فحل الحنفية الأعصر ومناضلها الاقدر أن قوله فاقرؤا ما تيسر ينفي زيادة الفاتحة عليه زيادة على النص والزيادة على النص

نسخ ونسخ القرآن لا يجوز الا بقرآن مثله أو بخبر متواتر على الوجه الذى تمهد فى أصول الفقه وأجاب علماؤنا بان الزيادة على النص لا تكون نسخا وقد قررناه فى أصول الفقه وهو مذهب ضعيف جدا قال القاضى أبو زيد الدبوسى الصلاة تثبت بالتواتر فأركانها يجب أن تثبت بمثله فنأمره بقراءة فاتحة الكتاب بخبر النبى صلى الله عليه وسلم ولا يعيد الصلاة بتركها لئلا تثبت الاركان بما لم يثبت به الاصل قلنا هذا تأصيل ليس عليه دليل وانما هو مجرد دعوى وقد اتفقنا على ثبوت أركان البيع بخبر الواحد و بالقياس وأصل البيع ثابت بالقرآن وهذا بعض ما قررناه فى مسائل الخلاف فلينظر ما بقى من القول هنالك ان شاء الله تعالى (المسئلة التاسعة) قوله وأقيموا الصلاة (المسئلة العاشرة) قوله وآتوا الزكاة وقد تقدم بيانهما (المسئلة الحادية عشر) قوله وأقرضوا الله قرضا حسنا وقد تقدم ذلك فى سورة البقرة

﴿ سورة المدثر ﴾

فيها أربع آيات * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ يا أيها المدثر ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) روى العدل فى الصحيح واللفظ للبخارى قال يحيى بن أبى كثير سألت أبا سلمة بن عبد الرحمن عن أول ما نزل من القرآن فقال يا أيها المدثر قلت انهم يقولون اقرأ باسم ربك الذى خلق فقال أبو سلمة سألت جابر بن عبد الله عن ذلك وقلت له مثل الذى قلت فقال جابر لا أحدثك الا ما حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جاورت بحراء فلما قضيت جوارى هبطت فنوديت فنظرت عن يمينى فلم أر شيأ فرفعت رأسى فرأيت شيأ فأتيت خديجة فقلت دثرونى وصبوا على ماء باردا قال فدثرونى وصبوا على ماء باردا فنزلت يا أيها المدثر قم فأنذر وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر ولا تمنن تستكثر ولربك فاصبر وقال بعض المفسرين انه جرى على النبى صلى الله عليه وسلم من عقبة بن ربيعة أمر فرجع الى منزله مغموما فقلق واضطجع فنزلت يا أيها المدثر وهذا باطل وقيل أراد يا من تدثر بالنبوة وهذا مجاز بعيد لانه لم يكن نبيا الا بعد على أنها أول القرآن أو لم يكن تمكن منها بعد ان كانت ثانى ما نزل (المسئلة الثانية) هذه ملاطفة من الكريم الى الحبيب ناداه بحاله وعبر عنه بصفته ومثله قول النبى صلى الله عليه وسلم لعلى رضى الله عنه قم أبا تراب اذ خرج مغاضبا لفاطمة ونام فى المسجد فسقط رداؤه وأصابه ترابه وقوله لحذيفة يوم الخندق قم يا نومان * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ وربك فكبر ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) التكبير هو التعظيم حسبما بيناه فى كتاب الامد الاقصى ومعناه ذكر الله بأعظم صفاته بالقلب والثناء عليه باللسان بأقصى غايات المدح والبيان والخضوع له بغاية العبادة كالسجود له ذلة وخضوعا (المسئلة الثانية) هذا القول وان كان يقتضى بعمومه تكبير الصلاة فانه مراد به التكبير والتقديس والتنزيه بخلع الانداد والاصنام دونه ولا تتخذ وليا غيره ولا تعبد سواه ولا ترى لغيره فعلا الا له ولا نعمة الا منه لأنه لم تكن صلاة عند نزولها وانما كان ابتداء التوحيد وقد روى ان أبا سفيان قال يوم أحد اعل هبل اعل هبل فقال النبى صلى الله عليه وسلم قولوا الله أعلى وأجل وقد صار هذا اللفظ بعرف الشرع فى تكبير العبادات كلها أذانا وصلاة وذكرا بقوله الله أكبر وحمل عليه لفظ النبى صلى الله عليه وسلم الوارد على الاطلاق فى موارد منها قوله تحريمها التكبير وتحليلها التسليم والشرع يقتضى بعرفه ما يقتضى بعمومه ومن موارده أوقات الاهلال بالذبائح لله تخليصا له من الشرك واعلانا باسمه فى النسك وافراد الما شرع لامره بالسفك * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ وثيابك فطهر ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) اختلف العلماء فى تأويل هذه الآية على قولين أحدهما أنه أراد نفسك فطهر والنفس يعبر عنها بالثياب قال امرؤ القيس

وان تك قد ساءتك مني خليقة * فسلي ثيابي من ثيابك تنسلي

الثاني ان المراد به الثياب الملبوسة فتكون حقيقة ويكون التأويل الاول مجازا والذي يقول انها الثياب المجازية أكثر وروى ابن وهب عن مالك انه قال ما يعجبني أن أقرأ القرآن الا في الصلاة والمساجد لا في الطريق قال الله تعالى وثيابك فطهر يريد مالك أنه كني بالثياب عن الدين وقد روى عبد الله بن نافع عن أبي بكر بن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن مالك بن أنس في قوله تعالى وثيابك فطهر أي لا تلبسها على غدرة وقد روى ذلك مسندا الى ابن عباس وكثيرا ما يستعمله العرب في ذلك كله قال أبو كبشة

ثياب بني عوف طهار نقية * وأوجههم عند المشاهر غران

يعني بطهارة ثيابهم سلامتهم من الدناآت ويعني بغرة وجوههم تنزيههم عن المحرمات أو جمالهم في الخلقة أو كليهما وقد قال غيلان بن سلمة الثقفي

فاني بحمد الله لا ثوب غادر * لبست ولا من غدرة أتقنع

(المسئلة الثانية) ليس بممتنع أن تحمل الآية على عموم المراد فيها بالحقيقة والمجاز على ما بيناه في أصول الفقه واذا حملناها على الثياب المعلومة الظاهرة فهي تتناول معنيين أحدهما تقصير الاذيال فانها اذا أرسلت تدنست ولهذا قال عمر بن الخطاب لغلام من الانصار وقد رأى ذيله مسترخيا يا غلام ارفع ازارك فانه أتقى وأنقى وأبقى وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح ازرة المؤمن الى أنصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين وما كان أسفل من ذلك ففي النار فقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم الغاية في لباس الازار الكعب وتوعد ما تحته بالنار فما بال رجال يرسلون أذيالهم ويطيلون ثيابهم ثم يتكلفون رفعها بأيديهم وهذه حالة الكبر وقائدة العجب وأشد ما في الامر انهم يعصون ويحتجون ويلحقون أنفسهم بمن لم يجعل الله معه غيره ولا ألحق به سواه قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى من جر ثوبه خيلاء ولفظ الصحيح من جر ازاره خيلاء لم ينظر الله له يوم القيامة قال أبو بكر يا رسول الله ان أحد شقي ازاري يسترخي الا أن أتعاهد ذلك منه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لست ممن يصنعه خيلاء فعم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهي فاستثنى أبا بكر الصديق فأراد الادنياء الحاق أنفسهم بالاقصياء وليس ذلك لهم والمعنى الثاني غسلها من النجاسة وهو ظاهر منها صحيح فيها وقد بينا اختلاف الاقوال في ذلك بصحيح الدلائل ولا نطول باعادته وقد أشار بعض الصوفية الى أن معناه وأهلك فطهر وهذا جائز فانه قد يعبر عن الاهل بالثياب قال الله تعالى هن لباس لكم وأنتم لباس لهن * الآية الرابعة قوله تعالى ﴿ولا تمنن تستكثر﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) ذكر المفسرون فيها ستة أقوال الاول لا تعط عطية فتطلب أكثر منها روي عن ابن عباس الثاني لا تعط الاغنياء لتصيب منهم أضعافها الثالث لا تعط عطية تنتظر ثوابها الرابع ولا تمنن بالنبوة على الناس تأخذ أجرا منهم عليها الخامس لا تمنن بعملك تستكثره على ربك قاله الحسن السادس لا تضعف عن الخير ان تستكثر منه (المسئلة الثانية) هذه الاقوال يتقارب بعضها وهي الثلاثة الاول فأما قوله لا تعط عطية فتطلب أكثر منها فهذا لا يليق بالنبي صلى الله عليه وسلم ولا يناسب مرتبته وقد قال وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله على ما بيناه معناه وقد روى أبو داود وغيره عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثيب عليها وفي الصحيح في الحديث واللفظ للبخاري قال صلى الله عليه وسلم لو دعيت الى كراع لاجبت ولو أهدي الي ذراع لقبلت ولفظه مختلف فكان يقبلها سنة ولا يستكثرها شرعة واذا كان لا يعطي عطية يستكثر بها فالاغنياء أولى بالاجتناب لانها باب من أبواب المذلة وكذلك قول من قال ان معناه لا تعط عطية تنتظر ثوابها فان الانتظار

الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وأبقى وذلك جائز لسائر الخلق لانه من متاع الحياة الدنيا وطلب الكسب فيها التكاثر منها وأما من قال أراد به العمل أي لا تستكثر به على ربك فهو صحيح فان ابن آدم لو أطاع الله عمره من غير فتور لما بلغ لنعم الله بعض الشكر وهذا كله ينبني على أصل وهي (المسئلة الثالثة) وذلك أن قوله تستكثر قد وردت القرا آت بالروايات فيه باسكان الراء وروى بضم الراء فاذا اسكنت الراء كانت جوابا للامر بالتقليل فيكون الاول للثاني وان ضممت الراء كان الفعل بتقدير الاسم وكان بمعنى الحال التقدير ولا تمنن مستكثرا وكان الثاني غير الاول وهذا ينبني على أصل وهي (المسئلة الرابعة) وهو القول في تحقيق المن وهو ينطلق على معنيين أحدهما العطاء والثاني التعداد على المنعم عليه بالنعم فيرجع الى القول ويعضده قوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى وقوله لهم أجر غير ممنون ويعضد الثاني قوله فامنن أو أمسك بغير حساب وقوله فاما منا بعد واما فداء وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما أحد أمن علينا من ابن أبي قحافة والآية تتناول المعنيين كليهما والله أعلم

﴿ سورة القيامة ﴾

فيها أربع آيات * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ بل الانسان على نفسه بصيرة ولو ألقى معاذيره ﴾ فيها ست مسائل (المسئلة الاولى) فيها دليل على قبول اقرار المرء على نفسه لانها شهادة منه عليها قال الله سبحانه يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون ولا خلاف فيه لانه اخبار على وجه تنتفي التهمة عنه لأن العاقل لا يكذب على نفسه وقد قال الله سبحانه في كتابه الكريم واذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قال أأقررتم وأخذتم على ذلكم اصري قالوا أقررنا قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين وقال تعالى وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا وهو في الآثار كثير قال النبي صلى الله عليه وسلم واغد يا أنيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها (المسئلة الثانية) لا يصح اقرار الا من مكلف لكن بشرط أن لا يكون محجورا عليه لأن الحجر يسقط قوله اذا كان لحق نفسه فان كان لحق غيره كالمريض كان منه ساقط ومنه جائز وبيانه في مسائل الفقه وللعبد حالتان في الاقرار أحدهما في ابتدائه ولا خلاف فيه على الوجه المتقدم والثاني في انتهائه وذلك مثل ابهام الاقرار وله صور كثيرة وأمهاتها ست * الصورة الاولى أن يقول له عندي شيء قال الشافعي لو فسره بتمرة أو كسرة قبل منه والذي تقتضيه أصولنا أنه لا يقبل الا فيما له قدر فاذا فسره به قبل منه وحلف عليه * الصورة الثانية أن يفسر هذا بخمر أو خنزير وما لا يكون مالا في الشريعة لم يقبل باتفاق ولو ساعده عليه المقر له * الصورة الثالثة أن يفسره بمختلف فيه مثل جلد الميتة أو سرقين أو كلب فان الحاكم يحكم عليه في ذلك بما يراه من رد وامضاء فان رده لم يحكم عليه حاكم آخر غيره بشيء لان الحكم قد نفذ بابطاله وقال بعض أصحاب الشافعي يلزم الخمر والخنزير وهو قول باطل وقال أبو حنيفة اذا قال له على شيء لم يقبل تفسيره الا بمكيل أو موزون لانه لا يثبت في الذمة بنفسه الا هما وهذا ضعيف فان غيرهما يثبت في الذمة اذا وجب ذلك ابتداء * الصورة الرابعة اذا قال له عندي مال قبل تفسيره بما يكون مالا في العادة كالدرهم والدرهمين ما لم يجئ من قرينة الحال ما يحكم عليه بأكثر منه * الصورة الخامسة أن يقال له عندي مال كثير أو عظيم فقال الشافعي يقبل في الحبة وقال أبو حنيفة لا يقبل الا في نصاب الزكاة وقال علماؤنا في ذلك أقوال الاكثر فيها نصاب السرقة والزكاة والدية وأقله عندي

نصاب السرقة لأنه لا يبان عضو المسلم إلا في عظيم وقد بيناه في مسائل الخلاف وبه قال أكثر الحنفية ومن تعجب فليتعجب لقول الليث بن سعد أنه لا يقبل في أقل من اثنين وسبعين درهما فقيل له ومن أين تقول ذلك قال لأن الله تعالى قال لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وغزواته وسراياه كانت اثنتين وسبعين وهذا لا يصح لأنه أخرج حنينا منها فكان حقه أن يقول يقبل في أحد وسبعين وقد قال الله تعالى اذكروا الله ذكرا كثيرا وقال لا خير في كثير من نجواهم وقال والذاكرين الله كثيرا (الصورة السادسة) إذا قال له علي عشرة أو مائة أو ألف فإنه يفسرها بما شاء ويقبل منه فإن قال ألف درهم أو مائة وعبد أو مائة وخمسون درهما فإنه تفسير مبهم ويقبل منه وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة إن عطف على العدد المبهم مكيلا أو موزونا كان تفسيرا لقوله مائة وخمسون درهما لأن الدرهم تفسير للخمسين والخمسين تفسير للمائة وقال ابن خيران الاصطخري من أصحاب الشافعي إن الدرهم لا يكون تفسيرا في المائة والخمسين إلا للخمسين خاصة ويفسر هو المائة بما شاء وقد بينا في ملجئة المتفقهين تحقيق ذلك ويتركب على هذه الصور ما لا يحصى كثرة هذه أصولها (المسألة الثالثة) قوله ولو ألقى معاذيره معناه لو اعتذر بعد الإقرار لم يقبل منه وقد اختلف العلماء فيمن رجع بعدما أقر في الحدود التي هي خالص حق الله فقال أكثرهم منهم الشافعي وأبو حنيفة يقبل رجوعه بعد الإقرار وقال به مالك في أحد قوليه وقال في القول الآخر لا يقبل إلا أن يذكر لرجوعه وجها صحيحا والصحيح جواز الرجوع مطلقا لما روى الأئمة منهم البخاري ومسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم رد المقر بالزنا مرارا أربعا كل مرة يعرض عنه ولما شهد على نفسه أربع مرات دعاه النبي صلى الله عليه وسلم وقال أبك جنون قال لا قال أحصنت قال نعم وفي حديث البخاري لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت وفي النسائي وأبي داود حتى قال له في الخامسة أنكتها قال نعم حتى غاب ذلك منك في ذلك منها قال نعم قال كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر قال نعم ثم قال هل تدري ما الزنا قال نعم أتيت منها حراما مثل ما يأتي الرجل من أهله حلالا قال فما تريد بهذا القول قال أريد أن تطهرني قال فأمر به فرجم قال الترمذي وأبو داود فلما وجد مس الحجارة فر يشتد فضربه رجل بلحي جمل وضربه الناس حتى مات فقال النبي صلى الله عليه وسلم هلا تركتموه قال أبو داود والنسائي ليتثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأما لترك حد فلا وهذا كله طريق للرجوع وتصريح بقبوله وفي قوله لعلك قبلت لعلك غمزت إشارة إلى قول مالك إنه يقبل رجوعه إذا ذكر فيه وجها (المسألة الرابعة) ومن الناس من قال إن معنى ولو ألقى معاذيره أي ستوره بلغة أهل اليمن واحدها معذار وقال ثعلب واحدها معذرة المعنى أنه إذا اعتذر يوم القيامة وأنكر الشرك لا ينفع الظالمين معذرتهم ويختم على فيه فتشهد عليه جوارحه ويقال له كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا (المسألة الخامسة) وهذا في الحر المالك لأمر نفسه وأما العبد فإن إقراره لا يخلو من أحد قسمين إما أن يقر على بدنه أو على ما في يده وذمته فإن أقر على بدنه فيما فيه عقوبة من القتل فما دونه نفذ ذلك عليه وقال محمد بن الحسن لا يقبل منه لأن بدنه مستغرق بحق السيد وفي إقراره إتلاف حقوق السيد في بدنه ودليلنا قوله عليه السلام من أصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه الحد المعنى أن محل العقوبة أصل الخلقة وهي الدمية في الآدمية ولا حق للسيد فيها وإنما حقه في الوصف والتبع وهي المالية الطارئة عليه ألا ترى أنه لو أقر بمال لم يقبل حتى قال أبو حنيفة أنه لو قال سرقت هذه السلعة أنه يقطع يده ويأخذها المقر له وقال علماؤنا السلعة للسيد ويتبع العبد بقيمتها إذا عتق لأن مال العبد للسيد إجماعا فلا يقبل قوله فيه ولا إقراره عليه لا سيما وأبو حنيفة يقول إن العبد لا ملك له ونحن وإن قلنا إنه يصح تملكه ولكن جميع ما في يده لسيده بإجماع على القولين (المسألة السادسة) وقد قيل إن معنى قوله بل الإنسان

على نفسه بصيرة أي عليه من يبصر أعماله ويحصيها وهم الكرام الكاتبون وهذه كلها مقاصد محتملة للفظ أقواها ما تقدم ذكرناه * الآية الثانية قوله تعالى ﴿لا تحرك به لسانك لتعجل به﴾ فيها أربع مسائل

(المسألة الاولى) ثبت في الصحيح واللفظ للبخاري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله لا تحرك به لسانك لتعجل به قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل شدة وكان مما يحرك به شفتيه فقال ابن عباس فأنا أحركهما لك كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما وقال سعيد أنا أحركهما كما رأيت ابن عباس يحركهما فحرك شفتيه فأنزل الله عز وجل لا تحرك به لسانك لتعجل به ان علينا جمعه وقرآنه قال جمعه لك في صدرك وتقرأه فاذا قرأناه فاتبع قرآنه قال فاستمع له وأنصت ثم ان علينا بيانه ثم ان علينا أن نقرأه فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اذا أتاه جبريل استمع فاذا انطلق جبريل قرأه النبي صلى الله عليه وسلم كما أقرأه (المسألة الثانية) هذا يعضد ما تقدم في سورة المزمل من قوله ورتل القرآن ترتيلا حسبما تقدم بيانه في ذلك الموضع وهذا المعنى صحيح وذلك أن المتلقن من حكمه الأوكد أن يصغي الى الملقن بقلبه ولا يستعين بلسانه فيشترك الفهم بين القلب واللسان فيذهب روح التحصيل بينهما ويخزل اللسان بتجرد القلب للفهم فيتيسر التحصيل وتحريك اللسان يجرد القلب عن الفهم فيتعسر التحصيل بعادة الله التي يسرها وذلك معلوم عادة فيتحقق لذي مشاهدة قال الامام كنت أحضر عند الحاسب بتلك الديار المكرمة وهو يجمل الاعداد على المتعلمين الحاسبين وأفواههم مملوءة من الماء حتى اذا انتهى القاؤه وقال ما معكم رمى كل واحد بما في فيه وقال ما معه ليعودهم خزل اللسان عن تحصيل المفهوم عن المسموع والقوم في التعليم سيرة بديعة وهي أن الصغير منهم اذا عقل بعثوه الى المكتب فاذا عبر المكتب أخذه بتعلم الخط والحساب والعربية فاذا حذقه كله أو حذق منه ما قدر له خرج الى المقرئ فلقنه كتاب الله فحفظ منه كل يوم ربع حزب أو نصفه أو حزبا حتى اذا حفظ القرآن خرج الى ما شاء الله من تعليم العلم أو تركه ومنهم وهم الأكثر من يؤخر حفظ القرآن ويتعلم الفقه والحديث وما شاء الله فربما كان اماما وهو لا يحفظه وما رأيت بعيني اماما يحفظ القرآن ولا رأيت فقيها يحفظه الا اثنين ذلك لتعلموا أن المقصود حدوده لا حروفه وعلقت القلوب اليوم بالحروف وضيعوا الحدود خلافا لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه انفاذ لقدر الله وتحقيق لوعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبيين لنبوته وعضد لمعجزته (المسألة الثالثة) الباري سبحانه يجمع القرآن في قلب الرسول تيسيرا للتبليغ ويجمعه في قلب غيره تيسيرا لاقامة الحجة فاما أن يكون شفاء لما في الصدور واما أن يكون عمى في الأبصار والبصائر واما أن يكون بينه وبين العلم برزخ فيبقى تاليا ولا يحصل له من المعرفة ثانيا وهو أشده حالا وأسوأه مآلا وقد حقق الله رسوله وعده بقوله سنقرئك فلا تنسى وهو خبر وليس بأمر معنوي لثبوت الياء في الخط اجماعا وليس ينبغي بعد هذا تأويل لانه لا يحتاج اليه وفي الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم كان يعارضه جبريل القرآن مرة في كل شهر رمضان حتى كان العام الذي قبضه الله فيه وبين الآخر عارضه مرتين ففطن لتأكيد الحفظ والجمع عنده وقال ما أراه الا قد حضر أجلي اذ كان المقصود من بعثه الى الخلق تبليغ الاحكام وتمهيد الشرع ثم يستأثر الله به على الخلق ويظهره برفعه اليه عنهم وينفذ بعد ذلك حكمه فيهم (المسألة الرابعة) انتهى النظر في هذه الآية بقوم من الرفعاء منهم قتادة الى ان يقولوا في قوله ثم ان علينا بيانه أي تفصيل أحكامه وتمييز حلاله من حرامه حتى قال حين سئل عن ذلك ان منه وجوب الزكاة في مائتي درهم وهذا وان لم يشهد له سياق الآية فلا ينفيه عمومها ونحن لا نرى تخصيص العموم بالسبب ولا بالاول من الآية والحديث ولا بالسياق حسبما بيناه في أصول الفقه * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ألم يك نطفة من مني﴾

يمنى ثم كان علقة فخلق فسوى ﴾ فيها مسئلة واحدة وهي ما تقدم في نظير هذه الآية ما يكون الولد من أحوال الخلق ولد امن النطفة والعلقة والمضغة وهذه الآية بظاهرها تقتضي أن المرتبة الثالثة بعد العلقة خلقا مسوى فيكون به الأمة أم ولد ويكون الموضوع سقطا وقد حققنا ذلك واختلاف الناس فيه كما سبق وهذه التسوية أولها ابتداء الخلقة وآخرها استكمال القوة والكل مراد والله أعلم ❊ الآية الرابعة قوله تعالى ﴿ فجعل منه الزوجين الذكر والانثى ﴾ وقد احتج بها من رأى اسقاط الخنثى وقد بينا في سورة الشورى ان هذه الآية وقرينتها انما خرجتا مخرج الغالب حسبما تقدم هنالك فليعتبر به اللبيب فانه وفق بالقصود ان شاء الله تعالى

﴿ سورة الانسان ﴾

فيها ست آيات ❊ الآية الأولى قوله تعالى ﴿ هل أتى على الانسان حين من الدهر ﴾ وقد تقدم القول في الحين بما فيه الكفاية فلينظر في سورة ابراهيم عليه السلام ❊ الآية الثانية قوله تعالى ﴿ انا خلقنا الانسان من نطفة أمشاج نبتليه ﴾ يعني اختلاط ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة أصفر رقيق فيجمعهما الملك بأمر الله وتنقلهما القدرة من تطوير الى تطوير حتى تنتهي الى ما يريد من التقدير وقد بينا ذلك فيما تقدم ❊ الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ يوفون بالنذر ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) قوله يوفون بالنذر فيه أقوال لبابها قولان أحدهما يوفون بما افترض عليهم الثاني يوفون بما اعتقدوه وبما عقدوه على أنفسهم ولا ثناء أبلغ من هذا كما أنه لا فعل أفضل منه فان الله قد ألزم عبده وظائف وربما جهل العبد عجزه عن القيام بما فرض الله عليه فينذر على نفسه نذرا فيتعين عليه الوفاء به أيضا فاذا قام بحق الأمرين وخرج عن واجب النذرين كان له من الجزاء ما وصف الله في آخر السورة وعلى عموم الأمرين كل ذلك حمله مالك روى عن أشهب انه قال يوفون بالنذر هو نذر العتق والصيام والصلاة وروى عنه أبو بكر بن عبد العزيز قال قال مالك يوفون بالنذر قال النذر هو اليمين (المسئلة الثانية) النذر مكروه وبالجملة ثبت في الصحيح عن مالك عن ابى الزناد عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى لا يأتي النذر على ابن آدم بشيء لم أكن قدرته له انما يستخرج به من البخيل وذلك فقه صحيح وهو أن الباري سبحانه وعد بالرزق على العمل ومنه مفروض ومنه مندوب فاذا عين العبد ليستدر به الرزق أو يستجلب به الخير أو يستدفع به الشر لم يصل اليه به فان وصل فهو البخل ❊ الآية الرابعة قوله تعالى ﴿ ويطعمون الطعام على حبه الآية ﴾ فيها ست مسائل (المسئلة الاولى) قوله ويطعمون الطعام تنبيه على المواساة ومن أفضل المواساة وضعها في هذه الاصناف الثلاثة وفي الصحيح عن عبد الله بن عمر سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف وهذا في الفضل لا في الفرض من الزكاة على ما تقدم بيانه (المسئلة الثانية) قوله على حبه وقد بيناه في سورة البقرة (المسئلة الثالثة) قوله مسكينا المسكين قد تقدم بيانه وهذا مثاله ما روى في شأن الانصاري الذي ذكرنا قصته في سورة الحشر عند تأويل قوله ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة فهذا هو ذلك (المسئلة الرابعة) قوله ويتيما وانما ذكر اليتيم لأنه مسكين موصوف بالوحدة وعدم التكافل مع عجز الصغر (المسئلة الخامسة) قوله تعالى وأسيرا وفي اطعامه ثواب عظيم وان كان كافرا فان الله يرزقه وقد تعين بالعهد اطعامه ولكن من الفضل في الصدقة لا من الاصل في الزكاة ويدخل فيه المسجون من المسلمين فان الحق قد حبسه عن التصرف وأسره فيما وجب عليه فقد صار له على الفقير المطلق حق زائد بما هو عليه من المنع عن التمحل في المعاش

أو التصرف في الطلب وهذا كله إذا خلصت فيه النية لله وهي (المسألة السادسة) دون توقع مكافأة أو شكر من المعطى فإذا لم يشكر فسخط المعطي يحبط ثوابه * الآية الخامسة قوله تعالى ﴿ واذكر اسم ربك بكرة وأصيلا ﴾ فيها مسألة واحدة البكرة وقت من أوقات النهار وهو أوله ومنه باكورة الفاكهة والأصيل هو العشي وهذه الإشارة إلى صلاة الصبح وصلاة العصر وقد قدمنا معنى ذلك وأنه المراد بقوله تعالى من صلى البردين دخل الجنة ومعنى قوله تعالى ترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر فإن استطعتم أن لا تغلبوا عن صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا وقرأ فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وقد قسم أرباب اللغة ساعات الليل وساعات النهار على تفاصيل وأسماء عرفية في اللغة ومؤلفوها مختلفون في ذلك لكن الغدو والعشي والظهيرة من أمهات ذلك الذي لا كلام فيه والضحى يلحق به والإشراق مثله وقد قيل إن معناه وكبر فكان يكبر ثلاثا بعد الصبح وثلاثا بعد المغرب ولا يصح والله أعلم * الآية السادسة قوله تعالى ﴿ ومن الليل فاسجد له وسبحه ليلا طويلا ﴾ هذه الآية محتملة للفرض وهو المغرب والعشاء فإنهما وقتان من أوقات الليل وصلاتهما من صلاة الليل وأما قوله تعالى وسبحه ليلا طويلا فإنه عبارة عن قيام الليل وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك كما تقدم وقد يحتمل أن يكون هذا خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم وحده فبقي الأمر به عليه مفردا والوجوب ألزم له خاصة ويحتمل أن يكون خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد به الجميع ثم نسخ عنا وبقي عليه كما تقدم والأول أظهر وهو معنى قوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك كما تقدم بيانه

﴿ سورة والمرسلات ﴾

وهي من غرائب القرآن على ما أشرنا إليه في القسم الثاني من الناسخ والمنسوخ فإنها نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الأرض وروى الصحيحان عن عبد الله بن مسعود قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غار فنزلت والمرسلات عرفا فإنا لنتلقاها من فيه رطبة إذ خرجت حية من جحرها فابتدرناها لنقتلها فسبقتنا فدخلت جحرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيت شركم كما وقيتم شرها فيها ثلاث آيات * الآية الأولى قوله تعالى ﴿ ألم نجعل الأرض كفاتا ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسألة الأولى) الكفات الضم والجمع وهو مصدر يقال كفته يكفته كفتا وكفاتا مثل كتب يكتب كتبا وكتابا أي يجمعهم أحياء وأمواتا وكل شيء ضممته فقد كفته فإذا حل العبد في موضعه فهو كفاته وهو منزله وهو داره وهو حرزه وهو حريمه وهو حماه كان يقظان أو نائما والدليل عليه ما روي عن صفوان قال كنت نائما في المسجد على خميصة لي بثمن ثلاثين درهما فجاء رجل فاختلسها مني فأخذ الرجل فأتي به النبي صلى الله عليه وسلم فأمر به ليقطع قال فأتيته فقلت له أتقطعه من أجل ثلاثين درهما أنا أبيعه وأنسئه ثمنها قال هلا قبل أن تأتيني به فكانت نفسه حيازة موضعه وحرزه وحريمه ومنعته وحصنه (المسألة الثانية) قوله تعالى ألم نجعل الأرض كفاتا أحياء وأمواتا يقتضي أن يدفن فيها الميت بجميع أجزائه كلها من شعر أو ظفر أو ثياب وما وارى به على التمام وما اتصل به وما بان عنه وقد قررنا ذلك في كتاب الجنائز من المسائل (المسألة الثالثة) احتج علماؤنا بهذه الآية في قطع النباش لأنه سرق من حرز مكفوت ومحمي محفوظ وقد مهدنا ذلك في مسائل الخلاف وقررنا أن ينظر في دخوله في هذه الآية بأن يقال هذا حرز كفات لقول الله تعالى ألم نجعل الأرض كفاتا أحياء وأمواتا فيجعل حال المرء فيها بعد الممات في كفتها له وضمها إياه كحالة الحياة وما يحفظه ويحرزه حالة حياته كذلك يجب أن يكون ميتا

فهذا أصل ثبت بالقرآن ثم ينظر في دخوله تحت قوله والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما وذلك يثبت بطريق اللغة فان السارق فيما هو آخذ المال على طريق الخفية ومسارقة الاعين وهذا فعله في القبر كفعله في الدار ثم ينظر بعد ذلك في أن الذي سرق مال لان أبا حنيفة يقول ان الكفن ليس بمال لانه معرض للاتلاف وقلنا نحن هو معرض للاتلاف في منفعة المالك كالملبوس في الحياة ثم ينظر في أنه مملوك للمالك فان الميت مالك والدليل عليه انه لو نصب شبكة في حياته فوقع فيها صيد بعد وفاته فانه يكون له تقضى منه ديونه وتنفذ فيه وصاياه وحقيقة الملك موجودة في الكفن لانه مختص به ومحتاج اليه فاذا ثبتت هذه الأركان من القرآن والمعنى ثبت القطع والله أعلم * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ انها ترمي بشرر كالقصر ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) قال المفسرون فيها ستة أقوال الاول أصول الشجر الثاني الجبل الثالث القصر من البناء الرابع خشب طوله ثلاثة أذرع قاله ابن عباس الخامس أعناق الدواب السادس روى ان ابن عباس قرأها القصر وفسرها بأعناق الابل (المسئلة الثانية) أما قصر فهو بناء ينطلق على مختلفات كثيرة ينطلق عليها انطلاقا واحدا والمعنى مختلف في ذلك والصحيح ما روى البخاري عن ابن عباس انه قال ترمي بشرر كالقصر قال كنا نرفع الخشب بقصر ثلاثة أذرع أو أقل فنرفعه للشتاء فنسميها القصر (المسئلة الثالثة) أما ادخار القوت فقد تقدم القول فيه وأما ادخار الحطب والفحم فيستفاد من هذه الآية فانه وان لم يكن من القوت فانه من مصالح المرء ومغاني مفاقره وذلك مما يقتضي النظر أن يكتسبه في غير وقت حاجته ليكون أرخص وحالة وجوده أمكن كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخر القوت في وقت عموم وجوده من كسبه وماله ومن لم يكن له مال اكتسبه في وقت رخصه وكل شئ محمول عليه ولذلك اختلف العلماء فيمن وكل وكيلا يبتاع له فحما فابتاعه له في الصيف فان ذلك لا يجوز لانه وقت لا يحتاج اليه فيه وعندي انه يلزمه لانه الوقت الذي يبتاع فيه ليدخره العبد لوقت الحاجة اليه الا أن يقترن بذلك ما يوجب تخصيصه بحال فيحمل على ذلك المقتضي بالاستدلال * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) الركوع معلوم لغة معلوم شرعا حسبما قررناه فلا وجه لاعادته كراهية التطويل (المسئلة الثانية) هذه الآية حجة على وجوب الركوع وانزاله ركنا في الصلاة وقد انعقد الاجماع عليه وظن قوم ان هذا انما يكون في القيامة وليست بدار تكليف فيتوجه فيها أمر يكون عليه ويل وعقاب وانما يدعون الى السجود كشفا لحال الناس في الدنيا فمن كان يسجد لله تمكن من السجود ومن كان يسجد رئاء لغيره صار ظهره طبقا واحدا (المسئلة الثالثة) روى في الصحيح قال عبد الله يعني ابن مسعود بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غار اذ نزلت عليه والمرسلات عرفا الحديث الخ من الفوائد العارضة ههنا ان القرآن في محل نزوله وقته عشرة أقسام سماوي وأرضي وما تحت الأرض وحضري وسفري ومكي ومدني وليلي ونهاري وما نزل بين السماء والأرض وقد بيناه في القسم الثاني من الناسخ والمنسوخ والله أعلم (المسئلة الرابعة) ثبت في الصحيح عن ابن عباس ان أم الفضل سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفا فقالت يا بني لقد أذكرتني بقراءتك هذه السورة انها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب ثم ما صلى لنا حتى قبضه الله وقد قدمنا انه قرأ بالطور في المغرب في طريق أخرى وفي الصحيحين انه كان يقرأ في المغرب بطولى الطوليين

﴿ سورة النبا ﴾

فيها آيتان * الآية الأولى قوله سبحانه وتعالى ﴿ وجعلنا الليل لباسا ﴾ امتن الله تعالى على الخلق بأن جعل الليل غيبا يغطي بسواده كما يغطي الثوب لابسه و يستر كل شيء كما يستر الحجاب قاله أبو جعفر فظن بعض الغافلين أن الرجل اذا صلى عريانا ليلا في بيت مظلم ان صلاته صحيحة لان الظلام يستر عورته وهذا باطل قطعا فان الناس بين قائلين منهم من يقول ان ستر العورة فرض اسلامي لا يختص وجوبه بالصلاة ومنهم من قال انه شرط من شروط الصلاة وكلاهما اتفقا على ان ستر العورة للصلاة في الظلمة كما هو في النور اثباتا باثبات ونفيا بنفي ولم يقل أحد انه يجب في النور و يسقط في الظلمة اجتزاء بسترها عن ستر ثوب يلبسه المصلي فلا وجه لهذا بحال عند أحد من المسلمين * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ لنخرج به حبا ونباتا وجنات ألفافا ﴾ امتن الله سبحانه وتعالى على عباده بانزال الماء المبارك من السماء و باخراجه به الحب والنبات ولفيف الجنات وكلما امتن الله به من النعم ففيه حق الصدقة بالشكر فان الله جعل الصدقة شكر نعمة المال كما جعل الصلاة شكر نعمة البدن وقد بينا ذلك في سورة الانعام وغيرها وحققنا تفصيل وجوب الزكاة ومحلها ومقدارها بما يغني عن اعادته لظهوره وشموله في البيان بموضعين

﴿ سورة ابن أم مكتوم ﴾

فيها آيتان * الآية الأولى قوله تعالى ﴿ عبس وتولى ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) لا اختلاف أنها نزلت في ابن أم مكتوم الاعمى وقد روي في الصحيح قال مالك ان هشام بن عروة حدثه عن عروة أنه قال نزلت عبس وتولى في ابن أم مكتوم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فجعل يقول يا محمد علمني مما علمك الله وعند النبي صلى الله عليه وسلم رجل من عظماء المشركين فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يعرض عنه و يقبل على الآخر و يقول يا فلان هل ترى بما أقول بأسا فيقول لا ما أرى بما تقول بأسا فأنزل الله عز وجل عبس وتولى قالت المالكية من علمائنا اسم ابن أم مكتوم عمرو و يقال عبد الله والرجل من عظماء المشركين هو الوليد بن المغيرة و يكنى أبا عبد شمس خرجه الترمذي مسندا قال أنبأنا سعيد بن يحيى بن سعيد الاموي حدثني أبي قال هذا ما عرضنا على هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت نزلت عبس وتولى فذكر مثله (المسئلة الثانية) هذا مثل قوله ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي ومعناه نحوه حيثما وقع وأن النبي صلى الله عليه وسلم انما قصد تأليف الرجل الطاري ثقة بما كان في قلب ابن أم مكتوم من الايمان كما قال اني لأعطي الرجل وغيره أحب الي منه مخافة أن يكبه الله في النار على وجهه وأما قول علمائنا انه الوليد بن المغيرة وقال آخرون انه أمية بن خلف فهذا كله باطل وجهل من المفسرين الذين لم يتحققوا الدين وذلك أن أمية والوليد كانا بمكة وابن أم مكتوم كان بالمدينة ما حضر معهما ولا حضرا معه وكان موتهما كافرين أحدهما قبل الهجرة والآخر في بدر ولم يقصد قط أمية المدينة ولا حضر عنده مفردا ولا مع أحد * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة ﴾ وقد تقدم تفسيرها في سورة الواقعة عند ذكرنا لقوله تعالى انه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون فلينظر هنالك فيه من احتاج اليه ههنا وقد قال وهب بن منبه انه أراد بقوله بأيدي سفرة كرام بررة يعني أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قال القاضي لقد كان أصحاب محمد كراما بررة ولكن ليسوا بمرادين بهذه الآية ولا قاربوا المرادين بها بل هي لفظة مخصوصة بالملائكة عند الاطلاق ولا يشاركهم فيها

سواهم ولا يدخل معهم في متناولها غيرهم روى في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل الذي يقرأ القرآن وهو حافظ له مع السفرة الكرام البررة ومثل الذي يقرأ القرآن وهو يتعاهده وهو عليه شديد فله أجران وقوله أنا صببنا الماء صبا قد تقدم القول في أنها نزلت وأمثالها في معرض الامتنان وتحقيق القول فيها

﴿ سورة التطفيف ﴾

فيها آيتان * الآية الأولى قوله تعالى ﴿ ويل للمطففين ﴾ فيها ست مسائل (المسئلة الأولى) في سبب نزولها روى النسائي عن ابن عباس قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كانوا من أخبث الناس كيلا فأنزل الله عز وجل ويل للمطففين فأحسنوا الكيل بعد ذلك (المسئلة الثانية) في تفسير اللفظة قال علماء اللغة المطففون هم الذين ينقصون المكيال والميزان قيل له المطفف لانه لا يكاد يسرق في المكيال والميزان الا الشيء الطفيف مأخوذ من طف الشيء وهو جانبه ومنه الحديث كلكم بنو آدم طف الصاع يعني بعضكم قريب من بعض يعني فليس لاحد على أحد فضل الا بالتقوى وفي الموطأ قال مالك يقال لكل شيء وفاء وتطفيف والتطفيف ضد التوفية وروى أن أبا هريرة قدم المدينة وقد خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر فاستخلف على المدينة سباع بن عرفطة فقال أبو هريرة فوجدناه في صلاة الصبح فقرأ في الركعة الاولى كهيعص وقرأ في الركعة الثانية ويل للمطففين قال أبو هريرة فأقول في صلاتي ويل لابي فلان له مكيالان اذا اكتال اكتال بالوافي واذا كال كال بالناقص (المسئلة الثالثة) قوله تعالى واذا كالوهم يعني كالوا لهم وكثير من الافعال يأتي كذلك كقولهم شكرت فلانا وشكرت له ونصحت فلانا ونصحت له واخترت أهلي فلانا واخترت من أهلي فلانا سواء كان الفعل في التعدي مقتصرا أو متعديا أيضا وقد بيناه في الملجئة (المسئلة الرابعة) قوله واذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون فبدأ بالكيل قبل الوزن والوزن هو الأصل والكيل محمول عليه وكلاهما للتقدير لكن الباري سبحانه وضع الميزان لمعرفة الاشياء بمقاديرها اذ علمها سبحانه بغير واسطة ولا مقدار ثم قيس أي الكيل على الميزان بالعرف كما قال النبي صلى الله عليه وسلم المكيال مكيال أهل المدينة والميزان ميزان أهل مكة فالاقوات والادهان يعتبر فيها الكيل دون الوزن لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث وهي تكتال بالمدينة فيجري فيها الكيل وكذلك الاموال الربوية يعتبر فيها المماثلة بالكيل دون الوزن حاشا النقدين حتى ان الدقيق والحنطة يعتبر فيهما الكيل وليس للوزن فيهما طريق وان ظهر بينهما ريع فهو كظهوره بين البرين وذلك غير معتبر وقد بيناه في مسائل الفقه (المسئلة الخامسة) روى ابن القاسم عن مالك انه قرأ ويل للمطففين مرتين قال مسح المدينة من التطفيف وكرهه كراهية شديدة (٢) وروى أشهب قال قرأ مالك ويل للمطففين فقال لا تطفف ولا تجلب ولكن ارسل وصب عليه صبا حتى اذا استوى ارسل يدك ولا تمسك وقال عبد الملك ابن الماجشون نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التطفيف وقال ان البركة في رأسه قال وبلغني أن كيل فرعون كان طفافا مسحا بالحديدة (المسئلة السادسة) قال علماء الدين التطفيف في كل شيء في الصلاة والوضوء والكيل والميزان قال ابن العربي كما أن السرقة في كل شيء وأسوأ السرقة من يسرق صلاته فلا يتم ركوعها ولا سجودها * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ يوم يقوم الناس لرب العالمين ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) روى مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم يقوم الناس لرب العالمين حتى ان أحدهم ليغيب في رشحه الى أنصاف أذنيه وعنه أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم يقومون مائة سنة (المسئلة

الناس فيه فمنهم من أجازه ومنهم من منعه وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قام الى جعفر بن أبي طالب واعتنقه وقام طلحة لكعب بن مالك يوم تيب عليه وقال النبي صلى الله عليه وسلم للانصار حين طلع عليهم سعد بن معاذ قوموا لسيدكم وقال أيضا من سره أن يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار وقد بينا في شرح الحديث أن ذلك راجع الى حال الرجل ونيته فان انتظر ذلك واعتقده لنفسه حقا فهو ممنوع وان كان على طريق البشاشة والوصلة فانه جائز وخاصة عند الاسباب كالقدوم من السفر ونحوه

﴿ سورة الانشقاق ﴾

فيها آية واحدة قوله تعالى ﴿ فلا أقسم بالشفق ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) في الشفق قال أشهب وعبد الله وابن القاسم وغيرهم كثير عددهم عن مالك الشفق الحمرة التي في المغرب فاذا ذهبت الحمرة فقد خرج وقت المغرب ووجبت صلاة العشاء وقال ابن القاسم عن مالك الشفق الحمرة فيما يقولون ولا أدري حقيقة ذلك ولكني أرى الشفق الحمرة قال ابن القاسم قال مالك وانه ليقع في قلبي وما هو الاشئ فكرت فيه منذ قريب ان البياض الذي يكون بعد حمرة الشفق انه مثل البياض الذي يكون قبل الفجر فكما لا يمنع طعاما ولا شرابا من أراد الصيام فلا أرى هذا يمنع الصلاة والله أعلم وبه قال ابن عمر وقتادة وشداد بن أوس وعلي ابن أبي طالب وابن عباس ومعاذ في كثير من التابعين وروي عن ابن عباس أنه البياض وعن أبي هريرة وعمر بن عبد العزيز والاوزاعي وأبي حنيفة وجماعة وروي عن ابن عمر مثله وقد اختلف في ذلك أهل اللغة اختلافا كثيرا واعتضد بعضهم بالاشتقاق وانه مأخوذ من الرقة والذي يعضده قول النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح وقت صلاة العشاء مالم يسقط نور الشفق فهذا يدل على انه على حالين كثير وقليل وهو الذي توقف فيه مالك من جهة اشتقاقه واختلاف اطلاقه ثم فكر فيه منذ قريب وذكر كلاما مجملا تحقيقه ان الطوالع أربعة الفجر الاول والثاني والحمرة والشمس وكذلك الغوارب أربعة البياض الآخر البياض الذي يليه الحمرة الشفق وقال أبو حنيفة كما يتعلق الحكم في الصلاة والصوم بالطالع الثاني من الاول في الطوالع كذلك ينبغي أن يتعلق الحكم بالغارب من الآخر وهو البياض وقال علماؤهم المحققون كما قال حتى مطلع الفجر فكان الحكم متعلقا بالفجر الثاني كذلك اذا قال حتى يغيب الشفق يتعلق الحكم بالشفق الثاني وهذه تحقيقات قوية علينا واعتمد علماؤنا على أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى العشاء حين غاب الشفق والحكم يتعلق باول الاسم وكذلك كنا نقول في الفجر الا أن النص قطع بنا عن ذلك فقال وليس الفجر أن يكون هكذا ورفع يده الى فوق ولكنه أن يكون هكذا وبسطها وقال ليس المستطيل ولكنه المستطير يعني المنتشر ولان النعمان ابن بشير قال أنا أعلمكم بوقت صلاة العشاء الآخرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر لثالثه وقال الخليل رقبت غيبوبة البياض فوجدته يتمادى الى ثلث الليل وقال ابن أبي أويس رأيته يتمادى الى طلوع الفجر فلما لم يتحدد وقته سقط اعتباره (المسئلة الثانية) قوله واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون ثبت في الصحيح أن أبا هريرة قرأ اذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها وقد قال مالك انها ليست من عزائم السجود والصحيح انها منه وهي رواية المدنيين عنه وقد اعتضد فيها القرآن والسنة قال ابن العربي لما أممت بالناس تركت قراءتها لاني ان سجدت أنكروه وان تركتها كان تقصيرا مني فاجتنبتها الا اذا صليت وحدي وهذا تحقيق وعد الصادق بأن يكون المعروف منكرا

والمنكر معروفا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة لولا حدثان عهد قومك بالكفر لهدمت البيت ورددته على قواعد إبراهيم ولقد كان شيخنا أبو بكر الفهري يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس منه وهو مذهب مالك والشافعي وتفعله الشيعة فحضر عندي يوما بمحرس ابن الشواء بالثغر موضع تدريسي عند صلاة الظهر ودخل المسجد من المحرس المذكور فتقدم إلى الصف الأول وأنا في مؤخره قاعد على طاقات البحر أتنسم الريح من شدة الحر ومعنا في صف واحد أبو ثمنة رئيس البحر وقائده مع نفر من أصحابه ينتظر الصلاة ويتطلع على مراكب تحت الميناء فلما رفع الشيخ يديه في الركوع وفي رفع الرأس منه قال أبو ثمنة وأصحابه ألا ترون إلى هذا المشرقي كيف دخل مسجدنا فقوموا إليه فاقتلوه وارموا به في البحر فلا يراكم أحد فطار قلبي من بين جوانحي وقلت سبحان الله هذا الطرطوسي فقيه الوقت فقالوا لي ولم يرفع يديه فقلت كذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل وهو مذهب مالك في رواية أهل المدينة عنه وجعلت أسكنهم وأسكتهم حتى فرغ من صلاته وقمت معه إلى المسكن من المحرس ورأى تغير وجهي فأنكره وسألني فأعلمته فضحك وقال ومن أين لي أن أقتل على سنة فقلت له ولا يحل لك هذا فإنك بين قوم إن قمت بها قاموا عليك وربما ذهب دمك فقال دع هذا الكلام وخذ في غيره وفي الحديث الصحيح عن أبي رافع قال صليت خلف أبي هريرة صلاة العشاء يعني العتمة فقرأ إذا السماء انشقت فسجد فيها فلما فرغ قلت يا أبا هريرة إن هذه السجدة ما كنا نسجدها قال سجدها أبو القاسم صلى الله عليه وسلم وأنا خلفه فلا أزال أسجدها حتى ألقى أبا القاسم وكان عمر بن عبد العزيز يسجد فيها مرة ومرة لا يسجد كأنه لا يراها من العزائم عزائم القرآن وقد بينا الصحيح في ذلك والله أعلم بغيبه وأحكم

﴿ سورة البروج ﴾

فيها آيتان * الآية الأولى قوله تعالى ﴿ وشاهد ومشهود ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) الشاهد فاعل من شهد والمشهود مفعول منه ولم يأت حديث صحيح بتعيينه فيجب أن يطلق على كل شاهد ومشهود وقد روى عباد بن مطر الرهاوي عن مالك عن عمارة بن عبد الله بن صياد عن نافع بن جبير عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله وشاهد ومشهود قال الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة وقد روي عن ابن عباس أنه قال الشاهد محمد صلى الله عليه وسلم ويصح أن يكون الله ورسله والملائكة والمؤمنين والحجر الاسود وقد يكون المشهود الانسان والمشهود عليه فيه يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم النحر وأيام المناسك كلها ويوم القيامة وليس إلى التخصيص سبيل بغير أثر صحيح (المسئلة الثانية) إذا كان الشاهد الله فقد بينا معناه ومتعلقه في الأمد الأقصى وإذا كان الرسول والمؤمنين فقد قال سبحانه لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا وهذا إذا تتبعته بالاخبار وجدته كثيرا في جماعة وأما المشهود فمتعلقه بكل مشهود فيه ومشهود عليه ومشهود به بحسب متعلقات الفعل بأقسام المفعول فإنه في ذلك كله صحيح سائغ لغة ومعنى فاحمله عليه وعممه فيه * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ قتل أصحاب الأخدود ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) ثبت عن صهيب واللفظ لمسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان ملك فيمن كان قبلكم وكان له ساحر فلما كبر قال للملك إني قد كبرت فابعث إلي غلاما أعلمه السحر فبعث إليه غلاما يعلمه فكان في طريقه إذا سلك راهب فقعد إليه وسمع كلامه فأعجبه فكان إذا أتى الساحر مر بالراهب فقعد إليه وإذا أتى الساحر ضربه فشكا إلى الراهب فقال إذا خشيت الساحر فقل حبسني أهلي وإذا خشيت أهلك فقل حبسني الساحر

فأخذ حجرا وقال اللهم ان كان أمر الراهب أحب اليك من أمر الساحر فاقتل هذه الدابة حتى تمضي الناس فرماها فقتلها ومضى الناس فأتى الى الراهب فأخبره فقال له الراهب أي بني أنت اليوم أفضل مني قد بلغ من أمرك ما أرى وانك ستبتلى فان ابتليت فلا تدل علي فكان الغلام يبرئ الأكمه والأبرص ويداوي الناس من سائر الأدواء فسمع به جليس الملك وكان قد عمي فأتاه بهدايا كثيرة فقال لك ما هنا لك أجمع ان شفيتني قال انى لا أشفي أحدا انما يشفي الله فان أنت آمنت بالله دعوت الله لك فشفاك فآمن بالله فشفاه الله فأتى الملك فجلس اليه كما كان يجلس فقال له الملك من رد عليك بصرك قال ربي قال ولك رب غيري قال ربي وربك الله فأخذه فلم يزل يعذبه حتى دل على الغلام فجيء بالغلام فقال له الملك أي بني قد بلغ من سحرك ما تبرئ الأكمه والابرص وتفعل وتفعل فقال لا أشفي أحدا انما يشفي الله فأخذه فلم يزل يعذبه حتى دل على الراهب فجيء بالراهب فقيل له ارجع عن دينك فأبى فدعا بالمنشار فوضع المنشار على مفرق رأسه فشقه به حتى وقع شقاه ثم جيء بجليس الملك فقيل له ارجع عن دينك فأبى فوضع المنشار في مفرق رأسه حتى وقع شقاه ثم جيء بالغلام فقال له ارجع عن دينك فأبى فدفعه الى نفر من أصحابه فقال اذهبوا به الى جبل كذا وكذا فاصعدوا به الجبل فاذا بلغتم ذروته فان رجع عن دينه والا فاطرحوه فذهبوا به فصعدوا به الجبل فقال اللهم اكفنيهم بما شئت فرجف بهم الجبل فسقطوا وجاء يمشي الى الملك فقال له الملك ما فعل أصحابك فقال كفانيهم الله فدفعه الى نفر من أصحابه فقال اذهبوا به فاحملوه في قرقورة فتوسطوا به البحر فان رجع عن دينه والا فاقذفوه فذهبوا به فقال اللهم اكفنيهم بما شئت فانكفأت بهم السفينة فغرقوا وجاء يمشي الى الملك فقال له ما فعل أصحابك فقال كفانيهم الله فقال للملك انك لست بقاتلي حتى تفعل ما آمرك به قال وما هو قال تجمع الناس في صعيد واحد وتصلبني على جذع ثم خذ سهما من كنانتي ثم ضع السهم في كبد القوس ثم قل بسم الله رب الغلام ثم ارمه به فانك اذا فعلت ذلك قتلتني فجمع الناس في صعيد واحد وصلبه على جذع ثم أخذ سهما من كنانته ثم وضع السهم في كبد القوس ثم قال بسم الله رب الغلام ثم رماه فوقع السهم في صدغه فوضع يده على صدغه موضع السهم فمات فقال الناس آمنا برب الغلام آمنا برب الغلام آمنا برب الغلام فأتى الملك فقال له أرأيت ما كنت تحذر قد والله نزل بك حذرك قد آمن الناس برب الغلام فأمر بالأخدود في أفواه السكك فخدت وأضرم النار وقال من لم يرجع عن دينه فأقحموه فيها وقيل له اقتحم ففعلوا حتى جاءت امرأة ومعها صبي لها فتقاعست أن تقع فيها فقال الغلام يا أمه اصبري فانك على الحق فاقتحمت (المسئلة الثانية) أصحاب الأخدود هم الذين حفروه من الكفار وهم الذين رموا فيه المؤمنين فكان لفظ الصحبة محتملا الاثنين وخصصه آخر القول في الآية الثالثة والرابعة منها وهو قوله إذ هم عليها قعود وهم على ما يفعلون بالمؤمنين شهود (المسئلة الثالثة) هذا الحديث ستردون ان شاء الله تفسيره في مختصر النيرين والذي يختص به من الاحكام ههنا أن المرأة والغلام صبرا على العذاب من القتل والصلب والقاء النفس في النار دون الايمان وهذا منسوخ عندنا حسبما تقدم في سورة النحل

﴿ سورة والسماء والطارق ﴾

فيها ثلاث آيات * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ فلينظر الانسان مم خلق خلق من ماء دافق ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) بين تعالى محل الماء الذي ينتزع منه وانه بين الصلب والترائب ترجيحا للقدرة وتنبيها للحكمة

وقد قال الاطباء انه الدم الذي تطبخه الطبيعة بواسطة الشهوة وهذا ما لا سبيل الى معرفته أبدا الا بخبر صادق وأما القياس فلا مدخل له فيه والنظر العقلي لا ينتهي اليه وكل ما يصفون فيه دعوى يمكن أن تكون حقا بيد أنه لا سبيل الى تعيينها كما قدمنا ولا دليل على تخصيصها حسبما أوضحنا والذي يدل على صحة ذلك من جهة الخبر قوله تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة وهي الدم فأخبر تعالى أن الدم هو الطور الثالث وعند الاطباء انه الطور الاول وهذا تحكم عن جهل فان قيل وهي (المسئلة الثانية) فلم قلتم انه نجس قلنا قد بينا ذلك في مسائل الخلاف وقد دللنا عليه بما فيه مقنع وأخذنا معهم فيه كل طريق وسلكنا عليهم بثبت الادلة كل ثنية للنظر فلم يجدوا المسالك الى مرامهم من أنه طاهر سبيلا وأقربه أنه يخرج على ثقب البول عند طريق الكمرة فيتنجس بمروره على محل نجس * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ يوم تبلى السرائر ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) قوله يوم تبلى السرائر يعني تختبر الضمائر وتكشف ما كان فيها والسرائر تختلف بحسب اختلاف أحوال التكاليف والافعال (المسئلة الثانية) أما السرائر فقال مالك في رواية أشهب عنه وسألته عن قوله تعالى يوم تبلى السرائر أبلغك ان الوضوء من السرائر قال قد بلغني ذلك فيما يقول الناس فأما حديث أخذ به فلا والصلاة من السرائر والصيام من السرائر ان شاء قال صليت ولم يصل ومن السرائر ما في القلوب يجزي الله به العباد قال القاضي قال ابن مسعود يغفر للشهيد الا الامانة والوضوء من الامانة والصلاة والزكاة من الامانة والوديعة من الامانة وأشد ذلك الوديعة تمثل له على هيئتها يوم أخذها فيرمى بها في قعر جهنم فيقال له اخرجها فيتبعها فيجعلها في عنقه فاذا رجا أن يخرج بها زلت منه وهو يتبعها فهو كذلك دهر الداهرين وقال أبي بن كعب من الامانة ان ائتمنت المرأة على فرجها قال أشهب قال لي سفيان في الحيضة والحمل اذا قالت لم أحض وأنا حامل صدقت ما لم تأت بما يعرف فيه انها كاذبة وفي الحديث غسل الجنابة من الامانة (المسئلة الثالثة) قد بينا انه كالا يعلمه الا الله * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ انه لقول فصل وما هو بالهزل ﴾ قد بينا انه ليس في الشريعة هزل وانما هي جد كلها فلا يهزل أحد بعقد أو قول أو عمل الا وينفذ عليه لان الله تعالى لم يجعل في قوله هزلا وذلك لأن الهزل محل الكذب والباطل يفعل واللعب يتمثل وقد بينا هذا الغرض في الآيات الواردة فيه وفي مسائل الفقه

﴿ سورة الاعلى ﴾

فيها أربع آيات * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ سنقرئك فلا تنسى ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) قوله سنقرئك أي سنجعلك قارئا فلا تنسى ما نقرئك به وقد تقدم ذكره وقد روى ابن وهب قال سألت مالكا عن قوله سنقرئك فلا تنسى قال فتحفظ قال علماؤنا يريد مالك أن الله لم يأمره بترك النسيان اذ كان ليس من استطاعته ولكنه قدم له تركه وحكم له بأن لا ينسى ما أنزل عليه قال القاضي رضي الله عنه وهذا صحيح لان تكليف الناسي في حال نسيانه أو بصرف نسيانه لا يعقل قولا فيكون مكلفا به فعلا فان قيل فقد قال الله عز وجل ولا تنس نصيبك من الدنيا قلنا معناه لا تترك وقد بينا ان النسيان هو الترك لغة والترك على قسمين ترك قصد وترك بغير قصد والتكليف انما يتعلق بما ارتبط بالقصد من الترك والله أعلم (المسئلة الثانية) ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية من طريق سمرة بن جندب والنعمان بن بشير خرجه النسائي وغيره زاد النعمان في الجمعة والعيدين وفي الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للذي طوّل صلاته بالناس اقرأ بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ونحو ذلك * الآية الثانية

يزكى ثم يصلي (المسئلة الثانية) في سرد أقوال العلماء في ذلك قال عكرمة كان الرجل يقول أقدم زكاتي بين يدي صلاتي فقال سفيان قال الله تعالى قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وروى سفيان عن جعفر ابن برقان قال كتب إلينا عمر بن عبد العزيز ان هذا الرجف شيء يعاقب الله به العباد وقد كتبت الى أهل الامصار أن يخرجوا في يوم كذا من شهر كذا فمن استطاع منكم أن يتصدق فليفعل فان الله تعالى يقول قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وكان عمر بن عبد العزيز يخطب الناس على المنبر يقول قدموا صدقة الفطر قبل الصلاة فان الله يقول قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وكذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بها ويخرجها وقول عمر بن عبد العزيز ان هذا الرجف شيء يعاقب الله به عباده يعني الزلازل

* الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ وذكر اسم ربه فصلى ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) قد بينا ان الذكر حقيقة انما هو في القلب لانه محل النسيان الذي هو ضده والضدان انما يتضادان في المحل الواحد فأوجب الله بهذه الآية النية في الصلاة خصوصا وان كان قد اقتضاها عموما قوله تعالى وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات والصلاة أم الاعمال ورأس العبادات ومحل النية في الصلاة مع تكبيرة الاحرام فان الافضل في كل نية تفعل أن تكون مع الفعل لا قبله وانما رخص في تقديم نية الصوم لأجل تعذر اقتران النية فيه لأول الفعل عند الفجر لوجوده والناس في غفلة وبقيت سائر العبادات على الاصل وتوهم بعض القاصرين عن معرفة الحق أن تقديم النية على الصلاة جائز بناء على ما قال علماؤنا من تجويز تقديم النية على الوضوء في الذي يمشي الى النهر في الغسل فاذا وصل واغتسل نسي أنه يجزئه قال فكذلك الصلاة وهذا القائل ممن أدخله في قوله تعالى أفمن يمشي مكبا على وجهه وقد بيناه في كل موضع يعتري فيه وحققنا أن الصلاة أصل متفق عليه في وجوب النية والوضوء فرع مختلف فيه فكيف يقاس المتفق عليه على المختلف فيه ويحمل الاصل على الفرع (المسئلة الثالثة) قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى اذا قلنا انه الذكر الثاني باللسان المخبر عن ذكر القلب المعبر عنه فانه مشروع في الصلاة مفتتح به في أولها باتفاق من الائمة لكنهم اختلفوا في تعيينه فمنهم من قال انه كل ذكر حتى لو قال سبحان الله بدل التكبير أجزأه بل لو قال بدل الله أكبر بزرك خداي لأجزأه منهم أبو حنيفة وقال أبو يوسف يجزئه الله الكبير والله أكبر والله الاكبر وقال الشافعي يجزئه الله أكبر والله الاكبر وقال مالك لا يجزئه الا قوله الله أكبر فأما تعلق أبي حنيفة في الذكر بالعجمية بقوله تعالى ان هذا لفي الصحف الاولى صحف ابراهيم وموسى فيأتي ذكر وجه التقصي عنه في الآية التي بعدها ان شاء الله تعالى وأما قوله انه الذكر مطلقا بقوله العام وذكر اسم ربه فصلى فهذا العام قد عينه قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله أما قوله فهو في الحديث المشهور تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وأما الفعل فانه كان يقول في صلاته كلها الله أكبر وأما تعلق الشافعي بقوله ان زيادة الألف واللام فيه لا تغير بناءه ولا معناه فالجواب ان التعبد اذا وقع بقول أو فعل لم يجز ان يغير عما شرع فيه بالتغيير لانها شرعة في الشريعة واعتبار من غير اضطرار وذلك لا يجوز وجواب ثان وذلك أن الالف واللام تدخل للجنس وللعهد وكلاهما ممتنع ههنا أما الجنس فان الباري تعالى لا جنس له وأما العهد فلأن التعبير بالكبرياء عن الله تعالى وصف فلا معنى للزيادة فيه حيث لا تتصور الزيادة واذا بطل مذهب الشافعي فمذهب أبي يوسف أبطل فان قيل قوله وذكر اسم ربه فصلى عموم في كل ذكر وقول النبي صلى الله عليه وسلم الله أكبر في الصلاة تخصيص لبعض ذلك العموم فيحمل على الاستحباب وانما كان يحمل على

[illegible]
الآن هنا على أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رأيتموني أصلي وهو إنما كان يكبر ولا يتعرض لكل ذكر فتعين التكبير بأمره باتباعه في صلاته فهو المبين لذلك كله * الآية الرابعة قوله تعالى ﴿إن هذا لفي الصحف الأولى صحف إبراهيم وموسى﴾ فيها ثلاث مسائل (المسألة الأولى) في معناه فيه ثلاثة أقوال الأول أنه القرآن الثاني أنه ما قصه الله سبحانه في هذه السورة الثالث أن هذا يعني أحكام القرآن (المسألة الثانية) تحقيق قوله تعالى إن هذا لفي الصحف الأولى يعني القرآن مطلقا قول ضعيف لا باطل قطعا وأما القول بأنه فيها أحكامه فإن أراد معظم الأحكام فقد بينا تحقيق ذلك في قوله شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك وأما إن أراد به ما في هذه السورة فهو الأول من الأقوال وهو الصحيح منها والله أعلم (المسألة الثالثة) تعلق أبو حنيفة وأصحابه في جواز القراءة في الصلاة بالعجمية بقوله تعالى إن هذا لفي الصحف الأولى صحف إبراهيم وموسى قالوا فقد أخبر الله أن كتابه وقرآنه في صحف إبراهيم وموسى بالعبرانية فدل على جواز الإخبار بها عنه وبأمثالها من سائر الألسن التي تخالفه والجواب عنه من وجهين الأول أنا نقول إن الله سبحانه بعث الرسل وأنزل عليهم الكتب وما بعث الله من رسول إلا بلسان قومه كما أخبر وما أنزل من كتاب إلا بلغتهم قال سبحانه وتعالى وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه كل ذلك تيسير منه عليهم وتقريب للتفهيم عليهم وكل منهم بلغته متعبد بشريعته ولكل كتاب بلغتهم اسم فاسمه بلغة موسى التوراة واسمه بلغة عيسى الإنجيل واسمه بلغة محمد القرآن فقيل لنا اقرؤا القرآن فيلزمنا أن نعبد الله بما يسمى قرآنا الثاني هبكم سلمنا لكم أنه يكون في صحف موسى بالعبرانية فالذي يقتضي أنه تجوز قراءته بالفارسية فإن قيل بالقياس * قلت ليس هذا موضعه لا سيما عندكم وقد بيناه في أصول الفقه ومسائل الخلاف على التمام فلينظر هنالك إن شاء الله تعالى

﴿سورة الغاشية﴾

*وفيها آية واحدة وهي قوله تعالى ﴿فذكر إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر﴾ فيها مسألتان (المسألة الأولى) المسيطر هو المسلط الذي يقهر ويغلب على ما يقول (المسألة الثانية) كان النبي صلى الله عليه وسلم في أول أمره معروفا برسالته مذكرا بنبوته يدعو الخلق إلى الله ويذكرهم عهده ويبشرهم وعده ويحذرهم وعيده ويعرفهم دينه حتى وضحت الحجة وقامت لله سبحانه الحجة فلما استمر الخلق على فساد رأيهم وتمادوا في طغيانهم وغلوائهم أمره الله بالقتال وسوق الخلق إلى الإيمان قسرا ونسخ هذه الآية وأمثالها حسبما بيناه وروى الترمذي وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ثم قرأ فذكر إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر مفسرا معنى الآية وكاشفا عن الخفاء عنها المعنى إذا قال الناس لا إله إلا الله فلست بمسلط على سرائرهم وإنما عليك بالظاهر وقد كان قبل ذلك لا يسلط إلا بالظاهر ولا بالباطن فلما استولى الله بأمره وتكليفه القتال على الظواهر وكل سرائرهم إليه وهذا الحديث صحيح السند صحيح المعنى والله أعلم

﴿سورة الفجر﴾

فيها خمس آيات * الآية الأولى قوله تعالى ﴿والفجر﴾ فيها مسألتان (المسألة الأولى) الفجر هو أول

أوقات النهار الذى هو أحد قسمى الزمان وهو كما قدمنا فجران أحدهما البياض الذى يبدو أولا ثم يخفى وهو الذى تسميه العرب ذنب السرحان لطريانه ثم اقلاعه والثانى هو البادى متماديا ويسمى الاول المستطيل لانه يبدو كالحبل المعلق من الافق أو الرمح القائم فيه ويسمى الثانى المستطير لانه ينتشر عرضا فى الافق ويسمى الاول الكاذب وليس يتعلق به حكم ويسمى الثانى الصادق لثبوته وبه تتعلق الاحكام كما تقدم ومن حديث سمرة بن جندب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعنكم من السحور أذان بلال ولا الصبح المستطيل ولكن المستطير بالافق (المسئلة الثانية) فيما يترتب عليه من الاحكام وقد تقدم ولاجله قال مالك فى رواية ابن القاسم وأشهب عند الفجر أمر مبين وهو البياض المعترض فى الافق * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ وليال عشر ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) فى تعيينها أربعة أقوال الاول أنها عشر ذى الحجة روى عن ابن عباس وقاله جابر ورواه عن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يصح الثانى عشر المحرم قاله الطبرى الثالث أنه العشر الاواخر من رمضان الرابع انها العشر التى أتمها الله لموسى عليه السلام فى ميقاته معه (المسئلة الثانية) أما كل مكرمة فما خلا منه فى هذا اللفظ بالمعنى لا يقتضى اللفظ لانها نكرة فى اثبات والنكرة فى الاثبات لا تقتضى العموم ولا توجب الشمول وانما تتعلق بالعموم مع النفى فهذا القول يوجب دخول ليال عشر فيه ولا يتعين المقصود منه فربك أعلم بما هى لكن تبقى ههنا نكتة وهى أن تقول فهل من سبيل الى تعيينها وهى (المسئلة الثالثة) قلنا نحن نعينها بضرب من النظر وهى العشر الاواخر من رمضان لانا لم نر فى هذه الليالى المعتبرات أفضل منها لا سيما وفيها ليلة القدر التى هى خير من ألف شهر فلا يساويها وقت من الزمان (المسئلة الرابعة) قال ابن وهب عن مالك وليال عشر قال الايام مع الليالى والليالى قبل النهار وهو حساب القمر الذى وقت الله عليه العبادات كما ترتب على حساب الشمس الذى يتقدم فيه النهار على الليل بالعادات فى المعاش والاوقات وقد ذكر شيخ اللغة وحبرها أبو عمر الزاهد أن من العرب من يحسب النهار قبل الليل ويجعل الليلة لليوم الماضى وعلى هذا يخرج قول عائشة فى حديث ايلاء رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه فلما كان صبيحة تسع وعشرين ليلة أعدهن عدا دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ألم تكن آليت شهرا فقال ان الشهر تسع وعشرون ولو كانت الليلة لليوم الآتى لكان قد غاب عنهن ثمانية وعشرين يوما وهذا التفسير بالنرطال ما سمعته سوى الا لعلماء باللسان وتقليبا للدفاتر بالبيان حتى وجدت أبا عمر وقد ذكر هذا فاما أن تكون لغة نقلها واما أن تكون نكتة أخذها من هذا الحديث واستنبطها والغالب فى ألسنة الصحابة والتابعين غلبة الليالى للايام حتى ان من كلامهم صمنا خمسا يعبرون به عن الليالى وان كان الصوم فى النهار والله أعلم * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ والشفع والوتر ﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الأولى) للعلماء فى تعيينها ثمانية أقوال الاول ان الصلاة شفع كلها والمغرب وترها قاله عمران بن حصين عن النبى صلى الله عليه وسلم خرجه الترمذى الثانى ان الشفع أيام النحر والوتر يوم عرفة رواه جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم الثالث ان الشفع يوم منى والوتر الثالث من أيام منى وهو الثالث عشر من ذى الحجة الرابع ان الشفع عشر ذى الحجة والوتر أيام منى لانها ثلاثة الخامس الشفع الخلق والوتر الله تعالى قاله قتادة السادس انه الخلق كله لان منه شفعا ومنه وترا السابع انه آدم وتر شفعته زوجته فكانت شفعا قاله الحسن الثامن ان العدد منه شفع ومنه وتر (المسئلة الثانية) هذه الآية خلاف التى قبلها لان ذكر الشفع كان بالالف واللام المقتضية للعهد لاستغراق الجنس ما لم يكن هنالك عهد وليس يمتنع أن يكون المراد بالشفع والوتر كل شفع ووتر مما ذكر وما لم يذكر وان كان ما ذكر يستغرق ما ترك فى الظاهر والله أعلم

(المسألة الثالثة) لكن ان قلنا ان الليالي العشر عشر ذي الحجة فيمكن أن يكون المراد بالشفع والوتر يوم النحر لانه قد ذكر في القسم المتقدم وكذلك من قال انه عشر ذي الحجة لهذه العلة وأما القول الخامس فوجه القسم فيه وحق الخلق والخالق لهم وأما القول السادس فمعناه وحق الخلق ووجه القول السابع وحق آدم وزوجته ووجه القول الثامن انه قال وحق العبد الذي جعله الله قوام الخلق وتمامهم حتى لقد غلا فيه الغالون حتى جعلوه أصل التوحيد والتكليف وسر العالم وتفاصيل المخلوقات التي تدور عليه وهو هوس كله وقد استوفيناه في كتاب المشكلين (المسألة الرابعة) اذا قلنا ان المراد به الصلاة فمنها شفع وهي الصلوات الاربع ومنها وتر وهي صلاة المغرب ولذلك قال علماؤنا انها لا تعاد في جماعة خلافا للشافعي لانها لو طلب بها فضل الجماعة لانقلبت شفعا حتى تناهى علماؤنا في ذلك فقالوا لو أعادها رجل في جماعة غفلة لقيل له أعدها ثالثة حتى تكون وترا تسع ركعات وهذا باطل فان المغرب لو صارت بالاعادة في الجماعة شفعا لصارت الظهر باعادتها ثمانيا ويعود ذلك في حالة الخليط الذي يضرب به المثل فيقال فيه

فوالله ما أدري اذا ما ذكرتها * أثنتين صليت الضحى أم ثمانيا

فكما لا تتضاعف الظهر بالاعادة كذلك لا تتضاعف المغرب وأشبه الصلاة الثالثة فانه من الغلو في الدين (المسألة الخامسة) لما قال علماؤنا ان أقل النفل ركعتان قلنا ان قول الله تعالى والشفع يصح أن يكون المراد به الصلوات كلها فرضها ونفلها وقوله تعالى والوتر ينطلق على الوتر وحده الذي هو فرد وفي صحيح الحديث واللفظ لمسلم الاستجمار وتر والطواف وتر والفرد كثير وما أشرنا اليه يكفي فيه * الآية الرابعة قوله تعالى ﴿ والليل اذا يسري ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسألة الاولى) أقسم الله بالليل والنهار كما أقسم بسائر المخلوقات عموما وخصوصا جملة وتفصيلا وخصه هنا بالسرى لنكتة هي (المسألة الثانية) ان الله تعالى قال هو الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه وقال وجعلنا الليل لباسا وجعلنا النهار معاشا وأشار هاهنا الى أن الليل قد يتصرف فيه للمعاش كما يتصرف في النهار وينقلب في الليل فيه للحاجة اليه وفي الصحيح أن جابر بن عبد الله أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بليل فقال له السرى يا جابر وخاصة للمسافر كما تقدم بيانه (المسألة الثالثة) كنت قد قيدت في فوائدي بالمنار ان الأخفش قال المؤرج ما وجه حذف من عدا ابن كثير للياء من قوله يسري فسكت عنه سنة ثم قلنا له تختلف اليك نسألك منذ عام عن هذه المسألة فلا تجيبنا فقال انما حذفها لان الليل يسرى فيه ولا يسري فعجبت من هذا الجواب المقصر من غير مبصر فقال لي بعض أشياخي تمامه في بيانه ان ذلك لفقه هو أن الحذف يدل على الحذف وهو مثل الاول والجواب الصحيح قد بيناه في الملجئة * الآية الخامسة قوله تعالى ﴿ ألم تر كيف فعل ربك بعاد إرم ذات العماد ﴾ فيها ست مسائل (المسألة الاولى) أما عاد فمعلومة قد جرى ذكرها في القرآن كثيرا وعظم أمرها (المسألة الثانية) قوله إرم فيه ستة أقوال الاول انه اسم جد عاد قاله محمد بن اسحاق الثاني إرم أمة من الامم قاله مجاهد الثالث انه اسم قبيلة من عاد قاله قتادة وقيل وهو الرابع هو إرم بن عوص بن سام بن نوح عليه السلام الخامس أن إرم الهلاك يقال إرم بنو فلان أي هلكوا السادس انه اسم القرية (المسألة الثالثة) قال القاضي رضي الله عنه لو أن قوله إرم يكون مضافا الى عاد لكان يحتمل أن يكون مضافا الى جده أو الى إرم فأما قوله عاد منون فيحتمل أن يكون بدلا من جده ويحتمل أن يكون وصفا ثانيا لعاد على القول بانها أمة وكذلك اذا كان قبيلة منها وكذلك اذا كان اسم القرية ويحتمل اذا كان بمعنى الهلاك أن يكون بدلا لولا أن المصدر فيها إرم بكسر الفاء فالله أعلم بما ثبت ذلك من الخفاء (المسألة الرابعة) قوله ذات العماد فيه أربعة أقوال الاول انهم كانوا أهل عمود

يتنجمون القطر الثاني انه الطول كانوا أطول أجساما وأشد قوة وزعم قتادة أن طول الرجل منهم اثنا عشر ذراعا وروى عن ابن عباس سبعون ذراعا وهو باطل لان في الصحيح ان الله خلق آدم طوله ستون ذراعا في الهواء فلم يزل الخلق ينقص الى الآن الثالث أن العماد القوة ويشهد له القرآن الرابع انه ذات البناء المحكم يقال ان فيها أربعمائة ألف عمود (المسئلة الخامسة) في تعيينها وفيه قولان الاول ان أشهب قال عن مالك هي دمشق وقال محمد بن كعب القرظي هي الاسكندرية وتحقيقها انها دمشق لانها ليس في البلاد مثلها وقد ذكر صفتها وخبرها في كتاب ترتيب الرحلة للترغيب في الملة واليها أوى عيسى بن مريم وبها كان آدم وعلى الغراب جبلها دم هابيل في الحجر جار لم تغيره الليالي ولا أثرت فيه الايام ولا ابتلعته الارض باطنها كظاهرها مدينة بأعلاها ومدينة بأسفلها تشقها تسعة أنهار للقصبة نهر وللجامع نهر وباقيها للبلد تجري الانهار من تحتها كما تجري من فوقها ليس فيها كظامة ولا كنيف ولا فيها دار ولا سوق ولا حمام الا ويشقه الماء ليلا ونهارا دائما أبدا وفيها دور قد مكنوا أنفسهم من سعة الاحوال بالماء حتى ان مستوقدهم عليه ساقية فاذا طبخ الطعام وضع في القصعة وأرسل في الساقية فتجري الى المجلس فيوضع في المائدة ثم ترد القصعة من الناحية الاخرى الى المستوقد فارغة فترسل أخرى ملأى هكذا حتى يتم الطعام واذا كثر الغبار في الطرقات أمر صاحب الماء أن يطلق النهر على الاسواق والارباض فيجري الماء عليها حتى يلجأ الناس في الاسواق والطرقات الى الدكاكين فاذا كسح غبارها سكن الساقيات أنهارها فمشيت في الطرق على برد الهواء ونقاء الارض ولها باب جيرون بن سعد بن عبادة وعنده القبة العظيمة والميقاتات لمعرفة الساعات وعليها باب الفراديس ليس في الارض مثله عنده كان مثوى واليه من الوحشة كان مفرى واليه كان انفرادي للدرس والتقرى وفيها الغوطة مجمع الفاكهات ومناط الشهوات تجري عليها المياه ومنها تجنى الثمرات وان في الاسكندرية لعجائب لو لم يكن الا المنار فانها مبنية الظاهر والباطن على العمد ولكن لها أمثال فأما دمشق فلا امثال لها وقد روى معن عن مالك أن كتابا وجد بالاسكندرية فلم يدر ما هو فاذا فيه أنا شداد بن عاد الذي رفع العماد بنيتها حين لا شيب ولا موت قال مالك ان كان لتمر بهم مائة سنة لا يرون بها جنازة وذكر عن ثور بن زيد أنه قال أنا شداد بن عاد أنا الذي رفعت العماد أنا الذي كنزت كنزا على سبعة أذرع لا يخرجه الا أمة محمد صلى الله عليه وسلم (المسئلة السادسة) فيها من طريق الاحكام التحذير من التطاول في البنيان والتعاظم بتشييدها بالحجارة والتسبب الى تحصيل الاعمال التي توصل الى الدار الآخرة ومن اشراط الساعة التطاول في البنيان وقد عرض على النبي صلى الله عليه وسلم بنيان مسجده فقال عريش كعريش موسى والبنيان أهون من ذلك ولقد توفي وما وضع لبنة على لبنة ثم تطاولنا في بنياننا وزخرفنا مساجدنا وعطلنا قلوبنا وأبداننا والله المستعان

﴿سورة البلد﴾

فيها ثلاث آيات * الآية الاولى قوله تعالى ﴿لا أقسم بهذا البلد﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الاولى) في قراءتها قرأ الحسن والاعمش وابن كثير لأقسم من غير ألف زائدة على اللام اثباتا وقرأها الناس بالالف نفيا (المسئلة الثانية) اختلف الناس اذا كان حرف لا مخلوطا بالقسم على صورة النفي هل يكون المعنى نفيا كالصورة أم لا فمنهم من قال تكون صلة في اللفظ كما تكون ما صلة فيه وذلك في حروف ما كثير فأما حروف لا فقد جاءت كذلك في قول الشاعر

تذكرت ليلى فاعترتني صبابة * وكاد ضمير القلب لا يتقطع

أي ينقطع وتدخل حرف لا صلة ومنهم من قال يكون توكيدا كقول القائل لا والله وكقول أبي كبشة امرئ القيس

فلا وأبيك ابنة العامري * لا يدعي القوم اني أفر

قاله أبو بكر بن عياش ومنهم من قال انها رد لكلام من أنكر البعث ثم ابتدأ القسم فقال أقسم ليكون فرقا بين اليمين المبتدأة وبين اليمين التي تكون ردا قاله الفراء (المسئلة الثالثة) أما كونها صلة فقد ذكروا في قوله ما منعك أن لا تسجد اذ أمرتك في سورة الاعراف انه صلة بدليل قوله في ص ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدي أستكبرت والنازلة واحدة والقصة واحدة والمعنى سواء والاختلاف انما هو الى اللفظ خاصة وأما من قال انه توكيد فلا معنى له هنا لأن التوكيد انما يكون اذا ظهر المؤكد كقوله لا والله لأقوم فاذا لم يكن هنالك مؤكد فلا وجه للتأكيد الا ترى الى قوله

لا وأبيك ابنة العامري * لا يدعي القوم اني أفر

كيف أكد النفي وهو لا يدعي بمثله ومن أغرب هذا انه قد تضمر وينفى معناها كما قال أبو كبشة

فقلت يمين الله أبرح قاعدا * ولو قطعوا رأسي لديك وأوصالي

في قول وقد حققنا ذلك في رسالة الالجاء للفقهاء الى معرفة غوامض الادباء وأما من قال انها رد فهو قول ليس له رد لأنه يصح به المعنى ويتمكن اللفظ والمراد (المسئلة الرابعة) وأما من قرأها لاقسم فاختلفوا فمنهم من حذفها في الخط كما حذفها في اللفظ وهذا لا يجوز فان خط المصحف أصل ثبت باجماع الصحابة ومنهم من قال أكتبها ولا ألفظ بها كما كتبوا لا الى الجحيم ولا الى الله تحشرون بألف ولم يلفظوا بها وهذا يلزمهم في قوله فلا أقسم بمواقع النجوم وشبهه ولم يقولوا به فان قيل انما تكون صلة في اثناء الكلام كقوله لئلا يعلم أهل الكتاب وقوله ألا تسجد اذ أمرتك ونحوه فأما في ابتداء الكلام فلا يوصل بها الا مقرونة بألف كقوله ألا ان وعد الله حق فأجابوا عنه بأن قالوا ان القرآن ككلمة واحدة وليس كما زعموا لانه لو وصل بها ما قبلها لكانت أهل التقوى وأهل المغفرة لا أقسم بيوم القيامة وهذا لا يجوز حتى ان قوما كرهوا في القراءة أن يصلوها بها ووقفوا حتى يفرقوا بينهما ببسم الله الرحمن الرحيم ليقطعوا الوصل المتوهم والجواب الصحيح أن نقول ان الصلة بها في أول الكلام كصلة آخره بها كذكرها في اثنائه بل ذكرها في اثنائه أبلغ في الاشكال كقوله ما منعك الا تسجد ولو كان هذا كله خارجا عن أسلوب البلاغة قادحا في زين الفصاحة لجاؤا به بين العربية التي طال القرآن بها أنواع الكلام لاعترض عليه به الفصحاء البلغ والعرب العرباء والخصماء اللد فلما سلموا فيه تبين أنه على أسلوبهم جار وفي رأس فصاحتهم منظوم وعلى قطب عربيتهم دائر وقد عبر عنه سعيد بن جبير وغيره من محقق المفسرين فقالوا قوله لا أقسم قسم (المسئلة الخامسة) فان قيل كيف أقسم الله سبحانه بغيره قلنا قد اقتصينا الجواب عنه على البلاغ في كتاب قانون التأويل وقلنا للباري تعالى ان يقسم بما شاء من مخلوقاته تعظيما لها فان قيل فلم منع النبي صلى الله عليه وسلم من القسم بغير الله قلنا لا تدلل العبادات لله أن يشرع ما شاء ويمنع ما شاء ويبيح ما شاء وينوع المباح والمباح له ويغاير بين المشتركين ويماثل بين المختلفين ولا اعتراض عليه فيما كلف من ذلك وحل فانه لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون فان قيل فلم قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح للاعرابي الذي قص عليه دعائم الاسلام وفرائض الايمان فقال والله لا أزيد على هذا ولا أنقص أفلح وأبيه ان صدق قلت قد رأيته في نسخة مشرقية في الاسكندرية أفلح والله ان صدق ويمكن أن يتصحف والله بقوله وأبيه بجواب آخر بأن هذا منسوخ بقوله ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم جواب آخر ان النبي صلى الله عليه وسلم انما نهى عنه عبادة فاذا جرى ذلك على الألسن عادة فلم يمنع منه فقد كانت

العرب تقسم في ذلك بمن تكره فكيف بمن تعظم قال ابن ميادة

أظنت سفاها من سفاهة رأيها * لأهجوها لما هجتني محارب
فلا وأبيها انني بعشيرتي * ونفسي عن هذا المقام لراغب

وقال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أحد فقهاء المدينة السبعة

لعمر أبي الواشين أيان نلتقي * لما لا تلاقيها من الدهر أكثر
يعدون يوما واحدا ان لقيتها * وينسون يوما على النأي تهجر

﴿ وقال آخر ﴾

لعمر أبي الواشين لا عمر غيرهم * لقد كلفتني خطة لا أريدها

﴿ وقال آخر ﴾

* فلا وأبي واعدائها لا ازورها *

واذا كان هذا شائعا كان من هذا الوجه سائغا * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ وأنت حل بهذا البلد ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) في قوله وأنت حل أربعة أقوال أحدها وأنت ساكن تقدير الكلام أقسم بهذا البلد الذي أنت فيه الثاني وأنت حل بهذا البلد يحل لك فيه القتل وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان مكة حرمها الله يوم خلق السموات والارض لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس الثالث يرجع الى الثاني أنه يحل لك دخوله بغير احرام دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة وعلى رأسه المغفر ولم يكن محرما الرابع قال مجاهد وأنت حل بهذا البلد ليس عليك ما على الناس فيه من الاثم يريد أن الله عصمك وقد بيناه (المسئلة الثانية) أما قوله وأنت حل بهذا البلد أي ساكن فيه فيحتمل اللفظ وتقتضيه الكرامة ويشهد له عظم المنزلة وأما القول الثاني فقد تقدم القول في جواز القتل بمكة واقامة الحدود فيها في غير ما موضع من كتابنا هذا خلافا لابي حنيفة وفي غير هذا الكتاب وأما دخوله مكة بغير احرام فقد كان ذلك وأما دخول الناس مكة فعلى قسمين إما لتردد المعاش أو لحاجة عرضت فان كان لتردد المعاش فيدخلها حلالا لانه لو كلف الاحرام في كل وقت لم يطقه وقد رفع وتكليف هذا عناء واما ان كان لحاجة عرضت فلا يخلو إما ان تكون حجة أو عمرة أو غيرهما فان كان حجة أو عمرة فلا خلاف في وجوب الاحرام وان كان غيرهما فاختلفت الرواية فيه فالمشهور عن مالك انه لابد من الاحرام وروي عنه تركه واختلف العلماء مثل هذا الاختلاف والصحيح وجوب الاحرام لقوله عليه السلام لا تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار وهذا عام (المسئلة الثالثة) قوله بهذا البلد مكة باتفاق من الامة وذلك أن السورة مكية وقد أشار لهم به بهذا وذكره البلد بالالف واللام فاقتضى ذلك ضرورة التعريف المعهود وفيه قولان أحدهما انه مكة والثاني انه الحرم كله وهو الصحيح لان البلد بحريمه كما أن الدار بحريمها والبئر بحريمها فحريم الدار ما أحاط بجدرانها واتصل بحدودها وحريم بابها ما كان للمدخل والمخرج وحريم البئر في الحديث أربعون ذراعا وعند علمائنا يختلف ذلك بحسب اختلاف الاراضي في الصلابة والرخاوة ولها حريم السقي بحيث لا تختلط الماشية بالماشية من البئر الاخرى في السقي والبرك ومن حاز حريما ومنعها فيقبل صاحبه قوله وحريم الشجرة ما عرفت به في العادة وفي كتاب أبي داود عن أبي سعيد الخدري قال اختصم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان في حريم نخلة فأمر بها وفي رواية له فأمر بجريدة من جرائدها فذرعت فوجدت سبعة أذرع وفي رواية له أيضا خمسة أذرع فقضى بذلك والذي يقضى به ما قلناه

أرض رجل فانه يقطع منها ما أضر به * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ فلا اقتحم العقبة ﴾ فيها ثمان مسائل (المسئلة الاولى) العقبة فيها خمسة أقوال الاول أنها طريق النجاة قاله ابن زيد الثاني جبل في جهنم قاله ابن عمر الثالث عقبة في جهنم هي سبعون درجة قاله كعب الرابع انها نار دون الحشر الخامس أنه مجاهدة نفسه وهواه وعدوه الشيطان قال الحسن عقبة والله شديدة (المسئلة الثانية) العقبة في اللغة هي الامر الشاق وهو في الدنيا بامتثال الامر والطاعة وفي الآخرة بالمقاساة للاهوال وتعيين أحد الامرين لا يمكن الا بخبر الصادق (المسئلة الثالثة) اقتحم معناه قطع الوادي بسلوكه فيه وقال الليث هو رميه في وهدة بنفسه وقال علي من سره أن يقتحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والاخوة وانما فسرناه بعد العقبة لان الموصوف تقدم في الشرح على الصفة بحكم النظر الحقيق حسبما بيناه في أصول الفقه (المسئلة الرابعة) اختيار البخاري من هذا التقسيم قول مجاهد انه لم يقتحم العقبة في الدنيا وانما اختار ذلك لانه قال بعد ذلك في الآية الثالثة وما أدراك ما العقبة ثم قال في الآية الرابعة فك رقبة وفي الآية الخامسة أو اطعام في يوم ذي مسغبة ثم قال في الآية السادسة يتيما ذا مقربة ثم قال في الآية السابعة أو مسكينا ذا متربة فهذه الاعمال انما تكون في الدنيا المعنى فلم يأت في الدنيا بما يسهل له سلوك العقبة في الآخرة تحقيقه وما أدراك ما العقبة أي شئ يقتحم به العقبة لان الاقتحام يدل على مقتحم به وهو ما فسره من الاعمال الصالحة أولها فك رقبة والفك هو حل القيد والرق قيد وسمى المرقوق رقبة لانه كالاسير الذي ربط بالقيد في عنقه قال حسان

كم من أسير فككناه بلا ثمن * وجز ناصية كنا مواليها

وفك الاسير من العدو مثله بل أولى منه على ما بيناه فيما قبل وفي الحديث من أعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار وفي الحديث من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار حتى الفرج بالفرج وهو حديث صحيح عظيم في تكفير الزنا بالعتق وفي كتب المالكيين ان واثلة بن الاسقع سئل أن يحدث بحديث لا وهم فيه ولا نقصان فغضب واثلة وقال المصاحف تجددون فيها النظر بكرة وعشية وأنتم تهمون تزيدون وتنقصون ثم قال جاء ناس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله صاحبنا هذا قد أوجب قال النبي صلى الله عليه وسلم مروه فليعتق رقبة فان بكل عضو من المعتق عضوا منه من النار وروى الوليد بن مسلم عن مالك ابن أنس عن ابراهيم بن أبي عبلة حدثهم عن ابراهيم بن عبد الله بن الديلمي عن واثلة بن الاسقع بنحو مثله (المسئلة الخامسة) قال أصبغ الرقبة الكافرة ذات الثمن أفضل في العتق من الرقبة المؤمنة القليلة الثمن لقول النبي صلى الله عليه وسلم وقد سئل أي الرقاب أفضل قال أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها والمراد في هذا الحديث من المسلمين بدليل قوله تعالى من أعتق امرأ مسلما ومن أعتق رقبة مؤمنة وما ذكره أصبغ وهلة وانما نظر الى تنقيص المال والنظر الى تجريد العتق للعبادة وتفريغه للتوحيد أولى وقد بيناه في كتاب الصريح من مختصر النيرين (المسئلة السادسة) اطعام الطعام قد بينا فضله وهو مع السغب الذي هو الجوع أفضل من اطعامه بمجرد الحاجة أو على مقتضى الشهوة واطعام اليتيم الذي لا كافل له أفضل من اطعام ذي الابوين لوجود الكافل وقيام الناصر وهي (المسئلة السابعة * والثامنة) قوله تعالى ذا مقربة يفيدان الصدقة على القريب أفضل منها على البعيد ولذلك بدأ به قبل المسكين وذلك عند مالك في النفل وقد بينا ذلك فيما تقدم مع قوله تعالى أو مسكينا ذا متربة والمتربة الفقر البالغ الذي لا يجد صاحبه طعاما الا التراب ولا فراشا سواه والله أعلم

﴿ سورة والشمس وضحاها ﴾

فيها آية واحدة قوله تعالى ﴿ ولا يخاف عقباها ﴾ روى ابن وهب وابن القاسم عن مالك قال أخرج الينا مالك مصحفا لجده زعم انه كتبه في أيام عثمان بن عفان حين كتب المصاحف وفيه ولا يخاف عقباها بالواو وهكذا قرأ أبو عمرو من القراء السبعة وغيره فان قيل لم يقرأ به نافع وقد قال مالك السنة قراءة نافع قلنا ليس كل أحد من أصحابه ولا كل سامع يفهم عنه في قراءة نافع الهمز وحذفه والمد وتركه والتفخيم والترقيق والادغام والاظهار في نظائره من الخلاف في القراآت فدل على انه أراد السنة في توسع الخلق في القراءة بهذه الوجوه من غير ارتباط الى شئ مخصوص منها وقد بينا ذلك في تأويل قوله أنزل القرآن على سبعة أحرف وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لمعاذ لا تكن فتانا اقرأ سبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ونحوهما فخصصهما بالذكر

﴿ سورة والليل إذا يغشى ﴾

فيها آيتان * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ وما خلق الذكر والانثى ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) في معنى القسم فيها وفيه ثلاثة أقوال الاول ان معناه ورب الذكر والانثى وهذا المحذوف مقدر في كل قسم أقسم الله به من المخلوقات وقد تقدم ذكر القسم بها الثاني ان معنى قوله تعالى والذكر والانثى والشفع والوتر كما تقدم يعني آدم وحواء وآدم خلق وحده وقيل خلق حواء حسبما سبق بيانه (المسئلة الثانية) قراءة العامة وصورة المصحف وما خلق الذكر والانثى وقد ثبت في الصحيح ان أبا الدرداء وابن مسعود كانا يقرآن والذكر والانثى قال ابراهيم قدم أصحاب عبد الله على أبي الدرداء فطلبهم فوجدهم فقال أيكم يقرأ على قراءة عبد الله قالوا كلنا قال كيف تقرؤن والليل اذا يغشى قال علقمة والذكر والانثى قال أشهد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ هكذا وهؤلاء يريدون أن أقرأ وما خلق الذكر والانثى والله لا أتابعهم قال القاضي هذا مما لا يلتفت اليه بشر انما المعول عليه ما في المصحف فلا تجوز مخالفته لاحد ثم بعد ذلك يقع النظر فيما يوافق خطه مما لم يثبت ضبطه حسبما بيناه في موضعه فان القرآن لا يثبت بنقل الواحد وان كان عدلا وانما يثبت بالتواتر الذي يقع به العلم وينقطع معه العذر وتقوم به الحجة على الخلق * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ فأما من أعطى واتقى الآية ﴾ فيها ثمان مسائل (المسئلة الاولى) في سبب نزولها روي في ذلك روايات الرواية الاولى عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من يوم طلعت فيه شمسه الا وبجنبتيها ملكان يناديان يسمعهما خلق الله كلهم الا الثقلين اللهم اعط منفقا خلفا واعط ممسكا تلفا فأنزل الله تعالى في ذلك فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى الرواية الثانية عن عامر بن عبد الله بن الزبير قال كان أبو بكر يعتق على الاسلام بمكة وكان يعتق نساء وعجائز فقال له أبوه أي بني أراك تعتق أناسا ضعفاء فلو انك أعتقت رجالا جلداء يقومون معك ويدفعون عنك ويمنعونك فقال أي أبت انما أريد ما عند الله قال فحدثني بعض أهل بيتي أن هذه الآية نزلت فيه فأما من أعطى واتقى (المسئلة الثانية) قوله من أعطى حقيقة العطاء هي المناولة وهي في اللغة والاستعمال عبارة عن كل نفع أو ضر يتصل من الغير الى الغير وقد بيناه في كتاب الامد الاقصى وغيره (المسئلة الثالثة) قوله تعالى واتقى وقد تقدم الكلام في حقيقة التقوى وانها عبارة عن حجاب معنوي يتخذه العبد بينه وبين العقاب كما ان الحجاب المحسوس يتخذه العبد ما بينه وبين ما يكرهه

(المسئلة الرابعة) قوله تعالى وصدق بالحسنى فيها ثلاثة أقوال الاول انها الخلف من المعطى قاله ابن عباس الثاني انها لا اله الا الله قاله ابن عباس أيضا الثالث انها الجنة قاله قتادة (المسئلة الخامسة) في المختار كل معنى ممدوح فهو حسنى وكل عمل مذموم فهو سوأى وعسرى وأول الحسنى التوحيد وآخرها الجنة وكل قول أو عمل بينهما فهو حسنى وأول السوأى كلة الكفر وآخره النار وكل ذلك مما يتعلق بهما فهو منهما ومراد باللفظ المعبر عنهما واختار الطبري ان الحسنى الخلف وكل ذلك يرجع الى الثواب الذي هو الجنة (المسئلة السادسة) قوله فسنيسره يعني نهيئه بخلق أسبابه وايجاد مقدماته ثم نخلقه بعد ذلك فان كان حسنا سمي يسرى وان كان مذموما سمي عسرى والبارى سبحانه خالق الكل فان أراد السعادة هيأ أسبابها للعبد وخلقها فيه وان أراد الشقاء هيأ أسبابها للعبد وخلقها فيه وذلك مروى أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق صحيحة يعضدها ماقامت عليه أدلة المعقول وينتظم بالشرع المنقول منه ماروى عن على كنا في جنازة بالبقيع فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس وجلسنا ومعه عود ينكت به في الارض فرفع رأسه الى السماء فقال مامنكم من نفس منفوسة الا كتب مدخلها فقلنا يارسول الله ألا نتكل على كتابنا فقال بل اعملوا فكل ميسر فأمامن كان من أهل السعادة فانه ييسر لعمل أهل السعادة وأمامن كان من أهل الشقاوة فانه ييسر للشقاء ثم قرأ فأمامن أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى وأمامن بخل واستغنى الآية الى قوله للعسرى وسأل غلامان شابان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا العمل فيما جفت به الاقلام وجرت به المقادير أم في شئ يستأنف فقال بل فيما جفت الاقلام وجرت به المقادير فقالا ففيم العمل اذن قال اعملوا فكل ميسر لعمله الذي خلق له قالا فالآن نجد ونعمل (المسئلة السابعة) قوله بخل قد بينا حقيقة البخل فيما تقدم وانه منع الواجب وقد ذكرنا قول النبي صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق كمثل رجل عليه جبتان من حديد الحديث الى آخره (المسئلة الثامنة) قوله واستغنى قال ابن عباس استغنى عن الله وهو كفر فان الله غنى عن العالمين وهم فقراء اليه وهو الغنى الحميد ويشبه أن يكون المراد استغنى بالدنيا عن الآخرة فركن عن المحسوس وآمن به وضل عن المعقول وكذب به ورأى ان راحة النفس خير من راحة النسيئة وضل عن وجه النجاة وربح التجارة التى اتفق العقلاء على طلبها باسلام درهم الى غنى وفى ليأخذ عشرة فى المستقبل والله تبارك وتعالى لايخلف الميعاد وهو الغنى له مافى السموات ومافى الارض والخلق ملكه أمر بالعمل وندب الى النصب ووعد عليه بالثواب فالحرام معقول والواجب معقول لامتثال أمره وارتقاب وعده وهذا منتهى الحكم فى الآية ومايتعلق به ورأى ذلك من البيان مايخرج عن المقصود فأوجبناه الى مكانه بمشيئة الله وعونه

﴿ سورة والضحى ﴾

فيها ثلاث آيات * الآية الأولى قوله تعالى ﴿ والضحى ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الأولى) قوله هو ضوء النهار حين تشرق الشمس وهى مؤنثة يقال ارتفعت الضحى ومعناها هو الضوء يذكر وتصغيرها ضحيا فاذا فتحت مددت قال الشاعر

أعجلها اقدحى الضحاء ضحى * وهو يناصى ذوائب السلم

يصف انه نام عن ابل فأخذها ضحى قبل أن تبلغ الضحى وتبين بهذا ان الضحى بعد الضحى حتى انه ليتمادى الى نصف النهار ففى الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم قدم المدينة حين هاجر وقد اشتد الضحاء وكادت الشمس تزول (المسئلة الثانية) فى سبب نزولها وفيه قولان أحدهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى بالحجر

فى أصبعه فدميت فقال النبى صلى الله عليه وسلم هل أنت الا أصبع دميت وفى سبيل الله ما لقيت قال فمكث ليلة أو ليلتين أو ثلاثا لا يقوم فقالت امرأة له يا محمد ما أرى شيطانك الا قد تركك فنزلت السورة الثانى روى جندب بن سفيان فى الصحيح قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم ليلتين أو ثلاثا فجاءت امرأة فقالت يا محمد انى لارجو أن يكون شيطانك قد تركك وفى رواية ما أرى صاحبك الا أبطأك فنزلت وهذا أصح (المسئلة الثالثة) بوب عليه البخارى فى باب ترك القيام للمريض وأدخل الحديث ليتبين بذلك وجوب قيام الليل وقد قدمنا القول المحقق فيه فى سورة المزمل وان ذلك كان فرضا على النبى صلى الله عليه وسلم وحده (المسئلة الرابعة) الحديث بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتكى فترك القيام صحيح وذكره فيه هل أنت الا أصبع دميت وفى سبيل الله ما لقيت غير صحيح وقوله فلم يقم ليلة أو ليلتين أسقطه الترمذى والبخارى فى كتابيهما وهو صحيح خرجه القاضى أبو اسحق وغيره من طريق صحيحة وقد ذكرناه فى صريح الصحيح * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ وأما السائل فلا تنهر ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) ذكر المفسرون فيها قولا ليس الاول وأما السائل للبر فلا تنهر بل رده بلين ورحمة قاله قتادة الثانى سائل الدين للبيان لا تنهره بالجفوة والغلظة (المسئلة الثانية) أما من قال انه سائل البر فقد قدمنا وجوه السؤال فى غير موضع وكيفية العمل فيه وقول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى فكيف بالاذى دون الصدقة وأما السائل عن الدين فجوابه فرض على العالم على الكفاية كاعطاء سائل البر سواء وقد كان أبو الدرداء ينظر الى أصحاب الحديث ويبسط رداءه لهم ويقول مرحبا بأحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى حديث أبى هرون العبدى عن أبى سعيد الخدرى قال كنا اذا أتينا أبا سعيد الخدرى يقول مرحبا بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الناس لكم تبع وان رجالا يأتونكم من أقطار الارض يتفقهون فاذا أتوكم فاستوصوا بهم خيرا وفى رواية يأتيكم رجال من قبل المشرق فذكره * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ وأما بنعمة ربك فحدث ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) فى قوله وأما بنعمة ربك فحدث ثلاثة أقوال أحدها أنها النبوة الثانى انها القرآن الثالث اذا أصبت خيرا أو عملت خيرا فحدث به الثقة من اخوانك قاله الحسن (المسئلة الثانية) أما من قال انها النبوة فقد روى عبد الله بن شداد بن الهاد قال جاء جبريل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اقرأ قال وما أقرأ قال اقرأ باسم ربك الذى خلق حتى بلغ علم الانسان ما لم يعلم فقال لخديجة يا خديجة ما أرانى الا وقد عرض لى فقالت خديجة كلا والله ما كان ربك ليفعل ذلك بك وما أتيت فاحشة قط قال فأتت خديجة ورقة بن نوفل فذكرت ذلك له فقال ورقة ان تكونى صادقة فزوجك نبى وليلقين من أمته شدة فاحتبس جبريل عن النبى صلى الله عليه وسلم فقالت خديجة يا محمد ما أرى ربك الا قد قلاك فأنزل الله تعالى والضحى يعنى السورة فهذا حديثه بالنبوة وأما حديثه بالقرآن فتبليغه اياه قالت عائشة رضى الله عنها لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتما من الوحى شيأ لكتم هذه الآية واذ تقول للذى أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك وقالت عائشة رضى الله عنها من زعم ان محمدا كتم شيأ من الوحى فقد أعظم على الله الفرية والله يقول يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته وأما تحدثه بعمل فان ذلك يكون باخلاص من النية عند أهل الثقة فانه ربما خرج الى الرياء وأساء الظن بسامعه وقد روى أيوب قال دخلت على أبى رجاء العطاردى فقال لقد رزق الله البارحة صليت كذا وسبحت كذا قال قال أيوب فاحتملت ذلك لابى رجاء ومن الحديث بالنعمة اظهارها باللبس والمركب قال النبى صلى الله عليه وسلم ان الله اذا أنعم على عبد بنعمة أحب أن يرى أثر نعمته عليه واظهارها باللبس والمركب واظهارها بالجميل

والقوي من الثياب النقي وليس بالخلق الوسخ وفي المركب اقتناؤه للجهاد أو لسبيل الحلال حسبما تقدم بيانه

﴿سورة ألم نشرح﴾

فيها ثلاث آيات * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ألم نشرح لك صدرك﴾ شرحه حقيقة حسية وذلك حين كان عند ظئره وحين أسري به وشرحه معنى حين جمع له التوحيد في صدره والقرآن وعلمه ما لم يكن يعلم وكان فضل الله عليه عظيما وشرحه حين خلق له القبول لكل ما ألقي اليه والعمل به وذلك هو تمام الشرح وزوال الترح * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ورفعنا لك ذكرك﴾ يعني قرأنا بذكرنا في التوحيد والأذان وقد تقدم * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿فاذا فرغت فانصب﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) اتفق الموحدون والمفسرون على ان معناه اذا فرغت من الطاعة فانصب للاخرى بلا فتور ولا كسل وقد اختلفوا في تعيينهما على أربعة أقوال الاول اذا فرغت من الفرائض فتأهب لقيام الليل الثاني اذا فرغت من الصلاة فانصب للدعاء الثالث اذا فرغت من الجهاد فاعبد ربك الرابع اذا فرغت من أمر دنياك فانصب لأمر آخرتك ومن المبتدعة من قرأ هذه الآية فانصب بكسر الصاد والهمز في أوله وقالوا معناه انصب الامام الذي يستخلف وهذا باطل في القراءة باطل في المعنى لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستخلف أحدا وقرأها بعض الجهال فانصبّ بتشديد الباء معناه اذا فرغت من الغزو فجد الى بلدك وهذا باطل أيضا قراءة لمخالفة الاجماع لكن معناه صحيح لقول النبي صلى الله عليه وسلم السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه فاذا قضى أحدكم نهمته فليعجل الرجوع الى أهله وأشد الناس عذابا وأسوأهم مآبا ومباء من أخذ معنى صحيحا فركب عليه من قبل نفسه قراءة أو حديثا فيكون كاذبا على الله كاذبا على رسوله ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا أما انه قد روي وهي (المسئلة الثانية) عن شريح انه مر بقوم يلعبون يوم عيد فقال ما بهذا أمر الشارع وفيه نظر فان الحبش كانوا يلعبون بالدرق والحراب في المسجد يوم العيد والنبي صلى الله عليه وسلم ينظر ودخل أبو بكر بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وعندها جاريتان من جواري الانصار تغنيان فقال أبو بكر أمزمارة الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما يا أبا بكر فانه يوم عيد وليس يلزم الدؤوب على العمل بل هو مكروه للخلق حسبما تقدم بيانه في غير موضع

﴿سورة والتين﴾

فيها خمس آيات * الآية الاولى قوله تعالى ﴿والتين﴾ قيل هو حقيقة وقيل عبر به عن دمشق أو جبلها أو مسجدها ولا يعدل عن الحقيقة الى المجاز الا بدليل وانما أقسم الله سبحانه بالتين لبيان فيه وجه المنة العظمى فانه جميل المنظر طيب المخبر نشق الرائحة سهل الجني على قدر المضغة وقد أحسن القائل فيه

انظر الى التين في الغصون ضحى * ممزق الجلد مائل العنق
كأنه رب نعمة سلبت * فعاد بعد الجديد في الخلق
أصغرها في النهود أكبره * لكن ينادى عليه في الطرق

ولامتنان الباري سبحانه وتعظيم النعمة فيه فانه مقتات مدخر فلذلك قلنا بوجوب الزكاة فيه وانما فر كثير من العلماء من التصريح بوجوب الزكاة فيه تقية جور الولاة فانهم يتحاملون في الاموال الزكاتية فيأخذونها مغرما حسبما أنذر به الصادق صلى الله عليه وسلم فكره العلماء أن يجعلوا لهم سبيلا الى مال آخر يتشططون فيه

ولكن ينبغي للمرء أن يخرج عن نعمة ربه بأداء حقه وقد قال الشافعي لهذه العلة أو غيرها لا زكاة في الزيتون والصحيح وجوب الزكاة فيهما * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ وهذا البلد الأمين ﴾ يعني مكة لما خلق الله فيه من الأمن حسبما تقدم بيانه في آل عمران والعنكبوت وغيرهما وبهذا احتج من قال انه أراد بالتين دمشق وبالزيتون بيت المقدس فأقسم الله بجبل دمشق لانه مأوى عيسى عليه السلام وبجبل بيت المقدس لانه مقام الانبياء كلهم وبمكة لانه أثر ابراهيم ودار محمد صلى الله عليه وسلم * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ لقد خلقنا الانسان في أحسن تقويم ﴾ قال ابن العربي رضي الله عنه ليس لله تعالى خلق هو أحسن من الانسان فان الله خلقه حيا عالما قادرا مريدا متكلما سميعا بصيرا مدبرا حكيما وهذه صفات الرب وعنها عبر بعض العلماء ووقع البيان بقوله ان الله خلق آدم على صورته يعني على صفاته التي قدمنا ذكرها وفي رواية على صورة الرحمن ومن أين يكون للرحمن صورة متشخصة فلم يبق الا أن تكون معاني وقد تكلمنا على الحديث في موضعه بما فيه بيانه وقد أخبرنا المبارك بن عبد الجبار الازدي أخبرنا القاضي أبو القاسم علي بن أبي علي القاضي المحسن عن أبيه يوما كان عيسى بن موسى الهاشمي يحب زوجه حبا شديدا فقال لها يوما أنت طالق ثلاثا ان لم تكوني أحسن من القمر فنهضت واحتجبت عنه وقالت طلقتني وبات بليلة عظيمة ولما أصبح غدا الى دار المنصور فأخبره الخبر وقال يا أمير المؤمنين ان تم علي طلاقها تصلفت نفسي غما وكان الموت أحب الي من الحياة وأظهر للمنصور جزعا عظيما فاستحضر الفقهاء واستفتاهم فقال جميع من حضر قد طلقت الا رجلا واحدا من أصحاب أبي حنيفة فانه كان ساكتا فقال له المنصور مالك لا تتكلم فقال له الرجل بسم الله الرحمن الرحيم والتين والزيتون وطور سينين وهذا البلد الأمين لقد خلقنا الانسان في أحسن تقويم يا أمير المؤمنين الانسان أحسن الاشياء ولا شيء أحسن منه فقال المنصور لعيسى بن موسى الأمر كما قال فأقبل على زوجتك فأرسل أبو جعفر المنصور الى زوجه أن أطيعي زوجك ولا تعصيه فما طلقك فهذا يدلك على أن الانسان أحسن خلق الله باطنا وهو أحسن خلق الله ظاهرا جمال هيئة وبديع تركيب الرأس بما فيه والصدر بما جمعه والبطن بما حواه والفرج وما طواه واليدان وما بطشتاه والرجلان وما احتملتاه ولذلك قالت الفلاسفة انه العالم الاصغر اذ كل ما في المخلوقات أجمع فيه هذا على الجملة وكيف على التفصيل بتناسب المحاسن فهو أحسن من الشمس والقمر بالمعنيين جميعا وقد بينا القول في ذلك في كتاب المشكلين وبهذه الصفات الجليلة التي ركب عليها الانسان استولى على جماعة الكفران وغلب على طائفة الطغيان حتى قال أنا ربكم الاعلى وحين علم الله هذا من عبده وقضاؤه صادر من عنده رده أسفل سافلين وهي * الآية الرابعة بأن جعله مملوءا قذرا مشحونا نجاسة وأخرجها على ظاهره إخراجا منكرا على وجه الاختيار تارة وعلى وجه الغلبة أخرى حتى اذا شاهد ذلك من أمره رجع الى قدره * الآية الخامسة قوله تعالى ﴿ أليس الله بأحكم الحاكمين ﴾ قد روى الترمذي وغيره عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قرأ أحدكم أليس الله بأحكم الحاكمين فليقل بلى وأنا على ذلك من الشاهدين ومن رواية غيره اذا قرأ أحدكم أو سمع أليس الله بأحكم الحاكمين أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى فليقل بلى وهذه أخبار ضعيفة أما ان ذلك يتعين في الاعتقاد لاجل ما يلزم في فهم القرآن من الانتقاد وقد روى مالك عن البراء بن عازب قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العتمة فصلى فيها بالتين والزيتون وهو صحيح وفي البخاري سمعت البراء يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فقرأ في احدى الركعتين بالتين والزيتون فقسم المعنى الذي أوجب قراءتها مع قصرها في صلاة العشاء وهو السفر

﴿ سورة القلم ﴾

فيها خمس آيات * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ اقرأ باسم ربك الذى خلق ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) فى أول ما نزل من القرآن وفيه أربعة أقوال الاول هذه السورة قالته عائشة وابن عباس وابن الزبير وغيرهم الثانى انه نزل يا أيها المدثر قاله جابر الثالث قال على بن أبى طالب رضى الله عنه أول ما نزل من القرآن قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم الرابع قال أبو ميسرة الهمدانى أول ما نزل فاتحة الكتاب والصحيح ما رواه الأئمة واللفظ للبخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت كان أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصادقة فى النوم فكان لا يرى رؤيا الاجاءت مثل فلق الصبح ثم حبب اليه الخلاء فكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه والتحنث التعبد الليالى ذوات العدد قبل أن يرجع الى أهله ويتزود لذلك ثم يرجع الى حراء فيتزود بمثل ذلك حتى فجئه الوحى وهو فى غار حراء فجاءه الملك فقال اقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أنا بقارئ فأخذنى فغطنى حتى بلغ منى الجهد ثم أرسلنى فقال اقرأ فقلت ما أنا بقارئ فأخذنى فغطنى حتى بلغ منى الجهد ثم أرسلنى فقال اقرأ باسم ربك الذى خلق خلق الانسان من علق الى قوله علم الانسان ما لم يعلم فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفؤاده يرجف حتى دخل على خديجة فقال زملونى زملونى فزملوه حتى ذهب عنه الروع فقال لخديجة أى خديجة مالى لقد خشيت على نفسى فأخبرها الخبر فقالت خديجة كلا أبشر فوالله لا يخزيك الله أبدا فوالله انك لتصل الرحم وتصدق الحديث وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقرى الضيف وتعين على نوائب الحق فانطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل وهو ابن عم خديجة أخو أبيها وكان امرأ تنصر فى الجاهلية وكان يكتب الكتاب العبرانى ويكتب بالانجيل بالعربية ما شاء الله أن يكتب وكان شيخا كبيرا قد عمى فقالت خديجة يا ابن عم اسمع من ابن أخيك قال ورقة يا ابن أخى ماذا ترى فأخبره النبى صلى الله عليه وسلم خبر ما رأى فقال ورقة هذا الناموس الذى أنزل على موسى ليتنى فيها جذعا ليتنى أكون حيا اذ يخرجك قومك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أومخرجى هم قال ورقة نعم لم يأت أحد بما جئت به الا أوذى وان يدركنى يومك حيا أنصرك نصرا مؤزرا ثم لم ينشب ورقة أن توفى وفتر الوحى فترة حتى حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال محمد بن شهاب فأخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن أن جابر بن عبد الله الانصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحدث عن فترة الوحى قال فى حديثه بينا أنا أمشى سمعت صوتا فرفعت رأسى فاذا الملك الذى جاءنى بحراء جالس على كرسى بين السماء والارض ففزعت منه فرجعت فقلت زملونى دثرونى فدثروه فأنزل الله تبارك وتعالى يا أيها المدثر قم فأنذر وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر قال أبو سلمة وهى الاوثان التى كانت أهل الجاهلية يعبدونها ثم تتابع الوحى * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ خلق الانسان من علق ﴾ فيها دليل على أن الانسان خلق من العلق وأنه قبل أن يكون علقة ليس بانسان وقد بينا ذلك فى غير موضع * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ الذى علم بالقلم ﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الأولى) الاقلام فى الاصل ثلاثة القلم الاول كما ثبت فى الحديث أول ما خلق الله القلم فقال له اكتب فكتب ما كان وما يكون الى يوم الساعة فهو عنده فى الذكر فوق عرشه القلم الثانى ما جعل الله بأيدى الملائكة يكتبون به المقادير والكوائن والاعمال وذلك قوله تعالى كراما كاتبين يعلمون ما تفعلون خلق الله لهم الاقلام وعلمهم الكتاب بها القلم الثالث أقلام الناس جعلها الله تعالى بأيديهم يكتبون بها كلامهم ويصلون بها الى ما ربهم والله أخرج الخلق من بطون أمهاتهم لا يعلمون شيأ وخلق لهم السمع والبصر والنطق حسبما بيناه فى كتاب

قانون التأويل ثم رزقهم معرفة العبادة باللسان على ثمانية وعشرين وجها وقيل حرفا يضطرب به اللسان بين الحنك والاسنان فيتقطع الصوت تقطيعا يثبت عنه مقطعاته على نظام متسق قرنت به معارف في أفرادها وفي تأليفها وألقى الى العبد معرفة أدائها فذلك قوله وعلمك مالم تكن تعلم ثم خلق الله اليد والقدرة ورزقه العلم والرتبة وصور له حروفا تعادل الصورة المحسوسة في اظهار المعنى المنقول في النطق فتقابل هذا مكتوبا ذلك الملفوظ وتقابل الملفوظ ما ترتب في القلب ويكون الكل سواء ويحصل به العلم هذا خلق الله فأروني ماذا خلق الذين من دونه (المسئلة الثانية) جعل الله هذا كله مرتبا للخلق ونظاما للآدميين وبمعرفتهم فكان أقل الخلق به معرفة العرب وأقل العرب به معرفة الحجازيون وأعدم الحجازيين به معرفة المصطفى صلى الله عليه وسلم عن علمه ليكون ذلك أثبت لمعجزته وأقوى في حجته (المسئلة الثالثة) ولكل أمة تقطيع في الأصوات على نظام يعبر عما في النفس ولهم صورة في الخط يعبر عما يجري به اللسان وفي اختلاف ألسنتكم وألوانكم دليل قاطع على ربكم القادر العليم الحكيم الحاكم وأم اللغات وأشرفها العربية لما هي عليه من إيجاز اللفظ وبلوغ المعنى وتصريف الافعال وفاعليها ومفعوليها كلها على لفظ واحد الحروف واحدة والابنية في الترتيب مختلفة وهذه قدرة وسيعة وآية بديعة (المسئلة الرابعة) لكل أمة حروف مصورة بالعلم موضوعة على الموافقة لما في نفوسهم من الكلم على حسب مراتب لغاتهم من عبراني ويوناني وفارسي وغير ذلك من أنواع اللغات أو عربي وهو أشرفها وذلك كله مما علم الله لآدم عليه السلام حسبما جاء في القرآن في قوله وعلم آدم الاسماء كلها فلم يبق شيء الا وعلم الله سبحانه اسمه بكل لغة وذكره آدم للملائكة كما علمه وبذلك ظهر فضله وعظم قدره وتبين علمه وثبتت نبوته وقامت حجة الله على الملائكة وحجته وامتثلت الملائكة الامر لما رأت من شرف الحال ورأت من جلال القدرة وسمعت من عظيم الامر ثم توارثت ذلك ذريته خلفا بعد سلف وتناقلوه قوم عن قوم تحفظه أمة وتضيعه أخرى والباري سبحانه يضبط على الخلق بالوحي منه ما شاء على من شاء من الامر على مقاديرها ويجري حكمه فيها حتى جاء اسمعيل بن ابراهيم عليهما السلام وتعلم العربية من جرهم وزوجوه واستقر بالحرم فنزل عليه جبريل فعلمه العربية غضة طرية وألقاها اليه صحيحة فصيحة سوية واستطرت على الاعقاب في الاحقاب الى أن وصلت الى محمد صلى الله عليه وسلم فشرف وشرفت بالقرآن العظيم وأوتي جوامع الكلم وظهرت حكمته وحكمه وأشرق على الآفاق فهمه وعلمه والحمد لله (المسئلة الخامسة) قال أبو المنذر هشام بن محمد بن السائب الكلبي أول من وضع الخط نفر من طيء وهم صوار بن مرة ويقال مرار بن مرة وأسلم بن سدرة وعامر بن خدرة فساروا الى مكة فتعلمه منهم شيبة بن ربيعة وأبو سفيان بن الحارث وهشام بن المغيرة ثم أتوا الانبار فتعلمه نفر منهم ثم أتوا الحيرة فعلموه جماعة منهم سفيان بن مجاشع بن عبد الله بن دارم وولده يسمون بالكوفة بني الكاتب قال ابن العربي الكلبي متهم لا يؤثر نقله ولا يصح ما ذكره بالنقل من طريق يعول عليها ان الله علم الخط بالعربية ونقلها الكافة بالكافة حتى انتهى الى العرب عن غيرها من الامم فيمكن أن يقال ان أول من نقل الخط الى بلاد العرب فلان واما أن يقال أول من وضع الخط فلان فالخط ليس بموضوع وانما هو منقول وقد كان قبل طيء وقبل الاعصر من السنين عددا فأما وضعه فليس لاحد من خلق الله ولا سبيل له وقد روي عن كعب ان أول من كتب الكتاب العربي والسرياني والمسند وهو كتاب حمير كتبه آدم عليه السلام ووضعها في الطين وطبخها فلما أصاب الارض الغرق والجلي وخلق الله بعد ذلك من خلق وجدت كل أمة كتابها فأصاب اسمعيل كتاب العرب وروي عن ابن عباس ان أول من وضع الكتاب العربي اسمعيل على لفظه ومنطقه كتابا واحدا مثل الأصول فتفرقه ولده من بعده وروي عن عروة أول

ماوضع أبجد هوز حطي كلمن سعفص قرشت وأسنده الى عمرو وهذه كلها روايات ضعيفة ليس لها أصل يعتمد
عليه فيها وأعجب من هذا أن القول في ذلك خوض فيما لا يعتمد ولا يتعلق عليه حكم ولا يتعلق به فائدة شرعية
وانما أشرنا اليه ليعلم الطالب ما جرى ويفهم من ذلك الأولى بالدين والأحرى والله أعلم وقد بينا ان اسمعيل
انما تعلم العربية من جرهم حسبما ثبت في الصحيح والله أعلم في الحديث الطويل لقصة ابراهيم واسمعيل عليهما
السلام وذكره الى قوله فكانت كذلك حتى مرت بهم رفقة من جرهم مقبلين من طريق كداء أو أهل
بيت من طريق كداء أو أهل بيت من جرهم نزلوا في أسفل مكة فرأوا طائرا عائفا فقالوا ان هذا الطائر يدور
على ماء لعهدنا بهذا الوادي وما فيه ماء فأرسلوا جريا أو جريين فاذا هم بالماء فرجعوا فأخبروهم بالماء فأقبلوا
قال وأم اسمعيل عليه السلام عند الماء فقالوا أتأذنين لنا أن ننزل عندك قالت نعم ولكن لا حق لكم في الماء
قالوا نعم قال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم قالت ذلك أم اسمعيل وهي تحب الانس فنزلوا وأرسلوا الى
أهليهم فنزلوا معهم حتى اذا كانوا بها أهل أبيات منهم وشب الغلام وتعلم العربية منهم وأنفسهم وأعجبهم حين شب
فلما أدرك زوجوه امرأة منهم وساق الحديث * الآية الرابعة قوله تعالى ﴿أرأيت الذي ينهى عبدا اذا صلى﴾
فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) ثبت عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لما قال أبو جهل لئن رأيت
محمدا يصلي لأطأن على عنقه فقال محمد صلى الله عليه وسلم لو فعل لأخذته الملائكة عيانا خرجه الترمذي
وغيره وروى الترمذي أيضا عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فجاء أبو جهل فقال ألم
أنهك عن هذا فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فزبره فقال أبو جهل انك لتعلم ما بها ناد أكثر مني فنزلت
فليدع ناديه سندع الزبانية فقال ابن عباس والله لو دعا ناديه لأخذته زبانية الله (المسئلة الثانية) تعلق بها
بعض الناس في مسائل منها لو رأى الماء وهو في أثناء الصلاة متيمما فقال أبو حنيفة وغيره يقطع الصلاة
ولا يجوز لأحد أن يتمادى عليها وقال بعضهم انه يدخل في الأمر في قوله أرأيت الذي ينهى عبدا اذا صلى وهذا غير
لازم لان الخلاف بيننا وبينهم هل يكون في صلاة اذا رأى الماء فلا يتناوله النهي الا اذا كانت الصلاة باقية ونحن
قلنا لهم اذا أمرتموه بقطعها برؤية الماء فقد دخلتم في العموم المذموم قالوا لا ندخل لانا نعلم الطهارة بالتراب
معارضها وهو رؤية الماء قلنا لا تكون رؤية الماء معارضة للطهارة بالتراب الا اذا كانت القدرة على استعمال
الماء مقارنة للرؤية ولا قدرة مع الصلاة ولا تبطل الطهارة الا برؤية مع قدرة فتمادى فبقيت الصلاة بحالها وقد
بينا ذلك في مسائل الخلاف وبينا أن المسئلة قطعية لانها تتعلق بحدوث العالم * الآية الخامسة قوله تعالى
﴿واسجد واقترب﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) قوله واسجد فيها طريقة القربة فهو يتأكد على الوجوب
على ما بيناه في أصول الفقه لكنه يحتمل أن يكون سجود الصلاة ويحتمل أن يكون سجود التلاوة والظاهر
انه سجود الصلاة لقوله أرأيت الذي ينهى عبدا اذا صلى الى قوله كلا لا تطعه واسجد واقترب لولا ما ثبت في
الصحيح من رواية مسلم وغيره من الأئمة عن أبي هريرة انه قال سجدت مع النبي صلى الله عليه وسلم في اذا السماء
انشقت وفي اقرأ باسم ربك الذي خلق سجدتين فكان هذا نصا على ان المراد به سجود التلاوة وقد روى ابن
وهب عن حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن علي بن أبي طالب قال عزائم السجود أربع
الم تنزيل وحم تنزيل من الرحمن الرحيم والنجم واقرأ باسم ربك وهذا ان صح يلزم عليه السجود الثاني من
سورة الحج وان كان مقترنا بالركوع لانه يكون معناه اركعوا في موضع الركوع واسجدوا في موضع السجود
(المسئلة الثانية) قوله اقترب المعنى اكتسب القرب من ربك في السجود فانه أقرب ما يكون العبد من ربه
في سجوده لانها نهاية العبودية والذلة ولله غاية العزة وله العزة التي لا مقدار لها فلما بعدت من صفته قربت من

جنته ودونت في جواره في داره وفي الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء فانه قمن أن يستجاب لكم وقد قال ابن نافع ومطرف وكان مالك يسجد بخاصة نفسه بخاتمة هذه السورة وابن وهب يراها من العزائم

﴿ سورة القدر ﴾

وفيها ثلاث آيات * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ انا أنزلناه في ليلة القدر ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) قد بينا في كتاب المشكلين وقسم الافعال من الامد الاقصى معنى النزول في القرآن وان الملك علمه في العلو ونهاه في السفل فعبر عنه بالنزول مجازا في المعنى عن الحس الى العقل اذ المحسوس هو الاول والمعقول هو المرتب عليه (المسئلة الثانية) في تمييز المنزل وهو القرآن وان لم يتقدم له ذكر ولكنه وقع للمخاطبين به العلم قال تعالى حتى توارت بالحجاب ومنه كثير في الكتاب كما قال تعالى فيه حم والكتاب المبين انا أنزلناه في ليلة مباركة انا كنا منذرين (المسئلة الثالثة) قوله في ليلة قد بينا ان القرآن نزل ليلا الى السماء الدنيا من اللوح المحفوظ في رمضان كما أخبر عنه تبارك وتعالى في قوله شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن وأنزله من الشهر في الليلة المباركة ليلة القدر (المسئلة الرابعة) قوله ليلة القدر قيل ليلة الشرف والفضل وقيل ليلة التدبير والتقدير وهو أقرب بالقول فيها يفرق كل أمر حكيم ويدخل فيه الشرف والرفعة ومن شرفها نزول القرآن فيها الى السماء الدنيا جملة ومن شرفها بركتها وسلامتها التي يأتي ان شاء الله تعالى بيانها ومعنى التقدير والتدبير فيها ان الله قدر الحوادث والكوائن قبل خلقها بغير مدة وقدر المقادير قبل خلق السموات والارض من غير تعديد وعلم الأشياء قبل حدوثها بغير أمد ومن جهالة المفسرين أنهم قالوا ان السفرة ألقته الى جبريل في عشرين ليلة وألقاه جبريل الى محمد عليهما السلام في عشرين سنة وهذا باطل ليس بين جبريل وبين الله واسطة ولا بين جبريل ومحمد صلى الله عليهما واسطة قال علماؤنا فيحدث الله عز وجل في رمضان في ليلة القدر كل شئ يكون في السنة من الأرزاق والمصائب وما يقسم من السعادة والشقاوة والموت والحياة والمطر والرزق حتى يكتب فلان يحج في العام ويكتب ذلك في أم الكتاب وقال آخرون يكتب كل شئ الا السعادة والشقاوة والموت والحياة فقد فرغ من ذلك ونسخ الملك الموت من موت ليلة القدر الى مثلها فيجد الرجل ينكح النساء ويغرس الغروس واسمه في الاموات مكتوب * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ ليلة القدر خير من ألف شهر ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) في سبب هبتها لهذه الامة والمنة عليهم وفي ذلك ثلاثة أقوال الاول انه فضل من ربك الثاني انه ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما أربعة من بني اسرائيل فقال عبدوا الله ثمانين عاما لم يعصوه طرفة عين فذكر أيوب وزكريا وحزقيل بن العجوز ويوشع بن نون فعجب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك فأتاه جبريل فقال يا محمد عجبت أمتك من عبادة هؤلاء النفر ثمانين سنة لم يعصوا الله طرفة عين فقد أنزل الله عليك خيرا من ذلك ثم قرأ انا أنزلناه في ليلة القدر هذا أفضل مما عجبت أنت وأمتك منه قال فسر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم الثالث قال مالك في الموطأ من رواية ابن القاسم وغيره عنه سمعت من أثق به يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى أعمار الامم قبله فكأنه تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا من العمل مثل ما بلغ غيرهم في طول العمر فأعطاه الله ليلة القدر وجعلها خيرا من ألف شهر قال القاضي والصحيح هو الاول ان ذلك فضل من الله ولقد أعطيت أمة محمد من الفضل ما لم تعطه أمة في طول عمرها فأولها أن كتب لها خمسون صلاة بخمس صلوات ويكتب لها صوم سنة بشهر رمضان بل صوم سنة بثلاثين سنة وفي رواية عبد الله

ابن عمر وحسبما بيناه فى الصحيح وطهر ما الهابر بيع العشر وأعطيت خواتيم سورة البقرة من قرأهما فى
ليلة كفتاه يعنى عن قيام الليل وكتب لها أن من صلى الصبح فى جماعة فكأنما قام ليلة ومن صلى العشاء فى
جماعة فكأنما قام نصف ليلة فهذه ليلة ونصف فى كل ليلة الى غير ذلك مما يطول تعداده ومن أفضل ما أعطوا
ليلة القدر التى هى خير من ألف شهر وهذا فضل لا يوازيه فضل ومنة لا يقابلها شكر (المسئلة الثانية)
روى فيها قول رابع خرجه الترمذى وغيره ان محمود بن غيلان حدثه قال حدثنا أبو داود الطيالسى قال
حدثنا القاسم بن الفضل الحدانى عن يوسف بن سعد قال قام رجل الى الحسن بن على بعد ما بايع معاوية فقال
سودت وجوه المؤمنين أو يا مسود وجوه المؤمنين فقال لا تؤنبنى رحمك الله فان النبى صلى الله عليه وسلم
أرى بنى أمية على منبره فساءه ذلك فنزلت انا أعطيناك الكوثر يعنى نهرا فى الجنة ونزلت انا أنزلناه فى ليلة
القدر وما أدراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من ألف شهر يملكها بنو أمية يا محمد قال ابن القاسم فعددناها فاذا
هى ألف شهر لا تزيد يوما ولا تنقص يوما (المسئلة الثالثة) قوله تعالى ليلة القدر خير من ألف شهر ليس
فيها ليلة القدر فى قول المفسرين لانها لا تكون خيرا من نفسها وتركب على هذا قول النحاة انه لا يجوز زيد
أفضل اخوته لأنه من الاخوة يريدون ولا يجوز أن يكون الشئ أفضل من نفسه وهذا تدقيق لا يؤول الى
تحقيق أما ليلة القدر فانها خير من ألف شهر فيها ليلة القدر فيكون العمل فيها خيرا من ألف شهر هى من جملتها
فاذا عمر الرجل بعد البلوغ عاما كتب الله له بليلة القدر ألف شهر فيها ليلة القدر ولا يكتب له ليلة القدر وألف
شهر زائدا عليها وركب على هذا بقية الاعوام وأما قولهم زيد أفضل اخوته فهو أجوز جائز لان العرب قد
سحبت على هذا الغرض ذيل اللفظ وأجرته على مساق الجواز فى النطق فانها تقول الاثنان نصف الاربعة
تجوز بذلك لأن الاثنين من الاربعة وتحقيق القول فى نسبتها شئ تركب مثله وفى قولهم الواحد ثلث الثلاثة
شئ تركب مثله وهكذا الى آخر النسب ولكنها لم تتحاش عن هذا المذهب لان اللفظ منظوم والمعنى مفهوم
ووجه المجاز فيه ظاهر والله أعلم * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ سلام هى حتى مطلع الفجر ﴾ فيها أربع
مسائل (المسئلة الاولى) قوله تعالى سلام هى قد تقدم معناه فى عدة مواضع وذكر العلماء فيه ههنا ثلاثة
أقوال الاول أن ليلة القدر سلامة من كل شئ لا يحدث فيها حدث ولا يرسل فيها شيطان الثانى أن ليلة القدر
كلها خير وبركة الثالث ان الملائكة تسلم على المؤمنين فى ليلة القدر الى مطلع الفجر قاله مجاهد وقتادة
وذلك كله صحيح فيها على ما تقدم بيانه من العموم فى الاثبات اذا كان مصدرا أو معنى يحتمله اللفظ بخلاف
الاشخاص والاعلام فانها لا تحتمل العموم بالاثبات وقد بيناه فى الملجئة وأصول الفقه (المسئلة الثانية)
قوله هى فزع بذلك كثير من العلماء الى أنها فى ليلة سبع وعشرين لانهم عدوا حروف السورة فلما بلغوا الى
قولهم هى وجدوها سبعة وعشرين حرفا فحكموا عليها بها وهو أمر بين وعلى النظر بعد التفطن له هين ولا
يهتدى له الا من كان صادق الفكر سديد العبرة وقد أشبعت القول فى هذه المسئلة فى كتاب شرح الصحيحين
ولبابه الآتى بالاحكام ان العلماء اختلفوا فى تعيينها على ثلاثة عشر قولا الاول انها فى العام كله * سئل
ابن مسعود عن ليلة القدر فقال من يقم الحول يصب ليلة القدر الثانى انها فى شهر رمضان دون سائر شهور
العام قاله سائر الائمة علماء من سميناه الثالث أنها ليلة سبع عشرة قاله عبد الله بن الزبير الرابع انها ليلة احدى
وعشرين الخامس انها ليلة ثلاث وعشرين السادس أنها ليلة خمس وعشرين السابع انها ليلة سبع
وعشرين الثامن أنها ليلة تسع وعشرين التاسع انها فى الاشفاع للافراد الخمسة فاذا أضفتها الى الثمانية
الأقوال اجتمع فيها ثلاثة عشر قولا أصولها هذه التسعة التى أشرنا اليها (توجيه الاقوال وأدلتها) أما قول

ابن مسعود انها في العام كله فنزع الى انها موجودة شرعا مخبر عنها قطعا ولم يتعين لتوقيتها دليل فبقيت مترقبة في الزمان كله وقد رآه ابن مسعود مع فقهه في كتاب الله وعلمه به وأما من قال انها في شهر رمضان فلان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأول يطلبها واعتكف العشر الاوسط واعتكف العشر الأواخر ولو كانت مخصصة بجزء منه ما تقلب في جميعه يطلبها فيه وأما من قال انها ليلة سبعة عشر فان عبد الله بن الزبير نزع بقوله تعالى وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان وكان ذلك ليلة سبعة عشر وأما قول من قال انها ليلة احدى وعشرين فعوله على حديث أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور العشر التي في أول الشهر ثم اعتكف العشر الأوسط في قبة تركية على سدتها حصير ثم قال اني أوتيت وقيل لي انها في العشر الأواخر واني رأيتها ليلة وتر وكأني أسجد صبيحتها في ماء وطين فاصبح من ليلة احدى وعشرين وقد صلى الصبح فمطرت السماء ووكف المسجد فخرج حين فرغ من صلاة الصبح وجبينه وأرنبة أنفه فيهما الطين والماء وأما من قال انها ليلة ثلاثة وعشرين فاوجهين أحدهما ان عبد الله بن أنيس قال للنبي صلى الله عليه وسلم مرني بليلة أنزل فيها اليك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انزل ليلة ثلاث وعشرين وفي صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني رأيت أني أسجد في صبيحتها في ماء وطين قال عبد الله بن أنيس فرأيته في صبيحة ثلاثة وعشرين سجد في الماء والطين كما أخبر صلى الله عليه وسلم وأما من قال انها ليلة خمس وعشرين ففي الحديث الصحيح عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التمسوها في العشر الاواخر في تاسعة تبقى في سابعة تبقى في خامسة تبقى زاد النسائي على مسلم أو ثالث آخر ليلة وأما من قال انها ليلة سبع وعشرين فاحتج بالحديث الصحيح في مسلم عن أبي بن كعب قال زر بن حبيش سألت أبي بن كعب فقلت ان أخاك ابن مسعود يقول من يقم الحول يصب ليلة القدر فقال رحمه الله أراد أن لا يتكل الناس أما انه قد علم انها في شهر رمضان وانها في العشر الأواخر وانها ليلة سبع وعشرين ثم حلف لا يستثني انها ليلة سبع وعشرين فقلت بأي شئ تقول ذلك يا أبا المنذر فقال بالعلامة التي أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشمس من صبيحتها انها تطلع يومئذ لا شعاع لها وأما من قال انها ليلة تسع وعشرين فنزع بحديث النسائي المتقدم وأما من قال انها في الاشفاع فنزع بالحديث الصحيح عن أبي سعيد الخدري قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط من رمضان يلتمس ليلة القدر قبل أن يبنى له فلما انقضى أمر بالبناء فنقض ثم أبينت له أنها في العشر الاواخر فأمر بالبناء فأعيد ثم خرج على الناس فقال يا أيها الناس انه كانت أبينت لي ليلة القدر واني خرجت لأخبركم بها فجاء رجلان يحتقان معهما الشيطان فنسيتها فالتمسوها في العشر الاواخر من رمضان التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة قال أبو نضرة راوي الحديث قلت لأبي سعيد انكم أعلم بالعدد منا قال أجل نحن أحق بذلك منكم قال فقلت فما التاسعة والسابعة والخامسة قال اذا مضت واحدة وعشرون فالتي تليها اثنتان وعشرون فهي التاسعة واذا مضت ثلاث وعشرون فالتي تليها السابعة واذا مضت خمس وعشرون فالتي تليها وهي الخامسة (المسئلة الثالثة) في الصحيح فيها وترجيح سبيل النظر الموصلة الى الحق منها وذلك انا نقول ان الله تبارك وتعالى قال ليلة القدر خير من ألف شهر فأفادنا بمطلقه ولم يكن كلام سواه أنها في العام كله لقوله تعالى انا أنزلناه في ليلة القدر فأنبأنا أنه أنزله في ليلة من العام فقلنا من يقم الحول يصب ليلة القدر ثم نظرنا الى قوله تعالى شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن فأفادنا ذلك ان تلك الليلة هي ليلة من شهر رمضان لاخبار الله أن القرآن أنزل فيه فقلنا من يقم شهر رمضان يصب ليلة القدر وقد طلبها رسول الله صلى الله عليه وسلم في أوله وفي وسطه وآخره رجاء الحصول وقال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر

له ما تقدم من ذنبه ولم يعممه بالطلب لما كان يظنه من التخصيص ورجاء أن لا يشق على أمته ثم أنبأه الله بها فخرج ليخبر بها فأنسيها لشغله مع المتخاصمين لكن بقي له من العلم الذي كان أخبر به أنها في العشر الأواخر ثم أخبر في الصحيح أنها في العشر الأواخر وتواطأت روايات الصحابة على أنها في العشر الأواخر كما قال هو صلى الله عليه وسلم واقتضت رؤياه أنها في العشر الأواخر من طريق أبي سعيد في ليلة إحدى وعشرين ومن طريق عبد الله بن أنيس أنها ليلة ثلاث وعشرين ثم أنبأ عنها بعلامة وهي طلوع الشمس بيضاء لا شعاع لها يعني من كثرة الأنوار في تلك الليلة فوجد ذلك الصحابة ليلة سبع وعشرين ولم تطلع لرؤية ذلك النور لكثرة ظلمة الذنوب فإن رآها أحد من المذنبين فحجة عليه إن مات ونقمة منه إن بقي كما كان ثم خص السبع الأواخر من جملة الشهر فحث على التماسها فيها ثم وجدناها بالرؤيا الحق ليلة إحدى وعشرين في عام ثم وجدناها بالرؤيا الصدق في ليلة ثلاث وعشرين في عام ثم وجدناها بالعلامة الحق ليلة سبع وعشرين فعلمنا أنها تنتقل في الأعوام لتعم بركتها من العشر الأواخر جميع الأيام وخبأ عن التعيين ليكون ذلك أبرك على الأمة في القيام في طلبها شهرا أو أياما فيحصل مع ليلة القدر ثواب غيرها كما خبأ الكبائر في الذنوب وساعة الجمعة في الجمعة حسبما قدمناه فهذه سبيل النظر المجتمعة من القرآن والحديث أجمع فتبصروها واسلكوها أمما إن شاء الله تعالى (المسألة الرابعة) من قال لزوجته أنت طالق في ليلة القدر فللعلماء فيه ثلاثة أقوال الأول لا تطلق حتى يتم العام من أول يمينه لأنه يحتمل أن يكون ليلة القدر في العام فلا يبطل يقين النكاح بالشك في الطلاق إجماعا من أكثر الأئمة الثاني إذا كان آخر ليلة من شهر رمضان طلقت لأنها في شهر رمضان كما ثبت في الآثار ولا يتبين تعيينها إلا بدخول سبع وعشرين فلا يقع يقين الفراق الذي يرتفع به يقين النكاح إلا حينئذ الثالث أنها تطلق في حين قوله ذلك قاله مالك وليس مبنيا على الطلاق بالشك فإن مالكا لم يطلق قط بشك ولا رفع الشك عنده اليقين بحال وقد جهل ذلك علماؤنا وقد بيناه في مسائل الفقه وشرح الحديث وإنما تطلق عند مالك بأن من علق طلاق زوجته على أجل آت لا محالة فإنها تطلق الآن لأن الفروج لا تقبل تأقيتا ولذلك أبطل العلماء نكاح المتعة وهذا بمنزلة ما إذا قال لزوجته أنت طالق في شهر قبل ما بعد قبله رمضان وقد بيناه في جزء منفرد وهذا القدر يكفي هاهنا

﴿ سورة لم يكن ﴾

فيها آيتان * الآية الأولى قوله تعالى ﴿ لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب ﴾ الآية فيها أربع مسائل (المسألة الأولى) في قراءتها قرأها أبي لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب وفي قراءة ابن مسعود لم يكن المشركون وأهل الكتاب منفكين وهذه قراءة على التفسير وهي جائزة في معرض البيان لا في معرض التلاوة فقد قرأ النبي صلى الله عليه وسلم في رواية الصحيح فطلقوهن لقبل عدتهن وهو تفسير فإن التلاوة هو ما كان في خط المصحف (المسألة الثانية) روى إسحق بن بشر الكاهلي عن مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في لم يكن الذين كفروا لعطلوا الأهل والمال ولتعلموها وهذا حديث باطل وإنما الحديث الصحيح ما روي عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي بن كعب إن الله قد أمرني أن أقرأ عليك لم يكن الذين كفروا قال وسماني لك قال نعم فبكى (المسألة الثالثة) قوله منفكين يعني زائلين عن دينهم حتى تأتيهم البينة ببطلان ما هم عليه وتلك البينة هي رسول من الله يتلو صحفا مطهرة وهي (المسألة الرابعة) قالوا مطهرة من الشرك وقالوا مطهرة بحسن

الذكر وقلب مطهر من كل عيب وقد قال مالك في الآية التي في عبس وتولى مكرمة مرفوعة مطهرة انها القرآن وانه لا يمسه الا المطهرون كما قال في سورة الواقعة وهذه الآية توافق ذلك وتؤكده فلا يمسها الا طاهر شرعا ودينا فان وجد غير ذلك فباطل لا ينفي ذلك كرامتها ولا يبطل حرمتها كما لو قتل النبي صلى الله عليه وسلم لم تبطل نبوته ولا أسقط ذلك حرمته ولا اقتضى ذلك تكذيبه بل يكون زيادة في مرتبته في الدارين * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) أمر الله عباده بعبادته وهي أداء الطاعة له بصفة القربة وذلك باخلاص النية بتجريد العمل عن كل شيء الا لوجهه وذلك هو الاخلاص الذي تقدم بيانه (المسئلة الثانية) اذا ثبت هذا فالنية واجبة في التوحيد لانه عبادة فدخلت تحت هذا العموم دخول الصلاة فان قيل فلم خرجت منه طهارة النجاسة وذلك يعترض عليكم في الوضوء * قلنا ازالة النجاسة معقولة المعنى لان الغرض منها ازالة العين لكن بمزيل مخصوص فقد جمعت عدل المعنى وضربا من التعبد كالعدة جمعت بين براءة الرحم والتعبد حتى صارت على الصغيرة واليائسة اللتين تحقق براءة رحمهما قطعا لا سيما ومنها غرض ناجز وهو النظافة فيستقل به وليس في الوضوء غرض ناجز الا مجرد التعبد بدليل أنه لو أكمل الوضوء وأعضاؤه تجري بالماء وخرج منه ريح بطل وضوؤه وقد حققنا القول فيها في كتاب تخليص التلخيص

﴿ سورة اذا زلزلت ﴾

اختلف العلماء في هذه السورة فمنهم من قال انها مكية ومنهم من قال انها مدنية وفضلها كثير وتحتوي على عظيم قال ابراهيم التيمي لقد أدركت سبعين شيخا في مسجدنا هذا أصغرهم الحارث بن سويد وسمعته يقول اذا زلزلت الارض حتى اذا بلغ الى قوله فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره بكى ثم قال ان هذا الاحكام شديد ولقد روى العلماء الأثبات أن هذه الآية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر يأكل فأمسك فقال يا رسول الله وانا لنرى ما عملنا من خير وشر قال أرأيت ما تكره فهو مثاقيل ذر الشر ويدخر لكم مثاقيل ذر الخير حتى تعطوه يوم القيامة قال أبو ادريس ان مصداقه من كتاب الله وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير وروى القاضي أبو اسحق أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع رجلا الى رجل يعلمه حتى اذا بلغ فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره قال حسبي قال النبي صلى الله عليه وسلم دعوه فانه قد فقه وروى كعب الاحبار أنه قال لقد أنزل الله على محمد آيتين أحصتا ما في التوراة والانجيل الا تجدون من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره قال جلساؤه بلى قال فانهما قد أحصتا ما في التوراة والانجيل وذكر الحديث وقد تقدم حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الخيل ثلاثة لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر وذكر الحديث الى قوله فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر فقال ما أنزل علي فيها شيء الا هذه الآية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقد اتفق العلماء على عموم هذه الآية القائلون بالعموم ومن لم يقل به وقد بين ما فسرناه به أن الرؤية قد تكون في الدنيا بالبلاء كما تكون في الآخرة بالجزاء وقد بينا ذلك في كتاب المشكلين قال القاضي وقد سردنا من القول في هذه السورة ما سردنا وحديث أبي هريرة قد بيناه في شرح الحديث ومن تمامه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الحمر وسكت عن البغال والجواب فيهما واحد لان البغل والحمار لا كر فيهما ولا فر فلما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ما في الخيل من الاجر الدائم والثواب المستمر سأل السائل عن الحمر

لانهم لم يكن عندهم بغل ولا دخل الحجاز منها شيء الا بغلة النبي صلى الله عليه وسلم التي أهداها له المقوقس فأفتاه في الحمير بعموم الآية وان في الحمار مثاقيل ذر كثيرة وقد بيناه في سورة آل عمران وجه هذا الدليل ونوعه وأنه من باب القياس أو غيره وتحقيقه في كتب الاصول

﴿ سورة والعاديات ﴾

أقسم بمحمد صلى الله عليه وسلم فقال يس والقرآن الحكيم وأقسم بحياته فقال لعمرك انهم لفي سكرتهم يعمهون وأقسم بخيله وصهيلها وغبارها وقدح حوافرها النار من الحجر فقال والعاديات ضبحا الآيات الخمس والمقسم عليه ان الانسان لربه لكنود وانه لحب الخير لشديد وهو المال وقد تبين فيما تقدم حال المال في الخير والشر والنفع والضر والفائدة والخيبة

﴿ سورة التكاثر ﴾

فيها آيتان * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ ألهاكم التكاثر ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) قال المفسرون انها مكية وروى البخاري أنها مدنية قال ابن شهاب أخبرني أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو أن لابن آدم واديا من ذهب أحب أن يكون له واديان ولن يملأ فاه الا التراب ويتوب الله على من تاب فقال ثابت عن أنس عن أبي قال كنا نرى هذا من القرآن حتى نزلت ألهاكم التكاثر وهذا نص صحيح مليح غاب عن أهل التفسير فجهلوا وجهلوا والحمد لله على المعرفة (المسئلة الثانية) قد كنا أملينا فيها مائة وثمانين مجلسا وذكرنا أنموذجها في قانون التأويل فلينظر فيه فهو مدخل عظيم * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) ذكر المفسرون في النعيم أقوالا كثيرة لبابها خمسة الاول الأمن والصحة الثاني السلامة الثالث الأكل والشرب قاله جابر بن عبد الله الرابع الغداء والعشاء قاله الحسن الخامس شبع البطن وشرب الماء البارد (المسئلة الثانية) تحقيق النعيم من التنعم وبناء فعيل للموافقة وأعظمها موافقة ما قال مالك رحمه الله في رواية ابن نافع عنه انه صحة البدن وطيب النفس وقد أخذه الشاعر فقال

اذا القوت تأتى لك والصحة والأمن * وأصبحت أخا حزن فلا فارقك الحزن

وقد كان يأتي هذا قبل اليوم فأما في هذا الزمان فانه عسير التكون من قليل الوجود ويرى كثير من العلماء أن مالكا أخذه من حكمة لقمان ففيها أن لقمان الحكيم قال لابنه ليس غنى كصحة ولا نعيم كطيب نفس وقد روى الترمذي عن الزبير بن العوام قال لما نزلت لتسألن يومئذ عن النعيم قال الزبير يا رسول الله عن أي نعيم نسأل وانما هما الأسودان التمر والماء قال أما انه سيكون وفيه عن أبي هريرة قال لما نزلت هذه الآية ثم لتسألن يومئذ عن النعيم قال الناس يا رسول الله عن أي النعيم نسأل فانما هما الأسودان والعدو حاضر وسيوفنا على عواتقنا قال أما انه سيكون قال القاضي وهذا يدل على أن السورة مدنية نزلت بعد شرع القتال وروى ابن القاسم عن مالك قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فوجد أبا بكر وعمر فقالا أخرجنا الجوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أخرجني الجوع فذهبوا الى أبي الهيثم بن التيهان فأمر لهم بشعير من عنده فعمل وقام فذبح لهم شاة واستعذب لهم ماء فعلق في نخلة ثم أتوا بذلك الطعام فأكلوا منه وشربوا من ذلك الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتسألن عن نعيم هذا اليوم قال القاضي رضي الله عنه والحديث

مسند مشهور في الصحاح وغيرها وهذا النعيم المأكل والمشرب وأصله الذي لا تنعم فيه جلف الخبز والماء وحسب
ابن آدم لقيمات يقمن صلبه هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يكون النعيم في الخادم كما حدث الهجنع
ابن قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل له ما يكفي ابن آدم من الدنيا قال ما أشبع جوعتك وستر
عورتك فإن كان له خادم فهنالك النعيم ومن حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إن أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة من النعيم أن يقال له ألم أصح جسمك ألم أروك من الماء البارد
خرجه الترمذي وغيره وقد روى البيهقي هذا الحديث أن أبا الهيثم بن التيهان قال إن أبا بكر الصديق رضي
الله عنه خرج فإذا هو بعمر بن الخطاب جالس في المسجد فعمد نحوه فوقف فسلم فرد عمر عليه السلام فقال له
أبو بكر ما أخرجك هذه الساعة قال وأنت ما أخرجك هذه الساعة قال أبو بكر أنا سألتك قبل أن تسألني قال
أخرجني الجوع قال أبو بكر وأنا أخرجني الذي أخرجك فجلسا يتحدثان فطلع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فعمد نحوهما حتى وقف عليهما فسلم فردا السلام عليه فقال ما أخرجكما هذه الساعة فنظر كل واحد منهما
إلى صاحبه ليس منهما واحد إلا يكره أن يخبره فقال أبو بكر خرجت يا رسول الله وخرجت بعده فسألته
ما أخرجك هذه الساعة قال بل أنت ما أخرجك هذه الساعة فقلت أنا سألتك قبل أن تسألني قال أخرجني
الجوع قال فقلت له أخرجني الذي أخرجك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أخرجني الذي أخرجكما
قال ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلمان من أحد نضيفه اليوم قالا نعم أبو الهيثم بن التيهان عسى إن
جئناه أن نجد عنده فضلا من تمر بها في جنانه هو واهب أنه لا يمنعان منه شيئا قال فخرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم وصاحباه حتى دخلوا الحائط فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعت أم الهيثم تسليمه ففدته بالأب
والأم وأخرجت حلسا لها من شعر فطرحته فجلس عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أين أبو الهيثم بن
التيهان قالت ذهب يستعذب لنا من الماء قال فطلع أبو الهيثم بالقربة على رقبته فلما رأى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بين ظهري النخل أسندها إلى جذع وأقبل يفديه بالأب والأم فلما رأى وجوههم عرف الذي بهم
فقال لأم الهيثم هل أطعمت رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه شيئا فقالت إنما جلس رسول الله صلى الله
عليه وسلم الساعة قال فما عندك قالت عندي حبات من شعير قال كركريها واعجني واخبزي إذ لم يكونوا
يعرفون الخمير وأخذ شفرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إياك وذوات الدر فقال يا رسول الله إنما أريد
عناقا في الغنم قال فذبح فلم يلبث أن جاء بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكل رسول الله صلى الله عليه
وسلم وصاحباه فشبعوا شبعة لا عهد لهم بمثلها فما مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا يسيرا حتى أتي بأسير من
اليمن فجاءت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو إليه العمل وتريه يديها وتسأله إياه قال لا ولكن
أعطيه أبا الهيثم فقد رأيت ما لقي هو وصويحبته يوم ضفناهم قال فأرسل إليه فأعطاه إياه فقال خذ هذا الغلام
يعينك على حائطك واستوص به خيرا قال فمكث الغلام عند أبي الهيثم ما شاء الله أن يمكث ثم قال يا غلام لقد
كنت مستقلا أنا وصاحبتي بحائطنا اذهب فلا رب لك إلا الله قال فخرج الغلام إلى الشام وروى عكراش
ابن ذؤيب قال بعثني بنو مرة بن عبيد بصدقات أموالهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدمت عليه المدينة
فوجدته جالسا بين المهاجرين والأنصار قال ثم أخذ بيدي فانطلق بي إلى بيت أم سلمة فقال هل من طعام فأتينا
بجفنة كثيرة الثريد والوذر وأقبلنا نأكل منها فخبطت بيدي في نواحيها وأكل رسول الله صلى الله عليه
وسلم من بين يديه فقبض بيده اليسرى على يدي اليمنى ثم قال يا عكراش كل من موضع واحد فإنه طعام واحد ثم
أتينا بطبق فيه ألوان الرطب أو من عبيد الله شك قال فجعلت آكل من بين يدي وجالت يد رسول الله صلى

الله عليه وسلم في الطبق وقال يا عكراش كل من حيث شئت فانه غير لون واحد ثم أتينا بماء فغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ومسح ببلل يديه وجهه وذراعيه ورأسه وقال يا عكراش هذا الوضوء مما غيرت النار قال القاضي رضي الله عنه فهذا كله يدل على أنه يجوز للمرء أن يتوسع في الطعام ويتألف ويسمي الله عز وجل ويحمده ولا يصرف قوته المستفادة بذلك في معصية فان سئل وجب بتحمده عادته فسيوفق للجواب ان شاء الله عز وجل

﴿ سورة والعصر ﴾

فيها آية واحدة وهي قوله تعالى ﴿والعصر﴾ قال مالك من حلف أن لا يكلم رجلا عصرا لم يكلمه سنة ولو حلف أن لا يكلمه العصر لم يكلمه أبدا لان العصر هو الدهر قال ابن العربي بناء عصر ينطلق على كثير من المعاني فأما ما يتعلق بالزمان ففيه أربعة أقوال الاول العصر الدهر الثاني الليل والنهار قال الشاعر

ولن يلبث العصران يوم وليلة * اذا طلبا أن يدركا ما تيمما

الثالث العصر الغداة والعشي قال الشاعر

وأمطله العصرين حتى يملني * ويرضى بنصف الدين والانف راغم

وقد قيل ان العصر مثل الدهر قال الشاعر

سبيل الهوى وعر وبحر الهوى غمر * ويوم الهوى شهر وشهر الهوى دهر

يريد عاما الرابع أن العصر ساعة من ساعات النهار قاله مطرف وقتادة قال القاضي رضي الله عنه انما حمل مالك يمين الحالف أن لا يكلم امرأ عصرا على السنة لانه أكثر ما قيل فيه وذلك على أصله في تغليظ المعنى في الايمان وقال الشافعي يبر بساعة الا أن تكون له نية وبه أقول الا أن يكون الحالف عربيا فيقال له ما أردت فاذا فسره بما يحتمل قبل منه وان كان الاقل ويجيء على مذهب مالك أن يحمل على ما يفسر والله أعلم

﴿ سورة الفيل ﴾

قال ابن وهب عن مالك ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفيل وقال قيس بن مخرمة ولدت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفيل وقد روى الناس عن مالك انه قال ليس من مروءة الرجل أن يخبر بسنه فانه ان كان صغيرا استحقروه وان كان كبيرا استهرموه وهذا قول ضعيف لان مالكا لا يخبر بسن النبي صلى الله عليه وسلم ويكتم سنه وهو من أعظم العلماء قدوة به فلا بأس أن يخبر الانسان بسنه كان صغيرا أو كبيرا قيل لبعض القضاة كم سنك قال سن عتاب بن أسيد حين ولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وكان سنه يومئذ دون العشرين

﴿ سورة لايلاف قريش ﴾

فيها آية واحدة وهي قوله تعالى ﴿ايلافهم رحلة الشتاء والصيف﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الاولى) قوله ايلاف هو مصدر ألف يألف على غير المصدر وقيل آلف يؤلف قاله الخليل وايلافهم هذا بدل من الاول على معنى البيان وهو متعلق بما قبله ولا يجوز أن يكون متعلقا بما بعده وهو قوله تعالى فليعبدوا رب هذا البيت وقد بيناه في الملجئة فاذا ثبت انه متعلق بالسورة الاخرى وقد قطع عنه بكلام مبتدا واستئناف بيان وسطر بسم الله

وليست المواقف التي تنزع بها القراء شرعا عن النبي صلى الله عليه وسلم مرويا وانما أرادوا به تعليم الطلبة المعاني فاذا علموها وقفوا حيث شاؤا فاما الوقف عند انقطاع النفس فلا خلاف فيه ولا تعد ما قبله اذا اعتراك ذلك ولكن ابدأ من حيث وقف بك نفسك هذا رأيي فيه ولا دليل على ما قالوه بحال ولكني أعتمد الوقف على التمام كراهية الخروج عنهم وأطرق القول من غي (المسئلة الثالثة) قال مالك الشتاء نصف السنة والصيف نصفها ولم أزل أرى ربيعة بن أبي عبد الرحمن ومن معه لا يخلعون عمائمهم حتى تطلع الثريا وهو يوم التاسع عشر من بشنس وهو يوم خمسة وعشرين من عدد الروم أو الفرس وأراد بطلوع الثريا أن يخرج السعاة وتسير الناس بمواشيهم الى مياههم وان طلوع الثريا قبل الصيف ودبر الشتاء وهذا مما لا خلاف فيه بين أصحابه عنه وقال أشهب عنه وحده اذا سقطت الهقعة نقص الليل فلما جعل طلوع الثريا أول الصيف وجب أن يكون له شطر السنة ستة أشهر ثم يستقبل الشتاء من بعد ذهاب الصيف ستة أشهر وقد سئل محمد بن عبد الحكم عمن حلف أن لا يكلم امرأ حتى يدخل الشتاء فقال لا يكلمه حتى يمضي سبعة عشر من هاتور ولو قال حتى يدخل الصيف لم يكلمه حتى يمضي سبعة عشر من بشنس فهو سهو انما هو تسعة عشر من بشنس لانك اذا حسبت المنازل على ما هي عليه من ثلاث عشرة ليلة كل منزلة علمت أن ما بين تسع عشرة من هاتور لا تنقضي منازله الا بتسعة عشر من بشنس والله أعلم (المسئلة الرابعة) قال قوم الزمان أربعة أقسام شتاء وربيع وصيف وخريف وقال قوم هو شتاء وصيف وقيظ وخريف والذي قال مالك أصح لاجل قسمة الله الزمان قسمين ولم يجعل لهما ثالثا وقد حققناه في مسائل الفقه (المسئلة الخامسة) لما امتن الله على قريش برحلتين رحلة الشتاء والصيف رحلة الشتاء الى اليمن لانها بلاد حامية ورحلة الصيف الى الشام لانها بلاد باردة وقيل بتنقلها بين الشتاء والصيف الى مكة والطائف كان هذا دليلا على جواز تصرف الرجل في الزمانين بين محلين يكون حالها في كل زمان أنعم من الآخر كالجلوس في المجلس الجوفي في الصيف وفي القبلي في الشتاء وفي اتخاذ البادهنجات والخيش للتبريد واللبد واليانوس للدفء والله أعلم

﴿ سورة الماعون ﴾

فيها ثلاث آيات * الآية الاولى قوله تعالى ﴿الذين هم عن صلاتهم ساهون﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) قد بينا أن النسيان هو الترك وقد يكون بقصد وقد يكون بغير قصد فان كان بقصد فاسمه العمد وان كان بغير قصد فاسمه السهو ولا يتعلق به تكليف وهي (المسئلة الثانية) فان تكليف الساهي محال لان من لا يعقل الخطاب كيف يخاطب فان قيل فكيف ذم من لا يعقل الذم أو كلف من لا يصح منه التكليف قلنا انما ذلك على وجهين أحدهما أن يعتقد ببعد على تركها فيتعلق به الذم اذا جاء الوقت وان كان حينئذ غافلا أو أن يكون الترك لعادته فهذا يتعلق به الذم دائما ولا يدخل فيه من يسهو في صلاته وهي (المسئلة الثالثة) لان السلامة عن السهو محال فلا تكليف وقد سها النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته والصحابة وكل من لا يسهو في صلاته فذلك رجل لا يتدبرها ولا يعقل قراءتها وانما همه في اعدادها وهذا رجل يأكل القشور ويرمي اللب وما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسهو في صلاته الا لفكرته في أعظم منها اللهم الا انه قد يسهو في صلاته من يقبل على وسواس الشيطان اذا قال له اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يضل الرجل أن يدري كم صلى * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ الذين هم يراؤن ويمنعون الماعون ﴾ قال ابن وهب قال مالك هم المنافقون الذين يراؤن بصلاتهم

يرى المنافق الناس انه يصلي طاعة وهو يصلي تقية والفاسق انه يصلي عبادة وهو يصلي ليقال انه يصلي وحقيقة الرياء طلب ما في الدنيا بالعبادات وأصله طلب المنزلة في قلوب الناس فأولها تحسين السمت وهو من أجزاء النبوة ويريد بذلك الجاه والثناء الثانية الرياء بالثياب القصار والخشنة ليأخذ بذلك هيئة الزهد في الدنيا الثالثة الرياء بالقول باظهار التسخط على أهل الدنيا واظهار الوعظ والتأسف على ما يفوت من الخير والطاعة رابعها الرياء باظهار الصلاة والصدقة أو بتحسين الصلاة لاجل رؤية الناس وذلك يطول وهذا دليله ﴿ الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ ويمنعون الماعون ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) في تحقيق الكلمة الماعون مفعول من أعان يعين والعون هو الامداد بالقوة والآلة والأسباب الميسرة للامر (المسئلة الثانية) في أقوال العلماء فيه وذلك ستة أقوال الاول قال مالك هي الزكاة والمراد به المنافق يمنعها وقد روى أبو بكر بن عبد العزيز عن مالك قال بلغني أن قول الله تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراؤن ويمنعون الماعون قال ان المنافق اذا صلى صلى لا لله بل رياء وان فاتته لم يندم عليها ويمنعون الماعون الزكاة التي فرض الله عليهم قال زيد بن أسلم لو خفيت لهم الصلاة كما خفيت لهم الزكاة ما صلوها الثاني قال ابن شهاب الماعون المال الثالث قال ابن عباس هو ما يتعاطاه الناس بينهم الرابع هو القدر والدلو والفاس وأشباه ذلك الخامس هو الماء والكلأ السادس هو الماء وحده وأنشد الفراء ﴿ يمج صبيره الماعون صبا ﴿

(المسئلة الثالثة) لما بينا ان الماعون من العون كان كل ما ذكره العلماء في تفسيره من ذلك وأعظمه الزكاة الى الصلاة وعلى قدر الماعون والحاجة اليه يكون الذم في منعه الا أن الذم انما هو على منع الواجب والعارية ليست بواجبة على التفصيل بل انها واجبة على الجملة والله أعلم لان الويل لا يكون الا على منع الواجب فاعلموه وتحققوه

﴿ سورة الكوثر ﴾

فيها آيتان ﴿ الآية الأولى قوله تعالى ﴿ انا أعطيناك الكوثر ﴾ ثبت في الصحيح أن جبريل نزل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له بسم الله الرحمن الرحيم انا أعطيناك الكوثر وقد بينا أن بسم الله الرحمن الرحيم ليست آية من الفاتحة ولا من سور القرآن وانما هي آية واحدة من القرآن في سورة النمل قوله انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم أن لا تعلوا علي وأتوني مسلمين بما يغني عن اعادته ها هنا واستوفيناه في مسائل الخلاف من التلخيص والانصاف ﴿ الآية الثانية قوله تعالى ﴿ فصل لربك وانحر ﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الأولى) قوله تعالى فصل فيه أربعة أقوال الأول العيد الثاني صل الصلوات الخمس الثالث صل يوم العيد الرابع صل الصبح بجمع (المسئلة الثانية) قوله وانحر فيه قولان أحدهما اجعل يدك على نحرك اذا صليت الثاني انحر البدن والضحايا (المسئلة الثالثة) في تحقيق المراد من هذه الاقوال لهذه الآية أما من قال انها العبادة فاحتج بأنها أصل الصلاة لغة وحقيقة على كل معنى وبكل اشتقاق فكأنه قال تعالى له صلى الله عليه وسلم فاعبد ربك ولا تعبد غيره وانحر له ولا تنحر لسواه من الاصنام والاوثان والانصاب حسبما كانت عليه العرب وقريش في جاهليتها وأما من قال انها الصلوات الخمس فلانها ركن العبادات وقاعدة الاسلام وأعظم دعائم الدين وأما من قال انها صلاة الصبح بالمزدلفة فلانها مقرونة بالنحر وهو في ذلك اليوم ولا صلاة فيه قبل النحر غيرها فخصها من جملة الصلوات لاقترانها بالنحر فأما مالك فقال ما سمعت فيه شيأ والذي يقع في نفسي ان المراد بذلك صلاة الصبح يوم النحر والنحر بعدها (قال القاضي رضي الله عنه) قد سمعنا فيه أشياء وبنا عاصون

علي قوله فصل لربك وانحر قال ضع يدك اليمنى على ساعدك اليسرى ثم ضعهما على نحرك وقاله ابن عباس
وقاله أبو الجوزاء وقال مجاهد قوله وانحر يوم النحر وقال الحكم قوله فصل لربك وانحر صلاة الفجر والنحر
وعن جعفر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه الصلاة الصلاة النحر النحر وقال سعيد بن جبير الصلاة ركعتان
يوم النحر بمنى ثم اذبح وقال عطاء موقفهم بجمع صلاتهم والنحر النحر قال مجاهد النحر لنا والذبح لبني
اسرائيل وقال عطاء ان شاء ذبح وان شاء نحر وقال أيضا عطاء فصل لربك وانحر اذا صليت الصبح فانحر
وقال محمد بن كعب القرظي انا أعطيناك الكوثر فلا تكن صلاتك ولا نحرك الا لله وروى أبو معاوية
البجلي عن سعيد بن جبير ان سبب هذه الآية يوم الحديبية أتاه جبريل فقال انحر وارجع فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فخطب خطبة الفطر والاضحى ثم ركع ركعتين ثم انصرف الى البدن فنحرها فذلك حين
يقول فصل لربك وانحر قال قتادة صلاة الاضحى والنحر نحر البدن فهذه أقوال أقران مالك ومتقدميه فيها
كثير وقد تركنا أمثالها والذي أراده مالك انه أخذه من الاقوال بين الصلاة والنحر ولا يقرنان الا يوم النحر
والاستدلال بالقرآن ضعيف في نفسه ما لم يعضده دليل من غيره والذي عندي انه أراد اعبد ربك وانحر له
ولا يكن عملك الا لمن خصك بالكوثر وبالحري أن يكون جميع العمل يوازي هذه الخصيصة من الكوثر وهو
الخير الكثير الذي أعطاكه الله اياه أو النهر الذي طينته مسك وعدد آنيته نجوم السماء أما أن يوازي هذا صلاة يوم
النحر وذبح كبش أو بقرة أو بدنة فذلك بعيد في التقدير والتدبير وموازنة الثواب للعباد اذا ثبت هذا فلابد
أن نفرغ على قالب القولين وننسج على منوال الفريقين فنقول أما اذا قلنا ان المراد به النحر يوم الاضحى فقد
تقدم ذكره وسببه في سورة والصافات وغيرها والاصل في ذلك قصة ابراهيم في ولده اسمعيل وما بينه الله فيه
للامة وجعله لهم قدوة وشرع تلك الملة وقد اختلف العلماء فيه على أربعة أقوال القول الاول انها واجبة قاله
أبو حنيفة وابن حبيب وقال ابن القاسم ان اشتراها وجبت وهو الثاني الثالث أنها سنة واجبة قاله محمد بن
المواز الرابع انها سنة مستحسنة وهو أشهر الاقوال عندنا وقيل لعبد الله بن عمر الاضحية واجبة هي فقال
ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم وضحى المسلمون كما قال أو تر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأوتر المسلمون
وتعلق من أوجبها بقوله فصل لربك وانحر وبقوله ملة أبيكم ابراهيم وقد تقرب بها وهو واجب في يوم النحر فليتقرب
كل من كان على ملته بها وهو واجب لان الجميع قد ألزم الملة المذكورة وقد روى مسلم في صحيحه على أهل كل بيت
أضحاة وعتيرة والعتيرة هي الرجبية وقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي بردة بن نيار حين ذبح الجذعة في
الاضحية تجزي بك وان تجزي عن أحد بعدك ولا يقال تجزي الا في الواجب قلنا أما قوله فصل لربك وانحر
فقد بينا اختلاف الناس فيه وما اخترناه من ذلك فلا احتمال تسقط الحجة منه وأما قوله ملة أبيكم فلة أبينا ابراهيم
تشتمل على فرائض وفضائل وسنن ولابد في تعيين كل قسم منها من دليل وأما قوله عليه السلام تجزي بك ولن
تجزي عن أحد بعدك فكذلك يقال تجزي بك في السنة كما يقال في الفرض فلكل واحد شرعة وفيه شرطه
ومنه اجزاؤه أو رده وأما قوله على أهل كل بيت أضحاة وعتيرة فيعارضه حديث شعبة عن مالك خرجه
مسلم من رأى منكم هلال ذي الحجة وأراد أن يضحي فلا يحلقن شعرا ولا يقلمن ظفرا حتى ينحر أضحيته فعلق
الاضحية بالارادة والواجب لا يتوقف على ارادة بل هو فرض أراده المكلف أو لم يرد وقد روى النسائي وأبو داود
عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أمرت بيوم الاضحى عيدا جعله الله لهذه الامة
قال رجل أرأيت ان لم أجد الا منيحة أهلي أأضحي بها قال لا ولكن تأخذ من شعرك وأظفارك وتقص شاربك
وتحلق عانتك فذلك تمام أضحيتك أخبرنا القاضي أبو بكر محمد بن العربي أنبأنا قراءة عليه عن أبي يوسف

البغدادي عن أبي ذر عن عمر بن أحمد بن عثمان حدثنا محمد بن هارون الحضرمي حدثنا معتمر بن سليم حدثنا اسماعيل بن أبي خالد عن مطرف عن عامر بن حذيفة بن أسيد قال لقد رأيت أبا بكر وعمر وما يضحيان عن أهلهما خشية أن يستن بهما قال فلما جئت بلادكم هذه حملني أهلي على الجفاء بعد ما علمت السنة فقد تعارضت الادلة والاصل براءة الذمة وهذا محقق في مسائل الخلاف وهذا القدر يكفي من القرآن والسنة (المسئلة الرابعة) من عجيب الامر أن الشافعي قال ان من ضحى قبل الصلاة أجزأه والله تعالى يقول في كتابه فصل لربك وانحر فبدأ بالصلاة قبل النحر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم أيضا في البخاري وغيره عن البراء بن عازب قال أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر من فعل فقد أصاب نسكنا ومن ذبح قبل فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شئ وأصحابه ينكرونه وحبذا الموافقة وبقية مسائل الاضاحي في كتب الفقه وشرح الحديث (المسئلة الخامسة) وأما ان قلنا ان معنى قوله وانحر ضع يدك على نحرك فقد اختلف في ذلك علماؤنا على ثلاثة أقوال الاول لا توضع في فريضة ولا نافلة لان ذلك من باب الاعتماد ولا يجوز في الفرض ولا يستحب في النفل الثاني انه لا يفعلها في الفريضة ويفعلها في النافلة استعانة لانه موضع ترخص الثالث يفعلها في الفريضة وفي النافلة وهو الصحيح روى مسلم عن وائل بن حجر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة حيال أذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى الحديث وقد روى البخاري عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال أبو حازم لا أعلمه ينمى ذلك الا الى النبي صلى الله عليه وسلم

﴿ سورة النصر ﴾

فيها آية واحدة قوله تعالى ﴿فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) روى البخاري وغيره عن ابن عباس كان عمر يدخلني مع أشياخ بدر وكان بعضهم وجد في نفسه فقال لم يدخل هذا معنا ولنا أبناء مثله فقال عمر انه من قد علمتم فدعاني ذات يوم فادخلني معهم فارأيت انه دعاني يومئذ الا ليريهم فقال ما تقولون في قوله تعالى اذا جاء نصر الله والفتح فقال بعضهم أمرنا أن نحمد الله ونستغفره اذا جاء نصر الله وفتح علينا وسكت بعضهم فلم يقل شيئا فقال لي كذلك تقول يا ابن عباس قلت لا قال فما تقول قلت هو أجل رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلمه به قال له اذا جاء نصر الله والفتح فذلك علامة أجلك فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا فقال لا أعلم منها الا ما تقول (المسئلة الثانية) روى الائمة عن عائشة رضي الله عنها واللفظ للبخاري عن عائشة قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة بعد اذ نزلت عليه سورة اذا جاء نصر الله والفتح يكثر أن يقول سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي وعن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن وقال أبو بكر يا رسول الله علمني دعاء أدعو به في صلاتي قال قل سبحانك اللهم وبحمدك رب اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا واني أعلم انه لا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك أنت الغفور الرحيم (المسئلة الثالثة) وماذا يغفر للنبي صلى الله عليه وسلم روى الائمة انه صلى الله عليه وسلم كان يقول رب اغفر لي خطيئتي وجهلي واسرافي في أمري كله وما أنت أعلم به مني اللهم اغفر لي خطئي وعمدي وجهلي وهزلي وكل ذلك عندي اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت أنت المقدم وأنت المؤخر وأنت على كل شئ قدير (قال القاضي رضي الله عنه) وأنا أقول كل ذلك عندي مضاعف وهو على

الله عليه وسلم منه بريء ولكن كان يستقصر نفسه لعظيم ما أنعم الله عليه ويرى قصوره عن القيام بحق ذلك ذنوبا فاما أنا فانما ذنوبي بالعهد المحض والترك التام والمخالفة البينة والله يفتح بالتوبة ويمن بالعصمة بمنه وفضله ورحمته لا رب سواه

﴿ سورة ما كان من أبي لهب ﴾

وفيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) في سبب نزولها روى البخاري وغيره عن ابن عباس من طريق الاعمش عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عنه قال لما نزلت وأنذر عشيرتك الأقربين ورهطك منهم المخلصين خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صعد الصفا وهتف يا صباحاه فقالوا من هذا فاجتمعوا اليه فقال أنا نذير لكم بين يدي عذاب شديد أرأيتكم لو أخبرتكم ان خيلا تخرج من سفح هذا الجبل وان العدو مصبحكم أو ممسيكم أكنتم مصدقي قالوا ما جربنا عليك كذبا قال فاني نذير لكم بين يدي عذاب شديد فقال أبو لهب ألهذا جمعتنا تبا لك فانزل الله عز وجل تبت يدا أبي لهب وتب الى آخرها هكذا قرأها الاعمش علينا يومئذ زاد الحميدي وغيره فلما سمعت امرأته ما نزل في زوجها وفيها من القرآن أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد عند الكعبة ومعه أبو بكر رضي الله عنه وفي يدها فهر من حجارة فلما وقفت عليه أخذ الله ببصرها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ترى الا أبا بكر فقالت يا أبا بكر أين صاحبك فقد بلغني أنه يهجوني فوالله لو وجدته لضربت بهذا الفهر فاه والله اني لشاعرة مذمما عصينا وأمره أبينا ودينه قلينا ثم انصرفت فقال أبو بكر يا رسول الله اما تراها رأتك قال ما رأتني لقد أخذ الله ببصرها عني وكانت قريش انما تسمى النبي صلى الله عليه وسلم مذمما ثم يسبونه فكان يقول ألا تعجبون لما يصرف الله عني من أذى قريش يسبون ويهجون مذمما وأنا محمد (المسئلة الثانية) قوله تبت يدا أبي لهب اسمه عبد العزى واسم امرأته العوراء أم جميل أخت أبي سفيان بن حرب فظن قوم ان هذا دليل على جواز تكنية المشرك حسبما بيناه في سورة طه في قوله فقولا له قولا لينا يعني كنياه على أحد الاقوال وهذا باطل انما كناه الله تعالى عند العلماء بمعان أربعة الأول أنه لما كان اسمه عبد العزى فلم يضف الله العبودية الى صنم في كتابه الكريم الثاني انه كان تكنيه أشهر منه باسمه فصرح به الثالث ان الاسم أشرف من الكنية فحطه الله عز وجل الأشرف الى الانقص اذ لم يكن بد من الاخبار عنه ولذلك دعا الله أنبياءه باسمائهم ولم يكن عن أحد منهم ويدلك على شرف الاسم على الكنية ان الله يسمى ولا يكنى وذلك لظهوره وبيانه واستحالة نسبة الكنية اليه لتقدسه عنها الرابع ان الله تعالى أراد تحقيق نسبه بأن يدخله النار فيكون أبا لها تحقيقا للنسب وامضاء للفأل والطيرة التي اختار لنفسه لذلك وقد قيل ان أهله انما كانوا سموه أبا لهب لتلهب وجهه وحسنه فصرفهم الله عن أن يقولوا أبو النور وأبو الضياء الذي هو مشترك بين الاحب والمكروه وأجرى على ألسنتهم أن يضيفوه الى اللهب الذي هو مخصوص بالمكروه المذموم وهو النار ثم تحقق ذلك فيه بان جعلها مقره (المسئلة الثالثة) صرت في هذه السورة قراءتان احداهما قوله وأنذر عشيرتك الاقربين ورهطك منهم المخلصين والثانية قوله تعالى تبت يدا أبي لهب وقد تب وهما شاذتان وان كان العدل رواهما عن العدل ولكنه كما بينا لا يقرأ الا بما بين الدفتين واتفق عليه أهل الاسلام

﴿ سورة الإخلاص ﴾

وقيل التوحيد فيها ثلاث مسائل (المسألة الأولى) في سبب نزولها روى محمد بن اسحق عن سعيد بن جبير مقطوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا أنه قال أتى رهط من يهود رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد هذا الله خلق الخلق فمن خلقه فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتقع لونه ثم ساورهم غضبا لربه فجاءه جبريل عليه السلام فسكنه فقال خفض عليك يا محمد وجاءه من الله بجواب ما سألوه قل هو الله أحد السورة وفي ذلك أحاديث باطلة هذا أمثلها (المسألة الثانية) في فضلها وفي الحديث الصحيح عن مالك وغيره أن رجلا سمع رجلا يقرأ قل هو الله أحد يرددها فلما أصبح جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له وكان الرجل يتقالها فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث القرآن فهذا فضلها وقد قررناه في شرح الحديث والمشكلين (المسألة الثالثة) روى أن رجلا كان يؤم قومه فيقرأ في كل ركعة بقل هو الله أحد فذكر ذلك قومه للنبي صلى الله عليه وسلم فأرسل اليه فقال اني أحبها فقال له حبك اياها أدخلك الجنة فكان هذا دليلا على انه يجوز تكرار سورة في كل ركعة وقد رأيت على باب الاسباط فيما يقرب منه اماما من جملة الثمانية والعشرين اماما كان فيه يصلي التراويح في رمضان بالاتراك فيقرأ في كل ركعة بالحمد لله وقل هو الله أحد حتى يتم التراويح تخفيفا عليهم ورغبة في فضلها وليس من السنة ختم القرآن في رمضان حسبما ذكرناه في شرح الحديث والمسائل

﴿ سورة الفلق والناس ﴾

فيهما ثلاث مسائل (المسألة الأولى) في سبب نزولها روى أن النبي صلى الله عليه وسلم سحر حتى كان يخيل اليه أنه كان يفعل الشيء ولا يفعله فمكث كذلك ما شاء الله أن يمكث ثم قال يا عائشة أشعرت ان الله أفتاني فيما استفتيته فيه أتاني ملكان فجلس أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي قال ما شأن الرجل قال مطبوب قال ومن طبه قال لبيد بن الاعصم فقال فيماذا قال في مشط ومشاقة في جف طلعة ذكر تحت راعوفة في بئر ذي أروان فجاء البئر واستخرجه انتهى الصحيح زاد غيره فوجد فيها احدى عشرة عقدة فنزل جبريل عليه السلام عليه بالمعوذتين احدى عشرة آية فجعل كلما قرأ آية انحلت عقدة حتى انحلت العقد وقام كأنما نشط من عقال أفادنيها شيخنا الزاهد أبو بكر بن أحمد بن علي بن بدران الصوفي (المسألة الثانية) قوله تعالى ومن شر غاسق اذا وقب روى انه الذكر وروى انه الليل وروى انه القمر وذلك صحيح خرجه الترمذي ووجه انه الذكر أو الليل لا يخفى ووجه انه القمر لا يتعلق به من جهة الجهل وعبادته واعتقاد الطبائعيين انه يفعل الفاكهة أو تفعل عنه أو لانه اذا طلع بالليل انتشرت عنه الحشرات بالاذايات وهذا يضعف لاجل أن انتشارها بالليل أكثر من انتشارها بالقمر وفيما ذكرناه يغني عن الزيادة عليه (المسألة الثالثة) روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أنزلت علي آيات لم أر مثلهن فذكر السورتين الفلق والناس صححه الترمذي وفي الصحيح واللفظ للبخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفث على نفسه في المرض الذي مات فيه بالمعوذات قالت عائشة فلما ثقل كنت أنفث عليه بهن وأمسح بيد نفسه لبركتها قلت للزهري كيف ينفث قال ينفث على يديه ويمسح بهما وجهه وقال ابن وهب قال مالك هما من القرآن وقد بينا ذلك في كتاب المشكلين ﴿ قال الامام القاضي ﴾ بن العربي رضي الله عنه قد أتينا على ما شرطنا في علوم القرآن حسب الامكان على

حال الزمان والله المستعان على عوارض لا تعارض ما بين هاش وراش ومساورة عدو وأوهراش وسماع الحديث ليس له دفاع وطالب لابد من مساعدته في المطالب الى هم لاهل هذه الاقطار قاصرة وافهام متقاصرة وتقاعد عن الاطلاع الى بقاء الاستبصار واقتناع بالقشر عن اللباب واقصار واجتزاء بالنفاية عن النقاوة وزهد في طريق الحقائق بيد أنه لم يسعنا والحالة هذه إلا نشر ما جمعناه ونثر ما وعيناه والامساك عما لا يليق بهم ولا تبلغه احاطتهم * وكمل القول الموجز في التوحيد والاحكام والناسخ والمنسوخ من عريض بيانه وطويل تبيانه وكثير برهانه وبقي القول في علم التذكير وهو بحر ليس له حد ومجموع لا يحصره العد وقد كنا أمليناه عليكم في ثلاثين سنة مالو قيض له تحصيل لكانت له جملة تدل على التفصيل والمذهب به المقدار فسبحان الغافل لمن عقبى الدار والله المستعان وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين * قال القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله * انتهى القول في ذي القعدة سنة ثلاث وخمسمائة والحمد لله كثيرا كما هو أهله

﴿ تم ﴾

﴿ يقول مصححه الراجي عفو ربه الكريم * ابن الشيخ حسن الفيومي إبراهيم ﴾

نحمدك اللهم ربنا أنزلت كتابا فصلت آياته عبرا وأحكاما * فسجدت لبلاغته جباه الفصحاء اتقانا وإحكاما * ونصلي ونسلم على من أطلعه الله على دقائق الحكم * المبعوث لكافة الناس بعموم الرحمة وكريم الشيم * سيدنا محمد وآله الطيبين وأصحابه الهادين ﴿ وبعد ﴾ فكم لله سبحانه من نفائس أسرار علوم مستودعات * وعرائس أبكار فهوم مخدرات * أتاح لنشرها بين الأنام * من وفقه سبحانه لاحراز عمل مبرور لا يبيد مدى الأيام * من ذلك أن انتدب مالك زمام التحقيق * وناشر لواء التدقيق * من تملك بمننه الرقاب * وذلل بهممه الصعاب * السلطان الأسبق * والمولى الأشرف الأعرق * سلالة السراة الصناديد * وارث السلاطين الأماجيد * من خضعت لبينات أقلامه رقاب ذوي الآداب * وسحر ببيانه عقول ذوي الألباب (مولانا عبد الحفيظ بن مولانا الحسن) حفظه الله * وأدام علاه * بجاه جده بدر التمام * عليه الصلاة والسلام * فطبع كتاب الأحكام * ونشره بين الأنام * تأليف إمام الأئمة * وحبر الأمة * الامام أبي بكر بن العربي الأندلسي رضي الله عنه وأرضاه آمين * وذلك بمطبعة السعاده *

الثابت محل إدارتها درب سعاده * بجوار محافظة مصر المعزيه * حرسها رب البريه *

إدارة مديرها المتوكل على العزيز الجليل (حضرة محمد اسمعيل) مشمولا بأنظار

حضرة الحاج محمد بن العباس بن شقرون خديم المقام العالي بالله الآن بثغر طنجة

ووكيل دولة المغرب الأقصى سابقا بمصر على يد نجله الحاج عبد السلام

ابن شقرون وقد وافق التمام * أوائل ذي القعدة الحرام *

من عام ألف وثلثمائة وأحد وثلاثين * من هجرة

سيد الخلق أجمعين * عليه أفضل الصلاة وأتم

السلام * ما دامت الليالي تعقبها

الأيام * وآله الغر الكرام *

وصحابته الاعلام

آمين

﴿ فهرست الجزء الثاني من كتاب أحكام القرآن لابن العربي المالكي ﴾

صحيفه

﴿ تمت ﴾